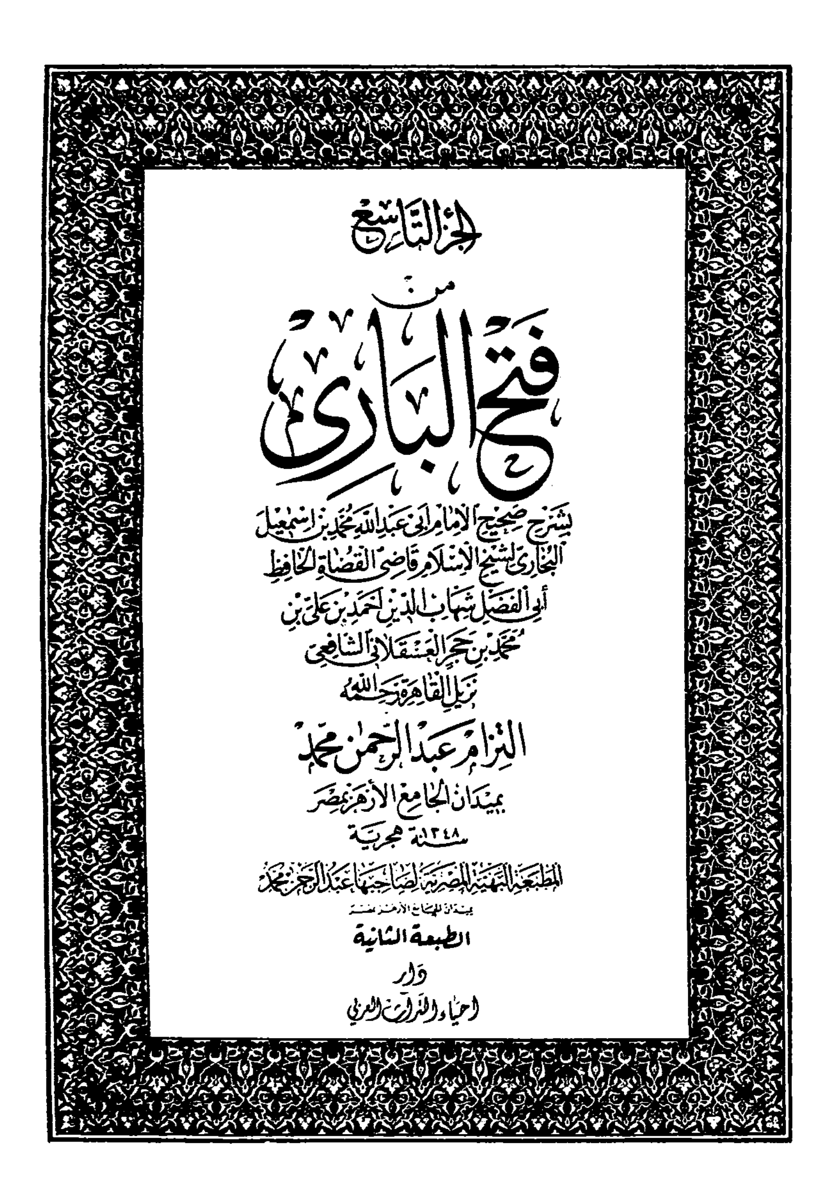


الجزء التاسع

من

فتح الباري

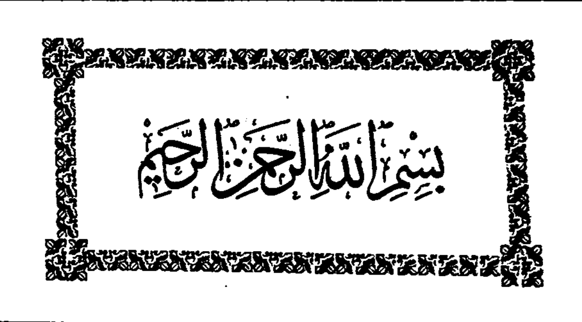
بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل
البخاري لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ
أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن
محمد بن حجر العسقلاني الشافعي
نزيل القاهرة رحمه الله

التزام عبد الرحمن محمد
بميدان الجامع الأزهر بمصر
سنة ١٣٤٨ هجرية

المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد الرحمن محمد
بميدان الجامع الأزهر بمصر

الطبعة الثانية

دار
إحياء التراث العربي



(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ)

باب كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُهَيْمِنُ الْأَمِينُ الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ : وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ

﴿ كتاب فضائل القرآن ﴾

ثبتت البسملة وكتاب لابي ذر ووقع لغيره فضائل القرآن حسب * (قوله باب كيف نزل الوحى وأول ما نزل) كذا لابي ذر نزل بلفظ الفعل الماضي ولغيره كيف نزول الوحى بصيغة الجمع وقد تقدم البحث فى كيفية نزوله في حديث عائشة ان الحرث بن هشام سأل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحى فى اول الصحيح وكذا اول نزوله فى حديثها اول مابدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير باول مابدئ لان النزول يقتضي وجود من ينزل به وأول ذلك مجئ الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحى وايحاء الوحى اعم من ان يكون بانزال أو بالهام سواء وقع ذلك فى النوم أو فى اليقظة وأما انتزاع ذلك من احاديث الباب فسأذكره ان شاء الله تعالي عند شرح كل حديث منها (قوله قال ابن عباس المهيمن الامين القرآن أمين على كل كتاب قبله) تقدم بيان هذا الاثر وذكر من وصله فى تفسير سورة المائدة وهو يتعلق بأصل الترجمة وهى فضائل القرآن وتوجيه كلام ابن عباس ان القرآن تضمن تصديق جميع ما انزل قبله لان الاحكام التى فيه امامقررة لما سبق واما ناسخة وذلك يستدعى اثبات المنسوخ ولما مجددة وكل ذلك دال على تفضيل المجدد ثم ذكر المصنف فى الباب ستة احاديث * الاول والثاني حديثا ابن عباس وعائشة معا (قوله عن شيبان) هو ابن عبدالرحمن * ويحيي هو ابن ابي كثير * وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن (قوله لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن و بالمدينة عشر سنين) كذا للكشميهني ولغيره و بالمدينة عشرا بايهام المعدود وهذا ظاهره انه ﷺ عاش ستين سنة اذا انضم الى المشهور انه بعث على راس الاربعين لكن يمكن ان يكون الراوي الغى الكسر كما تقدم بيانه فى الوفاة النبوة فان كل من روى عنه انه عاش ستين سنة أو اكثر من ثلاث

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ مَنْ هَذَا

وستين جاءعنه أنه عاش ثلاثاوستين فالمعتمدأنه عاش ثلاثا وستين ومايخالف ذلك اما أن يحمل على الغاء الكسر في السنين وأما على جبرالكسر في الشهور وأما حديث الباب فيمكن أن يجمع بينه و بين المشهور بوجه آخر وهوأنه بعث على رأس الاربعين فكانت مدةوحي المنام ستة أشهرالى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة ثم فتر الوحي ثم تواتر وتتابع فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشرسنين من غير فترةوأنه على رأس الاربعين قرن به ميكائيل أواسرافيل فكان يلقي اليه الكلمة أوالشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشرسنين بمكة ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدةولعله أشار الى ماأخرجه النسائي وأبو عبيدوالحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث الآية وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل فرق في السنين وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضا وضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ واسناده صحيح ووقع في المنهاج للحليمي أن جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر الى السماء الدنيا قدر ماينزل به على النبي ﷺ في تلك السنة الى ليلة القدر التي تليها الى أن أنزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا وهذا أورده ابن الانباري من طريق ضعيفة ومنقطعة أيضا وماتقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد وحكى الماوردي في تفسير ليلة القدر أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة وان جبريل نجمه على النبي ﷺ في عشرين سنة وهذا أيضا غريب والمعتمد أن جبريل كان يعارض النبي ﷺ في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبوعبيد وابن أبي شيبة باسناد صحيح وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب وقد تقدم في بدء الوحي أن أول نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان احداهما تعاهده والاخرى تبقية مالم ينسخ منه ورفع مانسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما وقد أخرج أحمدوالبيهقي في الشعب عن واثلة بن الاسقع ان النبي ﷺ قال انزلت التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ولقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة الى سماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين الى الارض أول اقرأ باسم ربك ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهوكذلك لكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان النبي ﷺ في سفر حج أوعمرة أوغزاة ولكن الاصطلاح ان كل مانزل قبل الهجرة فهو مكي ومانزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد حال الاقامة أوفي غيرها حال السفر وسيأتي مزيد لذلك في باب تأليف القرآن * الحديث الثالث (قوله حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (قوله قال انبئت ان جبريل) فاعل قال هوأبو عثمان النهدي (قوله انبئت) بضم أوله على البناء للمجهول وقد عينه في آخر الحديث ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخاري عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهي عن أبي عثمان عن سلمان قال لاتكونن ان استطعت أول من يدخل السوق الحديث موقوف وقد أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعا (قوله فقال لام سلمة من هذا) فاعل ذلك النبي ﷺ استفهم أم سلمة عن الذي كان يحدثه هل

أَوْ كَمَا قَالَ قَالَتْ هَذَا دِحْيَةُ فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ بِخَبَرِ جِبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ أَبِي قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا قَالَ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ

فظنت لكونه ملكا أولا (قوله أو كما قال) يريد أن الراوي شك فى اللفظ مع بقاء المعنى فى ذهنه وهذه الكلمة كثر استعمال المحدثين لها فى مثل ذلك قال الداودى هذا السؤال انما وقع بعد ذهاب جبريل وظاهر سياق الحديث يخالفه كذا قال ولم يظهر لى ما أدعاه من الظهور بل هو محتمل للامرين (قوله قالت هذا دحية) أي ابن خليفة الكلبي الصحابى المشهور وقد تقدم ذكره فى حديث أبى سفيان الطويل فى قصة هرقل أول الكتاب وكان موصوفا بالجمال وكان جبريل يأتي النبي ﷺ غالبا على صورته (قوله فلما قام) أى النبي ﷺ أى قام ذاهبا الى المسجد وهذا يدل على أنه لم ينكر عليها ما ظنته من أنه دحية اكتفاء بما سيقع منه فى الخطبة مما يوضح لها المقصود (قوله ما حسبته الا إياه) هذا كلام أم سلمة وعند مسلم فقالت أم سلمة ايمن الله ما حسبته إلا إياه وايمن من حروف القسم وفيها لغات قد تقدم بيانها (قوله حتى سمعت خطبة النبي ﷺ يخبر بخبر جبريل او كما قال) فى رواية مسلم يخبرنا خبرنا وهو تصحيف نبه عليه عياض قال النووى وهو الموجود فى نسخ بلادنا (قلت) ولم أر هذا الحديث فى شيء من المسانيد الا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ولم أقف فى شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون فى قصة بني قريظة فقد وقع فى دلائل البيهقي وفى الغيلانيات من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها رأت النبي ﷺ يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الذى كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت بدحية ابن خليفة قال ذاك جبريل أمرني أن أمضي الى بنى قريظة (قوله قال أبى) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة والقائل هو معتمر بن سليمان وقوله فقلت لابى عثمان أى النهدى الذي حدثه بالحديث وقوله ممن سمعت هذا قال من اسامة ابن زيد فيه الاستفسار عن اسم من ابهم من الرواة ولو كان الذي ابهم ثقة معتمدا وفائدته احتمال ان لا يكون عند السامع كذلك ففى بيانه رفع لهذا الاحتمال قال عياض وغيره وفى هذا الحديث أن للملك أن يتصور على صورة الآدمى وان له هو فى ذاته صورة لا يستطيع الآدمى أن يراه فيها لضعف القوى البشرية الا من يشاء الله أن يقويه على ذلك ولهذا كان غالب ما يأتى جبريل الى النبي ﷺ فى صورة الرجل كما تقدم فى بدء الوحي وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين كما ثبت فى الصحيحين ومن هنا يتبين وجه دخول حديث أسامة هذا فى هذا الباب قالوا وفيه فضيلة لام سلمة ولدحية وفيه نظر لان أكثر الصحابة رأوا جبريل فى صورة الرجل لما جاء فسأله عن الايمان والاسلام والاحسان ولان اتفاق الشبه لا يستلزم اثبات فضيلة معنوية وغايته أن يكون له مزية فى حسن الصورة حسب وقد قال ﷺ لابن قطن حين قال أن الدجال أشبه الناس به فقال أيضرني شبهه قال لا

• الحديث الرابع (قوله عن أبيه) هو أبو سعيد المقبرى كيسان وقد سمع سعيد المقبرى الكثير من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة ووقع الامران فى الصحيحين وهو دال على تثبت سعيد وتحريه (قوله ما من الانبياء نبي الا أعطى) هذا دال على أن النبي لا بد له من معجزة تقتضى ايمان من شاهدها تصدقه ولا يضره من أصر على المعاندة (قوله من الآيات) أى المعجزات الخوارق (قوله ما مثله آمن عليه البشر) ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتدأ وآمن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى ان كل نبي أعطي آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لاجلها وعليه بمعنى اللام أو الباء الموحدة والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أى يؤمن بذلك مغلوبا

وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وقال الطيبي الراجع الى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال أى مغلوبا عليه فى التحدى والمراد بالآيات المعجزات وموقع المثل موقعه من قوله فأتوا بسورة مثله أى على صفته من البيان وعلو الطبقة فى البلاغة ﴿ تنبيه ﴾ قوله آمن وقع فى رواية حكاها ابن قرقول أومن بضم الهمزة ثم واو وسيأتى فى كتاب الاعتصام قال وكتبها بعضهم بالياء الاخيرة بدل الواو وفى رواية القابسى أمن بغير مد من الامان والاول هو المعروف (قوله وانما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله الى) أى أن معجزتى التى تحديت بها الوحى الذى أنزل على وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتى من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره لان كل نبي أعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينه غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك أحياء عيسى الموتى وابراء الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا فى ذلك الزمان فى غاية الظهور فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ فى الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذى تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلو عن مثل وقيل المراد ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة او حقيقة والقرآن لم يؤت احد قبله مثله فلهذا اردفه بقوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا وقيل المراد ان الذى اوتيته لا يتطرق اليه تخييل وانما هو كلام معجز لا يقدر احد ان يأتى بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فانه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر ان يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما الى نظر والنظر عرضة للخطأ فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما وقيل المراد ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة وخرقه للعادة فى اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما اخبر به انه سيكون يدل على صحة دعواه وهذا اقوى المحتملات وتكميله فى الذي بعده وقيل المعنى ان المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالابصار كناقة صالح وعصا موسى ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لاجلها اكثر لان الذى يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده والذى يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الاول مستمرا (قلت) ويمكن نظم هذه الاقوال كلها فى كلام واحد فان محصلها لا ينافى بعضه بعضا (قوله فارجوا أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك وهذه الرجوى قد تحققت فانه أكثر الانبياء تبعا وسيأتى بيان ذلك واضحا في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة أن القرآن انما نزل بالوحى الذى يأتى به الملك لا بالمنام ولا بالالهام وقد جمع بعضهم أعجاز القرآن فى أربعة أشياء * احدها حسن تاليفه والتئام كلمه مع الايجاز والبلاغة * ثانيها صورة سياقه واسلوبه المخالف لاساليب كلام اهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتي حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا الي الاتيان بشيء مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه * ثالثها ما اشتمل عليه من الاخبار عما مضى من احوال الامم السالفة والشرائع الداثرة مما كان لا يعلم منه بعضه الا النادر من أهل الكتاب * رابعها الاخبار بما سيأتى من الكوائن التى وقع بعضها فى العصر النبوى وبعضها بعده ومن غير هذه الاربعة آيات وردت بتعجيز قوم فى قضايا انهم لا يفعلونها فعجزوا

حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى

عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمنى اليهود الموت ومنها الروعة التى تحصل لسامعه ومنها ان قارئه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة التكرار الا طراوة ولذاذة ومنها انه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضى عجائبها ولا تنتهى فوائدها اه ملخصا من كلام عياض وغيره *الحديث الخامس (قوله حدثنا عمرو بن محمد) هو الناقد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج وكذا أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن ابراهيم ووقع فى الاطراف لخلف حدثنا عمرو بن على الفلاس ورأيت فى نسخة معتمدة من رواية النسفى عن البخارى حدثنا عمرو بن خالد واظنه تصحيفا والاول هو المعتمد فان الثلاثة وان كانوا معروفين من شيوخ البخارى لكن الناقد اخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الاقران بل صالح بن كيسان أكبر سنا من ابن شهاب واقدم سماعا وابراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سيأتى تصريحه بتحديثه له فى الحديث الآتى بعد باب واحد (قوله ان الله تابع على رسوله ﷺ قبل وفاته) كذا للاكثر وفى رواية أبى ذر ان الله تابع على رسوله الوحى قبل وفاته أى اكثر انزاله قرب وفاته ﷺ والسر فى ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك ووقع لى سبب تحديث انس بذلك من رواية الدراوردى عن الامامى عن الزهرى سألت انس بن مالك هل فتر الوحى عن النبى ﷺ قبل ان يموت قال اكثر ما كان واجمه أورده ابن يونس فى تاريخ مصر في ترجمة محمد بن أبي سعيد بن أبي مريم (قوله حتى توفاه اكثر ما كان الوحى) أى الزمان الذى وقعت فيه وفاته كان نزول الوحى فيه أكثر من غيره من الازمنة (قوله ثم توفى رسول الله ﷺ بعد) فيه اظهار ما تضمنته الغاية فى قوله حتى توفاه الله وهذا الذى وقع اخيرا على خلاف ما وقع أولا فان الوحى في أول البعثة فتر فترة ثم كثر وفى اثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الاحكام الا انه كان الزمن الاخير من الحياة النبوية اكثر الازمنة نزولا بالسبب المتقدم وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول* الحديث السادس (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى وقد تقدم شرح الحديث قريبا فى سورة والضحى ووجه ايراده فى هذا الباب الاشارة الى ان تأخير النزول احيانا انما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه اصلا فكان نزوله على انحاء شتى تارة يتتابع وتارة يتراخى وفى انزاله مفرقا وجوه من الحكمة منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على امة امية لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه واشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله ردا على الكفار وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك أى انزلناه مفرقا لنثبت به فؤادك و بقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه اليه يعلمه بأحكام ما يقع له واجوبة ما يسئل عنه من الاحكام والحوادث ومنها انه انزل على سبعة أحرف فناسب أن ينزل مفرقا اذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة ومنها أن الله قدر أن ينسخ من أحكامه ما شاء فكان انزاله مفرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ أولى من انزالهما معا وقد ضبط النقلة ترتيب نزول السور كما سيأتي

باب

باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لَهُمْ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ ، فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ . فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

فى باب تاليف القرآن ولم يضبطوا من ترتيب نزول الآيات الا قليلا وقد تقدم في تفسير اقرأ باسم ربك أنها أول سورة نزلت ومع ذلك فنزل من أولها أولا خمس آيات ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر التى نزلت بعدها نزل أولها أولا ثم نزل سائرها بعد وأوضح من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال كان النبي ﷺ ينزل عليه الآيات فيقول ضعوها فى السورة التى يذكر فيها كذا الى غير ذلك مما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى * (قوله باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب قرآنا عربيا بلسان عربى مبين) فى رواية أبى ذر لقول الله تعالى قرآنا الى آخره وأما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمان وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الانصارى أن عمر كتب الى ابن مسعود أن القرآن نزل بلسان قريش فاقرىء الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل وأما عطف العرب عليه فمن عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب وأما ما ذكره من الآيتين فهو حجة لذلك وقد أخرج ابن أبى داود فى المصاحف من طريق أخرى عن عمر قال اذا اختلفتم فى اللغة فاكتبوها بلسان مضر اه ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه ينتهى انساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم وقال القاضى أبو بكر بن الباقلاني معني قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش أى معظمه وانه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش فان ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا انه نزل بجميع السنة العرب ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة أوهما دون اليمن أو قريشا دون غيرهم فعليه البيان لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للآخران يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لانهم أقرب نسبا الى النبي ﷺ من سائر قريش وقال أبو شامة يحتمل أن يكون قوله نزل بلسان قريش أى ابتداء نزوله ثم ابيح ان يقرأ بلغة غيرهم كما سيأتى تقريره في باب انزل القرآن على سبعة احرف اه وتكملته ان يقول انه نزل أولا بلسان قريش احد الاحرف السبعة ثم نزل بالاحرف السبعة المأذون فى قراءتها تسهيلا وتيسيرا كما سياتى بيانه فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى ان الحرف الذى نزل القرآن اولا بلسانه اولى الاحرف فحمل الناس عليه لكونه لسان النبي ﷺ ولما له من الاولية المذكورة وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود ايضا (قوله واخبرنى) فى رواية أبى ذر فاخبرني انس بن مالك قال فامر عثمان هو معطوف على شيء محذوف ياتى بيانه في الباب الذى بعده فاقتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان فاكتبوه بلسانهم أي قريش (قوله ان ينسخوها فى المصاحف) كذا للاكثر والضمير للسور او للآيات أو الصحف التى احضرت من بيت حفصة وللكشميهني ان ينسخوا ما فى المصاحف أى ينقلوا الذى فيها الى مصاحف أخرى والاول هو المعتمد لانه كان فى صحف لا مصاحف (قوله وقال مسدد حدثنا يحي) فى رواية أبى ذر يحي بن سعيد وهو القطان وهذا الحديث وقع لنا موصولا فى رواية مسدد من رواية معاذ بن المثنى عنه كما بينه فى تعليق التعليق (قوله ان يعلى) هو ابن أمية والد صفوان (قوله كان يقول ليتني أرى رسول الله ﷺ الخ) هذا صورته مرسل لان

بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ . فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ . فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً . ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا . فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ . فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ * **بَابُ** جَمْعِ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

صفوان بن يعلى ما حضر القصة وقد أورده فى كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد الآخر المذكور هنا عن أبى نعيم عن همام فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن أبيه فوضح أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج وقد أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذى ساقه المصنف هنا وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الحج وقد خفى وجه دخوله فى هذا الباب على كثير من الأئمة حتى قال ابن كثير فى تفسيره ذكر هذا الحديث فى الترجمة التى قبل هذه أظهر وأبين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ وقيل بل أشار المصنف بذلك الى ان قوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم أن يكون النبى ﷺ أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل أرسل بلسان جميع العرب لانه أرسل اليهم كلهم بدليل انه خاطب الاعرابى الذى سأله بما يفهمه السائل من العرب قرشيا كان أو غير قرشى والوحي أعم من أن يكون قرآنا يتلى أولا يتلى قال ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة ان الوحي كله متلوا كان أو غير متلو انما نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لان اللسان الذى نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم ولذا قال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث فى الباب الذى قبله اليق لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد * (قوله باب جمع القرآن) المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقه فى صحف ثم جمع تلك الصحف فى مصحف واحد مرتب السور وسيأتى بعد ثلاثة أبواب باب تأليف القرآن والمراد بمعناه تأليف الآيات فى السورة الواحدة أو ترتيب السور فى المصحف (قوله عن عبيد بن السباق) بفتح المهملة وتشديد الموحدة مدني يكنى أبا سعيد ذكره مسلم فى الطبقة الاولى من التابعين لكن لم أر له رواية عن أقدم من سهل بن حنيف الذى مات فى خلافة علي وحديثه عنه عند ابى داود وغيره وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث لكنه كرره فى التفسير والاحكام والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا (قوله (١) عن زيد بن ثابت) هذا هو الصحيح عن الزهرى أن قصة زيد بن ثابت مع أبى بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وقصة حذيفة مع عثمان عن انس بن مالك وقصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب فى رواية عبيد بن السباق عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه وقد رواه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن الزهرى فادرج قصة آية سورة الاحزاب فى رواية عبيد بن السباق واغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهرى فقال عن خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه وساق القصص الثلاثة بطولها قصة زيد مع أبى بكر وعمر ثم قصة حذيفة مع عثمان ايضا ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب اخرجه

---

(١) قوله عن زيد كذا بالنسخ والذى فى المتن ان زيد فلعل ما فى الشارح رواية له اه

ارسل

أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ . وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ هٰذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذٰلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذٰلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ

الطبرى و بين الخطيب فى المدرج انذلك وهم منه وانه ادرج بعض الاسانيد على بعض (قوله أرسل الى أبو بكر الصديق) لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك و ر و ينا فى الجزء الاول من فوائد الديرعاقولي قال حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد عن زيد بن ثابت قال قبض النبي ﷺ ولم يكن القرآن جمع فى شيء (قوله مقتل اهل اليمامة) أي عقب قتل اهل اليمامة والمراد باهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة فى الوقعة مع مسيلمة الكذاب وكان من شانها ان مسيلمة ادعى النبوة وقوي امره بعد موت النبي ﷺ بارتداد كثير من العرب فجهز اليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد فى جمع كثير من الصحابة فحاربوه اشد محاربة الي ان خذله الله وقتله وقتل فى غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل اكثر (قوله قد استحر) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء ثقيلة اي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر لان المكروه غالبا يضاف الى الحر كما ان المحبوب يضاف الى البرد يقولون أسخن الله عينه وأقر عينه ووقع من تسمية القراء الذين أراد عمر في رواية سفيان بن عيينة المذكورة قبل سالم مولى أبي حذيفة ولفظه فلما قتل سالم مولى أبى حذيفة خشى عمر أن يذهب القرآن فجاء الى ابى بكر وسيأتى أن سالما أحد من أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عنه (قوله بالقراء بالمواطن) أى فى المواطن أى الاماكن التى يقع فيها القتال مع الكفار ووقع فى رواية شعيب عن الزهرى فى المواطن وفى رواية سفيان وأنا أخشى أن لا يلقي المسلمون زحفا آخر الا استحر القتل باهل القرآن (قوله فيذهب كثير من القرآن) فى رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه من الزيادة الا أن يجمعوه وفى رواية شعيب قبل أن يقتل الباقون وهذا يدل على أن كثيرا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا ان كل فرد فرد جمعه وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب من جمع القرآن ان شاء الله تعالى (قوله قلت لعمر) هو خطاب أبى بكر لعمر حكاه ثانيا لزيد بن ثابت لما أرسل اليه وهو كلام من يؤثر الاتباع و ينفر من الابتداع (قوله لم يفعله رسول الله ﷺ) تقدم من رواية سفيان بن عيينة تصريح زيد بن ثابت بذلك وفى رواية عمارة بن غزية فنفر منها أبو بكر وقال افعل مالم يفعل رسول الله ﷺ وقال الخطابي وغيره يحتمل أن يكون ﷺ انما لم يجمع القرآن فى المصحف لما كان يترقبه من و رود ناسخ لبعض احكامه أو تلاوته فلما انقضى نز وله بوفاته ﷺ الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعد الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية زادها الله شرفا فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضى الله عنه بمشورة عمر و يؤيده ما أخرجه ابن أبى داود في المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت عليا يقول أعظم الناس فى المصاحف أجرا أبو بكر رحمة الله على أبى بكر هو أول من جمع كتاب الله وأما ما أخرجه مسلم من حديث ابى سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا تكتبوا عنى شيا غير القرآن الحديث فلا ينافى ذلك لان الكلام فى كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب فى عهد النبي ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وأما ما أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف من طريق ابن سيرين قال قال على لما مات رسول الله ﷺ آليت أن لا آخذ على ردائى الا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه فاسناده ضعيف لانقطاعه وعلى تقدير أن يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه فى صدره قال والذي وقع فى بعض طرقه حتى

قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَانَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ

جمعه بين اللوحين وهم من روايه (قلت) وماتقدم من رواية عبد خير عن على أصح فهو المعتمد ووقع عند ابن أبي داود أيضا بيان السبب فى اشارة عمر بن الخطاب بذلك فاخرج من طريق الحسن ان عمر سال عن آية من كتاب الله فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة فقال انا لله وأمر بجمع القرآن فكان أول من جمعه فى المصحف وهذا منقطع فان كان محفوظا حمل على أن المراد بقوله فكان أول من جمعه أي أشار بجمعه فى خلافة أبى بكر فنسب الجمع اليه لذلك وقد تسول لبعض الروافض أنه يتوجه الاعتراض على أبى بكر بما فعله من جمع القرآن فى المصحف فقال كيف جاز أن يفعل شيا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام والجواب أنه لم يفعل ذلك الا بطريق الاجتهاد السائغ الناشيء عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وقد كان النبي ﷺ أذن فى كتابة القرآن ونهي أن يكتب معه غيره فلم يامر أبو بكر الا بكتابة ما كان مكتوبا ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه واذا تامل المنصف مافعله أبو بكر من ذلك جزم بانه يعد فى فضائله وينوه بعظيم منقبته لثبوت قوله ﷺ من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها فما جمع القرآن أحد بعده الا وكان له مثل أجره الى يوم القيامة وقد كان لابى بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يرد على ابن الدغنة جواره ويرضى بجوار الله ورسوله وقد تقدمت القصة مبسوطة فى فضائله وقد أعلم الله تعالى فى القرآن بانه مجموع فى الصحف فى قوله يتلو صحفا مطهرة الآية وكان القرآن مكتوبا فى الصحف لكن كانت مفرقة فجمعها أبو بكر فى مكان واحد ثم كانت عنده محفوظة الى أن أمر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها الى الامصار كما سيأتى بيان ذلك (قوله قال زيد) أى ابن ثابت (قال ابو بكر) اي قال لى (انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون أوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان يكتب الوحى فيكون أكثر ممارسة له وهذه الصفات التى اجتمعت له قد توجد فى غيره لكن مفرقة وقال ابن بطال عن المهلب هذا يدل على أن العقل أصل الخصال المحمودة لانه لم يصف زيدا باكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه كذا قال وفيه نظر وسياتي مزيد البحث فيه فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ووقع فى رواية سفيان بن عيينة فقال أبو بكر أما اذا عزمت على هذا فارسل الى زيد بن ثابت فادعه فانه كان شابا حدثا نقيا يكتب الوحى لرسول الله ﷺ فارسل اليه فادعه حتي يجمعه معنا قال زيد بن ثابت فارسلا الى فاتيتهما فقالا لي إنا نريد أن نجمع القرآن فى شيء فاجمعه معنا وفى رواية عمارة بن غزية فقال لى أبو بكر ان هذا دعاني الى أمر وأنت كاتب الوحى فان تك معه اتبعتكما وان توافقني لا أفعل فاقتضي قول عمر فنفرت من ذلك فقال عمر كلمه وما عليكما لو فعلتما قال فنظرنا فقلنا لا شيء والله ما علينا قال ابن بطال انما نفر أبو بكر أولا ثم زيد بن ثابت ثانيا لانهما لم يجدا رسول الله ﷺ فعله فكرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول فلما نبههما عمر على فائدة ذلك وانه خشية أن يتغير الحال فى المستقبل اذا لم يجمع القرآن فيصير الى حالة الخفاء بعد الشهرة رجعا اليه قال ود' ذلك على أن فعل الرسول اذا تجرد عن القرائن وكذا تركه لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهي وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسل بل هو مستمد من القواعد التى مهدها الرسول ﷺ قال ابن الباقلانى كان الذى فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية بدلالة قوله ﷺ لا تكتبوا عنى شيأ غير القرآن مع قوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه وقوله ان هذا لفي الصحف الاولي وقوله رسول من الله يتلو صحفا مطهرة قال فكل امر يرجع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية وكل ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين

فوالله

فَوَاللهِ لَوْ كَانُوا كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ

وعامتهم قال وقد فهم عمر ان ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع ورجع اليه أبو بكر لما رأى وجه الاصابة في ذلك وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه وما يترتب من ترك جمعه من ضياع بعضه ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك (قوله فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به) كأنه جمع أولا باعتبار أبي بكر ومن وافقه وأفرد باعتبار أنه الآمر وحده بذلك ووقع في رواية شعيب عن الزهري لو كلفني بالافراد أيضا وانما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في احصاء ما أمر بجمعه لكن الله تعالى يسره له ذلك كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر (قوله فتتبعت القرآن أجمعه) أي من الاشياء التي عندي وعند غيري (قوله من العسب) بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص و يكتبون في الطرف العريض وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص والذي ينبت عليه الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل ووقع في رواية شعيب من الرقاع جمع رقعة وقد يكون من جلد أو ورق أو كاغد وفي رواية عمارة بن غزية وقطع الاديم وفي رواية ابن أبي داود من طريق أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد والصحف (قوله واللخاف) بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد واللخف بضمتين وفي آخره فاء قال ابو داود الطيالسي في روايته هي الحجارة الرقاق وقال الخطابي صفائح الحجارة الرقاق قال الاصمعي فيها عرض ودقة وسيأتي للمصنف في الاحكام عن أبي ثابت احد شيوخه انه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي ووقع في رواية شعيب والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا اذا جف كتبوا فيه وفي رواية عمارة بن غزية وكسر الاكتاف وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن أبي داود والاضلاع وعنده من وجه آخر والاقتاب بقاف ومثناة وآخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وعند ابن أبي داود ايضا في المصاحف من طريق يحي بن عبد الرحمن بن حاطب قال قام عمر فقال من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيأ من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من أحد شيأ حتى يشهد شاهدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط وعند ابن أبي داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاء كما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب أو المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ او المراد انهما يشهد ان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ (قوله وصدور الرجال) أي حيث لا اجد ذلك مكتوبا أو الواو بمعنى مع أي اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدر (قوله حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الانصاري) وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والترمذي ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق أبي اليمان عن شعيب فقال فيه خزيمة بن ثابت الانصاري

لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ، حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ،

وكذا اخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن زيد عن ابن شهاب وقول من قال عن ابراهيم بن سعد مع أبي خزيمة اصح وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وان الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الاحزاب فالاول اختلف الرواة فيه على الزهري فمن قائل مع خزيمة ومن قائل مع أبي خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة أو أبي خزيمة والارجح ان الذي وجد معه آخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي وجد معه الآية من الاحزاب خزيمة وابو خزيمة قيل هو ابن اوس بن يزيد بن اصرم مشهور بكنيته دون اسمه وقيل هو الحرث بن خزيمة وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا في سورة الاحزاب واخرج ابن أبي داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيي ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال اتي الحرث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال اشهد أني سمعتهما من رسول الله ﷺ ووعيتهما فقال عمر وانا أشهد لقد سمعتهما ثم قال لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة فانظروا سورة من القرآن فالحقوها في آخرها فهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون قول زيد بن ثابت وجدتها مع ابي خزيمة لم اجدها مع غيره أي اول ما كتبت ثم جاء الحرث بن خزيمة بعد ذلك أو أن ابا خزيمة هو الحرث بن خزيمة لا ابن اوس وأما قول عمر لو كانت ثلاث آيات فظاهره انهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم وسائر الاخبار تدل على انهم لم يفعلوا شيأ من ذلك الا بتوقيف نعم ترتيب السور بعضها اثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتي في باب تأليف القرآن (قوله لم اجدها مع احد غيره) أي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي ﷺ وانما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولعلهم لما وجدها زيد عند أبي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عند ما كتب بين يدي النبي ﷺ قال الخطابي هذا مما يخفى معناه ويوهم انه كان يكتفي في أثبات الآية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر وحكي ابن التين عن الداودي قال لم يتفرد بها أبو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت فعلى هذا تثبت برجلين اه وكانه ظن ان قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد أي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواة الخبر عددا كثيرا وفقد شيأ من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد والحق ان المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة وقد وقع عند ابن أبي داود من رواية يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رأيتكم تركتم آيتين فلم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله ﷺ لقد جاءكم رسول من أنفسكم الي آخر السورة فقال عثمان وانا اشهد فكيف ترى ان نجعلهما قال اختم بهما آخر ما نزل من القرآن ومن طريق أبي العاليه انهم لما جمعوا القرآن في خلافة أبي بكر كان الذي يملي عليهم أبي بن كعب فلما انتهوا من براءة الى قوله لا يفقهون ظنوا ان هذا آخر ما نزل منها فقال أبي بن كعب اقرأني رسول الله ﷺ آيتين بعدهن لقد جاءكم رسول من انفسكم الى أخر السورة (قوله فكانت الصحف) أى التي جمعها زيد بن ثابت (قوله عند أبي بكر حتى توفاه الله) في موطا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جمع ابو بكر القرآن في قراطيس وكان سأل زيد بن ثابت في ذلك فأبى حتي استعان عليه بعمر ففعل وعند موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب قال لما اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر وخاف ان يهلك من القراء طائفة فاقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد ابى بكر في الورق فكان ابو بكر اول من جمع القرآن في الصحف وهذا كله اصح مما وقع في رواية عمارة بن غزية ان زيد بن ثابت قال فامرني ابو بكر فكتبت في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتبت ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده وانما كان في الاديم والعسب أولا

ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ . وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ

قبل ان يجمع فى عهد أبى بكر ثم جمع فى الصحف فى عهد ابى بكر كما دلت عليه الاخبار الصحيحة المترادفة (قوله ثم عند حفصه بنت عمر) أى بعد خلافة عمر فى خلافة عثمان الى ان شرع عثمان فى كتابة المصحف وانما كان ذلك عند حفصة لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل وابراهيم هو ابن سعد وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذى قبله بعينه اعاده اشارة الى انهما حديثان لابن شهاب فى قصتين مختلفتين وان اتفقتا فى كتابة القرآن وجمعه وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن ابيه في قصة الآية التي من الاحزاب وقد ذكرها في آخر هذه القصة الثانية هنا وقد اخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا فاخرج القصة الاولى فى تفسير التوبة وأخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار وأخرجها الطبرانى فى مسند الشاميين وابن أبي داود في المصاحف والخطيب فى المدرج من طريق أبي اليمان بتمامه وأخرج المصنف الثالثة فى تفسير سورة الاحزاب كما تقدم قال الخطيب روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ثم ساقها من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا مفصلا للاسانيد المذكورة قال وروي القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب وري قصة آخر التوبة مفردا يونس بن يزيد (قلت) وروايته تأتي عقب هذا باختصار وقد أخرجها ابن أبي داود من وجه آخر عن يونس مطولة وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب أيضا وقد بينت ذلك قبل قال وروى قصة آية الاحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى ثلاثتهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم (قلت) وفاته رواية ابن أبي عتيق لها عن ابن شهاب وهى عند المصنف فى الجهاد (قوله حدثنا ابن شهاب ان أنس بن مالك حدثه) فى رواية يونس عن ابن شهاب ثم أخبرني أنس بن مالك (قوله أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية واذربيجان مع أهل العراق) فى رواية الكشميهني فى أهل العراق والمراد ان أرمينية فتحت فى خلافة عثمان وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلى وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق ان يجتمعوا على ذلك وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن سلمة الفهرى وكان حذيفة من جملة من غزا معهم وكان هو على أهل المدائن وهى من جملة أعمال العراق ووقع فى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم بن سعد وكان يغازي أهل الشام فى فرج أرمينية واذربيجان مع أهل العراق قال ابن أبي داود الفرج الثغر وفى رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه أن حذيفة قدم على عثمان وكان يغزو مع أهل العراق قبل أرمينية فى غزوهم ذلك الفرج مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام وفى رواية يونس بن يزيد اجتمع لغزو اذربيجان وارمينية أهل الشام وأهل العراق وأرمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعاني وبكسرها عند غيره وبه جزم الجواليقى وتبعه ابن الصلاح ثم النووي وقال ابن الجوزى من ضمها فقد غلط وبسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت والنسبة اليها أرمنى بفتح الهمزة ضبطها الجوهري وقال ابن قرقول بالتخفيف لاغير وحكي ضم الهمزة وغلط وانما المضموم همزتها ارمية والنسبة اليها أرموي وهى بلدة أخرى من بلاد اذربيجان واما أرمينية فهى مدينة عظيمة من نواحى خلاط ومد الاصيلى والمهلب أوله وزاد المهلب الدال وكسر الراء وتقديم الموحدة تشتمل على بلاد كثيرة وهى من ناحية الشمال قال ابن السمعانى هى من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المثل وقيل أنها من بناء أرمين من ولد يافث بن نوح واذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة

فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى

بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون وحكي ابن مكي كسر أوله وضبطها صاحب المطالع ونقله عن ابن الأعرابي بسكون الدال وفتح الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق غربي (١) وهي الآن تبريز وقصباتها وهي تلي أرمينية من جهة غربيها واتفق غزوهما في سنة واحدة واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق والذي ذكرته الأشهر في ضبطها وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها ألف مع مد الأولى حكاه الهجري وأنكره الجواليقي ويؤكده أنهم نسبوا إليها آذري بالمد اقتصارا على الركن الأول كما قالوا في النسبة إلى بعلبك بعلي وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي إسحق عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال خطب عثمان فقال يا أيها الناس إنما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد اختلفتم في القراءة الحديث في جمع القرآن وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر وكان قتل عمر في أواخر ذي الحجة في سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر فإن كان قوله خمس عشرة سنة أي كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة أشهر من خلافته لكن وقع في رواية أخرى له منذ ثلاث عشرة سنة فيجمع بينهما بإلغاء الكسر في هذه وجبره في الأولى فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا (قوله فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة) في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه فيتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره وفي رواية يونس فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة وفي رواية عمارة بن غزية أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال يا أمير المؤمنين أدرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرؤن بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق وإذا أهل العراق يقرؤن بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضا وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال إني لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع آخر يقول قراءة أبي موسى الأشعري فغضب ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا والله لأركبن إلى أمير المؤمنين ومن طريق أخرى عنه أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة قرأ هذا وأتموا الحج والعمرة لله وقرأ هذا وأتموا الحج والعمرة للبيت فغضب حذيفة واحمرت عيناه ومن طريق أبي الشعثاء قال قال حذيفة يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لآمرنه أن يجعلها قراءة واحدة ومن طريق أخرى أن ابن مسعود قال لحذيفة بلغني عنك كذا قال نعم كرهت أن يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة يظهر لي أنها متقدمة على القصة التي وقعت له في القراءة فكأنه لما رأى الاختلاف أيضا بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب إلي عثمان وصادف أن عثمان أيضا كان وقع له نحو ذلك فأخرج ابن أبي داود أيضا في المصاحف من طريق أبي قلابة قال لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلي المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال أنتم عندي تختلفون فمن نأى عني من الأمصار أشد اختلافا فكأنه والله أعلم لما جاءه حذيفة

---

(١) بياض بالأصل

فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ . فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ .

وأعلمه باختلاف أهل الامصار تحقق عنده ماظنه من ذلك وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان تمترون في القرآن تقولون قراءة أبي قراءة عبدالله ويقول الاخر والله ماتقيم قراءتك ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول فرفع ذلك الى عثمان فتعاظم في نفسه وعند ابن أبي داود أيضا من رواية بكير بن الاشج ان ناسا بالعراق يسأل أحدهم عن الآية فاذا قرأها قال الا اني أكفر بهذه ففشا ذلك في الناس فكلم عثمان في ذلك (قوله فارسل عثمان الي حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف) في رواية يونس بن يزيد فاستخرج الصحيفة التي كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها فنسخ منها مصاحف فبعث بها الى الآفاق والفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الاوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها أثر بعض صارت مصحفا وقد جاء عن عثمان انه انما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة فاخرج ابن أبي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله مافعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال ماتقولون في هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول أن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا قلنا فما ترى قال أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم مارأيت (قوله فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف) وعند ابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين قال جمع عثمان اثني عشر رجلا من قريش والانصار منهم أبي بن كعب وأرسل الي الرقعة التي في بيت عمر قال فحدثني كثير بن أفلح وكان ممن يكتب قال فكانوا اذا اختلفوا في الشيء أخروه قال ابن سيرين أظنه ليكتبوه على العرضة الاخيرة وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من أكتب الناس قالوا كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت قال فاي الناس أعرب وفي رواية أفصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ومن طريق سعيد بن عبدالعزيز أن عربية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لانه كان أشبههم لهجة برسول الله ﷺ وقتل أبوه العاصي يوم بدر مشركا ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا (قلت) وقد أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي ﷺ تسع سنين قال ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة وحديثه عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة وكان من أجواد قريش وحلمائها وكان معاوية يقول لكل قوم كريم وكريمنا سعيد وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ووقع في رواية عمارة ابن غزية أبان بن سعيد بن العاص بدل سعيد قال الخطيب ووهم عمارة في ذلك لان أبان قتل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة والذي اقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص بن أخي ابان المذكور اه ووقع من تسمية بقية من كتب أو املي عند ابن أبي داود مفرقا جماعة منهم مالك بن أبي عامر جد مالك بن انس من روايته ومن رواية أبي قلابة عنه ومنهم كثير بن افلح كما تقدم ومنهم أبي بن كعب كما ذكرنا ومنهم انس بن مالك وعبد الله بن عباس وقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب في اصل حديث الباب فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثني عشر وقد اخرج ابن أبي داود من طريق عبدالله بن مغفل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لا يملين في مصاحفنا الا غلمان قريش وثقيف وليس في الذين سميناهم احد من ثقيف بل كلهم اما قرشي او انصاري وكان ابتداء الامر كان لزيد وسعيد للمعني المذكور فيهما في رواية مصعب ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة

وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ

بحسب الحاجة الي عدد المصاحف التي ترسل الي الآفاق فاضافوا الى زيد من ذكر ثم استظهر وا بأبي بن كعب في الاملاء وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما أخرجه الترمذي في آخر حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدى عنه قال ابن شهاب فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يامعشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت واخرج ابن أبي داود من طريق خمير بن مالك بالخاء مصغر سمعت ابن مسعود يقول لقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبي من الصبيان ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله وزاد وأن لزيد بن ثابت ذؤابتين والعذر لعثمان في ذلك انه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الى أن يرسل اليه ويحضر وأيضا فان عثمان انما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر وان يجعلها مصحفا واحدا وكان الذى نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره وقد أخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني أنه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من أفاضل الصحابة (قوله وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) يعني سعيدا وعبد الله وعبد الرحمن لان سعيدا أموى وعبد الله أسدى وعبد الرحمن مخزومى وكلها من بطون قريش (قوله في شيء من القرآن) في رواية شعيب في عربية من عربية القرآن وزاد الترمذى من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الي عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش وهذه الزيادة ادرجها ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب وانما رواها ابن شهاب مرسلة (قوله حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال كان مروان يرسل الى حفصه يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية يسألها الصحف التى كتب منها القرآن فتأبى ان تعطيه قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة الى عبد الله ابن عمر ليرسلن اليه تلك الصحف فارسل بها اليه عبد الله بن عمر فلما مروان فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان أن يرتاب في شان هذه الصحف مرتاب ووقع في رواية ابى عبيدة فمزقت قال أبي عبيد لم يسمع ان مروان مزق الصحف الا في هذه الرواية (قلت) قد أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان مروان امير المدينة ارسل الى حفصة يسالها الصحف فمنعته اياها قال فحدثني سالم بن عبد الله قال لما توفيت حفصة فذكره وقال فيه فشققها وحرقها ووقعت هذه الزيادة في روايه عمارة بن غزية ايضا باختصار لكن ادرجها ايضا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه فغسلها غسلا وعند ابن أبي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم اوخارجة ان ابابكر لما جمع القرآن سال زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا الى ان قال فارسل عثمان الي حفصة فطلبها فابت حتى عاهدها ليردنها اليها فنسخ منها ثم ردها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان فاخذها فحرقها ويجمع بانه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها والله اعلم (قوله فارسل الى كل

أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وأَخبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا ، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي المُصْحَفِ

أفق بمصحف مما نسخوا) فى رواية شعيب فارسل الى كل جند من اجناد المسلمين بمصحف واختلفوا فى عدة المصاحف التى ارسل بها عثمان الى الآفاق فالمشهور انها خمسة واخرج ابن أبي داود فى كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال ارسل عثمان اربعة مصاحف و بعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقى حتى كتبت مصحفى عليه قال ابن أبي داود سمعت اباحاتم السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والي اليمن والى البحرين والي البصرة والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا واخرج باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي قال قال لى رجل من أهل الشام مصحفنا ومصحف أهل البصرة اضبط من مصحف أهل الكوفة قلت لم قال لان عثمان بعث الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل ان يعرض و بقي مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتي عرضا (قوله وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أومصحف ان يحرق) في رواية الاكثر ان يخرق بالخاء المعجمة وللمروزى بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين والمعجمة اثبت وفى رواية الاسماعيلي ان تمحى أو تحرق وقد وقع فى رواية شعيب عند ابن أبى دواد والطبراني وغيرهما وأمرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذى ارسل به قال فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار وفى رواية سويد بن غفلة عن على قال لاتقولوا لعثمان فى احراق المصاحف الاخيرا وفى رواية بكير بن الاشج فامر بجمع المصاحف فأحرقها ثم بث فى الاجناد التى كتب ومن طريق مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فاعجبهم ذلك أو قال لم ينكر ذلك منهم احد وفى رواية أبي قلابة فلما فرغ عثمان من المصحف كتب الى أهل الامصار انى قد صنعت كذوكذا ومحوت ماعندي فامحوا ماعندكم والمحو أعم ان يكون بالغسل أو التحريق واكثر الروايات صريح فى التحريق فهو الذى وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب مارأى من كان بيده شيء من ذلك وقد جزم عياض بانهم غسلوها بالماء ثم احرقوها مبالغة في اذهابها قال ابن بطال فى هذا الحديث جواز تحريق الكتب التى فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن وطئها بالاقدام وقد اخرج عبد الرزاق من طريق طاوس انه كان يحرق الرسائل التى فيها البسملة اذا اجتمعت وكذا فعل عروة وكرهه ابراهيم وقال ابن عطية الروايه بالحاء المهملة اصح وهذا الحكم هو الذى وقع فى ذلك الوقت وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة الى ازالته وقوله وأمر بما سواه أي بماسوي المصحف الذى استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التى كانت عند حفصة وردها اليها ولهذا استدرك مروان الامر بعدها واعدمها ايضا خشية ان يقع لاحد منها توهم ان فيها مايخالف المصحف الذي استقر عليه الامر كما تقدم واستدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والاصوات لانه لا يلزم من كون كلام الله قديما ان تكون الاسطر المكتوبة في الورق قديمة ولو كانت هى عين كلام الله لم يستجز الصحابة احراقها والله أعلم (قوله قال ابن شهاب واخبرنى خارجة الخ) هذه هى القصة الثالثة وهى موصولة الي ابن شهاب بالاسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحا وقد تقدمت موصولة مفردة فى الجهاد وفى سورة الاحزاب وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا انه فقد آية الاحزاب من الصحف التي كان نسخها فى خلافة ابى بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت ووقع فى رواية ابراهيم ابن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب ان فقده اياها انما كان فى خلافة أبى بكر وهو وهم منه والصحيح مافى الصحيح وان الذى فقده فى خلافة أبى بكر الآيتان من آخر براءة وأما التي فى الاحزاب ففقدها لما كتب المصحف فى خلافة عثمان وجزم ابن كثير بما وقع فى رواية ابن مجمع وليس كذلك والله أعلم قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع أبى

باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ إِلَى آخِرِهَا **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ، أَوِ الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ . ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ، وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنِي ، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

بكرو بين جمع عثمان ان جمع أبي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره كما سياتي في باب تاليف القرآن واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة وكانت لغة قريش ارجح اللغات فاقتصر عليها وسياتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد (تنبيه) قال ابن معين لم يرو أحد حديث جمع القرآن احسن من سياق ابراهيم بن سعد وقد روى مالك طرفا منه عن ابن شهاب * (قوله باب كاتب النبي ﷺ) قال ابن كثير ترجم كتاب النبي ﷺ ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا ثم اشار الى انه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية (قلت) لم اقف في شيء من النسخ الا بلفظ كاتب بالافراد وهو مطابق لحديث الباب نعم قد كتب الوحي لرسول الله ﷺ جماعة غير زيد بن ثابت أما بمكة فلجميع ما نزل بها لان زيد بن ثابت انما اسلم بعد الهجرة وأما بالمدينة فاكثر ما كان يكتب زيد ولكثرة تعاطيه ذلك اطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب ولهذا قال له ابو بكر انك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبي بن كعب وهو اول من كتب له بالمدينة واول من كتب له بمكة من قريش عبدالله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب له في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعيقيب بن أبي فاطمة وعبدالله بن الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبدالله بن رواحة في آخرين وروى أحمد واصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبدالله بن عباس عن عثمان بن عفان قال كان رسول الله ﷺ مما ياتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا الحديث ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * الاول حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر في جمع القرآن أورد منه طرفا وغرضه منه قول أبي بكر لزيد انك كنت تكتب الوحي وقد مضى البحث فيه مستوفي في الباب الذي قبله * الثاني حديث البراء وهو ابن عازب لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي ﷺ ادع لي زيدا وقد تقدم في تفسير سورة النساء

باب أنزل القرآن على سبعة أحرف **حدثنا** سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه أن رسول الله ﷺ قال أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل

بلفظ ادع لي فلانا من رواية اسرائيل ايضاوفي روايةغيره ادع لي زيدا أيضا وتقدمت القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه ووقع هنا فنزلت مكانها لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولى الضرر هكذا وقع بتاخير لفظ غير أولى الضرر والذي في التلاوة غير أولي الضرر قبل والمجاهدون في سبيل الله وقد تقدم على الصواب من وجه آخر عن اسرائيل * (قوله باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد ان غاية ما انتهى اليه عدد القراآت في الكلمة الواحدة الى سبعة فان قيل فانا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه فالجواب ان غالب ذلك اما لا يثبت الزيادة واما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الاداء كما في المد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معني الاحرف السبعة الى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة وقال المنذري أكثرها غير مختار ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من صحيحه وسأذكر ما انتهى الي من أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث ابن عباس (قوله حدثنا سعيد بن عفير) بالمهملة والفاء مصغر وهو سعيد بن كثير بن عفير ينسب الى جده وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم (قوله أن ابن عباس رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال) هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي ﷺ وكأنه سمعه من أبي بن كعب فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه والحديث مشهور عن أبي أخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره (قوله أقرأني جبريل على حرف) في أول حديث النسائي عن أبي بن كعب أقرأني رسول الله ﷺ سورة فبينا أنا في المسجد اذ سمعت رجلا يقرؤها يخالف قراءتي الحديث ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ فقلت ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما فقرآ فحسن النبي ﷺ شأنهما قال فسقط في نفسي ولا اذ كنت في الجاهلية فضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا فقال لي يا أبي أرسل الى ان اقرأ القرآن على حرف الحديث وعند الطبري في هذا الحديث فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي فضرب في صدري وقال اللهم اخسأ عنه الشيطان وعند الطبري من وجه آخر عن أبي ان ذلك وقع بينه و بين ابن مسعود وأن النبي ﷺ قال كلا كما محسن قال أبي فقلت ما كلانا أحسن ولا أجمل قال فضرب في صدري الحديث و بين مسلم من وجه آخر عن أبي ليلى عن أبي المكان الذي نزل فيه ذلك على النبي ﷺ ولفظه أن النبي ﷺ كان عند اضاة بني غفار فأتاه جبريل فقال ان الله يامرك أن تقرىء أمتك القرآن على حرف الحديث و بين الطبري من هذه الطريق أن السورة المذكورة سورة النحل (قوله فراجعته) في رواية مسلم عن أبي فرددت اليه ان هون على أمتي وفي رواية له أن أمتي لا تطيق ذلك ولابي داود من وجه آخر عن أبي فقال لي الملك الذي معي قل على حرفين حتى بلغت سبعة أحرف وفي رواية للنسائي من طريق أنس عن أبي بن كعب أن جبريل وميكائيل اتياني فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده ولاحمد من حديث أبي بكرة نحوه (قوله فلم أزل

أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ

استزيده ويزيدني) في حديث أبي ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك أن تقري أمتك على سبعة أحرف فايما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا وفي رواية للطبري على سبعة أحرف من سبعة أبواب من الجنه وفي أخرى له من قرأ حرفا منها فهو كما قرأ وفي رواية أبي داود ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما مالم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب وللترمذي من وجه آخر أنه ﷺ قال ياجبريل انى بعثت الى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط الحديث وفي حديث أبي بكرة عند أحمد كلها كاف شاف كقولك هلم وتعال مالم تختم الحديث وهذه الاحاديث تقوى أن المراد بالاحرف اللغات أو القراآت أي أنزل القرآن على سبعة لغات أو قراآت والاحرف جمع حرف مثل فلس وأفلس فعلى الاول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات لان أحد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون المراد من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها

* الحديث الثاني (**قوله أن المسور بن مخرمة**) أي ابن نوفل الزهري كذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن أخي الزهري عن الزهري واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في اسناده واقتصر عبد الاعلى عن معمر عن الزهري فيما أخرجه النسائي على المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن وذكره عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذي وأخرجه مسلم من طريقه لكن أحال به قال كرواية يونس وكأنه أخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما وذكره المصنف في المحاربة عن الليث عن يونس تعليقا (**قوله وعبد الرحمن بن عبد**) هو بالتنوين غير مضاف لشيء (**قوله القاري**) بتشديد الياء التحتانية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب واسمه اثيع بالمثلثة مصغر بن مليح بالتصغير وآخره مهملة بن الهون بضم الهاء ابن خزيمة وقيل بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها معجمة من ذرية اثيع المذكور وليس هو منسوبا الى القراء وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الاسلام وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة لكونه أتي به الى النبي ﷺ وهو صغير أخرج ذلك البغوي في مسند الصحابة باسناد لا بأس به ومات سنة ثمان وثمانين في قول الاكثر وقيل سنه ثمانين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في الاشخاص وله عنده حديث آخر عن عمر في الصيام (**قوله سمعت هشام بن حكيم**) أي ابن حزام الاسدي له ولابيه صحبة وكان اسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل أبيه وليس له في البخاري رواية واخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه وهذا يدل على أنه تأخر الى خلافة عثمان وعلي ووهم من زعم انه استشهد في خلافة ابي بكر أو عمر وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف فكان عمر يقول اذا بلغه الشيء أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك (**قوله يقرأ سورة الفرقان**) كذا للجميع وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجوامع وذكر بعض الشراح أنه وقع عند الخطيب في المبهمات سورة الاحزاب بدل الفرقان وهو غلط من النسخة التي وقف عليها فان الذي في كتاب الخطيب الفرقان كما في رواية غيره (**قوله فكدت اساوره**) بالسين المهملة أي آخذ برأسه قاله الجرجاني وقال غيره أواثبه وهو

فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ. ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا عُمَرُ. فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

أشبه قال النابغة

فبت كاني ساورتني ضئيلة * من الرقش في أنيابها السم ناقع

أي واثبتني وفي بانت سعاد

اذا يساور قرنا لا يحل له * ان يترك القرن الا وهو مخذول

و وقع عند الكشميهني والقابسي في رواية شعيب الآتية بعد ابواب اثاوره بالمثلثة عوض المهملة قال عياض والمعروف الاول (قلت) لكن معناها ايضا صحيح و وقع في رواية مالك ان اعجل عليه (قوله فتصبرت) في رواية مالك ثم امهلته حتي انصرف أي من الصلاة لقوله في هذه الرواية حتي سلم (قوله فلببته بردائه) بفتح اللام و موحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يفلت مني وكان عمر شديدا في الامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب لهذا ولم ينكر عليه النبي ﷺ بل قال له أرسله (قوله كذبت) فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن او المراد بقوله كذبت أي اخطأت لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا (قوله فان رسول الله ﷺ قد اقرانيها) هذا قاله عمر استدلالا على ماذهب اليه من تخطئة هشام وانما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه كان قريب العهد بالاسلام فخشي عمر من ذلك ان لا يكون اتقن القراءة بخلاف نفسه فانه كان قد اتقن ما سمع وكان سبب اختلاف قراءتهما ان عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديما ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده ولان هشاما من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ اقراه على ما نزل اخيرا فنشأ اختلافهما من ذلك ومبادرة عمر للانكار محمولة على انه لم يكن سمع حديث انزل القرآن على سبعة احرف الا في هذه الواقعة (قوله فانطلقت به اقوده الى رسول الله ﷺ) كانه لما لببه بردائه صار يجره به فلهذا صار قائدا له ولولا ذلك لكان يسوقه ولهذا قال له النبي ﷺ لما وصلا اليه ارسله (قوله ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف) هذا أورده النبي ﷺ تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع عند الطبري من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن ابيه عن جده قال قرأ رجل فغير عليه عمر فاختصما عند النبي ﷺ فقال الرجل الم تقرئني يارسول الله قال بلى قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي ﷺ في وجهه قال فضرب في صدره وقال ابعد شيطانا قالها ثلاثا ثم قال ياعمر القرآن كله صواب مالم تجعل رحمة عذابا أو عذابا رحمة ومن طريق ابن عمر سمع عمر رجلا يقرأ فذكر نحوه ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن قال في آخرها انزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف و وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ومنها ما اخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ان رجلا قرأ آية من القرآن فقال له عمرو انما هي كذا وكذا فذكرا ذلك للنبي ﷺ فقال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فأي ذلك قرأتم اصبتم فلا تماروا فيه اسناده حسن ولاحمد ايضا وأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهم بن الصمة ان رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث عمرو بن العاص وللطبري والطبراني عن زيد بن ارقم قال جاء رجل الي رسول الله ﷺ فقال اقرأني ابن مسعود سورة أقرانيها زيد واقرانيها ابي بن كعب فاختلفت

قراءتهم فبقراءة أيهم آخذ فسكت رسول الله ﷺ وعلي الى جنبه فقال على ليقرأ كل انسان منكم كما علم فانه حسن جميل ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود أقرانى رسول الله ﷺ سورة من آل حم فرحت الى المسجد فقلت لرجل اقراها فاذا هو يقرأ حروفا ما أقرؤها فقال اقرانيها رسول الله ﷺ فانطلقنا الى رسول الله ﷺ فأخبرناه فتغير وجهه وقال انما اهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم اسر الي على شيأ فقال على ان رسول الله ﷺ يأمركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرؤها صاحبه وأصل هذا سياتي في آخر حديث في كتاب فضائل القرآن وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابو حاتم ابن حبان الى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذرى أكثرها غير مختار (قوله فاقرؤا ماتيسر منه) أى من المنزل وفيه أشارة الى الحكمة فى التعدد المذكور وانه للتيسير على القارئ وهذا يقوى قول من قال المراد بالاحرف تادية المعني باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما نبه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن اكثر أهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد وآخرون الي ان المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد أفصحها فجاء عن ابى صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال ابو عمرو بن العلاء افصح العرب عليا هوازن وسفلي تميم يعني بنى دارم واخرج ابو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال ابو حاتم السجستانى نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع فى بطون قريش وبذلك جزم ابو على الاهوازى وقال ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات اسعد بها من بعض واكثر نصيبا وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر انهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم فى الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغته الي لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله ﷺ كلا منهم (قلت) وتتمة ذلك ان يقال ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهى أى ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها فى لغته بل المراعى فى ذلك السماع من النبي ﷺ ويشير الى ذلك قول كل من عمر وهشام فى حديث الباب اقرأنى النبي ﷺ لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة انه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ومن ثم انكر عمر على ابن مسعود قراءته عتي حين أى حتي حين وكتب اليه ان القرآن لم ينزل بلغة هذيل فاقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل ان يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة قال ابن عبد البر بعد ان اخرجه من طريق أبي داود بسنده يحتمل ان يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لا ان الذى قرأ به ابن مسعود لا يجوز قال واذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه انزلت جاز الاختيار فيما انزل قال ابو شامة ويحتمل ان يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما نزل بلسان قريش ان ذلك كان أول نزوله ثم ان الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم ان يقرؤه على لغاتهم على ان لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربى مبين فأما من اراد قراءته

من غير العرب فالاختيار له ان يقراه بلسان قريش لانه الاولى وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر الى ابن مسعود لان جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية فى التعبير فاذا لابد من واحدة فلتكن بلغة النبي ﷺ وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع اباحة الله له ان يقراه بلغته و يشير الى هذا قوله فى حديث أبى كما تقدم هون على امتى وقوله ان امتى لا تطيق ذلك وكأنه انتهى عند السبع لعلمه انه لا تحتاج لفظة من الفاظه الى اكثر من ذلك العدد غالبا وليس المراد كما تقدم ان كل لفظة منه تقرأ على سبعة أوجه قال ابن عبد البر وهذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه الا الشيء القليل مثل عبد الطاغوت وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرا على سبعة أوجه ورد عليه ابن الأنباري بمثل عبد الطاغوت ولا تقل لهما اف وجبريل ويدل على ماقرره انه انزل أولا بلسان قريش ثم سهل على الامة ان يقرؤه بغير لسان قريش وذلك بعد ان كثر دخول العرب في الاسلام فقد ثبت ان ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث ابي بن كعب ان جبريل لقى النبي ﷺ وهو عند اضاة بني غفار فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته فان أمتي لا تطيق ذلك الحديث أخرجه مسلم وأضاة بنى غفار هى بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تانيث هو مستنقع الماء كالغدير وجمعه أضا كعصا وقيل بالمد والهمز مثل إناء وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب الى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لانهم نزلوا عنده وحاصل ماذهب اليه هؤلاء ان معني قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف أى أنزل موسعا على القاري أن يقرأه على سبعة أوجه أى يقرأ باى حرف أراد منها على البدل من صاحبه كانه قال أنزل على هذا الشرط أو على هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته اذ لو أخذوا بان يقرؤه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم قال ابن قتيبة فى أول تفسير المشكل له كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم فالهذلى يقرأ عتي حين يريد حتى حين والاسدي يقرأ تعلمون بكسر أوله والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز قال ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وماجري عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة فيسر عليهم ذلك بمنه ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلا أنزل سبعة أحرف وانما المراد أن يأتي فى الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر الي سبعة وقال ابن عبد البر أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الاحرف اللغات لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما واحدة قالوا وانما المعني سبعة أوجه من المعاني المتفقه بالالفاظ المختلفة نحو أقبل وتعال وهلم ثم ساق الاحاديث الماضية الدالة على ذلك (قلت) ويمكن الجمع بين القولين بان يكون المراد بالاحرف تغاير الالفاظ مع اتفاق المعني مع انحصار ذلك فى سبع لغات لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى وهى مانبه عليه أبو عمرو الداني أن الاحرف السبعة ليست متفرقة فى القرآن كلها ولا موجودة فيه فى ختمة واحدة فاذا قرأ القارئ برواية واحدة فانما قرأ ببعض الاحرف السبعة لا بكلها وهذا انما يتأتي على القول بأن المراد بالاحرف اللغات وأما قول من يقول بالقول الآخر فيتأتى ذلك فى ختمة واحدة بلا ريب بل يمكن على ذلك القول أن تحصل الاوجه السبعة فى بعض القرآن كما تقدم وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء * الاول ماتتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار كاتب ولا شهيد بنصب الراء ورفعها * الثاني مايتغير بتغير الفعل مثل بعد بين أسفارنا و باعد بين أسفارنا بصيغة الطلب والفعل الماضي * الثالث مايتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل ثم ننشرها بالراء والزاي * الرابع مايتغير بابدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل طلح منضود فى قراءة علي وطلع منضود * الخامس مايتغير بالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق فى قراءة أبي بكر الصديق وطلحة بن مصرف و زين العابدين وجاءت سكرة الحق بالموت * السادس مايتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم فى التفسير عن ابن مسعود وأبى الدرداء والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلي والذكر والانثى هذا فى النقصان وأما فى الزيادة فكما تقدم في تفسير تبت يدا أبي لهب فى حديث ابن

عباس وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين * السابع ما يتغير بابدال كلمة بكلمة ترادفها مثل العهن المنفوش في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت في الدلائل لكون الرخصة في القراآت انما وقعت وأكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم وانما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها قال واما ما وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل ننشرها وننشزها فان السبب في ذلك تقارب معانيها واتفق تشابه صورتها في الخط (قلت) ولا يلزم من ذلك توهين ما ذهب اليه ابن قتيبة لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا وانما أطلع عليه بالاستقراء وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى وقال أبو الفضل الرازي الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف الاول اختلاف الاسماء من افراد وتثنية وجمع أو تذكير وتانيث الثاني اختلاف تصريف الافعال من ماض ومضارع وأمر الثالث وجوه الاعراب الرابع النقص والزيادة الخامس التقديم والتاخير السادس الابدال السابع اختلاف اللغات كالفتح والامالة والترقيق والتفخيم والادغام والاظهار ونحو ذلك (قلت) وقد أخذ كلام ابن قتيبة ونقحه وذهب قوم الى أن السبعة أحرف سبعة أصناف من الكلام واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا أخرجه أبو عبيدة وغيره قال ابن عبد البر هذا حديث لا يثبت لانه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود وقد رده قوم من أهل النظر منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران (قلت) واطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به وحاصله أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الاوجه السبعة وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود وقد أخرجه البيهقي من الحديث سبعة أحرف أي سبعة أوجه كما فسرت في الحديث وليس المراد الاحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الاحاديث الاخرى لان سياق تلك الاحاديث يأبى حملها على هذا بل هي ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة الى سبعة تهوينا وتيسيرا والشيء الواحد لا يكون حراما وحلالا في حالة واحدة وقال أبو علي الاهوازي وأبو العلاء الهمداني قوله زاجر وآمر استئناف كلام آخر أي هو زاجر أي القرآن ولم يرد به تفسير الاحرف السبعة وانما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه زاجرا وآمرا الخ بالنصب أي نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وقال أبو شامة يحتمل أن يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف أي هي سبعة أبواب من ابواب الكلام وأقسامه وأنزله الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب (قلت) ومما يوضح أن قوله زاجر وآمر الخ ليس تفسيرا للاحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس الاول من حديثي هذا الباب قال ابن شهاب بلغني أن تلك الاحرف السبعة انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام قال أبو شامة وقد اختلف السلف في الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه الا حرف واحد منها مال ابن الباقلاني الى الاول وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الاحرف السبعة قال لا وانما الاحرف السبعة مثل هلم وتعال وأقبل أي ذلك قلت أجزأك قال وقال لي ابن وهب مثله والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على انزاله المقطوع به المكتوب بامر النبي ﷺ وفيه بعض ما اختلف فيه الاحرف السبعة لا جميعها كما وقع في المصحف المكي تجري من تحتها الانهار في آخر براءة وفي غيره بحذف من وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الامصار من عدة واوات

ثابتة في بعضها دون بعض وعدة ها آت وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على أنه نزل بالامرين معا وأمر النبي ﷺ بكتابته لشخصين أواعلم بذلك شخصا واحدا وأمره باثباتها على الوجهين وماعدا ذلك من القراآت مما لايوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا فلما آل الحال الى ماوقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختار الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي قال الطبري وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة لان أمرهم بالقراءة على الوجه المذكور لم يكن على سبيل الايجاب بل على سبيل الرخصة (قلت) ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب فاقرؤا ماتيسر منه وقد قرر الطبري ذلك تقريرا أطنب فيه ووهى من قال بخلافه ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس ابن عمار في شرح الهداية وقال أصح ماعليه الحذاق ان الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها وضابطه ماوافق رسم المصحف فاما ماخالفه مثل ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ومثل اذا جاء فتح الله والنصر فهو من تلك القراآت التي تركت ان صح السند بها ولا يكفي صحة سندها في اثبات كونها قرآنا ولاسيما والكثير منها مما يحتمل ان يكون من التأويل الذي قرن الى التنزيل فصار يظن أنه منه وقال البغوي في شرح السنة المصحف الذي استقر عليه الامر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ فامر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه واذهب ماسوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار مايخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر مانسخ ورفع فليس لاحد ان يعدو في اللفظ الى ماهو خارج عن الرسم وقال أبوشامة ظن قوم ان القراآت السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف اجماع أهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض أهل الجهل وقال ابن عمار أيضا لقد فعل مسبع هذه السبعة مالا ينبغي له وأشكل الامر على العامة بايهامه كل من قل نظره ان هذه القراآت هي المذكورة في الخبر وليته اذا اقتصر نقص عن السبعة أوزاد ليزيل الشبهة ووقع له أيضا في اقتصاره عن كل أمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما أبطلها وقد تكون هي أشهر واصح وأظهر وربما بالغ من لايفهم فخطأ أو كفر وقال أبو بكر ابن العربي ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لايجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم فان هؤلاء مثلهم أوفوقهم وكذا قال غير واحد منهم مكي بن أبي طالب وأبو العلاء الهمداني وغيرهم من أئمة القراء وقال أبو حيان ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراآت المشهورة الا النزر اليسير فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه عشر روايات ثم ساق أسماءهم واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس فكيف يقتصر على السوسي والدوري وليس لهما مزية على غيرهما لان الجميع مشتركون في الضبط والاتقان والاشتراك في الاخذ قال ولا اعرف لهذا سببا الاماقضى من نقص العلم فاقتصر هؤلاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير وقال أبو شامة لم يرد ابن مجاهد ما نسب اليه بل أخطأ من نسب اليه ذلك وقد بالغ أبو طاهر بن أبي هاشم صاحبه في الرد على من نسب اليه ان مراده بالقراآت السبع الاحرف السبعة المذكورة في الحديث قال ابن أبي هشام ان السبب في اختلاف القراآت السبع وغيرها ان الجهات التي وجهت اليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل قال فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا مايخالف الخط امتثالا لامر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراءة الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة وقال مكي بن أبي طالب هذه القراآت التي يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الائمة جزء من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ثم ساق نحو ماتقدم قال واما من ظن ان قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من هذا ان ماخرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الائمة غيرهم ووافق خط المصحف ان لايكون قرآنا وهذا غلط عظيم فان الذين صنفوا القراآت من الائمة المتقدمين كابي عبيد القاسم

ابن سلام وابى حاتم السجستانى وابي جعفر الطبرى واسمعيل بن اسحق والقاضى قد ذكروا اضعاف هؤلاء (قلت) اقتصر أبو عبيدة فى كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة أنفس فذكر من مكة ابن كثير وابن محيصن وحميدا الاعرج ومن أهل المدينة أباجعفر وشيبة ونافعا ومن أهل البصرة أباعمرو وعيسى بن عمر وعبدالله بن أبى اسحق ومن أهل الكوفة يحيى بن وثاب وعاصما والاعمش ومن أهل الشام عبدالله بن عامر ويحيى بن الحرث قال وذهب عني اسم الثالث ولم يذكر فى الكوفيين حمزة ولا الكسائي بل قال ان جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا الى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم قال وأما الكسائي فكان يتخير القراآت فاخذ من قراءة الكوفيين بعضا وترك بعضا وقال بعد ان ساق اسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين فهؤلاء هم الذين يحكي عنهم عظم القراءة وان كان الغالب عليهم الفقه والحديث قال ثم قام بعدهم بالقراآت قوم ليست لهم اسنانهم ولا تقدمهم غير انهم تجردوا للقراءة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك ائمة يقتدي الناس بهم فيها فذكرهم وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائى وذكر الطبرى في كتابه اثنين وعشرين رجلا قال مكي وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبى عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واستمروا على ذلك فلما كان على رأس الثلثمائة اثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب قال والسبب فى الاقتصار على السبعة مع ان فى أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثلهم أكثر من عددهم ان الرواة عن الائمة كانوا كثيرا جدا فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على مايسهل حفظه وتنضبط القراءة به فنظروا الى من اشتهر بالثقة والامانة وطول العمر فى ملازمة القراءة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا من كل مصر اماما واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الائمة غير هؤلاء من القراآت ولا القراءة به كقراءة يعقوب وعاصم الجحدرى وأبى جعفر وشيبة وغيرهم قال وممن اختار من القراآت كما اختار الكسائى أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبرى وغيرهم وذلك واضح فى تصانيفهم فى ذلك وقد صنف ابن جبير المكي وكان قبل ابن مجاهد كتابا فى القراآت فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر اماما وانما اقتصر على ذلك لان المصاحف التى أرسلها عثمان كانت خمسة الي هذه الامصار ويقال أنه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبرا وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد فصادف ذلك موافقه العدد الذى ورد الخبر بها وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسئلة ولم يكن له فطنة فظن أن المراد بالقراآت السبع الاحرف السبعة ولا سيما وقد كثر استعمالهم الحرف فى موضع القراءة فقالوا قرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير فتأكد الظن بذلك وليس الامر كما ظنه والاصل المعتمد عليه عند الائمة فى ذلك أنه الذى يصح سنده فى السماع ويستقيم وجهه فى العربية ويوافق خط المصحف وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه ونعني بالاتفاق كما قال مكي بن أبى طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولاسيما اذا اتفق نافع وعاصم قال وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين قال وأصح القراآت سندا نافع وعاصم وأفصحها أبو عمرو والكسائي وقال (١) ابن السمعانى القراآت في الشافي التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر رأيهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك قال وقد صنف غيره فى السبع أيضا فذكر شيأ كثيرا من الروايات عنهم غير ما فى كتابه فلم يقل أحد أنه لاتجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه وقال أبو الفضل الرازى فى اللوائح بعد أن ذكر الشبهة التي من أجلها ظن الاغبياء أن أحرف الائمة السبعة هى المشار اليها فى الحديث وان الائمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراآت ثمانية أو عشرة لاجل ذلك قال واقتفيت آثارهم لاجل ذلك وأقول لو اختار أمام من أئمة القراء حروفا وجرد طريقا فى القراءة

(١) قوله قال ابن السمعاني القراآت فى الشافي الخ كذا فى نسخة وفى اخرى قال اسماعيل الخ وحرر اه مصححه

بشرط

بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الاحرف السبعة وقال الكواشى كل ماصح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة فعلي هذا الاصل بنى قبول القراآت عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف ومتي فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ (قلت) وانما أوسعت القول فى هذا لما نجده فى هذه الاعصار المتأخرة من توهم أن القراآت المشهورة منحصرة في مثل التيسير والشاطبية وقد اشتد انكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك كأبى شامة وأبى حيان وآخر من صرح بذلك السبكي فقال فى شرح المنهاج عند الكلام على القراءة بالشاذ صرح كثير من الفقهاء بان ماعدا السبعة شاذ توهما منه انحصار المشهور فيها والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين الاول مايخالف رسم المصحف فلاشك فى أنه ليس بقرآن والثانى مالايخالف رسم المصحف وهو على قسمين أيضا الاول ماورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالاول والثانى مااشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لاوجه للمنع منه كقراءة يعقوب وأبى جعفر وغيرهما ثم نقل كلام البغوى وقال هو أولى من يعتمد عليه في ذلك فانه فقيه محدث مقرىء ثم قال وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة فان عنهم شيأ كثيرا من الشواذ وهو الذى لم يأت الامن طريق غريبة وان اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد وكذا قال أبو شامة ونحن وان قلنا ان القراآت الصحيحة اليهم نسبت وعنهم نقلت فلا يلزم ان جميع مانقل عنهم بهذه الصفة بل فيه الضعيف لخروجه عن الاركان الثلاثة ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة فى ذلك فالاعتماد فى غير ذلك على الضابط المتفق عليه ﴿فصل﴾ لم اقف فى شيء من طرق حديث عمر على تعيين الاحرف التى اختلف فيها عمرو هشام من سورة الفرقان وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابن التين انه ليس في هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله وجعل فيها سراجا وقرىء سرجا جمع سراج قال وباقى مافيها من الخلاف لايخالف خط المصحف (قلت) وقد تتبع أبو عمر بن عبد البر مااختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة فأوردته ملخصا وزدت عليه قدر ماذكره وزيادة على ذلك وفيه تعقب على ماحكاه ابن التين فى سبعة مواضع أو أكثر * قوله تبارك الذى نزل الفرقان قرأ أبو الجوزاء وأبو السوار أنزل بألف * قوله على عبده قرأ عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدرى على عباده ومعاذ أبو حليمة وأبو نهيك على عبيده * قوله وقالوا أساطير الاولين اكتتبها قرأ طلحة بن مصروف ورويت عن ابراهيم النخعى بضم المثناة الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول واذا ابتدا ضم اوله * قوله ملك فيكون قرأ عاصم الجحدرى وابو المتوكل ويحيي بن يعمر فيكون بضم النون * قوله أو تكون له جنة قرأ الاعمش وابو حصين يكون بالتحتانية * قوله يأكل منها قرأ الكوفيون سوى عاصم نأكل بالنون ونقله فى الكامل عن القاسم وابن سعد وابن مقسم * قوله ويجعل لك قصورا قرأ ابن كثير وابن عامر وحميد وتابعهم أبو بكر وشيبان عن عاصم وكذا محبوب عن أبى عمرو وورش يجعل برفع اللام والباقون بالجزم عطفا على محل جعل وقيل لادغامها وهذا يجرى على طريقة أبي عمرو بن العلاء وقرأ بنصب اللام عمر ابن ذر وابن أبى عبلة وطلحة بن سليمان وعبد الله بن موسى وذكرها الفراء جوازا على اضمار ان ولم ينقلها وضعفها ابن جني * قوله مكانا ضيقا قرأ ابن كثير والاعمش وعلى بن نصر ومسلمة بن محارب بالتخفيف ونقلها عقبة بن يسار عن أبي عمرو أيضا * قوله مقرنين قرأ عاصم الجحدرى ومحمد بن السميفع مقرنون * قوله ثبورا قرأ المذكوران بفتح المثلثة * قوله ويوم نحشرهم قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب والاعرج والجحدرى وكذا الحسن وقتادة والاعمش على اختلاف عنهم بالتحتانية وقرأ (١) الاعرج بكسر الشين قال ابن جنى وهى قوية فى القياس متروكة فى الاستعمال * قوله ومايعبدون من دون الله قرأ ابن مسعود وأبو نهيك وعمر بن ذر ومايعبدون من دوننا * قوله فيقول قرأ ابن عامر وطلحة بن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقتادة على اختلاف عنهما ورويت عن عبد الوارث عن أبي عمرو بالنون * قوله ماكان ينبغى قرأ أبو عيسى الاسواري وعاصم الجحدرى

(١) قوله الاعرج فى نسخة الاعمش فحرر من قرأ بكسر الشين منهما اه

بضم الياء وفتح الخين * قوله أن نتخذ قرأ أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيبة وحفص بن جيد وأبو جعفر القارىء وأبو حاتم السجستانى والزعفرانى وروى عن مجاهد وأبو رجاء والحسن بضم أوله وفتح الخاء على البناء للمفعول وانكرها أبو عبيد وزعم الفراء أن أبا جعفر تفرد بها * قوله فقد كذبوكم حكي القرطبي أنها قرئت بالتخفيف * قوله بما تقولون قرأ ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير والاعمش وحميد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وأبو حيوة ورويت عن قنبل بالتحتانية * قوله فما يستطيعون قرأ حفص فى الاكثر عنه عن عاصم بالفوقانية وكذا الاعمش وطلحة بن مصرف وأبو حيوة * قوله ومن يظلم منكم نذقه قرىء يذقه بالتحتانية * قوله الا انهم قرىء انهم بفتح الهمزة والاصل لانهم فحذفت اللام نقل هذا أو الذى قبله من الاعراب السمين * قوله ويمشون قرأ على وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وابو عبد الرحمن السلمى بفتح الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل وللمفعول ايضا * قوله حجرا محجورا قرأ الحسن والضحاك وقتادة وابو رجاء والاعمش حجرا بضم اوله وهى لغة وحكي أبو البقاء الفتح عن بعض المصريين ولم ار من نقلها قراءة * قوله ويوم تشقق قرأ الكوفيون وأبو عمر والحسن فى المشهور عنهما وعمر وبن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف وقرأ الباقون بالتشديد ووافقهم عبد الوارث ومعاذ عن أبي عمرو وكذا محبوب وكذا الحمصي من الشاميين فى نقل الهذلى * قوله ونزل الملائكة قرأ الاكثر بضم النون وتشديد الزاى وفتح اللام الملائكة بالرفع وقرأ خارجة بن مصعب عن أبي عمرو ورويت عن معاذ أبى حليمة بتخفيف الزاي وضم اللام والاصل تنزل الملائكة فحذفت تخفيفا وقرأ أبو رجاء ويحي بن يعمر وعمر بن ذر ورويت عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المكي واختارها الهذلي بفتح النون وتشديد الزاى وفتح اللام على البناء للفاعل الملائكة بالنصب وقرأ جناح بن حبيش والخفاف عن أبى عمر وبالتخفيف الملائكة بالرفع على البناء للفاعل ورويت عن الخفاف على البناء للمفعول ايضا وقرأ ابن كثير فى المشهور عنه وشعيب عن أبى عمرو وننزل بنونين الثانية خفيفة الملائكة بالنصب وقرىء بالتشديد عن ابن كثير ايضا وقرأ هرون عن أبى عمر بمثناة أوله وفتح النون وكسر الزاي الثقيلة الملائكة بالرفع أى تنزل ما أمرت به وروى عن أبي بن كعب مثله لكن بفتح الزاى وقرأ ابو السمال وابو الاشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بألف أوله وعن أبى بن كعب نزلت بفتح وتخفيف وزيادة مثناة فى اخره وعنه مثله لكن بضم أوله مشددا وعنه تنزلت بمثناة فى أوله وفى آخره بوزن تفعلت * قوله ياليتني اتخذت قرأ ابو عمرو بفتح الياء الاخيرة من ليتني * قوله ياويلتي قرأ الحسن بكسر المثناة بالاضافة ومنهم من امال * قوله ان قومى اتخذوا قرأ ابو عمرو وروح وأهل مكة الا رواية ابن مجاهد عن قنبل بفتح الياء من قومى * قوله لنثبت قرأ ابن مسعود بالتحتانية بدل النون وكذا روى عن حميد بن قيس وأبى حصين وأبي عمران الجونى * قوله فدمرناهم قرأ على ومسلمة بن محارب فدمرانهم بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون الثقيلة بينهما الف تثنية وعن على بغير نون والخطاب لموسى وهرون * قوله وعادا وثمود قرأ حمزة ويعقوب وحفص وثمود بغير صرف * قوله امطرت قرأ معاذ ابو حليمة وزيد بن على وأبو نهيك مطرت بضم أوله وكسر الطاء مبنيا للمفعول وقرأ ابن مسعود امطروا وعنه امطرناهم * قوله مطر السوء قرأ ابو السمال وابو العالية وعاصم الجحدري بضم السين وابو السمال ايضا مثله بغير همز وقرأ على وحفيده زين العابدين بفتح السين وتشديد الواو بلا همز وكذا قرأ الضحاك لكن بالتخفيف * قوله هزوا قرأ حمزة واسمعيل بن جعفر والمفضل باسكان الزاى وحفص بالضم بغير همز * قوله أهذا الذى بعث الله قرأ ابن مسعود وأبى بن كعب اختاره الله من بيننا * قوله عن آلهتنا قرأ ابن مسعود وأبى عن عبادة آلهتنا * قوله أرأيت من اتخذ الهه قرأ ابن مسعود بمد الهمزة وكسر اللام والتنوين بصيغة الجمع وقرأ الاعرج بكسر أوله وفتح اللام بعدها الف وهاء تأنيث وهو اسم الشمس وعنه بضم أوله ايضا * قوله أم تحسب قرأ الشامى بفتح السين * قوله او يعقلون قرأ ابن مسعود أو يبصرون * قوله وهو الذي أرسل قرأ ابن مسعود جعل * قوله الرياح قرأ ابن كثير وابن محيصن والحسن الريح * قوله نشرا قرأ ابن عامر وقتادة وابو

رجاء وعمرو بن ميمون بسكون الشين وتابعهم هرون الاعور وخارجة بن مصعب كلاهما عن أبي عمرو وقرأ الكوفيون سوى عاصم وطائفة بفتح أوله ثم سكون وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن شبابة وقرأ عاصم بموحدة بدل النون وتابعه عيسى الهمدانى وابان بن تغلب وقرأ ابو عبد الرحمن السلمى فى رواية وابن السميفع بضم الموحدة مقصور بوزن حبلى * قوله لنحيي به قرأ ابن مسعود لننشر به * قوله ميتا قرأ ابو جعفر بالتشديد * قوله ونسقيه قرأ ابو عمرو وابو حيوة وابن أبي عبلة بفتح النون وهى رواية عن أبى عمر وعاصم والاعمش * قوله واناسى قرأ يحى بن الحرث بتخفيف آخره وهى رواية عن الكسائى وعن أبي بكر بن عياش وعن قتيبة الميال وذكرها الفراء جوازا لا نقلا * قوله ولقد صرفناه قرأ عكرمة بتخفيف الراء * قوله ليذكروا قرأ الكوفيون سوى عاصم بسكون الذال مخففا * قوله وهذا ملح قرأ ابو حصين وابو الجوزاء وابو المتوكل وابو حيوة وعمر بن ذر ونقلها الهذلي عن طلحة بن مصرف ورويت عن الكسائى وقتيبة الميال بفتح الميم وكسر اللام واستنكرها ابو حاتم السجستانى وقال ابن جني يجوز ان يكون اراد مالح فحذف الالف تخفيفا قال مع ان مالح ليست فصيحة * قوله وحجرا تقدم * قوله الرحمن فاسال به قرأ زيد بن على بجر النون نعتا للحي وابن معدان بالنصب قال على المدح * قوله فاسأل به قرأ المكيون والكسائي وخلف وابان بن يزيد واسمعيل بن جعفر ورويت عن أبى عمرو وعن نافع فسل به بغير همز * قوله لما تأمرنا قرأ الكوفيون بالتحتانية لكن اختلف عن حفص وقرأ ابن مسعود لما تامرنا به * قوله سراجا قرأ الكوفيون سوي عاصم سرجا بضمتين لكن سكن الراء الاعمش ويحيى بن وثاب وابان بن تغلب والشيرازى * قوله وقمرا قرأ الاعمش وابو حصين والحسن ورويت عن عاصم بضم القاف وسكون الميم وعن الاعمش ايضا فتح أوله * قوله ان يذكر قرأ حمزة بالتخفيف وأبي بن كعب يتذكر ورويت عن على وابن مسعود وقرأها ايضا ابراهيم النخعى ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمدانى والباقر وابوه وعبدالله ابن ادريس ونعيم بن ميسرة * قوله وعباد الرحمن قرأ أبي بن كعب بضم العين وتشديد الموحدة والحسن بضمتين بغير ألف وأبو المتوكل وأبو نهيك وأبو الجوزاء بفتح ثم كسر ثم تحتانية ساكنة * قوله يمشون قرأ على ومعاذ القارئ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو المتوكل وأبو نهيك وابن السميفع بالتشديد مبنيا للفاعل وعاصم الجحدرى وعيسى بن عمر مبنيا للمفعول * قوله سجدا قرأ ابراهيم النخعى سجودا * قوله ومقاما قرأ ابو زيد بفتح الميم * قوله ولم يقتروا قرأ ابن عامر والمدنيون وهى رواية أبي عبد الرحمن السلمى عن على وعن الحسن وأبى رجاء ونعيم بن ميسرة والمفضل والازرق والجعفي وهى رواية عن أبى بكر بضم أوله من الرباعى وانكرها ابو حاتم وقرأ الكوفيون الا من تقدم منهم وابو عمرو فى رواية بفتح أوله وضم التاء وقرأ عاصم الجحدري وابو حيوة وعيسى ابن عمر وهى رواية عن أبي عمرو ايضا بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء والباقون بفتح أوله وكسر التاء * قوله قواما قرأ حسان ابن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف وابو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف * قوله يلق اثاما قرأ ابن مسعود وابو رجاء يلقى باشباع القاف وقرأ عمر بن ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير اشباع * قوله يضاعف قرأ أبو بكر عن عاصم برفع الفاء وقرأ ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وشيبة ويعقوب يضعفه بالتشديد وقرأ طلحة بن سليمان بالنون العذاب بالنصب * قوله ويخلد قرأ ابن عامر والاعمش وابو بكر عن عاصم بالرفع وقرأ ابو حيوة بضم أوله وفتح الخاء وتشديد اللام ورويت عن الجعفي عن شعبة ورويت عن أبي عمرو ولكن بتخفيف اللام وقرأ طلحة بن مصرف ومعاذ القارىء وأبو المتوكل وأبو نهيك وعاصم الجحدرى بالمثناة مع الجزم على الخطاب * قوله فيه مهانا قرأ ابن كثير باشباع الهاء من فيه حيث جاء وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط * قوله وذرياتنا قرأ أبو عمرو والكوفيون سوي رواية عن عاصم بالافراد والباقون بالجمع * قوله قرة أعين قرأ أبو الدرداء وابن مسعود وأبو هريرة وأبو المتوكل وأبو نهيك وحميد بن قيس وعمر بن ذر قرات بصيغة الجمع * قوله يجزون الغرفة قرأ ابن مسعود يجزون الجنة * قوله ويلقون فيها قرأ الكوفيون سوي حفص وابن معدان بفتح أوله وسكون اللام وكذا قرأ النميري عن المفضل * قوله فقد كذبتم قرأ ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافرون وحكي الواقدى عن بعضهم تخفيف الذال * قوله فسوف يكون قرأ ابو السمال وابو المتوكل وعيسى ابن عمر وابان بن تغلب بالفوقانية * قوله لزاما

قرأ ابو الهيال بفتح اللام اسنده ابو حاتم السجستاني عن أبي زيد عنه ونقلها الهذلي عن ابان بن تغلب قال ابو عمر بن عبد البر بعد أن أورد بعض ما أوردته هذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بايدي أهل العلم بالقرآن والله أعلم بما انكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل الي وليس كل من قرأ بشيء نقل ذلك عنه ولكن ان فات من ذلك شيء فهو النزر اليسير كذا قال والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره مثله أو أكثر ولكنا لا نتقلد عهدة ذلك ومع ذلك فنقول يحتمل أن تكون بقيت أشياء لم نطلع عليها على أني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الاداء من الهمز والمد والروم والاشمام ونحو ذلك ثم بعد كتابي هذا واسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى بالجامع الاكبر والبحر الازخر تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف رواية من طريق غير ما لا يليق وهو في نحو ثلاثين مجلدة فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف فقارب قدر ما كنت ذكرته أولا وقد أوردته على ترتيب السورة * قوله ليكون للعالمين نذيرا قرأ أدهم السدوسي بالمثناة فوق * قوله واتخذوا من دونه آلهة قرأ سعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها الف * قوله ويمشي قرأ العلاء ابن شبابة وموسى بن اسحق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة ونقل عن الحجاج بضم أوله وسكون الميم وبالسين المهملة المكسورة وقالوا هو تصحيف * قوله ان تتبعون قرأ ابن أنعم بتحتانية أوله وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الاولى وسكون الثانية * قوله فلا يستطيعون قرأ زهير بن أحمد بمثناة من فوق * قوله جنة يأكل منها قرأ سالم بن عامر جنات بصيغة الجمع * قوله مكانا ضيقا مقرنين قرأ عبد الله بن سلام مقرنين بالتخفيف وقرأ سهل مقرنون بالتخفيف مع الواو * قوله أم جنة الخلد قرأ أبو هشام أم جنات بصيغة الجمع * قوله عبادي هؤلاء قرأها الوليد بن مسلم بتحريك الياء * قوله نسوا الذكر قرأ ابو مالك بضم النون وتشديد السين * قوله فما يستطيعون صرفا قرأ ابن مسعود فما يستطيعون لكم وأبي بن كعب فما يستطيعون لك حكى ذلك احمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هرون الاعور وروى عن ابن الاصبهاني عن أبي بكر بن عياش وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن تميم عن زائدة كلاهما عن الاعمش بزيادة لكم أيضا * قوله ومن يظلم منكم قرأ يحيى بن واضح ومن يكذب بدل يظلم ووزنها وقرأها أيضا هرون الاعور يكذب بالتشديد * قوله عذابا كبيرا قرأ شعيب عن أبي حمزة بالمثلثة بدل الموحدة * قوله لولا أنزل قرأ جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاي ونصب الملائكة * قوله عتوا كبيرا قرئ عتيا بتحتانية بدل الواو وقرأ أبو اسحق الكوفي كثيرا بالمثلثة بدل الموحدة * قوله يوم يرون الملائكة قرأ عبد الرحمن بن عبد الله ترون بالمثناة من فوق * قوله ويقولون قرأ هشيم عن يونس وتقولون بالمثناة من فوق أيضا * قوله وقدمنا قرأ سعيد بن اسمعيل بفتح الدال * قوله الي ما عملوا من عمل قرأ الوكيعي من عمل صالح بزيادة صالح * قوله هباء قرأ محارب بضم الهاء مع المد وقرأ نصر بن يوسف بالضم والقصر والتنوين وقرأ ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء * قوله مستقرا قرأ طلحة بن موسى بكسر القاف * قوله ويوم تشقق قرأ أبو ضمان ويوم بالرفع والتنوين وأبو وجرة بالرفع بلا تنوين وقرأ عصمة عن الاعمش يوم يرون السماء تشقق بحذف الواو وزيادة يرون * قوله الملك يومئذ قرأ سليمان بن ابراهيم الملك بفتح الميم وكسر اللام * قوله الحق قرأ أبو جعفر بن يزيد بنصب الحق * قوله ياليتني اتخذت قرأ عامر بن نصير تخذت * قوله وقالوا لولا نزل عليه القرآن قرأ المعلى عن الجحدري بفتح النون والزاي مخففا وقرأ زيد بن علي وعبيد الله بن خليد كذلك لكن مثقلا * قوله وقوم نوح قرأها الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه بالرفع * قوله وجعلناهم للناس آية قرأها حامد الرامهرمزي آيات بالجمع * قوله ولقد أتوا على القرية قرأ سورة بن ابراهيم القريات بالجمع وقرأ بهرام القرية بالتصغير مثقلا * قوله أفلم يكونوا يرونها قرأ أبو حمزة عن شعبة بالمثناة من فوق فيهما * قوله وسوف يعلمون حين يرون قرأ عثمان بن المبارك بالمثناة من فوق فيهما * قوله أم تحسب قرأ حمزة بن حمزة بضم التحتانية وفتح السين المهملة * قوله سباتا قرأ يوسف بن أحمد بكسر المهملة أوله وقال معناه الراحة * قوله جهادا كبيرا قرأ محمد بن الحنفية بالمثلثة * قوله

باب

باب تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

مرج البحرين قرأ ابن عرفة مرّج بتشديد الراء * قوله هذا عذب قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان بكسر الذال المعجمة * قوله فجعله نسبا قرأ الحجاج بن يوسف سببا بمهملة ثم موحدتين * قوله أنسجد قرأ أبو المتوكل بالتاء المثناة من فوق * قوله وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه خلفه بفتح الخاء وبالهاء ضمير يعود على الليل * قوله على الارض هونا قرأ ابن السميفع بضم الهاء * قوله قالوا سلاما قرأ حمزة بن عروة سلما بكسر السين وسكون اللام * قوله بين ذلك قرأ جعفر بن الياس بضم النون وقال هو اسم كان * قوله لايدعون قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال * قوله ولا يقتلون قرأ ابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة وقرأها معاذ كذلك لكن بألف قبل المثناة * قوله أثاما قرأ عبدالله بن صالح العجلي عن حمزة إثما بكسر أوله وسكون ثانية بغير الف قبل الميم وروي عن ابن مسعود بصيغة الجمع آثاما * قوله يبدله قرأ عبد الحميد عن أبي بكر وابن أبي عبلة وأبان وابن مجالد عن عاصم وابو عمارة والبرهمى عن الاعمش بسكون الموحدة * قوله لايشهدون الزور قرأ أبو المظفر بنون بدل الراء * قوله ذكروا بآيات ربهم قرأ تميم بن زياد بفتح الذال والكاف * قوله بآيات ربهم قرأ سليمان ابن يزيد بآية بالافراد * قوله قرة أعين قرأ معروف بن حكيم قرة عين بالافراد وكذا أبو صالح من رواية الكلبي عنه لكن قال قرات عين * قوله واجعلنا للمتقين قرأ جعفر بن محمد واجعل لنا من المتقين إماما * قوله يجزون قرأ ابي في رواية يجازون * قوله الغرفة قرأ أبو حامد الغرفات * قوله تحية قرأ ابن عمير تحيات بالجمع * قوله وسلاما قرأ الحرث وسلما فى الموضعين * قوله مستقرا ومقاما قرأ عمير بن عمران ومقاما بفتح الميم * قوله فقد كذبتم قرأ عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شىء فليضف الى ماذكرته أولا فتكون جملتها نحوا من مائة وثلاثين موضعا والله أعلم واستدل بقوله ﷺ فاقرؤا ماتيسر منه على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وهى شروط لابد من اعتبارها فمتي اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة وقد قرر ذلك أبو شامة فى الوجيز تقريرا بليغا وقال لايقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله الا اذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذى قام بامامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته فى ذلك قال أما اذا اختلفت الطرق عنه فلا فلو اشتملت الآية الواحدة على قراآت مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لايختل المعني ولا يتغير الاعراب وذكر أبو شامة فى الوجيز أن فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قاريء يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراآت فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التى ذكرناها كمن يقرأ مثلا فتلقي آدم من ربه كلمات فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولابى عمرو بنصب كلمات وكمن يقرأ نغفر لكم بالنون خطاياتكم بالرفع قال أبو شامة لاشك في منع مثل هذا وماعداه فجائز والله أعلم وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء انكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم في ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا أهل كل فن أدرى بفنهم وهذا ذهول ممن قاله فان علم الحلال والحرام انما يتلقي من الفقهاء والذى منع ذلك من القراء انما هو محمول على ما اذا قرأ برواية خاصة فانه متي خلطها كان كاذبا على ذلك القارىء الخاص الذى شرع فى اقراء روايته فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها الي رواية اخرى كما قال الشيخ محيي الدين وذلك من الاولوية لاعلى الحتم أما المنع على الاطلاق فلا والله أعلم * (قوله باب تاليف القرآن) أي جمع آيات السورة الواحدة أو جمع السور مرتبة في المصحف (قوله ان ابن جريج أخبرهم قال وأخبرني يوسف) كذا عنهم وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو ساقطة

إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ ، فَقَالَ أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ ؟ قَالَتْ وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ ، قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ ، قَالَتْ لِمَ ؟ قَالَ لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ . قَالَتْ وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ . وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَداً وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا

في رواية النسفي وكذا ماوقفت عليه من طرق هذا الحديث (قوله اذ جاءها عراقي) أى رجل من أهل العراق ولم أقف على اسمه (قوله أى الكفن خير قالت ويحك ومايضرك) لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع لبسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها أطهر واطيب وهو عند الترمذي مصححا وأخرجه أيضا عن ابن عباس فلعل العراقي سمعه فاراد أن يستثبت عائشة فى ذلك وكان أهل العراق اشتهروا بالتعنت فى السؤال فلهذا قالت له عائشة ومايضرك تعني أى كفن كفنت فيه اجزأ وقول ابن عمر للذى سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال انظروا الي أهل العراق يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ (قوله لعلى أؤلف عليه القرآن فانه يقرأ غير مؤلف) قال ابن كثير كان قصة هذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان المصحف الي الآفاق كذا قال وفيه نظر فان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان أرسل عثمان المصاحف الي الآفاق فقد ذكر المزى ان روايته عن أبي ابن كعب مرسلة وأبى عاش بعد ارسال المصاحف على الصحيح وقد صرح يوسف فى هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقي والذى يظهر لى ان هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الي الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على أعدام مصحفه كما سيأتى بيانه بعد الباب الذى يلى هذا فكان تأليف مصحفه مغايرا لتاليف مصحف عثمان ولاشك أن تاليف المصحف العثمانى أكثر مناسبة من غيره فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف وهذا كله على ان السؤال انما وقع عن ترتيب السور ويدل على ذلك قولها له ومايضرك ايه قرات قبل ويحتمل ان يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله فى آخر الحديث فاملت عليه آى السور أى آيات كل سورة كان تقول له سورة كذا مثلا كذا كذا آية الاولي كذا الثانية الخ وهذا يرجع الي اختلاف عدد الآيات وفيه اختلاف بين المدنى والشامى والبصري وقد اعتنى أئمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه والاول أظهر ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الامرين والله أعلم قال ابن بطال لانعلم أحدا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لاداخل الصلاة ولاخارجها بل يجوز ان يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا وأما ماجاء عن السلف من النهى عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة الي أولها وكان جماعة يصنعون ذلك فى القصيدة من الشعر مبالغة فى حفظها وتذليلا للسانه فى سردها فمنع السلف ذلك فى القرآن فهو حرام فيه وقال القاضى عياض فى شرح حديث حذيفة ان النبي ﷺ قرأ في صلاته فى الليل بسورة النساء قبل آل عمران هوكذلك فى مصحف أبى بن كعب وفيه حجة لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبي ﷺ وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضى الباقلانى قال وترتيب السور ليس بواجب فى التلاوة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التعليم فلذلك اختلفت المصاحف فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ماهو عليه الآن فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال ولاخلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ماهى عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ (قوله انما نزل أول مانزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) هذا ظاهره مغاير لما تقدم ان أول شىء نزل اقرأ باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فلعل من مقدرة أى من أول مانزل اوالمراد سورة المدثر فانها أول مانزل بعد فترة الوحى وفي آخرها ذكر الجنة والنار فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرأ فان الذى نزل أولا من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط (قوله حتي اذا ثاب) بالمثلثة ثم الموحدة أى رجع (قوله نزل الحلال والحرام)

لقالوا

لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ. بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ. وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورَةِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطٰهٰ وَالْأَنْبِيَاءِ إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَعَلَّمْتُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

اشارت الى الحكمة الالهية في ترتيب التنزيل وان أول ما نزل من القرآن الدعاء الى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصى بالنار فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الاحكام ولهذا قالت ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف وسيأتي بيان المراد بالمفصل في الحديث الرابع (قوله لقد نزل بمكة الخ) اشارت بذلك الى تقويه ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وقد تقدم نزول سورة القمر وليس فيها شيء من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الاحكام وأشارت بقولها وانا عنده أي بالمدينة لان دخولها عليه انما كان بعد الهجرة اتفاقا وقد تقدم ذلك فى مناقبها وفى الحديث رد على النحاس فى زعمه ان سورة النساء مكية مستندا الى قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الي أهلها نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة لكنها حجة واهية فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة اذا نزل معظمها بالمدينة ان تكون مكية بل الارجح ان جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني وقد اعتني بعض الائمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة فى السور المكية وقد أخرج ابن الضريس فى فضائل القرآن من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس ان الذى نزل بالمدينة البقرة ثم آل عمران ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس ان سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد واختلف فى الفاتحة والرحمن والمطففين واذا زلزلت والعاديات والقدر وارأيت والاخلاص والمعوذتين وكذا اختلف مما تقدم فى الصف والجمعة والتغابن وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات مما فى المكي فمن ذلك الاعراف نزل بالمدينة منها واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر الى واذ أخذ ربك * يونس نزل منها بالمدينة فان كنت فى شك آيتان وقيل ومنهم من يؤمن به آية وقيل من رأس اربعين الى آخرها مدنى * هود ثلاث آيات فلعلك تارك أفمن كان على بينة من ربه وأقم الصلاة طرفى النهار * النحل ثم ان ربك للذين هاجروا والآية وان عاقبتم الى آخر السورة * الاسراء وان كادوا ليستفزونك وقل رب ادخلني واذ قلنا لك ان ربك أحاط بالناس ويسئلونك عن الروح قل آمنوا به أولا تؤمنوا * الكهف مكية الا اولها الي جرزا وآخرها من ان الذين آمنوا * مريم آية السجدة الحج من أولها الي شديد ومن كان يظن وان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله وأذن للذين يقاتلون ولولا دفع الله وليعلم الذين أوتوا العلم والذين هاجروا وما بعدها وموضع السجدتين وهذان خصمان * الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما * الشعراء آخرها من والشعراء يتبعهم * القصص الذين آتيناهم الكتاب الى الجاهلين وان الذى فرض عليك القرآن العنكبوت من اولها الي ويعلم المنافقين * لقمان ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام * الم تنزيل أفمن كان مؤمنا وقيل من تتجافى سبأ ويرى الذين أوتوا العلم * الزمر قل ياعبادى الى يشعرون * المؤمن ان الذين يجادلون فى آيات الله والتى تليها * الشورى

عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ حم الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

أم يقولون افترى وهو الذى يقبل التوبة الى شديد * الجاثية قل للذين آمنوا يغفروا * الاحقاف قل أرأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وقوله فاصبر * ق ولقد خلقنا السموات الى لغوب * النجم الذين يجتنبون الى اتقى * الرحمن يسأله من فى السموات والارض * الواقعة وتجعلون رزقكم * ن من انا بلوناهم الى يعلمون ومن فاصبر لحكم ربك الى الصالحين * المرسلات واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فهذا مانزل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزولها بمكة وقد بين ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال كان رسول الله ﷺ كثيرا ماينزل عليه الآيات فيقول ضعوها فى السورة التى يذكر فيها كذا وأما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تاخر نزول تلك السورة الى المدينة فلم أره الا نادرا فقد اتفقوا على أن الانفال مدنية لكن قيل أن قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الآية نزلت بمكة ثم نزلت سورة الانفال بالمدينة وهذا غريب جدا نعم نزل من السور المدنية التى تقدم ذكرها بمكة ثم نزلت سورة الانفال بعد الهجرة في العمرة والفتح والحج ومواضع متعددة فى الغزوات كتبوك وغيرها أشياء كثيرة كلها تسمى المدني اصطلاحا والله أعلم * الحديث الثانى حديث ابن مسعود تقدم شرحه فى تفسير سبحان وفى الانبياء والغرض منه هنا أن هذه السور نزلن بمكة وأنها مرتبة فى مصحف ابن مسعود كما هى فى مصحف عثمان ومع تقديمهن فى النزول فهن مؤخرات فى ترتيب المصاحف والمراد بالعتاق وهو بكسر المهملة انهن من قديم مانزل * الحديث الثالث حديث البراء تعلمت سورة سبح اسم ربك الاعلى قبل أن يقدم النبي ﷺ هو طرف من حديث تقدم شرحه فى أحاديث الهجرة والغرض منه أن هذه السورة متقدمة النزول وهى فى أواخر المصحف مع ذلك * الحديث الرابع حديث ابن مسعود أيضا (قوله عن شقيق) هو ابن سلمة وهو أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه وفي رواية أبي داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش سمعت أبا وائل أخرجه الترمذى (قوله قال عبد الله) سياتي فى باب الترتيل بلفظ غدونا على عبد الله وهو ابن مسعود (قوله لقد تعلمت النظائر) تقدم شرحه مستوفى فى باب الجمع بين سورتين فى الصلاة من أبواب صفة الصلاة وفيه أسماء السور المذكورة وأن فيه دلالة على أن تاليف مصحف ابن مسعود على غير تاليف العثماني وكان اوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف علي كان على ترتيب النزول اوله اقرا ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى آخر المكي ثم المدني والله أعلم واما ترتيب المصحف على ماهو عليه الآن فقال القاضى أبو بكر الباقلاني يحتمل ان يكون النبي ﷺ هو الذى امر بترتيبه هكذا ويحتمل ان يكون من اجتهاد الصحابة ثم رجح الاول بما سياتى فى الباب الذي بعد هذا انه كان النبي ﷺ يعارض به جبريل فى كل سنة فالذى يظهر انه عارضه به هكذا على الترتيب وبه جزم ابن الانبارى وفيه نظر بل الذي يظهر انه كان يعارضه به على ترتيب النزول نعم ترتيب بعض السور على بعض او معظمها لا يمتنع ان يكون توقيفا وان كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال قلت لعثمان ماحملكم على ان عمدتم الى الانفال وهى من المثانى والى براءة وهى من المبين فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها فى السبع الطوال فقال عثمان كان رسول الله ﷺ كثيرا ماينزل عليه السورة ذات العدد فاذا نزل عليه الشيء يعني منها دعا بعض من كان يكتب

باب

باب كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ * وقالَ مَسْرُوقٌ عن عَائِشَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عليها السَّلَامُ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ وإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، ولَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ . وأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ

فيقول ضعوا هؤلاء الآيات فى السورة التي يذكرفيها كذاوكانت الانفال من اوائل مانزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكان قصتها شبيهة بهافظننت انهامنها فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا انهامنها اه فهذا يدل على ان ترتيب الآيات فى كل سورة كان توقيفا ولما لم يفصح النبي ﷺ بامر براءة اضافها عثمان الى الانفال اجتهادا منه رضى الله تعالى عنه ونقل صاحب الاقناع أن البسملة لبراءة ثابتة فى مصحف ابن مسعود قال ولا يؤخذ بهذا وكان من علامة ابتداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم أول ماينزل شيء منها كما أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ لايعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية فاذا نزلت بسم الرحمن الرحيم علموا أن السورة قدانقضت ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفا ما أخرجه أحمد وأبوداود وغيرهما عن أوس بن أبى أوس حذيفة الثقفى قال كنت فى الوفد الذين أسلموا من ثقيف فذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول الله ﷺ طرا على حزبى من القرآن فاردت أن لاأخرج حتى أقضيه قال فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدي عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى تختم (قلت) فهذا يدل على أن ترتيب السور على ماهو فى المصحف الآن كان فى عهد النبي ﷺ ويحتمل أن الذي كان مرتبا حينئذ حزب المفصل خاصة بخلاف ماعداه فيحتمل أن يكون كان فيه تقديم وتاخير كما ثبت من حديث حذيفة أنه ﷺ قرأ النساء بعد البقرة قبل آل عمران ويستفاد من هذا الحديث حديث أوس أن الراجح فى المفصل أنه من أول سورة ق الى آخر القرآن لكنه مبنى على أن الفاتحة لم تعد فى الثلث الاول فانه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجرات وبه جزم جماعة من الائمة وقد نقلنا الاختلاف فى تحديده في باب الجهر بالقراءة فى المغرب من أبواب صفة الصلاة والله أعلم * (**قوله** باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ) بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء أى يقرأ والمراد يستعرضه ماأقرأه اياه (**قوله** وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت أسر الي النبي ﷺ ان جبريل كان يعارضنى بالقرآن) هذا طرف من حديث وصله بتمامه فى علامات النبوة وتقدم شرحه فى باب الوفاة النبوية من آخر المغازي وتقدم بيان فائدة المعارضة فى الباب الذى قبله والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع (**قوله** وانه عارضنى) فى رواية السرخسى واني عارضنى (**قوله** ابراهيم بن سعد عن الزهرى) تقدم فى الصيام من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد قال انبأنا الزهرى وابراهيم بن سعد سمع من الزهرى ومن صالح بن كيسان عن الزهرى وروايته على الصفتين تكررت فى هذا الكتاب كثيرا وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس هذا فى بدء الوحى فنذكرهنا نكتا مما لم يتقدم (**قوله** كان النبي ﷺ اجود الناس) فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله واجود ما يكون فى رمضان ان الاجودية خاصة منه برمضان فاثبت له الاجودية المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك فى رمضان (**قوله** واجود ما يكون في رمضان) تقدم في بدء الوحى من وجه آخر عن الزهرى بلفظ وكان اجود مايكون فى رمضان وتقدم ان المشهور فى ضبط اجود بالرفع وأن النصب موجه وهذه الرواية مما تؤيد الرفع (**قوله** لان جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الاجودية

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

المذكور وهي ابين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ وكان أجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل (قوله في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ) أي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن ولايختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه (قوله يعرض عليه رسول ﷺ القرآن) هذا عكس ماوقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي ﷺ وفي هذا أن النبي ﷺ كان يعرض على جبريل وتقدم في بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيحمل على أن كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ماوقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب كما سأوضحه. وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى رمضان الاخير فكان قد نزل كله الا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر الي أن مات النبي ﷺ في ربيع الاول سنة احدى عشرة ومما نزل في تلك المدة قوله تعالي اليوم أكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة والنبي ﷺ بها بالاتفاق وقد تقدم في هذا الكتاب وكان الذي نزل في تلك الايام لما كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغتفر أمر معارضته فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازا ومن ثم لا يحنث من حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه الا أن قصد الجميع واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره وقد روى أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون أن قراءتنا أحدث القراآت عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله ﷺ عرضات ويقولون أن قراءتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال أي القراءتين ترون كان آخر القراءة قالوا قراءة زيد ابن ثابت فقال لا أن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه وعند مسدد في مسنده من طريق ابراهيم النخعي ان ابن عباس سمع رجلا يقول الحرف الاول فقال ما الحرف الاول قال أن عمر بعث ابن مسعود الى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته فغير عثمان القراءة فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الاول فقال ابن عباس انه لآخر حرف عرض به النبي ﷺ على جبريل وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان قال قال لي ابن عباس أي القراءتين تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود قال بل هي الاخيرة ان رسول الله ﷺ كان يعرض على جبريل الحديث وفي آخره فحضر ذلك ابن مسعود فعلم مانسخ من ذلك وما بدل واسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الآخرية على كل منهما (قوله أجود بالخير من الريح المرسلة) فيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أولا وصف الاجودية ثم أراد أن يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ في ذلك منها لان الريح قد تسكن وفيه الاحتراس لان الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية وأشار الى قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات (١) الله الذي أرسل الرياح ونحو ذلك فالريح المرسلة تستمر

(١) قوله مبشرات هكذا بنسخ الشرح وهو مخالف للتلاوة والتلاوة بشرا أو ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات اه

حدثنا

حدثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ

مدة ارسالها وكذا كان عمله ﷺ في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال فعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود من النبي ﷺ حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد بالوصف من الاجودية إلا أنه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح المرسلة مطلقا وفي الحديث من الفوائد غير ماسبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى ويستفاد منه أن فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وان كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ويحتمل أنه ﷺ كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزأ في جزء من الليلة والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي ﷺ في رمضان ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء ففي هذا اشارة الى الحكمة في التقسيط الذي أشرت اليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ ويؤيده أيضا الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ فيدارسه القرآن فان ظاهره ان كلا منهما كان يقرأ على الآخر وهي موافقة لقوله يعارضه فيستدعي ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى اذا قلنا ان لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا أقرأه فلا ينسى ما اقرأه ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل أو المراد أن المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال حتى لو قدر أنه نسي شيأ فانه يذكره اياه في الحال وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب نسيان القرآن ان شاء الله تعالى وقد تقدمت بقية فوائد حديث ابن عباس في بدء الوحي (قوله حدثنا خالد بن يزيد) هو الكاهلي وأبو بكر هو ابن عياش بالتحتانية والمعجمة وأبو حصين بفتح أوله عثمان بن عاصم وذكوان هو أبو صالح السمان (قوله كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لهم بضم أوله على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح أوله بحذف الفاعل فالمحذوف هو جبريل صرح به اسرائيل في روايته عن أبي حصين أخرجه الاسماعيلي ولفظه كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان والى هذه الرواية أشار المصنف في الترجمة (قوله القرآن كل عام مرة) سقط لفظ القرآن لغير الكشميهني زاد اسرائيل عند الاسماعيلي فيصبح وهو أجود بالخير من الريح المرسلة وهذه الزيادة غريبة في حديث أبي هريرة وانما هي محفوظة من حديث ابن عباس (قوله فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه) في رواية اسرائيل عرضتين وقد تقدم ذكر الحكمة في تكرار العرض في السنة الاخيرة ويحتمل ايضا ان يكون السر في ذلك ان رمضان من السنة الاولى لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة مرتين ليستوي عدد السنين والعرض

وكانَ يعتكِفُ كُلَّ عامٍ عشْراً، فاعتكفَ عشرينَ في العامِ الذي قُبِضَ **باب** القُرَّاء مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ **حدثنا** حفصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبةُ عن عَمْرٍو عن إبراهيمَ عن مَسْروقٍ ذَكَرَ عبدُاللهِ ابنُ عَمْرٍو عبدَاللهِ بنَ مسعودٍ فقالَ لا أزالُ أحِبُّهُ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: خُذوا القرآنَ من أربعةٍ، من عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ وسالمٍ ومعاذٍ وأبيِّ بنِ كعبٍ **حدثنا** عُمَرُ بنُ حفصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ

(قوله وكان يعتكف فى كل عام عشرا فاعتكف عشرين فى العام الذى قبض فيه) ظاهره انه اعتكف عشرين يوما من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن فى تلك السنة ويحتمل أن يكون السبب ما تقدم فى الاعتكاف انه ﷺ كان يعتكف عشرا فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما وهذا انما يتأتى فى سفر وقع فى شهر رمضان وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو ﷺ فى غزوة تبوك وهذا بخلاف القصة المتقدمة فى كتاب الصيام انه شرع فى الاعتكاف فى أول العشر الاخير فلما رأى ما صنع ازواجه من ضرب الاخبية تركه ثم اعتكف عشرا فى شوال ويحتمل اتحاد القصة ويحتمل ايضا أن تكون القصة التى فى حديث الباب هى التي أوردها مسلم وأصلها عند البخارى من حديث أبى سعيد قال كان رسول الله ﷺ يجاور العشر التى فى وسط الشهر فاذا استقبل احدى وعشرين رجع فاقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها ثم قال إنى كنت اجاور فى هذه العشر الوسط ثم بدالى ان اجاور العشر الاواخر فجاوروا العشر الاخير الحديث فيكون المراد بالعشرين العشر الاوسط والعشر الاخير * (قوله باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ) أى الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدى لتعليمه وهذا اللفظ كان فى عرف السلف ايضا لمن تفقه في القرآن وذكر فيه ستة احاديث * الاول عن عمرو هو ابن مرة وقد نسبه المصنف فى المناقب من هذا الوجه وذهل الكرماني فقال هو عمرو بن عبدالله ابو اسحق السبيعي وليس كما قال (قوله عن مسروق) جاء عن ابراهيم وهو النخعى فيه شيخ آخر اخرجه الحاكم من طريق أبى سعيد المؤدب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله وهو مقلوب فان المحفوظ فى هذا عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق كما تقدم فى المناقب ويحتمل ان يكون ابراهيم حمله عن شيخين والاعمش حمله عن شيخين (قوله خذوا القرآن من أربعة) أى تعلموه منهم والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان من الانصار وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى أبى حذيفة من هذا الوجه وفي أوله ذكر عبدالله بن مسعود عند عبدالله بن عمرو فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول خذوا القرآن من أربعة فبدأ به فذكر حديث الباب ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا فى القرآن وان البداءة بالرجل فى الذكر على غيره فى امر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه وتقدم بقية شرحه هناك وقال الكرمانى يحتمل انه ﷺ أراد الاعلام بما يكون بعده أى ان هؤلاء الاربعة يبقون حتي ينفردوا بذلك وتعقب بأنهم لم ينفردوا بل الذين مهروا فى تجويد القرآن بعد العصر النبوى اضعاف المذكورين وقد قتل سالم مولي أبى حذيفة بعد النبي ﷺ فى وقعة اليمامة ومات معاذ فى خلافة عمر ومات أبى وابن مسعود فى خلافة عثمان وقد تاخر زيد بن ثابت وانتهت اليه الرياسة فى القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا فالظاهر انه أمر بالاخذ عنهم فى الوقت الذى صدر فيه ذلك القول ولا يلزم من ذلك ان لا يكون احد فى ذلك الوقت شاركهم فى حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وازيد منهم جماعة من الصحابة وقد تقدم فى غزوة بئر معونة ان الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا * الحديث الثانى (قوله حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى) كذا للاكثر وحكي الجيانى انه وقع فى رواية الاصيلي عن الجرجانى حدثنا حفص بن عمر حدثنا أبى وهو خطأ مقلوب وليس لحفص ابن عمر اب يروي عنه فى الصحيح وانما هو عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة والتحتانية والمثلثة

حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ، قَالَ شَقِيقٌ فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ

وكان ابوه قاضى الكوفة وقداخرج ابونعيم الحديث المذكور في المستخرج من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص ابن غياث ونسبه ثم قال اخرجه البخارى عن عمر بن حفص (قوله حدثنا شقيق بن سلمة) فى رواية مسلم والنسائى جميعا عن اسحق عن عبدة عن الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق المذكور وجاء عن الاعمش فيه شيخ آخر اخرجه النسائى عن الحسن بن اسمعيل عن عبدة بن سليمان عنه عن أبى اسحق عن هبيرة بن يريم (١) عن ابن مسعود فان كان محفوظا احتمل ان يكون للاعمش فيه طريقان والا فاسحق وهو ابن راهويه اتقن من الحسن بن اسمعيل مع ان المحفوظ عن أبى اسحق فيه ما أخرجه أحمد وابن أبى داود من طريق الثورى واسرائيل وغيرهما عن أبي اسحق عن خمير بالخاء المعجمة مصغر عن ابن مسعود فحصل الشذوذ فى رواية الحسن بن اسماعيل فى موضعين (قوله خطبنا عبدالله بن مسعود فقال والله لقد اخذت من فى رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة) زاد عاصم عن بدر عن عبدالله واخذت بقية القرآن عن أصحابه وعند اسحق بن راهويه فى روايته المذكورة فى أوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمرونى ان اقرأ وقد قرأت على رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفي رواية النسائى وابو عوانة وابن أبى داود من طريق ابن شهاب عن الاعمش عن أبى وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة غلوا مصاحفكم وكيف تأمروني ان اقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من في رسول الله ﷺ مثله وفى رواية خمير بن مالك المذكورة بيان السبب فى قوله ابن مسعود هذا ولفظه لما أمر بالمصاحف ان تغير ساء ذلك عبدالله بن مسعود فقال من استطاع وقال في آخره أفاترك ما اخذت من فى رسول الله ﷺ وفي رواية له فقال انى غال مصحفى فمن استطاع ان يغل مصحفه فليفعل وعند الحاكم من طريق أبى ميسرة قال رحت فاذا انا بالاشعرى وحذيفه وابن مسعود فقال ابن مسعود والله لا ادفعه يعني مصحفه اقرأنى رسول الله ﷺ فذكره (قوله والله لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ انى من اعلمهم بكتاب الله) وقع فى رواية عبدة وأبى شهاب جميعا عن الاعمش انى اعلمهم بكتاب الله بحذف من وزاد ولو اعلم ان احدا أعلم منى لرحلت اليه وهذا لا ينفى اثبات من فانه نفي الاعلمية ولم ينف المساواة وسيأتى مزيد لذلك فى الحديث الرابع (قوله وما انا بخيرهم) يستفاد منه ان الزيادة فى صفة من صفات الفضل لا تقتضي الافضلية المطلقة فالاعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلمية المطلقة بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم اخري فلهذا قال وما انا بخيرهم وسيأتى فى هذا بحث فى باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ان شاء الله تعالى (قوله قال شقيق) أى بالاسناد المذكور (فجلست فى الحلق) بفتح المهملة واللام (فما سمعت رادا يقول غير ذلك) يعنى لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك او المراد من يرد قوله ذلك ووقع فى رواية مسلم قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد ﷺ فما سمعت احدا يرد ذلك ولا يعيبه وفى رواية أبى شهاب فلما نزل عن المنبر جلست فى الحلق فما احد ينكر ما قال وهذا يخصص عموم قوله أصحاب محمد ﷺ بمن كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما اخرجه ابن أبى داود من طريق الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه قال الزهرى فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لانه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين

---

(١) قوله يريم بتحانية أوله وزن عظيم اه تقريب اه من هامش الاصل

فَقَالَ رَجُلٌ مَاهٰكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللّٰهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

شاهدهم شقيق بالكوفة ويحتمل اختلاف الجهة فالذى نفي شقيق أن أحدا رده أو عابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن والذى اثبته الزهري ماتعلق بأمره بغل المصاحف وكأن مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتمها واخفاؤها لئلا تخرج فتعدم وكان ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه فى الاقتصار على قراءة واحدة والغاء ماعدا ذلك أو كان لاينكر الاقتصار لما فى عدمه من الاختلاف بل كان يريد أن تكون قراءته هى التى يعول عليها دون غيرها لما له من المزية فى ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه فلما فاته ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ماكانت عليه على أن ابن أبى داود ترجم باب رضى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان لكن لم يورد مايصرح بمطابقة ماترجم به • الحديث الثالث قوله كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف هذا ظاهره أن علقمة حضر القصة وكذا أخرجه الاسماعيلى عن أبى خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه وأخرجه أبو نعيم من طريق يوسف القاضى عن محمد بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله بحمص وقد أخرجه مسلم من طريق (١) جرير عن الاعمش ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال كنت بحمص فقرأت فذكر الحديث وهذا يقتضى أن علقمة لم يحضر القصة وانما نقلها عن ابن مسعود وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن الاعمش ولفظه كنت جالسا بحمص وعند أحمد عن أبى معاوية عن الاعمش قال عن عبد الله أنه قرأ سورة يوسف ورواية أبي معاوية عند مسلم لكن أحال بها (قوله فقال رجل ماهكذا أنزلت) لم أقف على اسمه وقد قيل انه نهيك بن سنان الذى تقدمت له مع ابن مسعود فى القرآن قصة غير هذه لكن لم أر ذلك صريحا وفى رواية مسلم فقال لى بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف فقال رجل من القوم ماهكذا انزلت فان كان السائل هو القائل والا ففيه مبهم آخر (قوله فقال قرأت على رسول الله ﷺ) فى رواية مسلم فقلت ويحك والله لقد اقرأنيها رسول الله ﷺ (قوله ووجد منه ريح الخمر) هى جملة حالية ووقع فى رواية مسلم فبينا انا أكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر (قوله فضربه الحد) فى رواية مسلم فقلت لا تبرح حتى أجلدك فجلدته الحد قال النووى هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية اقامة الحدود نيابة عن الامام اما عموما واما خصوصا وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى أن التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب به حقيقة لكفر فقد اجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كفر اه والاحتمال الاول جيد ويحتمل أيضا أن يكون قوله فضربه الحد أى رفعه الى الامير فضربه فاسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه وقال القرطبي انما أقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية أولانه رأى انه قام عن الامام بواجب أولانه كان ذلك فى زمان ولايته الكوفة فانه وليها فى زمن عمر وصدرا من خلافة عثمان انتهي والاحتمال الثانى موجه وفي الاخير غفلة عما فى أول الخبر ان ذلك كان بحمص ولم يلها ابن مسعود وانما دخلها غازيا وكان ذلك في خلافة عمر وأما الجواب الثانى عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود انه كان يري وجود الحد بمجرد وجوب الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان فى قصة الوليد بن عقبة ووقع عند الاسماعيلى آخر هذا الحديث النقل عن على انه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه وقال القرطبي فى الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالراحة كالحنفية وقد

---

(١) قوله جرير فى نسخة جريج وليحرر اه

حدثنا

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز (قلت) والمسئلة خلافية شهيرة وللمانع أن يقول اذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك ولماحكي الموفق في المغني الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار ان لا يحد بالرائحة وحدها بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكران او يتقيأها ونحوه ان يوجد جماعة شهر وابالفسق و يوجد معهم خمر و يوجد من أحدهم رائحة الخمر وحكي ابن المنذر عن بعض السلف ان الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهورا بادمان شرب الخمر وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شك وهو في الصلاة هل خرج منه ريح أولا فان قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحدث فيتوضأ وان كان في الصلاة فلينصرف و يحمل ماورد من ترك الوضوء مع الشك على ما اذا تجرد الظن عن القرينة وسيكون لنا عودة الى هذه المسئلة في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وأما الجواب عن الثالث فجيد أيضا لكن يحتمل أن يكون ابن مسعود كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره وقال القرطبي يحتمل ان يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن وهو الذي يظهر من قوله ما هكذا انزلت فان ظاهره انه اثبت انزالها ونفى الكيفية التي أوردها ابن مسعود وقال الرجل ذلك اما جهلا منه أوقلة حفظ أوعدم تثبت بعثه عليه السكر وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى * الحديث الرابع (قوله حدثنا مسلم) هو أبو الضحي الكوفي وقع كذلك في رواية أبي حمزة عن الاعمش عند الاسماعيلي وفي طبقة مسلم هذا رجلان من أهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم أحدهما يقال له الاعور والآخر يقال له البطين فالاول هو مسلم بن كيسان والثاني مسلم بن عمران ولم أر لواحد منهما رواية عن مسروق فاذا اطلق مسلم عن مسروق عرف انه هو أبو الضحى ولو اشتركوا في ان الاعمش روى عن الثلاثة (قوله قال عبد الله) في رواية قطبة عن الاعمش عند مسلم عن عبد الله بن مسعود (قوله والله) في رواية جرير عن الاعمش عند ابن أبي داود قال عبد الله لما صنع بالمصاحف ما صنع والله الي آخره (قوله فيمن انزلت) في رواية الكشميهني فيما نزلت ومثله في رواية قطبة وجرير (قوله ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل) في رواية الكشميهني تبلغنيه وهي رواية جرير (قوله لركبت اليه) تقدم في الحديث الثاني بلفظ لرحلت اليه ولابي عبيدة من طريق ابن سيرين نبئت أن ابن مسعود قال لو أعلم أحدا تبلغنيه الابل أحدث عهدا بالعرضة الاخيرة مني لأتيته أو قال لتكلفت ان آتيه وكانه احترز بقوله تبلغنيه الابل عمن لا يصل اليه على الرواحل اما لكونه كان لا يركب البحر فقيد بالبر اولانه كان جازما بأنه لا احد يفوقه في ذلك من البشر فاحترز عن سكان السماء وفي الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل ماورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخرا أو اعجابا *الحديث الخامس حديث انس ذكره من وجهين (قوله سألت أنس بن مالك من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ قال اربعة كلهم من الانصار) في رواية الطبرى من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في اول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القرآن لم يجمعه

وَأَبُو زَيْدٍ *

غيرهم فذكرهم (قوله وابوزيد) تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة قلت لانس من أبوزيد قال احد عمومتي وتقدم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد هناك وجوزت هناك ان لا يكون لقول انس اربعة مفهوم لكن رواية سعيد التي ذكرتها الآن من عند الطبري صريحة في الحصر وسعيد ثبت في قتادة ويحتمل مع ذلك ان مراد أنس لم يجمعه غيرهم أي من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين ثم في رواية سعيد أن ذلك من قول الخزرج ولم يفصح باسم قائل ذلك لكن لما أورده أنس ولم يتعقبه كان كانه قائل به ولا سيما وهو من الخزرج وقد أجاب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره عن حديث أنس هذا باجوبة * أحدها أنه لا مفهوم له فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه * ثانيها المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراآت التي نزل بها الا اولئك * ثالثها لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ الا أولئك وهو قريب من الثاني * رابعها أن المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تلقي بعضه بالواسطه * خامسها انهم تصدوا لالقائه وتعليمه فاشتهروا به وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الامر في نفس الامر كذلك أو يكون السبب في خفائهم أنهم خافوا غائلة الرياء والعجب وأمن ذلك من أظهره * سادسها المراد بالجمع الكتابة فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلب وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب * سابعها المراد ان أحدا لم يفصح بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله ﷺ الا أولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لان أحدا منهم لم يكمله الا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية منه فلعل هذه الآية الاخيرة وما أشبهها ما حضرها الا أولئك الاربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها وان كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع البين * ثامنها ان المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه وقد أخرج أحمد في الزهد من طريق أبي الزاهد به أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال ان ابني جمع القرآن فقال اللهم غفرا انما جمع القرآن من سمع له وأطاع وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الاخير وقد أومأت قبل هذا الى احتمال آخر وهو أن المراد اثبات ذلك للخزرج دون الاوس فقط فلا ينافي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم ويحتمل أن يقال انما اقتصر عليهم أنس لتعلق غرضه بهم ولا يخفى بعده والذي يظهر من كثير من الاحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله ﷺ فقد تقدم في المبعث أنه بني مسجدا بفناء داره فكان يقرأ فيه القرآن وهو محمول على ما كان نزل منه اذذاك وهذا مما لا يرتاب فيه مع شدة حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبي ﷺ وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة أنه ﷺ كان يأتيهم بكرة وعشية وقد صح مسلم حديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وتقدمت الاشارة اليه وتقدم أنه ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لما مرض فيدل على أنه كان اقرأهم وتقدم عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبي ﷺ وأخرج النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة فبلغ النبي ﷺ فقال اقرأه في شهر الحديث واصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولي أبي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين وقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبي ﷺ فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعد أوابن مسعود وحذيفة وسالما وأباهريرة وعبدالله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ولكن بعض هؤلاء انما أكمله بعد النبي ﷺ فلا يرد على الحصر المذكور في حديث أنس وعد ابن أبي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى أبا حليمة ومجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بأن بعضهم انما جمعه بعد النبي ﷺ وممن جمعه أيضا أبوموسى الاشعري ذكره أبو عمرو الداني وعد بعض المتأخرين من القراء عمرو بن العاص وسعد

تابعه

تابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا

ابن عباد وأم ورقة (قوله تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس) هذا التعليق وصله اسحق ابن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ثم أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن المثنى حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس قال مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة فذكر الحديث فخالف رواية قتادة من وجهين أحدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة ثانيهما ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب فاما الاول فقد تقدم الجواب عنه من عدة أوجه وقد استنكره جماعة من الائمة قال المازري لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وهذا في غاية البعد في العادة واذا كان المرجع الى ما في علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة ولا متمسك لهم فيه فانا لا نسلم حمله على ظاهره سلمناه ولكن من أين لهم ان الواقع في نفس الامر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجم الغفير لم يحفظه كله أن لا يكون حفظ مجموعه الجم الغفير وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه بل اذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم من أنه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء وقتل في عهد النبي ﷺ ببئر معونة مثل هذا العدد قال وانما خص أنس الاربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم أو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم وأما الوجه الثاني من المخالفة فقال الاسماعيلي هذان الحديثان مختلفان ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح أحدهما وجزم البيهقي بان ذكر أبي الدرداء وهم والصواب أبي بن كعب وقال الداودي لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظا (قلت) وقد أشار البخاري الى عدم الترجيح باستواء الطرفين فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في احدى الروايتين عنه وطريق ثابت أيضا على شرطه وقد وافقه عليها أيضا ثمامة في الرواية الاخرى لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقته وقد وقع عن عبد الله بن المثنى وفيه مقال وان كان عند البخاري مقبولا لكن لا تعادل روايته رواية قتادة ويرجح رواية قتادة حديث عمر في ذكر أبي بن كعب وهو خاتمة أحاديث الباب ولعل البخاري أشار باخراجه الى ذلك لتصريح عمر بترجيحه في القراءة على غيره ويحتمل أن يكون أنس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكره مرة أبي بن كعب ومرة بدله أبا الدرداء وقد روى ابن أبي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الانصاري واسناده حسن مع ارساله وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى في ذكر أبي الدرداء وان خالفه في العدد والمعدود ومن طريق الشعبي قال جمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم أبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد وزيد بن ثابت وهؤلاء الاربعة هم الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثنى واسناده صحيح مع ارساله فلله در البخاري ما أكثر اطلاعه وقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المثنى وان لروايته أصلا والله أعلم وقال الكرماني لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الاربعة لم يجمعوا وكان أبو الدرداء ممن جمع فقال أنس ذلك ردا عليه وأتى بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة ولا يلزم منه النفي عن غيرهم بطريق الحقيقة والله أعلم (قوله وأبو زيد قال ونحن ورثناه) القائل ذلك هو أنس وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت ومن أبو زيد قال أحد عمومتي وتقدم في غزوة بدر من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال مات أبو زيد

يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ وَأُبَيٌّ يَقُولُ أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا **باب** فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ **حدثنا** عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ

وكان بدريا ولم يترك عقبا وقال أنس نحن ورثناه وقوله أحد عمومتي يرد قول من سمى أبازيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف لان أنسا خزرجي وسعد بن عبيد أوسي واذا كان كذلك احتمل ان يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع أنس على ذلك وقد قال أبو أحمد العسكري لم يجمعه من الاوس غيره وقال محمد بن حبيب في المحبر سعد بن عبيد ونسبه كان أحد من جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ووقع في رواية الشعبي التي أشرت اليها المغايرة بين سعد ابن عبيد وبين أبي زيد فانه ذكرهما جميعا فدل على أنه غير المراد في حديث أنس وقد ذكر ابن أبي داود فيمن جمع القرآن قيس بن أبي صعصعة وهو خزرجي وتقدم أنه يكنى أبا زيد وسعد بن المنذري بن أوس بن زهير وهو خزرجي أيضا لكن لم أر التصريح بانه يكنى أبا زيد ثم وجدت عند ابن أبي داود ما يرفع الاشكال من أصله فانه روى باسناد على شرط البخاري الى ثمامة عن أنس أن أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار أحد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال ابن أبي داود حدثنا أنس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن من زعوراء من بني عدي بن النجار قال ابن أبي داود ومات قريبا من وفات النبي ﷺ فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا الحديث السادس (قوله يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري (قوله عن حبيب بن ابي ثابت) عند الاسماعيلي حدثنا حبيب (قوله أبي أقرؤنا) كذا للاكثر وبه جزم المزي في الاطراف فقال ليس في رواية صدقة ذكر علي (قلت) وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري فأول الحديث عنده علي اقضانا وابي أقرؤنا وقد الحق الدمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر علي وليس بجيد لانه ساقط من رواية الفربري التي عليها مدار روايته وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر علي عند الجميع (قوله من لحن أبي) أي من قراءته ولحن القول فحواه ومعناه والمراد به هنا القول وكان أبي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله ﷺ ولو أخبره غيره ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول الله ﷺ حصل عنده القطع به فلا يزول عنه باخبار غيره ان تلاوته نسخت وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ وهو من أوضح الاستدلال في ذلك وقد تقدم بقية شرحه في التفسير * (قوله باب فضل فاتحة الكتاب) ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي سعيد بن المعلي في أنها أعظم سورة في القرآن والمراد بالعظم عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها وان كان غيرها أطول منها وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك وقد تقدم شرح ذلك مبسوطا في اول التفسير * ثانيهما حديث ابي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة قال القرطبي اختصت الفاتحة بانها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه لاحتوائها على الثناء على الله والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شان المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى

فِي القُرْآنِ قالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، الَّذِي أُوتِيتُهُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنا وَهْبٌ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنا فَنَزَلْنا فَجاءَتْ جارِيَةٌ فَقالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ وَإِنَّ نَفَرَنا غَيْبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ راقٍ فَقامَ مَعَها رَجُلٌ ما كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ فَرَقاهُ فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاثِينَ شاةً وَسَقانا لَبَنًا فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنا لَهُ أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي ؟ قالَ لا ما رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتابِ ، قُلْنا لا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنا الْمَدِينَةَ ذَكَرْناهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ وَما كانَ يُدْرِيهِ أَنَّها رُقْيَةٌ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ * وَقالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الْوارِثِ حَدَّثَنا هِشامٌ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنا مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهذا

(**باب** فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمانَ عَنْ إِبْراهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ * وَحَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ

غير ذلك مما يقتضي أنها كلها موضع الرقية وذكر الروياني في البحر أن البسملة أفضل آيات القرآن وتعقب بحديث آية الكرسي وهو الصحيح (قوله وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث الخ) اراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد فانه في الاسناد الذي ساقه أولا بالعنعنة في الموضعين وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد ابن يحيي الزهري عن أبي معمر كذلك وذكر أبو علي الجياني انه وقع عند القابسي عن أبي زيد السند الى محمد بن سيرين وحدثني معبد بن سيرين بواو العطف قال والصواب حذفها * (قوله باب فضل سورة البقرة) أو رد فيه حديثين * الاول (قوله عن سليمان) هو الاعمش ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه واخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك وجمع غندر عن شعبة فاخرجه مسلم عن أبي موسى و بندار واخرجه النسائي عن بشر بن خالد ثلاثتهم عن غندر أما الاولان فقال عنه عن شعبة عن منصور واما بشر فقال عنه عن شعبة عن الاعمش وكذا أخرجه احمد عن غندر (قوله عن عبد الرحمن) هو ابن يزيد النخعي (قوله عن أبي مسعود) في رواية احمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود وقال في آخره قال عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثني به وسيأتي نحوه للمصنف من وجه آخر في باب كم يقرأ من القرآن وأخرجه في باب من لم ير بأسا ان يقول سورة كذا من وجه آخر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعهما عن أبي مسعود فكان ابراهيم حمله عن علقمه أيضا بعد ان حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقي عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد ان حدثه به علقمة وأبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري الذي تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ووقع في رواية عبدوس بدله ابن مسعود وكذا عند الاصيلي عن أبي زيد المروزي (١) وصوبه الاصيلي فأخطا في ذلك بل هو تصحيف قال ابو علي الجياني الصواب عن أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو (قلت) وقد اخرجه أحمد من وجه آخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة ابن عمرو (قوله من قرأ بالآيتين) كذا اقتصر البخاري من المتن

---

(١) قوله عن أبي زيد المروزي كذا في نسخة وفي أخرى عن أبي أحمد الجرجاني

مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ * وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ

على هذا القدر ثم حول السند الي طريق منصور عن ابراهيم بالسند المذكور واكمل المتن فقال من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وقد أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه من سورة البقرة لم يقل آخر فامل هذا هو السر في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور على أنه وقع في رواية غندر عند أحمد بلفظ من قرأ الآيتين الاخيرتين فعلى هذا فيكون اللفظ الذى ساقه البخارى لفظ منصور وليس بينه و بين لفظ الاعمش الذى حوله عنه مغايرة فى المعنى والله أعلم (قوله من آخر سورة البقرة) يعنى من قوله تعالي آمن الرسول الى آخر السورة وآخر الآية الاولي المصير ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة واما ما اكتسبت فليست رأس آية باتفاق العادين وقد أخرج على ابن سعيد العسكرى فى ثواب القرآن حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قرأها بعد العشاء الآخرة اجزأتا آمن الرسول الى آخر السورة ومن حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال فى آخره آمن الرسول واصله عند الترمذى والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولابى عبيد في فضائل القرآن من مرسل جبير بن نفير نحوه و زاد فاقرؤهما وعلموهما ابناءكم ونساءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء (قوله كفتاه) أى أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل اجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها وقيل معناه اجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه كفتاه كل سوء وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الجن والانس وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شئ آخر وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الي مطلوبهم وذكر الكرماني عن النووى انه قال كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي كذا نقل عنه جازما به ولم يقل ذلك النووي وانما قال ما نصه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل الآفات ويحتمل من الجميع هذا آخر كلامه وكان سبب الوهم ان عند النووى عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى فلعل النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب وصحفت فضل فصارت وقيل واقتصر النووى فى الاذكار على الاول والثالث فقلا ثم قال قلت و يجوز ان يراد الاولان انتهي وعلى هذا فأقول يجوز ان يراد جميع ما تقدم والله أعلم والوجه الاول ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن أبى مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة و يؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن فى دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال اخرجه الحاكم وصححه وفي حديث معاذ لما امسك الجني وآية ذلك لا يقرأ احدمنكم خاتمة سورة البقرة فيدخل منا بيته تلك الليلة اخرجه الحاكم ايضا * الحديث الثانى حديث أبى هريرة تقدم شرحه فى الوكالة وقوله فى آخره صدقك وهو كذوب هو من التتميم البليغ لانه لما أوهم مدحه بوصفه الصدق في قوله صدقك استدرك نفى الصدق عنه بصيغة مبالغة والمعنى صدقك فى هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر وهو كقولهم قد يصدق الكذوب وقوله ذلك شيطان كذا للاكثر وتقدم فى الوكالة انه وقع هنا ذاك الشيطان واللام فيه للجنس أو العهد

(باب فضل الكهف)

حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين، فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال تلك السكينة

الذهني من الوارد ان لكل آدمي شيطانا وكل به أو اللام بدل من الضمير كانه قال ذاك شيطانك أو المراد الشيطان المذكور في الحديث الآخر حيث قال في الحديث ولا يقربك شيطان وشرحه الطيبي على هذا فقال هو اى قوله فلا يقربك شيطان مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس وقد استشكل الجمع بين هذه القصة و بين حديث أبي هريرة أيضا الماضي في الصلاة وفي التفسير وغيرها أنه ﷺ قال أن شيطانا تفلت على البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة أخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وتقرير الاشكال أنه ﷺ امتنع من امساكه من أجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدي قال الله تعالى فسخرنا له الريح ثم قال والشياطين وفى حديث الباب أن أباهريرة أمسك الشيطان الذي رآه وأراد حمله الى النبي ﷺ والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد بالشيطان الذى هم النبي ﷺ أن يوثقه هو رأس الشياطين الذى يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهى حينئذ ماحصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب أما شيطانه بخصوصه أو آخر في الجملة لانه يلزم من تمكنه منه اتباع غيره من الشياطين فى ذلك التمكن أو الشيطان الذى هم النبي ﷺ بربطه تبدى له في صفته التى خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم وأما الذى تبدي لابي هريرة فى حديث الباب فكان على هيئة الآدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان والعلم عند الله تعالى * (قوله باب فضل الكهف) في رواية أبي الوقت فضل سورة الكهف وسقط لفظ باب في هذا والذى قبله والثلاثة بعده لغير أبي ذر (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية (قوله عن البراء) في رواية الترمذى من طريق شعبة عن أبي اسحق سمعت البراء (قوله كان رجل) قيل هو اسيد بن حضير كما سيأتى من حديثه نفسه بعد ثلاثة ابواب لكن فيه انه كان يقرأ سورة البقرة وفى هذا انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهر التعدد وقد وقع قريب من القصة التي لاسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة أيضا وأخرج أبو داود من طريق مرسلة قال قيل للنبي ﷺ ألم تر ثابت ابن قيس لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح قال فلعله قرأ سورة البقرة فسئل قال قرأت سورة البقرة ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعا أو من كل منها (قوله بشطنين) جمع شطن بفتح المعجمة وهو الحبل وقيل بشرط طوله وكانه كان شديد الصعوبة (قوله وجعل فرسه ينفر) بنون وفاء ومهملة وقد وقع في رواية لمسلم تنقز بقاف و زاى وخطأه عياض فان كان من حيث الرواية فذاك والا فمعناها هنا واضح (قوله تلك السكينة) بمهملة و زن عظيمة وحكي ابن قرقول والصغاني فيها كسر أولها والتشديد بلفظ المرادف للمدية وقد نسبه ابن قرقول للحربي وانه حكاه عن بعض أهل اللغة وتقرر لفظ السكينة في القرآن والحديث فروى الطبري وغيره عن علي قال هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل لها رأسان وعن مجاهد لها رأس كرأس الهر وعن الربيع بن انس لعينها شعاع وعن السدى السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء وعن أبي مالك قال هى التي فيها موسى الالواح والتوراة والعصي وعن وهب بن منبه هي روح من الله وعن الضحاك بن مزاحم قال هى الرحمة وعنه هى سكون القلب وهذا اختيار الطبري وقيل هي الطمانينة وقيل الوقار وقيل الملائكة ذكره الصغاني والذى يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعانى فيحمل كل موضع وردت فيه على مايليق به والذى يليق بحديث

تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ .

﴿ بابُ فَضْلِ سُورَةِ الفَتْحِ ﴾

حدثنا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً .

﴿ بابُ فَضْلِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فِيهِ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

الباب هو الاول وليس قول وهب ببعيد وأما قوله فانزل الله سكينته عليه وقوله هو الذى أنزل السكينة في قلوب المؤمنين فيحتمل الاول ويحتمل قول وهب والضحاك فقد أخرج المصنف حديث الباب فى تفسير سورة الفتح كذلك واما التى فى قوله تعالى فيه سكينة من ربكم فيحتمل قول السدى وأبى مالك وقال النووي المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة (قوله تنزلت) فى رواية الكشميهنى تنزل بضم اللام بغير تاء والاصل تتنزل وفى رواية الترمذي نزلت مع القرآن أو على القرآن * (قوله باب فضل سورة الفتح) فى رواية غير أبى ذر فضل سورة الفتح بغير باب (قوله عن زيد بن أسلم عن أبيه ان رسول الله ﷺ كان يسير فى بعض أسفاره) تقدم فى غزوة الفتح وفى التفسير ان هذا السياق صورته الارسال وان الاسماعيلي والبزار أخرجاه من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك بصريح الاتصال ولفظه عن أبيه عن عمر ثم وجدته فى التفسير من جامع الترمذى من هذا الوجه فقال عن أبيه سمعت عمر ثم قال حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن مالك فأرسله فأشار الى الطريق التي أخرجها البخارى وما وافقها وقد بينت فى المقدمة ان فى أثناء السياق ما يدل على أنه من رواية أسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فحركت بعيرى الى آخره وتقدمت بقية شرحه فى تفسير سورة الفتح * (قوله باب فضل قل هو الله أحد فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ) هو طرف من حديث أوله ان النبي ﷺ بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد الحديث وفى آخره اخبروه ان الله يحبه وسيأتى موصولا فى أول كتاب التوحيد بتمامه وتقدم فى صفة الصلاة من وجه آخر عن أنس وبينت هناك الاختلاف فى تسميته وذكرت فيه بعض فوائده وأحلت ببقية شرحه على كتاب التوحيد وذهل الكرمانى فقال قوله فيه عمرة أى روت عن عائشة حديثا فى فضل سورة الاخلاص ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالاشارة اليه اجمالا كذا قال وغفل عما فى كتاب التوحيد والله أعلم (قوله عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) هذا هو المحفوظ وكذا هو فى الموطأ ورواه أبو صفوان الاموي عن مالك

أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ﴿ وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ ابْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ

فقال عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أخرجه الدار قطني وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن أبيه ومن من طريق يحي القطان ثلاثتهم عن مالك وقال بعده ان الصواب عبدالرحمن بن عبدالله كما في الاصل وكذا قال الدارقطني واخرجه النسائي ايضا من وجه آخر عن اسمعيل بن جعفر عن مالك كذلك وقال بعده الصواب عبد الرحمن بن عبدالله وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث آخر عن مالك في كتاب الاذان (**قوله** ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هوالله أحد يرددها) القارىء هو قتادة بن النعمان أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هوالله أحد لا يزيد عليها الحديث والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبدالبر فكأنه ابهم نفسه وأخاه وقد أخرج الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هوالله أحد (**قوله** يقرأ قل هو الله أحد) في رواية محمد بن جهضم يقرأ قل هوالله أحد كلها يرددها (**قوله** وكان الرجل) أي السائل (**قوله** يتقالها) بتشديد اللام وأصله يتقاللها أي يعتقد انها قليلة وفي رواية ابن الطباع المذكورة كأنه يقللها وفي رواية يحي القطان عن مالك فكأنه استقلها والمراد استقلال العمل لا التنقيص (**قوله** و زاد أبو معمر) قال الدمياطي هو عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري وخالفه المزى تبعا لابن عساكر فجزما أنه ابن اسمعيل بن ابراهيم الهذلي وهو الصواب وان كان كل من المنقري والهذلي يكني أبامعمر وكلاهما من شيوخ البخاري لكن هذا الحديث انما يعرف بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسمعيل بن جعفر شيأ وقد وصله النسائي والاسماعيلي من طرق عن أبي معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي (**قوله** حدثنا اسمعيل بن جعفر عن مالك) هو من رواية الاقران (**قوله** أخبرني أخي قتادة بن النعمان) هو أخوه لامه أمهما أنيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار (**قوله** فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ نحوه) يعني نحو الحديث الذي قبله ولفظه عند الاسماعيلي فقال يارسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هوالله أحد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها فقال النبي ﷺ انها لتعدل ثلث القرآن (**قوله** ابراهيم) هو النخعي والضحاك المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الي مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان قيده العسكرى وقال من فتح الميم فقد صحف كأنه يشير الي قول ابن أبي حاتم مشرق موضع وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن ماكولا وتبعهما ابن السمعاني في موضع ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكرى لكن جعل قافه فاء وتعقبه ابن الاثير فأصاب والضحاك المذكور هو ابن شراحيل ويقال شرحبيل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في كتاب الادب قرنه فيه بأبي سلمة بن عبدالرحمن كلاهما عن أبي سعيد الخدرى وحكي البزار ان بعضهم

أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ ·

زعم انه الضحاك بن مزاحم وهو غلط (قوله ايعجز أحدكم) بكسر الجيم (قوله ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة) لعل هذه قصة أخرى غير قصة قتادة ابن النعمان وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث أبي مسعود الانصاري مثل حديث أبي سعيد بهذا (قوله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن) عند الاسماعيلي من رواية أبي خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهي ثلث القرآن فكأن رواية الباب بالمعنى وقد وقع في حديث أبي مسعود المذكور نظير ذلك ويحتمل ان يكون سمي السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين او يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك فقد جاء عن عمر انه كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها (قوله قال الفربري سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم وراق أبي عبد الله يقول قال أبو عبد الله عن ابراهيم مرسل وعن الضحاك المشرقي مسند) ثبت هذا عند أبي ذر عن شيوخه والمراد أن رواية ابراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة وأبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وكأن الفربري ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن أبي جعفر عنه وأبو جعفر كان ورق للبخاري أي ينسخ له وكان من الملازمين له والعارفين به والمكثرين عنه وقد ذكر الفربري عنه في الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخاري ويؤخذ من هذا الكلام ان البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال ان المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي ﷺ والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي ﷺ بشرط ان يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف (قوله ثلث القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لأنه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكان ثلثا بهذا الاعتبار ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن وقال القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه الذي انتهى اليه سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا اه وقال غيره تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب اثباته لله من الاحدية المنافية لمطلق الشركة والصمدية المثبتة جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي ولذلك عادلت ثلث القرآن لان القرآن خبر وانشاء والانشاء أمر ونهي وأباحة والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل للقارىء مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بغير دليل ويؤيد الاطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الاخير قال فيه قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ احشدوا فساقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله أحد ثم قال الا أنها تعدل ثلث القرآن ولابي عبيد من حديث أبي بن كعب من قرأ قل هو الله احد فكانما قرأ ثلث القرآن واذا حمل ذاك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين او لاي ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم على الثاني ان من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من العمل

﴿ بَابُ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ ﴾

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وادعى بعضهم ان قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعه لانه لما رددها فى ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديدقال القابسى ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيباله فى عمل الخير وان قل وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث اخلص ممن أجاب فيه بالرأى وفى الحديث اثبات فضل قل هو الله أحد وقد قال بعض العلماء انها تضمنت كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ومعنى النفى فيها انه الخالق الرزاق المعبود لانه ليس فوقه من يمنعه كالوالد ولا من يساويه في ذلك كالكفء ولا من يعينه على ذلك كالولد وفيه القاء العالم المسائل على اصحابه واستعمال اللفظ فى غير ما يتبادر للفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا وقد ظهر أن ذلك غير مراد ﴿تنبيه﴾ أخرج الترمذي والحاكم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه اذا زلزلت تعدل نصف القرآن والكافرون تعدل ربع القرآن وأخرج الترمذى أيضا وابن أبى شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس ان الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن أبى شيبة وأبو الشيخ وآية الكرسى تعدل ربع القرآن وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذى فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الاعمال وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفى سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم * (قوله باب فضل المعوذات) أى الاخلاص والفلق والناس وقد كنت جوزت فى باب الوفاة النبوية من كتاب المغازى ان الجمع فيه بناء على ان أقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب انه على الظاهر وان المراد بانه كان يقرأ بالمعوذات أى السور الثلاث وذكر سورة الاخلاص معهما تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال قال لى رسول الله ﷺ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس تعوذ بهن فانه لم يتعوذ بمثلهن وفى لفظ اقرأ المعوذات دبر كل صلاة فذكرهن (قوله كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات) الحديث تقدم فى الوفاة النبوية من طريق عبدالله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب وأحلت بشرحه على كتاب الطب ورواية عقيل عن ابن شهاب فى هذا الباب وان اتحد سندها بالذى قبله من ابن شهاب فصاعدا لكن فيها انه كان يقرأ المعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك المذكور فالذى يترجح انهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد عن بعض الرواة عنه ماليس عند بعض فاما مالك ومعمر ويونس وزياد بن سعد عند مسلم فلم تختلف الرواة عنهم فى أن ذلك كان عند الوجع ومنهم من قيده بمرض الموت ومنهم من زاد فيه فعل عائشة ولم يفسر أحد منهم المعوذات وأما عقيل فلم تختلف الرواة عنه فى ذلك عند النوم ووقع فى رواية يونس من طريق سليمان بن بلال عنه ان فعل عائشة

باب نُزُولِ السَّكِينَةِ والمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ * وقالَ اللَّيْثُ حدثني يزيدُ بنُ الهادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قالَ بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ البَقَرَةِ وفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ فَقَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ فَسَكَتَ وَسَكَنَتِ الفَرَسُ. ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ فانْصَرَفَ وكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ

كان بأمره ﷺ وسيأتي في كتاب الطب وقدجعلهما أبومسعود حديثا واحدا وتعقبه أبو العباس الطرقي وفرق بينهما خلف وتبعه المزى والله أعلم وسيأتي شرحه فى كتاب الطب ان شاء الله تعالى * (قوله باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) كذا جمع بين السكينة والملائكة ولم يقع فى حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء الماضي فى فضل سورة الكهف ذكر الملائكة فلعل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة ولعله أشار الى أن المراد بالظلة فى حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بان الظلة السحابة وان الملائكة كانت فيها ومعها السكينة قال ابن بطال قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبدا مع الملائكة وقد تقدم بيان الخلاف فى السكينة ماهى وماقال النووى فى ذلك (قوله وقال الليث الخ) وصله أبو عبيد فى فضائل القرآن عن يحيي بن بكير عن الليث بالاسنادين جميعا (قوله حدثني يزيد بن الهاد) هو ابن اسامة بن عبدالله بن شداد بن الهاد (قوله عن محمد بن ابراهيم) هو التيمى وهو من صغار التابعين ولم يدرك أسيد بن خضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد فى وصل الحديث المذكور على الاسناد الثانى قال الاسماعيلي محمد بن ابراهيم عن اسيد بن حضير مرسل وعبدالله بن حباب عن أبي سعيد متصل ثم ساقه من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعا وقال هذه الطريق على شرط البخارى (قلت) وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد عن ابن أبى هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني فقط وأخرجه مسلم والنسائى أيضا من طريق ابراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثانى لكن وقع فى روايته عن أبى سعيد عن أسيد بن حضير وفى لفظ عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير قال لكن فى سياقه مايدل على أن أباسعيد انما حمله عن أسيد فانه قال فى اثنائه قال أسيد فخشيت أن يطأ يحيي فغدوت على رسول الله ﷺ فالحديث من مسند أسيد بن حضير وليحيي بن بكير فيه عن الليث اسناد آخر أخرجه أبو عبيد أيضا من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب عن أبي ابن كعب بن مالك عن أسيد بن حضير (قوله بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة) فى رواية ابن أبى ليلي عن أسيد بن حضير بينا اقرأ سورة فلما انتهيت الى آخرها أخرجه ابو عبيد ويستفاد منه أنه ختم السورة التى ابتدأ بها ووقع في رواية ابراهيم بن سعد المذكورة بينما هو يقرأ فى مربده أي فى المكان الذى فيه التمر وفي رواية أبى بن كعب المذكورة أنه كان يقرأ على ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التي فيها أنه كان فى مربده وفى حديث الباب أن ابنه كان الى جانبه وفرسه مربوطة فخشي أن تطأه وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذ على ظهر البيت الا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه فتتحد القصتان (قوله اذ جالت الفرس فسكت فسكنت) فى رواية ابراهيم بن سعد أن ذلك تكرر ثلاث مرار وهو يقرأ وفى رواية ابن أبي ليلى سمعت رجة من خلفي حتى ظننت أن فرسي تنطلق (قوله فلما اجتره) بجيم ومثناة وراء ثقيلة والضمير لولده أى اجتر ولده من المكان الذى هو فيه حتى لا تطأه الفرس ووقع فى رواية القابسى أخره بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة أي عن الموضع الذى كان به خشية عليه (قوله رفع رأسه الى السماء حتى مايراها) كذا فيه باختصار وقد أورده أبو عبيد كاملا ولفظه رفع رأسه الى السماء فاذا هو بمثل الظلة فيها امثال المصابيح عرجت الي السماء حتى

اقرأ

أقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير. قال فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى. وكان منها قريباً. فرفعت رأسي فانصرفت إليه فرفعت رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها. قال وتدري ما ذاك قال لا، قال تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها، لا تتوارى منهم * قال ابن الهاد وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن أسيد ابن حضير **باب** من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان

ما يراها وفي رواية ابراهيم بن سعد فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق راسي فيها أمثال السرج فعرجت في الجو حتى ما أراها (قوله اقرأ يا ابن حضير) اى كان ينبغي أن تستمر على قراءتك وليس أمراً له بالقراءة في حالة التحديث وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى فكأنه يقول استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك وفهم أسيد ذلك فأجاب بعذره في قطع القراءة وهو قوله خفت أن تطأ يحيى أي خشيت أن استمريت على القراءة أن تطأ الفرس ولدي ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته لانه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه الى السماء فلم يرفعها حتى اشتد به الخطب ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات ووقع في رواية ابن أبي ليلى المذكورة اقرأ أبا عتيك وهي كنية أسيد (قوله دنت لصوتك) في رواية ابراهيم بن سعد تستمع لك وفي رواية ابن كعب المذكورة وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن ايوب عن يزيد عن الهاد عند الاسماعيلي أيضاً اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود وفي هذه الزيادة اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته (قوله ولو قرأت) في رواية ابن أبي ليلى أما انك لو مضيت (قوله ما يتوارى (١) منهم) في رواية ابراهيم بن سعد ما تستتر منهم وفي رواية ابن أبي ليلى لرأيت الاعاجيب قال النووي في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة للملائكة كذا أطلق وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت وقال وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة (قلت) الحكم المذكور اعم من الدليل فالذي في الرواية انما نشأ عن قراءة خاصة من صورة خاصة بصفة خاصة و يحتمل من الخصوصية ما لم يذكر والا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد اشار في آخر الحديث بقوله ما يتواري منهم الى ان الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم وفيه منقبة لاسيد بن حضير وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل وفضل الخشوع في الصلاة وان التشاغل بشيء من امور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الامر المباح * (قوله باب من قال لم يترك النبي ﷺ الا ما بين الدفتين) أي ما في المصحف وليس المراد انه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لان ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان وهذه الترجمة للرد على من زعم ان كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم ان التنصيص على امامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وان الصحابة كتموه وهي دعوى باطلة لانهم لم يكتموا مثل انت عندي بمنزلة هرون من موسى وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي امامته كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون امامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب فلو كان هناك شيء ما يتعلق بابيه لكان هو احق الناس بالاطلاع عليه وكذلك

---

(١) قوله ما يتوارى هكذا بنسخ الشرح والذي في المتن بايدينا لا تتوارى كما تراه بالهامش اه

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ مَا تَرَكَ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ، قَالَ وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ مَا تَرَكَ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ **بابُ** فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

ابن عباس فانه ابن عم على واشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله (قوله عن عبد العزيز بن رفيع) فى رواية على بن المديني عن سفيان حدثنا عبد العزيز أخرجه أبو نعيم في المستخرج (قوله دخلت أنا وشداد بن معقل) هو الاسدى الكوفي تابعى كبير من أصحاب ابن مسعود وعلى ولم يقع له فى رواية البخارى ذكر الا في هذا الموضع وأبوه بالمهملة والقاف وقد أخرج البخاري في خلق أفعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا (قوله أترك النبي ﷺ من شيء) في رواية الاسماعيلى شيأ سوي القرآن (قوله الا ما بين الدفتين) بالفاء تثنية دفة بفتح أوله وهو اللوح ووقع فى رواية الاسماعيلي بين اللوحين (قوله قال ودخلنا) القائل هو عبد العزيز ووقع عند الاسماعيل لم يدع الا ما فى هذا المصحف أى لم يدع من القرآن ما يتلى الا ما هو داخل المصحف الموجود ولا يرد على هذا ما تقدم في كتاب العلم عن على انه قال ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لان عليا اراد الاحكام التى كتبها عن النبي ﷺ ولم ينف ان عنده اشياء من الاحكام التي لم يكن كتبها وأما جواب ابن عباس وابن الحنفية فانما اراد من القرآن الذى يتلى أو اراد مما يتعلق بالامامة أى لم يترك شيأ يتعلق بأحكام الامامة الا ما هو بأيدى الناس و يؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر اشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها و بقي حكمها اولم يبق مثل حديث عمر الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وحديث انس فى قصة القرآن الذين قتلوا فى بئر معونة قال فانزل الله فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا أنا لقد لقينا ربنا وحديث ابى بن كعب كانت الاحزاب قدر البقرة وحديث حذيفة ما يقرؤن ربعها يعني براءة وكلها أحاديث صحيحة وقد أخرج ابن عمر أنه كان يكره أن يقول الرجل قرأت القرآن كله و يقول ان منه قرآنا قد رفع وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب لان جميع ذلك مما نسخت تلاوته فى حياة النبي ﷺ (قوله باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة لفظ حديث اخرج الترمذى معناه من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ يقول الرب عزوجل من شغله القرآن عن ذكري وعن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ورجاله ثقات الا عطية العوفى ففيه ضعف واخرجه ابن عدى من رواية شهر بن حوشب عن أبى هريرة مرفوعا فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفي اسناده عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف واخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا بأس بهم واخرجه يحي بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفى اسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه واخرجه ابن الضريس ايضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبى عبد الرحمن السلمى عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالي على خلقه وذلك انه منه وحديث عثمان هذا سيأتى بعد ابواب بدون هذه الزيادة وقد بين العسكرى انها من قول أبى عبد الرحمن السلمى وقال المصنف في خلق افعال العباد وقال ابو عبد الرحمن السلمى فذكره واشار فى خلق افعال العباد الى أنه لا يصح مرفوعا وأخرجه العسكرى أيضا عن طاوس والحسن من قولهما ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين * أحدهما

مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ فِيهَا وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ. كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ الأُمَمِ. كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ. وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى العَصْرِ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى العَصْرِ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ قَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً. قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا لاَ. قَالَ فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ **باب** الوَصَاةِ

حديث أبي موسى (قوله مثل الذى يقرأ القرآن كالاترجة) بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة ويقال بحذف الالف مع الوجهين فتلك أربع لغات وتبلغ مع التخفيف الي ثمانية (قوله طعمها طيب وريحها طيب) قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لان الايمان الزم للمؤمن من القرآن اذ يمكن حصول الايمان بدون القراءة وكذلك الطعم الزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة فى تخصيص الاترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لانه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذى فيه الاترج فناسب ان يمثل به القرآن الذى لا تقربه الشياطين وغلاف حبه ابيض فيناسب قلب المؤمن وفيها ايضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها وفى اكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ولها منافع اخرى مذكورة فى المفردات ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتى بعد ابواب المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به وهى زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل وقع بالذى يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي لا مطلق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كان يقال الذى يقرأ ويعمل وعكسه والذى يعمل ولا يقرأ وعكسه والاقسام الاربعة ممكنة فى غير المنافق وأما المنافق فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفر وكان الجواب عن ذلك أن الذى حذف من التمثيل قسمان الذى يقرأ ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرأ وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثانى بالحنظلة فاكتفي بذكر المنافق والقسمان الآخران قد ذكرا (قوله ولا ريح فيها) فى رواية شعبة لها (قوله ومثل الفاجر الذي يقرأ) فى رواية شعبة ومثل المنافق فى الموضعين (قوله ولا ريح لها) فى رواية شعبة وريحها مر واستشكلت هذه الرواية من جهة ان المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة وأطلق الزركشى هنا ان هذه الرواية وهم وان الصواب ما فى رواية هذا الباب ولا ريح لها ثم قال فى كتاب الاطعمة لما جاء فيه ولا ريح لها هذا أصوب من رواية الترمذى طعمها مر وريحها مر ثم ذكر توجيهها وكانه ما استحضر انها فى هذا الكتاب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذى وفى الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم وان المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه * الحديث الثانى حديث ابن عمر انما اجلكم في اجل من قبلكم الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى فى المواقيت من كتاب الصلاة ومطابقة الحديث الاول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه ومناسبة الحديث الثانى من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذى سرت العمل به * (قوله باب الوصاة

بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَا ، فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ **باب** مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى. أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِنَبِيٍّ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ .

بكتاب الله) فى رواية الكشميهني الوصية وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا وتقدم فيه حديث الباب مشروحا وقوله فيه أوصي بكتاب الله بعد قوله لا حين قال له هل أوصي بشيء ظاهرهما التخالف وليس كذلك لانه نفي ما يتعلق بالامارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعني فيكرم ويصان ولا يسافر به الى أرض العدو و يتبع ما فيه فيعمل بأوامره و يجتنب نواهيه و يداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحوه ذلك * (قوله باب من لم يتغن بالقرآن) هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف فى الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره (قوله وقوله تعالى أولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) اشار بهذه الآية الى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى يستغنى كما سيأتى فى هذا الباب عنه واخرجه ابو داود عن ابن عيينة ووكيع انه استغناء خاص وكذا قال احمد عن وكيع يستغني به عن اخبار الامم الماضية وقد اخرج الطبرى وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيي بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي ﷺ كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزل أو لم يكفهم أنا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفي أن يكون لذكرها وجه على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار الي المناسبة فقال قال أهل التأويل فى هذه لآية فذكر أثر يحيي بن جعدة مختصرا قال فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الامم الماضية وليس المراد الاستغناء الذى هو ضد الفقر قال واتباع البخارى الترجمة بالآية يدل على انه يذهب الى ذلك وقال ابن التين يفهم من الترجمة أن المراد بالتغنى الاستغناء لكونه أتبعه الآية التي تتضمن الانكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره فحمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار الى غيره وحمله على ضد الفقر من جملة ذلك (قوله عن أبي هريرة) فى رواية شعيب عن ابن شهاب حدثنى أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة أخرجه الاسماعيلى (قوله لم يأذن الله لنبي) كذا لهم بنون وموحدة وعند الاسماعيلى لشيء بشين معجمة كذا عند مسلم من جميع طرقه ووقع فى رواية سفيان التي تلى هذه فى الاصل كالجمهور وفى رواية الكشميهنى كرواية عقيل (قوله ما اذن لنبي) كذا للاكثر وعند أبى ذر بزيادة اللام فان كانت محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم أى المراد نبينا محمد ﷺ فقال ما اذن للنبي ﷺ وشرحه على ذلك (قوله ان يتغني) كذا لهم واخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن يحي بن بكير شيخ البخارى فيه بدون ان وزعم ابن الجوزى ان الصواب حذف ان وان اثباتها وهم من بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لان الحديث لوكان بلفظ ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس ذلك مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وقوله اذن أى استمع والحاصل ان لفظ اذن بفتحة ثم كسرة فى الماضى وكذا فى المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول اذنت آذن بالمد فان اردت الاطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون وان أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين قال عدى بن زيد

وَقالَ صَاحِبٌ له يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ ما أَذِنَ اللهُ لِنَبِيٍّ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ قالَ سُفْيَانُ تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ

ايها القلب تعلل بددن * أن همي في سماع واذن

أي في سماع واستماع وقال القرطبي اصل الاذن بفتحتين ان المستمع يميل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا المعنى فى حق الله لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ماجرى به عرف الخاطب والمراد به فى حق الله تعالى اكرام القارئ واجزال ثوابه لان ذلك ثمرة الاصغاء ووقع عند مسلم من طريق يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة فى هذا الحديث ما اذن لشيء كاذنه بفتحتين ومثله عند ابن أبي داود من طريق محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة وعند أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (قلت) ومع ذلك كله فليس ما انكره ابن الجوزى بمنكر بل هو موجه وقد وقع عند مسلم فى رواية أخرى كذلك ووجهها عياض بأن المراد الحث على ذلك والامر به (قوله وقال صاحب له يجهر به) الضمير فى له لابى سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدى عن ابن شهاب فى هذا الحديث اخرجه ابن ابى يحيى الهذلي فى الزهريات من طريقه بلفظ ما اذن الله بشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب واخبرنى عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبى سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبى سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يبهمه وقد ادرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلى وهو غير محفوظ فى حديث معمر وقد رواه عبد الأعلى عن معمر بدون هذه الزيادة (قلت) وهي ثابتة عن أبي سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الاوزاعى عن يحيي بن أبي كثير عن أبى سلمة عن أبي هريرة بلفظ ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغني بالقرآن يجهر به وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة (قوله عن سفيان) هو ابن عيينة (قوله عن الزهري) هو ابن شهاب المذكور في الطريق الاولى ونقل ابن أبي داود عن على بن المديني شيخ البخارى فيه قال لم يقل لنا سفيان قط في هذا الحديث حدثنا ابن شهاب (قلت) قد رواه الحميدى في مسنده عن سفيان قال سمعت الزهرى ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج والحميدي من أعرف الناس بحديث سفيان واكثرهم تثبتا عنه للسماع من شيوخهم (قوله قال سفيان تفسيره يستغني به) كذا فسره سفيان و يمكن أن يستأنس بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عوانة عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك قال لقيني سعد بن أبي وقاص وأنا في السوق فقال تجار كسبة سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقد ارتضى أبو عبيد تفسير يتغنى بيستغنى وقال انه جائز فى كلام العرب وانشد الاعشي

وكنت امرأ زمنا بالعراق * خفيف المناخ طويل التغني

أى كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حبناء

كلانا غني عن أخيه حياته * ونحن اذا متنا أشد تغانيا

قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا أى على طريقتنا واحتج أبو عبيد أيضا بقول ابن مسعود من قرأ سورة آل عمران فهو غني ونحو ذلك وقال ابن الجوزي اختلفوا فى معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال أحدها تحسين الصوت والثاني الاستغناء والثالث التحزن قاله الشافعي والرابع التشاغل به تقول العرب تغنى بالمكان أقام به (قلت) وفيه قول آخر حكاه ابن الانبارى في الزاهر قال المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل

الطرب بالغناء فأطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء وهو كقول النابغة

بكاء حمامة تدعو هديلا * مفجعة على فنن تغنى

اطلق على صوتها غناء لأنه يطرب كما يطرب الغناء وان لم يكن غناء حقيقة وهو كقولهم العمائم تيجان العرب لكونها تقوم مقام التيجان وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء قال ابن الاعرابي كانت العرب اذا ركبت الابل تتغنى واذا جلست في افنيتها وفي أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون هجيراهم القراءة مكان التغني ويؤيد القول الرابع بيت الاعشى المتقدم فانه أراد بقوله طويل التغني طول الاقامة لا الاستغناء لانه أليق بوصف الطول من الاستغناء يعني انه كان ملازما لوطنه بين أهله وكانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان

أولاد جفنة حول قبر أبيهم * قبر ابن مارية الكريم المفضل

أراد أنهم لا يحتاجون الى الانتجاع ولا يبرحون من أوطانهم فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وأن لا يتعدى الى غيره وهو يؤول من حيث المعنى الى ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء وأنه يستغني به عن غيره من الكتب وقيل المراد من لم يغنه القرآن وينفعه في ايمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعيد وقيل معناه من لم يرتح لقراءته وسماعه وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه يحصل به الغنى دون الفقر لكن الذي اختاره أبو عبيد غير مدفوع اذا اريد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر لان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة الا ان كان ذلك بالخاصية وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك فان فيه اشارة الى الحث على تكلف ذلك وفي توجيهه تكلف كانه قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته واما الذي نقله عن الشافعي فلم اره صريحا عنه في تفسير الخبر وانما قال في مختصر المزني واحب ان يقرأ حدرا وتحزينا انتهى قال اهل اللغة حدرت القراءة ادرجتها ولم امططها وقرأ فلان تحزينا اذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن أبي داود باسناد حسن عن أبي هريرة أنه قرأ سورة فحزنها شبه الرثي واخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال يتغنى به يتحزن به ويرقق به قلبه وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني بالاستغناء فلم يرتضه وقال لو اراد الاستغناء لقال لم يستغن وانما اراد تحسين الصوت قال ابن بطال وبذلك فسره ابن أبي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ويؤيده رواية عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ ما اذن لنبي في الترنم في القرآن اخرجه الطبري وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر ما اذن لنبي حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة وعند ابن ابي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبري والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارىء وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى وأخرج ابن ماجه والكجي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا لله أشد اذنا أي استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته والقينة المغنية وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في الحديث وتغنوا به والمعروف في كلام العرب أن التغني الترجيع بالصوت كما قال حسان

تغن بالشعر اما أنت قائله * ان الغناء بهذا الشعر مضمار

قال ولا نعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في أشعارهم وبيت الاعشى لا حجة فيه لانه أراد طول الاقامة ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها وقال بيت المغيرة أيضا لا حجة فيه لان التغاني تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى قال وانما

يأتي

ياتي تغني من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل أي يظهر خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى (قلت) ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه أي تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه كما تقدم قريبا ويؤيده حديث فان لم تبكوا فتباكوا وهو في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي عوانة واما انكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تقدم في الجهاد في حديث الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا وهذا من الاستغناء بلا ريب والمراد به يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعففا وممن انكر تفسير يتغنى بيستغني أيضا الاسماعيلي فقال الاستغناء به لا يحتاج الى استماع لان الاستماع امر خاص زائد على الاكتفاء به وايضا فالاكتفاء به عن غيره امر واجب على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال يقولون اذا رفع صوته فقد تغنى (قلت) الذى نقل عنه انه بمعنى يستغني اتقن لحديثه وقد نقل أبو داود عنه مثله ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يستغني من جهته ويرفع عن غيره وقال عمر بن شبة ذكرت لابي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال لم يصنع شيأ حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كان داود عليه السلام يتغنى يعني حين يقرأ ويبكي ويبكي وعن ابن عباس ان داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وكان اذا اراد ان يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر الا انصتت له واستمعت وبكت وسيأتي حديث ان أبا موسى أعطي مزمارا من مزامير داود في باب حسن الصوت بالقراءة وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع وان كانت ظواهر الاخبار ترجح ان المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله يجهر به فانها ان كانت مرفوعة قامت الحجة وان كانت غير مرفوعة فالراوي اعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما اذا كان فقيها وقد جزم الحليمي بانها من قول أبي هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا اي يجهر به وقال أبو عاصم اخذ بيدي ابن جريج فاوقفني على اشعب فقال غن ابن أخي ما بلغ من طمعك فذكر قصة فقوله غن أي اخبرني جهرا صريحا ومنه قول ذي الرمة

أحب المكان القفر من أجل انى * به اتغنى باسمها غير معجمى

أي اجهر ولا أكنى والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر التأويلات المذكورة وهو انه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غني اليد وقد نظمت ذلك في بيتين

تغن بالقرآن حسن به الصوت حزينا جاهرا رنم
واستغن عن كتب الألى طالبا * غنى يد والنفس ثم الزم

وسياتي ما يتعلق بحسن الصوت بالقرآن في ترجمة مفردة ولاشك ان النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم لان للتطريب تاثيرا في رقة القلب واجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالالحان اما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك فحكي عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالالحان وحكاه أبو الطيب الطبرى والماوردى وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم وحكي ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردى والبندنيجى والغزالى من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكي ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعى ونقله الطحاوى عن الحنفية وقال الفورانى من الشافعية في الابانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف اذا لم يختل بشيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووى في التبيان اجمعوا على تحريمه ولفظه أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان خرج حتي زاد حرفا اوأخفاه حرم قال وأما القراءة بالالحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا باس به فقال أصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج بالالحان على المنهج القويم جاز والا حرم وحكي الماوردى عن الشافعى ان القراءة بالالحان اذا انتهت الى اخراج بعض الالفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكي ابن حمدان الحنبلي في الرعاية وقال الغزالى والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية ان لم يفرط في التمطيط الذى يشوش النظم استحب والا فلا واغرب الرافعى

باب اغتباط صاحب القرآن **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حسد إلا على اثنتين، رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار **حدثنا** علي بن إبراهيم حدثنا روح حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا حسد إلا في اثنتين، رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه

فحكي عن أمالي السرخسي انه لا يضر التمطيط مطلقا وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يعرج عليه والذي يتحصل من الادلة ان حسن الصوت بالقرآن مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث وقد أخرج ذلك عنه أبو داود باسناد صحيح ومن جملة تحسينه ان يراعى فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وان خرج عنها أثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها مالم يخرج عن شرط الاداء المعتبر عند أهل القراآت فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالانغام لان الغالب على من راعى الانغام ان لا يراعى الأداء فان وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه ارجح من غيره لانه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء والله أعلم * (قوله باب اغتباط صاحب القرآن) تقدم في أوائل كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد وان الحسد في الحديث أطلق عليها مجازا وذكرت كثيرا من مباحث المتن هناك وقال الاسماعيلي هنا ترجمة الباب اغتباط صاحب القرآن وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي يغتبط واذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يسر ويرتاح بعمل نفسه وهذا ليس مطابقا (قلت) ويمكن الجواب بان مراد البخاري بان الحديث لما كان دالا على ان غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه اولى اذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق (قوله لا حسد) أي لا رخصة في الحسد الا في خصلتين اولا يحسن الحسد ان حسن أو اطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين كانه قيل لو لم يحصلا الا بالطريق المذموم لكان مافيهما من الفضل حاملا على الاقدام على تحصيلهما به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به وهو من جنس قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فان حقيقة السبق ان يتقدم على غيره في المطلوب (قوله الا على اثنتين) في حديث ابن مسعود الماضي وكذا في حديث أبي هريرة المذكور تلو هذا الا في اثنتين تقول حسدته على كذا أي على وجود ذلك له واما حسدته في كذا فمعناه حسدته في شأن كذا وكانها سببية (قوله وقام به آناء الليل) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري وفي مستخرج أبي نعيم من طريق أبي بكر بن زنجويه عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه آناء الليل وآناء النهار وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن يسار عن أبي اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه آخر عن الزهري وقد تقدم في العلم ان المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة (قوله حدثنا علي بن ابراهيم) هو الواسطي في قول الاكثر واسم جده عبد الحميد اليشكري وهو ثقة متقن عاش بعد البخاري نحو عشرين سنة وقيل ابن اشكاب وهو علي بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسب الي جده وبهذا جزم ابن عدي وقيل علي بن عبد الله بن ابراهيم نسب الي جده وهو قول الدارقطني وأبي عبد الله بن منده وسيأتي في النكاح رواية الفربري عن علي بن عبد الله بن ابراهيم عن حجاج بن محمد وقال الحاكم فيل هو علي بن ابراهيم المروزي وهو مجهول وقيل الواسطي (قوله روح) هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور وابن أبي عدي والنضر بن شميل كلهم عن شعبة قال الاسماعيلي رفعه هؤلاء ووقفه غندر عن شعبة (قوله عن سليمان) هو الاعمش (قال سمعت ذكوان) هو أبو صالح

فى الْحَقِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ **بَابٌ** خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

السمان (قلت) ولشعبة عن الاعمش فيه شيخ آخر أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الاعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن أبي كبشة الانمارى (قلت) وقد أشرت الى متن أبي كبشة فى كتاب العلم وسياقه أتم من سياق أبى هريرة وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه أيضا من طريق أبى زيد الهروى عن شعبة وأخرجه أيضا من طريق جرير عن الاعمش بالاسنادين معا وهو ظاهر فى أنهما حديثان متغايران سند اومتنا اجتمعا لشعبة وجرير معا عن الاعمش واشار أبو عوانة الى ان مسلما لم يخرج حديث أبى هريرة لهذه العلة وليس ذلك بواضح لانها ليست علة قادحة (قوله فهو يهلكه فى الحق) فيه احتراس بليغ كانه لما أوهم الانفاق في التبذير من جهة عموم الاهلاك قيده بالحق والله أعلم * (قوله باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا ترجم بلفظ المتن وكانه اشار الى ترجيح الرواية بالواو (قوله عن سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة يدخل بين علقمة بن مرثد وأبى عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان الثورى فقال عن علقمة عن أبي عبد الرحمن ولم يذكر سعد بن عبيدة وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار فى كتابه الهادى فى القرآن فى تخريج طرقه فذكر من تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعا كثيرا وأخرجه أبو بكر بن أبي داود فى أول الشريعة له وأكثر من تخريج طرقه أيضا ورجح الحفاظ رواية الثورى وعدوا رواية شعبة من المزيد فى متصل الاسانيد وقال الترمذى كان رواية سفيان اصح من رواية شعبة وأما البخاري فاخرج الطريقين فكانه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان فيحمل على ان علقمة سمعه أولا من سعد ثم لقى أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد ويؤيد ذلك ما فى رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهى قول أبى عبد الرحمن فذلك الذي أقعدنى هذا المقعد كما سيأتي البحث فيه وقد شذت رواية عن الثورى بذكر سعد بن عبيدة فيه قال الترمذى حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به وقال النسائى أنبأنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحي عن شعبة وسفيان ان علقمة حدثهما عن سعد قال الترمذى قال محمد بن بشار أصحاب سفيان لايذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح اه وهكذا حكم على بن المدينى على يحي القطان فيه بالوهم وقال ابن عدى جمع يحي القطان بين شعبة وسفيان فالثورى لايذكر فى اسناده سعد بن عبيدة وهذا مما عد فى خطأ يحي القطان على الثورى وقال فى موضع آخر حمل يحي القطان رواية الثورى على رواية شعبة فساق الحديث عنهما وحمل احدى الروايتين على الاخري فساقه على لفظ شعبة والى ذلك أشار الدار قطني وتعقب بانه فصل بين لفظيهما فى رواية النسائى فقال قال شعبة خيركم وقال سفيان أفضلكم (قلت) وهو تعقب واه اذ لا يلزم من تفصيله للفظهما فى المتن أن يكون فصل لفظهما فى الاسناد قال بن عدى يقال أن يحي القطان لم يخطىء قط الا في هذا الحديث وذكر الدارقطني أن خلاد بن يحي تابع يحي القطان عن الثوري عن زيادة سعد ابن عبيدة وهى رواية شاذة واخرج ابن عدى من طريق يحي بن آدم عن الثورى وقيس بن الربيع وفي رواية عن يحي بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعد بن سالم القداح عن الثورى ومحمد بن ابان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد فى اسناده رجلا آخر كما سأبينه وكل هذه الروايات وهم والصواب عن الثورى بدون ذكر سعد وعن شعبة باثباته (قوله عن عثمان) فى رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود اخرجه ابن أبى داود بلفظ خيركم من قرأ القرآن واقرأه وذكره الدارقطني وقال الصحيح عن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان وفى رواية خلاد بن يحي عن الثوري بسنده قال عن أبى عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن عثمان قال الدارقطنى هذا وهم فان كان محفوظا احتمل

خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

ان يكون السلمي اخذه عن ابان بن عثمان عن عثمان ثم لقي عثمان فاخذه عنه وتعقب بأن اباعبد الرحمن اكبر من ابان وابان اختلف في سماعه من أبيه اشد مما اختلف في سماع أبي عبدالرحمن من عثمان فيبعد هذا الاحتمال وجاء من وجه آخر كذلك أخرجه ابن أبي داود من طريق سعيد بن سلام عن محمد بن أبان سمعت علقمة يحدث عن أبي عبدالرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان فذكره وقال تفرد به سعيد بن سلام يعني عن محمد بن أبان (قلت) وسعيد ضعيف وقد قال أحمد حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع أبوعبدالرحمن السلمي من عثمان وكذا نقله ابوعوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال اختلف أهل التميز في سماع أبي عبدالرحمن من عثمان ونقل ابن أبي داود عن يحيي بن معين مثل ماقال شعبة وذكر الحافظ أبوالعلاء أن مسلما سكت عن أخراج هذا الحديث في صحيحه (قلت) قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لابي عبدالرحمن وذلك فيما أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جريج عن عبدالكريم عن أبي عبدالرحمن حدثني عثمان وفي اسناده مقال لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبدالرحمن لعثمان على ماوقع في رواية شعبة عن سعد ابن عبيدة من الزيادة وهي أن أباعبدالرحمن اقرأ من زمن عثمان الي زمن الحجاج وان الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان واذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان واسندوا ذلك عنه من رواية عاصم ابن أبي النجود وغيره فكان هذا اولى من قول من قال أنه لم يسمع منه (قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا للاكثر وللسرخسي أوعلمه وهي للتنويع لا للشك وكذا لاحمد عن غندر عن شعبة وزاد في أوله أن وأكثر الرواة عن شعبة يقولون بالواو وكذا وقع عند احمد عن بهز وعند أبي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي وهي اظهر من حيث المعنى لان التي بأو تقتضي اثبات الخيرية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا يقال يلزم على رواية الواو ايضا ان من تعلمه وعلمه غيره ان يكون افضل ممن عمل بما فيه من غير ان يتعلمه ولم يعلمه غيره لانا نقول يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط بل من أشرف العمل تعليم الغير فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علما في ذلك لانا نقول القرآن اشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره اشرف ممن تعلم غير القرآن وان علمه فيثبت المدعى ولا شك ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان افضل وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين والدعاء الى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو اشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها فان قيل فيلزم على هذا ان يكون المقرىء افضل من الفقيه قلنا لا لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لانهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة اكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيأ من معاني ما يقرؤه أو يقرئه فان قيل فيلزم ان يكون المقرىء افضل ممن هو اعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا قلنا حرف المسئلة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل فلعل من مضمرة في الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم ويحتمل ان تكون الخيرية وان اطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه أو المراد مراعاة الحيثية لان القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره

قال

قالَ وَأَقرأ أبُو عبدِ الرَّحمٰنِ في إمرَةِ عُثمانَ حَتَّى كانَ الحجّاجُ ، قالَ وَذاكَ الذي أقعدَني مَقعدِي هذا **حدثنا** أبُو نعَيم ، حدَّثنا سُفيانُ عَنْ عَلقَمةَ بنِ مَرثَدٍ عَنْ أبي عبدِالرَّحمٰنِ السُّلمِيِّ عَنْ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النَّبيُّ ﷺ إنَّ أفضلَكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَهُ **حدثنا** عَمرُو بنُ عَونٍ حَدَّثنا حَمَّادٌ عَنْ أبي حازمٍ عَنْ سَهلِ بنِ سَعدٍ قالَ أتَتِ النَّبيَّ ﷺ امرَأةٌ فقالتْ إنَّها قد وَهبَتْ

بالنسبة الى خيرية القرآن وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم مايجب عليه عينا (قوله قال وأقرأ أبو عبد الرحمن فى أمرة عثمان حتى كان الحجاج) أى حتى ولى الحجاج على العراق (قلت) بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة الاثلاثة أشهر و بين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أقف على تعيين ابتداء اقراء أبي عبدالرحمن وآخره فالله اعلم بمقدار ذلك و يعرف من الذي ذكرته اقصى المدة وادناها والقائل واقرأ الخ هو سعد بن عبيدة فانني لم ارهذه الزيادة الا من رواية شعبة عن علقمة وقائل وذاك الذي اقعدني مقعدى هذا هو ابو عبدالرحمن وحكي الكرماني انه وقع فى بعض نسخ البخارى قال سعد بن عبيدة واقرأني أبو عبدالرحمن قال وهى أنسب لقوله وذاك الذى اقعدنى الخ أى أن اقراءه اياى هو الذى حملنى على أن قعدت هذا المقعد الجليل اهو الذي فى معظم النسخ واقرأ بحذف المفعول وهو الصواب وكأن الكرمانى ظن أن قائل وذاك الذى اقعدنى هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل قائله أبوعبدالرحمن ولوكان كما ظن للزم أن تكون المدة الطويلة سيقت لبيان زمان اقراء أبي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة وليس كذلك بل أنما سيقت لبيان طول مدته لاقراء الناس القرآن وأيضا فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة اقرأ على أبى عبدالرحمن من زمن عثمان وسعد لم يدرك زمان عثمان فان أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة وكان يلزم أيضا ان تكون الاشارة بقوله وذلك الى صنيع أبى عبدالرحمن وليس كذلك بل الاشارة بقوله ذلك الى الحديث المرفوع أي ان الحديث الذى حدث به عثمان فى افضلية من تعلم القرآن وعلمه حمل أبا عبدالرحمن ان قعد يعلم الناس القرآن لتحصيل تلك الفضيلة وقد وقع الذى حملنا كلامه عليه صريحا فى رواية احمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال أبوعبدالرحمن فذاك الذى اقعدنى هذا المقعد وكذا اخرجه الترمذى من رواية أبي داود الطيالسى عن شعبة وقال فيه مقعدي هذا قال وعلم أبوعبدالرحمن القرآن فى زمن عثمان حتى بلغ الحجاج وعند أبى عوانة من طريق بشر بن أبى عمرو وأبي غياث وأبى الوليد ثلاثتهم عن شعبة بلفظ قال أبوعبدالرحمن فذاك الذي أقعدني مقعدى هذا وكان يعلم القرآن والاشارة بذاك الى الحديث كما قررته واسناده اليه اسناد مجازى ويحتمل أن تكون الاشارة به الي عثمان وقد وقع فى رواية أبي عوانة أيضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ قال أبوعبدالرحمن وهو الذي أجلسني هذا المجلس وهو محتمل أيضا (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى وعلقمة بن مرثد بمثلثة بوزن جعفر ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة وهو من ثقات أهل الكوفة من طبقة الاعمش وليس له فى البخارى سوي هذا الحديث وآخر فى الجنائز من روايته عن سعد بن عبيدة أيضا وثالث فى مناقب الصحابة وقد تقدما (قوله ان أفضلكم من تعلم القرآن أو علمه) كذا ثبت عندهم بلفظ أو وفى رواية الترمذى من طريق بشر بن السري عن سفيان خيركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه فاختلف فى رواية سفيان أيضا فى أن الرواية بأو أو بالواو وقد تقدم توجيهه وفى الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثورى عن الجهاد وأقراء القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود وأخرج عن أبى عبدالرحمن السلمي انه كان يقرىء القرآن خمس آيات خمس آيات وأسند من وجه آخر عن أبى العاليه مثل ذلك وذكر أن جبريل كان ينزل به كذلك وهو مرسل جيد وشاهده ماقدمته فى تفسير

نفسها لله ولرسوله ﷺ فقال ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل زوجنيها، قال أعطها ثوبا، قال
لا أجد، قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له، فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا،
قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن **باب** القراءة عن ظهر القلب **حدثنا** قتيبة بن سعيد
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت
يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ
رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن
لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء؟ فقال لا والله يا رسول الله، قال اذهب إلى
أهلك فانظر هل تجد شيئا، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو
خاتما من حديد، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال
سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه
شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ
موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة
كذا عددها، قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن

للدثر وفى تفسير سورة اقرأ ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد فى قصة التي وهبت نفسها قال ابن بطال وجه ادخاله فى هذا الباب انه ﷺ زوجه المرأة لحرمة القرآن وتعقبه ابن التين بأن السياق يدل على انه زوجها له على ان يعلمها وسيأتى البحث فيه مع استيفاء شرحه فى كتاب النكاح وقال غيره وجه دخوله ان فضل القرآن ظهر على صاحبه فى العاجل بأن قام له مقام المال الذى يتوصل به الى بلوغ الغرض واما نفعه فى الآجل فظاهر لا خفاء به (قوله وهبت نفسها لله ولرسوله) فى رواية الحموي وللرسول (قوله ما معك من القرآن قال كذا وكذ) ووقع فى الباب الذى يلي هذا سورة كذا وسورة كذا وسيأتى بيان ذلك عند شرحه ان شاء الله تعالى * (قوله باب القراءة عن ظهر القلب) ذكر فيه حديث سهل فى الواهبة مطولا وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لانها امكن فى التوصل الى التعليم وقال ابن كثير ان كان البخارى اراد بهذا الحديث الدلالة على ان تلاوة القرآن عن ظهر قلب افضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر لانها قضية عين فيحتمل ان يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي ﷺ ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل فى حق من يحسن ومن لا يحسن وأيضا فان سياق هذا الحديث انما هو لاستثبات انه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ولا عدمه (قلت) ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر لان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر قلب مشروعيتها أو استحبابها والحديث مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب وأخرج أبو عبيدة فى فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود موقوفا أديموا النظر فى المصحف واسناده

باب

باب استذكار القرآن وتعاهده حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال النبي ﷺ بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي

صحيح ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وأخرج ابن أبي داود باسناد صحيح عن أبي أمامة اقرؤا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن وزعم ابن بطال ان في قوله اقرؤهن عن ظهر قلب ردا لما تأوله الشافعي في انكاح الرجل على أن صداقها أجرة تعليمها كذا قال ولا دلالة فيه لما ذكر بل ظاهر سياقه انه استثبته كما تقدم والله أعلم * (قوله باب استذكار القرآن) أي طلب ذكره بضم الذال (وتعاهده) أي تجديد العهد بملازمة تلاوته وذكر في الباب ثلاثة أحاديث * الاول (قوله انما مثل صاحب القرآن) أي مع القرآن والمراد بالصاحب الذي ألفه قال عياض المؤالفة المصاحبة وهو كقوله أصحاب الجنة وقوله ألفه أي ألف تلاوته وهو أعم من أن يألفها نظرا من المصحف أو عن ظهر قلب فان الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته فاذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه وقوله انما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك (قوله كمثل صاحب الابل المعقلة) أي مع الابل المعقلة والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد فمازال التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير مادام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها أشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة (قوله ان عاهد عليها امسكها) أي استمر امساكه لها وفي رواية أيوب عن نافع عند مسلم فان عقلها حفظها (قوله وان اطلقها ذهبت) أي انفلتت وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان تعاهدها صاحبها فعقلها امسكها وان اطلق عقلها ذهبت وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع اذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه * الحديث الثاني (قوله حدثنا محمد بن عرعرة) بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة مكررتين ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود وسيأتي في الرواية المعلقة التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود (قوله بئس ما لاحدهم ان يقول) قال القرطبي بئس هي اخت نعم فالاولى للذم والاخرى للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا او مضمرا الا انه اذا كان ظاهرا لم يكن في الامر العام الا بالالف واللام للجنس اومضاف الى ماهما فيه حتى يشتمل على الموصوف باحدهما ولابد من ذكره تعيينا كقوله نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو فان كان الفاعل مضمرا فلابد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقوله نعم رجلا زيد وقد يكون هذا التفسير ما على مانص عليه سيبويه كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى فنعماهي وقال الطيبي وما نكرة موصوفة وان يقول مخصوص بالذم أي بئس شيأ كان الرجل يقول (قوله نسيت) بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا (قوله آية كيت وكيت) قال القرطبي كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلهما ذيت وذيت وقال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء وحكي ابن التين عن الداودي ان هذه الكلمة مثل كذا الا انها خاصة بالمؤنث وهذا من مفردات الداودي (قوله بل هو نسي) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة قال القرطبي رواه بعض رواة مسلم مخففا (قلت) وكذا هو في مسند يعلي وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كل سين علامة

وَٱسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ

التخفيف وقال عياض كان الكناني يعني أبا الوليد الوقشي لايجيز في هذا غير التخفيف (قلت) والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري وكذا في اكثر الروايات في غيره ويؤيده ماوقع في رواية أبي عبيد في الغريب بعد قوله كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه نسي الاول بفتح النون وتخفيف السين والثاني بضم النون وتثقيل السين قال القرطبي التثقيل معناه انه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره قال ومعني التخفيف ان الرجل ترك غير ملتفت اليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة واختلف في متعلق الذم من قوله بئس على أوجه * الاول قيل هو على نسبة الانسان الى نفسه النسيان وهو لاصنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله فكان ينبغي ان يقول انسيت أو نسيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيهما اى ان الله هو الذي أنساني كما قال وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقال أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وبهذا الوجه جزم ابن بطال فقال أراد ان يجري على السن العباد نسبة الافعال الى خالقها لما في ذلك من الاقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك أولى من نسبة الافعال الي مكتسبها مع ان نسبتها الى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة ثم ذكر الحديث الآتي في باب نسيان القرآن قال وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة الي نفسه ومرة الى الشيطان فقال اني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان ولكل أضافة منها معنا صحيح فالاضافة الي الله بمعني أنه خالق الافعال كلها والى النفس لان الانسان هو المكتسب لها والي الشيطان بمعنى الوسوسة اه ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى وانما هو كلام فتاه وقال القرطبي ثبت ان النبي ﷺ نسب النسيان الى نفسه يعني كما سيأتي في باب نسيان القرآن وكذا نسبه يوشع الى نفسه حيث قال نسيت الحوت وموسي الى نفسه حيث قال لاتؤاخذني بما نسيت وقد سيق قول الصحابة ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا مساق المدح قال تعالى لنبيه ﷺ سنقرئك فلاتنسى الا ماشاء الله فالذى يظهر ان ذلك ليس متعلق الذم وجنح الي اختيار الوجه الثاني وهو كالاول لكن سبب الذم مافيه من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لايقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فاذا قال الانسان نسيت الاية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه الذي يورث النسيان * الوجه الثالث قال الاسماعيلي يحتمل ان يكون كره له ان يقول نسيت بمعنى تركت لابمعنى السهو العارض كما قال تعالي نسوا الله فنسيهم وهذا اختيار أبي عبيد وطائفة * الوجه الرابع قال الاسماعيلي أيضا يحتمل أن يكون فاعل نسيت النبي ﷺ كانه قال لايقل أحد عني انى نسيت آية كذا فان الله هو الذي نساني ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع بل الله هو الذى ينسيني لما تنسخ تلاوته وهو كقوله تعالى سنقرئك فلاتنسى الا ماشاء الله فان المراد بالمنسي ماينسخ تلاوته فينسي الله نبيه مايريد نسخ تلاوته * الوجه الخامس قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمان النبي ﷺ وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء فيذهب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته فيقول القائل نسيت آية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع واشار لهم الى أن الذى يقع من ذلك انما هو باذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة * الوجه السادس قال الاسماعيلي وفيه وجه آخر وهو ان النسيان الذي هو خلاف الذكر اضافته الى صاحبه مجاز لانه عارض له لاعن قصد منه لانه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكرا له في حال قصده فهو كما قال مامات فلان ولكن أميت (قلت) وهو قريب من الوجه الاول وارجح الاوجه الوجه الثاني ويؤيده عطف الامر باستذكار القرآن عليه وقال عياض أولى مايتأول عليه ذم الحال لاذم القول أي بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه وقال النووي الكراهة فيه للتنزيه (قوله واستذكروا القرآن) أي واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به قال الطيبي

فانه

فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ. **حدثنا** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ * تَابَعَهُ بِشْرٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ شَقِيقٍ

وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئسما لاحدكم أى لا تقصروا فى معاهدته واستذكروه وزاد ابن أبى داود من طريق عاصم عن أبى وائل فى هذا الموضع فان هذا القرآن وحشى وكذا أخرجها من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود (قوله فانه أشد تفصيا) بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أي تفلتا وتخلصا تقول تفصيت كذا أى أحطت بتفاصيله والاسم الفصة ووقع في حديث عقبة بن عامر بلفظ تفلتا وكذا وقعت عند مسلم فى حديث أبى موسى ثالث أحاديث الباب ونصب على التمييز وفى هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر لان فى حديث ابن عمر تشبيه أحد الامرين بالآخر وفى هذا أن هذا أبلغ فى النفور من الابل ولذا أفصح به في الحديث الثالث حيث قال لهو أشد تفصيا من الابل فى عقلها لان من شان الابل تطلب التفلت ما أمكنها فتى لم يتعاهدها بربا طها تفلتت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت بل هو أشد فى ذلك وقال ابن بطال هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسرله ومن أعرض عنه تفلت منه (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو المذكور فى الاسناد الذي قبله وهذه الطريق ثبتت عند الكشميهني وحده وثبتت أيضا فى رواية النسفي وقوله مثل الضمير للحديث الذي قبله وهو يشعر بان سياق جرير مساو لسياق شعبة وقد أخرج مسلم عن عثمان بن أبي شيبة مقرونا باسحق ابن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور الا أنه قال استذكروا بغير واو وقال فلهو أشد بدل قوله فانه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبى شيبة باثبات الواو وقال فى آخره من عقله وهذه الزيادة ثابتة عنده فى حديث شعبة أيضا من رواية غندر عنه بلفظ بئسما لاحدكم اولاحدهم ان يقول انى نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله ﷺ بل هو نسى ويقول استذكروا القرآن الخ وكذا ثبتت عنده فى رواية الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود (قوله تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة) يريد ان عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة فى رواية هذا الحديث عن شعبة وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري قد أخرج عنه فى بدء الوحى وغيره ونسبة المتابعة اليه مجازية وقد يوهم انه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك فان الاسماعيلي أخرج الحديث من طريق حبان بن موسي عن ابن المبارك ويوهم أيضا ان ابن عرعرة وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكرفيه من رواية غندر وقد اخرجها أحمد أيضا عنه واخرجه عن حجاج بن محمد وأبى داود الطيالسى كلاهما عن شعبة وكذا اخرجه الترمذي من رواية الطيالسي (قوله وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله) أما عبدة فهو بسكون الموحدة وهو ابن أبي لبابة بضم اللام وموحدتين مخففا وشقيق هو ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثنى عبدة بن أبى لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث الى قوله بل هو نسى ولم يذكر ما بعده وكذا اخرجه أحمد عن عبد الرزاق وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبدة وكان البخارى أراد بايراد هذه المتابعة دفع تعليل من أعل الخبر برواية حماد بن زيد وأبى الاحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود قال الاسماعيلى روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معا موقوفين وكذا رواهما ابو الاحوص عن منصور وأما ابن عيينة فاسند الاول ووقف الثاني قال ورفعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور وهو ظاهر سياق سفيان الثورى (قلت) ورواية عبيدة اخرجها بن ابن أبى داود ورواية سفيان ستأتى عند المصنف قريبا مرفوعة لكن اقتصر على الحديث الاول واخرج ابن أبي داود من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا وفى

سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا **بَابُ** الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ **بَابُ** تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ **حدثني** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ

رواية عبدة بن أبي لبابة تصريح ابن مسعود بقوله سمعت رسول الله ﷺ وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور والله أعلم * الحديث الثالث (قوله عن بريد) بالموحدة هو ابن عبد الله بن أبي بردة وشيخه بردة هو جده المذكور وابو موسى هو الأشعري (قوله في عقلها) بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر أوله وهو الحبل ووقع في رواية الكشميهني من عقلها وذكر الكرماني انه وقع في بعض النسخ عللها بلامين ولم اقف على هذه الرواية بل هي تصحيف ووقع في رواية الاسماعيلي بعقلها قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الاصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفلت وأما من رواه بالباء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمعنى من أو للمصاحبة أو الظرفية والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به كذا قال والتحرير ان التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالربط قال الطيبي ليس بين القرآن والناقة مناسبة لانه قديم وهي حادثة لكن وقع التشبيه في المعنى وفي هذه الاحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الامثال لايضاح المقاصد وفي الاخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه وحكي ابن التين عن الداودي أن في حديث ابن مسعود حجة لمن قال فيمن ادعى عليه بمال فانكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال كنت نسيت أو ادعى بينة أو ابراء أو التمس يمين المدعى أن ذلك يكون له ويعذر في ذلك كذا قال * (قوله باب القراءة على الدابة) أي لراكبها وكانه أشار إلى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها وقال ابن بطال انما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة وأصل هذه السنة قوله تعالى لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصرا وقد تقدم بتمامه في تفسير سورة الفتح ويأتي بعد أبواب * (قوله باب تعليم الصبيان القرآن) كانه أشار إلى الرد على من كره ذلك وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي واسنده ابن أبي داود عنهما ولفظ ابرهيم كانوا يكرهون ان يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل وكلام سعيد بن جبير يدل على ان كراهة ذلك من جهة حصول الملال له ولفظه عند ابن أبي داود ايضا كانوا يحبون ان يكون يقرأ الصبي بعد حين واخرج باسناد صحيح عن الاشعث بن قيس انه قدم غلاما صغيرا فعابوا عليه فقال ما قدمته ولكن قدمه القرآن وحجة من اجاز ذلك انه ادعى الى ثبوته ورسوخه عنده كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر وكلام سعيد بن جبير يدل على انه يستحب ان يترك الصبي أولا مرفها ثم يؤخذ بالجد على التدريج والحق ان ذلك يختلف بالاشخاص والله أعلم (قوله عن سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله ﷺ وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبير وهو دال على ان الضمير في قوله في الرواية الاخري قلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير ويحتمل ان يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ ويطلق المحكم على ضد المتشابه وهو اصطلاح أهل

اللهِ ﷺ وأنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا الْمُحْكَمُ قَالَ الْمُفَصَّلُ **باب** نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وكَذَا وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَاشَاءَ اللهُ **حدثنا** رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ

الاصول والمراد بالمفصل السور التى كثرت فصولها وهى من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح ولعل المصنف اشار فى الترجمة الى قول ابن عباس سلوني عن التفسير فانى حفظت القرآن وانا صغير اخرجه ابن سعيد وغيره باسناد صحيح عنه وقد استشكل عياض قول ابن عباس توفي رسول الله ﷺ وانا ابن عشر سنين بما تقدم فى الصلاة من وجه آخر عن ابن عباس انه كان فى حجة الوداع ناهز الأحلام وسيأتي فى الاستئذان من وجه آخر ان النبي ﷺ مات وانا ختين وكانوا لايختنون الرجل حتي يدرك وعنه ايضا انه كان عند موت النبي ﷺ ابن خمس عشرة سنة وسبق الى استشكال ذلك الاسماعيلي فقال حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس يعني الذى مضى فى الصلاة يخالف هذا وبالغ الداودى فقال حديث أبى بشر يعني الذى فى هذا الباب وهم واجاب عياض بانه يحتمل أن يكون قوله وانا ابن عشر سنين راجع الى حفظ القرآن لا الى وفاة النبي ﷺ و يكون تقدير الكلام توفي النبي ﷺ وقد جمعت المحكم وانا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتاخير وقد قال عمرو بن على الفلاس الصحيح عندنا ابن عباس كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشر سنة قد استكملها ونحوه لابى عبيد واسند البيهقي عن مصعب الزبيرى أنه كان ابن أربع عشر وبه جزم الشافعي في الام ثم حكي انه قيل ست عشرة وحكي قول ثلاث عشرة وهو المشهور وأورد البيهقي عن أبى العالية عن ابن عباس قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن اثنتي عشرة فهذه ستة أقوال ولو ورد احدى عشرة لكانت سبعة لانها من عشر الى ست عشرة (قلت) والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب أن ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين و بنو هاشم في الشعب وذلك قبل وفاة أبي طالب ونحوه لابي عبيد و يمكن الجمع بين مختلف الروايات الا ست عشرة واثنتى عشرة فان كل منهما لم يثبت سنده والاشهر بان يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها ودخل في التى بعدها فاطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسرين واطلاق العشر والثلاث عشر بالنظر الى الغاء الكسر واطلاق اربع عشرة بجبر احدهما وسياتى مزيد لهذا فى باب الختان بعد الكبر من كتاب الاستئذان انشاء الله تعالى واختلف فى أول المفصل مع الاتفاق على انه آخر جزء من القرآن على عشرة اقوال ذكرتها فى باب الجهر بالقراءة فى المغرب وذكرت قولا شاذا انه جميع القرآن ؛ (قوله باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا) كانه يريد أن النهى عن قول نسيت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطى أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ ويحتمل أن ينزل المنع والاباحة على حالتين فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لان النسيان لم ينشأ عن اهمال ديني وعلى ذلك يحمل ماورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان الي نفسه ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر دنيوى ولا سيما ان كان محظورا امتنع عليه لتعاطيه أسباب النسيان (قوله وقول الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله) هو مصير منه الي اختيار ماعليه الاكثر أن لا فى قوله فلا تنسى نافية وأن الله أخبره أنه لا ينسى ما أقرأه اياه وقد قيل أن لا ناهية وانما وقع الاشباع فى السين لتناسب رؤس الآى والاول اكثر واختلف في الاستثناء فقال الفراء هو للتبرك وليس هناك شيء استثني وعن الحسن وقتادة الا ما شاء الله أى قضى أن ترفع تلاوته وعن ابن عباس الا ما أراد الله أن ينسيكه لتسن وقيل لما جبلت عليه من الطباع البشرية لكن سنذكره بعد وقيل المعنى فلا تنسى أي لا تترك العمل به الا ما أراد الله أن ينسخه فتترك العمل به (قوله سمع النبي ﷺ رجلا)

لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا **حدثنا** محمد بن عبيد الله بن ميمون حدثنا عيسى عن هشام وقال أسقطتهن من سورة كذا ٭ تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام **حدثنا** أحمد بن أبي رجاء حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سمع رسول الله

أي صوت رجل وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات (قوله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا) لم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأغرب من زعم أن المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن أقر أن عليه كذا وكذا درهما أنه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه أقل ما يقع عليه ذلك قال فان قال له على كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد (قوله في الطريق الثانية حدثنا عيسى) هو ابن يونس بن أبي اسحق (قوله عن هشام وقال اسقطتهن) يعني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهي اسقطتهن وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية اسقطتهن من سورة كذا وكذا (قوله تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام) كذا للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني تابعه علي بن مسهر عن عبدة وهو غلط فان عبدة رفيق علي بن مسهر لاشيخه وقد أخرج المصنف طريق علي بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا بلفظ اسقطتها وأخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان في الدعوات ولفظه مثل لفظ علي بن مسهر سواء (قوله في الرواية الثالثة كنت أنسيتها) هي مفسرة لقوله اسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسماعيلي النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين أحدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال فاما القسم الاول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وأما الثاني فداخل في قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة (قلت) وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ بها في تفسير البقرة وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين أحدهما أنه بعد ما يقع منه تبليغه والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره وهل يشترط في هذا الفور قولان فاما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلا وانما يقع منه صورته ليسن قال عياض لم يقل به من الاصوليين احد الا ابا المظفر الاسفرايني وهو قول ضعيف وفي الحديث ايضا جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل له من جهته خير وان لم يقصد المحصول منه ذلك واختلف السلف في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر واخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال ما من احد تعلم القرآن ثم نسيه الا بذنب احدثه لان الله يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ونسيان القرآن من أعظم المصائب واحتجوا ايضا بما اخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس مرفوعا عرضت على ذنوب أمتي فلم ار ذنبا أعظم من سورة من القرآن اوتيها رجل ثم نسيها في اسناده ضعف وقد اخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه أعظم من حامل القرآن وتاركه ومن طريق أبي العالية موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا ولابي داود عن سعد بن عبادة مرفوعا من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم وفي اسناده ايضا مقال وقد قال به من الشافعية أبو المكارم والروياني واحتج بأن الاعراض

صلى

ﷺ رَجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال النبي ﷺ ما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسّي **باب** من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني

عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره وقال القرطبي من حفظ القرآن او بعضه فقد علت رتبته بالنسبة الى من لم يحفظه فاذا اخل بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب ان يعاقب على ذلك فان ترك معاهدة القرآن يفضى الى الرجوع الى الجهل والرجوع الي الجهل بعد العلم شديد وقال اسحق بن راهويه يكره للرجل أن يمر عليه اربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن ثم ذكر حديث عبدالله وهو ابن مسعود بئس ما لاحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت وقد تقدم شرحه قريبا وسفيان في السند هو الثورى واختلف في معنى اجذم فقيل مقطوع اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالى اليد من الخير وهي متقاربة وقيل يحشر مجذوما حقيقة ويؤيده ان في رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد أتى الله يوم القيامة وهو مجذوم وفيه جواز قول المرء اسقطت آية كذا من سورة كذا اذا وقع ذلك منه وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال لا تقل اسقطت كذا بل قل اغفلت وهو أدب حسن وليس واجبا * (قوله باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا) اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا وقد تقدم في الحج من طريق الاعمش انه سمع الحجاج بن يوسف علي المنبر يقول السورة التي يذكر فيها كذا وانه رد عليه بحديث أبي مسعود قال عياض حديث أبي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها وقد اختلف في هذا فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال تقول السورة التي تذكر فيها البقرة (قلت) وقد تقدم في أبواب الرمى من كتاب الحج أن ابراهيم النخعي انكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة وفى رواية مسلم انها سنة وأورد حديث أبي مسعود وأقوى من هذا في الحجة ما أورده المصنف من لفظ النبي ﷺ وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي ﷺ قال النووى في الاذكار يجوز أن يقول سورة البقرة الى ان قال وسورة العنكبوت وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك وقال بعض السلف يكره ذلك والصواب الاول وهو قول الجماهير والاحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر وكذلك عن الصحابة فمن بعده (قلت) وقد جاء فيما يوافق ما ذهب اليه البعض المشار اليه حديث مرفوع عن أنس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله أخرجه أبو الحسين بن قانع في فوائده والطبراني في الاوسط وفي سنده عبيس ابن ميمون العطار وهو ضعيف وأورده ابن الجوزى في الموضوعات ونقل عن أحمد أنه قال هو حديث منكر (قلت) وقد تقدم في باب تأليف القرآن حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا قال ابن كثير في تفسيره ولا شك أن ذلك أحوط ولكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير (قلت) وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين منهم أبو محمد بن أبي حاتم ومن المتقدمين الكلبي وعبد الرزاق ونقله القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذي أن من حرمة القرآن أن لا يقال سورة كذا كقولك سورة البقرة وسورة النحل وسورة النساء وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وتعقبه القرطبي بان حديث أبي مسعود يعارضه ويمكن أن يقال لا معارضة مع امكان الجمع فيكون حديث أبي مسعود ومن وافقه دالا على الجواز وحديث أنس أن ثبت محمول على أنه خلاف الاولى والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث تشهد لما ترجم له * أحدها حديث

إبراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري قال قال النبي ﷺ الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره في الصلاة، فانتظرته حتى سلم فلببته، فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال أقرأنيها رسول الله ﷺ فقلت له كذبت فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ أقوده، فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وإنك أقرأتني سورة الفرقان، فقال يا هشام اقرأها، فقرأها القراءة التي سمعته فقال رسول الله ﷺ هكذا أنزلت، ثم قال اقرأ يا عمر، فقرأتها التي أقرأنيها، فقال رسول الله ﷺ هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه **حدثنا** بشر بن آدم أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي ﷺ قارئاً يقرأ من الليل في المسجد، فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا **باب** الترتيل في القراءة، وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا. وقوله: وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث وما يكره أن يهذ كهذ الشعر، فيها يفرق يفصل قال ابن عباس: فرقناه فصلناه **حدثنا** أبو النعمان حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل

أبي مسعود في الآيتين من آخر سورة البقرة وقد تقدم شرحه قريبا * الثاني حديث عمر سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان وقد تقدم شرحه في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف * الثالث حديث عائشة المذكور في الباب قبله وقد تقدم التنبيه عليه * (**قوله باب الترتيل في القراءة**) أي تبيين حروفها والتأني في أدائها ليكون أدعى الى فهم معانيها (**قوله وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا**) كأنه يشير الى ما ورد عن السلف في تفسيرها فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ورتل القرآن قال بعضه اثر بعض على تؤدة وعن قتادة قال بينه بيانا والامر بذلك ان لم يكن للوجوب يكون مستحبا (**قوله وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث**) سيأتي توجيهه (**قوله وما يكره أن يهذ كهذ الشعر**) كأنه يشير الى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الاسراع وانما الذي يكره الهذ وهو الاسراع المفرط بحيث يخفي كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود على من يهذ القراءة كهذ الشعر ودليل جواز الاسراع ما تقدم في احاديث الانبياء من حديث أبي هريرة رفعه خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه فتسرج فيفرغ من القرآن قبل أن تسرج (**قوله فيها يفرق يفصل**) هو تفسير أبي عبيدة (**قوله قال ابن عباس فرقناه فصلناه**) وصله ابن جريج من طريق علي بن أبي طلحة عنه وعند أبي عبيد من طريق مجاهد أن رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد فقال

عن

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ رَجُلٌ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ، فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ قَالَ وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ

الذي قرأ البقرة فقط أفضل ثم تلى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومن طريق أبي حمزة قلت لابن عباس انى سريع القراءة وانى لاقرأ القرآن في ثلاث فقال لان اقرأ البقرة ارتلها فاتدبرها خير من ان اقرأ كما تقول وعند ابن أبي داود من طريق أخري عن أبي حمزة قلت لابن عباس انى رجل سريع القراءة انى لاقرأ القرآن فى ليلة فقال ابن عباس لأن اقرأ سورة أحب الي ان كنت لابد فاعلا فاقرأ قراءة تسمعها أذنيك ويوعها قلبك والتحقيق أن لكل من الاسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشىء من الحروف والحركات والسكون الواجبات فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وان يستويا فان من رتل وتامل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد تكون قيمة الواحدة اكثر من قيمة الاخريات وقد يكون بالعكس ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين * احدهما حديث ابن مسعود (قوله حدثنا واصل) هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة الاحدب الكوفى ووقع صريحا عند الاسماعيلي و زعم خلف فى الاطراف انه واصل مولى أبي عيينة بن المهلب وغلطوه في ذلك فان مولى أبي عيينة بصري و روايته عن البصريين وليست له رواية عن الكوفيين وابو وائل شيخ واصل هذا كوفى (قوله عن أبي وائل عن عبد الله قال غدونا على عبدالله) أى ابن مسعود (فقال رجل قرأت المفصل) كذا اورده مختصرا وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزاد في أوله غدونا على عبدالله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت الاندخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال مامنعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم قلنا ظننا ان بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل ام عبد غفلة فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله فقال عبدالله هذا كهذ الشعر ولاحمد من طريق الاسود بن يزيد عن عبدالله ابن مسعود ان رجلا أتاه فقال قرأت المفصل فى ركعة فقال بل هذذت كهذ الشعر وكنثر الدقل وهذا الرجل هو نهيك بن سنان كما اخرجه مسلم من طريق منصور عن أبي وائل فى هذا الحديث وقوله هذا بفتح الهاء و بالذال المعجمة المنونة قال الخطابى معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر واصل الهذ سرعة الدفع وعند سعيد بن منصور من طريق يسار عن أبي وائل عن عبدالله انه قال فى هذه القصة انما فصل لتفصلوه (قوله ثمانى عشرة) تقدم فى باب تاليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق فقال فيه عشرين سورة من اول المفصل والجمع بينهما ان الثمان عشرة غير سورة الدخان والتي معها واطلاق المفصل على الجميع تغليبا والا فالدخان ليست من المفصل علي المرجح لكن يحتمل ان يكون تاليف ابن مسعود على خلاف تاليف غيره فان فى آخر رواية الاعمش على تاليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم فعلى هذا لاتغليب (قوله من آل حاميم) أى السورة التى اولها حم

باب مد القراءة حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم الأزدي حدثنا قتادة قال سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال كان يمد مدا حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة قال سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال كانت مدا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله . ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم

وقيل يريدهم نفسها كما في حديث أبي موسى انه اوتي مزمارا من مزامير آل داود يعني داود نفسه قال الخطابي قوله آل داود يريد به داود نفسه وهو كقوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وتعقبه ابن التين بان دليله يخالف تاويله قال وانما يتم مراده لو كان الذي يدخل اشد العذاب فرعون وحده وقال الكرماني لولا ان هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلا يعني آل وحدها وحم وحدها لجاز ان تكون الالف واللام التي لتعريف الجنس والتقدير وسورتين من الحواميم (قلت) لكن الرواية أيضا ليست فيها واو ونعم في رواية الاعمش المذكورة آخرهن من الحواميم وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله أعلم وأغرب الداودي فقال قوله من آل حاميم من كلام أبي وائل والاقان أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية اه وهذا انما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثماني والامر بخلاف ذلك فان ترتيب السور في مصحف ابن مسعود يغاير الترتيب في المصحف العثماني فلعل هذا منها ويكون أول المفصل عنده أول الجاثية والدخان متاخرة في ترتيبه عن الجاثية لا مانع من ذلك وقد أجاب النووي على طريق التنزل بان المراد بقوله عشرين من أول المفصل أي معظم العشرين * الحديث الثاني حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير القيامة وجرير المذكور في اسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذي في الباب بعده وقوله فيه وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه كذا للاكثر وتقدم توجيهه في بدء الوحي ووقع عند المستملي هنا وكان ممن يحرك ويتعين أن يكون من فيه للتبعيض ومن موصولة والله أعلم وشاهد الترجمة منه النهي عن تعجيله بالتلاوة فانه يقتضي استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل وفي الباب حديث حفصة أم المؤمنين أخرجه مسلم في أثناء حديث وفيه كان النبي ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقد تقدم في أواخر المغازي حديث علقمة أنه قرأ على ابن مسعود فقال رتل فداك أبي وأمي فانه زينة القرآن وان هذه الزيادة وقعت عند أبي نعيم في المستخرج وأخرجها ابن أبي داود أيضا والله أعلم * (قوله باب مد القراءة) المد عند القراء على ضربين أصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء وغير أصلي وهو ما اذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير اسراف والمذهب الاعدل انه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما أفرط فهو غير محمود والمراد من الترجمة الضرب الاول (قوله في الرواية الثانية حدثنا عمرو بن عاصم) وقع في بعض النسخ عمرو بن حفص وهو غلط ظاهر (قوله سئل أنس) ظهر من الرواية الاولى أن قتادة الراوي هو السائل وقوله في الرواية الاولى كان يمد مدا بين في الرواية الثانية المراد بقوله يمد بسم الله الى آخره يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم وقوله (١) في الرواية الاولى التي كانت مدا أي كانت ذات مد ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية كان يمد صوته مدا وكذا أخرجه الاسماعيلي من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم

(١) قوله في الرواية الاولى كانت مدا هكذا بنسخ الشرح التي بايدينا وهو سبق قلم أو تحريف من النساخ والصواب في الرواية الثانية كما هو ظاهر اه مصححه

باب التَّرْجِيعِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ **باب** حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ

وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير وفي رواية له كان يمد قراءته وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة الا جرير بن حازم وهمام بن يحيى وقوله في الثانية يمد ببسم الله كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله كأنه حكي لفظ بسم الله كما حكي لفظ الرحمن في قوله ويمد بالرحمن أو جعله كالكلمة الواحدة علما لذلك ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير موحدة في الثلاثة وأخرجه ابن أبي داود عن يعقوب بن اسحق عن عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير جميعا عن قتادة بلفظ يمد ببسم الله الرحمن الرحيم باثبات الموحدة في أوله أيضا وزاد في الاسناد جريرا مع همام في رواية عمرو بن عاصم وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله ﷺ قرأ في الفجر ق فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد وهو شاهد جيد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة نفسه ﴿تنبيه﴾ استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضا المخرج في صحيح مسلم أنه ﷺ كان لا يقرؤها في الصلاة وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر وقد أوضحته فيما كتبته من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بانه كان اذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة ولانه انما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة والعلم عند الله تعالى ❊ (قوله باب الترجيع) هو تقارب ضروب الحركات في القراءة وأصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله آآ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة أخرى ثم قالوا يحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة والآخر أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني أشبه بالسياق فان في بعض طرقه لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن أي النغم وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فاخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له من حديث ام هانىء كنت اسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن والذي يظهر ان في الترجيع قدرا زائدا على الترتيل فعند ابن أبي داود من طريق أبي اسحق عن علقمة قال بت مع عبد الله بن مسعود في داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة قال وفي الحديث ملازمته ﷺ للعبادة لانه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك ❊ (قوله باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن) كذا لابي ذر وسقط قوله للقرآن لغيره وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن نقل الاجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن واخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة قال كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم (قوله حدثنا محمد بن خلف أبو بكر) هو الحدادي بالمهملات وفتح اوله والتثقيل بغدادي مقرىء من صغار شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري خمس سنين وأبو يحيي الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد

حدثنا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ **بابٌ** مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمِعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ. قُلْتُ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي **بابٌ** قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

ابن عبدالرحمن الكوفي وهو والد يحيي بن عبدالحميد الكوفي الحافظ صاحب المسند وليس لمحمد بن خلف ولا لشيخه أبي يحيي في البخاري الا هذا الموضع وقد ادرك البخاري أبا يحيي بالسن لكنه لم يلقه (قوله حدثني بريد) في رواية الكشميهني سمعت بريد بن عبدالله (قوله يا ابا موسي لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود) كذا وقع عنده مختصرا من طريق بريد واخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيي عن أبي بردة بلفظ لو رأيتني وانا استمع قراءتك البارحة الحديث واخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بزيادة فيه ان النبي ﷺ وعائشة مرا بابي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته ثم انهما مضيا فلما اصبح لقي أبو موسي رسول الله ﷺ فقال يا أبا موسي مررت بك فذكر الحديث فقال اما اني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا ولابن سعد من حديث أنس باسناد على شرط مسلم أن أبا موسى قام ليلة يصلي فسمع ازواج النبي ﷺ صوته وكان حلو الصوت فقمن يستمعن فلما اصبح قيل له فقال لو علمت لحبرته لهن تحبيرا وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة وقال فيه لو علمت ان رسول الله ﷺ يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا واصلها عند أحمد وعند الدارمي من طريق الزهري عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن ان رسول الله ﷺ كان يقول لابي موسى وكان حسن الصوت بالقرآن لقد أوتي هذا من مزامير آل داود فكأن المصنف اشار الى هذه الطريق في الترجمة وأصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن الزهري موصولا بذكر أبي هريرة فيه ولفظه أن النبي ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي من مزامير آل داود وقد اختلف فيه على الزهري فقال معمر وسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أخرجه النسائي وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا ولابي يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء سمع النبي ﷺ صوت أبي موسى فقال كان صوت هذا من مزامير آل داود وأخرج ابن ابي داود من طريق ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسي الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته سنده صحيح وهو في الحلية لابي نعيم والصنج بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر والبربط بالموحدتين بينهما راء ساكنة ثم طاء مهملة بوزن جعفر هو آلة تشبه العود فارسي معرب والناي بنون بغير همز هو المزمار قال الخطابي قوله آل داود يريد داود نفسه لانه لم ينقل أن أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي (قلت) ويؤيده ما أورده من الطريق الاخرى وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن ما نقل عن السلف في صفة صوت داود والمراد بالمزمار الصوت الحسن وأصله الآلة أطلق اسمه على الصوت للمشابهة وفي الحديث دلالة بينة على أن القراءة غير المقروء وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى * (قوله باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره) في رواية الكشميهني القراءة ذكر فيه حديث ابن مسعود قال لي النبي ﷺ اقرأ على القرآن أورده مختصرا ثم أورده مطولا في الباب الذي بعده باب قول المقرئ للقارئ حسبك والمراد بالقرآن بعض القرآن

قالَ قالَ لي النَّبيُّ ﷺ اقْرَأْ عليَّ . قلتُ يارسولَ اللهِ آقْرَأُ عليكَ وعليكَ أُنزِلَ ؟ قالَ نعمْ . فقرأتُ سورةَ النساءِ حتَّى أتيتُ إلى هذهِ الآيةِ . فكيفَ إذا جئنا من كلِّ أمةٍ بشهيدٍ وجئنا بكَ على هؤلاءِ شهيداً . قالَ حسبُكَ الآنَ ، فالتفتُّ إليهِ فإذا عيناهُ تذرفانِ **باب** في كمْ يُقرأُ القرآنَ . وقولُ اللهِ تعالى : فاقرؤوا ماتيسَّرَ منه **حدثنا** عليٌّ حدثنا سفيانُ قالَ لي ابنُ شُبرُمةَ نظرتُ كمْ يكفي الرجلَ منَ القرآنِ فلمْ أجدْ سورةً أقلَّ منْ ثلاثِ آياتٍ . فقلتُ لاينبغي لأحدٍ أنْ يقرأَ أقلَّ منْ ثلاثِ آياتٍ . قالَ سفيانُ أخبرنا منصورٌ عنْ إبراهيمَ عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ أخبرهُ علقمةُ عنْ أبي مسعودٍ ولقيتُهُ وهوَ يطوفُ بالبيتِ ، فذكرَ النبيَّ ﷺ أنَّ منْ قرأَ بالآيتينِ منْ آخرِ سورةِ البقرةِ في ليلةٍ كفتاهُ **حدثنا** موسى حدثنا أبو عوانةَ عنْ مغيرةَ عنْ مجاهدٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قالَ أنكحني أبي امرأةً ذاتَ حسبٍ . فكانَ يتعاهدُ كنَّتهُ فيسألُها عنْ بعلِها . فتقولُ نِعمَ الرجلُ منْ رجلٍ

والذى فى معظم الروايات اقرأعلى ليس فيه لفظ القرآن بل أطلق فيصدق بالبعض قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة و يحتمل أن يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبى بن كعب كما تقدم فى المناقب وغيرها فانه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك ويأتى شرح الحديث بعد أبواب فى باب البكاء عند قراءة القرآن * (قوله باب فى كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرؤا ماتيسر منه) كأنه أشار الى الرد على من قال أقل مايجزئ من القراءة فى كل يوم وليلة جزء من أربعين جزأ من القرآن وهو منقول عن اسحق بن راهويه والحنابلة لان عموم قوله فاقرؤا ماتيسر منه يشمل أقل من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو فى كم يقرأ القرآن قال فى أربعين يوما ثم قال فى شهر الحديث ولا دلالة فيه على المدعى (قوله حدثنا على) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابن شبرمة هو عبدالله قاضى الكوفة ولم يخرج له البخارى الا فى موضع واحد يأتى فى الادب شاهدا وأخرج من كلامه غير ذلك (قوله كم يكفى الرجل من القرآن) أى فى الصلاة (قوله قال على) هو ابن المديني وهو موصول من تتمة الخبر المذكور ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وقد تقدم نقل الاختلاف في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن علقمة فى باب فضل سورة البقرة وتقدم بيان المراد بقوله كفتاه وما استدل به ابن عيينة انما يجئ على أحد ماقيل في تأويل كفتاه أى فى القيام فى الصلاة بالليل وقد خفيت مناسبة حديث أبى مسعود بالترجمة على ابن كثير والذى يظهر أنها من جهة أن الآية المترجم بها تناسب مااستدل به ابن عيينة من حديث أبى مسعود والجامع بينهما أن كلا من الآية والحديث يدل على الاكتفاء بخلاف ماقال ابن شبرمة (قوله حدثنا موسي) هو ابن اسمعيل التبوذكى ومغيرة هو ابن مقسم (قوله أنكحنى أبى) أى زوجنى وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك والا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلا كاملا ويحتمل أن يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك (قوله امرأة ذات حسب) فى رواية أحمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد فى هذا الحديث امرأة من قريش وأخرجه النسائى من هذا الوجه وهى أم محمد بنت محمية بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة خفيفة ابن جزء الزبيدى حليف قريش ذكرها الزبير وغيره (قوله كنته) بفتح الكاف وتشديد النون هى زوج الولد (قوله نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا) قال ابن مالك يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل نعم الظاهر وقد منعه سيبويه واجازه المبرد وقال الكرماني يحتمل أن يكون التقدير نعم الرجل من الرجال قال وقد تفيد

لم يطأ لنا فراشاً . ولم يفتش لنا كنفاً مذ أتيناه . فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال القني به ، فلقيته بعد . فقال كيف تصوم قال كل يوم . قال وكيف تختم ؟ قال كل ليلة ، قال صم في كل شهر ثلاثة . واقرإ القرآن في كل شهر . قال قلت أطيق أكثر من ذلك . قال صم ثلاثة أيام في الجمعة ، قلت أطيق أكثر من ذلك . قال أفطر يومين وصم يوماً قال قلت أطيق أكثر من ذلك . قال صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم . واقرأ في كل سبع ليال مرة . فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذاك أني كبرت وضعفت . فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل . وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن . كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه * قال أبو عبد الله ، وقال بعضهم : في ثلاث أو في سبع وأكثرهم على سبع .

النكرة في الاثبات التعميم كما في قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت قال ويحتمل أن يكون من التجريد كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا رجل صفته كذا (قوله لم يطأ لنا فراشا) أي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا (قوله ولم يفتش لنا كنفا) كذا للاكثر بفاء ومثناه ثقيلة وشين معجمة وفي رواية أحمد والنسائي والكشميهني ولم يغش بغين معجمة ساكنة بعدها شين معجمة وكنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء هو الستر والجانب وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها لان عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها وقال الكرماني يحتمل أن يكون المراد بالكنف الكنيف وارادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة كذا قال والاول أولى وزاد في رواية هشيم فاقبل على يلومني فقال أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ثم انطلق الى النبي ﷺ فشكاني (قوله فلما طال ذلك) أي على عمرو ذكر ذلك للنبي ﷺ وكأنه تأنى في شكواه رجاء أن يتدارك فلما تمادى على حاله خشي أن يلحقه اثم بتضييع حق الزوجة فشكاه (قوله فقال القني) أي قال لعبد الله بن عمرو وفي رواية هشيم فارسل الى النبي ﷺ ويجمع بينهما بانه أرسل اليه أولا ثم لقيه اتفاقا فقال له اجتمع بي (قوله فقال كيف تصوم قلت أصوم كل يوم) تقدم ما يتعلق بالصوم في كتاب الصوم مشروحا وقوله في هذه الرواية صم ثلاثة أيام في الجمعة قلت أطيق أكثر من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين قلت أطيق أكثر من ذلك قال الداودي هذا وهم من الراوي لان ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يدرجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير (قلت) وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه صم في كل شهر ثلاثة أيام قلت اني أقوى أكثر من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وأفطر يوما (قوله واقرأ في كل سبع ليال مرة) أي اختم في كل سبع فليتني قبلت كذا وقع في هذه الرواية اختصارا وفي غيرها مراجعات كثيرة في ذلك كما سابينه (قوله فكان يقرأ) هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله ابن عمرو لما كبر وقد وقع مصرحا به في رواية هشيم (قوله على بعض أهله) اي على من تيسر منهم وانما كان يصنع ذلك بالنهار ليتذكر ما يقرأ به في قيام الليل خشية ان يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان (قوله واذا اراد ان يتقوى افطر اياما الى آخره) يؤخذ منه ان الافضل لمن اراد ان يصوم صوم داود ان يصوم يوما ويفطر يوما دائما ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو ومن ان من افطر من ذلك وصام قدر ما افطر انه يجزىء عنه صيام يوم وافطار يوم (قوله وقال بعضهم في ثلاث او في سبع) كذا لابي ذر ولغيره ثلاث وفي خمس وسقط ذلك للنسفي وكأن المصنف اشار بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال

حدثنا

حدثنا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ **حدثني** إِسْحٰقُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ

حتي قال في ثلاث فان الخمس تؤخذ منه بطريق التضمن وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق أبي فروة عن عبدالله بن عمرو قال قلت يارسول الله في كم أختم القرآن قال اختمه في شهر قلت اني أطيق قال اختمه في خمسة وعشرين قلت اني أطيق قال اختمه في عشرين قلت اني أطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني أطيق قال اختمه في خمس قلت اني أطيق قال لا وأبو فروة هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحرث وهو كوفي ثقة ووقع في رواية هشيم المذكورة قال فاقرأه في كل شهر قلت اني أجدني أقوى من ذلك قال فاقرأه في كل عشرة أيام قلت اني أجدني أقوي من ذلك قال أحدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقرأه في كل ثلاث وعند أبي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبدالله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرؤا القرآن في سبع ولا تقرؤه في أقل من ثلاث ولابي عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤا القرآن في دون ذلك قال النووي والاختيار أن ذلك يختلف بالاشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم أوغيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج الى الملل ولا يقرؤه هذرمة والله أعلم (قوله وأكثرهم) أي أكثر الرواة عن عبدالله بن عمرو (قوله على سبع) كانه يشير الي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو الموصولة عقب هذا فان في آخره ولا تزد على ذلك أي لا تغير الحال المذكورة الى حالة أخرى فأطلق الزيادة والمراد النقص والزيادة هنا بطريق التدلي أي لا يقرؤه في اقل من سبع ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبدالله ابن عمرو انه سأل رسول الله ﷺ في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم لم ينزل عن سبع وهذا ان كان محفوظا احتمل في الجمع بينه و بين رواية أبي فروة تعدد القصة فلامانع ان يتعدد قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو ذلك تأكيدا ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي ارشد اليها السياق وهو النظر الي عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل واغرب بعض الظاهرية فقال يحرم ان يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وقال النووي أكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلي هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله أعلم (قوله عن يحيي) هو ابن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن وقع في الاسناد الثاني انه مولى زهرة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد ذكر ابن حبان في الثقات انه مولى الاخنس ينسب زهريا لانه كان من حلفائهم وجزم جماعة بان ابن ثوبان عامري فلعله كان ينسب عامريا بالاصالة وزهريا بالحلف ونحو ذلك والله أعلم ﴿تنبيه﴾ هذا التعليق وهو قوله وقال بعضهم الخ ذهلت عن تخريجه في تعليق التعليق وقد يسر الله تعالي بتحريره هنا ولله الحمد (قوله في كم تقرأ القرآن) كذا اقتصر البخاري في الاسناد العالي على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الآخر واسحق شيخه فيه هو ابن منصور وعبيد الله

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ . قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ

بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ الْأَعْمَشُ ، وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَأْ عَلَيَّ ، قَالَ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، قَالَ فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ، فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ لِي كُفَّ أَوْ أَمْسِكْ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ **حَدَّثَنَا** قَيْسُ ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي

هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري الا انه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا (قوله عن أبي سلمة قال واحسبني قال سمعت انا من أبي سلمة) قائل ذلك هو يحيي بن أبي كثير قال الاسماعيلي خالف ابان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الاسناد عن يحيي بن أبي كثير ثم ساقه من وجهين عن ابان عن يحيي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله اقرأه في شهر قال اني اجد قوة قال في عشرين قال اني اجد قوة قال في عشر قال اني اجد قوة قال في سبع ولا تزد على ذلك قال الاسماعيلي ورواه عكرمة بن عمار عن يحيي قال حدثنا ابو سلمة بغير واسطة وساقه من طريقه قلت كان يحيى بن أبي كثير كان يتوقف في تحديث أبي سلمة ثم تذكر انه حدثه به او بالعكس كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يقدح في ذلك مخالفة ابان لأن شيبان احفظ من ابان او كان عند يحيى عنهما و يؤيده اختلاف سياقهما وقد تقدم في الصيام من طريق الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحا بالسماع بغير توقف لكن لبعض الحديث في قصة الصيام حسب قال الاسماعيلي قصة الصيام لم يختلف على يحيى في روايته اياها عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة (تنبيه) المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه ولا يرد على هذا ان القصة وقعت قبل موت النبي ﷺ بمدة وذلك قبل ان ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله لانا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبي ﷺ كان قد اضاف الذي نزل آخرا الي ما نزل أولا فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل اذ ذاك وهو معظمه ووقعت الاشارة الي ان ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه والله أعلم *

(قوله باب البكاء عند قراءة القرآن) قال النووي البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون خروا سجدا و بكيا والاحاديث فيه كثيرة قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة وعندها وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فان لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وانه من اعظم المصائب ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء وساق المتن هناك على لفظ شيخه صدقة بن الفضل المروزي وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيي القطان وعرف من هنا المراد بقوله بعض الحديث عن عمرو بن مرة وحاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم وقد أوضحت ذلك في تفسير سورة النساء

باب

باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفوق حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب. والمؤمن الذي

ايضا ويظهر لي ان القدر الذي عند الاعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله فقرأت النساء الى آخر الحديث واما ما قبله الى قوله ان أسمعه من غيري فهو عند الاعمش عن ابراهيم كما هو فى الطريق الثانية فى هذا الباب وكذا اخرجه المصنف من وجه آخر عن الاعمش قبل بابين وتقدم قبل بباب واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصرا على طريق الاعمش عن ابراهيم من غير تبيين التفصيل الذي فى رواية يحيى القطان عن الثوري وهو يقتضي ان فى رواية الفريابي ادراجا وقوله فى هذه الرواية عن أبيه هو معطوف على قوله عن سليمان وهو الاعمش وحاصله ان سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد ابن مسروق الثوري عن أبي الضحي ورواية ابراهيم عن عبيدة بن عمرة عن ابن مسعود موصولة ورواية ابي الضحي عن عبد الله بن مسعود منقطعة ووقع فى رواية أبي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن أبى الضحى ان رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود فذكره وهذا اشد انقطاعا اخرجه سعيد بن منصور وقوله اقرأ على وقع في رواية علي بن مسهر عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر اقرأ على ووقع فى رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو ﷺ فى بني ظفر اخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه ان النبي ﷺ اتاهم فى بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فامر قارئا فقرأ فاتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكي حتى ضرب لحياه وجنتاه فقال يارب هذا على من انا بين ظهريه فكيف بمن لم أره وأخرج ابن المبارك فى الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله أعلم قال ابن بطال انما بكي ﷺ عند تلاوته هذه الآية لانه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكي رحمة لامته لا نه علم أنه لابد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم والله أعلم ۞ (قوله باب اثم من راءي بقراءة القرآن أو تأكل به) كذا للاكثر

لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب، ولا ريح لها. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة
ريحها طيب، وطعمها مر. ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة، طعمها مر أو خبيث، وريحها مر

باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد عن أبي عمران
الجوني عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم
فقوموا عنه **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سلام بن أبي مطيع عن أبي
عمران الجوني عن جندب قال النبي ﷺ اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم
فقوموا عنه

وفي رواية رأيا بتحتانية بدل الهمزة وتأكل أي طلب الاكل وقوله أو فجر به للاكثر بالجيم وحكي ابن التين ان في رواية
بالخاء المعجمة ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث علي في ذكر الخوارج وقد تقدم في علامات النبوة
وأغرب الداودي فزعم أنه وقع هنا عن سويد بن غفلة قال سمعت النبي ﷺ قال واختلف في صحبة سويد والصحيح
ما هنا انه سمع من النبي ﷺ كذا قال معتمدا على الغلط الذي نشأ له عن السقط والذي في جميع نسخ صحيح البخاري عن
سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال سمعت وكذا في جميع المسانيد وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي ولم
يسمع سويد من النبي ﷺ على الصحيح وقد قيل انه صلى مع النبي ﷺ ولا يصح والذي يصح انه قدم المدينة حين
نفضت الايدي من دفن رسول الله ﷺ وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وصح انه أدي صدقة ماله
في حياة النبي ﷺ قال أبو نعيم مات سنة ثمانين وقال أبو عبيد سنة احدى وقال عمرو بن علي سنة اثنتين و بلغ مائة
وثلاثين سنة وهو جعفي يكني أبا أمية نزل الكوفة ومات بها وسيأتي البحث في قتال الخوارج في كتاب المحاربين وقوله
الاحلام أي العقول وقوله يقولون من قول خير البرية هو من المقلوب والمراد من قول خير البرية أي من قول الله وهو
المناسب للترجمة وقوله لا يجاوز حناجرهم قال الداودي يريد أنهم تعلقوا بشيء منه (قلت) ان كان مراده بالتعلق
الحفظ فقط دون العلم بمدلوله فعسى ان يتم له مراده والا فالذي فهمه الائمة من السياق ان المراد ان الايمان لم يرسخ في
قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل الى القلب وقد وقع في حديث حذيفة نحو حديث أبي سعيد من
الزيادة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم * الحديث الثاني حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكر الخوارج أيضا وسيأتي
شرحه أيضا في استتابة المرتدين وتقدم من وجه آخر في علامات النبوة ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة اذا
كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكل به ونحو ذلك فالاحاديث الثلاثة دالة لاركان الترجمة لان منهم من رأيا به واليه
الاشارة في حديث أبي موسي ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه أيضا ومنهم من فجر به وهو مخرج من حديث
علي وأبي سعيد وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من وجه آخر عن أبي سعيد وصححه الحاكم رفعه تعلموا القرآن
واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به ورجل يستأكل به
ورجل يقرؤه لله وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس موقوفا لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فان ذلك يوقع
الشك في قلوبكم واخرج احمد وابو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه اقرؤا القرآن ولا تغلو فيه ولا تجفوا
عنه ولا تأكلوا به الحديث وسنده قوي واخرج أبو عبيد عن عبد الله ابن مسعود سيجيء زمان يسئل فيه بالقرآن فاذا
سألوكم فلا تعطوهم * الحديث الثالث حديث أبي موسى الذي تقدم مشروحا في باب فضل القرآن على سائر الكلام
وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع هنا عند الاسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده قال شعبة وحدثني شبل يعني ابن

* تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ ، وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَوْلَهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

عزرة انه سمع انس بن مالك بهذا (قلت) وهو حديث آخر اخرجه أبو داود فى مثل الجليس الصالح والجليس السوء * (قوله باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) أى اجتمعت (قوله فاذا اختلفتم أي فى فهم معانيه (فقوموا عنه) أي تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف الي الشر قال عياض يحتمل ان يكون النهي خاصا بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوءهم كما فى قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ويحتمل ان يكون المعني اقرؤا والزموا الائتلاف على مادل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف او عرض عارض شبهة يقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدى الى الفرقة وهو كقوله ﷺ فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم و يحتمل انه ينهي عن القراءة اذا وقع الاختلاف فى كيفية الاداء بان يتفرقوا عند الاختلاف و يستمر كل منهم على قراءته ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه و بين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الاداء فترافعوا الى النبي ﷺ فقال كلكم محسن وبهذه النكتة تظهر الحكمة فى ذكر حديث ابن مسعود عقيب حديث جندب (قوله تابعه الحرث بن عبيد وسعيد بن زيد عن أبى عمران) أى فى رفع الحديث فاما متابعة الحرث وهو ابن قدامة الايادى فوصلها الدارمى عن أبى غسان مالك بن اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد وأما متابعة سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان فى مسنده من طريق أبي هشام المخزومى عنه قال سمعت أبا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا وفى آخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا (قوله ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان) يعنى ابن يزيد العطار أما رواية حماد بن سلمة فلم تقع لى موصولة وأما رواية أبان فوقعت فى صحيح مسلم من طريق حبان ابن هلال عنه ولفظه قال لنا جندب ونحن غلمان فذكره لكن مرفوعا أيضا فلعله وقع للمصنف من وجه آخر عنه موقوفا (قوله وقال غندر عن شعبة عن أبى عمران سمعت جندبا قوله) وصله الاسماعيلي من طريق بندار عن غندر (قوله وقال ابن عون عن أبى عمران عن عبدالله بن الصامت عن عمر قوله) ابن عون هو عبدالله البصرى الامام المشهور وهو من أقران أبى عمران وروايته هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه وأخرجها النسائى من وجه آخر عنه (قوله وجندب أصح وأكثر) أى أصح اسنادا وأكثر طرقا وهو كما قال فان الجم الغفير رووه عن أبى عمران عن جندب الا أنهم اختلفوا عليه فى رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال أبو بكر بن أبى داود لم يخطىء ابن عون قط الا فى هذا والصواب عن جندب انتهي ويحتمل ان يكون ابن عون حفظه ويكون لابى عمران فيه شيخ آخر وانما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها وقد اخرج مسلم من وجه آخر عن أبي عمران هذا حديثا آخر فى المعنى اخرجه من طريق حماد عن ابي عمران الجونى عن عبد الله بن رباح عن عبدالله بن عمر قال هاجرت الى النبي ﷺ فسمع رجلين اختلفا فى آية فخرج يعرف الغضب فى وجهه فقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف فى الكتاب وهذا مما يقوي ان يكون لطريق ابن عون أصل والله أعلم (قوله النزال) بفتح النون وتشديد الزاى وآخره لام (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالى تابعى كبير قد قيل انه له صحبة وذهل المزى فجزم فى الاطراف بأن له صحبة وجزم فى التهذيب بأن له رواية عن أبي بكر الصديق مرسلة (قوله انه سمع رجل يقرأ آية سمع النبي ﷺ قرأ خلافها) هذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبى بن كعب فقد أخرج الطبرى من حديث أبى بن كعب

كِلَا كُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ أَكْبَرُ عِلْمِي، قَالَ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ النِّكَاحِ ﴾

انه سمع ابن مسعود يقرأ آية قرأ خلافها وفيه أن النبي ﷺ قال كلا كما محسن الحديث وقد تقدم في باب نزل القرآن على سبعة أحرف بيان عدة ألفاظ لهذا الحديث (قوله فاقرآ) بصيغة الامر للاثنين (قوله أكبر علمي) هذا الشك من شعبة وقد أخرجه أبو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال أكبر علمي انى سمعته وحدثني عنه مسعود فذكره (قوله فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم) في رواية المستملي فأهلكوا بضم أوله وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود في هذه القصة فانما أهلك من كان قبلكم الاختلاف وقد تقدم القول في معنى الاختلاف في حديث جندب الذي قبله وفي رواية زر المذكورة من الفائدة أن السورة التي اختلف فيها أبي وابن مسعود كانت من آل حم وفي المبهمات للخطيب أنها الاحقاف ووقع عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان اختلافهم كان في عددها هل هي خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون الحديث وفي هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والالفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ومن شر ذلك ان تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه الى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا المعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثا والباقي موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فيمن جمع القرآن وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله أحد وحديث أبي سعيد في ذلك وحديثه أيضا أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم وحديث ابن عباس في قراءته المفصل وحديثه لم يترك الا ما بين الدفتين وحديث أبي هريرة لا حسد الا في اثنتين وحديث عثمان أن خيركم من تعلم القرآن وحديث انس كانت قراءته مدا وحديث عبد الله بن مسعود انه سمع رجلا يقرأ آية وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح ﴾

كذا للنسفي وعن رواية الفربري تأخير البسملة والنكاح في اللغة الضم والتداخل وتجوز من قال انه الضم وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر أوله وكثر استعماله في الوطء ويسمى به العقد لكونه سببه قال أبو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء وقال آخرون أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة نعم افاد أبو الحسن بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله أعلم وفي وجه للشافعية كقول الحنفية أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الاول بان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه فدل على أنه في الاصل للعقد

باب

باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء. حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر أنا

وهذا يتوقف على تسليم المدعى انها كلها كنايات وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الالف * (قوله باب الترغيب فى النكاح وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) زاد الاصيلي وابو الوقت الآية ووجه الاستدلال انها صيغة امر تقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقال القرطبي لا دلالة فيه لان الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل ان يكون البخارى انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب مع ورود النهى عن ترك الطيب ونسبة فاعله الى الاعتداء فى قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا وقد اختلف فى النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو نذره لم ينعقد وقال الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التى يستحب فيها النكاح كما سيأتي بيانه تستلزم ان يكون حينئذ عبادة فمن نفى نظر اليه فى حد ذاته ومن اثبت نظر الى الصورة المخصوصة ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين * الاول حديث أنس وهو من المتفق عليه لكن من طريقين الى انس (قوله جاء ثلاثة رهط) كذا فى رواية حميد وفى رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من اصحاب النبي ﷺ ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع فى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم على بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق حسن العدنى كان على فى اناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية فى المائدة ووقع فى أسباب الواحدي بغير اسناد أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن فى بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم فى طلبه ويؤيد انهم كانوا أكثر من ثلاثة فى الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان يبيع عقاره فيجعله فى سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقى ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك فى حياة رسول الله ﷺ فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن فى عد عبد الله بن عمر ومعهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب (قوله يسألون عن عبادة النبي ﷺ) فى رواية مسلم عن علقمة فى السر (قوله كانهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة اي استقلوها واصل تقالوها تقاللوها اي رأى كل منهم انها قليلة (قوله فقالوا واين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له) فى رواية الحموي والكشميهني قد غفر له بضم أوله والمعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة فى العبادة عسى أن يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم فأشار الى هذا بانه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية فى جانب الربوبية وأشار فى حديث عائشة والمغيرة كما تقدم فى صلاة الليل الى معنى آخر بقوله أفلا أكون عبدا شكورا (قوله فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا) هو قيد لليل

أَصُومُ الدَّهرَ وَلَا أُفطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَداً فَجَاءَ إِلَيهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَنتُمُ الَّذِينَ قُلتُم كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخشَاكُم لِلهِ وَأَتقَاكُم لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي

لا أصلي وقوله فلا أتزوج أبدا أكد المصلي ومعتزل النساء بالتأبيد ولم يؤكد الصيام لانه لا بدله من فطر الليالي وكذا أيام العيد ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على الفراش وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين لان ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش ويمكن التوفيق بضروب من التجوز (قوله فجاء اليهم رسول الله ﷺ فقال أنتم الذين قلتم) في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله واثني عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا ويجمع بانه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا لهم (قوله أما والله) بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في أول الخبر أما أنا فانها بتشديد الميم للتقسيم (قوله اني لاخشاكم لله واتقاكم له) فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج الي مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد أرشد الى ذلك في قوله في الحديث الآخر المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا أبقي وسياتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتقدم في كتاب العلم شيء منه (قوله لكني) استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق أي أنا وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن أنا أعمل كذا (قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوه بما التزموه وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل وقوله فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى فليس مني أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وان كان اعراضا وتنطعا يفضي الي اعتقاد ارجحية عمله فمعنى فليس مني ليس على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع أحوال الاكابر للتأسي بافعالهم وانه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الي اظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند القاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين وأن المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة والاستحباب وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المآكل قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالامرين (قلت) لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على احد الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تفضي الي الترفه والبطر ولا يامن من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده احيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور كما ان منع تناول ذلك احيانا يفضي الى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالي قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور الوسط وفي قوله اني لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك

حدثنا

حدثنا عَلِيٌّ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى . وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا . قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا ، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا . فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ . وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ . فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَيَا

وفيه أيضا اشارة الى ان العلم بالله ومعرفة مايجب من حقه اعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله أعلم * الحديث الثاني (قوله حدثنا على سمع حسان بن ابراهيم) لم ارعليا هذا منسوبا في شيء من الروايات ولا نبه عليه أبو على الغساني ولا نسبه أبو نعيم كعادته لكن جزم المزى تبعا لابي مسعود بأنه على بن المديني وكان الحامل على ذلك شهرة على بن المديني في شيوخ البخارى فاذا اطلق اسمه كان الحمل عليه اولي من غيره والا فقد روى عن حسان ممن يسمى عليا على بن حجر وهو من شيوخ البخارى ايضا وكان حسان المذكور قاضى كرمان ووثقه ابن معين وغيره ولكن له افراد قال ابن عدى هو من أهل الصدق الا أنه ربما غلط (قلت) ولم اره في البخارى شيأ انفرد به وقد ادركه بالسن الا انه لم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين قبل ان يرتحل البخارى وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى فى تفسير سورة النساء * (قوله باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج) وقع في رواية السرخسى لانه والاول اولي لانه بقية لفظ الحديث وان كان تصرف فيه فاختصر منه لفظة منكم وكانه اشار الى ان الشفاهي لا يخص وهو كذلك اتفاقا وانما الخلاف هل يعم نصا اواستنباطا ثم رأيته فى الصيام أخرجه من وجه آخر عن الاعمش بلفظ من استطاع الباءة كما ترجم به ليس فيه منكم (قوله وهل يتزوج من لا ارب له فى النكاح) كانه يشير الي ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فعرض عليه عثمان فاجابه بالحديث فاحتمل ان يكون لا ارب فيه له فلم يوافقه واحتمل ان يكون وافقه وان لم ينقل ذلك ولعله رمز الى ما بين العلماء فيمن لا يتوق الى النكاح هل يندب اليه ام لا وسا ذكر ذلك بعد (قوله حدثني ابراهيم) هو النخعى وهذا الاسناد مما ذكر انه اصح الاسانيد وهى ترجمة الاعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود وللاعمش فى هذا الحديث اسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذى يليه باسناده بعينه الي الاعمش (قوله كنت مع عبدالله) يعنى ابن مسعود (قوله فلقيه عثمان بمنى) كذا وقع فى أكثر الروايات وفى رواية زيد بن أنيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهى شاذة (قوله فقال ياأباعبدالرحمن) هى كنية ابن مسعود وظن ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر لانها كنيته المشهورة وكذلك عنده انه وقع فى نسخته من شرح ابن بطال عقب الترجمة فيه ابن عمر لقيه عثمان بمنى وقص الحديث فكتب ابن المنير فى في حاشيته هذا يدل على أن ابن عمر شدد على نفسه فى زمن الشباب لانه كان فى زمن عثمان شابا كذا قال ولا مدخل لابن عمر فى هذه القصة اصلا بل القصة والحديث لابن مسعود مع أن دعوي أن ابن عمر كان شابا اذذاك فيه نظر لما سابينه قريبا فانه كان اذذاك جاوز الثلاثين (قوله فخليا) كذا للاكثر وفى رواية الاصيلى فخلوا قال ابن التين وهى الصواب لانه

قَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ . فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هٰذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ يَاعَلْقَمَةُ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ

ولوي يعني من الخلوة مثل دعوا قال الله تعالي فلما اثقلت دعوا الله انتهي ووقع فى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اذ لقيه عثمان فقال هلم ياابا عبد الرحمن فاستخلاه (قوله فقال عثمان هل لك ياأبا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد) لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التى ترفهه ووقع فى رواية أبى معاوية عند أحمد ومسلم لعلها ان تذكرك مامضى من زمانك وفى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم لعلك يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد وفي رواية زيد بن أبى أنيسة عند ابن حبان لعلها ان تذكرك مافاتك ويؤخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس (قوله فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة الى هذا أشار الى فقال ياعلقمة فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك لقد) هكذا عند الاكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود فى أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة ووقع فى رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبى أنيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه فلما رأي عبدالله أن ليس له حاجة قال لى تعال ياعلقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك وفى رواية زيد فلقى عثمان فأخذ بيده فقاما وتنحيت عنهما فلما رأى عبدالله أن ليست له حاجة يسرها قال ادن ياعلقمة فانتهيت اليه وهو يقول الا نزوجك ويحتمل فى الجمع بين الروايتين ان يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة لكونه فهم منه ارادة أعلام علقمة بما كانا فيه (قوله لقد قال لنا النبي ﷺ يامعشر الشباب) فى رواية زيد لقد كنا مع رسول الله ﷺ شبابا فقال لنا وفي رواية عبدالرحمن بن يزيد فى الباب الذى يليه دخلت مع علقمة والاسود على عبدالله فقال عبد الله كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيأ فقال لنا يامعشر الشباب وفى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم فى هذه الطريق قال عبدالرحمن وأنا يومئذ شاب فحدث بحديث رأيت أنه حدث به من أجلى وفى رواية وكيع عن الاعمش وأنا أحدث القوم (قوله يامعشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شببة وشبان بضم أوله والتثقيل وذكر الازهرى انه لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية وقال القرطبي فى المفهم يقال له حدث الى ستة عشر سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكر الزمخشرى فى الشباب أنه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكي فى الجواهر الى أربعين وقال النووى الاصح المختار ان الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى أن يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الرويانى وطائفة من جاوز الثلاثين سمى شيخا زاد ابن قتيبة الى أن يبلغ الخمسين وقال أبو اسحق الاسفرايني عن الاصحاب المرجع فى ذلك الى اللغة وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الامزجة (قوله من استطاع منكم الباءة) خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعى فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعني معتبرا اذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ أيضا (قوله الباءة) بالهمز وتاء تأنيث ممدود وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد يهمز ويمد بلا هاء ويقال لها أيضا الباهة كالاول لكن بهاء بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال الخطابي المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع الذى يتبوؤه ويأوي اليه وقال المازرى اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة لان من شان من يتزوج المرأة أن يبوأها منزلا وقال النووى اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معني واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته

فَلْيَتَزَوَّجْ ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ **باب** مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللهِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَاباً لاَ نَجِدُ شَيْئاً : فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ .

على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته و يقطع شرمنيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثانى أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم مايلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته والذى حمل القائلين بهذا على ماقالوه قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لايحتاج الي الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن وانفصل القائلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور للمازرى وأجاب عنه عياض بانه لايبعد أن يختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع أي من لم يقدر على التزويج (قلت) وتهيأ له هذا لحذف المفعول فى المنفى فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج وقد وقع كل منهما صريحا فعند الترمذى فى رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثورى عن الاعمش ومن لم يستطع منكم الباءة وعند الاسماعيلى من هذا الوجه من طريق أبى عوانة عن الاعمش من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج و يؤيده ماوقع فى رواية للنسائى من طريق أبى معشر عن ابراهيم النخعى من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث عائشة وللبزار من حديث أنس وأما تعليل المازرى فيعكر عليه قوله فى الرواية الاخرى التى فى الباب الذى يليه بلفظ كنا مع النبي ﷺ شبابا لانجد شيأ فانه يدل على أن المراد بالباءة الجماع ولامانع من الحمل على المعنى الأعم بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج والجواب عما استشكله المازرى أنه يجوز أن يرشد من لايستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أوعدم شهوة أوعنة مثلا الي مايهيء له استمرار تلك الحالة لان الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية الى الجماع فلايلزم من كسرها فى حالة أن يستمر كسرها فلهذا أرشد الى مايستمر به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب الى قسمين قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور بخلاف الآخرين فندبهم الي أمر تستمر به حالتهم لان ذلك أرفق بهم للعلة التى ذكرت فى رواية عبد الرحمن بن يزيد وهى أنهم كانوا لايجدون شيا و يستفاد منه ان الذى لايجد أهبة النكاح وهو تائق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور (قوله فليتزوج) زاد فى كتاب الصيام من طريق أبى حمزة عن الاعمش هنا فانه أغض للبصر وأحصن للفرج وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الاعمش بهذا الاسناد وكذا ثبت باسناده الآخر فى الباب الذى يليه و يغلب على ظنى أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخارى وانما آثر البخارى روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة وقوله اغض أى أشد غضا وأحصن أى أشد احصانا له ومنعا من الوقوع فى الفاحشة وماالطف ماوقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه اذا احدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد مافى نفسه فان فيه اشارة الي المراد من حديث الباب وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن تكون أفعل على بابها فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفى معارضتها الشهوية الداعية و بعد حصول التزويج يضعف العارض فيكون

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ

أغض وأحصن ممالم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي ويحتمل أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة بل اخبار عن الواقع فقط (قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم) في رواية مغيرة عن ابراهيم عند الطبراني ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم قال المازري فيه اغراء بالغائب ومن أصول النحويين أن لا يغرى الغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسني على جهة الاغراء وتعقبه عياض بان هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من أوجه أما أولا فمن التعبير بقوله لا اغراء بالغائب والصواب فيه اغراء الغائب فأما الاغراء بالغائب فجائز ونص سيبويه انه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند ارادة غير المخاطب وانما جاز الحاضر لما فيه من دلالة الحال بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد وأما ثانيا فان المثال مافيه حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد القائل تبليغ الغائب وانما أراد الاخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب ومثله قولهم اليك عني أي اجعل شغلك بنفسك ولم يردان يغريه به وانما مراده دعني وكن كمن شغل عني وأما ثالثا فليس في الحديث اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه ليست لغائب وانما هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الي أن قال فمن عفى له من أخيه شئ ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب اه ملخصا وقد استحسنه القرطبي وهو حسن بالغ وقد تفطن له الطيبي فقال قال أبو عبيد قوله فعليه بالصوم اغراء غائب ولا تكاد العرب تغرى الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال وجوابه انه لما كان الضمير الغائب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يامعشر الشباب و بيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب وقد أجاب بعضهم بأن ايراد هذا اللفظ في مثال اغراء الغائب هو باعتبار اللفظ وجواب عياض باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ كذا قال والحق مع عياض فان الالفاظ توابع للمعاني ولا معني لاعتبار اللفظ مجردا هنا (قوله بالصوم) عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة مايثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم ادماجا لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة وفيه اشارة الى أن المطلوب من الصوم في الاصل كسر الشهوة (قوله فانه) أي الصوم (قوله له وجاء) بكسر الواو والمد أصله الغمز ومنه وجئ في عنقه اذا غمزه دافعا له ووجأه بالسيف اذا طعنه به ووجأ أنثييه غمزهما حتي رضهما ووقع في رواية ابن حبان المذكورة فانه له وجاء وهو الاخصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه نظر فان الوجاء رض الانثيين والاخصاء سلهما واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور والاول أكثر وقال أبو زيد لا يقال وجاء الا فيما يبرأ وكان قريب العهد بذلك واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه أرشده الى ماينافيه ويضعف دواعيه وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى أقسام الاول التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصيصي في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود واتباعه ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين * أحدهما ان الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى فواحدة أو ماملكت أيمانكم قالوا والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب وهذا الرد متعقب فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا لم يندفع التوقان بالتسري فاذا لم يندفع تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد مايتزوج به أو يتسرى ان يفعل

أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف * الوجه الثاني أن الواجب عند عدم العقد لا الوطء والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال فما ذهبوا اليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه كذا قال وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الايراد وقال ابن بطال احتج من لم يوجبه بقوله ﷺ ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله وتعقب بأن الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فان لم تستطع فأندبك الى كذا والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق الا اذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازرى الذى نطق به مذهب مالك أنه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبي المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما اذا نذره حيث كان مستحبا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسرى وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازرى قال فالوجوب فى حق من لا ينكف عن الزنا الا به كما تقدم قال والتحريم فى حق من يخل بالزوجة فى الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه والكراهة فى حق مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة فان انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيما اذا كان ذلك فى حال العزوبة أجمع منه فى حال التزويج والاستحباب فيما اذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما انتفت الدواعى والموانع ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة فى الترغيب فيه قال عياض هو مندوب فى حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له فى الوطء شهوة لقوله ﷺ فانى مكاثر بكم ولظواهر الحض على النكاح والامر به وكذا فى حق من له رغبة فى نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فأما من لا ينسل ولا أرب له فى النساء وله فى الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت المرأة بذلك ورضيت وقد يقال أنه مندوب أيضا لعموم قوله لا رهبانية فى الاسلام وقال الغزالى فى الاحياء من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب فى حقه التزويج ومن لا فالترك له أفضل ومن تعارض الامر فى حقه فليجتهد ويعمل بالراجح (قلت) الاحاديث الواردة فى ذلك كثيرة فأما حديث فانى مكاثر بكم فصح من حديث أنس بلفظ تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم يوم القيامة أخرجه ابن حبان وذكره الشافعى بلاغا عن ابن عمر بلفظ تناكحوا تكاثروا فانى أباهى بكم الامم وللبيهقي من حديث أبى امامة تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد فانى مكاثر بكم أيضا من حديث الصنابحي بن الاعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيده وغيرهم وأما حديث لا رهبانية فى الاسلام فلم أره بهذا اللفظ لكن فى حديث سعد بن أبى وقاص عند الطبرانى ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وعن ابن عباس رفعه لا صرورة فى الاسلام أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وفى الباب حديث النهى عن التبتل وسيأتى فى باب مفرد وحديث من كان موسرا فلم ينكح فليس منا أخرجه الدارمى والبيهقي من حديث ابن أبي نجيح وجزم بانه مرسل وقد أورده البغوى فى معجم الصحابة وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب لابى الزوائد انما يمنعك من التزويج عجز أو فجور أخرجه ابن أبى شيبة وغيره وقد تقدم فى الباب الاول الاشارة الى حديث عائشة النكاح سنتي فمن رغب عن سنتى فليس منى واخرج الحاكم من حديث انس رفعه من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث وان كان فى الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب فى التزويج اصلا لكن فى حق من يتأتى منه النسل كما تقدم والله أعلم وفى الحديث أيضا ارشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم لان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه واستدل به الخطابى على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه

باب كثرة النساء حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه زوجة النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة. حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي

البغوي في شرح السنة وينبغي ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوت ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه انهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع اصلا واستدل به الخطابي أيضا على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ويؤخذ منه ان حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على احكام الشرع بل هي دائرة معها واستنبط القرافي من قوله فانه له وجاء ان التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء لانه امر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فأرشد اليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم اه فان اراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع وان اراد تشريك العبادة بامر مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لانه ارشد عند العجز عن التزويج الي الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا لكان الارشاد اليه أسهل وتعقب دعوى كونه أسهل لان الترك اسهل من الفعل وقد اباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لاجل تسكين الشهوة وفي قول عثمان لابن مسعود الا نزوجك شابة استحباب نكاح الشابة ولاسيما ان كانت بكرا وسيأتي بسط القول فيه بعد ابواب * (قوله باب من لم يستطع الباءة فليصم) أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الاعمش في حديث الباب فعند الترمذي عنه بلفظ فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وعند النسائي عنه بلفظ ومن لا فليصم وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله * (قوله باب كثرة النساء) يعني لمن قدر على العدل بينهن ذكر فيه ثلاثة احاديث * الحديث الاول حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي ﷺ (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء مكان معروف بظاهر مكة تقدم بيانه في الحج واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال صلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد (قلت) وهي خالة أبيه وعبيد الله الخولاني (قلت) وكان في حجرها ويزيد بن الاصم (قلت) وهي خالته كما هي خالة ابن عباس (قوله فاذا رفعتم نعشها) بعين مهملة وشين معجمة السرير الذي يوضع عليه الميت (قوله فلا تزعزعوها) بزاءين معجمتين وعينين مهملتين والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع وقوله ولا تزلزلوها الزلزلة الاضطراب (قوله وارفقوا) اشارة الي ان مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد منه ان حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان (قوله فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم (٣) تسع نسوة) أي عند موته وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه اياهن رضي الله عنهن ومات وهن في عصمته واختلف في ريحانة هل كانت زوجة اوسرية وهل ماتت قبله اولا (قوله كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في روايته قال عطاء التي لا يقسم لها

---

(٣) قوله تسع نسوة هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بأيدينا حذف نسوة كما تراه بالهامش فلعل ما في الشارح رواية له اه

اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ * وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ، قُلْتُ لاَ. قَالَ فَتَزَوَّجْ

صفية بنت حيي بن احطب قال الطحاوي هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم انها وهبت يومها لعائشة وانما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء. كذا قال قال عياض قد ذكروا في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن انه آوى عائشة وحفصة وزينب وام سلمة فكان يستوفي لهن القسم وارجأ سودة وجويرية وام حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء قال فيحتمل ان تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر امره حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن الا لصفية (قلت) قد اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة وقد تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم اكثر عددا واشد اتقانا واقوى معرفة به من الاولين ومن جملة ما قواه به ان الشافعي روى عنه وقد اسند البيهقي عن الشافعي انه كذبه ولا يقال فكيف روى عنه لانا نقول رواية العدل ليست بمجردها توثيقا فقد روى ابو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه انه قال ما رايت اكذب منه فيترجح ان مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي لحديث عائشة ان سودة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين بابا ويأتي بسط القصة هناك ان شاء الله تعالى لكن يحتمل ان يقال لا يلزم من انه كان لا يبيت عند سودة ان لا يقسم لها بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة نعم يجوز نفي القسم عنها مجازا والراجح عندي ما ثبت في الصحيح ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمدا وقد وقع عند مسلم أيضا فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة كذا قال فاما كونها آخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدى وستين وخالفهم آخرون فقالوا ماتت سنة ست وخمسين ويعكر عليه ان ام سلمة عاشت الى قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقيل بل ماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين والاول ارجح ويحتمل ان تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة وقد قيل ايضا انها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا تردد في آخريتها في ذلك واما قوله وماتت بالمدينة فقد تكلم عليه عياض فقال ظاهره انه اراد ميمونة وكيف يلتئم مع قوله في اول الحديث انها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله بالمدينة وهما (قلت) يحتمل ان يريد بالمدينة البلد وهي مكة والذي في اول الحديث انهم حضروا جنازتها بسرف ولا يلزم من ذلك انها ماتت بسرف فيحتمل ان تكون ماتت داخل مكة واوصت ان تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ويؤيد ذلك ان ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف * الحديث الثاني حديث انس ان النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع نسوة تقدم شرحه في كتاب الغسل وهو ظاهر فيما ترجم له وقد اتفق العلماء على ان من خصائصه ﷺ الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن واختلفوا هل للزيادة انتهاء اولا وقال فيه دلالة على ان القسم لم يكن واجبا عليه وسيأتي البحث فيه في بابه وقوله ولي خليفة الى آخره قصد به بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك * الحديث الثالث (قوله حدثنا علي ابن الحكم الانصاري) هو المروزي مات سنة ست وعشرين (قوله عن رقبة) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة بدل الصاد وطلحة هو ابن مصرف اليامي بتحتانية مخففا (قوله قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا) زاد فيه

فإنّ خيرَ هذهِ الأمةِ أكثرُها نساءً **باب** مَنْ هاجرَ أو عَمِلَ خيراً لتزويجِ امرأةٍ فلهُ ما نوى

حدثنا يحيى بنُ قزعةَ حدثنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ ابنِ الحارثِ عن علقمةَ بنِ وقاصٍ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ النبيُّ ﷺ العملُ بالنيةِ، وإنما لامرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرتُه إلى اللهِ ورسولِهِ، فهجرتُه إلى اللهِ ورسولِهِ ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يصيبُها أو امرأةٍ ينكحُها، فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليهِ

احمد بن منيع فى مسنده من طريق اخري عن سعيد بن جبير قال لى ابن عباس وذلك قبل ان يخرج وجهى أى قبل ان يلتحى هل تزوجت قلت لا وما اريد ذلك يومى هذا وفى رواية سعيد بن منصور من طريق ابى بشر عن سعيد بن جبير قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت ماذاك فى الحديث (قوله فان خير هذه الامة أكثرها نساء) قيد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام فانه كان أكثر نساء كما تقدم فى ترجمته وكذلك ابوه داود ووقع عند الطبرانى من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوجو فان خيرنا كان أكثرنا نساء قيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوي معه فيما عدا ذلك من الفضائل والذى يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبى ﷺ وبالامة اخصاء اصحابه وكأنه اشار الى ان ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا ما آثر النبى ﷺ غيره وكان مع كونه اخشي الناس لله واعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الاحكام التى لا يطلع عليها الرجال ولاظهار المعجزة البالغة فى خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا وان وجد كان يؤثر بأكثره ويصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك فكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم فى اول احاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب وهى عنده نادرة أو معدومة ووقع فى الشفاء ان العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية الى ان قال ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده فى ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته اياهن وكأنه اراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن الى غيره بخلاف العزبة فان العفيفة تتطلع بالطبع البشرى الى التزويج وذلك هو الوصف اللائق بهن والذي تحصل من كلام اهل العلم فى الحكمة فى استكثاره من النساء عشرة اوجه تقدمت الاشارة الى بعضها * احدها ان يكثر من يشاهد احواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من انه ساحر اوغير ذلك * ثانيها لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم * ثالثها للزيادة فى تألفهم لذلك * رابعها للزيادة فى التكليف حيث كلف ان لا يشغله ما حبب اليه منهن عن المبالغة فى التبليغ * خامسها لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد اعوانه على من يحاربه * سادسها نقل الاحكام الشرعية التى لا يطلع عليها الرجال لان أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه ان يختفى مثله * سابعها الاطلاع على محاسن اخلاقه الباطنة فقد تزوج ام حبيبة وابوها اذ ذاك يعاديه وصفية بعد قتل ابيها وعمها وزوجها فلو لم يكن اكمل الخلق فى خلقه لنفرن منه بل الذي وقع انه كان احب اليهن من جميع اهلهن * ثامنها ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له فى كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال وقد امر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم واشار الى ان كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة فى حقه ﷺ * تاسعها او عاشرها ما تقدم نقله عن صاحب الشفاء من تحصينهن والقيام بحقوقهن والله أعلم ووقع عند احمد بن منيع من الزيادة فى آخره اما انه يستخرج من صلبك من كان مستودعا وفى الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية (قوله باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى) ذكر فيه حديث عمر بلفظ العمل بالنية وانما لامريء ما نوى وقد تقدم شرحه مستوفى فى اول الكتاب وما ترجم به من الهجرة منصوص فى الحديث ومن عمل الخير مستنبط لان الهجرة من جملة اعمال الخير فكما عمم فى الخير فى شق المطلوب وتممه بلفظ فهجرته الى ما هاجر اليه فكذلك شق الطلب يشمل اعمال

باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالإِسْلَامُ فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ **باب** قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهْيَمْ يَاعَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً

الخير هجرة أوحجا مثلا أوصلاة أوصدقة وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبرانى مسندة والآجري فى كتاب الشريعة بغير اسناد ويدخل فى قوله أوعمل خيرا ماوقع بين أم سليم فى امتناعها من التزويج بابى طلحة حتى يسلم وهو فى الحديث الذى أخرجه النسائى بسند صحيح عن أنس قال خطب أبوطلحة أم سليم فقالت والله مامثلك ياأباطلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولايحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذاك مهرى فاسلم فكان ذلك مهرها الحديث ووجه دخوله أن أم سلمة رغبت فى تزويج أبى طلحة ومنعها من ذلك كفره فتوصلت الي بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين وقداستشكله بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار انما وقع فى زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج أبى طلحة بأم سليم بمدة ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقا على الآية والذى دلت عليه الآية الاستمرار فلذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن ولايحفظ بعد الهجرة ان مسلمة ابتدأت بتزوج كافر والله أعلم * (قوله باب تزويج المعسر الذى معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يعني حديث سهل بن سعد فى قصة التي وهبت نفسها وماترجم به مأخوذ من قوله التمس ولوخاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ ومع ذلك زوجه قال الكرمانى لم يسق حديث سهل هنا لانه ساقه قبل و بعد اكتفاء بذكره أولان شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة اه والثانى بعيد جدا أو لم أجد من قال ان البخارى يتقيد فى تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذى صرح به الجمهوران غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال وقد لهج الكرمانى به فى مواضع وليس بشئ ثم ذكو طرفا من حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فقال يارسول الله نستخصى فنهانا عن ذلك وقد تلطف المصنف فى استنباطه الحكم كأنه يقول لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء وهم مع ذلك لاشئ لهم كما صرح به فى نفس هذا الخبر كما سيأتى تاما بعد باب واحد وكان كل منهم لابد وان يكون حفظ شيأ من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد أغرب المهلب فقال فى قوله تزويج المعسر دليل على أن النبي ﷺ لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن اذلو كان كذلك ماسماه معسرا قال وكذا قوله والاسلام لان الواهبة كانت مسلمة اه والذى يظهر ان مراد البخارى المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود وليس لنا شئ والله أعلم * (قوله باب قول الرجل لاخيه انظر أى زوجتى شئت حتى أنزل لك عنها) هذه الترجمة لفظ حديث عبدالرحمن بن عوف فى البيوع (قوله رواه عبدالرحمن بن عوف) وصله فى البيوع عن عبد العزيز بن عبدالله عن ابراهيم بن سعد أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال قال عبدالرحمن بن عوف وأورده فى فضائل الانصار عن اسمعيل بن أبي أويس عن ابراهيم وقال فى روايته أنظر أعجبهما اليك فسمها لى لطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وهو معنى ماساقه

قال فما سقت قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة **باب** ما يكره من التبتل والخصاء

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد

موصولا في الباب عن أنس بلفظ فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله و يأتي في الوليمة من حديث أنس بلفظ أقاسمك مالي وأنزل لك عن احدى امرأتي وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة وفيه ما كانوا عليه من الايثار حتى بالنفس والاهل وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة عند ارادة تزويجها وجواز المواعدة بطلاق المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره وقد أخرج الزبير بن بكار في الموفقيات من حديث أم سلمة قالت خرج ابو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا الى بصرى في عهد النبي ﷺ ما منع ابا بكر حبه للازمة النبي ﷺ ولا منع النبي ﷺ حبه لقرب ابي بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة هذا او معناه و بقية الحديث في قصة سويبط بن حرملة والنعمان واصلها عند ابن ماجه وقد تقدم بيان البحث في أفضل الكسب بما يغني عن اعادته والله أعلم * (**قوله باب ما يكره من التبتل**) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الي العبادة واما المأمور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى والا فأصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الي الله انما تقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة اى منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج الى العبادة وقيل لفاطمة البتول اما لانقطاعها عن الازواج غير علي او لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف (**قوله والخصاء**) هو الشق على الانثيين وانتزاعهما وانما قال ما يكره من التبتل والخصاء للاشارة الى الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى التنطع وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من اصله مكروها وعطف الخصاء عليه لان بعضه يجوز في الحيوان المأكول ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث * أحدها حديث سعد بن ابي وقاص في قصة عثمان بن مظعون اورده من طريقين الى ابن شهاب الزهري وقد اورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ فعرف ان معنى قوله رد على عثمان اى لم يأذن له بل نهاه واخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يارسول الله اني رجل يشق علي العزوبة فاذن لي في الخصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث ومن طريق سعيد بن العاص ان عثمان قال يارسول الله ائذن لي في الاختصاء فقال ان الله قد ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لانه ينشأ عنه فلذلك قال ولو اذن له لاختصينا ويحتمل عكسه وهو ان المراد بقول سعد ولو اذن له لاختصينا لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء قال الطبري التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يتلذذ به فلهذا نزل في حقه يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وقد تقدم في الباب الاول من كتاب النكاح تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان من السابقين الى الاسلام وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة في كتاب المبعث وتقدمت قصة وفاته في كتاب الجنائز وكانت في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة وهو أول من دفن بالبقيع وقال الطيبي قوله ولو أذن له لاختصينا كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة اى لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الي الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

كأبي

ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاَخْتَصَيْنَا

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا أَلاَ نَسْتَخْصِي، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ

كابي هريرة وابن مسعود وغيرها وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة و وجود الشهوة ينافى المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الي تحصيل المطلوب وغايته ان فيه ألماعظيما فى العاجل يغتفر فى جنب مايندفع به فى الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت فى اليد الأكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر و يشهد له كثرة وجوده فى البهائم مع بقائها وعلى هذا فلعل الراوى عبر بالخصاء عن الجب لانه هو الذى يحصل المقصود والحكمة فى منعهم من الاختصاء ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار والالو أذن فى ذلك لا وشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه وتكثرالكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية * الحديث الثانى (قوله جرير) هو ابن عبدالحميد واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وعبد الله هو ابن مسعود وقد تقدم قبل بباب من وجه آخر عن اسماعيل بلفظ عن ابن مسعود ووقع عند الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ سمعت عبدالله وكذا لمسلم من وجه آخر عن اسمعيل (قوله الانستخصي) أى الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أونعالج ذلك بانفسنا وقوله فنهانا عن ذلك هو نهي تحريم بلا خلاف فى بني آدم لما تقدم وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذى قد يفضي إلي الهلاك وفيه أبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال قال القرطبي الخصاء فى غير بنى آدم ممنوع في الحيوان الالمنفعة حاصلة في ذلك كتطيب اللحم أوقطع ضرر عنه وقال النووى يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا وأما المأكول فيجوز فى صغيره دون كبيره وما أظنه يدفع ماذكره القرطبي من أباحة ذلك فى الحيوان الكبير عند إزالة لضرر (قوله ثم رخص لنا) فى الرواية السابقة فى تفسير المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك (قوله أن ننكح المرأة بالثوب) أى إلى اجل فى نكاح لمتعة (قوله ثم قرأ) في رواية مسلم ثم قرأ علينا عبدالله وكذا وقع عند الاسماعيلى فى تفسير المائدة (قوله يأأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم الآية) ساق الاسماعيلى إلى قوله المعتدين وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد (قلت) يؤيده ماذكره الاسماعيلى انه وقع فى رواية أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد ففعله ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن اسماعيل ثم جاء تحريمها بعد وفى رواية معمر عن اسماعيل ثم نسخ وسيأتي مزيد البحث فى حكم المتعة بعد اربعة وعشرين بابا * الحديث الثالث (قوله وقال اصبغ) كذا في جميع الروايات التى وقفت عليها وكلام أبى نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال فيه حدثنا وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي فى الجمع بين الصحيحين والاسماعيلي من طرق عن اصبغ واخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب وذكر مغلطاي أنه وقع عندالطبري رواه البخارى عن اصبغ بن محمد وهو غلط هو أصبغ ابن الفرج ليس فى آبائه محمد (قوله انى رجل شاب وانا أخاف) فى رواية الكشميهنى و إنى اخاف وكذا فى رواية حرملة (قوله العنت) بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا ويطلق على الاثم والفجور

ولاَ أجدُ ماأتزوَّجُ بهِ النِّساءَ فَسكَتَ عنِّي ثُمَّ قلتُ مِثلَ ذلكَ فَسكَتَ عنِّي ثُمَّ قلتُ مِثلَ ذلكَ فَسكتَ عنِّي ثُمَّ قلتُ مِثلَ ذلكَ فقالَ النَّبيُّ ﷺ ياأبا هُرَيرةَ جفَّ القلمُ بما أنتَ لاقٍ فاختصِ على ذلكَ أو ذرْ **باب** نِكاحِ الأبكارِ وقالَ ابنُ أبي مُليكةَ قالَ ابنُ عبَّاسٍ لعائشةَ لم ينكِحِ النَّبيُّ ﷺ بِكراً غيرَكِ **حدّثنا** إسمٰعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قالَ حدَّثني أخي عن سُليمانَ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ قلتُ يارسولَ اللهِ أرأيتَ لو نزلتَ وادياً وفيهِ شجرةٌ قد أُكِلَ منها . . ووجدتَ شجراً

والامر الشاق والمكروه وقال ابن الانبارى أصل العنت الشدة (قوله ولاأجد (١) ماأتزوج النساء فسكت عني) كذا وقع وفى رواية حرملة ولاأجد ماأتزوج النساء فائذن لى اختصي وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال (قوله جف القلم بما انت لاق) أى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب جافا لامداد فيه لفراغ ما كتب به قال عياض كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذى نؤمن به ونكل علمه اليه (قوله فاختص على ذلك أوذر) فى رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت فى المصابيح فاقتصر على ذلك أوذر قال الطيبي معناه اقتصر على الذى أمرتك به أواتركه وافعل ماذكرت من الخصاء اه واما اللفظ الذى وقع فى الاصل فمعناه فافعل ماذكرت او اتركه واتبع ماأمرتك به وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمعني ان فعلت أولم تفعل فلابد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ومحصل الجواب ان جميع الامور بتقدير الله فى الازل فالخصاء وتركه سواء فان الذي قدر لابد أن يقع وقوله على ذلك هى متعلقة بمقدر اى اختص حال استعلائك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره وليس أذنا فى الخصاء بل فيه اشارة الى النهى عن ذلك كانه قال اذا علمت ان كل شيء بقضاء الله فلا فائدة فى الاختصاء وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه فى ذلك وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس قال شكا رجل الى رسول الله ﷺ العزوبة فقال ألا أختصى قال ليس منا من خصى أواختصي وفى الحديث ذم الاختصاء وقد تقدم مافيه وان القدر اذا نفذ لاتنفع الحيل وفيه مشروعية شكوي الشخص مايقع له للكبير ولوكان مما يستهجن ويستقبح وفيه اشارة الى ان لم يجد الصداق لايتعرض للتزويج وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لايقنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدى حاجته عذره فى السؤال وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ويؤخذ منه انه مهما أمكن المكلف فعل شيء من الاسباب المشروعة لايتوكل الا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فاذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولايتكلف من الاسباب مالاطاقة به له وفيه ان الاسباب اذا لم تصادف القدر لاتجدى فان قيل لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره فالجواب ان أباهريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لانه كان من أهل الصفة (قلت) ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث لكنه انما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا فى حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال فأداه اجتهاده الي حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه ﷺ من ذلك وانما لم يرشده الى المتعة التى رخص فيها لغيره لانه ذكر أنه لايجد شيأ ومن لم يجد شيأ أصلا لاثوبا ولاغيره فكيف يستمتع والتى يستمتع بها لابد لها من شيء *(قوله باب نكاح الابكار) جمع بكر وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى (قوله وقال ابن أبى مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي ﷺ بكرا غيرك) هذا طرف من حديث وصله المصنف فى تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك (قوله حدثنى أخى) هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال (قوله فيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا

(١) قوله ماأتزوج النساء كذا بنسخ الشرح بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا ماأتزوج به النساء بزيادة به كما ترى بالهامش فلتحرر الرواية اه

لم يؤكل منها فى أيها كنت ترتع بعيرك قال فى الذي لم يرتع منها تعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها حدثنا عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ أريتك فى المنام مرتين . إذا رجل يحملك فى سرقة حرير فيقول هذه امرأتك فأكشفها فإذا هى أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه باب تزويج الثيبات وقالت أم حبيبة قال لى النبي ﷺ لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلت على بعير لى قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فإذا النبي ﷺ فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس قال أبكراً أم ثيباً قلت ثيباً قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال

لم يؤكل منها) كذا لأبي ذر ولغيره ووجدت شجرة وذكره الحميدى بلفظ فيه شجرة قد أكل منها وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد فى أيها أي فى أي الشجر ولو أراد الموضعين لقال فى أيهما (قوله ترتع) بضم أوله أرتع بعيره اذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى اذا أكل ما شاء ورتعه الله أى أنبت له ما يرعاه على سعة (قوله قال فى التي لم يرتع منها) فى رواية أبي نعيم قال فى الشجرة التي وهو أوضح وقوله يعني الى آخره زاد أبو نعيم قبل هذا قالت فأناهيه بكسر الهاء وفتح التحتانيه وسكون الهاء وهي للسكت وفى هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها فى الامور ومعني قوله ﷺ في التي لم يرتع منها أى أوثر ذلك فى الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع منه ان الذي تزوج من الثيبات أكثر ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضا أريتك فى المنام وسيأتى شرحه بعدستة وعشر ين بابا ووقع في رواية الترمذى ان الملك الذى جاء الى النبي ﷺ بصورتها جبر يل *(قوله باب تزويج الثيبات) جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة ضد البكر (قوله وقالت أم حبيبة قال لى النبي ﷺ لا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن) هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد عشرة أبواب واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضي ان لهن بنات من غيره فيستلزم أنهن ثيبات كما هو الاكثر الغالب ثم ذكر المصنف حديث جابر فى قصة بعيره وقد تقدم شرحه فى الشروط فيما يتعلق بذلك (قوله ما يعجلك) بضم أوله أى ما سبب اسراعك (قوله كنت حديث عهد بعرس) أى قريب عهد بالدخول على الزوجة وفى رواية عطاء عن جابر فى الوكالة فلما دنونا من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت وفى رواية أبى عقيل عن أبى المتوكل عن جابر من أحب أن يتعجل الى أهله فليتعجل أخرجه مسلم (قوله قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا) هو منصوب بفعل محذوف تقديره أتزوجت وتزوجت وكذا وقع فى ثاني حديثي الباب فقلت تزوجت ثيبا فى رواية الكشميهني فى الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال أتزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت ثيبا وفى المغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ هل نكحت يا جابر قلت نعم قال ماذا أبكرا أم ثيبا قلت لا بل ثيبا ووقع عند أحمد عن سفيان فى هذا الحديث قلت ثيب وهو خبر مبتدا محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر (قوله فهلا جارية) في رواية وهب بن كيسان أفلا جارية وهما بالنصب اى فهلا تزوجت وفى رواية يعقوب الدروقى عن هشام باسناد حديث الباب هلا بكرا وسيأتى قبيل أبواب الطلاق وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر وهو معنى رواية محارب المذكورة فى الباب بلفظ العذارى وهو جمع عذراء بالمد (قوله تلاعبها وتلاعبك) زاد فى رواية النفقات وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيد انه من اللعب ووقع

فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . قَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ

حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة ان النبي ﷺ قال لرجل فذكر نحو حديث جابر وقال فيه وتمضها وتمضك ووقع في رواية لابي عبيدة تذاعبها وتذاعبك بالذال المعجمة بدل اللام واما ماوقع في رواية محارب بن دثار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ مالك وللعذارى ولعابها فقد ضبطه الاكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ايضا يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي و يؤيد انه بمعنى آخر غير المعنى الاول قول شعبة في الباب انه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم التلويح بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو وذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة قلت كن لي أخوات فاحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن أي في غير ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في النفقات هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت أن أجيئهن بمثلهن فقال بارك الله لك أو قال خيراً وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي وترك تسع بنات كن لي تسع اخوات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد أخوات جابر في المغازي ولم أقف على تسميتهن واما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس ابن مالك الانصارية الاوسية ذكره ابن سعد (قوله فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء) كذا هنا و يعارضه الحديث الآخر الآتي قبل أبواب الطلاق لا يطرق أحدكم أهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً و يجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة و يؤيده قوله في الطريق الاخرى يتخونهم بذلك وسيأتي مزيد بحث فيه هناك وفي الحديث الحث على نكاح البكر وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما أي أكثر حركة والنتق بنون ومثناة الحركة و يقال أيضاً للرمى فامله يريد أنها كثيرة الاولاد وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد وأرضى باليسير ولا يعارضه الحديث السابق عليكم بالولود من جهة ان بكرا كونها لا يعرف به كونها كثيرة الولادة فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة وأما من جربت فظهرت عقيما وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما وفيه فضيلة لجابر لشفقته على اخواته وايثاره مصلحتهن على حظ نفسه و يؤخذ منه أنه اذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما لان النبي ﷺ صوب فعل جابر ودعا له لاجل ذلك و يؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعي وفيه سؤال الامام أصحابه عن أمورهم وتفقده أحوالهم وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة وانه لاحرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وان كان ذلك لا يجب عليها لكن يؤخذ منه ان العادة جارية بذلك فلذلك لم ينكره النبي ﷺ وقوله في الرواية المتقدمة خرقاء بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف هي التي لا تعمل بيدها شيأ وهي تأنيث الاخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره (قوله تمتشط الشعثة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة أطلق عليها ذلك لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين (قوله تستحد) بحاء مهملة أي تستعمل الحديدة وهي الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة

تزوجت

تَزَوَّجْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَزَوَّجْتَ . فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً فَقَالَ مَالَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ **بَاب** تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى

بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أى التى غاب عنها زوجها والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لانه الغالب استعماله فى ازالة الشعر وليس فى ذلك منع ازالته بغير الموسى والله أعلم (قوله فى الرواية الثانية تزوجت فقال لى رسول الله ﷺ ماتزوجت) هذا ظاهره ان السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذى قبله وقد تقدم فى الكلام على حديث جمل جابر فى كتاب الشروط فى آخره ان بين تزوجه والسؤال الذى دار بينه وبين النبي ﷺ فى ذلك مدة طويلة * (قوله باب تزويج الصغار من الكبار) أي فى السن (قوله عن يزيد) هو ابن أبى حبيب وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعى شهير وعروة هو ابن الزبير (قوله ان النبي ﷺ خطب عائشة) قال الاسماعيلى ليس فى الرواية ماترجم به الباب وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر ثم الخبر الذى أورده مرسل فان كان يدخل مثل هذا فى الصحيح فيلزمه فى غيره من المراسيل قلت الجواب عن الاول يمكن أن يؤخذ من قول أبى بكر انما أنا أخوك فان الغالب فى بنت الاخ أن تكون أصغر من عمها وأيضاً فيكفى ماذكر فى مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن الثانى أنه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروة فى قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبى بكر فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقاء الراوى لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة فى قصة سالم مولى أبى حذيفة قال ابن عبد البر هذا يدخل فى المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي ﷺ وللقائه سهلة زوج أبى حذيفة أيضا وأما الالزام فالجواب عنه ان القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل فوقع فيها التساهل فى صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل فى الكتاب الصحيح ثم الجمهور على ان السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدى وقال ابن بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبير اجماعا ولو كانت فى المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء فرمز بهذا الى أن لا فائدة للترجمة لانه أمر مجمع عليه قال ويؤخذ من الحديث أن الاب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها (قلت) كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقول أبى بكر انما أنا أخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ وقوله ﷺ فى الجواب أنت أخى فى دين الله وكتابه اشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة ونحو ذلك وقوله وهى لى حلال معناه وهى مع كونها بنت أخى يحل لى نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وقال مغلطاى فى صحة هذا الحديث نظر لان الخلة لابى بكر انما كانت بالمدينة وخطبة عائشة كانت بمكة فكيف يلتئم قوله انما أنا أخوك وأيضا فالنبي ﷺ ماباشر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبى عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة ان النبي ﷺ أرسل خولة بنت حكيم الى أبى بكر يخطب عائشة فقال لها أبو بكر وهل تصلح له انما هى بنت أخيه فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها ارجعى فقولى له أنت أخى فى الاسلام وابنتك تصلح لى فأتيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال ادعى رسول الله ﷺ فجاء فانكحه قلت اعتراضه الثانى يرد الاعتراض الاول من وجهين اذ المذكور

أبي بكر فقال أبو بكر إنما أنا أخوك فقال أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال **باب** إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده

في الحديث الاخوة وهي اخوة الدين والذى اعترض به الخلة وهي أخص من الاخوة ثم الذي وقع بالمدينة انما هو قوله ﷺ لو كنت متخذا خليلا الحديث الماضي في المناقب من رواية أبي سعيد فليس فيه اثبات الخلة الابالقوة لا بالفعل الوجه الثاني ان في الثاني اثبات مانفاه في الاول والجواب عن اعتراضه بالمباشرة امكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد ان راسله * (قوله باب الى من ينكح واي النساء خير ومايستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب) اشتملت الترجمة على ثلاثة احكام وتناول الاول والثاني من حديث الباب واضح وان الذى يريد التزويج ينبغي ان ينكح الي قريش لان نساءهن خير النسا وهو الحكم الثاني واما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لان من ثبت انهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي اسناده مقال ويقوى أحد الاسنادين بالآخر (قوله خير نساء ركبن الابل) تقدم في أواخر احاديث الانبياء في ذكر مريم عليها السلام قول ابي هريرة في آخره ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط فكأنه أراد اخراج مريم من هذا التفضيل لانها لم تركب بعيرا قط فيكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ولا يشك ان لمريم فضلا وانها افضل من جميع نساء قريش ان ثبت انها نبية وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة وان معناها ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها ويحتمل ان لا يحتاج في اخراج مريم من هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله ركبن الابل لان تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد منها فان قوله ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ويمكن ان يقال ايضا ان الظاهر ان الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن (قوله صالح نساء قريش) كذا للاكثر بالافراد وفي رواية غير الكشميهني صلح بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع وسيأتي في اوخر النفقات من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ نساء قريش والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك (قوله احناه) بسكون المهملة بعدها نون اكثره شفقة والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروي وجاء الضمير مذكرا وكان القياس احناهن وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس اوالشخص اوالانسان وجاء نحو ذلك في حديث انس كان النبي ﷺ احسن الناس وجها واحسنه خلقا بالافراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول ابى سفيان عندى احسن العرب واجمله أم حبيبة بالافراد في الثاني ايضا قال ابو حاتم السجستاني لا يكادون يتكلمون به الامفردا (قوله على ولده) في رواية الكشميهني على ولد بلا ضمير وهو اوجه ووقع في رواية لمسلم على يتيم وفي اخرى علي طفل والتقييد باليتم والصغر يحتمل ان يكون معتبرا ويحتمل أن يكون من ذكر بعض افراد العموم لان صفة الحنو على الولد ثابتة لها لكن ذكرت الحالتان لكونهما اظهر في ذلك (قوله وارعاه علي زوج) أي احفظ واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الانفاق (قوله في ذات يده) أي في ماله المضاف اليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أي قليل المال وفي الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا

باب

باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا صالح الهمداني حدثنا الشعبي قال حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران، وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران. قال الشعبي خذها بغير شيء قد كان الرجل يرحل فيما

القرشيات ومقتضاه انه كلما كان نسبها اعلى تأكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب وان غير القرشيات ليس كفأ لهن وفضل الحنو والشفقة وحسن التربيه والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير ويؤخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته وسيأتي في اواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث ه (قوله باب اتخاذ السراري) جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين ايضا سميت بذلك لانها مشتقة من التسرر واصله من السر وهو من اسم الجماع ويقال له الاستسرار ايضا أو اطلق عليها ذلك لانها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة والمراد بالاتخاذ الاقتناء وقد ورد الامر بذلك صريحا في حديث أبي الدرداء مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني واسناده واه ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيامة واسناده اصلح من الاول لكنه ليس بصريح في التسري (قوله ومن اعتق جارية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على الاقتناء لانه قد يقع بعد التسري وقبله واول احاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث ه الاول حديث ابي موسى وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وقوله في هذه الطريق ايما رجل كانت عنده وليدة أي أمة واصلها ماولد من الاماء في ملك الرجل ثم اطلق ذلك على كل امة (قوله فله اجران) ذكر ممن يحصل لهم تضعيف الاجر مرتين ثلاثة اصناف متزوج الامة بعد عتقها ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث أبي أمامة رفعه عند الطبراني أربعة يؤتون أجرهم مرتين فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبي ﷺ وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن والذي يقرأ وهو عليه شاق وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تتصدق على قريبها لها اجران اجر الصدقة واجر الصلة وقد تقدم في الزكاة وحديث عمرو بن العاص في الحاكم اذا اصاب له اجران وسيأتي في الاحكام وحديث جرير من سن سنة حسنة وحديث أبي هريرة من دعا الى هدى وحديث أبي مسعود من دل على خير والثلاثة بمعنى وهن في الصحيحين ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة فقال له النبي ﷺ لك الاجر مرتين اخرجه ابوداود وقد يحصل بمزيد التتبع اكثر من ذلك وكل هذا دال على ان لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى وفيه دليل على مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سواء اعتقها ابتداء لله أو لسبب وقد بالغ قوم فكرهوه فكانهم لم يبلغهم الخبر فمن ذلك ماوقع في رواية هشيم عن صالح الراوي المذكور وفيه قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر هذا الحديث واخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن انس انه سئل عنه فقال اذا اعتق امته لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي انهما كرها ذلك واخرج ايضا من طريق عطاء والحسن انهما كانا لايريان بذلك بأسا

دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ : بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(قوله وقال ابو بكر) هو ابن عياش بتحتانية وآخره معجمة وابو حصين هو عثمان بن عاصم (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى وهذا الاسناد مسلسل بالكوفيين و بالكني (قوله عن أبيه عن النبي ﷺ اعتقها ثم اصدقها) كانه اشار بهذه الرواية الى ان المراد بالتزويج فى الرواية الاخرى ان يقع بمهر جديد سوى العتق لا كما وقع فى قصة صفيه كما سياتى فى الباب الذى بعده فأفادت هذه الطريق ثبوت الصداق فانه لم يقع التصريح به فى الطريق الاولى بل ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه ابوداود الطيالسي فى مسنده عنه فقال حدثنا ابو بكر الخياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران وكان ابابكر كان يعانى الخياطة فى وقت وهو احد الحفاظ المشهورين فى الحديث والقراء المذكورين فى القراءة واحد الرواة عن عاصم وله اختيار وقد احتج به البخارى ووصله من طريقه ايضا الحسن بن سفيان وابو بكر البزار في مسنديهما عنه واخرجه الاسماعيلى عن الحسن ولفظه عنده ثم تزوجها بمهر جديد وكذا اخرجه يحيي بن عبدالحميد الحماني فى مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ ولم يقع لابن حزم الامن رواية الحماني فضعف هذه الزيادة به ولم يصب وذكر ابو نعيم ان ابا بكر تفرد بها عن أبي حصين وذكر الاسماعيلى ان فيه اضطرابا على أبي بكر بن عياش كانه عنى فى سياق المتن لا فى الاسناد وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لأنه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على أن عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران وليس قيدا في الجواز (تنبيه) وقع في رواية أبي زيد المروزى عن أبي بردة عن ابيه عن ابي موسي والصواب ما عند الجماعة عن ابيه ابي موسى بحذف عن التي قبل ابي موسي * الحديث الثاني (قوله حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة مصري مشهور وكذا شيخه و بقية الاسناد الى ابي هريرة من أهل البصرة ومحمد هو ابن سيرين وقوله فى الرواية الثانية عن أيوب عن محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر بدله عن مجاهد وهو خطأ وقد تقدم فى احاديث الانبياء عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا واختلف هنا الرواة فوقع فى رواية كريمة والنسفي موقوفا ايضا ولغيرهما مرفوعا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه موقوفا وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخارى موقوفا و بذلك جزم الحميدى واظنه الصواب فى رواية حماد عن أيوب وان ذلك هو السر فى ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولكن الحديث فى الاصل ثابت الرفع لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا واغرب المزي فعزا رواية حماد هذه هنا الى رواية ابن رميح عن الفربرى وغفل عن ثبوتها فى رواية أبي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربرى حتى فى رواية ابى الوقت وهى ثابتة ايضا فى رواية النسائي فما ادرى ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح (قوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات الحديث) ساقه مختصرا هنا وقد تقدم شرحه مستوفى فى ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء قال ابن المنير مطابقة حديث هاجر للترجمة انها كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهى سرية (قلت) ان اراد أن ذلك وقع صريحا فى الصحيح فليس بصحيح وانما الذى فى الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم اولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذى يستولد امة امرأته الا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي فى الصحيح وقد ساقه

فاعطاها

فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ ، قَالَتْ كَفَّ اللهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ . فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ ، فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا ، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ **باب** مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ

ابو يعلى فى مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فى هذا الحديث قال في آخره فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له ووقع فى حديث حارثة بن مضرب عن علي عند الفاكهي ان ابراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه ان لا يسرها فالتزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب فى تحويلها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شيء من ذلك فى احاديث الانبياء * الحديث الثالث حديث انس قال اقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا الحديث وفيه فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين اوممامدلكت يمينه ووقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة اوسرية فيطابق احدى ركني الترجمة قال بعض الشراح دل تردد الصحابة فى صفية هل هي زوجة اوسرية على ان عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو متعقب بان التردد انما كان فى أول الحال ثم ظهر بعد ذلك انها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة النكاح بغير شهود بانه لو حضر فى تزويج صفية شهود لما خفي عن الصحابة حتى يترددوا ولا دلالة فيه ايضا لاحتمال ان الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا وعلى تسليم ان يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه ﷺ انه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع فى قصة زينب بنت جحش وقد سبق شرح اول الحديث فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ويأتي ما يتعلق بالعتق فى الذي بعده * (قوله باب من جعل عتق الامة صداقها) كذا اورده غير جازم بالحكم وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف وأحمد واسحق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واجاب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويؤيده قوله فى رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا قال سبى ﷺ صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه المصنف فى المغازى وفى رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس فى حديث قال وصارت صفية لرسول الله ﷺ ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد انت سألت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق فالتأويل الاول لا بأس به فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان فى صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية وقال آخرون بل جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردى وقال آخرون قوله اعتقها وتزوجها معناه اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اى لم يصدقها شيأ فيما اعلم ولم ينف اصل الصداق ومن ثم قال ابو الطيب الطبرى من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه

ولم يرضه وربما تأيد ذلك عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث اميمة ويقال امة الله بنت رزينة عن امها ان النبي ﷺ اعتق صفية وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة وكان اتى بها مسبية من قريظة والنضير وهذا لايقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت اعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث انس وفيه رد على من قال ان انسا قال ذلك بناء على ماظنه وقد خالف هذا الحديث ايضا ماعليه كافة اهل السير ان صفية من سبي خيبر ويحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره وقيل يحتمل انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل قال ابن الصلاح معناه ان العتق يحل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لازاد له قال وهذا الوجه اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة ومن المستغربات قول الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية ان ذلك لايصح لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الاول ولاسيما نص الشافعي على ان من اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فان رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدا تقاصا وممن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه قال ابن دقيق العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه والقياس مع الآخرين فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ماتحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيي بن اكثم فيما اخرجه البيهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصيه انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولاشهود وهذا بخلاف غيره وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها ولايرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالته وتقرر استحالته بوجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده واما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز أن لاترضى وحينئذ لاتنكح الا برضاها الوجه الثاني انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما أو حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لابد ان يتقدم تقرره على الزواج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما فانها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت انه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقا وتعقب ما أدعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته المرأة كان يقول تزوجتك على ماسيستحق لي عند فلان وهو كذا فاذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحرث ان النبي ﷺ جعل عتقها صداقها وهو مما يتأيد به حديث انس لكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية أن النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها هل لك أن أقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكله ابن حزم بانه يلزم منه ان كان ادى عنها كتابتها ان يصير ولاؤها لمكاتبها واجيب بانه ليس في الحديث التصريح بذلك لان معنى قولها قد فعلت رضيت فيحتمل ان يكون ﷺ عوض ثابت ابن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي ﷺ

ابن

ابْنِ مالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا **باب** تَزْوِيجِ المُعْسِرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ. **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي حازِمٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أهَبُ لَكَ نَفْسِي قالَ فَنَظَرَ إلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قالَ لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ اذْهَبْ إلى أهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لا وَاللهِ ما وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْظُرْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هذَا إزَارِي قالَ سَهْلٌ مالَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما تَصْنَعُ بِإزَارِكَ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إذَا طالَ مَجْلِسُهُ قامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّياً فَأمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جاءَ قالَ ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ قالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قالَ نَعَمْ قالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ

باب الأكْفَاءِ فِي الدِّينِ وَقَوْلُهُ: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً الآيَةَ

حدثنا أبُو اليَمَانِ أخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

وهبها له وفى الحديث للسيد تزويج امته اذا اعتقها من نفسه ولايحتاج الى ولى ولا حاكم وفيه اختلاف يأتي فى باب اذا كان الولى هو الخاطب بعد نيف وعشر ين بابا قال ابن الجوزى فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب أن صفية بنت ملك ومثلها لايقنع الا بالمهر الكثير ولم يكن عنده ﷺ اذ ذاك مايرضيها به ولم ير أن يقتصر فجعل صداقها نفسها وذلك عندها أشرف من المال الكثير * (قوله باب تزويج المعسر) تقدم فى أوائل كتاب النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة أخص من تلك وعلق هناك حديث سهل الذى أورده فى هذا الباب مبسوطا وسيأتى شرحه بعد ثلاثين بابا (قوله لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله أن الفقر فى الحال لايمنع التزويج لاحتمال حصول المال فى المال والله علم * (قوله باب الاكفاء فى الدين) جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير واعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه فلاتحل المسلمة لكافر اصلا (قوله وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية) قال الفراء النسب من لايحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه فكان المصنف لما راى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الا مادل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس احد من العرب كفأ لقريش كما ليس احد من غير العرب كفأ للعرب وهو للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثورى اذا نكح المولى العربية يفسخ

أنَّ أبا حُذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ وكانَ ممَّنْ شهِدَ بدراً معَ النبيِّ ﷺ تبنَّى سالماً وأنكحهُ بنتَ أخيهِ، هندَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ بنِ ربيعةَ وهوَ مولًى لامرأةٍ منَ الأنصارِ، كما تبنَّى النبيُّ ﷺ زيداً. وكانَ منْ تبنَّى رجلاً في الجاهليةِ دعاهُ الناسُ إليهِ وورثَ منْ ميراثهِ؟ حتَّى أنزلَ اللهُ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ إلى قولهِ ومَوالِيكُمْ فرُدُّوا إلى آبائهمْ، فمَنْ لمْ يُعلمْ لهُ أبٌ كانَ مولًى وأخاً في الدِّينِ فجاءتْ سهلةُ بنتُ سهيلِ بنِ عمرٍو القرشيِّ ثمَّ العامريِّ وهيَ امرأةُ أبي حُذيفةَ بنِ عُتبةَ النبيَّ ﷺ فقالتْ يارسولَ اللهِ إنَّا كُنَّا نرى سالماً ولداً وقدْ أنزلَ اللهُ فيهِ ماقدْ علمتَ فذكرَ الحديثَ **حدثنا**

النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وذكر ان المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرءة نفسها في غير كفء انتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضها اكفاء بعض والموالى بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بنى كنانة من بني اسمعيل الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطى قال الرافعى وهو خلاف مشهور ونقل الابزى عن الربيع أن رجلا سأل الشافعى عنه فقال أنا عربي لا تسألنى عن هذا ثم ذكر المصنف في الباب أربعة احاديث ٭ الحديث الاول حديث عائشة (قوله أن أبا حذيفة) اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن أبي سفيان (قوله تبنى) بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها الف أى اتخذه ولدا وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم وكان استشهاد أبي حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة فى خلافة أبي بكر (قوله وانكحه) أى زوجه (هندا) كذا فى هذه الرواية ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها إسمين والوليد بن عتبة أحد من قتل ببدر كافرا وقوله بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح وحكي ابن التين ان فى بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط (قوله وهو مولى امرأة من الانصار) تقدم بيان اسمها فى غزوة بدر (قوله كما تبنى ﷺ زيدا) أي ابن حارثة وقد تقدم خبره بذلك فى تفسير سورة الاحزاب (قوله فمن لم يعلم له أب) بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول (قوله كان مولي واخا فى الدين) لعل فى هذا اشارة الي قولهم مولي أبى حذيفة وان سالما لما نزلت ادعوهم لآبائهم كان ممن لا يعلم له أب فقيل له مولى أبي حذيفة (قوله انا كنا نرى) بفتح النون أى نعتقد (قوله سالما ولدا) زاد البرقاني من طريق أبي اليمان شيخ البخارى فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهرى فكان يأوى معي ومع أبى حذيفة فى بيت واحد فيرانى فضلا وفضلا بضم الفاء والمعجمة أي متبذلة فى ثياب المهنة يقال تفضلت المرأة اذا فعلت ذلك هو قول الخطابى وتبعه ابن الاثير وزاد وكانت فى ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح فى ثوب واحد يخالف بين طرفيه قال فعلى هذا فمعني الحديث أنه كان يدخل عليها وهى منكشف بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر وقيل الفضل الذى عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب الصحاح تفضلت المرأة فى بيتها اذا كانت فى ثوب واحد كقميص لا كمين له (قوله وقد أنزل الله فيه ماقد علمت) أى الآية التي ساقها قبل وهى ادعوهم لآبائهم وقوله وما جعل ادعياءكم أبناءكم (قوله فذكر الحديث) ساق بقيته البرقاني وأبو داود فكيف ترى فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته

عُبَيْدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ

خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها و بنات اخوانها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها و يدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي ﷺ ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ماندرى لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس ووقع عند الاسماعيلي من طريق فياض بن زهير عن أبي اليمان فيه مع عروة ابو عائد الله ابن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال في آخره لم يذكرها البخارى في اسناده (قلت) وقد اخرجه النسائي عن عمران ابن بكار عن أبي اليمان مختصرا كرواية البخارى واخرجه البخارى في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهرى كذلك واختصر المتن ايضا واخرجه النسائي من طريق يحي بن سعيد عن الزهرى فقال عن عروة وابن عبدالله بن ربيعة كلاهما عن عائشة وام سلمة واخرجه ابوداود من طريق يونس كاترى واخرجه عبدالرزاق عن معمر والنسائى من طريق جعفر بن ربيعة والذهلى من طريق ابن اخى الزهرى كلهم عن الزهرى كما قال عقيل وكذا أخرجه مالك وابن اسحق عن الزهرى لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل وخالف الجميع عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهرى فقال عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة اخرجه الطبرانى قال الذهلى في الزهريات هذه الروايات كلها عندنا محفوظة الا رواية ابن مسافر فانها غير محفوظة اى ذكر عمرة في اسناده قال والرجل المذكور مع عروة لا اعرفه الا انني اتوهم انه ابراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة فان أمه أم كلثوم بنت أبي بكر فهو ابن أخت عائشة كما ان عروة ابن أختها وقد روي عنه الزهرى حديثين غير هذا قال وهو برواية يحي بن سعيد أشبه حيث قال ابن عبدالله بن أبي ربيعة فنسبه لجده وأما قول شعيب أبو عائد الله فمجهول (قلت) لعلها كنية ابراهيم المذكور وقد نقل المزى في التهذيب قول الذهلى هذا واقره وخالف في الاطراف فقال اظنه الحرث بن عبدالله بن أبي ربيعة يعنى عم ابراهيم المذكور والذى أظن أن قول الذهلى أشبه بالصواب ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر فهذا هو المعتمد وكأن ماعداه تصحيف والله أعلم وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة فله أصل من حديثهما ففي رواية للقاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يارسول الله اني في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعيه فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ مايبلغ الرجال وأنه يدخل علينا وأني اظن أن في نفس أبي حذيفة شيأ من ذلك فقال أرضعيه تحرمى عليه فرجعت اليه فقالت انى قد أرضعته فذهب الذى في نفس أبي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت أم سلمة لعائشة أنه يدخل عليك الغلام الذى ماأحب أن يدخل على فقالت أمالك في رسول الله ﷺ أسوة ان امرأة أبي حذيفة فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة وفيها فقال أرضعيه قالت أنه ذولحية فقال أرضعيه يذهب مافي وجه أبي حذيفه قالت فو الله ماعرفته في وجه أبي حذيفه وفي لفظ عن أم سلمه أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشه والله مانرى هذا الا رخصة لسالم فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا (قلت) وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سيأتى في أبواب الرضاع ونذكر هناك حكم هذه المسئلة أعنى ارضاع الكبير ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني حديث عائشه في قصه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشميه بنت عم النبي ﷺ في الاشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث ماأجدني أى ماأجد نفسي واتحاد الفاعل والمفعول من كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز

بِنْتِ الزُّبَيْرِ : فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ، قَالَتْ وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ . لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ

له منعها أن يسقط عنها استئذانه (قوله في آخره وكانت تحت المقداد بن الاسود) ظاهر سياقه انه من كلام عائشة ويحتمل أنه من كلام عروة وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فان المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب الي الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لانها فوقه في النسب وللذي تعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بانها رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح ان ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب * الحديث الثالث حديث أبي هريرة (قوله تنكح المرأة لاربع) أي لاجل أربع (قوله لمالها ولحسبها) بفتح المهملتين ثم موحدة أي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع في مرسل يحيي بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها على حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تأكيد ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة الا أن تعارض نسيبة غير دينه وغير نسيبة دينة فيقدم ذات الدين وهذا في كل الصفات وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فان كان مستندا الى الخبر فلا أصل له أو الى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق فهو متجه وأما ما اخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه أن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده أو ان من شان أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سياتي البحث فيه لا على الثاني لكونه سيق في الانكار على من يفعل ذلك وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال (قوله وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة الا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (قوله فاظفر بذات الدين) في حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فامره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن أي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين أفضل (قوله تربت يداك) أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة زاد غيره ان صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي ان معناه استغنت ورد بان المعروف أترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ووجه بان الغنى الناشئ عن المال تراب لان جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك

حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَاتَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَاتَقُولُونَ فِي هَذَا * قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا **بَابُ** الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَةَ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معني افتقرت خابت وصحفه بعضهم فقاله بالثاء المثلثة ووجهه بأن معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالأثارب وهو جمع ثروب وأثرب مثل فلوس وافلس وهى جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذى يغشى الكرش وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الادب قال القرطبي معني الحديث ان هذه الخصال الاربع هى التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما فى الوجود من ذلك لا أنه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع تؤخذ منها الكفاءة أى تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وان كانوا اختلفوا فى الكفاءة ماهى وقال المهلب فى هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان طابت نفسها بذلك حل له والافله من ذلك قدر مابذل لها من الصداق وتعقب بان هذا التفصيل ليس فى الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لاجل مالها فى استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغني لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه النساء ونحو ذلك وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها تفويته عليه ولا يخفى وجه الرد عليه والله أعلم * الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد (قوله ابن أبى حازم) هو عبد العزيز (قوله مر رجل) لم أقف على اسمه (قوله حري) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية أى حقيق وجدير (قوله يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أى تقبل شفاعته (قوله فمر رجل من فقراء المسلمين) لم أقف على اسمه وفى مسند الرويانى وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق أبى سالم الجيشانى عن أبى ذر أنه جعيل بن سراقة (قوله فمر رجل) فى رواية الرقاق قال فسكت النبي ﷺ ثم مر رجل (قوله فقال) وقع في طريق أخرى تأتي فى الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس مارأيك فى هذا وكأنه جمع هنا باعتبار أن الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد وقد سمى من المجيبين أبو ذر فيما أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه (قوله أن لا يسمع) زاد فى رواية الرقاق أن لا يسمع لقوله (قوله هذا) أى الفقير (خير من ملء الارض مثل هذا) أي الغني وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر قال الكرمانى ان كان الاول كافراً فوجهه ظاهر وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحى (قلت) يعرف المراد من الطريق الاخري التى ستأتي فى كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من أشراف الناس هذا والله حرى الخ فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغنى المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غنى على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف فى كتاب الرقاق فضل الفقر ويأتى البحث فى هذه المسئلة هناك ان شاء الله تعالي * (قوله باب الاكفاء فى المال وتزويج المقل المثرية) أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعى انه قال

أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن . إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن . قالت واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله تعالى ويستفتونك في النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن فأنزل الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال . تركوها وأخذوا غيرها من النساء . قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها . إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في الصداق **باب** ما يتقى من شؤم المرأة . وقوله تعالى . إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم

حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال الشؤم في المرأة . والدار . والفرس **حدثنا** محمد ابن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد العسقلاني عن أبيه عن ابن عمر قال ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت أبا عثمان

الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في أهل الأمصار وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال وأما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها الثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثري والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال إضمار رضا المرأة ورضا الأولياء وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه وسيأتي البحث فيه قريبا وفيه أن للولي حقا في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك والله أعلم * (قوله باب ما يتقى من شؤم المرأة) الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا (قوله وقوله تعالى إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا في كتاب الجهاد وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وللطبراني من حديث أسماء إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق

النَّهْدِيُّ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ **بَابُ** الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ لَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ، فَقِيلَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ: وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ: وَلَنَا هَدِيَّةٌ **بَابُ** لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ،

ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها (قوله عن أسامة بن زيد) زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة سعيد بن زيد وقد قال الترمذي لا نعلم أحداً قال فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان (قوله ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) قال الشيخ تقي الدين السبكي في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيراً في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال انها سبب في ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل اليها (قلت) وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من حب الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الانواع اشارة الى أنهن الاصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في اثناء حديث واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء * (قوله باب الحرة تحت العبد) أي جواز تزويج العبد الحرة ان رضيت به وأورد فيه طرفا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق وهو مصير من المصنف الى ان زوج بريرة حين عتقت كان عبدا وسيأتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى * (قوله باب لا يتزوج اكثر من اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع) أما حكم الترجمة فبالاجماع الا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه وأما انتزاعه من الآية فلان الظاهر منها التخيير بين الاعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ولان من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع أراد انهم جاؤا ثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة فالمراد تبيين حقيقة مجيئهم وانهم لم يجيؤا جملة ولا فرادي وعلى هذا فمعنى الآية انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة فالمراد الجميع لا المجموع ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا أرشق وأبلغ وايضا فان لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء فدل ايراده ان المراد التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع وبكونه ﷺ جمع بين تسع معارض بأمره ﷺ من أسلم على اكثر من أربع بمفارقة

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ، قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ **باب** وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا . لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ نَعَمْ

من زاد على الاربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتاب السنن فدل على خصوصيته ﷺ بذلك وقوله أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر في ان المراد به تنويع الاعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور (قوله وقال علي بن الحسين) أي ابن علي بن أبي طالب (يعني مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد ان الواو بمعنى أو فهي للتنويع أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث الخ وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون الي قولهم و يعتقدون عصمتهم ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة في تفسير قوله تعالي وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وقد سبق قبل هذا بباب اتم سياقا من الذي هنا و بالله التوفيق *(قوله باب وامهاتكم اللاتي أرضعنكم و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شيء من الاصول وأشار بقوله ويحرم الخ أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة وقد بينت ذلك السنة ووقع في رواية الكشميهني و يحرم من الرضاعة ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث * الاول حديث عائشة (قوله عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه لكنه اختصره فاقتصر على المتن دون القصة أخرجه مسلم (قوله وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) أي بنت عمر ام المؤمنين ولم أقف على اسم هذا الرجل(قوله أراه) اي أظنه (قوله فلانا لعم حفصة) اللام بمعنى عن أي قال ذلك عن عم حفصه ولم اقف على اسمه ايضا (قوله قالت عائشة) فيه التفات وكان السياق يقتضي أن يقول قلت (قوله لو كان فلان حيا) لم اقف على اسمه ايضا و وهم من فسره بافلح أخي أبي القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما أفلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي أنه عاش حتي جاء يستأذن على عائشة فامرها النبي ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على أنه كان مات فيحتمل أن يكون أخا لها آخر و يحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن وقال ابن التين سئل الشيخ ابو الحسن عن قول عائشة لو كان فلان حيا ابن هو من الحديث الآخر الذي فيه فابت ان آذن له فالاول ذكرت انه ميت والثاني ذكرت انه حي فقال هما عمان من الرضاعة احدهما رضيع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حيا والآخر اخو أبيها من الرضاعة (قلت) الثاني ظاهر من الحديث والاول حسن محتمل وقد ارتضاه عياض الا أنه يحتاج الى نقل لكونه جزم به قال وقال

الرَّضَاعَةُ ، تُحَرِّمُ مَاتُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلاَ تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ قَالَ

ابن أبي حازم أرى ان المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذى استأذن عليها (قلت) وهذا بين فى الحديث الثانى لايحتاج الى ظن ولاهو مشكل انما المشكل كونها سألت عن الاول ثم توقفت في الثانى وقد اجاب عنه القرطبي قال هما سؤالان وقعا مرتين فى زمنين عن رجلين ونكرر منها ذلك اما لانها نسيت القصة الاولى واما لانها جوزت تغير الحكم فاعادت السؤال اه وتمامه ان يقال السؤال الاول كان قبل الوقوع والثانى بعد الوقوع فلا استبعاد فى تجويز ماذكر من نسيان أو تجويز النسخ و يؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو ان أحد العمين كان أعلى والآخر أدنى أو أحدهما كان شقيقا والآخر لاب فقط أولام فقط أو ارضعتها زوجة اخيه بعد موته والآخر فى حياته وقال ابن المرابط حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة وهما متعارضان فى الظاهر لا فى المعنى لان عم حفصة ارضعته المرأة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل المرأة وعم عائشة انما هو من قبل الفحل كانت امرأة أبى القعيس ارضعتها فجاء اخوه يستأذن عليها فابت فاخبرها الشارع أن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة اه فكانه جوز أن يكون عم عائشة الذى سألت عنه فى قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك فلذلك سألت ثانيا فى قصة أبي القعيس وهذا ان كان وجده منقولا فلا محيد عنه والا فهو محمل حسن والله أعلم (قوله الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة) أى وتبيح ماتبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقى أحكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي و وقع فى رواية ماتحرم الولادة وفى رواية مايحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال و يحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين فى وقتين قلت الثانى هو المعتمد فان الحديثين مختلفين فى القصة والسبب والراوى و إنما يأتى ماقال اذا اتحد ذلك وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة يحرم من النسب من خال أوعم أو أخ قال القرطبي فى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة و زوجها يعنى الذي وقع الارضاع بلبن ولده منها أوالسيد فتحرم على الصبى لانها تصير امه وامها لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالته و بنتها لانها اخته و بنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته و بنت صاحب اللبن لانها اخته و بنت بنته فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا يتعدي التحريم الي أحد من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختا لاخيه ولا بنتا أخا لا أخيه ولا بنتا لابيه إذ لارضاع بينهم والحكمة فى ذلك أن سبب التحريم ماينفصل من اجزاء المرأة وزجها هو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزأ من إجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم و بين المرضعة ولازوجها نسب ولاسبب والله أعلم « الحديث الثانى حديث ابن عباس (قوله عن جابر بن زيد) هو ابوا الشعثاء البصرى مشهور بكنيته واما جابر بن يزيد الكوفي فاول اسم أبيه تحتانية وليس له فى الصحيح شىء (قوله قيل للنبى ﷺ) القائل له ذلك هو على بن ابي طالب كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يارسول الله مالك تنوق فى قريش وتدعنا قال وعندكم شىء قلت نعم ابنة حمزة الحديث وقوله تنوق ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف اى تختار مشتق من النيقية بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف وهى الخيار من الشيء يقال تنوق تنوقا اى بالغ فى اختيار الشىء وانتقائه وعند بعض رواة مسلم تتوق بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق اى تميل وتشتهى و وقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال على يارسول الله الا تزوج بنت عمك حمزة فانها من احسن فتاة فى قريش وكان عليا لم يعلم

إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ **حدثنا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ

بان حمزة رضيع النبي ﷺ او جوز الخصوصية اوكان ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبي و بعيد أن يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك (قوله انها ابنة اخي من الرضاعة) زاد همام عن قتادة و يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة وهو المطابق للفظ الترجمة قال العلماء يستثني من عموم قوله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب اربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقا وفي الرضاع قد لايحرمن الاولي ام الاخ فى النسب حرام لانها امام واما زوج اب وفى الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الاخ فلا تحرم على اخيه الثانية ام الحفيد حرام فى النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفى الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده الثالثة جدة الولد فى النسب حرام لانها اما ام او ام زوجة وفي الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها الرابعة أخت الولد حرام فى النسب لانها بنت أو ربيبة وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الاربعة اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيأ من ذلك وفى التحقيق لايستثنى شيء من ذلك لانهن لم يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتأخرين ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فانهن يحرمن فى النسب لا فى الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم قال مصعب الزبيري كانت ثويبة يعني الآتي ذكرها فى الحديث الذى بعده ارضعت النبي ﷺ بعدما ارضعت حمزة ثم ارضعت أبا سلمة (قلت) و بنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها فى كتاب المغازى في شرح حديث البراء بن عازب فى قوله فتبعتهم بنت حمزة تنادي ياعم ياعم الحدث وجملة ماتحصل لنا من الخلاف فى اسمها سبعة أقوال امامة وعمارة ٣ وسلمى وعائشة وفاطمة وامة الله و يعلى وحكي المزى فى اسمائها ام الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية الحديث الثالث حديث ام حبيبة وهى زوج النبي ﷺ (قوله انكح أختى) أى تزوج (قوله بنت أبي سفيان) فى رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي فى هذا الحديث انكح أختي عزة بنت أبي سفيان ولابن ماجه من هذا الوجه انكح اختى عزة وفى رواية هشام بن عروة عن ابيه فى هذا الحديث عند الطبراني انها قالت يارسول الله هل لك فى حمنة بنت أبى سفيان قال أصنع ماذا قالت تنكحها وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبى سفيان ولفظه فقال فأفعل ماذا وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافا لمن انكره من النحاة وعند أبي موسى فى الذيل درة بنت أبي سفيان وهذا وقع فى رواية الحيدى فى مسنده عن سفيان عن هشام وأخرجه ابونعيم والبيهقى من طريق الحيدى وقالا أخرجه البخارى عن الحيدى وهوكما قالا قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمدا وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخارى أيضا منها ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتى بعد أربعة أبواب جزم المنذرى بأن اسمها حمنة كما فى الطبرانى وقال عياض لا نعلم لعزة ذكرا فى بنات ابي سفيان الا فى رواية يزيد ابن أبى حبيب وقال ابوموسى الاشهر فيها عزة (قوله او تحبين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة (قوله لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلي يخلي أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلاء

واجب

وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذَٰلِكِ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضرة أى لست بمتفرغة ولاخاليه من ضرة وفى بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني وقال عياض مخلية أى منفردة يقال اخل أمرك وأخل به أى انفرد به وقال صاحب النهاية معناه لم أجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلية اذاخلت من الازواج (قوله واحب من شاركني) مرفوع بالابتداء أى الي وفى رواية هشام الآتية قريبا من شركني بغيرالف وكذا فى الباب الذى بعده وكذا عند مسلم (قوله فى خير) كذا للاكثر بالتنكير أى أى خيركان وفى رواية هشام فى الخير قيل المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التى جرت بها العادة بين الزوجات لكن فى رواية هشام المذكورة واحب من شركني فيك اختى فعرف أن المراد بالخيرذاته ﷺ (قوله فانا نحدث) بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول وفي رواية هشام المذكورة قلت بلغني وفى رواية عقيل فى الباب الذى بعدها قلت يارسول الله فوالله انا لنحدث وفى رواية وهب عن هشام عند أبى داود فوالله لقد أخبرت (قوله أنك تريد أن تنكح) فى رواية هشام الآتية بلغنى أنك تخطب ولم اقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر أن الخبر لاأصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (قوله بنت أبى سلمة) فى رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبرانى من طريق ابن أخى الزهري عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت ام سلمة درة بنت أبي سلمة وهى بضم المهملة وتشديد الراء وفى رواية حكاها عياض وخطأها بفتح المعجمة وعند أبى داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو ذرة على الشك شك زهير راويه عن هشام ووقع عند البيهقى من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام بلغنى أنك تخطب زينب بنت أبى سلمة وقد تقدم التنبيه على خطئه ووقع عند أبي موسى في ذيل المعرفة حمنة بنت أبى سلمة وهو خطأ وقوله بنت أم سلمة هو استفهام استثبات لرفع الاشكال أو استفهام انكار والمعنى أنها إن كانت بنت أبى سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتى بيانه وان كانت من غيرها فمن وجه واحد وكان أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك اما لان ذلك كان قبل نزول آية التحريم واما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ كذا قال الكرمانى والاحتمال الثانى هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث وكان أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الاولى لان الربيبة حرمت على التأبيد والاخت حرمت فى صورة الجمع فقط فأجابها ﷺ بان ذلك لا يحل وان الذي بلغها من ذلك ليس بحق وانها تحرم عليه من جهتين (قوله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجرى ماحلت لي) قال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل تحريمها بكونها ربيبة و بكونها بنت أخ من الرضاعة كذا قال والذى يظهر أنه نبه على أنها لوكان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين فى شىء لان كل وصفين يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاماأن يتعاقبا فيضاف الحكم الى الاول منهما كما فى السببين اذا اجتمعا ومثاله لوأحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحدث الثانى لم يعمل شيأ أو يضاف الحكم الي الثانى كما فى اجتماع السبب والمباشرة وقديضاف الى شبههما وانسبهما سواء كان الاول ام الثاني فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا وأن قدر أنه يوجد فالاضافة الى المجموع و يكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا يجتمع علتان على معلول واحد هذا الذى يظهر والمسئلة مشهورة فى الاصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره وفي الحديث اشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة وقوله

أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ وَثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لِأَبِي لَهَبٍ وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ قَالَ لَهُ

ربيبتي أي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بأمرها وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق وقوله في حجري راعى فيه لفظ الآية والافلا مفهوم له كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب وسيأتي البحث فيه في باب مفرد وفي رواية عراك عن زينب بنت ام سلمة عند الطبراني ولو اني لم انكح ام سلمة ماحلت لي ان أباها أخي من الرضاعة ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام والله لو لم تكن ربيبتي ماحلت لي فذكر ابن حزم ان منهم من احتج به على أن لافرق بين اشتراط كونها في الحجر اولا وهو ضعيف لان القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ في حجري حفاظ اثبات (قوله ارضعتني واباسلمة) أي وأرضعت أباسلمة وهو من تقديم المفعول على الفاعل (قوله ثويبة) بمثلثة وموحدة مصغر كانت مولاة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كما سيأتي في الحديث (قوله فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها والاول أوجه وقال ابن التين ضبط بضم الضاد في بعض الامهات ولا أعلم له وجها لانه ان كان الخطاب لجماعة النساء وهو الابين فهو بسكون الضاد لانه فعل مستقبل مبني على أصله ولو ادخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بألف وان كان الخطاب لام حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما وغيرهما الي مثل ذلك وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا فقال اتكلمين الرجال فانه مستعمل شائع وكان لام سلمة من الاخوات قريبة زوج زمعة بن الاسود وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج ولها من البنات زينب راوية الخبر ودرة التي قيل انها مخطوبة وكان لام حبيبة من الاخوات هند زوج الحرث بن نوفل وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش واميمة زوج صفوان بن أمية وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان وصخرة زوج سعيد بن الاخنس وميمونة زوج عروة بن مسعود ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الاخوات أم كلثوم وام حبيبة ابنتا زمعة اختا سودة واسماء أخت عائشة وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن والله أعلم (قوله قال عروة) هو بالاسناد المذكور وقد علق المصنف طرفا منه في آخر النفقات فقال شعيب عن الزهري قال عروة فذكره وأخرجه الاسماعيلي من طريق الذهلي عن أبي اليمان باسناده (قوله وثويبة مولاة لابي لهب) قلت ذكرها ابن منده في الصحابة وقال اختلف في إسلامها وقال أبو نعيم لانعلم أحدا ذكر اسلامها غيره والذي في السير أن النبي ﷺ كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة وكان يرسل إليها الصلة من المدينة الى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح (قوله وكان أبو لهب اعتقها فأرضعت النبي ﷺ) ظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير يخالفه وهو ان ابالهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وحكي السهيلي أيضا ان عتقها كان قبل الارضاع وساذكر كلامه (قوله أريه) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول (قوله بعض اهله) بالرفع على انه النائب عن الفاعل وذكر السهيلي ان العباس قال لما مات ابولهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال مالقيت بعدكم راحة الاان العذاب يخفف عني في كل يوم اثنين قال وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت ابالهب بمولده فاعتقها (قوله بشر حيبة) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أي سوء حال وقال ابن فارس اصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة فالياء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ماقبلها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف وقال القرطبي يروى بالمعجمة ووجدته في نسخة معتمدة

ماذا

مَاذَا لَقِيتَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ **بَاب** مَنْ قَالَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ،

بكسر المهملة وهو المعروف وحكي في المشارق عن رواية المستملي بالجيم ولا اظنه الا تصحيفا وهو تصحيف كما قال (قوله ماذا لقيت) أي بعد الموت (قوله لم الق بعدكم غير اني) كذا في الاصول بحذف المفعول وفي رواية الاسماعيلي لم الق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به (قوله غير اني سقيت في هذه) كذا في الاصول بالحذف أيضا ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة وإشار الى النقرة التي تحت ابهامه وفي روايه الاسماعيلي المذكورة واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع والبيهقي في الدلائل من طريق (١) كذا مثله بلفظ يعني النقرة الخ وفي ذلك أشارة الى حقارة ماسقي من الماء (قوله بعتاقتي) بفتح العين في رواية عبد الرزاق بعتقي وهو اوجه والوجه الاولي ان يقول باعتاقي لان المراد التخليص من الرق وفي الحديث دلالة على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا واجيب أولا بأن الخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل الذي رآها لم يكن اذ ذاك اسلم بعد فلا يحتج به وثانيا على تقدير القبول فيحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابي طالب كما تقدم انه خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح وقال البيهقي ماورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات وأما عياض فقال انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وان كان بعضهم أشد عذابا من بعض (قلت) وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي فان جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه وقال ابن المنير في الحاشية هنا قضيتان احداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لان شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية اثابة الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تعالي وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب والمتبع في ذلك التوقيف نفيا واثباتا (قلت) وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور اكراما لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك والله أعلم * (قوله باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله عز وجل حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) أشار بهذا الي قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحجتهم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا تاويل غريب والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع والي ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول أن أقصى الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم في ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام لان العادة أن الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في أيام قليلات فللايام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يغتفر نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحوه وقيل أيام يسيرة وقيل شهر وقيل لا يزاد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين أخرجه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وأخرجه ابن عدي وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ وعندهم متي وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من

(١) قوله من طريق كذا هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا وحرر اه مصححه

وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ،

شهر آخر ثلاثين يوما وقال زفر يستمر الى ثلاث سنين اذا كان يجتزئ باللبن ولا يجتزئ بالطعام وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزئ باللبن وحكى عن الاوزاعى مثله لكن قال بشرط أن لا يفطم فمتى فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعا (قوله وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصير منه الى التمسك بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثورى والاوزاعى والليث وهو المشهور عند أحمد وذهب آخرون الى أن الذي يحرم مازاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك فى الموطأ وعن حفصة كذلك وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن أبى خيثمة باسناد صحيح عن عبدالله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات وجاء عن عائشة أيضا خمس رضعات فعند مسلم عنها كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ وعند عبدالرزاق باسناد صحيح عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات والى هذا ذهب الشافعى وهى رواية عن أحمد وقال به ابن حزم وذهب أحمد فى رواية واسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه الا ابن حزم الى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ لا تحرم الرضعة والرضعتان فان مفهومه ان الثلاث تحرم وأغرب القرطبي فقال لم يقل به الا داود ويخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد ابن ثابت باسناد صحيح انه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث وأن الاربع هى التى تحرم والثابت من الاحاديث حديث عائشة فى الخمس وأما حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان فلعله مثال لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم وقد عارض مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس فمفهوم لا تحرم المصة ولا المصتان أن الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات أن الذى دون الاربع لا يحرم فتعارضا فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة لكن قد قال بعضهم أنه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فاخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس أن رجلا من بني عامر قال يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفى رواية له عنها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان قال القرطبي هو أنص ما فى الباب إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع وقوى مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت فى العدد وعائشة التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمنى والله أعلم وأيضا فقول عائشة عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الاصح من قولى الاصوليين لان القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم (قوله عن الاشعث) هو ابن أبى الشعثاء واسمه سليم بن الأسود المحاربي الكوفى (قوله ان النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبى القعيس وغلط من قال هو عبدالله بن يزيد رضيع عائشة لان عبدالله هذا تابعى باتفاق الأئمة وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة (قوله فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) كذا فيه ووقع فى رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه وفى رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه وتقدم من رواية سفيان الماضية

فقالت

فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي ، فَقَالَ أَنْظُرْنَ مَا أَخَوَاتُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

فى الشهادات فقال ياعائشة من هذا (قوله فقالت إنه أخى) فى رواية غندر عن شعبة إنه أخي من الرضاعة أخرجه الاسماعيلى وقد أخرجه أحمد عن غندر بدونها وتقدم فى الشهادات من طريق سفيان الثورى عن أشعث فذكرها وكذا ذكرها أبوداود فى روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن الاشعث (قوله انظرن ما أخواتكن) فى رواية الكشميهنى من اخوانكن وهى أوجه والمعنى تأملن ماوقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه انظرن ماسبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال أبو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لاحيث يكون الغداء بغير الرضاع (قوله فانما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر لان الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة أي الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن و ينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال لارضاعة معتبرة الا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة كقوله تعالى أطعمهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود لارضاع الا ماشد العظم وأنبت اللحم أخرجه أبوداود مرفوعا وموقوفا وحديث أم سلمة لايحرم من الرضاع الا مافتق الامعاء أخرجه الترمذى وصححه و يمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لاتغني من جوع و إذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى مايؤخذ به ماقدرته الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأى صفة كان حتي الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود فى جميع ماذكر فيوافق الخبر والمعنى و بهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية الحقنه وخالف فى ذلك الليث واهل الظاهر فقالوا أن الرضاعة المحرمة انما تكون بالتقام الثدى ومص اللبن منه و ورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم اشكال فى التقام سالم ثدى سهلة وهى أجنبية منه فان عياضا أجاب عن الأشكال باحتمال انها حلبته ثم شربه من غير أن يمص ثديها قال النووى وهو احتمال حسن لكنه لا يفيد ابن حزم لانه لايكتفى فى الرضاع الا بالتقام الثدى لكن اجاب النووى بأنه عفي عن ذلك للحاجة وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم عن جواز مس الاجنبي ثدى الاجنبيه والتقام ثديها اذا أراد أن يرتضع منها مطلقا واستدل به على أن الرضاعة أنما تعتبر فى حال الصغر لانها الحال الذى يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمه لارضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وصححه الترمذي وابن حبان قال القرطبي فى قوله فانما الرضاعة من المجاعة تثبيت قاعدة كلية صريحة فى اعتبار الرضاع فى الزمن الذى يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن و يعتضد بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة فانه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لايحتاج اليه عادة فلايعتبر شرعا إذ لاحكم للنادر وفى اعتبار ارضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها (قلت) وهذا الاخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدى وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لاتفرق فى حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هى بقصة سالم مولي أبى حذيفة فلعلها فهمت من قوله انما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار مايسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك اعم من أن يكون المرتضع صغيرا أوكبيرا فلا يكون الحديث نصا فى منع اعتبار رضاع الكبير وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا فى ذلك ولاحديث أم سلمه لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع

باب لَبَنِ الْفَحْلِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ

ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم لما فى الاحاديث المذكورة مايدفع هذا الاحتمال فلهذا عملت عائشة بذلك وحكاه النووي تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ومال إلي هذا القول ابن المواز من المالكية وفى نسبة ذلك للراوى نظر فان ابن حزم ذكر عن داود انه مع الجمهور وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم وإنما الذى نصر مذهب عائشة هذا و بالغ فى ذلك هو ابن حزم و نقله عن على وهو من رواية الحرث الأعور عنه ولذلك ضعفه ابن عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطاء أن امرأة سقتني من لبنها بعد ما كبرت أفأنكحها قال لا قال ابن جريج فقلت له هذا رأيك قال نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها وهو قول الليث بن سعد وقال ابن عبد البر لم يختلف عنه فى ذلك (قلت) وذكر الطبرانى فى تهذيب الآثار فى مسند على هذه المسئلة وساق باسناد الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد أخرجه مسلم وغيره ونقله الطبرى أيضاً عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بداود وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر فى الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه واجابوا عن قصة سالم بأجوبة منها انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبرى فى احكامه وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف اذ لا يلزم من تأخر اسلام الراوى ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما وأيضاً ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة فى بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي رواية لمسلم قالت انه ذو لحية قال أرضعيه وهذا يشعر بانها كانت تعرف أن الصغر معتبر فى الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بان أصل قصة سالم ما كان وقع من التبنى الذي أدي الي أختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبنى شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها فى ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا فيه نظر لانه يقتضي الحاق من يساوى سهلة فى المشقة والاحتجاج بها فتنفي الخصوصية و يثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتجاج وقرره آخرون بان الاصل أن الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك فى الصغر خولف الاصل له و بقي ما عداه على الأصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى فى تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسى فى هذه المسألة أنه توقف فى أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة قال تاج الدين ظاهر الأحاديث ترد عليه وليس عندى فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند أبى داود فى هذه القصة فكانت عائشة تأمر بنات أخوتها و بنات اخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها و يراها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها واسناده صحيح وهو صريح فأى ظن غالب وراء هذا والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الحديث أيضاً جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وانه يصير اخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب ادخال الرجال بيته والاحتياط فى ذلك والنظر فيه وفى قصة سالم جواز الارشاد الي الحيل وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل فى المستقبل وإن كان ليس حلالا فى الحال * (قوله باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة اى الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه (قوله عن ابن

شهاب

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبَا الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ

شهاب) لمالك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة وسياقة للحديث عن عروة أتم وسيأتي قبيل كتاب الطلاق (قوله ان افلح أخا ابى القعيس) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر وتقدم فى الشهادات من طريق الحكم عن عروة استأذن على أفلح فلم آذن له وفى رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمحفوظ افلح اخو أبى القعيس ويحتمل ان يكون اسم ابيه قعيسا او اسم جده فنسب اليه فتكون كنية أبى القعيس وافقت أسم أبيه أو اسم جده ويؤيده ما وقع فى الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ فان اخا بنى القعيس وكذا وقع عند النسائى من طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى فى تفسير الاحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ أن أفلح أخا أبى القعيس وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري وهو المحفوظ عن اصحاب الزهرى لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينه عن الزهرى افلح بن ابى القعيس وكذا لابى داود من طريق الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء اخبرنى عروة أن عائشة قالت استأذن على عمى من الرضاعة ابو الجعد قال فقال لي هشام انما هو ابو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام استأذن عليها ابو القعيس وسائر الرواة عن هشام قالوا افلح اخو ابى القعيس كما هو المشهور وكذا قال سائر أصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد أن أباقعيس أتى عائشة يستأذن عليها وأخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق القاسم عن أبى قعيس والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو اخوه قال القرطبي كل ماجاء من الروايات وهم الامن قال أفلح اخو أبى القعيس اوقال أبو الجعد لانها كنية أفلح (قلت) واذا تدبرت ماحررت عرفت أن كثيرا من الروايات لاوهم فيه ولم يخطىء عطاء فى قوله أبو الجعد فانه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح وأما اسم أبى القعيس فلم أقف عليه الا فى كلام الدارقطني فقال هو وائل بن أفلح الاشعرى وحكي هذا ابن عبد البر حكي أيضا ان اسمه الجعد فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ويحتمل أن يكون ابو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن افلح بن القعيس وأخوه افلح بن قعيس بن افلح ابو الجعد قال ابن عبد البر فى الاستيعاب لا اعلم لابى القعيس ذكرا الا فى هذا الحديث (قوله وهو عمها من الرضاعة) فيه التفات وكان السياق يقتضى ان يقول وهو عمى وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك وفي رواية يونس عن الزهرى عند مسلم وكان ابو القعيس اخا عائشة من الرضاعة (قوله فابيت ان آذن له) فى رواية عراك الماضية فى الشهادات فقال أتحتجبين مني وانا عمك وفي رواية شعيب عن الزهرى كما مضى في تفسير سورة الاحزاب فقلت لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتنى امرأة ابا القعيس وفى رواية معمر عن الزهرى عند مسلم وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة (قوله فامرنى ان آذن له) فى رواية شعيب ائذنى له فانه عمك تربت يمينك وفى رواية سفيان يداك أو يمينك وقد تقدم شرح هذه اللفظة فى باب الاكفاء فى الدين وفى رواية مالك عن هشام بن عروة انه عمك فليلج عليك وفى رواية الحكم صدق افلح ائذني له ووقع فى رواية سفيان الثورى عن هشام عند أبي داود دخل على أفلح فاستترت منه فقال اتستترين منى وأنا عمك قلت من أين قال ارضعتك امرأة أخي قلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل الحديث ويجمع بانه دخل عليها اولا فاستترت ودار بينهما الكلام ثم جاء يستأذن ظنا منه انها قبلت قوله فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله ﷺ ووقع فى رواية شعيب فى آخره من الزيادة قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع مايحرم من النسب ووقع فى رواية سفيان بن عيينة ماتحرمون من النسب وهذا ظاهره

الوقف وقد اخرجه مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة فقال النبي ﷺ لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة ايضا مرفوعة من وجه آخر في اول أبواب الرضاع وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلا وفيه خلاف قديم حكي عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت ام سلمة وغيرهم نقله بن بطال عن عائشة وفيه نظر ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم النخعي وابي قلابة واياس بن معاوية اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وابراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك وحجتهم في ذلك قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب وأجيبوا بان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة واحتج بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وايضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده والي هذا اشار ابن عباس بقوله في هذه المسئلة اللقاح واحد اخرجه ابن أبي شيبة وايضا فان الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي واحمد واسحق وأبي ثور وأتباعهم الي ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح والزم الشافعي المالكية في المسئلة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من ان لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز بن محمد وهذا رأي فقهائنا الا الزهري فقال الشافعي لا نعلم شيأ من علم الخاصة أولى بأن يكون عاما ظاهرا من هذا وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا اما ان يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر وعلى كل حال هو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم يجوز واستدل به على ان من أدعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بينة لان افلح أدعى وصدقته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك وتعقب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم عائشة واستدل به على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه ان من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه وان من اشتبه عليه الشيء طالب المدعى ببيانه ليرجع اليه احدهما وان العالم اذا سئل يصدق من قال الصواب فيها وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الاجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه وان المرأة لا تأذن في بيت الرجل الا باذنه وفيه جواز التسمية بأفلح و يؤخذ منه ان المستفتي اذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوي انكر عليه لقوله لها تربت يمينك فان فيه اشارة الى انه كان من حقها ان تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل والزم به بعضهم من اطلق من الحنفية القائلين ان الصحابي اذا روي عن النبي ﷺ حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما رأى لا بما روي لان عائشة صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على

باب

باب شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ ، قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، قُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ ، وَأَشَارَ إِسْمَعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ **باب** مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى . حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ الآيَةَ إِلَى عَلِيماً حَكِيماً . وَقَالَ أَنَسٌ . وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ، ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ

قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة و يعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوى * (قوله باب شهادة المرضعة) أى وحدها وقد تقدم بيان الاختلاف فى ذلك فى كتاب الشهادات واغرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على ان شهادة المرأة وحدها لاتجوز فى الرضاع وشبهه وهو عجيب منه فانه قول جماعة من السلف حتى ان عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران (قوله على بن عبد الله) هو ابن المديني واسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية وعبيد بن أبى مريم مكي ماله فى الصحيح سوى هذا الحديث ولا اعرف من حاله شيأ الا ان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وقد أوضحت فى الشهادات بيان الاختلاف في إسناده على ابن أبي مليكة وان العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحرث نفسه وتقدم تسمية المرأة المعبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها وأما المرضعة السوداء فما عرفت اسمها بعد (قوله فأعرض عني) فى رواية المستملي فأعرض عنه وفيه التفات (قوله دعها عنك وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب) يعنى يحكي إشارة أيوب والقائل على والحاكي إسمعيل والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث أشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكي ذلك كل راو لمن دونه واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لايلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد أو بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره فى كل واقعة وقد تقدم بيان الاختلاف فى ذلك و يؤخذ من الحديث عند من يقول ان الامر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زني بها أو باشرها بشهوة أو زني بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بامها أوشك فى تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك والله أعلم * (قوله باب مايحل من النساء ومايحرم وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم الآية الى عليما حكيما) كذا لابي ذروساق فى رواية كريمة الى قوله و بنات الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما وذلك يشمل الآيتين فان الاولي الى قوله غفورا رحيما (قوله وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام الا ماملكت أيمانكم لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته) وفى رواية الكشميهني جارية (من عبده) وصله إسمعيل القاضى فى كتاب أحكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أنس بن مالك أنه قال فى قوله تعالى والمحصنات ذوات الازواج الحرائر الاماملكت أيمانكم فاذا هو لايرى بما

وَقَالَ . وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَازَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ . وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ . ثُمَّ قَرَأَ . حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ الآيَةَ وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ . وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ

ملك اليمين بأسا أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها والاكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الازواج يعني إنهن حرام وأن المراد بالاستثناء فى قوله إلا ماملكت أيمانكم المسبيات إذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن (قوله وقال) أى قال الله عزوجل (ولا تنكح المشركات حتى يؤمن) أشار بهذا الي التنبيه على من حرم نكاحها زائداً على مافى الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على أن العدد الذى فى قول ابن العباس الذى بعده لامفهوم له وانما أرادمافي الآيتين (قوله وقال ابن عباس مازاد على أربع فهوحرام كامه وابنته وأخته) وصله الفريابي وعبد ابن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه فى قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم لايحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة فمازاد منهن فهن عليه حرام والباقى مثله وأخرجه البيهقي (قوله وقال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الامام أحمد فى المذاكرة أو الاجازة والذى ظهرلي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة فى الموقوفات وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه والذى هنا من الشق الاول وليس للمصنف فى هذا الكتاب عن أحمد إلا فى هذا الموضع وأخرج عنه فى آخر المغازي حديثاً بواسطة وكانه لم يكثر عنه لانه فى رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغني بهم وفى رحلته الاخيرة كان أحمد قطع التحديث فكان لايحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخارى عن على بن المدينى دون أحمد وسفيان المذكور فى هذا الاسناد هو الثورى وحبيب هو ابن أبي ثابت (قوله حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع) فى رواية ابن مهدى عن سفيان عند الاسماعيلى حرم عليكم وفى لفظ حرمت عليكم (قوله ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية) فى رواية يزيد بن هرون عن سفيان عند الاسماعيلي قرأ الآيتين والى هذه الرواية أشار المصنف بقوله فى الترجمة إلى عليما حكيما فانها آخر الآيتين ووقع عند الطبرانى من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس فى آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ و بنات الاخ و بنات الاخت ثم قال هذا النسب ثم قرأ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء فقال هذا الصهر انتهى فاذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة وفي تسمية ماهو بالرضاع صهراً تجوز وكذا امرأة الغير وجميعهن على التأبيد الا الجمع بين الاختين وامرأة الغير و يلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وان علا وأم الام ولو علت وكذا أم الاب و بنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت و بنت بنت الاخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الاخ و بنت ابن الاخ والاخت وعمة الاب ولو علت وكذا عمة الام وخالة الام ولو علت وكذا خالة الاب وجدة الزوجة ولو علت و بنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وسيأتى فى باب مفرد و يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وتقدم فى باب مفرد و بيان ماقيل أنه يستثنى من ذلك (قوله وجمع عبدالله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (بين بنت على وامرأة على) كانه أشار بذلك الي دفع من يتخيل أن العلة فى منع الجمع بين الاختين مايقع بينهما من القطيعة فيطرده الى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة و بنت زوجها والاثر المذكور وصله البغوى فى الجعديات من طريق عبدالرحمن بن مهران أنه قال جمع عبدالله بن جعفر بين زينب بنت على وامرأة على ليلى بنت مسعود وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى. وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ

فقال ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت على لفاطمة فكانتا امرأتيه وقوله لفاطمة أى من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولا تعارض بين الروايتين فى زينب وأم كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى فى عصمته وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد (قوله وقال ابن سيرين لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح وأخرجه ابن أبى شيبة مطولا من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبدالله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته اى من غيرها قال أيوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم يربه بأساً وقال نبئت ان رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل و بنته من غيرها واخرج الدارقطنى من طريق ايوب ايضاً عن ابن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة فذكره (قوله وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به) وصله الدارقطني فى آخر الاثر الذى قبله بلفظ وكان الحسن يكرهه وأخرجه أبوعبيد فى كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال انى لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فكرهه فقال له بعضهم ياأبا سعيد هل ترى به بأساً فنظر ساعة ثم قال ما أرى به بأسا واخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة أنه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي انهم قالوا لا بأس به (قوله وجمع الحسن بن الحسن بن على بين بنتى عم فى ليلة) وصله عبدالرزاق وابوعبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد فى ليلة واحدة بنت محمد بن على و بنت عمر بن على فقال محمد بن على هو احب الينا منهما وأخرج عبد الرزاق أيضاً والشافعى من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن على وزاد فأصبح النساء لايدرين أين يذهبن (قوله وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) وصله ابوعبيد من طريقه وأخرج عبدالرزاق نحوه عن قتادة وزادا وليس بحرام (قوله وليس فيه تحريم لقوله تعالي وأحل لكم ماوراء ذلكم) هذا من تفقه المصنف وقد صرح به قتادة قبله كما ترى وقد قال إبن المنذر لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدحول القياس فى مثل هذا أن يحرمه وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله للقطيعة أى لاجل وقوع القطيعة بينهما لما يوجبه التنافس بين الضرتين فى العادة وسيأتي التصريح بهذه العلة فى حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها بل جاء ذلك منصوصا فى جميع القرابات فأخرج أبوداود وابن أبى شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة وأخرج الخلال من طريق اسحق بن عبدالله ابن أبى طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبى ليلى وعن زفر أيضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه نقله ابن عبدالبر وابن حزم وغيرهما (قوله وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زني بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلي أن المراد بالنهى عن الجمع بين الاختين إذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الاثر وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى رجل زنى بأخت امرأته قال تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته قال ابن جريج و بلغني عن عكرمة مثله وأخرجه ابن ابى شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته وهذا قول الجمهور وخالفت فيه طائفة كما سيجيء (قوله ويروى عن يحيي الكندى عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي أن ادخله فيه فلا يتزوجن أمه) فى رواية ابى ذر عن المستملى وابن جعفر بدل قوله وأبى جعفر والاول هو المعتمد وكذا وقع فى رواية أبى نصر بن مهدى عن المستملى كالجماعة وهكذا وصله وكيع في مصنفه

وَيَحْيَى هٰذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُو نَصْرٍ هٰذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ

عن سفيان الثوري عن يحي (قوله ويحيي هذا غير معروف ولم يتابع عليه) انتهى وهو ابن قيس روى أيضاً عن شريح روى عنه الثورى وأبو عوانة وشريك فقول المصنف غير معروف أى غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء وقد ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان فى فى الثقات كعادته فيمن لم يجرح والقول الذى رواه يحيي هذا قد نسب إلى سفيان الثورى والاوزاعى وبه قال أحمد وزاد وكذا اللوطى بأبى امرأته أو باخيها او بشخص ثم ولد للشخص بنت فان كلامنهن تحرم على الواطئ لكونها بنت أو أخت من نكحه وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمرأة المعقود عليها وهو ظاهر القرآن لقوله وأمهات نسائكم وان تجمعوا بين الأختين والذكر ليس من النساء ولا أختا وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها أم لا وجهان والله أعلم (قوله وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته) وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ فى رجل غشى أم امرأته قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته واسناده صحيح وفى الباب حديث مرفوع أخرجه الدار قطنى والطبراني من حديث عائشة ان النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المراة حراما ثم ينكح ابنتها او البنت ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفى اسنادها عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي وهو متروك وقد أخرج ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال واسناده أصلح من الأول (قوله ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس أنه حرمه) وصله الثورى فى جامعه من طريقه ولفظه أن رجلا قال أنه أصاب ام امرأته فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال (قوله وابو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كذا للاكثر وفى رواية ابن المهدى عن المستملى لا يعرف سماعه وهى أوجه وأبو نصر هذا بصري أسدى وثقه أبو زرعة وفى الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبى شيبة من حديث أم هانئ مرفوعا من نظر الي فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها واسناده مجهول قاله البيهقي (قوله ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصرى عنه قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعا ولا بأس باسناده وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبى شيبة من طريق قتاده عنهما قال حرمت عليه امرأته قال قتادة لا تحرم غير انه لا يغشى امرأته حتى تنقضى عدة التى زنى بها وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ اذا فجر بأم امرأته أوابنة امرأته حرمت عليه امرأته وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال يحيي بن يعمر للشعبي والله ما حرم حرام قط حلالا قط فقال الشعبي بلى لوصببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي وأما قوله وقال بعض أهل العراق فلعله عني به الثوري فانه ممن قال بذلك من أهل العراق وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لا ينظر الله الي رجل نظر الي فرج امرأة وبنتها ومن طريق مغيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبي فى رجل وقع على أم امرأته قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا اذا زنى بامراة حرمت عليه امها و بنتها و به قال من غير أهل العراق عطاء والاوزاعى وأحمد واسحق وهى رواية عن مالك وأبى ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح فى الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على

وَقالَ أبو هُرَيْرَةَ لا تَحْرُمُ حَتّى يُلْزِقَ بِالأَرْضِ يَعْني حَتّى يُجامِعَ وجَوَّزَهُ ابْنُ المُسَيَّبِ وعُرْوَةُ والزُّهْرِيُّ، وَقالَ الزُّهْرِيُّ قالَ عَلِيٌّ لا تَحْرُمُ وهذا مُرْسَلٌ **باب** وَرَبائِبُكُمُ اللّاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، وَقالَ ابْنُ عَبّاسٍ الدُّخُولُ والمَسِيسُ واللِّماسُ هُوَ الجِماعُ ومَنْ قالَ بَناتُ وَلَدِها هُنَّ مِنْ بَناتِها في التَّحْريمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّ حَبيبَةَ لا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَناتِكُنَّ وَلا أَخَواتِكُنَّ وكَذلِكَ حَلائِلُ وَلَدِ الأَبْناءِ هُنَّ حَلائِلُ الأَبْناءِ، وَهَلْ تُسَمّى الرَّبيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ في حَجْرِهِ،

بجرد الوطء وأيضاً فالزنا لاصداق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد أجمع أهل الفتوي من الامصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها فنكاح أمها وابنتها أجوز (قوله وقال أبو هريرة لاتحرم عليه حتي يلزق بالأرض يعني حتى يجامع) قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لزق به لزوقا وألزقه بغيره وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشار الى خلاف الحنفية فإنهم قالوا تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر الى فرجها فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة انها لا تحرم إلا أن وقع الجماع فيكون فى المسألة ثلاثة آراء فمذهب الجمهور لاتحرم الا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعي تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعا ومحل ذلك اذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالا أو زنا أثر بخلاف مقدماته (قوله وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهرى) أى أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بامها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع ولذلك أجاز واله أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك وقد روى عبدالرزاق من طريق الحرث ابن عبدالرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له أمها فقالا لايحرم الحرام الحلال وعن معمر عن الزهرى مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لايفسدالله حلالا بحرام (قوله وقال الزهرى قال علي لا يحرم وهذا مرسل) أما قول الزهرى فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه انه سئل عن رجل وطيء ام امرأته فقال قال علي بن ابي طالب لايحرم الحرام الحلال وأماقوله وهذا مرسل ففي رواية الكشميهني وهو مرسل أى منقطع فاطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن والخطب فيه سهل والله أعلم (قوله باب وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل قيل لها ذلك لانها مربوبة وغلط من قال هو من التربية واما الدخول ففيه قولان احدهما ان المراد به الجماع وهو اصح قولى الشافعي والقول الآخر وهو قول الائمة الثلاثة المراد به الخلوة (قوله وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع) تقدم ذكر من وصله عنه فى تفسير المائدة وفيه زيادة وروي عبد الرزاق من طريق بكر بن عبدالله المزنى قال قال ابن عباس الدخول والتغشي والافضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع الا ان الله حيي كريم يكنى بماشاء عماشاء (قوله ومن قال بنات ولدها هن من بناتها في التحريم) سقط من هنا الى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن السرخسي وقد تقدم حكم ذلك فى الباب الذى قبله (قوله لقول النبي ﷺ لام حبيبة الخ) قد وصله فى الباب ووجه الدلالة من عموم قوله بناتكن لان بنت الابن بنت (قوله وكذلك حلائل ولد الابناء هن حلائل الابناء) أى مثلهن فى التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء و بنات البنات (قوله وهل تسمى الربيبة وان لم تكن فى حجره) اشار بهذا الى ان التقييد بقوله فى حجوركم هل هو للغالب أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم اخرجه عبدالرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال كانت

وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لهُ إلى مَنْ يَكْفُلُهَا . وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْناً **حدثنا** الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قالَتْ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ قالَ فَأَفْعَلُ ماذَا : قُلْتُ تَنْكِحُ ، قالَ أَتُحِبِّينَ ، قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي قالَ إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي : قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ ، قالَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ : قالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي ماحَلَّتْ لِي أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ ، وقالَ

عندى امرأة قدولدت لى فماتت فوجدت عليها فلقيت على بن أبي طالب فقال لى مالك فأخبرته فقال ألها ابنة يعنى من غيرك قلت نعم قال كانت فى حجرك قلت لاهى فى الطائف قال فانكحها قلت فأين قوله تعالى وربائبكم قال إنها لم تكن فى حجرك وقد دفع بعض المتأخرين هذا الاثر وادعى نفى ثبوته بان ابراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن أبي حاتم فى تفسيره من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة وابراهيم ثقة تابعى معروف وابوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن على وكذا صح عن عمر انه افتى من سأله اذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت فى حجره اخرجه ابو عبيد وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج ابو عبيد للجمهور بقوله ﷺ فلا تعرضن على بناتكن قال فعم ولم يقيد بالحجر وهذا فيه نظر لان المطلق محمول على المقيد ولولا الاجماع الحادث فى المسئلة وندرة المخالف لكان الاخذ به أولى لان التحريم جاء مشروطا بأمرين ان تكون فى الحجر وان يكون الذى يريد التزويج قد دخل بالام فلا تحرم بوجود أحد الشرطين واحتجوا ايضا بقوله ﷺ لولم تكن ربيبتي ماحلت لى وهذا وقع فى بعض طرق الحديث كما تقدم وفى اكثر طرقه لولم تكن ربيبتى في حجرى فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوى اعتباره والله أعلم (قوله ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها) هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبى اسحق عن فروة بن نوفل الاشجعى عن ابيه وكان النبي ﷺ دفع اليه زينب بنت أم سلمة وقال انما انت ظئري قال فذهب بها ثم جاء فقال مافعلت الجويرية قال عند أمها يعنى من الرضاعة وجئت لتعلمنى فذكر حديثا فيما يقرأ عند النوم واصله عند اصحاب السنن الثلاثة بدون القصة واصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان أم سلمة أخبرته انها لما قدمت المدينة فذكرت القصة في هجرتها ثم موت أبى سلمة قالت فلما وضعت زينب جاءنى رسول الله ﷺ فخطبني الحديث وفيه فجعل يأتينا فيقول اين زناب حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله ﷺ حاجته وكانت ترضعها فجاء النبي ﷺ فقال اين زناب فقالت قريبة بنت أبى امية وهى أخت ام سلمة وافقها عند ما اخذها عمار بن ياسر فقال النبى ﷺ انى آتيكم الليلة وفى رواية لاحمد فجاء عمار وكان اخاها لامها يعنى أم سلمة فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال دعى هذه المقبوحة الحديث (قوله وسمي النبي ﷺ ابن بنته ابنا) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى المناقب من حديث أبى بكرة وفيه ان ابنى هذا سيد يعنى الحسن بن على واشار المصنف بهذا الى تقوية ما تقدم ذكره فى الترجمة ان بنت ابن الزوجة فى حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث أم حبيبة قلت يارسول الله هل لك في بنت أبي سفيان وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا وقوله ارضعتنى واباها ثويبة هو بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة وثويبة بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة والمعنى ارضعتنى ثويبة وارضعت والد درة بنت أبي سلمة وقد تقدم فى الباب الماضى التصريح بذلك فقال ارضعتنى واباسلمة وانما نبهت على ذلك لان صاحب المشارق نقل ان بعض الرواة عن أبي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد التحتانية فصحف ويكفى في الرد عليه قوله فى الرواية الاخرى انها ابنة اخى من الرضاعة ووقع فى رواية لمسلم ارضعتني واباها اباسلمة (قوله وقال

الليث

اللَّيْثُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ **بَابُ** وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّينَ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ **بَابُ** لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة) يعنى ان الليث رواه عن هشام بن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة وكانه رمز بذلك الى غلط من سماها زينب وقد قدمت انها فى رواية الحيدى عن سفيان وان المصنف اخرجه عن الحيدى فلم يسمها وقد ذكر المصنف الحديث ايضا فى الباب الذى بعده من طريق الليث ايضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها ايضا درة * (قوله باب وان تجمعوا بين الاختين) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور لقوله فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن والجمع بين الاختين في التزويج حرام بالاجماع سواء كانتا شقيقتين أم من اب أم من أم وسواء النسب والرضاع واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور وفقهاء الامصار على المنع ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وحكاه الثورى عن الشيعة * (قوله باب لاتنكح المرأة على عمتها) أى ولا على خالتها وهذا اللفظ رواية أبى بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك باسناد حديث الباب وكذا هو عند مسلم من طريق يحيي ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة (قوله عاصم) هو ابن سليمان البصري الاحول (قوله الشعبي سمع جابرا) كذا قال عاصم وحده (قوله وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبى هريرة) أما رواية داود وهو ابن ابى هند فوصلها أبو داود والترمذى والدرامى من طريقه قال حدثنا عامر هو الشعبي انبأنا ابو هريرة ان رسول الله ﷺ نهى ان تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها او العمة على بنت اخيها او الخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبري على الصغري لفظ الدارمى والترمذى نحوه ولفظ أبى داود لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها أخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن ابى هند فقال عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة فكان لداود فيه شيخين وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه واما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحرث عنه بلفظ لاتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ووقع لنا في فوائد ابى محمد بن أبى شريح من وجه آخر عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المرأة على ابنة اخيها وابنة اختها والذى يظهر أن الطريقين محفوظان وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر أو أبى هريرة لكن نقل البيهقى عن الشافعى أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث الا عن أبي هريرة وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث قال البيهقى هو كما قال قد جاء من حديث

لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو وانس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وانما اتفقا على اثبات حديث أبي هريرة وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند اه وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح اخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر والحديث محفوظ أيضا من أوجه عن أبي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة قال ابن عبدالبر كان بعض أهل الحديث يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجه يصح وكانه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة والحديثان جميعا صحيحان وأما من نقل البيهقي انهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا انسا وزاد بدلهم أبا موسى واباأمامة وسمرة ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب ابن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الاولين ثلاثة عشر نفسا وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة واحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها مفصلة لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود انه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وفي روايته عند ابن حبان نهى ان تزوج المرأة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لااختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا ان تنكح المرأة على عمتها أو خالتها وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذ ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع ابن عبدالبر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين اه وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لايخالفونها البتة وانما يردون الاحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الاختين بنصوص القرآن ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف (قوله لا يجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي (قوله على عمتها) ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني (قوله في الرواية الاخيرة فنرى) بضم النون اي نظن وبفتحها اي نعتقد (قوله خالة ابيها بتلك المنزلة) اي من التحريم (قوله لان عروة حدثني الخ) في اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه أراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع

باب

بابُ الشِّغَارِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ

مايحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لايحل نكاحها فكذلك خالة الاب لايجمع بينها و بين بنت ابن اخيها وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور قال النووى احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الاحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله أعلم * (قوله باب الشغار) بمعجمتين مكسور الاول (قوله نهى عن الشغار) فى رواية ابن وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار ذكره ابن عبد البر وهو مراد من حذفه (قوله والشغار ان يزوج الرجل ابنته الخ) قال ابن البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه (قلت) ولا يرد على اطلاقه ان اباداود أخرجه عن القعني فلم يذكر التفسير وكذا أخرجه الترمذى من طريق معن بن عيسى لانهما اختصرا ذلك في تصنيفهما والا فقد أخرجه النسائى من طريق معن بالتفسير وكذا أخرجه الخطيب فى المدرج من طريق القعني ثم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعى فيما حكاه البيهقي فى المعرفة لاأدرى التفسير عن النبي ﷺ أوعن ابن عمر أوعن نافع أوعن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعني ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند الاسماعيلي والدارقطني فى الموطآت وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد ابن مخلد عن مالك قال سمعت ان الشغار ان يزوج الرجل الى آخره وهذا دال على ان التفسير من منقول مالك لامن قوله و وقع عند المصنف كما سيأتي فى كتاب ترك الحيل من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيدالله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره فلعل مالكا ايضا نقله عن نافع وقال ابوالوليد الباجى الظاهر انه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين انه من قول الراوي وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن لايلزم من كونه لم يرفعه ان لايكون فى نفس الامر مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواية أبى أسامة وابن نمير عن عبيدالله بن عمر أيضا عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة مثله سواء قال وزاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي و زوجني أختك وازوجك اختي وهذا يحتمل ان يكون من كلام عبيدالله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل ان يكون تلقاه عن ابي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني وروده فى حديث انس وجابر وغيرهما ايضا فأخرج عبدالرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن انس مرفوعا لاشغار فى الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل اخته بأخته و روى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نهي عن الشغار والشغار ان ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه و بضع هذه صداق هذه واخرج ابوالشيخ فى كتاب النكاح من حديث ابى ريحانة ان النبي ﷺ نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلامهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال اه وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر فى الشغار الممنوع ظاهر الحديث فى تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط ان يزوجه وليته والثانى خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لايمنع مثلا اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق اوزوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق وذهب أكثر الشافعية الى ان علة النهى الاشتراك فى

بابٌ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ خَوْلَةُ

البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي امرها من كانت لآخر على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى أو على أن ينكحه الاخرى ولم يسم احد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهي عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضوا من اعضائها وهو مما لاخلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للاخري وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي ان يزاد ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل الخرقي ان أحمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر أن العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد مانص عليه احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بأن جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده حديث ابي ريحانة الذي تقدم ذكره وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لايجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد واسحق وابي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما أحل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم ﴿ تنبيه ﴾ ذكر البنت في تفسير الشغار مثال وقد تقدم في روايه اخرى ذكر الاخت قال النووي اجمعوا على أن غير البنات من الاخوات و بنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله أعلم * (قوله باب هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد) أي فيحل له نكاحها بذلك وهذا يتناول صورتين احداهما بمجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد بلفظ الهبة فالصورة الاولى ذهب الجمهور الى بطلان النكاح واجازه الحنفية والاوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل وقال الاوزاعي ان تزوج بلفظ الهبة وشرط ان لامهر لم يصح النكاح وحجة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وانه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل واجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد ان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى ان النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح او التزويج لانهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث وذهب الاكثر الى انه يصح بالكنايات واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصرائحه و بكناياته مع القصد (قوله حدثنا هشام) هو ابن عروة عن ابيه (قال كانت خولة) هذا مرسل لان عروة لم يدرك زمن القصة لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة

بنت

بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ . تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ

تعليقا وقد تقدم فى تفسير الاحزاب من طريق أبي أسامة عن هشام كذلك موصولا (قوله بنت حكيم) أى ابن أمية بن الاوقص السلمية وكانت زوج عثمان ابن مظعون وهى من السابقات الى الاسلام وامها من بنى امية (قوله من اللائى وهبن) وكذا وقع فى رواية ابى أسامة المذكورة قالت كنت اغار من اللائى وهبن أنفسهن وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن فى سورة الاحزاب ووقع فى رواية أبى سعيد المؤدب الآتي ذكرها في المعلقات عن عروة عن عائشة قالت التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم وهذا محمول على تأويل انها السابقة الى ذلك أو نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق (قوله فقالت عائشة أما تستحي المرأة أن تهب نفسها) وفى رواية محمد ابن بشر الموصولة عن عائشة انها كانت تعير اللائى وهبن انفسهن (قوله ان تهب نفسها) زاد فى رواية محمد بن بشر بغير صداق (قوله فلما نزلت ترجى من تشاء) فى رواية عبيدة بن سليمان فانزل الله ترجى وهذا أظهر فى ان نزول الآية بهذا السبب قال القرطبي حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التي طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان الله اباح لنبيه ذلك وان جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا (قوله ما أري ربك الا يسارع فى هواك) فى رواية محمد بن بشر انى لأرى ربك يسارع لك فى هواك أى فى رضاك قال القرطبي هذا قول ابرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما أحمدكما ولا أحمد الا الله والا فاضافة الهوي الي النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن الغيرة يغتفر لاجلها اطلاق مثل ذلك (قوله رواه ابو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض) اما رواية ابى سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبى الوضاح فوصلها ابن مردويه فى التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبى مزاحم عنه مختصرا كما نبهت عليه قالت وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم حسب وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الامام أحمد عنه بتمام الحديث وقد بينت ما فيه من زيادة وفائدة وأما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهى نحو رواية محمد بن بشر * (قوله باب نكاح المحرم) كأنه يحتج الى الجواز لانه لم يذكر فى الباب شيأ غير حديث ابن عباس فى ذلك ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه (قوله أخبرنا عمرو) هو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء (قوله تزوج النبي ﷺ وهو محرم) تقدم فى اواخر الحج من طريق الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفى رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى العباس فأنكحها اياه وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعى وزاد وبنا بها وهى حلال وماتت بسرف قال الأثرم قلت لاحمد ان أبا ثور يقول بأى شئ يدفع حديث ابن عباس أى مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اه وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم ويجمع بينه و بين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على انه من خصائص النبي ﷺ وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار فى هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد أقرب الى الوهم من الجماعة فاقل أحوال الخبرين أن

باب نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ آخِراً حدثنا مالِكُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ

يعارضا فتطلب الحجة من غيرها وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اه وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وان منهم من حمل حديث عثمان على الوطء وتعقب بأنه ثبت فيه لا ينكح بفتح أوله ولا ينكح بضم أوله ولا يخطب ووقع في صحيح ابن حبان زيادة ولا يخطب عليه و يترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات فمنها ان ابن عباس كان يرى ان من قلد الهدى يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج والنبي ﷺ كان قلد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد ان قلد الهدى وان لم يكن تلبس بالاحرام وذلك أنه كان أرسل اليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها الي العباس فزوجها من النبي ﷺ وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال و بني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما قال الترمذي لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أوفي الشهر الحرام قال الاعشي * قتلوا كسري بليل محرما * أي في الشهر الحرام وقال آخر * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أي في البلد الحرام والى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الاصم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال أخرجه مسلم من طريق الزهري قال وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وأما أثر ابن المسيب الذي أشار اليه أحمد فاخرجه أبوداود وأخرج البيهقي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال وقال سعيد ابن المسيب ذهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعدما أحل قال الطبري الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان وأما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال انبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة انما وقع لان النبي ﷺ كان بعث الى العباس لينكحها إياه فأنكحه فقال بعضهم انكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ وقال بعضهم بعدما أحرم وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح و بين امرأته ولا يكون هذا الا عن ثبت ﴿تنبيه﴾ قدمت في الحج ان حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبي هريرة فأما حديث عائشة فاخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنه وأخرجه الطحاوي والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان وأكثر ما أعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه وقال النسائي أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله قال عمرو بن علي قلت لابي عاصم أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة فقال دع عائشة حتى أنظر فيه وهذا اسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوي ايضا واما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني وفي اسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة وفيه رد على قول ابن عبد البر ان ابن عباس تفرد من بين الصحابة بان النبي ﷺ تزوج وهو محرم وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله أخرجهما ابن أبي شيبة وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال لا بأس به وهل هو الا كالبيع واسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به وكان أنسا لم يبلغه حديث عثمان * (قوله باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا) يعني تزويج المرأة الى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة وقوله في الترجمة أخيرا يفهم منه انه كان مباحا وان النهي عنه وقع في آخر الامر وليس في أحاديث الباب التي أورده التصريح بذلك لكن قال في آخر الباب ان عليا بين انه منسوخ وقد وردت عدة

أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر **حدثنا** محمد ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة

أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها وأقرب مافيها عهدا بالوفاة النبوية ماأخرجه أبوداود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا وهو ابن معبد بعد هذا الحديث الاول (قوله أخبرني الحسن بن محمد بن علي) أى ابن أبي طالب وابوه محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية وأخوه عبدالله بن محمد أما الحسن فأخرج له البخاري غير هذا منها ماتقدم له في الغسل من روايته عن جابر ويأتي له في هذا الباب آخر عن جابر وسلمة بن الاكوع وأما أخوه عبدالله بن محمد فكنيته أبو هاشم وليس له في البخارى سوى هذا الحديث ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وتأتى أخرى في كتاب الذبائح وأخرى في ترك الحيل وقرنه في المواضع الثلاثة بأخيه حسن وذكر في التاريخ عن ابن عيينة الزهرى أخبرنا الحسن وعبدالله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أوثقهما ولاحمد عن سفيان وكان الحسن ارضاهما إلي أنفسنا وكان عبدالله يتبع السبئية اه والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبدالله بن سبأ وهو من رؤساء الروافض وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه ولما غلب على الكوفة و تتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان من رأى السبئية موالاة محمد بن علي بن أبي طالب وكانوا يزعمون أنه المهدى وأنه لايموت حتي يخرج في آخر الزمان ومنهم من أقر بموته و زعم أن الامر بعده صار الى إبنه أبى هاشم هذا ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبدالملك سنة ثمان أوتسع وتسعين (قوله عن ابيهما) في رواية الدارقطني في الموطآت من طريق يحي ابن سعيد الانصارى عن مالك عن الزهرى أن عبدالله والحسن ابني محمد أخبراه ان أباهما محمد بن أبي طالب أخبرهما (قوله ان عليا قال لابن عباس) سيأتى بيان تحديثه له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ أن عليا قيل له ان ابن عباس لايرى بمتعة النساء باسا وفي رواية الثورى ويحى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال أما علمت وأخرجه سيعد بن منصور عن هشيم عن يحى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء انه لابأس بها ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده انه سمع على بن أبى طالب يقول لفلان أنك رجل تائه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضا تكلم على وابن عباس في متعة النساء فقال له علي انك امرؤ تائه ولمسلم من وجه آخر انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له مهلا ياابن عباس ولاحمد من طريق معمر رخص في متعة النساء (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان نهي عن نكاح المتعة (قوله وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر) هكذا لجميع الرواة عن الزهرى خيبر بالمعجمة أوله والراء آخره الا مارواه عبدالوهاب الثقفى عن يحيي بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حنين بمهملة أوله ونونين أخرجه النسائى والدارقطني ونبها على انه وهم تفرد به عبدالوهاب وأخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن يحيي بن سعيد فقال خيبر على الصواب واغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهرى عنه بلفظ نهي في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ أيضاً (قوله زمن خيبر) الظاهر أنه ظرف للامرين وحكي البيهقي عن الحميدى أن سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهليه لابالمتعة قال البيهقي وماقاله محتمل يعنى في روايته هذه واماغيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي و يأتى في الذبائح من طريق مالك بلفظ نهي رسول الله ﷺ يوم خيبر عن

متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضاً وسيأتي في ترك الحيل في رواية عبيدالله بن عمر عن الزهرى أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وكذا أخرجه مسلم و زاد من طريقه فقال مهلا يا ابن عباس ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه بلغه أن ابن عباس رخص فى متعة النساء فقال له ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى مثل رواية مالك والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهرى كذلك وذكر السهيلى أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ نهى عن أكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك وفي غير ذلك اليوم اه وهذا اللفظ الذى ذكره لم أره من رواية ابن عيينة فقد أخرجه أحمد وابن أبى عمر و الحميدى واسحق فى مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذى أخرجه البخارى من طريقه لكن منهم من زاد لفظ نكاح كما بينته وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وإبراهيم بن موسي والعباس بن الوليد وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبى شيبه ومحمد بن عبدالله بن نمير و زهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم قال السهيلى و يتصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير و رواة الأثر قال فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى وهذا الذى قاله سبقه اليه غيره فى النقل عن ابن عيينة فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدى ذكر عن ابن عيينة ان النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية واما المتعة فكان فى غير يوم خيبر ثم راجعت مسند الحميدى من طريق قاسم بن اصبغ عن ابى اسماعيل السلمى عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعنى انه نهي عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ولا يعنى نكاح المتعة قال بن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال البيهقى يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث فى انه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج على الا إذا وقع النهى اخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس وقال ابو عوانة فى صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث على انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر واما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح اه والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما اشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتى بيانه و يؤيد ظاهر حديث على ما أخرجه ابو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبدالله ان رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلى وقد اختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى فى ذلك رواية من قال فى غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور فى تحريمها ان ذلك كان فى غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفى رواية عن الربيع أخرجها أبو داود انه كان فى حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان فى غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اه فتحصل مما أشار اليه ستة مواطن خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم اوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع و بقي عليه حنين لانها وقعت فى رواية قد نبهت عليها قبل فاما ان يكون ذهل عنها او تركها عمدا لخطا رواتها أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة فاما رواية تبوك فاخرجها اسحق بن راهوية وابن حبان من طريقه من حديث أبى هريرة ان النبي ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث وأخرجه الحازمى من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلى الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع واما رواية الحسن وهو البصرى فاخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد أخرجه

سعيد

سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة واما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال واما أوطاس فثبتت فى مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع واما حجة الوداع فوقع عند ابى داود من حديث الربيع ابن سبرة عن ابيه واما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر لان الفتح كان فى رمضان ثم خرجوا الى أوطاس فى شوال وفى سياق مسلم انهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ولفظه انه غزا مع رسول الله ﷺ الفتح فاذن لنا فى متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومى فذكر قصة المراة الى ان قال ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها وفى لفظ له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير انه قال يا ايها الناس انى قد كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة وفي رواية امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفى رواية له أمر اصحابه بالتمتع من النساء فذكر القصة قال فكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن وفى لفظ فقال انها حرام من يومكم هذا الي يوم القيامة فاما اوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وظاهر الحديثين المغايرة لكن يحتمل ان يكون اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما ولو وقع فى سياقه انهم تمتعوا من النساء فى غزوة اوطاس لما حسن هذا الجمع نعم ويبعد ان يقع الاذن فى غزوة وطاس بعد ان يقع التصريح قبلها فى غزوة الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة واذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شىء بغير علة الا غزوة الفتح واما غزوة خيبر وان كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام اهل العلم ما تقدم واما عمرة القضاء فلا يصح الاثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله اراد أيام خيبر لانهما كان فى سنة واحدة كما فى الفتح واوطاس سواء واما قصة تبوك فليس في حديث أبى هريرة تصريح بأنهم استمتعوا منهن فى تلك الحالة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قديما ثم وقع توديع منهن حينئذ والنهى او كان النهى وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهى بالغضب لتقدم النهي ذلك على ان فى حديث أبي هريرة مقالا فانه من رواية مؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفى كل منهما مقال واما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك واما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها فى الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهى فلعله ﷺ اراد اعادة النهى ليشيع و يسمعه من لم يسمعه قبل ذلك فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفى غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم وزاد ابن القيم فى الهدى ان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات يعني فيقوى ان النهى لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متعة لكن يمكن ان يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الاوس والخزرج قبل الاسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال قال الماوردى فى الحاوى فى تعيين موضع تحريم المتعة وجهان احدهما ان التحريم تكرر ليكون اظهر وانشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لانه قد يحضر فى بعض المواطن من لا يحضر فى غيرها والثاني انها ابيحت مرارا ولهذا قال في المرة الاخيرة الي يوم القيامة اشار الى ان التحريم الماضى كان مؤذنا بان الاباحة تعقبه بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا تعقبه اباحة اصلا وهذا الثانى هو المعتمد ويرد الاول التصريح بالاذن فيها فى الموطن المتأخر عن الموطن الذى وقع التصريح فيه بتحريمها كما فى غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووى الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا قال ولا مانع من تكرير الاباحة ونقل غيره عن الشافعى ان المتعة نسخت مرتين وقد تقدم فى اوائل النكاح حديث ابن مسعود فى سبب الاذن فى نكاح المتعة وانهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع فلعل النهى كان يتكرر فى كل موطن بعد الاذن فلما وقع المرة الاخيرة انها حرمت الى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك اذن والله أعلم والحكمة فى جمع على بين النهى عن الحمر والمتعة ان ابن عباس كان يرخص فى الامرين معا وسيأتي النقل عنه فى الرخصة فى الحمر الاهلية فى اوائل كتاب الاطعمه فرد

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عليه على فى الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما أن يكون على ظاهره وان النهي عنهما وقع فى زمن واحد وأما أن يكون الاذن الذى وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الاذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم الحديث فى قصة تبوك على نسخ الجواز فى السفر لانه نهي عنها فى اوائل انشاء السفر مع انه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه شديدة كما صرح به فى الحديث فى توبة كعب وكان علة الاباحة وهى الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم والجواب عن قول السهيلى انه لم يكن فى خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات وايضا فيقال كما تقدم لم يقع فى الحديث التصريح بأنهم استمتعوا فى خيبر وانما فيه مجرد النهى فيؤخذ منه ان التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزوا وليس لنا شيء ثم قال فرخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب فأشار الي سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا فى حديث سهل بن سعد الذى اخرجه ابن عبد البر بلفظ انما رخص النبي ﷺ فى المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق أوكانت الاباحة انما تقع في المغازى التى يكون فى المسافة اليها بعد ومشقة وخيبر بخلاف ذلك لانها بقرب المدينة فوقع النهى عن المتعة فيها اشارة الى ذلك من غير تقدم اذن فيها ثم لما عادوا الي سفرة بعيدة المدة وهى غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم فى المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتى من رواية سلمة وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهى بعد الاذن واما حجة الوداع فالذى يظهر انه وقع فيها النهى مجردا إن ثبت الخبر فى ذلك لان الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد ان وسع عليهم فلم يكونوا فى شدة ولا طول عزبة والا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه فى تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها فى زمن الفتح أرجح فتعين المصير اليها والله أعلم * الحديث الثانى (قوله عن أبى جمرة) هو الضبعى بالجيم والراء ورأيته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاى وهو تصحيف (قوله سمعت ابن عباس يسئل) بضم أوله (قوله فرخص) أى فيها وثبتت في رواية الاسماعيلى (قوله فقال له مولى له) لم أقف على اسمه صريحاً وأظنه عكرمة (قوله انما ذلك فى الحال الشديد وفى النسائ قلة أو نحوه) فى رواية الاسماعيلى انما كان ذلك فى الجهاد والنساء قليل (قوله فقال ابن عباس نعم) فى رواية الاسماعيلى صدق وعند مسلم من طريق الزهرى عن خالد بن المهاجر أو ابن أبى عمرة الانصاري قال رجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي فى روايته انما كانت يعنى المتعة رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما اخرجه الخطابي والفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعنى فى المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هى الا كالميتة لاتحل الا للمضطر واخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد فى آخره الا انما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير واخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع فى كتاب الغرر من الاخبار باسناد احسن منه عن سعيد ابن جبير بالقصة لكن ليس فى آخره قول ابن عباس المذكور وفى حديث سهل بن سعد الذى اشرت اليه قريبا نحوه فهذه اخبار تقوى بعضها ببعض وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة فى حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضى فى اوائل النكاح واخرج البيهقى من حديث أبى ذر باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا واما ما اخرجه الترمذى من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فاسناده ضعيف وهو شاذ مخالف

قال

قَالَ عَمْرٌو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ

لما تقدم من علة اباحتها * الحديث الثالث (قوله قال عمرو) هو ابن دينار فى رواية الاسماعيلى من طريق ابن أبى الوزير عن سفيان عن عمرو بن دينار وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من أصحابه عنه وانما اخرجه البخارى مع كونه معنعنا لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان نبه على ذلك الاسماعيلى وهو كما قال قد اخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو (قوله عن الحسن ابن محمد) أى ابن على بن أبي طالب ووقع في رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن على وهو الماضى ذكره في الحديث الاول وفى رواية شعبة المذكورة عن عمرو سمعت الحسن بن محمد (قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع) في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعاً لكن روايته عن جابر أشهر (قوله كنا فى جيش) لم أقف على تعيينه لكن عند مسلم من طريق أبى العميس عن إياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال خص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ﴿تنبيه﴾ ضبط جيش فى جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة وحكى الكرماني أن فى بعض الروايات حنين بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم اقف عليه (قوله فأتانا رسول رسول الله ﷺ) لم اقف على اسمه لكن فى رواية شعبة خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فيشبه أن يكون هو بلال (قوله انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة فى روايته يعني متعة النساء وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الامر و بلفظ الفعل الماضى وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى منها عن أبي نضرة عن جابر انه سئل عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله ﷺ ومن طريق عطاء عن جابر استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وأخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى أبو الزبير سمعت جابرا نحوه وزاد حتى نهي عنها عمر فى شأن عمرو ابن حريث وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه بهذا الاسناد عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر وهى حبلي فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر قال البيهقى فى رواية سلمة بن الاكوع التى حكيناها عن تخريج مسلم ثم نهى عنها ضبطناه نهى بفتح النون و رأيته فى رواية معتمدة نهانا بالالف قال فان قيل بل هى بضم النون والمراد بالناهى فى حديث سلمة عمر كما فى حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهى رسول الله ﷺ عنها فى حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الاذن فيه ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهى عنه فنهى عمر موافق لنهيه ﷺ (قلت) وتمامه أن يقال لعل جابرا ومن نقل عنه استمر ارهم على ذلك بعده ﷺ الي أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي ومما يستفاد أيضا ان عمر لم ينه عنها اجتهادا وانما نهى عنها مستندا الي نهى رسول الله ﷺ وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولى عمر خطب فقال ان رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صعد عمر المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال مابال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله ﷺ عنها وفى حديث أبي هريرة الذي أشرت اليه فى صحيح ابن حبان فقال رسول الله ﷺ هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقى * الحديث الرابع تقدمت له طريق في الذى قبله (قوله وقال ابن أبي ذئب الخ) وصله الطبرانى والاسماعيلى وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب (قوله ايما رجل وامرأة

تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَابَيْنَهُمَاثَلَاثُ لَيَالٍ . فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ

توافقا فعشرة مابينهما ثلاث ليال) وقع في رواية المستملي بعشرة بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة و بالفاء أصح وهي رواية الاسماعيلي وغيره والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن (قوله فان أحبا) أي بعد انقضاء الثلاث (ان يتزايدا) أي في المدة يعني تزايدا و وقع في رواية الاسماعيلي التصريح بذلك وكذا في قوله ان يتتاركا أي يتفارقا تاركا وفي رواية أبي نعيم أن يتناقضا تناقضا والمراد به التفارق (قوله فما أدري اشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة) ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي عنه قال انما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهي عنها رسول الله ﷺ (قوله وقد بينه علي عن النبي ﷺ انه منسوخ) يريد بذلك تصريح علي عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الاذن فيها وقد بسطناه في الحديث الاول وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض واما ابن عباس فروى عنه أنه اباحها وروى عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع باسانيد ضعيفة وأجازة المتعة عنه اصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى وقع الآن ابطل سواء كان قبل الدخول أم بعده الا قول زفر انه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله ﷺ فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها (قلت) وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي وآل بيته فقد صح عن علي انها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه قال الخطابي ويحكي عن ابن جريج جوازها اه وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ماحكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى ابطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي فأبطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر على قولين مأخذهما ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد ابن عباس باباحتها فهي من المسئلة المشهورة وهي ندرة المخالف ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها وقال ابن حزم ثبت على اباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية ابن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة (قلت) وفي جميع ما اطلقه نظر أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في اوائل النكاح وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم وقد اخرجه أبو عوانة من طريق معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد وفي آخره ففعلناه ثم ترك ذلك وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف واسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا ان ذلك كان قديما ولفظه استمتع معاوية

باب عَرضِ المَرْأَةِ نَفْسَها . عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنَسٌ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ ، فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ : قَالَ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا مَا وَجَدْتُ شَيْئاً وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هٰذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ وَمَالَهُ رِدَاءٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ

مقدمه الطائف مولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة قال جابر ثم عاشت معانة الى خلافة معاوية فكان يرسل اليها بجائزة كل عام وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك انه عمل بقوله بعد النهي ومن ثم قال الطحاوي خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على مانهى عنه وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطاء قال أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وهذا مع كونه ضعيفا للجهل باحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع اولا واما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا اولهذا فروى عبدالرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لم يرع عمر الا أم اراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت استمتع بي سلمة بن أمية واخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية وأما جابر فمستنده قوله فعلناها وقد بينته قبل ووقع في رواية أبي نضرة عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد فان كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون اجماعا وقد ظهر أن مستنده الاحاديث الصحيحة التي بيناها واما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب وانما قال جابر فعلناها وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده وأما ماذكره عن التابعين فهو عند عبدالرزاق عنهم بأسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يرد عده جابرا فيمن ثبت على تحليلها وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ انها حرام الى يوم القيامة قال فأمنا بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم * (قوله باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) قال ابن المنير في الحاشية من لطائف البخاري انه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث مالا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك واذا رغب فيها تزوجها بشرطه (قوله حدثنا مرحوم) زاد أبو ذر ابن عبدالعزيز بن مهران وهو بصري مولى آل أبي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد أورده عنه في كتاب الادب أيضا وذكر البزار انه تفرد به عن ثابت (قوله وعنده ابنة له) لم اقف على اسمها واظنها أمينة بالتصغير (قوله جاءت امرأة) لم اقف على تعينها وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل (قوله واسوأتاه واسوأتاه) أصل السوءة وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها

الْقُرْآنِ فَقَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **بَاب** عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ

همزة الفعلة القبيحة وتطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للندبة والهاء للسكت ثم ذكر المصنف حديث سهل ابن سعد فى قصة الواهبة مطولا وسيأتى شرحه بعد ستة عشر بابا وفى الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وان لاغضاضة عليها فى ذلك وان الذى تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغى أن يصرح لها بالرد بل يكفى السكوت وقال المهلب فيه أن على الرجل ان لا ينكحها الا اذا وجد فى نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى وليس فى القصة دلالة لما ذكره قال وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة اذا لم يرد الاسعاف وان ذلك الين فى صرف السائل وأأدب من الرد بالقول * (قوله باب عرض الانسان ابنته أو اخته على أهل الخير) أورد عرض البنت فى الحديث الاول وعرض الاخت فى الحديث الثانى (قوله حين تأيمت) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أى صارت ايما وهى التى يموت زوجها او تبين منه وتنقضى عدتها واكثر ما تطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له ايما زاد فى المشارق وان كان بكرا وسيأتى مزيد لهذا فى باب لا ينكح الاب وغيره البكر ولا الثيب الا برضاها (قوله من خنيس) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغر (قوله ابن حذافة) عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهى رواية يونس عن الزهرى بن حذافة او حذيفة والصواب حذافة وهو اخو عبد الله بن حذافة الذى تقدم ذكره فى المغازى ومن الرواة من فتح اول خنيس وكسر ثانيه والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة وقال الدارقطني اختلف على عبد الرزاق فروي عنه على الصواب وروى عنه بالشك (قوله وكان من أصحاب النبى ﷺ) زاد فى رواية معمر كما سيأتى بعد أبواب من أهل بدر (قوله فتوفى بالمدينة) قالوا مات بعد غزوة احد من جراحة أصابته بها وقيل بل بعد بدر ولعله أولى فانهم قالوا أن النبى ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفى رواية بعد ثلاثين شهرا وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت أحد بعد بدر باكثر من ثلاثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي ﷺ من بدر وبه جزم ابن سيد الناس وهو قول ابن عبد البر انه شهد أحدا ومات من جراحة بها وكانت حفصة اسن من أخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث او اربع (قوله فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوع الفصل والا فقوله اولا ان عمر بن الخطاب لابد له من تقدير قال وقع فى رواية معمر عند النسائي وأحمد عن ابن عمر عن عمر قال تأيمت حفصة (قوله اتيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سانظر فى أمرى الي أن قال قد بدا لى أن لا اتزوج) هذا هو الصحيح ووقع فى رواية ربعى بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم ان عثمان خطب الى عمر بنته فرده فبلغ ذلك النبى ﷺ فلما راح اليه عمر قال يا عمر الا ادلك على ختن خير من عثمان وادل عثمان على ختن خير منك قال نعم يا نبى الله قال تزوجنى بنتك وازوج عثمان بنتى قال الحافظ الضياء اسناده لا باس به لكن فى الصحيح ان عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه قد بدا لي ان لا اتزوج (قلت) أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعى ومن مرسل سعيد بن المسيب اتم منه وزاد فى آخره فخار الله لهما

سانظر

سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَبِلْتُهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَوْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

جميعا ويحتمل في الجمع بينهما ان يكون عثمان خطب أولا الى عمر فرده كما في رواية ربعي وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهي انها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها ويحتمل غير ذلك من الاسباب التي لا غضاضة فيها على عثمان في رد عمر له ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي ﷺ لها فصنع كما صنع من ترك افشاء ذلك ورد على عمر بجميل ووقع في رواية ابن سعد فقال عثمان مالي في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي بسنده أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي ﷺ (قلت) وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها وقد اخرج اسحق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال تأيمت حفصة من زوجها وتأيم عثمان من رقية فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال هل لك في حفصة فقد انقضت عدتها من فلان واستشكل ايضا بأنه لو كان مات بعد احد للزم ان لا تنقضي عدتها الا في سنة اربع واجيب باحتمال ان تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطا فحلت (قوله سانظر في امري) أي أتفكر ويستعمل النظر أيضا بمعني الرأفة لكن تعديته باللام بمعني الرؤية وهو الاصل ويعدي بالى وقد يأتي بغير صلة وهو بمعني الانتظار (قوله قال عمر فلقيت ابا بكر) هذا يشعر بانه عقب رد عثمان له بعرضها على أبي بكر (قوله فصمت أبو بكر) أي سكت وزنا ومعنى وقوله بعد ذلك فلم يرجع إلى شيأ تأكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن أنه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع (قوله وكنت أوجد عليه) أي أشد موجدة أي غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان وذلك لامرين أحدهما ما كان بينهما من اكيد المودة ولان النبي ﷺ كان آخي بينهما واما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه والثاني لكون عثمان اجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا ووقع في رواية ابن سعد فغضب على أبي بكر وقال فيها كنت اشد غضبا حين سكت مني على عثمان (قوله لقد وجدت على) في رواية الكشميهني لعلك وجدت وهي أوجه (قوله فلم ارجع) بكسر الجيم أي أعد عليك الجواب (قوله الا اني كنت علمت ان رسول الله ﷺ قد ذكرها) في رواية ابن سعد فقال ابو بكر ان النبي ﷺ قد كان ذكر منها شيأ وكان سرا (قوله فلم اكن لافشي سر رسول الله ﷺ) في رواية ابن سعد وكرهت ان افشي سر رسول الله ﷺ (قوله ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها) في رواية معمر المذكورة نكحتها وفيه انه لولا هذا العذر لقبلها فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي ان لا اتزوج وفيه فضل كتمان السر فاذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه

باب قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْأَكْنَنْتُمْ فِى أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ حَلِيمٌ. أَكْنَنْتُمْ أَضْمَرْتُمْ فِى أَنْفُسِكُمْ، وَكُلُّ شَىْءٍ صُنْتَهُ وَأَضْمَرْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ وَقَالَ لِى طَلْقٌ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا عَرَّضْتُمْ يَقُولُ إِنِّى أُرِيدُ التَّزْوِيجَ

وفيه عتاب الرجل لاخيه وعتبه عليه واعتذاره اليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك و يحتمل أن يكون سبب كتمان أبى بكر ذلك انه خشى أن يبدو لرسول الله ﷺ ان لا يتزوجها فيقع فى قلب عمر انكسار ولعل اطلاع ابى بكر على أن النبي ﷺ قصد خطبة حفصة كان باخباره له ﷺ اما على سبيل الاستشارة واما لانه كان لا يكتم عنه شيأ مما يريده حتى ولا ما فى العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بايثاره اياه على نفسه ولهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه فى الخطبة و يؤخذ منه أن الصغير لا ينبغى له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة فى تزويج من عرض النبي ﷺ بخطبتها أو أراد ان يتزوجها لقول الصديق لو تركها لقبلتها وفيها عرض الانسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وانه لا استحياء فى ذلك وفيه انه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابابكر كان حينئذ متزوجا وفيه ان من حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي افشاه فلم يكن الافشاء من قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشىء واستحلفه ليكتمه فلقيه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فاظهر التعجب وقال ماظننت انه حدث بذلك غيري فان هذا يحنث لان تحليفه وقع على انه يكتم انه حدثه وقد أفشاه وفيه أن الاب يخطب اليه بنته الثيب كما يخطب اليه البكر ولا تخطب إلى نفسها كذا قال ابن بطال وقوله لا تخطب الى نفسها ليس فى الخبر ما يدل عليه قال وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤا لها وليس فى الحديث تصريح بالنفى المذكور الا انه يؤخذ من غيره وقد ترجم له النسائى انكاح الرجل بنته الكبيرة فان اراد بالرضا لم يخالف القواعد وان اراد بالاجبار فقد يمنع والله اعلم ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أم حبيبة فى قصة بنت أم سلمة وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالاشارة اليه وهو قولها انكح اختى بنت أبى سفيان والله أعلم * (قوله باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حليم) كذا للاكثر وحذف ما بعد اكننتم من رواية أبى ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتى بعدها الى قوله اجله الآية قال ابن التين تضمنت الآية اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان ممنوعان النكاح فى العدة والمواعدة فيها (قوله أضمرتم فى أنفسكم كل شىء صنته وأضمرته فهو مكنون) كذا للجميع وعند أبي ذر بعده الى آخر الآية والتفسير المذكور لأبي عبيدة (قوله وقال لى طلق) هو ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون (قوله عن ابن عباس فيما عرضتم) أى انه قال في تفسير هذه الآية (قوله يقول انى أريد التزويج الخ) وهو تفسير للتعريض المذكور فى الآية قال الزمخشرى التعريض ان يذكر المتكلم شيأ يدل به على شيء لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لا يخرج المجاز واجاب سعد الدين بانه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بانه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي او مجازى او كنائي ليدل به على شىء آخر لم يذكر فى الكلام مثل ان يذكر المجىء للتسليم ومراده التقاضي فالسلام مقصوده والتقاضي عرض اي اميل اليه الكلام عن عرض اي جانب وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع اقسامها والحاصل انهما يجتمعان و يفترقان فمثل جئت لاسلم عليك كناية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل آذيتني فستعرف خطابا لغير المؤذى تعريض

ولوددت

وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُيَسَّرُ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ وَقَالَ القَاسِمُ يَقُولُ إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً أَوْ نَحْوَ هَذَا ، وَقَالَ عَطَاءٌ يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ وَتَقُولُ هِيَ قَدْ أَسْمَعُ مَاتَقُولُ وَلَا تَعِدُ شَيْئاً وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلاً فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا .

بتهديد المؤذي لا كناية انتهى ملخصا وهو تحقيق بالغ (قوله ولوددت انه يسر) بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح المهملة وفى رواية الكشميهني يسر بتحتانية واحدة وكسر المهملة وهكذا اقتصر المصنف فى هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف وفى الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني وهو عند مسلم وفى لفظ لاتفوتينا بنفسك اخرجه أبو داود واتفق العلماء على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا فى المعتده من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لاحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباحا للاولى حرام فى الاخيرة مختلف فيه فى البائن (قوله وقال القاسم) يعنى ابن محمد (انك على كريمة) اى يقول ذلك وهو تفسير آخر للتعريض وكلها امثلة ولهذا قال فى آخره اونحوهذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول فى قول الله عز وجل ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها انك الى آخره وقوله فى الامثلة اني فيك لراغب يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع ولايكون صريحا فى خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول انى فى نكاحك لراغب وقد نص الشافعي على ان ذلك من صور التعريض اعني ماذكره القاسم واما مامثلت به فحكى الروياني فيه وجها وعبر النووى فى الروضة بقوله رب راغب فيك فأوهم أنه لا يصرح بالرغبة مطلقا وليس كذلك وأخرج البيهقى من طريق مجاهد من صور التصريح لا تسبقيني بنفسك فاني ناكحك ولولم يقل فاني ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا وقد ذكر الرافعى من صور التصريح لاتفوتي على نفسك وتعقبوه وروي الدار قطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت استاذن على أبو جعفر محمد بن على بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ومن على وموضعي فى العرب فقلت غفر الله لك ياأباجعفر أنت رجل يؤخذ عنك تخطبني فى عدتى قال إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله ﷺ ومن على (قوله وقال عطاء يعرض ولا يبوح)أي لايصرح (يقول أن لي حاجة وأبشري) (قوله نافقة) بنون وفاء وقاف أى رائجة بالتحتانيه والجيم (قوله ولاتعد شيئا) بكسر المهملة وتخفيف الدال وأثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا وأخرجه الطبرى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشيء فذكر مثله الى قوله ولاتعد شيا (قوله وإن واعدت رجلافى عدتها ثم نكحها) أي تزوجها (بعد)أى عند انقضاء العدة(لم يفرق بينهما) أى لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الاثم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال وبلغنى عن ابن عباس قال خير لك ان تفارقها واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد الابعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل بها أولم يدخل وقال الشافعى صح العقد وإن ارتكب النهى بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب علة المنع من التصريح في العدة ان ذلك ذريعة الي المواقعة فى العدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق اه وتعجب بان هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح إلا أن يقال التصريح ذريعة إلي العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع وقد اختلفوا لو وقع العقد فى العدة ودخل فاتفقوا على أنه يفرق بينهما وقال مالك والليث والاوزاعى لايحل له نكاحها بعد وقال الباقون

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا الزِّنَا وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ

بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء (قوله وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا) وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه وأخرجه عبد الرازق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة قال قتادة قوله سرا أي لا تأخذ عهدها في عدتها أن لا تتزوج غيره وأخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام وقال هذا أحسن من قول من فسر بالزنا لأن ماقبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز اطلاقه على العقد ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه واستدل بالآية على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد لان خطبة المعتدة حرام وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح وأجيز التعريض مع أن المقصود مفهوم منهما فكذلك يفرق في إيجاب القذف بين التصريح والتعريض واعترض ابن بطال فقال يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا باباحة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لان المراد أن التعريض دون التصريح في الافهام فلا يلتحق به في إيجاب الحد لان للذي يعرض أن يقول لم أرد القذف بخلاف المصرح (قوله ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انقضاء العدة) وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يقول حتى تنقضي العدة * (قوله باب النظر الى المرأة قبل التزويج) استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك في احاديث اصحها حديث ابي هريرة قال رجل انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله ﷺ انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيا اخرجه مسلم والنسائي وفي لفظ له صحيح ان رجلا أراد ان يتزوج امرأة فذكره قال الغزالي في الاحياء اختلف في المراد بقوله شيا فقيل عمش وقيل صغر (قلت) الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل ان يكون المغيرة فقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديثه انه خطب امرأة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم انظر اليها فانه احري ان يدوم بينكما وصححه ابن حبان وأخرج ابوداود والحاكم من حديث جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى مايدعوه الي نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه احمد وابن ماجه ومن حديث ابي حميد اخرجه احمد والبزار ثم ذكر المصنف فيه حديثين * الاول حديث عائشة (قوله اريتك) بضم الهمزة (في المنام) زاد في روايه ابي أسامة في اوئل النكاح مرتين (قوله يجيء بك الملك) وقع في روايه أبي اسامة اذا رجل يحملك فكان الملك تمثل له حينئذ رجلا ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة جاء بي جبريل الى رسول الله ﷺ (قوله في سرقة من حرير) السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هي القطعه ووقع في رواية ابن حبان في خرقة حرير وقال الداودي السرقة الثوب فان أراد تفسيره هنا فصحيح والا فالسرقة اعم وأغرب المهلب فقال السرقة كالكلة أو كالبرقع وعند الآجري من وجه آخر عن عائشة لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني ويجمع بين هذا وبين ماقبله بان المراد أن صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر نزل مرتين (قوله فكشفت عن وجهك الثوب) في رواية أبي اسامة فاكشفها فعبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الحال قال ابن المنير يحتمل أن يكون رأى منها مايجوز للخاطب أن يراه ويكون الضمير في اكشفها للسرقة أي اكشفها عن الوجه وكانه حمله على ذلك ان رؤيا الانبياء وحي وان

فَإِذَا أَنْتَ هِيَ فَقُلْتُ إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا أَوْ سُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **باب** مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

عصمتهم فى المنام كاليقظة وسيأتى فى اللباس فى الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشئ من هذا وقال أيضا فى الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لان عائشة كانت اذ ذاك فى سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكن يستأنس به فى ان النظر الى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد (**قوله** فاذا انت هى) فى رواية الكشميهنى فاذا هى انت وكذا تقدم من رواية أبى اسامة (**قوله** يمضه) بضم أوله قال عياض يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات أحدها التردد هل هى زوجته فى الدنيا والآخرة أو فى الآخرة فقط ثانيها انه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو أبلغ فى التحقق ويسمى فى البلاغة مزج الشك باليقين * ثالثها وجه التردد هل هى رؤيا وحى على ظاهرها وحقيقتها أو هى رؤيا وحى لها تعبير وكلا الامرين جائز فى حق الانبياء (قلت) الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلى عن ابن العربى ثم قال وتفسيره باحتمال غيرها لا ارضاه والاول يرده ان السياق يقتضى انها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هى انت مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع انها ولدت بعد البعثة ويرد أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان فى آخر حديث الباب هى زوجتك فى الدنيا والآخرة والثانى بعيد والله أعلم * الحديث الثانى حديث سهل فى قصة الواهبة والشاهد منه للترجمة قوله فيه فصعد النظر اليها وصوبه وسيأتى شرحه فى باب التزويج على القرآن وبغير صداق (**قوله** ثم طأطأ رأسه) وذكر الحديث كله كذا فى رواية أبى ذر عن السرخسى وساق الباقون الحديث بطوله قال الجمهور لا بأس ان ينظر الخاطب الى المخطوبة قالوا ولا ينظر الى غير وجهها وكفيها وقال الاوزاعى يجتهد وينظر الى ما يريد منها الا العورة وقال ابن حزم ينظر الى ما أقبل منها وما أدبر منها وعن احمد ثلاث روايات * الاولى كالجمهور * والثانية ينظر الى ما يظهر غالبا * والثالثة ينظر اليها متجردة وقال الجمهور أيضا يجوز أن ينظر اليها اذا أراد ذلك بغير اذنها وعن مالك رواية يشترط اذنها ونقل الطحاوى عن قوم انه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد بحال لانها حينئذ أجنبية ورد عليهم بالاحاديث المذكورة * (**قوله** باب من قال لا نكاح الا بولى) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والاحاديث التى ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه حديث أبى موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذى بعد أن

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ ، وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ . وَقَالَ : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا . وَقَالَ : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ

ذكر الاختلاف فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابى اسحق عن أبي بردة عن أبيه ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثورى عن أبى اسحق عن أبى بردة ليس فيه أبو موسى رواية ومن رواه موصولا أصح لانهم سمعوه فى أوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي اسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة قال سمعت سفيان الثورى يسأل أبا اسحق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ لا نكاح الا بولى قال نعم قال واسرائيل ثبت فى أبي اسحق ثم ساق من طريق ابن مهدى قال مافاتني الذي فاتني من حديث الثورى عن ابى اسحق الالما اتكلت به على اسرائيل لانه كان يأتي به أتم وأخرج ابن عدى عن عبد الرحمن بن مهدى قال اسرائيل فى أبي اسحق اثبت من شعبة وسفيان واسند الحاكم من طريق على بن المدينى ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرائيل ومن تأمل ماذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا فى ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره وسأشير الي بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب على أن فى الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولى نظرا لانها تحتاج الي تقدير فمن قدره نفي الصحة استقام له ومن قدره نفى الكمال عكر عليه فيحتاج الي تأييد الاحتمال الاول بالادلة المذكورة فى الباب ومابعده (قوله لقول الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) أى لا تمنعوهن وسيأتى فى حديث معقل آخر أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية ووجه الاحتجاج منها للترجمة (قوله فدخل فيه الثيب وكذلك البكر) ثبت هذا فى رواية الكشميهنى وعليه شرح ابن بطال وهو ظاهر لعموم لفظ النساء (قوله وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء فكأنه قال لا تنكحوا أيها الاولياء مولياتكم للمشركين (قوله وقال وأنكحوا الايامى منكم) والايامى جمع أيم وسيأتى القول فيه بعد ثلاثة أبواب ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث * الاول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري وقوله وقال يحي بن سليمان هو الجعفى من شيوخ البخارى وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحي بن سليمان الي الآن لكن أخرجه الدارقطنى من طريق اصبغ وأبو نعيم فى المستخرج من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلى والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب (قوله على أربعة أنحاء) جمع نحو أى ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا (قوله أربعة) قال الداودى وغيره بقي عليها أنحاء لم تذكرها * الاول نكاح الخدن وهو فى قوله تعالى ولا متخذات أخدان كانوا يقولون مااستتر فلا بأس به وماظهر فهو لوم * الثانى نكاح المتعة وقد تقدم بيانه * الثالث نكاح البدل وقد أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك ولكن اسناده ضعيف جدا * قلت والاول لايرد لانها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أومن أذن لها زوجها فى ذلك والثانى يحتمل أن لا يرد لان الممنوع منه كونه مقدرا بوقت

وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَداً ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فى نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هٰذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَادُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالِيَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَافُلَانُ تُسَمِّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مَنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً ،

لاان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث اظهر من الجميع (قوله وليته أوابنته) هو للتنويع لا للشك (قوله فيصدقها) بضم أوله (ثم ينكحها) أي يعين صداقها و يسمى مقداره ثم يعقد عليها (قوله و نكاح الآخر) كذا لابى ذر بالاضافة أي ونكاح الصنف الآخر وهو من اضافة الشيء لنفسه على رأى الكوفيين ووقع في رواية الباقين ونكاح آخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر فى الاستعمال (قوله اذا طهرت من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أى حيضها وكان السر فى ذلك أن يسرع علوقها منه (قوله فاستبضعى منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة أى اطلبي منه المباضعة وهو الجماع ووقع فى رواية أصبغ عند الدارقطني استرضعى براء بدل الموحدة قال راويه محمد بن اسحق الصغاني الاول هو الصواب يعني بالموحدة والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملى منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج (قوله وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد) أى اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (قوله فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى و بالرفع أى هو (قوله ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة) تقدم تفسير الرهط فى أوائل الكتاب ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر (قوله كلهم يصيبها) أى يطؤها والظاهر أن ذلك انما يكون عن رضا منها وتواطيء بينهم و بينها (قوله ومر ليال) كذا لابي ذر وفى رواية غيره ومر عليها ليال (قوله قد عرفتم) كذا للاكثر بصيغة الجمع فى رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد (قوله وقد ولدت) بالضم لانه كلامها (قوله فهو ابنك) أى ان كان ذكرا فلو كانت أنثي لقالت هى ابنتك لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم فى البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التى يتحقق أنها بنت فضلا عمن تجيء بهذه الصفة (قوله فيلحق به ولدها) كذا لابى ذر ولغيره فيلتحق بزيادة مثناة (قوله لا يستطيع أن يمتنع به) فى رواية الكشميهني منه (قوله ونكاح الرابع) تقدم توجيهه (قوله لا تمنع من جاءها) وللاكثر لا تمتنع ممن جاءها (قوله وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات يكون علما) بفتح اللام أى علامة وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبى مليكة قال تبرز عمر بأجياد فدعا بماء فأتته أم مهزول وهى من البغايا التسع اللاتى كن فى الجاهلية فقالت هذا ماء ولكنه فى اناء لم يذبغ فقال هلم فان الله جعل الماء طهورا ومن طريق القاسم بن محمد عن عبدالله بن عمر أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول تسافح فى الجاهلية فأراد بعض الصحابة أن يتزوجها فنزلت الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ومن طريق مجاهد فى هذه الآية قال هن بغايا كن فى الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن

لِمَنْ أَرَادَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهْوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلاَ يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ لَقِيتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ. فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ

الزبير مثله وزاد كرايات البيطار وقد ساق هشام بن الكلبي فى كتاب المثالب أسامي صواحبات الرايات فى الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختيارا (قوله لمن أرادهن) فى رواية الكشميهنى فمن أرادهن (قوله القافة) جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (قوله فالتاطته) فى رواية الكشميهني فالتاط بغير مثناة أى استلحقته به واصل اللوط بفتح اللام اللصوق (قوله هدم نكاح الجاهلية) فى رواية الدارقطني نكاح أهل الجاهلية (قوله كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها (قوله الا نكاح الناس اليوم) أى الذي بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي وتعقب بأن عائشة وهى التى روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولى كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال مثلي يفتات عليه في بناته وأجيب بأنه لم يرد الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولى الابعد أو إلى السلطان وقد صح عن عائشة أنها انكحت رجلا من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت ليس الى النساء نكاح أخرجه عبد الرزاق * الحديث الثاني (قوله حدثنا يحيى) هو ابن موسى أو ابن جعفر كما بينته فى المقدمة وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه فى كتاب التفسير * الحديث الثالث حديث ابن عمر تأيمت حفصة تقدم شرحه قريبا ووجه الدلالة منه اعتبار الولي فى الجملة * الحديث الرابع حديث معقل بن يسار (قوله حدثنا أحمد بن أبى عمر) هو النيسابوري قاضيها يكنى أبا على واسم أبى عمر حفص بن عبد الله بن راشد (قوله حدثني ابراهيم) هو ابن طهمان ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصرى (قوله فلا تعضلوهن) أى فى تفسير هذه الآية ووقع فى تفسير الطبرى من حديث ابن عباس انها نزلت فى ولى النكاح ان يضار وليته فيمنعها من النكاح (قوله حدثني عن معقل بن يسار انها نزلت فيه) هذا صريح فى رفع هذا الحديث ووصله وقد تقدم فى تفسير البقرة معلقا لابراهيم بن طهمان وموصولا أيضا لعباد بن راشد عن الحسن وبصورة الارسال من طريق عبد الوارث بن سعيد

قالَ زَوَّجْتُ أُختاً لِي من رَجُلٍ فَطَلّقها ، حَتّى إذا انقضَتْ عِدَّتُها جاء يخطُبُها . فقُلتُ له زَوَّجْتُكَ وفَرَشْتُكَ وأَكْرَمْتُكَ فَطلّقتها . ثُمَّ جِئْتَ تخطُبُها لاَ وَاللهِ لاَ تَعُودُ إليكَ أبداً . وكانَ رجلاً لا بأسَ بهِ وكانتِ المَرْأةُ تُرِيدُ أنْ تَرجِعَ إليهِ فأنزلَ اللهُ هذهِ الآيةَ فَلاَ تعضُلُوهُنَّ فقُلتُ الآنَ أفعلُ يارسولَ اللهِ قالَ فزوَّجَها إيّاهُ

عن يونس وقويت رواية ابراهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله حدثني معقل بن يسار (قوله زوجت أختا لي) اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار وقع في تفسير الطبرى من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسيأتى مستنده وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وتبعه البدرى وقيل فاطمة ووقع ذلك عند ابن اسحق و يحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أولقبان واسم (قوله من رجل) قيل هو أبو البداح بن عاصم الانصاري هكذا وقع فى احكام القرآن لاسمعيل القاضي من طريق ابن جريج اخبرنى عبدالله بن معقل ان جميل بنت يسار اخت معقل كانت تحت أبي البداح ابن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها وذكر ذلك أبوموسى فى ذيل الصحابة وذكره أيضا الثعلبي ولفظه نزلت فى جميلة بنت يسار اخت معقل وكانت تحت أبي البداح بن عاصم بن عدى بن العجلان واستشكله الذهلي بأن البداح تابعي على الصواب فيحتمل أن يكون صحابيا آخر وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فان كان محفوظا فهو اخو البداح التابعي ووقع لنا فى كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان اسم زوجها عبدالله بن رواحه ووقع فى رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فأتانى ابن عم لى فخطبها مع الخطاب وفى هذا نظر لان معقل بن يسار مزنى وأبو البداح انصارى فيحتمل انه ابن عمه لامه أو من الرضاعة (قوله حتي اذا انقضت عدتها) في روايه عباد بن راشد فاصطحبا ماشاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها (قوله جاء يخطبها) أي من وليها وهو أخوها كما قال أولا زوجت اختالي من رجل (قوله وافرشتك) أى جعلتها لك فرشا فى روايتي الثعلبي وافرشتك كريمتى وآثرتك بها على قومى وهذا مما يبعد انه ابن عمه (قوله لا والله لاتعود اليك أبدا) فى رواية عباد ابن راشد لاأزوجك ابدا زاد الثعلبي وحمزة آنفا وهو بفتح الهمزة والنون والفاء (قوله وكان رجلا لا بأس به) فى رواية الثعلبي وكان رجل صدق قال ابن التين أي كان جيدا وهذا مما غيرته العامة فكنوابه عمن لاخير فيه كذا قال ووقع فى رواية مبارك ابن فضالة عن الحسن عند أبى مسلم الكجى قال الحسن علم الله حاجة الرجل الى امرأته وحاجة المرأة الى زوجها فأنزل الله هذه الآية (قوله فأنزل الله هذه لآية فلا تعضلوهن) هذا صريح فى نزول هذه الآية فى هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فى بقيتها ان ينكحن أزواجهن ظاهر في أن العضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم فى التفسير بيان العضل الذى يتعلق بالاولياء فى قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن فيستدل فى كل مكان بما يليق به (قوله فقلت الآن افعل يارسول الله قال فزوجها اياه) أى اعادها اليه بعقد جديد وفى رواية أبي نعيم فى المستخرج فقلت الان أقبل أمر رسول الله ﷺ وفى رواية أبى مسلم الكجى من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا لربي وطاعة فدعا زوجها فزوجها إياه ومن رواية الثعلبي فاني أومن بالله فأنكحها اياه وكفر عن يمينه وفى رواية عباد بن راشد فكفرت عن يميني وأنكحتها اياه قال الثعلبي ثم هذا قول أكثر المفسرين وعن السدى نزلت فى جابر بن عبدالله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها وكانت المرأة تريده فأبى جابر فنزلت قال ابن بطال اختلفوا فى الولى فقال الجمهور ومنهم مالك والثورى والليث والشافعى وغيرهم الاولياء فى النكاح هم العصبة وليس للخال ولا لولد الام ولا الاخوة من الام ونحو هؤلاء ولاية وعن الحنفية هم من

باب إذا كان الولي هو الخاطب وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه .

الاولياء واحتج الابهرى بأن الذى يرث الولاء هم العصبة دون ذوى الارحام قال فذلك عقدة النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب فأوصى رجلا على أولاده هل يكون اولي من الولى القريب فى عقدة النكاح أومثله أولاولاية له فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك الوصى أولى واحتج لهم بأن الاب لوجعل ذلك لرجل بعينه فى حياته لم يكن لاحد من الاولياء ان يعترض عليه فكذلك بعد موته وتعقب بأن الولايه انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح فذهب الجمهور الي ذلك وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلا واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة وهى اصرح دليل على اعتبار الولى والالما كان لعضله معنى ولانها لوكان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك وعن مالك رواية أنها ان كانت غير شريفة زوجت نفسها وذهب أبو حنيفة الي أنه لا يشترط الولى أصلا ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت كفؤا واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولى على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ فى الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولى فى النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولى ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا فى البيع وهو مذهب الاوزاعى وقال أبو ثور نحوه لكن قال يشترط اذن الولي لها في تزويج نفسها وتعقب بأن اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه فى ذلك لان الحق لها ولو اذن لها فى انكاح نفسها صارت كمن اذن لها فى البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل ان الولي اذا عضل لا يزوج السلطان الا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل فان أجاب فذاك وان اصر زوج عليه الحاكم والله أعلم * (قوله باب اذا كان الولي) أى فى النكاح (هو الخاطب) أى هل يزوج نفسه أو يحتاج الى ولي آخر قال ابن المنير ذكر فى الترجمة مايدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر فى ذلك الى نظر المجتهد كذا قال وكأنه أخذ من تركه الجزم بالحكم لكن الذى يظهر من صنيعه انه يري الجواز فان الآثار التى فيها أمر الولي غيره ان يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد ورد فى الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز وان كان الاولى عنده أن لا يتولى أحد طرفى العقد وقد اختلف السلف فى ذلك فقال الاوزاعى وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة واكثر أصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم أبو ثور وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعى يزوجهما السلطان أو ولى آخر مثله أو اقعد منه ووافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط فى العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه (قوله وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه) هذا الاثر وصله وكيع فى مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثورى عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها فجعل أمرها إلى رجل المغيرة اولى منه فزوجه واخرجه عبد الرزاق عن الثورى وقال فيه فامر ابعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل إلى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل أنت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه انتهى والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب بن ولد عوف بن ثقيف فهى بنت عمه لحا وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها معا أيضا لان جده هو مسعود المذكور وأما عثمان بن أبى العاص فهو وان كان ثقفيا أيضا لكنه لا يجتمع معهم إلا فى جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف فوضح أن المراد بقوله

وقالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قارِظٍ أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ . قالَتْ نَعَمْ فَقالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكِ وَقالَ عَطاءٌ لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِها ، وقالَ سَهْلٌ قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَقالَ رَجُلٌ يارَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيها **حدثنا** ابْنُ سَلامٍ . أَخْبَرَنا أَبُو مُعاوِيَةَ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها فِي قَوْلِهِ . وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلى آخِرِ الآيَةِ . قالَ هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْها أَنْ يَتَزَوَّجَها وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَها غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مالِهِ فَيَحْبِسُها . فَنَهاهُمُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدامِ حَدَّثَنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ حَدَّثَنا أَبُو حازِمٍ حَدَّثَنا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوساً فَجاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَها عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيها الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْها فَقالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِهِ زَوِّجْنِيها يارَسُولَ اللهِ قالَ أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قالَ ماعِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قالَ وَلا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ قالَ وَلا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ . وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيها النِّصْفَ . وَآخُذُ النِّصْفَ . قالَ لا : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قالَ نَعَمْ قالَ اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

هو أولى الناس وعرف اسم الرجل المبهم فى الاثر المعلق (**قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك الى قالت نم فقال قد تزوجتك) وصله ابن سعد من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف أنه قد خطبنى غير واحد فزوجنى أيهم رأيت قال وتجعلين ذلك الى فقالت نم قال قد تزوجتك قال ابن أبى ذئب فجاز نكاحه وقد ذكر ابن سعد أم حكيم فى النساء اللواتى لم يروين عن النبي ﷺ وروين عن أزواجه ولم يزد فى التعريف بها على مافى هذا الخبر وذكرها فى تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف فى ترجمته فنسبها فقال أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة (**قوله** وقال عطاء ليشهد انى قد نكحتك أو ليأمر رجلا من عشيرتها) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لارجل لها غيره قال فلتشهد أن فلانا خطبها وانى أشهدكم أنى قد نكحته أو لتأمر رجلا من عشيرتها (**قوله** وقال سهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسى فقال رجل يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) هذا طرف من حديث الواهبة وقد تقدم موصولا فى باب تزويج المعسر وفى باب النظر إلى المرأة قبل التزويج وغيرهما ووصله فى الباب بلفظ آخر وأقربها الى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم بلفظ أن امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله جئت لاهب لك نفسي وفيه فقام رجل من أصحابه فقال أى رسول الله مثله ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى قوله تعالى و يستفتونك فى النساء أورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى فى التفسير ووجه الدلالة منه أن قوله فرغب عنها أن يتزوجها أعم أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه و به احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاولياء فى تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولى يصح منه تزويجها من نفسه إذ لا يعاتب أحد على ترك ماهو حرام عليه ودل ذلك أيضا على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة لانه أمران يقسط لها فى الصداق ولو كانت بالغا لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه فعلم أن المراد من لاأمر لها فى نفسها وقد أجيب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفيهة فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر ثم ذكر المصنف حديث سهل

باب إنكاح الرجل ولده الصغار. لقول الله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين. وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً

باب تزويج الأب ابنته من الإمام. وقال عمر خطب النبي ﷺ إلى حفصة فأنكحته **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين. وبنى بها وهي بنت تسع سنين. قال هشام وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين

باب السلطان ولي بقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني وهبت من نفسي فقامت طويلاً فقال رجل زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي إلا إزاري. فقال إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس

ابن سعد فى الواهبة وسيأتي شرحه قريبا ووجه الاخذ منه الاطلاق أيضا لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه ﷺ ان يزوج نفسه وبغير ولى ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة كما يأتى تقريره وقوله فيه فلم يردها بسكون الدال من الارادة وحكي بعض الشراح تشديد الدال وفتح أوله وهو محتمل * (قوله باب نكاح الرجل ولده الصغار) ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح وبفتحهما على انه اسم جنس وهو اعم من الذكور والاناث (قوله لقول الله تعالي واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ) أى فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن لكن ليس فى الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر ويمكن أن يقال الاصل فى الابضاع التحريم الا مادل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة فى تزويج أبى بكر لها وهى دون البلوغ فبقى ماعداه على الأصل ولهذا السر أورد حديث عائشة قال المهلب اجمعوا أنه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الا أن الطحاوى حكي عن ابن شبرمه منعه فيمن لا توطأ وحكي ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزويج النبي ﷺ عائشة وهى بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعى للاب اجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كان أو ثيبا (تنبيه) وقع فى حديث عائشة من هذا الوجه ادراج يظهر من الطريق التي في الباب الذى بعده * (قوله باب تزويج الاب ابنته من الامام) في هذه الترجمة اشارة الي أن الولى الخاص يقدم على الولى العام وقد اختلف فيه عن المالكية (قوله وقال عمر الخ) هو طرف من حديثه الذى تقدم موصولا في باب عرض الانسان ابنته على أهل الخير وقوله فيه قال هشام يعنى ابن عروة وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله وأنبئت الي آخره لم يسم من انبأه بذلك ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء قال ابن بطال دل حديث الباب على أن الاب أولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولى لها وان الولى من شروط النكاح (قلت) ولا دلالة فى الحديثين على اشتراط شى من ذلك وانما فيهما وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ماعداه وإنما يؤخذ ذلك من ادلة اخرى وقال وفيه ان النهى عن انكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الاذن وأما الصغيرة فلا أذن لها وسيأتي الكلام علي ذلك فى باب مفرد * (قوله باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن) ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة

شيئا

شَيْئًا ، فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ الْتَمِسْ وَلَوْ كَانَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **بَابٌ** لَا يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ .

من طريق مالك بلفظ زوجتكها بالافراد وقد وقع فى رواية أبي ذر من هذا الوجه بلفظ زوجنا كها بنون التعظيم وقد ورد التصريح بان السلطان ولى فى حديث عائشة المرفوع ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان ولي من لا ولى لها اخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة وعند الطبرانى من حديث ابن عباس رفعه لانكاح الا بولى والسلطان ولى من لا ولى له وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه مقال وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبرانى فى الاوسط باسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ لانكاح الا بولى مرشد أو سلطان * (قوله باب لاينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها) فى هذه الترجمة أربع صور تزويج الأب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور فالثيب البالغ لايزوجها الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد لايزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الاولياء واختلف فى استئمارها والحديث دال على انه لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم وساذكر مزيد بحث فيه وقد ألحق الشافعى الجد بالاب وقال أبو حنيفة والأوزاعى فى الثيب الصغير يزوجها كل ولى فاذا بلغت ثبت لها الخيار وقال أحمد اذا بلغت تسعا جاز للأولياء غير الاب نكاحها وكانه أقام المظنة مقام المئنة وعن مالك يلتحق بالاب فى ذلك وصى الاب دون بقية الاولياء لانه أقامه مقامه كما تقدمت الاشارة اليه ثم ان الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت او كبيرة وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث لكن يستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها لاعبارة لها (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيي هو ابن أبي كثير (قوله عن أبى سلمة) فى رواية مسلم من طريق خالد بن الحرث عن هشام عن يحيى حدثنا أبو سلمة (قوله لا تنكح) بكسر الحاء للنهى وبرفعها للخبر وهو أبلغ فى المنع وتقدم تفسير الايم فى باب عرض الانسان ابنته وظاهر هذا الحديث ان الايم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل فى الايم ومنه قولهم الغزو مأيمة أى يقتل الرجال فتصير النساء أيامى وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا ونقله عياض عن ابراهيم الحربى واسمعيل القاضى وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا وحكي الماوردى القولين لاهل اللغة وقد وقع فى رواية الاوزاعى عن يحيى فى هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمى والدارقطني لاتنكح الثيب ووقع عند ابن المنذر فى رواية عمر بن أبى سلمة عن أبيه فى هذا الحديث الثيب تشاور (قوله حتي تستأمر) أصل الاستئمار طلب الامر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد الا بعد أن تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي فى حقها بل فيه أشعار باشتراطه (قوله ولا تنكح البكر حتي تستأذن) كذا وقع فى هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تاكيد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي الى صريح إذنها فى العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح فى القول وإنما جعل السكوت اذنا فى

قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا . قَالَ أَنْ تَسْكُتَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي قَالَ رِضَاهَا صَمْتُهَا

حق البكر لانها قد تستحي أن تفصح (قوله قالوا يارسول الله) في رواية عمر بن أبي سلمة قلنا وحديث عائشة صريح في أنها هي السائلة عن ذلك (قوله وكيف إذنها) في حديث عائشة قلت ان البكر تستحي وستاتي ألفاظه * الحديث الثاني (قوله حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) أى ابن قرة الهلالي أبو حفص المصرى أصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيي بن أيوب وغيرهم روى عنه القدماء مثل يحيي بن معين واسحق الكوسج وأبي عبيد وابراهيم بن هانئ وهو من قدماء شيوخ البخاري ولم أرله عنه في الجامع الاهذا الحديث وقد وثقه العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشر ومائتين (قوله حدثنا الليث) في رواية الكشميهني أنبأنا (قوله عن أبي عمرو مولى عائشة) في رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ذكوان وسياتى في ترك الحيل و ياتي في الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن أبي عمرو هو ذكوان (قوله انها قالت يارسول الله ان البكر تستحي) هكذا أورده من طريق الليث مختصرا ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحيل قالت قال رسول الله ﷺ البكر تستأذن قلت فذكر مثله وفي الاكراه بلفظ قلت يارسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت وفي روايه مسلم من هذا الوجه سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها اتستأمر أم لا قال نعم تستأمر قلت فانها تستحي (قوله قال رضاها صمتها) في رواية ابن جريج قال سكاتها اذنها وفي لفظ له قال اذنها صماتها وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضا قال فذلك اذنها اذا هي سكتت ودلت رواية البخارى على ان المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم أيضا من حديث ابن عباس والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ له والبكر يستأذنها أبوها في نفسها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ماعلمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء فعند المالكية ان نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها مايدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضا قال وفي هذا الحديث اشارة الي أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الاذن ومن يستوى سكوتها وسخطها ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها وخص بعد الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما لانها تستحي منهما أكثر من غيرهما والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار لجميع الاولياء واختلفوا في الاب يزوج البكر البالغ بغير اذنها فقال الاوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور يشترط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذانها لم يصح وقال الاخرون يجوز للاب أن يزوجها ولو كانت بالغا بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلي ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن ولي البكر أحق بها منها واحتج بعضهم بحديث يونس ابن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسي مرفوعا تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذى ذكرته بلفظ يستأذنها أبوها فنص على ذكر

باب

باب إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ٱبْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ

الاب وأجاب الشافعي أن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس و يؤيده حديث ابن عمر رفعه وأمروا النساء فى بناتهن أخرجه أبو داود قال الشافعى لا خلاف أنه ليس للام أمر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة في ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة فى حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن قال البيهقي والمحفوظ فى حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح ابن كيسان بلفظ واليتيمة تستامر وكذلك رواه أبو بردة عن أبى موسى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة (قلت) وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستامر بضم أوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات و يبقى النظر فى أن الاستئمار هل هو شرط فى صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل من الامرين محتمل وسياتي مزيد بحث فيه في الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لاب ولا غيره لعموم قوله الثيب أحق بنفسها وقال أبو حنيفة هى كالبكر وخالفه حتى صاحباه واحتج له بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق فى هذه لان المسئلة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة وأجيب بان الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على ان حكمها مختلف وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل انه لو اوصي بعتق كل ثيب فى ملكه دخلت اجماعا وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع لانها تستحى من ذكر وقوع الفجور منها وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التى لم تجرب به قط والله أعلم واستدل به لمن قال ان للثيب ان تتزوج بغير ولى ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها الى رجل فيزوجها حكاه ابن حزم عن داود وتعقبه بحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم وهو يبين ان معنى قوله أحق بنفسها من وليها انه لا ينفذ عليها امره بغير إذنها ولا يجبرها فاذا ارادت ان تتزوج لم يجز لها إلا باذن وليها واستدل به على ان البكر اذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح والى هذا أشار المصنف فى الترجمة و إن اعلنت بالرضا فيجوز بطريق الاولى وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز ايضا وقوفا عند ظاهر قوله واذنها ان تسكت (قوله باب اذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود) هكذا اطلق فشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة فكانه اشار الي ما ورد فى بعض طرقه كما سابينه ورد النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها إجماع إلا ما نقل عن الحسن انه اجاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت كما تقدم وعن النخعى إن كانت فى عياله جاز والا لا ردوا واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية إن اجازته جاز وعن المالكية إن اجازته عن قرب جاز و إلا فلا ورده الباقون مطلقا (قوله ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (قوله ابنى يزيد بن جارية) بالجيم اى ابن عامر ابن العطاف الانصارى الاوسى من بنى عمرو بن عوف وهو ابن اخى مجمع بن جارية الصحابى الذى جمع القرآن فى عهد النبي ﷺ واخرج له اصحاب السنن وقدوهم من زعم انهما واحد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبه وليس كذلك و إنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخارى سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد على عهد النبي ﷺ فيما جزم به العسكرى وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لامه قال ابن سعد ولى القضاء لعمر بن عبد

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ،

العزيز يعني لما كان امير المدينة ومات سنه ثلاث وتسعين وقيل سنه ثمان و وثقه جماعة وما له فى البخارى ايضا سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عنهما فى وصل هذا الحديث عن خنساء وفى إرساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع ان خنساء زوجت وكذا اختلفوا عنهما فى نسب عبد الرحمن ومجمع فنهم من اسقط يزيد وقال ابني جارية والصواب وصله وإثبات يزيد فى نسبهما وقد اخرج طريق ابن عيينة المصنف فى ترك الحيل بصورة الارسال كما سياتي واخرجها احمد عنه كذلك واوردها الطبراني من طريقة موصولة واخرجه الدارقطني فى الموطات من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الارسال ايضا والاكثر وصلوه عنه وخالفهما معا سفيان الثورى فى راو من السند فقال عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبدالله بن يزيد بن وديعة عن خنساء اخرجه النسائى فى الكبرى والطبراني من طريق ابن المبارك عنه وهى رواية شاذة لكن يبعد ان يكون لعبدالرحمن ابن القاسم فيه شيخان وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا لم ار من ترجم له ولم يذكر البخارى ولا ابن ابى حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وديعة بن خدام الذى روى عن سلمان الفارسى في غسل الجمعة وعنه المقبرى وهو تابعى غير مشهور إلا فى هذا الحديث ووثقه الدارقطنى وابن حبان وقد ذكره ابن منده فى الصحابة وخطاه ابو نعيم فى ذلك واظن شيخ عبد الرحمن ابن القاسم بن اخيه وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا ممن اغفله المزى ومن تبعه فلم يذكروه فى رجال الكتب الستة (قوله عن خنساء بنت خدام) بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء وابوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة قيل اسم ابيه وديعة والصحيح ان اسم ابيه خالد و وديعة اسم جده فيما احسب وقع ذلك فى رواية لاحمد من طريق محمد بن اسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا فى هذه القصة ولكن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ووقع فى رواية الدارقطنى والطبرانى وابن السكن خنساء ووصل الحديث عنها فقال عن حجاج بن السائب بن ابى لبابة عن ابيه عن جدته خنساء وخناس مشتق من خنساء كما يقال فى زينب زناب وكنية خدام والد خنساء ابو وديعة كناه ابو هيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان خداما ابا وديعة انكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ان وديعة ابن خدام زوج ابنته وهو وهم في اسمه ولعله كان ان خداما ابا وديعة فانقلب وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل علي ان لوديعة بن خدام ايضا صحبة وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى ابي حذيفة ذكرها البخاري فى تاريخه وقد اطلت فى هذا الموضع لكن جر الكلام بعضه بعضا ولا يخلو من فائدة (قوله ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك) ووقع فى رواية الثورى المذكورة قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر والاول ارجح فقد ذكر الحديث الاسماعيلى من طريق شعبة عن يحيي بن سعيد عن القاسم فقال فى روايته وانا اريد ان اتزوج عم ولدي وكذا اخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن ابى بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي ﷺ فقالت إن ابى انكحني وان عم ولدى احب إلى فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الاول واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الاول واسمه انيس بن قتادة سماه الواقدى فى روايته من وجه آخر عن خنساء ووقع فى المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه أسير وأنه استشهد ببدر ولم يذكر له مستندا وأما الثانى الذى كرهته فلم اقف علي اسمه إلا ان الواقدى ذكر باسناد له انه من بني مزينة ووقع فى رواية ابن اسحق عن الحجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عنها

فاتت

فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ **حدثنا** إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلاً يُدْعَى خِدَاماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ نَحْوَهُ

انه من ابن عمرو بن عوف وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان خداما ابا وديعة انكح ابنته رجلا فقال النبي ﷺ لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك ابا لبابة وكانت ثيبا وروي الطبرانى باسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة قال فيه فنزعها من زوجها وكانت ثيبا فنكحت بعده ابا لبابة وروي عبد الرزاق ايضا عن الثورى عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير قال تأيمت خنساء فزوجها ابوها الحديث نحوه وفيه فرد نكاحه ونكحت ابا لبابه وهذه اسانيد تقوي بعضها ببعض وكلها دالة على انها كانت ثيب ثم اخرج النسائى من طريق الاوزاعى عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير امرها فاتت النبي ﷺ ففرق بينهما وهذا اسند ظاهره الصحة ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الاوزاعى فادخل بينه و بين عطاء ابراهيم بن مرة وفيه مقال وارسله فلم يذكر فى اسناده جابرا وأخرج النسائى أيضا وابن ماجه من طريق جرير ابن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها ورجاله ثقات لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة أنه خطأ وان الصواب ارساله وقد اخرجه الطبرانى والدارقطني من وجه آخر عن يحي بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان قال الدار قطني تفرد به عبد الملك الذمارى وفيه ضعف والصواب عن يحي بن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل وقال البيهقي ان ثبت الحديث فى البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء والله أعلم (قلت) وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميا وأما الطعن فى الحديث فلا معنى له فان طرقه تقوى بعضها ببعض ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخري اخرجها الدارقطنى والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ان خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة فاتت النبي ﷺ فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدار قطنى رواه أبو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر أبا هريرة (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه و يزيد هو ابن هرون ويحي هو ابن سعيد الانصارى (قوله ان رجلا يدعى خداما انكح ابنة له نحوه) ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنته فكرهت نكاح أبيها فاتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فردعنها نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحي بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا وهو يوافق ما تقدم وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة عن يزيد بن هرون واخرجه الاسماعيلي من طرق عن يزيد كذلك واخرجه الطبرانى والاسماعيلى من طريق محمد ابن فضيل عن يحي بن سعيد نحوه وأخرجه الطبرانى من طريق عيسى بن يونس عن يحي كذلك واخرجه أحمد عن أبى معاوية عن يحي كذلك لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد والذي بلغ يحي ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم فسيأتى فى ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحي بن سعيد عن القاسم ان امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهى كارهة فأرسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فان خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهى كارهة فرد النبي ﷺ ذلك قال سفيان وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن أبيه أن خنساء انتهى وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء موصولا والمرأة التي من ولد جعفر هى أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر أخرجه المستغفرى من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة باسناده أنها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فأرسلت الى القاسم بن محمد والي عبد الرحمن بن يزيد فقالت انى لا آمن معاوية أن

باب تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا : وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَمَكَثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ مَا مَعَكَ فَقَالَ مَعِي كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبِثَا ثُمَّ قَالَ زَوَّجْتُكَهَا فَهُوَ جَائِزٌ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى إِلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ . قَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ . وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ . قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا . فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ

باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا

يضعني حيث لا يوافقني فقال لها عبد الرحمن ليس له ذلك ولو صنع ذلك لم يجز فذكر الحديث الا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمي بنته كما قدمته وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا والمذكور هو المعتمد وقد حصل من تحرير ذلك ما لا أظن أنه يزاد عليه فلله الحمد على جميع منته * (قوله باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة وقد تقدم شرحه في التفسير وفيه دلالة على تزويج الولي غير الاب التي دون البلوغ بكرا كانت اوثيبا لان حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا اب لها وقد اذن في تزويجها بشرط ان لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك الى دليل قوي وقد احتج بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر قال فان قيل الصغيرة لا تستأمر قلنا فيه اشارة الى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير اهلا للاستئمار فان قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر جمعا بين الادلة (قوله واذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة او قال ما معك فقال معي كذا وكذا او لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي ﷺ) يعني حديث الواهبة وقد تقدم مرارا و يأتي شرحه قريبا ومراده منه ان التفريق بين الايجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر وفي اخذه من هذا الحديث نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب (قوله حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث موصلا في باب الاكفاء في المال وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد افرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله اعلم * (قوله باب اذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت اوقبلت) في رواية الكشميهني اذا قال الخاطب للولي و به يتم الكلام وهو الفاعل في قوله وان لم

فقال

فقَالَ مالِي اليَوْمَ بالنساءِ منْ حاجَةٍ . فقَالَ رَجلٌ يارَسُولَ اللهِ زَوِّجْنيهَا . قالَ ماعِنْدَكَ قالَ ماعنْدِي شيْءٌ . قالَ أعطِهَا ولوْ خاتَماً منْ حَديدٍ . قالَ ماعِنْدِي شيْءٌ قالَ فما عِنْدَكَ منَ القرآنِ . قالَ كذَا وكذَا قالَ فقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بما مَعَكَ منَ القرْآنِ **باب** لاَ يخْطُبُ علَى خِطبةِ أخيهِ حتَّى يَنْكِحَ أوْ يدَعَ

حدثنا مَكِّيُّ بْنُ إبْرَاهيمَ حدَّثنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ سَمِعْتُ نافِعاً يُحدِّثُ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانَ يقُولُ نَهى النبيُّ ﷺ أنْ يَبيعَ بَعْضُكُمْ علَى بَيْعِ بَعْضٍ ولاَ يَخْطُبَ الرَّجلُ علَى خِطْبَةِ أخيهِ حتَّى يتْرُكَ الخاطِبُ قَبْلَهُ أوْ يأذَنَ لهُ الخاطِبُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حدَّثنَا اللَّيْثُ عنْ جَعْفرِ بْنِ رَبيعَةَ عَنِ الأعْرَجِ قالَ قالَ أبُو هُرَيْرَةَ يأثُرُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ إيَّاكُمْ والظَّنَّ . فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ ولاَ تَجَسَّسُوا . ولاَ تَحَسَّسُوا . ولاَ تَباغَضُوا : وكُونُوا إخْوَاناً . ولاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ علَى خِطْبَةِ أخيهِ

يقل واورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضا وهذه الترجمة معقودة لمسئلة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك أو لابد من اعادة القبول فاستنبط المصنف من قصة الواهبة انه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن ان الرجل قال قد قبلت لكن اعترضه المهلب فقال بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى وغايته انه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد قدمت في الذى قبله وجه الخدش في اصل الاستدلال (قوله في هذه الرواية فقال مالى اليوم في النساء من حاجة) فيه اشكال من جهة ان في حديث فصعد النظر اليها وصوبه فهذا دال على انه كان يريد التزويج لو أعجبته فكان معنى الحديث مالي في النساء اذا كن بهذه الصفة من حاجة و يحتمل أن يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وان لم يرد التزويج وتكون فائدته احتمال انها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء ﷺ *(قوله باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) كذا أورده بلفظ أو يدع وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ أو يترك وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ حتى يذر وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ حتى ينكح أو يدع واسناده صحيح (قوله نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن المخاطبون هم المسلمون (قوله ولا يخطب) بالجزم على النهي أى وقال لا يخطب ويجوز الرفع على أنه نفي وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع و يجوز النصب عطفا على قوله يبيع على أن لا في قوله ولا يخطب زائدة و يؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب برفع العين من يبيع والباء من يخطب واثبات التحتانية في يبيع (قوله أو يأذن له الخاطب) أى حتى يأذن الاول للثاني (قوله في حديث أبي هريرة الليث عن جعفر بن ربيعة) لليث فيه اسناد آخر أخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط وسأذكر لفظه (قوله قال قال أبو هريرة يأثر) بفتح أوله وضم المثلثة تقول أثرت الحديث آثره بالمد اثرا بفتح أوله ثم سكون اذا ذكرته عن غيرك ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيي بن حبان (١) عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكره مختصرا (قوله أياكم والظن الخ) يأتى من وجه آخر عن أبى هريرة في كتاب الادب مع شرحه وقد أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن ابراهيم بن

---

(١) قوله ابن حبان في نسخة بدله ابن حسان

ملحان عن يحيى ابن بكير شيخ البخارى فيه فزاد فى المتن زيادات ذكرها البخارى مفرقة لكن من غير هذا الوجه قال الجمهور هذا النهى للتحريم وقال الخطابى هذا النهى للتأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم و بين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا فى شروطه فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة أو وليها الذى أذنت له حيث يكون أذنها معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة فى ذلك روايتان وأن وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لاسامة وأشار النووى وغيره الا أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي ﷺ أشار باسامة ولم يخطب وعلى تقدير أن يكون خطب فكانه لما ذكر لها ما فى معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لاسامة وحكي الترمذى عن الشافعى أن معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به و ركنت اليه فليس لاحد أن يخطب على خطبته فاذا لم يعلم رضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من اجرى القولين ونص الشافعى فى البكر على ان سكوتها رضا بالخاطب وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة الا على خطابة من وقع بينها التراضى على الصداق واذا وجدت شروط التحريم و وقع العقد للثانى فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول و بعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وحكي الطبرى ان بعض العلماء قال ان هذا النهى منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ثم رده وغلطه بانها جاءت مستشيرة فاشير عليها بما هو الاولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ثم ان دعوي النسخ فى مثل هذا غلط لان الشارع اشار الى علة النهى فى حديث عقبة بن عامر بالاخوة وهى صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح ان يلحقها النسخ والله اعلم واستدل به على ان الخاطب الاول اذا اذن للخاطب الثانى فى التزويج ارتفع التحريم ولكن هل يختص ذلك بالماذون له او يتعدي لغيره لان مجرد الاذن الصادر من الخاطب الاول دل على اعراضه عن تزويج تلك المراة و باعراضه يجوز لغيره ان يخطبها الظاهر الثانى فيكون الجواز للماذون له بالتنصيص ولغير الماذون له بالالحاق و يؤيده قوله في الحديث الثانى من الباب او يترك وصرح الرويانى من الشافعية بأن محل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثانى بعد انقضاء العدة ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له بذلك حق واستدل بقوله على خطبة أخيه أن محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعي و وافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي و يؤيده قوله فى اول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر وقال الخطابى قطع الله الاخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهى بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل فى هذا الاباحة حتي يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على اصل الاباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذمى بالمسلم فى ذلك وان التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم وكقوله وربائبكم اللاتى في حجوركم ونحو ذلك و بناه بعضهم على ان هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين فعلي الاول فالراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك اثبتها له ومن جعلها من حقوق

حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ **باب** تَفْسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ . قَالَ عُمَرُ لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ . فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ . فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا * تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **باب** الخُطْبَةِ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا

المالك منع وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للعفيف أن يخطب على خطبته ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منها علامة القبول وقد أطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخاطب الاول أهلا في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخري الحاقا لحكم النساء بحكم الرجال وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ولايخفى أن محل هذا اذا كان المخطوب عزم أن لايتزوج الا واحدة فأما اذا جمع بينهما فلا تحريم وسيأتي بعد ستة أبواب في باب الشروط التي لاتحل في النكاح مزيد بحث في هذا (قوله حتى ينكح) اى حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل اليأس المحض وقوله أو يترك اى الخاطب الاول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة فالغايتان مختلفتان الاولي ترجع الى اليأس والثانية ترجع الي الرجاء ونظير الاولي قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط * (قوله باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تأيمت حفصة وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه ولو تركها لقبلتها وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب قال ابن بطال ما ملخصه تقدم في الباب الذى قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث عمر في قصة حفصة لايظهر منه تفسير ترك الخطبه لان عمر لم يكن علم ان النبي ﷺ خطب حفصة قال ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لايرده بل يرغب فيه و يشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم أنه لايصرف إذا خطب لاينبغي لاحد أن يخطب على خطبته وقال بن المنير الذى يظهر لي أن البخارى أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لان أبا بكر امتنع ولم يكن أنبرم الامر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا فكانه استدلال منه بالاولى (قلت) وما ابداه ابن بطال أدق وأولي والله اعلم (قوله تابعة يونس وموسى بن عقبه وابن عتيق عن الزهرى) اى باسناده أما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب عنه وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر من رواية صالح بن كيسان ايضا عن الزهرى ايضا * (قوله باب الخطبة) بضم اوله اى عند العقد ذكر فيه حديث بن عمر جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي ﷺ إن من البيان لسحرا وفي رواية الكشميهني سحرا بغير لام وهو

بابُ ضَرْبِ الدُّفِّ في النِّكَاحِ والوَلِيمَةِ حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثَنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ ذَكْوانَ قالَ قالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا . يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ

طرف من حديث سيأتي بتمامه في الطب مع شرحه قال ابن التين ادخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه قال والبيان نوعان * الأول ما بين به المراد * والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين والثاني هو الذي يشبه بالسحر والمذموم منه ما يقصد به الباطل وشبهه بالسحر لان السحر صرف الشيء عن حقيقته (قلت) فمن هنا تؤخذ المناسبة و يعرف انه ذكره في موضعه وكانه أشار إلى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان تكون مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول ما سحرك عن كذا اى ماصرفك عنه وأخرجه ابوداود من حديث صخر ابن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه ان من البيان سحرا قال فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله ﷺ الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وقال المهلب وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الي الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في امر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره و ورد في تفسير خطبة النكاح احاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ان الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره الحديث قال الترمذي حسن رواه الأعمش عن ابي اسحق عن ابي الأحوص عن ابن مسعود وقال شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن أبيه قال فكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل رواه عن أبي اسحق فجمعهما قال وقد قال أهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم اه وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ * (قوله باب ضرب الدف في النكاح والوليمة) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها وقوله والوليمة معطوف على النكاح اي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ويحتمل ان يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والأول اشبه وكانه أشار بذلك إلي ما في بعض طرقه على ما سأبينه (قوله حدثنا خالد بن ذكوان) هو المدني يكني أبا الحسن وهو من صغار التابعين (قوله جاء النبي ﷺ يدخل على) في رواية الكشميهني فدخل علي و وقع عند ابن ماجه في أوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف و يتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على الحديث هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هرون عنه وأخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال عن أبي جعفر الخطمي بدل أبي الحسين (قوله حين بنى على) في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسي والبناء الدخول بالزوجة و بين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ اياس بن البكير الليثي وانها ولدت له محمد بن اياس قيل له صحبة (قوله كمجلسك) بكسر اللام أي مكانك قال الكرماني هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة أو عند الامن من الفتنة اه والاخير هو المعتمد والذى وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية وجوز الكرماني أن تكون الرواية مجلسك بفتح اللام أى جلوسك ولا أشكال فيها (قوله فجعلت جويريات لنا) لم أقف على اسمهن و وقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان

ويندبن

وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائي يَوْمَ بَدْرٍ إذْ قالَتْ إحْداهُنَّ وفينا نبيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ فقالَ دَعي هٰذِهِ وقُولي بالَّذي كُنْتِ تَقُولِينَ بَابُ قَوْلِ اللهِ تعالى ، وآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً ، وكَثْرَةِ المَهْرِ وأدْنَى ما يَجُوزُ مِنَ الصَّداقِ . وقَوْلِهِ تعالى وآتَيْتُمْ إحْداهُنَّ قِنْطاراً فلا تأخُذوا مِنْهُ شَيْئاً وقَوْلِهِ جلَّ ذِكْرُهُ أوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وقالَ سَهْلٌ قالَ النَّبيُّ

تغنيان فيحتمل ان تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يساعدها فى ضرب الدف من غير غناء وسيأتى فى باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها زيادة فى هذا (قوله ويندبن) من الندبة بضم النون وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها (قوله من قتل من آبائى يوم بدر) تقدم بيان ذلك فى المغازى وان الذي قتل من آبائها انما قتل باحد وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف واحدهم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا (قوله فقال دعى هذه) أى اتركي مايتعلق بمدحى الذى فيه الأطراء المنهى عنه زاد فى رواية حماد بن سلمة لايعلم ما فى غد الا الله فأشار الى علة المنع (قوله وقولى بالذى كنت تقولين)فيه اشارة الي جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضى الى الغلو وأخرج الطبرانى فى الأوسط باسناد حسن من حديث عائشة أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار فى عرس لهن وهن يغنين

وأهدي لها كبشا تنحنح فى المربد * وزوجك فى البادي وتعلم ما فى غد

فقال لايعلم ما فى غد الا الله قال المهلب فى هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح الرجل في وجهه مالم يخرج الى ما ليس فيه وأغرب ابن التين فقال انما نهاها لان مدحه حق والمطلوب فى النكاح اللهو فلما أدخلت الجد فى اللهو منعها كذا قال وتمام الخبر الذى أشرت اليه يرد عليه وسياق القصة يشعر بأنهما لو استمرتا على المراثى لم ينههما وغالب حسن المراثى جد لا لهو وانما انكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث اطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وقوله لنبيه قل لا املك لنفسى نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسائر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لأنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا ألا من ارتضى من رسول وسيأتى مزيد بحث في مسألة الغناء فى العرس بعد اثنى عشر بابا (قوله باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وادني مايجوز من الصداق وقوله تعالي وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ وقوله جل ذكره أو تفرضوا لهن فريضة) هذه الترجمة معقودة لان المهر لا يتقدر أقله والمخالف فى ذلك المالكية والحنفية ووجه الاستدلال مما ذكره الاطلاق من قوله صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله فى حديث سهل ولو خاتما من حديد وأما قوله وكثرة المهر فهو بالجر عطف على قول الله فى الآية التى تلاها وهو قوله وآتيتم احداهن قنطارا فيه اشارة الى جواز كثرة المهر وقد استدلت بذلك المراة التى نازعت عمر رضى الله تعالى عنه فى ذلك وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمى قال قال عمر لا تغالوا فى مهور النساء فقالت امراة ليس ذلك لك ياعمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هى فى قراءة ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر فخصمته وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امراة أصابت ورجل أخطأ وأخرجه أبو يعلي من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا واصل قول عمر لا تغالو فى صدقات النساء عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المراة ومحصل الاختلاف انه اقل مايتمول وقيل اقله ما يجب فيه القطع وقيل أربعون وقيل خمسون وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشر (قوله وقال سهل قال النبي

ﷺ ولو خاتماً من حديد **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة . فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس فسأله فقال إني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب **باب** التزويج على القرآن وبغير صداق **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة

ﷺ ولو خاتما من حديد) هذا طرف من حديث الواهبة وسياتي شرحه مستوفى بعد هذا ويأتي مزيد في هذه المسئلة بعد قليل أيضا ثم ذكر حديث انس في قصة تزوج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت امرأة على وزن نواة وسياتي شرحه مستوفى في باب الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر بابا (قوله وعن قتادة عن أنس) هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما فبين أن عبد العزيز بن صهيب اطلق عن انس النواة وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا وقد اخرج الاسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب طريق عبد العزيز فقط واخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع أبو نعيم اخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده واخرج طريق قتادة من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة والله اعلم * (قوله باب التزوج على القرآن وبغير صداق) اى على تعليم القرآن وبغير صداق مالي عيني ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار واخرجه ابن ماجه من روايته اتم منه والاسماعيلي اتم من ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر واخرج رواية ابن عيينه ايضا مسلم والنسائي وهذا الحديث مداره على ابي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الائمة عنه مثل مالك وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا ويأتي في التوحيد وأخرجه أيضا ابوداود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن وتقدمت قبل ابواب هنا ايضا واخرجها مسلم وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف ابي غسان وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن ابي حازم وروايتهما في النكاح أيضا ويعقوب أيضا في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتي في اللباس وأخرجهما مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ومعمر روايته عند احمد والطبراني وهشام بن سعد وروايته في صحيح ابي عوانة والطبراني ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني وعبد الملك بن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح وقد روى طرفا منه سعيد ابن المسيب عن سهل بن سعد اخرجه الطبراني وجاءت القصة ايضا من حديث ابي هريرة عند ابي داود باختصار والنسائي مطولا وابن مسعود عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيوة في فوائده وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني وجاءت مختصرة من حديث انس كما تقدم قبل ابواب وعند الترمذي طرف منه آخر ومن حديث ابي امامة عند تمام في فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند ابي الشيخ في كتاب النكاح وساذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة ان شاء الله تعالي (قوله عن سهل بن سعد)[١] في رواية ابن جريج حدثني ابو حازم ان سهل بن سعد اخبره (قوله اني لفي القوم عند رسول الله ﷺ اذ قامت امرأة) في رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي ﷺ جلوسا فجاءته امرأة

[١] قوله عن سهل بن سعد هذه رواية الشارح ونسخ الصحيح التي بايدينا هي التي تراها بالهامش فهي رواية أخرى وروايات الصحيح كثيرة اه مصححه

فقالت

فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئاً ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئاً ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ . فَقَامَ رَجُلٌ

وفى رواية هشام بن سعد بينا نحن عند النبي ﷺ اتت اليه امراة وكذا فى معظم الروايات أن امراة جاءت الى النبي ﷺ و يمكن رد رواية سفيان اليها بان يكون معنى قوله قامت وقفت والمراد انها جاءت الى ان وقفت عندهم لا انها كانت جالسة فى المجلس فقامت وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امراة الى النبي ﷺ وهو فى المسجد فافاد تعيين المكان الذى وقعت فيه القصة وهذه المرأة لم اقف على اسمها ووقع فى الاحكام لابن القطاع انها خولة بنت حكيم او ام شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقد تقدم بيان اسمها فى تفسير الاحزاب وما يدل على تعدد الواهبة (قوله فقالت يارسول الله انها قد وهبت نفسها لك) كذا فيه على طريق الالتفات وكذا فى رواية حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضي ان تقول انى قد وهبت نفسى لك و بهذا اللفظ وقع فى رواية مالك وكذا فى رواية زائدة عند الطبرانى وفى رواية يعقوب وكذا الثورى عند الاسماعيلى فقالت يارسول الله جئت اهب نفسى لك وفى رواية فضيل بن سليمان فجاءته امراة تعرض نفسها عليه وفى كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره امر نفسي اونحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت اتزوجك من غير عوض (قوله فر فيها رأيك) كذا للاكثر براء واحدة مفتوحه بعدها فاء التعقيب وهى فعل امر من الرأى ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب و وقع باثبات الهمزة فى حديث ابن مسعود ايضا (قوله فلم يجبها شيأ) فى رواية معمر والثورى و زائدة فصمت وفى رواية يعقوب وابن ابي حازم وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد اما للمبالغة فى التامل واما للتكرير و بالثانى جزم القرطبي فى المفهم قال اى نظر اعلاها واسفلها مرارا ووقع في رواية فضيل بن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وهما بالتشديد ايضا ووقع فى رواية الكشميهني من هذا الوجه النظر بدل البصر وقال فى هذه الرواية ثم طأطأ راسه وهو بمعنى قوله فصمت وقال فى رواية فضيل بن سليمان فلم يردها وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في باب اذا كان الولى هو الخاطب (قوله ثم قامت فقالت) وقع هذا فى رواية المستملى والكشميهنى وسياق لفظها كالاول وعندهما ايضا ثم قامت الثالثة وسياقها كذلك وفى رواية معمر والثورى معا عند الطبرانى فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت وفى رواية مالك فقامت طويلا ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف اى قياما طويلا او لظرف محذوف اى زمانا طويلا وفى رواية مبشر فقامت حتى رئينا لها من طول القيام زاد فى رواية يعقوب وابن ابي حازم فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيا جلست ووقع فى رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالى فى النساء حاجة و يجمع بينها و بين ما تقدم انه قال ذلك فى آخر الحال فكانه صمت اولا لتفهم انه لم يردها فلما أعادت الطلب افصح لها بالواقع ووقع فى حديث أبى هريرة عند النسائى جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسى فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسى بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ فى الالحاح فى الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته ﷺ اما حياء من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء جدا كما تقدم فى صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها واما انتظارا للوحي واما تفكرا فى جواب يناسب المقام (قوله فقام رجل) فى رواية فضيل بن سليمان من اصحابه ولم اقف على اسمه لكن وقع فى رواية معمر والثوري عند الطبرانى فقام رجل أحسبه من الأنصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار ووقع في حديث ابن مسعود فقال رسول الله ﷺ من

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا . قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ وَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ . قَالَ معي

ينكح هذه فقام رجل (قوله فقال يارسول الله انكحنيها) في رواية مالك زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ونحوه ليعقوب وابن أبي حازم ومعمر والثوري وزائدة ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد لا حاجة لي لجواز ان تتجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن (قوله قال هل عندك من شيء) زاد في رواية مالك تصدقها وفي حديث ابن مسعود ألك مال (قوله قال لا) في رواية يعقوب وابن ابي حازم قال لا والله يارسول الله زاد في رواية هشام بن سعد قال فلابد لها من شيء وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي عندك شيء قال لا قال انه لا يصلح ووقع في حديث ابي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت قالت مارضيت لي فقد رضيت وهذا ان كانت القصة متحدة يحتمل ان يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد ان سأله الرجل ان يزوجها له فاسترضاها اولا ثم تكلم معه في الصداق وان كانت القصة متعددة فلا اشكال ووقع في حديث ابن عباس في فوائد ابي عمر بن حيوة ان رجلا قال ان هذه امرأة رضيت بي فزوجها مني قال فما مهرها قال ماعندي شيء قال امهرها ماقل أو اكثر قال والذي بعثك بالحق ماأملك شيأ وهذه الاظهر فيها التعدد (قوله قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ماوجدت شيأ قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد وكذا وقع في رواية مالك ثم ذهب يطلب مرتين لكن باختصار وفي رواية هشام بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيأ فرجع فقال لم أجد شيأ فقال له اذهب فالتمس وقال فيه فقال ولا خاتم من حديد لم أجده ثم جلس ووقع في خاتم النصب على المفعولية (١) لالتمس والرفع على تقدير ماحصل لي ولا خاتم ولو في قوله ولو خاتما تقليلية قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع في حديث أبي هريرة قال قم الى النساء فقام اليهن فلم يجد عندهن شيأ والمراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب (قوله قال هل معك من القرآن شيء) كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الازار وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة منهم من قدم ذكره على الامر بالتماس الشيء أو الخاتم ومنهم من أخره ففي رواية مالك قال هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ماعندي الا ازاري هذا فقال ازارك ان أعطيتها جلست لا ازار لك فالتمس شيأ ويجوز في قوله ازارك الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره اياه وثبت كذلك في رواية ويجوز النصب على أنه مفعول ثان لاعطيتها والازار يذكر ويؤنث وقد جاء هنا مذكرا ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله اذهب الى أهلك الى أن قال ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل أي ابن سعد الراوي ماله رداء فلها نصفه قال ماتصنع بازارك ان لبسته الحديث ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم فانه ظن ان قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ماله رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء لشركها النبي ﷺ فيه وهذا بعيد اذ ليس في كلام النبي ولا الرجل مايدل على شيء من ذلك قال ويمكن أن يقال أن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف الى الازار لكان للمرأة نصف ماعليه الذي هو أما الرداء وأما الازار لتعليله المنع بقوله ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فكأنه قال لو كان عليك ثوب تنفرد انت بلبسه وثوب آخر تاخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه فاما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى وقد أخذ كلامه هذا بعض المتاخرين فذكره ملخصا وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم والذي قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل انما هو قوله ماله رداء فقط وهي جملة معترضة وتقدير الكلام ولكن هذا ازاري

(١) قوله على المفعولية لالتمس كذا في نسخ الشارح وتأمل اه مصححه

سورة

سُورَةُ كَذَا وسُورَةُ كَذَا قالَ اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ

فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه ولكن هذا ازاري ولها نصفه قال سهل وماله رداء ووقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداء ومعنى قول النبي ﷺ ان لبسته الى آخره أي ان لبسته كاملا والا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم انها لو لبسته بعد أن تشقه لم يسترها ويحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال لان العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته ولاهي وفي رواية معمر عند الطبراني والله ماوجدت شيأ غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها قال مافي ثوبك فضل عنك وفي رواية فضيل بن سليمان ولكني أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف وفي رواية الدراوردي قال ما أملك الا ازاري هذا قال أرأيت ان لبسته فاي شيء تلبس وفي رواية مبشر هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها وفي رواية هشام بن سعد ماعليه الا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه وفي حديث ابن عباس وجابر والله مالي ثوب الا هذا الذي علي وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله أعلم ووقع في رواية حماد بن زيد فقال أعطها ثوبا قال لاأجد قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له ومعنى قوله فاعتل له أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ووقع في رواية أبي غسان قبل قوله هل معك من القرآن شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي ﷺ فدعاه أودعي له وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي فقام طويلا ثم ولى فقال النبي ﷺ على الرجل وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال فرآه النبي ﷺ موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك هل معك من القرآن شيء فاستفهمه حينئذ عن كميته ووقع الامران في رواية معمر قال فهل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف بهذا المراد بالمعية وان معناها الحفظ عن ظهر قلبه وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه اتقرؤهن عن ظهر قلبك وكذا وقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي قال معي سورة كذا ومعي سورة كذا قال عن ظهر قلبك قال نعم (قوله سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميتها وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم عدهن وفي رواية أبي غسان لسور يعددها وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها اياهما ووقع في حديث أبي هريرة قال ماتحفظ من القرآن قال سورة البقرة أوالتي تليها كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ أو وزعم بعض من لقيناه انه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ أو ووقع في حديث ابن مسعود قال نعم سورة البقرة وسور المفصل وفي حديث ضميرة أن النبي ﷺ زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء وفي حديث أبي أمامة زوج النبي ﷺ رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال علمها وفي حديث أبي هريرة المذكور فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي حديث ابن عباس أزوجها منك على أن تعلمها أربع أوخمس سور من كتاب الله وفي مرسل أبي النعمان الازدي عند سعيد بن منصور زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم انا أعطيناك الكوثر قال أصدقها اياها ويجمع بين هذه الالفاظ بأن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة (قوله اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن) في رواية زائدة مثله لكن قال في آخره فعلمها من القرآن وفي رواية مالك قال له قد زوجتكها بما معك من القرآن ومثله في رواية الدراوردي عند اسحق ابن راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر وفي رواية الثوري عند ابن ماجه قد زوجتكها على مامعك من القرآن ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي انكحتكها بما معك من القرآن وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني قد ملكتكها بما معك من القرآن وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في احدى الروايتين عنه وفي رواية معمر عند أحمد قد أملكتكها والباقي

مثله وقال في أخري فرأيته يمضي وهي تتبعه وفي رواية أبي غسان أمكنا كها والباقي مثله وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد أشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها وترجم عليه أيضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره وفيه أيضا أن لاحد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال لان خاتما من حديد لايساوى ذلك وقال المازري تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين لكن مستنده الالتفات الي قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم و بقوله ومن لم يستطع منكم طولا فانه يدل على أن المراد ماله بال من المال وأقله مااستبيح به قطع العضو المحترم قال وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان أومن العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل ان كانت قيمته أقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والاوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال أبو حنيفة اقله عشرة وابن شبرمة اقله خمسة ومالك اقله ثلاثة او ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار مايجب فيه القطع وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسئلة تعرقت ياأبا عبد الله اي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح باقل من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بانه قياس في مقابل النص فلا يصح وبان اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج و بان القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا القياس فقال أبو الحسن اللخمي قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينا نكالا للمعصية والنكاح مستباح بوجه جائز ونحوه لابي عبد الله بن الفخار منهم نعم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يدل على أن صداق الحرة لابد وان يكون ماينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه و بين مهر الامة واما قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم فانه يدل على اشتراط مايسمى مالا في الجملة قل أوكثر وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة وأقوى من ذلك رده الى المتعارف وقال ابن العربي وزن الخاتم من الحديد لايساوي ربع دينار وهو مما لاجواب عنه ولاعذر فيه لكن المحققين من أصحابنا نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا فمنع الله القادر على الطول من نكاح الامة فلو كان الطول درهما ماتعذر على أحد ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك يعني فلا حجة في التحديد ولاسيما مع الاختلاف في المراد بالطول وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ لقول الرجل زوجنيها ولم يقل هبها لي ولقولها هي وهبت نفسي لك وسكت ﷺ على ذلك فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وفيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الامة على أحد الوجهين للشافعية والآخر لابد من لفظ النكاح أوالتزويج وسيأتي البحث فيه وفيه أن الامام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤا لها ولكن لابد من رضاها بذلك وقال الداودي ليس في الخبر أنه استأذنها ولاانها وكلته وانما هو من قوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعني فيكون خاصا به ﷺ أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء و بنحوه قال ابن أبي زيد وأجاب ابن بطال بانها لما قالت له وهبت نفسي لك كان كالاذن منها في تزويجها لمن أراد لانها لاتملك حقيقة فيصير المعنى جعلت لك أن تتصرف في تزويجي اه ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا الي هذا التكلف فان فيه كما قدمته أن النبي ﷺ قال المرأة اني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت فقالت مارضيت

لي فقد رضيت وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها لأنه ﷺ
صعد فيه النظر وصوبه وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال لا حاجة لي
في النساء ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة ويمكن الانفصال عن ذلك
بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات
بخلاف غيره وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا آخر فقال يحتمل أن ذلك قبل الحجاب أو بعده لكنها
كانت متلففة وسياق الحديث يبعد ما قال وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول لأنها لما قالت وهبت نفسي لك ولم يقل قبلت
لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر على القائل زوجنيها وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب
إذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد قاله أبو الوليد الباجي وتعقبه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها
خطبة لأحد ولا ميل بل هي أرادت أن يتزوجها النبي ﷺ فعرضت نفسها مجانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها
فلم يقبل ولما قال ليس لي حاجة في النساء عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال زوجنيها ثم بالغ في الاحتراز فقال إن لم يكن لك
بها حاجة وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها فكان ذلك دالا على
وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه (قلت) ويحتمل أن يكون الباجي أشار إلى أن الحكم الذي ذكره
يستنبط من هذه القصة لأن الصحابي لو فهم أن للنبي ﷺ فيها رغبة لم يطلبها فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج
امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه وفيه أن النكاح لا بد
فيه من الصداق لقوله هل عندك من شيء تصدقها وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون
الرقبة بغير صداق وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير
ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف
المسمى أن لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد لكنه
يكره لغير ضرورة وفي قوله أعندك شيء فقال لا دليل على تخصيص العموم بالقرينة لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافه وهو
كان لا يعدم شيأ تافها كالنواة ونحوها لكنه فهم أن المراد ماله قيمة في الجملة فلذلك نفى أن يكون عنده ونقل عياض الاجماع
على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع أبو محمد
ابن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيأ ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ التمس ولو
خاتما من حديد لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة
الشعير ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء منها
عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه من أعطى
في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين
وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر ولو على سواك من أراك وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند
مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنها عمر قال البيهقي إنما نهى عمر عن النكاح إلى
أجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته قال ابن العربي من
المالكية كما تقدم لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه وانفصل بعض المالكية
عن هذا الإيراد مع قوته بأجوبة منها أن قوله ولو خاتما من حديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين
الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لأنه لما قال لا أجد شيأ عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ماله قيمة فقيل له ولو أقل ماله
قيمة كخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق
به ومنها احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق وهذا جواب ابن القصار وهذا يلزم منه الرد

عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار او قيمته قبل الدخول لا اقل ومنها دعوي اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأبهرى وتعقب بأن الخصوصية تحتاج الى دليل خاص ومنها احتمال أن تكون قيمته اذ ذاك ثلاثة دراهم او ربع دينار وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي ﷺ زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وسيأتي البحث فيه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وعلى وجوب تعجيل المهر قبل الدخول اذ لو ساغ تاخيره لسأله هل يقدر على تحصيل مايمهرها بعد ان يدخل عليها و يتقرر ذلك فى ذمته و يمكن الانفصال عن ذلك بأنه ﷺ أشار بالاولى والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى فى الذمة والله أعلم وفيه أن اصداق مايتمول يخرجه عن يد مالكه حتي أن من أصدق جارية مثلا حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير أذن من اصدقها و إن صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ماتعذر اما حسا كالطير فى الهواء واما شرعا كالمرهون وكذا الذى لو زال ازاره لانكشفت عورته كذا قال عياض وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن قال المازرى هذا ينبنى على أن الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبى بدينار وهذا هو الظاهر والا لو كانت بمعنى اللام على معني تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ اه وانفصل الابهرى وقبله الطحاوى ومن تبعهما كابى محمد بن أبى زيد عن ذلك بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ونحوه للداودى وقال انكاحها اياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقواه بعضهم بانه لما قال له ملكتكها لم يشاورها ولا استاذنها وهذا ضعيف لانها هى أولا فوضت امرها إلى النبي ﷺ كما تقدم فى رواية الباب فر فى رأيك وغير ذلك من الفاظ الخبر التى ذكرناها فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها فى تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبى النعمان الازدى قال زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال لا تكون لاحد بعدك مهرا وهذا مع ارساله فيه من لا يعرف وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي ﷺ وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه وقال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما ان يعلمها مامعه من القرآن او مقدارا معينا منه و يكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده قوله فى بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن كما تقدم وعين فى حديث أبي هريرة مقدار مايعلمها وهو عشرون آية و يحتمل أن تكون الباء بمعني اللام أى لاجل مامعك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لاجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما اخرجه النسائى وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطب ابو طلحة أم سليم فقالت والله مامثلك يرد ولكنك كافر وانا مسلمة ولا يحل لى ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهرى ولا أسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها وأخرج النسائى من طريق عبدالله بن عبيدالله بن أبي طلحة عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام فذكر القصة وقال فى آخره فكان ذلك صداق مابينهما ترجم عليه النسائى التزويج على الأسلام ثم ترجم على حديث سهل التزويج على سورة من القرآن فكانه مال الى ترجيح الاحتمال الثاني و يؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه ابن أبى شيبة والترمذى من حديث أنس أن النبي ﷺ سال رجل من أصحابه يافلان هل تزوجت قال لا وليس عندي ماأتزوج به قال ليس معك قل هو الله أحد الحديث واستدل الطحاوى للقول الثانى من طريق النظر بأن النكاح اذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم قال والأصل المجمع عليه لوان رجلا استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الأجارة لا تصح الا على عمل معين كغسل الثوب او وقت معين والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته فقد يتعلم فى زمان

يسير وقد يحتاج الى زمان طويل ولهذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح قال فاذا كان التعلم لا تملك به الأعيان لا تملك به المنافع والجواب عما ذكره ان المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل ان يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لان الاصل استمرار عشرتهما ولان مقدار تعليم عشر بن آية لا يختلف فيه افهام النساء غالبا خصوصا مع كونها عربية من اهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم واقصل بعضهم بانه زوجها اياه لاجل مامعه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته اذا ايسر كنكاح التفويض وان ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه فاذا رزقك الله فعوضها كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل ان يكون زوجه لاجل ماحفظه من القرآن واصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان و يكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويها بفضل أهله قالوا ومما يدل على انه لم يجعل التعلم صداقا انه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعلم بسرعة او ببطء ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الاغراض والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي و يؤيد قول الجمهور قوله ﷺ اولا هل معك شيء تصدقها ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك فان قيل كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرا وقد لا تتعلم اجيب كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لا تتعلم وانما وقع الاختلاف عند من اجاز جعل المنفعة مهرا هل يشترط ان يعلم حذق المتعلم اولا كما تقدم وفيه جواز كون الاجارة صداقا ولو كانت المصدوقة المستأجرة فتقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي واسحق والحسن بن صالح وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنيفية في الحر واجازوه في العبد الا في الاجارة في تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على اصلهم في ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجه على ان يعلمها من القرآن فكأنها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول و يثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة إن ذلك اجرة على تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وبالوجهين قال الشافعي واسحق واذا جاز ان يؤخذ عنه العوض جاز ان يكون عوضا وقد اجازه مالك من احدي الجهتين فيلزم ان يجيزه من الجهة الاخرى وقال القرطبي قوله علمها نص في الامر بالتعليم والسياق يشهد بان ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل فان الحديث يصرح بخلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا واستدل به على ان من قال زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا كفي ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والايجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها اياه وأجاب المهلب بان بساط القصة أغني عن ذلك وكذا كل راغب في التزويج اذا استوجب فاجيب بشيء معين وسكت كفي اذا ظهر قرينة القبول والا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور واستدل به علي جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه اذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الاحلال والاباحة واجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التابيد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلي الله عليه وسلم ملكتكها لكن ورد أيضا بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر ان الواقع من النبي ﷺ احد الالفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى زوجتكها وانهم اكثر وأحفظ قال وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين و يكون قال لفظ التزويج اولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق الحديث يقتضي تعيين

لفظة قبلت لاتعددها وانها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع امر آخر انعقد به النكاح والذى قاله بعيد جدا وايضا فلخصمه ان يعكس ويدعى ان العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال ثم انه لم يتعرض لرواية أمكنا كها مع ثبوتها وكل هذا يقتضي تعين المصير الى الترجيح اه واشار بالمتأخر الى النووى فانه كذلك قاله فى شرح مسلم وقد قال ابن التين لايجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا فى وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير تساوى الروايتين فكيف مع الترجيح قال ومن زعم أن معمرا وهم فيه ورد عليه أن البخارى أخرجه فى غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر اه وزعم ابن الجوزى فى التحقيق أن رواية أبى غسان انكحتكها ورواية الباقين زوجتكها الا ثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وابن ابي حازم قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين اه وقد غلط فى رواية أبى غسان فانها بلفظ امكنا كها فى جميع نسخ البخارى نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الاسماعيلى من طريق حسين ابن محمد عن أبى غسان والبخارى اخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبى غسان بلفظ أمكنا كها وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق يحي بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ انكحتكها فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبى غسان ورواية انكحتكها فى البخارى لابن عيينة كما حررته وما ذكره من الطعن فى الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء اعرف بحديثه من غيرهم نعم الذى تحرر مما قدمته ان الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان ابن عيينة انكحتكها مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ فى فضائل القرآن وأما فى النكاح فبلفظ ملكتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائى ابن الجوزى فقال فى ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اه وقد تحرر انه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التمليك وقعت فى احدى الروايتين عن الثورى وفى رواية عبد العزيز بن أبى حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفى رواية معمر ملكتكها وهى بمعناها وانفرد أبو غسان برواية أمكنا كها وأخلق بها أن تكون تصحيفا من ملكنا كها فرواية التزويج أو الانكاح ارجح وعلى تقدير أن تساوى الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين وقد قال البغوى فى شرح السنة لاحجة فى هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا واختلف الرواة فى اللفظ الواقع والذى يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها اذ هو الغالب فى امر العقود اذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وانما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن وقيل أن بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال وما ذكر كاف فى دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه وقال العلائى من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق الا أن يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه فى هذا الحديث اذا عورض ببقية الالفاظ لم ينتهض احتجاجه فان جزم بأنه هو الذى تلفظ به النبي ﷺ ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح بأمر خارجي ولكن القلب الى ترجيح رواية التزويج أميل لكونها رواية الاكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يارسول الله (قلت) وقد تقدم النقل عن الدارقطنى أنه رجح رواية من قال زوجتكها وبالغ ابن التين فقال اجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وان رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتاخرين بان الذين اختلفوا فى هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الالفاظ عندهم مترادفة ماعبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الامام وهذا لا يكفى فى الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها الا أن ذلك لايدفع مطالبتهم بدليل الحصر فى اللفظين مع الاتفاق

على ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور العلماء الى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية واحدي الروايتين عن احمد واختلف الترجيح في مذهبه فاكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد واتباعه الرواية الاخرى الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الاولى بحديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فان احمد نص على ان من قال عتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها انه ينعقد نكاحها بذلك واشترط من ذهب الي الرواية الاخري بأنه لابد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص أحمد وأصوله يشهد بان العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدرا منه لا لوم عليه لانه بصدد أن يجاب الا أن كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته وان من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولاسيما ان كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح اما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور واستدل به علي صحة قول من جعل عتق الامة عوضا عن بضعها كذا ذكره الخطابي ولفظه أن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها و يجعل عتقها عوضا عن بضعها وفي أخذه من هذا الحديث بعد وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازم اذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسال هل لها ولي خاص أولا ودون أن تسال هل هي في عصمة رجل او في عدته قال الخطابي ذهب الي ذلك جماعة حملا علي ظاهر الحال ولكن الحكام يحتاطون في ذلك و يسألونها (قلت) وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم ان يزوج امرأة حتي يشهد عدلان انها ليس لها ولي خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته لكن اختلف اصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط والثاني المصحح عندهم وفيه انه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد وفيه أن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال لان الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به كذا قاله ابن بطال وما أدرى من أين له ان المرأة كانت ذات مال وفيه ان طالب الحاجة لا ينبغي له ان يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن و يدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل و باحث عن علم وفيه ان الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله و رضيت به اذا كان واجدا المهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق لان المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده لا في قدر زائد قاله الباجي وتعقب باحتمال ان يكون النبي ﷺ أطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ولا سيما مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في أول الحديث وقال ابن حبيب هو منسوخ بحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وتعقب واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال انه لم يكن لها ولي خاص والامام ولي من لا ولي له واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشورة امرأته وما يشترى بصداقها لقوله ان لبسته مع ان النصف لها ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذى وجب لها بل جوز له لبسه كله وانما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبي زيد وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد الى أن المراد تعذر الاكتفاء بنصف الازار لا في أباحة لبسه كله وما المانع أن يكون المراد ان كلا منهما يلبسه مهايأة لثبوت حقه فيه لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به اذا جاءت نوبتها في لبسه قال له ان لبسته جلست ولا ازار لك وفيه نظر الامام في مصالح رعيته وارشاده الي ما يصلحهم وفي الحديث أيضا المراوضة في الصداق وخطبة المرء لنفسه وانه لا يجب اعفاف المسلم بالنكاح كوجوب اطعامه الطعام والشراب قال

باب المهر بالعروض وخاتم من حديد **حدثنا** يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد **باب** الشروط في النكاح: وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط: وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة عن النبي ﷺ قال أحق ما أوفيتم من الشروط. أن توفوا به ما استحللتم به الفروج

ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث فهذه احدى وعشرون فائدة بوب البخارى على أكثرها (قلت) وقد فصلت ماترجم به البخارى من غيره ومن تامل ماجمعته هنا علم أنه يزيد على ماذكره مقدار ماذكر أو أكثر وقع التنصيص على أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد وهذا هو النكتة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البغوى في معجم الصحابة من طريق القعنبي عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده ان رجلا قال يارسول الله انكحني فلانة قال ماتصدقها قال ما معي شيء قال لمن هذا الخاتم قال لي قال فاعطها اياه فانكحه وهذا وان كان ضعيف السند لكنه يدخل في هذه الامهات (قوله باب المهر بالعروض وخاتم من حديد) العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه والضاد معجمة مايقابل النقد وقوله بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة ماخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق وتقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك (قوله حدثنا يحيى) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثورى (قوله قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد) هذا مختصر من الحديث الطويل الذى قبله وقد ذكرت من ساقه عن الثورى مطولا وهو عبد الرزاق لكنه قرنه في روايته بمعمر وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثورى اتم مما هنا وقد ذكرت ما في روايته من فائدة زائدة في الحديث الذى قبله وتقدم من الكلام فيه مايغني عن اعادته والله اعلم * (قوله باب الشروط في النكاح) أى التى تحل وتعتبر وقد ترجم في كتاب الشروط الشروط في المهر عند عقدة النكاح واورد الأثر المعلق والحديث الموصول المذكورهنا (قوله وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن ابن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يأمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني اجمع لامرى او لشأني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذ لا تشأ امرأة ان تطلق زوجها الاطلقت فقال عمر المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في الشروط من وجه آخر عن ابن ابى المهاجر نحوه وقال في آخره فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولها مااشترطت (قوله وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي ﷺ ذكر صهرا له فاثنى عليه) تقدم موصولا في المناقب في ذكر ابي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت هناك نسبه والمراد بقوله حدثني فصدقني وسيأتي شرحه مستوفي في أبواب الغيرة في أواخر كتاب النكاح والغرض منه هنا ثناء النبي ﷺ عليه لأجل وفائه بما شرط له (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله عن يزيد بن ابى حبيب) تقدم في الشروط عن عبدالله بن يوسف عن الليث حدثني يزيد بن ابى حبيب (قوله عن أبي الخير) هو مرثد بن عبدالله اليزني وعقبة هو ابن عامر الجهني (قوله احق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به) في رواية عبدالله بن يوسف احق الشروط أن توفوا به وفي رواية مسلم من طريق عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب انه احق الشرط ان يوفى به (قوله ما استحللتم به الفروج) اى احق الشروط بالوفاء شروط

النكاح لأن أمره احوط و بابه اضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها مايجب الوفاء به اتفاقا وهو ماامر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها مالا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق اختها وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه ومنها مااختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها اولا يتسرى اولا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها مايرجع الى الصداق فيجب الوفاء به ومايكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه فمنه مايتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ومنه من يشرطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان فقيل هو للمرأة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلى ابن الحسين وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجا عنه فهو لمن وهب له وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما اكرم به الرجل ابنته أو أخته وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط ان لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق كذا قال والنقل في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها الا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واماشرط ينافي مقتضى النكاح كان لا يقسم لها أولا يتسرى عليها اولا ينفق او نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل أن وقع في صلب العقد كفي وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح وقال تلك الأمور لا تؤثر الشروط في ايجابها فلا تشتد الحاجة الى تعليق الحكم باشتراطها وسياق الحديث يقضي خلاف ذلك لأن لفظ احق الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها اشد اقتضاء والشروط التي هي من مقتضي العقد مستوية في وجوب الوفاء بها قال الترمذي وقال علي سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها اهـ وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الي عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا وقد قال بالقول الاول عمرو ابن العاص ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتي لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها ان ترجع عليه بما نقصته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل وقال ابو عبيد والذي نأخذ به إنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك قال وقد اجمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ماسيأتي في حديث عائشة في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والوطء والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ماوافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال النبي ﷺ ان هذا لا يصلح وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث استحباب تقدمه شيء من المهر قبل الدخول وفي انتزاعه من الحديث

باب الشروط التي لا تحل في النكاح . وقال ابن مسعود . لا تشترط المرأة طلاق أختها

حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكرياء هو ابن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها

المذكور غموض والله أعلم * (قوله باب الشروط التي لا تحل في النكاح) في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها (قوله وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق اختها) كذا اورده معلقا عن ابن مسعود وسابين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا أشار اليه في المعلق اذ المعنى واحد (قوله لا يحل لامرأة تسال طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها) هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ وقد أخرج ابو نعيم في المستخرج عن طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق اختها لتكفئ اناءها وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لتكفئ وأخرجه الاسماعيلي من طريق يحيي بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنيد لكن قال لتكفئ فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله اياكم والظن وفيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ اناء صاحبتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وهذا اقرب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا وقد أخرج البخاري من أول الحديث الى قوله حتي ينكح أو يترك ونبهت على ذلك فيما تقدم قريبا في باب لا يخطب على خطبة أخيه فاما أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين أو انتقل الذهن من متن الي متن وسياتي في كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ لا تسال المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وتقدم في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة في حديث اوله نهى رسول الله ﷺ ان يبيع حاضر لباد وفي آخره ولا تسأل المراة طلاق اختها لتكفئ ما في انائها (قوله لا يحل) ظاهر في تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المراة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او الضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الي غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المراة ان تسال طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها (قوله اختها) قال النووي معني هذا الحديث نهي المراة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان المطلقة فعبر عن ذلك بقوله تكتفئ ما في صحفتها قال والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين يلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الآدمي وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسال المراة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية ويؤيده قوله فيها ولتنكح أي لتتزوج الزوج المذكور من غير ان يشترط ان يطلق التي قبلها وعلى هذا فالمراد هنا بالاخت الاخت في الدين ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق ابي كثير عن ابي هريرة بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة وقد تقدم في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه نقل الخلاف عن الاوزاعي

لِتَسْتفرِغَ صَحْفَتَهَا فإنَّمَا لَهَا ماقُدِّرَ لَهَا **باب** الصفْرَةِ للمُتزَوِّجِ . وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

حدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخبرَنَا مالكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ ابْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وبهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ . قالَ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا : قالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

باب **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قالَ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ المُسْلِمِينَ خَيْراً فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ . فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لاَ أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا

و بعض الشافعية ان ذلك مخصوص بالمسلمة و به جزم ابوالشيخ فى كتاب النكاح و يأتى مثله هنا و يجيء على رأى ابن القاسم أن يستثنى ما اذا كان المسئول طلاقها فاسقة وعند الجمهور لافرق (قوله لتستفرغ صحفتها) يفسر المراد بقوله تكتفيء وهو بالهمز افتعال من كفات الاناء اذا قلبته وافرغت مافيه وكذا يكفا وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز وجاء اكفات الاناء اذا أملته وهو فى رواية ابن المسيب لتكفىء بضم أوله من اكفات وهى بمعنى أملته ويقال بمعنى أكببته أيضا والمراد بالصحفة مايحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي وقال صاحب النهاية الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة قال وهذا مثل يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب اناء غيره فى انائه وقال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصفحة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع فى الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه فى جنس المشبه به واستعمل فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به (قوله ولتنكح) (١) بكسر اللام و باسكانها و بسكون الحاء على الامر و يحتمل النصب عطفا على قوله لتكتفىء فيكون تعليلا لسؤال طلاقها و يتعين على هذا كسر اللام ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لاخراج الضرة من عصمته بل تكل الامر فى ذلك الى مايقدره الله ولهذا ختم بقوله فانما لها ماقدر لها اشارة الى أنها وان سالت ذلك والحت فيه واشترطته فانه لايقع من ذلك الا ماقدره الله فينبغى أن لاتتعرض هى لهذا المحذور الذى لايقع منه شيء بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد أن الاخت من النسب أو الرضاع لاتدخل فى هذا و يحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل أو المراد مايشمل الامرين والمعنى ولتنكح من تيسر لها فان كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت أختها فلتنكح غيره والله أعلم * (قوله باب الصفرة للمتزوج) كذا قيده بالمتزوج اشارة الي الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال وسيأتى البحث فيه بعد أبواب (قوله رواه عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ) يشير الى حديثه الذى تقدم موصولا في أول البيوع قال لما قدمنا المدينة فذكر الحديث بطوله وفيه جاء عبدالرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال تزوجت قال نعم وأورد المصنف هذه القصة فى هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسيأتى شرحها في باب الوليمة ولو بشاة مستوفى ان شاء الله تعالى * (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي وكذا من شرح ابن بطال ثم استشكله بان الحديث المذكور لايتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج واجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ باب والسؤال باق فان الاتيان بلفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذى

---

(١) قوله ولتنكح الخ هذا اللفظ وكذا لفظ تكتفىء ليس فى متن الصحيح الذى بيدنا فلعلها رواية للشارح وحرر نظمها اه مصححه

بابٌ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ . قَالَ مَاهَذَا : قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **بابٌ** الدُّعَاءِ لِلنِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ **حدثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ . فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ : فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ . وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ

قبله كما تقرر غير مرة والحديث المذكور هنا حديث انس اولم النبي ﷺ بزينب يعني بنت جحش اورده مختصرا وقد تقدم مطولا في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يقع فى قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لامن المشروط لكل متزوج ※ (قوله باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزوج عبدالرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن انس وفيه قال بارك الله لك قال ابن بطال انما اراد بهذا الباب والله اعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكانه اشار الى تضعيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار فخطب رسول الله ﷺ وانكح الانصاري وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة فى الرزق الحديث اخرجه الطبراني فى الكبير بسند ضعيف واخرجه في الاوسط بسند أضعف منه واخرجه ابوعمر والبرقاني فى كتاب معاشرة الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرفاء والبنين وفي سنده ابان العبدى وهو ضعيف واقوي من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا رفا انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير وقوله رفا بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعاله فى موضع قولهم بالرفاء والبنين وكانت كلمة تقولها اهل الجاهلية فورد النهى عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بنى تميم قال كنا نقول فى الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم و بارك فيكم و بارك عليكم واخرج النسائى والطبراني من طريق اخري عن الحسن عن عقيل بن أبى طالب أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفا والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم بارك لهم و بارك عليهم ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث أبى هريرة على ان اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتي سمى كل دعاء للمتزوج ترفية واختلف فى علة النهى عن ذلك فقيل لأنه لاحمد فيه ولاثناء ولاذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذى يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لادعاء فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأنه يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا وألف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك واما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضى قال شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشام فقال انى تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين الحديث وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدى بن ارطاة قال حدثت شريحا انى تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على ان شريحا لم يبلغه النهى عن ذلك ودل صنيع المؤلف على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ولاشك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره و يؤيد ذلك من حديث جابر ان النبي ﷺ لما قال له تزوجت بكرا أو ثيبا قال له بارك الله لك والاحاديث فى ذلك معروفة ※ (قوله باب الدعاء للنسوة اللاتى يهدين العروس وللعروس) فى رواية الكشميهنى للنساء بدل النسوة وأورد فيه حديث عائشة تزوجنى النبي

باب

باب من أحب البناء قبل الغزو حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها باب من بنى بامرأة : وهي بنت تسع سنين حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة تزوج النبي ﷺ عائشة وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومكثت عنده تسعاً باب البناء في السفر حدثنا محمد بن سلام أخبرنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى

ﷺ فاتتني أمي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند بعينه في باب تزويج عائشة قبيل ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فان فيه دعاء النسوة لمن أهدي العروس لا الدعاء لهن وقد استشكله ابن التين فقال لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ولعله اراد كيف صفة دعائهن للعروس لكن اللفظ لا يساعد على ذلك وقال الكرماني الام هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جئتن او قدمتن على الخير قال ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أي الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لانها بمعني المدعو لها والتي في النسوة لانها الداعية وفي جواز مثله خلاف انتهى والجواب الاول أحسن ماتوجه به الترجمة وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلا أو كثيرا وان من أحضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة ويحتمل أن الالف واللام بدل من المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات ويحتمل أن تكون بمعنى من أي الدعاء الصادر من النسوة وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ مر بجوار ناحية بني جدرة وهن يقلن فحيونا نحييكم فقال قلن حيانا الله وحياكم فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله يهدين بفتح أوله من الهداية ويضمه من الهدية ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق إليه أو اطلقت عليها أنها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنين وأما قوله وللعروس فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فان ذلك يشمل المرأة وزوجها ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كا نبهت عليه هناك وفيه أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت هؤلاء أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم وقوله في حديث الباب فاذا نسوة من الانصار سمى منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية فقد أخرج جعفر المستغفري من طريق يحيي بن ابي كثير عن كلاب بن تلاد عن تلاد عن أسماء مقينة عائشة قالت لما أقعدنا عائشة لنجليها على رسول الله ﷺ جاءنا فقرب الينا تمرا ولبنا الحديث وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لانها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها * (قوله باب من أحب البناء) اى بزوجته التي لم يدخل بها (قبل الغزو) اى اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا ذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس وقد شرحته فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذى غزا هل هو يوشع اوداود قال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم ان التعفف انما يتأكد بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج * (قوله باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في مناقبها * (قوله باب البناء) اى بالمرأة (في السفر) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حيي وقد تقدم في أول النكاح وقوله ثلاثا يبني عليه

عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ . فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ . فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ **بَابُ** الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلاَ نِيرَانٍ **حَدَّثَنِي** فَرْوَةُ ابْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى **بَابُ** الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً ، قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ ، قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ **بَابُ** النِّسْوَةِ اللاَّتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ **حَدَّثَنَا** الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

بصفية اى تجلى عليه وفيه اشارة الى ان سنة الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها ويؤخذ منه جواز تاخير الاشغال العامة للشغل الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس واقامة سنة النكاح باعلامه وغير ذلك مما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى * (قوله باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها وأشار بقوله بالنهار الى ان الدخول على الزوجة لا يختص بالليل و بقوله و بغير مركب ولا نيران الى ما أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم * (قوله باب الانماط ونحوه (١) للنساء) اى من الكلل والاستار والفرش ومافى معناه والانماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه فى علامات النبوة وقوله ونحوه اعاد الضمير مفردا على مفرد الانماط وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ولعل المصنف اشار الى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله ﷺ فى غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهة فى وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه أن الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وسيأتى البحث في ستر الجدر فى باب هل يرجع اذا رأى منكرا من ابواب الوليمة قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المشوره للمرأة دون الرجل لقول جابر لامرأته اخري عنى انماطك كذا قال ولا دلالة فى ذلك لانها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك اضافها لها والا ففي نفس الحديث انه ستكون لكم انماط فاضافها الى أعم من ذلك وهو الذى استدلت به امرأة جابر على الجواز قال وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الامر القديم المتعارف كذا قال ويعكر عليه حديث عائشة وسيأتى البحث فيه * (قوله باب النسوه التى يهدين المرأة الى زوجها) فى رواية الكشميهني اللاتي بصيغة الجمع وهو أولى (قوله ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي ذر وحده وسقطت لغيره ولم يذكر هنا الاسماعيلى ولا أبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذى ذكره المصنف فى الباب ما يتعلق بها

---

(١) قوله ونحوه بالافراد هي له نقط ولغيره ونحوها كما تراه بالهامش اه مصححه

انها

أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ باب الهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، وَاسْمُهُ الجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ

لكن ان كانت محفوظة فلعله اشار الى ماورد فى بعض طرق حديث عائشة وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ فى كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت فى حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لى رسول الله ﷺ ماقلتم ياعائشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا (قوله انها زفت امرأة الى رجل من الانصار) لم أقف على اسمه صريحا وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة فى حجر عائشة وكذا للطبرانى فى الاوسط من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس انكحت عائشة قرابة لها ولأبى الشيخ من حديث جابر ان عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها وفى أمالى المحاملى من وجه آخر عن جابر نكح بعض أهل الانصار بعض أهل عائشة فاهدتها الى قباء وكنت ذكرت فى المقدمة تبعا لابن الاثير فى أسد الغابة فانه قال أن اسم هذه اليتيمة المذكورة فى حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصارى وقال فى ترجمة الفارعة أن أباها أسعد بن زرارة أوصى بها الى رسول الله ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلى حديث عائشة الذى ذكرته اولا من طريق بهية عنها ثم قال هذه اليتيمة هى الفارعة المذكورة كذا قال وهو محتمل لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة انها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ولا يبعد تفسير المبهمة فى حديث الباب بالفارعة اذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة (قوله ما كان معكم لهو) فى رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى قلت تقول ماذا قال تقول

اتيناكم اتيناكم * فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الاحمر * ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا * ء ما سمنت عذاريكم

وفى حديث جابر بعضه وفى حديث ابن عباس اوله الى قوله وحياكم (قوله فان الانصار يعجبهم اللهو) فى حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفى حديث جابر عند المحاملى ادركيها يازينب امرأة كانت تغنى بالمدينة ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية فى القصة التى وقعت فى حديث عائشة الماضى فى العيدين حيث جاء فيه دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وكنت ذكرت هناك ان اسم احداهما حمامة كما ذكره ابن ابى الدنيا فى كتاب العيدين له باسناد حسن وانى لم اقف على اسم الاخرى وقد جوزت الآن ان تكون هى زينب هذه واخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة ابن كعب وابى السعود الانصاريين قال انه رخص لنا فى اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم وللطبراني من حديث السائب ابن يزيد عن النبي ﷺ وقيل له اترخص في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشيدوا النكاح وفي حديث عبدالله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أعلنوا النكاح زاد الترمذى وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف واستدل بقوله واضربوا على ان ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والاحاديث القوية فيها الاذن فى ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبه بهن * (قوله باب الهدية للعروس) اى صبيحة بنائه باهله (قوله وقال ابراهيم) بن طهمان (عن أبى عثمان واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا فى مسجد بنى رفاعة) يعني بالبصرة قال (فسمعته يقول كان النبي ﷺ اذا مر بجنبات ام سليم) كذا فيه والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحدة

دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ؟ فَقَالَ لِي ضَعْهَا. ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ ادْعُ لِي رِجَالاً سَمَّاهُمْ، وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ قَالَ فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَاشَاءَ اللهُ. ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ: وَيَقُولُ لَهُمُ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ. قَالَ حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ. وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا. فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ أَنَسٌ إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ **بَابُ** اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ بْنُ

جمع جنبة وهى الناحية (قوله دخل عليها فسلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابراهيم بن طهمان عن ابى عثمان فى هذا الحديث وشاركه فى بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي عثمان اخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لى موصولا من حديث ابراهيم بن طهمان الان بعض من اقيناه من الشراح زعم ان النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد عن أبيه عنه ولم اقف على ذلك بعد (قوله كان رسول الله ﷺ عروسا بزينب) يعني بنت جحش وقد تقدم بيان آيته ﷺ فى تكثير الطعام واضحا في علامات النبوة وقد استشكل عياض ماوقع فى هذا الحديث من ان الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذى اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع فى القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر فى حديث الباب ان انسا قال فقال لى أدع رجالا سماهم وادع من لقيت وانه ادخلهم ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها يعني تفرقوا قال عياض هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخري وتعقبه القرطبي بانه لامانع من الجمع بين الروايتين والاولي أن يقال لاوهم فى ذلك فلعل الذين دعوا الي الخبز واللحم فاكلوا حتي شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ولما بقى النفر الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فامر بان يدعو ناسا آخرين ومن لقى فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهو جمع لا باس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام فى قصة الخبز واللحم مع ان انسا يقول انه اولم عليها بشاة كما سياتى قريبا ويقول أنه اشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذى يكون قدر الشاة حتي يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة التى حصلت من جملة آياته ﷺ فى تكثير الطعام وقوله فيه وبقي نفر يتحدثون تقدم بيان عدتهم فى تفسير سورة الاحزاب وقوله وجعلت اغتم هو من الغم وسببه مافهمه من النبي ﷺ من حيائه من ان يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ وقوله فى آخره قال ابوعثمان قال انس انه خدم النبي ﷺ عشر سنين تقدم بيانه قبل قليل وسيأتى الالمام به ايضا فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى ٭ (قوله باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) اى وغير الثياب ذكر فيه حديث عائشة انها استعارت من اسماء

إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط: إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة **باب** ما يقول الرجل إذا أتى أهله **حدثنا** سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبداً

قلادة وقد شرحه مستوفى في كتاب التيمم و وجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث أخص من هذا وهو قولها كان لي منهن أي من الدروع القطنية درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة أي تتزين الا أرسلت الى تستعيره وترجم عليه الاستعارة للعرس عند البناء و ينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا * (قوله باب ما يقول الرجل إذا اتى أهله) أي جامع (قوله عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو أولهم (قوله أما لو أن أحدهم) كذا للكشميهني هنا ولغيره بحذف ان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف لو ولفظه اما ان احدكم إذا اتى أهله وفي رواية جرير عن منصور عند ابي داود وغيره لو ان أحدكم اذا اراد أن يأتي أهله وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على ان القول قبل الشروع (قوله حين يأتي اهله) في رواية اسرائيل عن منصور عند الاسماعيلي اما ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز وعنده في رواية روح ابن القاسم عن منصور لو ان احدهم إذا جامع امرأته ذكر الله (قوله بسم الله اللهم جنبني) في رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق جنبني بالافراد ايضا وفي رواية همام جنبنا (قوله الشيطان) في حديث ابي امامة عند الطبراني جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم (قوله ثم قدر بينهما ولد (١) او قضى ولد) كذا بالشك وزاد في رواية الكشميهني ثم قدر بينهما في ذلك اي الحال ولد وفي رواية سفيان ابن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما ولد اومثله في رواية اسرائيل وفي رواية شعبة فان كان بينهما ولد ولمسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير ثم قدر أن يكون والباقي مثله ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام فرزقا ولدا (قوله لم يضره شيطان ابدا) كذا بالتنكير ومثله في رواية جرير وفي رواية شعبة عند مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان او لم يضره الشيطان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة واسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء ولاحمد عن عبد العزيز العمي عن منصور لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التأبيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى فان في هذا

---

(١) لعل زيادة ولد الاول في الحديث رواية له فقط والذي بالهامش رواية أخرى اه مصححه

باب الوَلِيمَةُ حَقٌّ ، وقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ قالَ لي النبيُّ ﷺ أَوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ حدثني اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ قالَ أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ كانَ ابنَ عشرِ سنينَ

الطعن نوع ضرر في الجملة مع ان ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان و يؤيده مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنا بذنه ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ولكن يبعده انتفاء العصمة و تعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه الي الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الاجوبة و يتأيد الحمل على الاول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند ارادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره و يفعله لا يقع معه الحمل فاذا كان ذلك نادرا لم يبعد وفي الحديث من الفوائد ايضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم مافيه وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه الا إذا ذكر الله وفيه رد على منع المحدث ان يذكر الله ويخدش فيه الرواية المتقدمة إذا أراد أن يأتي وهو نظير ماوقع من القول عند الخلاء وقد ذكر المصنف ذلك وأشار الي الرواية التي فيها اذا أراد أن يدخل وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما يغني عن اعادته * (قوله باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر ولمسلم من طريق الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني و يترك المسكين وهي حق الحديث ولابي الشيخ والطبراني في الاوسط من طريق مجاهد عن ابي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعى فلم يجب فقد عصى الحديث وسأذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة أبواب وروي أحمد من حديث بريدة قال لما خطب على فاطمة قال رسول الله ﷺ أنه لابد للعروس من وليمة وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله الوليمة حق أي ليست بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا أعلم أحدا أوجبها كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال أن مشهور المذهب انها مندوبة وابن التين عن احمد لكن الذي في المغنى انها سنة بل وافق ابن بطال في نفى الخلاف بين أهل العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة لان النبي ﷺ امر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة وأجاب بأنه طعام لسرور وحادث فاشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب بدليل ماذكرناه ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا وأما البناء فلا أصل له (قلت) وسأذكر مزيدا في باب اجابة الداعي قريبا والبعض الذي أشار اليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازي وقال أنه ظاهر نص الام نقله عن النص أيضا الشيخ أبو أسحق في المذهب وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب (قوله وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي ﷺ أولم ولو بشاة)هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث أنس أيضا وسأذكر شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى في الباب

مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ فَكُنَّ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوساً فَدَعَا القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا المُكْثَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأُنْزِلَ الحِجَابُ **باب** الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

الذي يليه والمراد منه ورود صيغة الامر بالوليمة وأنه لو رخص فى تركها الماوقع الامر باستدراكها بعد انقضاء الدخول وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع مع ابتداء العقد إلي انتهاء الدخول على أقوال قال النووي أختلفوا فحكي عياض أن الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم أنه عند العقد وعند ابن حبيب عند العقد و بعد الدخول وقال فى موضع آخر يجوز قبل الدخول و بعده وذكر ابن السبكي أن أباه قال لم أر فى كلام الاصحاب تعين وقتها وأنه استنبط من قول البغوى ضرب الدف فى النكاح جائز فى العقد والزفاف قبل و بعد قريبا منه ان وقتها موسع من حين العقد قال والمنقول من فعل النبي ﷺ انها بعد الدخول كانه يشير الى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي فى وقت الوليمة اه ومانفاه من تصريح الاصحاب متعقب بان الماوردى صرح بأنها عند الدخول وحديث أنس فى هذا الباب صريح فى أنها بعد الدخول لقوله فيه أصبح عروسا بزينب فدعا القوم واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم ويؤيد كونها للدخول لا للاملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل زوجة أو سرية فلو كانت الوليمة عند الاملاك لعرفوا أنها زوجة لان السرية لاوليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده (قوله فى حديث أنس مقدم النبي ﷺ) بالنصب على الظرف أى زمان قدومه وسيأتى فى الاشربة من طريق شعيب عن الزهري عن أنس قدم النبي ﷺ المدينه وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين وتقدم قبل بابين فى الحديث المعلق عن أبى عثمان عن أنس انه خدم النبي ﷺ عشر سنين ويأتى فى كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي ﷺ عشر سنين والله ماقال لي اف قط الحديث ولمسلم من رواية اسحق ابن أبي طلحة عن أنس فى حديث آخره قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين ولامنافاة بين الروايتين فان مدة خدمته كانت تسع سنين و بعض أشهر فالغى الزيادة تارة وجبر الكسر اخري (قوله فكن أمهاتى) يعني امه وخالته ومن فى معناهما وان ثبت كون مليكة جدته فهى مرادة هنا لامحالة (قوله يواظبنني) كذا للاكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواطأة وهى الموافقة وفى رواية الاسماعيلي يوطننى بتشديد الطاء المهملة ونونين الاولى مشددة بغير الف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء من التوطين وفى لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة تقول وطأته على كذا أى حرضته عليه (قوله وكنت اعلم الناس بشان الحجاب) تقدم البحث فيه و بسط شرحه فى تفسير سورة الاحزاب * (قوله باب الوليمة ولو بشاة) اى لمن كان موسرا كما سياتى البحث فيه وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث كلها عن انس * الاول والثانى قصة عبدالرحمن

حدثنا عليٌّ حدثنا سُفيانُ قال حدثني حُمَيدٌ أنه سمع أنساً رضي الله عنه قال سأل النبيُّ ﷺ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ وتزوَّج امرأةً من الأنصار كم أصدقتَها، قال وزنَ نواةٍ من ذهب وعن حُمَيدٍ قال سمعت أنساً قال لمَّا قدموا المدينةَ نزل المهاجرون على الأنصار: فنزل عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ على سعد بن الربيع فقال أقاسمك مالي وأنزلُ لك عن إحدى امرأتيَّ. قال

ابن عوف قطعهاقطعتين (قوله حدثنا علي) هوابن المديني وسفيان هوابن عيينة وقد صرح بتحديث حميدله وسماع حميد عن انس فامن تدليسهما لكنه فرقه حديثين فذكر في الاول سؤال النبي ﷺ عبدالرحمن عن قدر الصداق وفي الثاني اول القصة قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار وعبر في هذا بقوله وعن حميد قال سمعت انسا وفي رواية الكشميهني انه سمع انسا كما قال في الذى قبله وهذا معطوف فيما جزم به المزي وغيره على الاول ويحتمل ان يكون معلقا والاول هو المعتمد وقد اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت انسا وساق الحديثين معا واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه ابونعيم في المستخرج عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما حدثنا حميدانه سمع أنساوقد اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثا واحداوقدم القصة الثانية على الاولى كما في رواية غير سفيان فقد تقدم في أوائل النكاح من طريق الثوري وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق اسمعيل ابن جعفر وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية ويأتي في الادب من رواية يحيي القطان كلهم عن حميد وأخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبدالله الانصاري عن حميد وتقدم في باب مايدعى للمتزوج من رواية ثابت وفي باب وآتوا النساء صدقاتهن من رواية عبدالعزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن أنس وأورده في أول كتاب البيوع من حديث عبدالرحمن بن عوف نفسه وساذكر مافي رواياتهم من فائدة زائدة وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث أنس عن عبدالرحمن بن عوف وأكثر الطرق تجعله من مسند انس والذي يظهر من مجموع الطرق انه حضر القصة وانما نقل عن عبد الرحمن منها مالم يقع له عند النبي ﷺ (قوله لما قدموا المدينة) أى النبي ﷺ وأصحابه وفي رواية ابن سعد لما قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة (قوله نزل المهاجرون على الانصار) تقدم بيان ذلك في أول الهجرة (قوله فنزل عبدالرحمن بن عوف علي سعد بن الربيع) في رواية زهير لما قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن فآخى ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي رواية يحيي بن سعيد الانصارى عن حميد عند النسائي والطبراني آخى رسول الله ﷺ بين قريش والانصار فآخى بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى زاد زهير في روايته وكان سعد ذاغنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر لقد علمت الانصار أني من أكثرها مالا وكان كثير المال وفي حديث عبدالرحمن انى اكثر الانصار مالا وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في فضائل الانصار وقصة موته في غزوة احد ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخي بين عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حائطين الحديث وهو وهم من رواية عمارة بن زاذان (قوله قال اقاسمك مالى وانزل لك عن احدى امرأتى) في رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام فاكلا وقال لى امرأتان وانت أخي لاامرأة لك فانزل عن احداهما فتزوجها قال لا والله قال هلم الى حديقتي اشاطركها قال فقال لا وفي رواية الثورى فعرض عليه ان يقاسمه اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر ولي امرأتان فانظر أعجبهما اليك فاطلقها فاذا حلت تزوجها وفي حديث عبدالرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتى هويت فانزل

بارَكَ اللهُ لكَ في أهلِكَ ومالِكَ ، فخرَجَ إلى السُّوقِ فباعَ واشترى . فأصابَ شيئاً من أقِطٍ وسَمْنٍ فتزوَّجَ

لك منهما فاذا حلت تزوجتها ونحوه في رواية يحيي بن سعيد وفي لفظ فانظر أعجبهما اليك فسمها لي فاطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أحمد فقال له سعد أي أخي أنا أكثر أهل المدينة مالا فانظر شطر مالي فخذه وتحتي امرأتان فانظر ايهما أعجب اليك حتى أطلقها ولم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع الا أن ابن سعد ذكر انه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتي سعد واخرج الطبراني في التفسير قصة مجيء امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت أن عمهما أخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها اسمعيل القاضي في أحكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم (قوله بارك الله في أهلك ومالك) في حديث عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بني قينقاع وقد تقدم ضبط قينقاع في أول البيوع وكذا في رواية زهير دلوني على السوق زاد في رواية حماد فدلوه (قوله فخرج الى السوق فباع واشترى فأصاب شيئا من اقط وسمن) في رواية حماد فاشترى وباع فربح وجاء بشيء من سمن واقط وفي رواية الثوري دلني على السوق فربح شيئا من اقط وسمن وفيه حذف بينته الرواية الاخري وفي روايه زهير فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به أهل منزله ونحوه ليحيي بن سعيد وكذا لأحمد عن ابن علية عن حميد (قوله فتزوج) زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدو يعني الي السوق في رواية زهير فمكثنا ما شاء الله ثم جاء وعليه وضر صفره ونحوه لا بن علية وفي رواية الثوري والانصاري فلقيه النبي ﷺ زاد ابن سعد في سكة من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت ان النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة وفي رواية حماد بن سلمة وعليه ردع زعفران وفي رواية معمر عن ثابت عند أحمد وعليه وضر من خلوق وأول حديث مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الي النبي ﷺ وعليه أثر صفرة ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية عبد العزيز ابن صهيب فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الاصل الاثر والردع بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني هو أثر الزعفران والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره (قوله في أول الرواية الاولي سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الانصار) هذه الجملة حالية أي سأله حين تزوج وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب انها بنت ابي الحيسر أنس بن رافع بن امريء القيس بن زيد بن عبد الاشهل وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه واظنهما ثنتين فان في رواية الزبير قال ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله وفي رواية ابن سعد ولدت له اسمعيل وعبد الله وذكر ابن القداح في نسب الاوس انها أم أياس بنت أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانيه ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الاوسي وفي روايه مالك فسأله فاخبره انه تزوج امراة من الانصار وفي روايه زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم فقال له النبي ﷺ مهيم ومعناه ماشأنك أو ماهذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أو مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعني اخبر ووقع في رواية للطبراني في الاوسط فقال له مهيم وكانت كلمته اذا أراد أن يسأل عن الشيء ووقع في رواية ابن السكن مهين بنون آخره بدل الميم والاول هو المعروف ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة قال ماهذا وقال في جوابه تزوجت امرأة من الانصار وللطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ وقد خضب بالصفرة فقال ماهذا الخضاب أعرست قال نعم الحديث (قوله كم اصدقتها) كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني على كم وفي رواية الثوري وزهير ماسقت اليها وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية مالك كم سقت اليها (قوله وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقتها ويجوز الرفع على تقدير

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ

مبتدأ أي الذي اصدقتها هو (قوله من ذهب) كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري وكذا في رواية حماد بن سلمه عن ثابت وحميد وفي رواية زهير وابن علية نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشك وفي رواية شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب على وزن نواة وعن قتادة وزن نواة من ذهب ومثل الاخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي عوانة عن قتادة ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس على وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودي رواية من قال على نواة من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة واستنكاره هو المنكر لأن الذين جزموا بذلك ائمة حفاظ قال عياض لا وهم في الرواية لانها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة واختلف في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيار الما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لانه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا ووقع في رواية حجاج بن ارطاة عن قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف ولكن جزم به احمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الاوسط في آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربع دينار وقد قال الشافعي النواة ربع النش والنش نصف أوقية والاوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد أن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية وبه جزم أبو عوانة وآخرون (قوله في آخر الرواية الثانية فقال النبي ﷺ أولم ولو بشاة) ليست لو هذه الامتناعية وانما هي التي للتقليل وزاد في رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله أولم وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان أصيب ذهبا أو فضة فكانه قال ذلك أشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست قال نعم قال أولمت قال لا فرمى اليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ وكان يعكر على ما استدل به على أن الشاة اقل ما يشرع للموسر ولكن الاسناد ضعيف كما تقدم وفي روايه معمر عن ثابت قال أنس فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف (قلت) مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف الف ومائتي ألف وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا فيحتمل أن تكون هذه دنانير وتلك دراهم لان كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا واستدل به على توكيد أمر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى انها تكون بعد الدخول ولا دلالة فيه وانما فيه انها تستدرك اذا فاتت بعد الدخول وعلى أن الشاة أقل ما تجزيء عن الموسر ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه كما سيأتي باقل من الشاة لكان يمكن ان يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزى في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها وأيضا فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أولا وقد أشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال لا اعلمه امر بذلك غير عبد الرحمن ولا اعلمه أنه ﷺ ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض وأجمعوا على أن لا حد لا كثرها وأما أقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ والمستحب أنها على قدر حال

الزوج

الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها وسيأتي البحث في تكرارها في الايام بعد قليل وفي الحديث أيضا منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروأة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الايثار من الغني للفقير حتى باحدى زوجتيه واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروأة مثله وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الاخلاق من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسؤال الامام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ولا سيما إذا رأى منهم مالم يعهد وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره واستدل به على جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى رفعه لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق أخرجه أبو داود فان مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضا وتمسكوا بالاحاديث في ذلك وهي صحيحة وفيها ما هو صريح في المدعى كما سيأتي بيانه وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة * أحدها أن ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج إلى تاريخ ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة وأكثر من روي النهي ممن تأخرت هجرته * ثانيها ان أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي وعزاه للمحققين وجعله البيضاوي أصلا رد اليه أحد الاحتمالين أبداها في قوله مهيم فقال معناه ما السبب في الذي أراه عليك فلذلك اجاب بأنه تزوج قال ويحتمل أن يكون استفهام انكار لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق فأجاب بقوله تزوجت أي فتعلق بي منها ولم أقصد اليه * ثالثها أنه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيأ فتطيب من طيب المرأة وصادف انه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين وقد ورد الامر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي أثر ذلك عليه * رابعها كان يسيرا ولم يبق الا أثره فلذلك لم ينكر * خامسها وبه جزم الباجي ان الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب واما ما كان ليس بطيب فهو جائز * سادسها أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث * سابعها أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شابا ذكر ذلك أبو عبيد قال وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه قال وقيل كان في أول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف (قلت) وفي استفهام النبي ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ فأتيت النبي ﷺ فرأى علي بشاشة العرس فقال أتزوجت قلت تزوجت امرأة من الانصار فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى ولكن القصة واحدة وفي أكثر الروايات أنه قال له مهيم أوما هذا فهو المعتمد وبشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره يقال بش فلان بفلان أي اقبل عليه فرحا به ملطفا به واستدل به على أن النكاح لابد فيه من صداق لاستفهامه على الكمية ولم يقل هل اصدقتها أولا ويشعر ظاهره بأنه يحتاج الى تقدير لاطلاق لفظ كم الموضوعة للتقدير كذا قال بعض المالكية وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله فلما قال له القدر لم ينكر عليه بل اقره واستدل به على استحباب تقليل الصداق لان عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي ﷺ على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بأن ذلك كان في أول الامر حين قدم المدينة وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً إِلَى الطَّعَامِ.

فى بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له كما تقدم واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها واوفت العدة لقول سعد بن الربيع أنظر أى زوجتى اعجب اليك حتى أطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجتها ووقع تقرير ذلك ويعكر على هذا أنه لم ينقل ان المرأة علمت بذلك ولاسيما ولم يقع تعينها لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي انهما علمتا معا لان ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ما جزم بذلك وقال ابن المنير لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الاجنبي والمرأة لانها إذا منع وهى فى العدة من خطبتها تصريحا ففى هذا يكون بطريق الاولي لانها إذا طلقت دخلت العدة قطعا قال ولكنها وان اطلعت على ذلك فهى بعد انقضاء عدتها بالخيار والنهى إنما وقع عن المواعدة بين الاجنبي والمرأة أو وليها الامع اجنبي آخر وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة قبل أن يتزوجها ﴿ تنبيه ﴾ حقه أن يذكر فى مكانه من كتاب الادب لكن تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث وذلك أن البخارى ترجم فى كتاب الادب باب الاخاء والحلف ثم ساق حديث الباب من طريق يحيي بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله عن أنس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي ﷺ أولم ولو بشاة فرأى ذلك المحب الطبري فظن أنه حديث مستقل فترجم فى أبواب الوليمة ذكر الوليمة للاخاء ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال أخرجه البخارى وكون هذا طرفا من حديث الباب لايخفي على من له ادنى ممارسة بهذا الفن والبخارى يصنع ذلك كثيرا والامر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة إنما كان لاجل الزواج لا لاجل الاخاء وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه أبداه احتمالا ولا يحتمل جريان هذا الاحتمال ممن يكون محدثا فالله أعلم بالصواب * الحديث الثالث حديث ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب هى بنت جحش كما فى الباب الذى بعده وحماد المذكور فى اسناده هو ابن زيد وهذا الذى ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سأبينه فى الباب الذي بعده وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية أن الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال وأكملها شاة لكن نقل عياض الاجماع على أنه لا حد لاكثرها وقال ابن أبي عصرون أقلها للموسر شاة وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم ما فيه * الحديث الرابع (قوله حدثنا عبد الوارث) فى رواية الكشميهنى عن عبد الوارث وشعيب هو ابن الحبحاب وقد تقدم شرح الحديث فى باب من جعل عتق الامة صداقها وقوله فى آخره وأولم عليها بحيس تقدم فى باب اتخاذ السرارى من طريق حميد عن أنس أنه أمر بالانطاع فألقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته ولا مخالفة بينهما لان هذه من اجزاء الحيس قال أهل اللغة الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالاقط أو الدقيق أو السويق اه ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا * الحديث الخامس (قوله زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قوله عن بيان) هو ابن بشر الاحمسى ووقع فى رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن اسمعيل شيخ البخاري فيه عن زهير حدثنا بيان (قوله بامرأة) يغلب على الظن انها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا فى رواية أبى عثمان عن انس ان النبي ﷺ بعثه يدعو رجالا الى الطعام ثم تبين ذلك واضحا من رواية الترمذى لهذا الحديث تاما من طريق اخري عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله ﷺ فرأى رجلين جالسين فذكر قصة نزول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا

باب

باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ **باب** مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

بيوت النبي الآية وهذا في قصة زينب بنت جحش لامحالة كما تقدم سياقه مطولا وشرحه في تفسير الاحزاب * (قوله باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه وأشار ابن بطال ان ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان أجود الناس ولكن كان لايبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه اياها بالوحي (قلت) ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى اليه علمه أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحرث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالاتحاف والالطاف والهدايا (قلت) وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة * (قوله باب من أولم بأقل من شاة) هذه الترجمة وان كان حكمها مستفادا من التي قبلها لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي كما جزم به الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما وسفيان هو الثوري لما سيأتي من كلام أهل النقد وجوز الكرماني أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو البيكندي وأيد ذلك بأن السفيانين رويا عن منصور بن عبد الرحمن والجزم به عندنا الفريابي عن الثوري فالبرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن اسماعيل ويحيي بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال والاول أصح وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل قال وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال انه مرسل اه ورواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة وهو وهم من فاعله وأخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم العدني وأخرجه اسماعيل القاضي في كتاب أخلاق النبي ﷺ عن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي وأخرجه الاسماعيلي أيضا من رواية يحيي بن زكريا ابن أبي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه وزعم ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية يحيي بن آدم عن الثوري وقال ليس هو بدون الفريابي كذا قال ولم يخرجه النسائي الا من رواية يحيي بن اليمان وهو ضعيف وكذلك مؤمل بن اسمعيل في حديثه عن الثوري ضعف وأقوى من زاد فيه عائشة أبو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه ويحيي بن ابي زائدة والذين لم يذكروا فيه عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد وذكر الاسماعيلي ان عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن ابيه عن الثوري فقال فيه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حي قال وهو غلط لاشك فيه ويحتمل ان يكون مراد بعض من اطلق انه مرسل يعني من مراسيل الصحابة لان صفية بنت شيبة ماحضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لانها كانت بمكة طفلة اولم تولد بعد وتزويج المرأة كان بالمدينة كما سيأتي بيانه واما جزم البرقاني بانه اذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فسبقه الى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال هذا من الاحاديث التي تعد فيما اخرج البخاري من المراسيل وكذا جزم ابن

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ

سعد وابن حبان بان صفية بنت شيبة تابعية لكن ذكر المزى فى الاطراف ان البخارى اخرج فى كتاب الحج عقب حديث ابي هريرة وابن عباس فى تحريم مكة قال وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه (قلت) وكذا وصله البخاري فى التاريخ ثم قال المزى لو صح هذا لكان صريحا فى صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف كذا اطلق هنا ولم ينقل فى ترجمة ابان بن صالح فى التهذيب تضعيفه عن احد بل نقل توثيقه عن يحي بن معين وابى حاتم وابى زرعة وغيرهم وقال الذهبي فى مختصر التهذيب ما رايت احد اضعف ابان بن صالح وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر فى التمهيد لما ذكر حديث جابر فى استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية ابان بن صالح المذكور هذا ليس صحيحا لان ابان بن اصالح ضعيف كذا قال وكأنه التبس عليه بابان بن ابى عياش البصرى صاحب انس فانه ضعيف باتفاق وهو أشهر وأكثر حديثا ورواة من أبان بن صالح ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال أبان بن صالح ليس بالمشهور (قلت) ولكن يكفى توثيق ابن معين ومن ذكر له وقد روى عنه أيضا ابن جريج واسامة بن زيد الليثى وغيرهما وأشهر من روى عنه محمد بن اسحق وقد ذكر المزى أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الحجر (١) بمحجن وأنا أنظر اليه أخرجه أبو داود وابن ماجه قال المزى هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية فان اسناده حسن (قلت) واذا ثبتت رؤيتها له ﷺ وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيره (قوله عن منصور بن صفية) هى أمه واسم أبيه عبد الرحمن ابن طلحة بن الحرث بن طلحة بن أبي طلحة القرشى العبدرى الحجبي قتل جده الاعلى الحرث يوم أحد كافرا وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة وجده الادنى طلحة بن الحرث رؤية وقد اغفل ذكره من صنف فى الصحابة وهو وارد عليهم ووقع فى رجال البخاري للكلاباذى انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمى ووهم فى ذلك كما نبه عليه الرضى الشاطبي فيما قرأت بخطه (قوله أولم النبي ﷺ على بعض نسائه) لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر أم سلمة فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده الى أم سلمة قالت لما خطبنى النبي ﷺ فذكر قصة تزويجه بها فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة وأخذت شيأ من اهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ واخرج ابن سعد ايضا واحمد باسناد صحيح الي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت فاخذت ثفالى (٢) وأخرجت حبات من شعير كانت فى جرتى واخرجت شحما فعصدته ثم بات ثم اصبح الحديث واخرجه النسائى ايضا لكن لم يذكر المقصود هنا واصله في مسلم من وجه آخر بدونه وأما ما أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق شريك عن حميد عن أنس قال أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن فهو وهم من شريك لانه كان سيء الحفظ أو من الراوى عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وقواه أبو حاتم الرازى والبستي وانما هو المحفوظ من حديث حميد عن أنس ان ذلك فى قصة صفية كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصرا وقد تقدم مطولا فى أوائل النكاح للبخارى من وجه آخر عن حميد عن أنس وأخرج أصحاب السنن من روايه الزهرى عن أنس نحوه فى قصة صفية ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه أي من ينسب اليه من النساء فى الجملة فقد أخرج الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس قالت لقد أولم على بفاطمة فما كانت وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودى بشطر شعير ولا شك ان المدين نصف الصاع فكأنه قال شطر صاع

(١) قوله يستلم الحجر في نسخة يستلم الركن

(٢) الثفال بالكسر جلدة تبسط تحت رحى اليد ليقع عليها الدقيق اه نهاية

مدين

فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الوليمة الي رسول الله ﷺ مجازية اما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك (قوله بمدين من شعير) كذا وقع فى رواية كل من رواه عن الثورى فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره الا عبد الرحمن بن مهدى فوقع فى روايته بصاعين من شعير أخرجه النسائى والاسماعيلي من روايته وهو وان كان احفظ من رواه عن الثورى لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعى فى غير هذا والله أعلم (قوله باب حق اجابة الوليمة والدعوة) كذا عطف الدعوة على الوليمة فاشار بذلك الى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف فى وقته وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول اهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر وهو المنقول عن الخليل ابن احمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهرى وابن الاثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض فى المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل الاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعى واصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان وغيرهما لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق فى النكاح وتقيد فى غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الازهرى الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابى اصلها من تتميم الشيء واجتماعه وجزم الماوردى ثم القرطبي بانها لا تطلق غير طعام العرس الا بقرينة وأما الدعوة فهى أعم من الوليمة وهى بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب فى مثلثه وغلطوه فى ذلك على ما قال النووى قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام اه وما نسبه لبنى تيم الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبني عدى الرباب فالله أعلم وذكر النووى تبعا لعياض أن الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى والاعذار يقال فيه أيضا العذرة بضم ثم سكون والخرس يقال فيه أيضا بالصاد المهملة بدل السين وقد تزاد فى آخرها هاء فيقال خرسه وخرصه وقيل انها لسلامة المرأة من الطلق وأما التى للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة واختلف فى النقيعة هل التى يصنعها القادم من السفر أو تصنع له قولان وقيل النقيعة التى يصنعها القادم والتى تصنع له تسمى التحفة وقيل ان الوليمة خاص بطعام الدخول وأما طعام الاملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم وآخره خاء معجمة ماخوذ من قولهم فرس شندخ أي يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول وأغرب شيخنا فى التدريب فقال الولائم سبع وهو وليمة الاملاك وهو التزوج ويقال لها النقيعة بنون وقاف ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى وموضع اغرابه تسمية وليمة الاملاك نقيعة ثم رأيته تبع فى ذلك المنذري فى حواشيه وقد شذ بذلك وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ فى الشامل وقال ابن الرفعة هو الذى يصنع عند الختم اى ختم القرآن كذا قيده ويحتمل ختم قدر مقصود منه ويحتمل ان يطرد ذلك فى حذقه لكل صناعة وذكر المحاملي فى الرونق فى الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهى شاة تذبح فى أول رجب وتعقب بانها فى معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وسيأتى حكمها فى أواخر كتاب العقيقة والا فلتذكر فى الاضحية وأما المأدبة ففيها تفصيل لانها ان كانت لقوم مخصوصين فهي النقرى بفتح النون والقاف مقصور وان كانت عامة فهي الجفلى بجيم وفاء بوزن الاول قال الشاعر

وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ . وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً وَلاَ يَوْمَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فُكُّوا الْعَانِيَ . وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ . وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ . وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ : وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ . وَإِجَابَةِ الدَّاعِي : وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ . وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ : وَعَنِ الْمَيَاثِرِ . وَالْقَسِّيَّةِ . وَالإِسْتَبْرَقِ . وَالدِّيبَاجِ * تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلاَمِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

نحن في المشتاة ندعوا الجفلي * لا ترى الآدب منا ينتقر

وصف قومه بالجواد وانهم اذا صنعوا مأدبة دعوا اليها عموما لا خصوصا وخص الشتاء لانها مظنة قلة الشئ وكثرة احتجاج من يدعى والآداب بوزن اسم الفاعل من المأدبة وينتقر مشتق من النقرى وقد وقع في آخر حديث ابى هريرة الذى أوله الوليمة حق وسنة كما أشرت إليه في باب الوليمة حق قال والخرس والاعذار والتوكير انت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف وفي مسند احمد من حديث عثمان بن ابى العاص في وليمة الختان لم يكن يدعى لها وأما قول المصنف حق اجابة فيشير الي وجوب الاجابه وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الاجابه لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمى من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكأنه اراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية وحكي ابن دقيق العيد فى شرح الالمام ان محل ذلك اذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرط وجوبها أن يكون الداعى مكلفا حرا رشيدا وأن لا يخص الاغنياء دون الفقراء وسيأتى البحث فيه فى الباب الذي يليه وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه وأن يكون الداعى مسلما على الاصح وأن يختص باليوم الاول على المشهور وسيأتى البحث فيه وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الاجابة له دون الثاني وان جا آ معا قدم الاقرب رحما على الاقرب جوارا على الاصح فان استويا اقرع وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتى البحث فيه بعد أربعة أبواب وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردى بما يرخص به فى ترك الجماعة هذا كله في وليمة العرس فاما الدعوة فى غير العرس فسيأتى البحث فيها بعد بابين (قوله ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الانصار دعا أبي ابن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبى صائما فلما طعموا دعا أبى وأثني وأخرجه البيهقى من وجه آخر أتم سياقا منه وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر الى حفصة وقال فيه ثمانية أيام واليه أشار المصنف بقوله ونحوه لان القصة واحدة وهذا وان لم يذكره المصنف لكنه جنح الى ترجيحه لاطلاق الامر باجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذى سأذكره وقد نبه على ذلك ابن المنير (قوله ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين) أى لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب والاستحباب وأخذ ذلك من الاطلاق

وقد أفصح بمراده في تاريخه فانه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبوداود والنسائي من طريق قتادة عن عبدالله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه بقوله قتادة قال قال رسول الله ﷺ الوليمة أول يوم حق * والثاني معروف * والثالث رياء وسمعة قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ اذا دعى أحدكم الي الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح قال وقال ابن سيرين عن أبيه انه لما بني بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فاجابه اه وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في اسناده فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا أو معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرا أخرجه النسائي ورجحه على الموصول وأشار أبوحاتم الي ترجيحه ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس أن رسول الله ﷺ أقام على صفية ثلاثة أيام حتى أعرس بها فأشار الي تضعيفه أو الي تخصيصه واصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام الحديث وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبدالملك بن حسين وهو ضعيف جدا وله طريق أخرى عن أبي هريرة اشرت اليها في باب الوليمة حق وعن انس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وله طريق اخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال انما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقال لا نعرفه الا من حديث زياد بن عبدالله البكاي وهو كثير الغرائب والمناكير (قلت) وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته وعن ابن عباس رفعه طعام في العرس يوم سنة وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة أخرجه الطبراني بسند ضعيف وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعى أول يوم وأجاب ودعى ثاني يوم فأجاب ودعى ثالث يوم فلم يجب وقال اهل رياء وسمعة فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي اذا أولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول وقد حكي صاحب التعجيز في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه اصحهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الاول وأما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لان اطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بان ذلك صنع للمباهاة واذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا والى ما جنح اليه البخاري ذهب المالكية قال عياض استحب أصحابنا لاهل السعة كونها أسبوعا قال وقال بعضهم محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني واذا حملنا الامر في كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وانما اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث * احدها حديث ابن عمر ورده من طريق مالك عن نافع بلفظ اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها وسيأتي البحث فيه بعد بابين وقوله فليأتها اى فليأت مكانها والتقدير اذا دعى الي مكان وليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا * ثانيها حديث ابى موسى اورده لقوله فيه واجيبوا الداعي وقد تقدم في الجهاد قال ابن التين قوله واجيبوا الداعي يريد الي وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الامر بالاتيان بالدعاء الى الوليمة وقال الكرماني قوله الداعي عام وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ في الايجاب والندب وهو ممتنع قال والجواب

حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله ﷺ أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه **باب** من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله

ان الشافعي اجازه وحمله غيره على عموم المجاز اه ويحتمل ان يكون هذا اللفظ وان كان عاما فالمراد به خاص واما استحباب اجابة طعام غير العرس فمن دليل آخر * ثالثها حديث البراء بن عازب امرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا وفي آخره واجابة الداعي اورده من طريق ابي الاحوص عن الاشعث وهو ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي ثم قال بعده تابعه ابو عوانة والشيباني عن اشعث في افشاء السلام فأما متابعة ابي عوانة فوصلها المؤلف في الاشربة عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن اشعث بن سليم به واما متابعة الشيباني وهو ابو اسحق فوصلها المؤلف في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن اشعث بن أبي الشعثاء به وسيأتي شرحه مستوفى في اوخر كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد اخرجه في مواضع اخرى من رواية غير هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ رد السلام بدل افشاء السلام فهذه نكتة الاقتصار * رابعها حديث سهل بن سعد (قوله حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن أبيه) في رواية المستملي عن ابي حازم وذكر الكرماني انه وقع في رواية عن عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما ابوه اوغيره (قلت) لعل الرواية عن عبد العزيز عن ابي حازم فتصحفت عن فصارت ابن وسيأتي شرح الحديث بعد خمسة ابواب (قوله باب من ترك الدعوة فقد عصي الله ورسوله) اورد فيه حديث ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء و يترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقراء واول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال قال ومثله حديث ابي الشعثاء ان ابا هريرة ابصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رايا ولهذا ادخله الائمة في مسانيدهم انتهى وذكر ابن عبد البر ان جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله ﷺ انتهى وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقد اخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية أبي الزناد عن الاعرج كذلك والاعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال سألت الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج أنه سمع أبا هريرة فذكره ولسفيان فيه شيخ آخر باسناد آخر الى أبي هريرة صرح فيه برفعه الى النبي ﷺ أخرجه مسلم أيضا من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال فذكر نحوه وكذا أخرجه ابو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا صريحا وأخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك والذي يظهر ان اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة اولا وقد تقدم أن الوليمة اذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد وقوله يدعى لها الاغنياء أي أنها تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود اذا خص الغني وترك الفقير أمرنا ان لا نجيب قال ابن بطال واذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء فاطعم كلا على حدة لم يكن به بأس وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوي من مقدرة كما يقال شر الناس من أكل وحده أي من شرهم وانما سماه شرا لما ذكر عقبه فكأنه قال شر الطعام الذي شأنه كذا وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخارجي اذ كان من عادة الجاهلية أن يدعو الاغنياء و يتركوا الفقراء وقوله يدعى الي آخره استئناف و بيان لكونها شر الطعام وقوله ومن ترك الى آخره حال والعامل يدعى أي يدعى الاغنياء والحالة أن الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر

عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ . يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ . وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ **باب** مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ . وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

باب إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ

الطعام و يشهدله ماذ كره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي يعني بالاول الاغنياء و بالثاني الفقراء (قوله شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيي ابن يحيي عن مالك بئس الطعام والاول رواية الاكثر وكذا في بقية الطرق (قوله يدعى لها الاغنياء) في رواية ثابت الاعرج يمنعها من يأتيها و يدعى اليها من يأباها والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة فلودعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام و وقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان (قوله ومن ترك الدعوة) اى ترك اجابة الدعوة وفي روايه ابن عمر المذكورة ومن دعى فلم يجب وهو تفسير للرواية الاخرى (قوله فقد عصي الله و رسوله) هذا دليل وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب و وقع في رواية لابن عمر عند ابي عوانة من دعى الى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله و رسوله * (قوله باب من اجاب الى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة هومستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهومن البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع مادون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شئ طرفه (قوله حدثنا عبدان) هو عبدالله بن عثمان وأبو حمزة بالمهملة والزاي هو اليشكرى (قوله عن أبي حازم) تقدم في الهبة من روايه شعبة عن الاعمش وهو لا يروي عن مشايخه الا ماظهرله سماعهم فيه وأبو حازم هذا سلمان بسكون اللام مولي عزة بفتح المهملة وتشديد الزاى و وهم من زعم أنه سلمة بن دينار الراوى عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوى حديث الباب أكبر من ابن دينار (قوله ولو اهدي الي كراع لقبلت) كذا للاكثر من اصحاب الاعمش وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الاعمش بلفظ ذراع وكراع بالتغيير والذراع أفضل من الكراع وفي المثل اتق العبد كراعا وطلب ذراعا وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمه بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازى و زعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشئ أوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك في أوائل حديث ياتساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وأغرب الغزالي في الاحياء فذكر الحديث بلفظ ولودعيت الي كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وقد اخرج الترمذى من حديث انس وصححه مرفوعا لواهدى الي كراع لقبلت ولودعيت لمثله لاجبت واخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وادع انها قالت يارسول الله اتكره الهدية فقال ماقبح رد الهدية فذكر الحديث و يستفاد سببه من هذه الرواية وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلي قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولوعلم ان الذى يدعوه اليه شيء قليل قال المهلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها فلذلك حض ﷺ على الاجابة ولو نزر المدعو اليه وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف واجابة الدعوة لما قل أو كثر وقبول الهدية كذلك * (قوله باب اجابة الداعي في العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر أجيبوا هذه الدعوة وهذه اللام يحتمل ان تكون للعهد والمراد وليمة العرس و يؤيده رواية ابن عمر الاخرى اذا دعي احدكم الي الوليمة فليأتها وقد تقرر ان

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حدثنا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا . قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ

الحديث الواحد اذا تعددت الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك و يحتمل ان تكون اللام للعموم وهو الذى فهمه راوى الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره (قوله حدثنا على بن عبدالله بن ابرهيم) هو البغدادى اخرج عنه البخارى هنا فقط وقد تقدم فى فضائل القرآن روايته عن على بن ابراهيم عن روح بن عبادة فقيل هو هذا نسبه الى جده وقيل غيره كما تقدم بيانه وذكر ابو عمرو و المستملى ان البخارى لما حدث عن علي بن عبدالله بن ابراهيم هذا سئل عنه فقال متقن (قوله عن نافع) فى رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنى نافع اخرجه الاسماعيلى (قوله قال كان عبدالله) القائل هو نافع وقد اخرج مسلم من طريق عبدالله بن نمير عن عبدالله بن عمر العمرى عن نافع بلفظ اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب وأخرجه مسلم وأبوداود من طريق ايوب عن نافع بلفظ اذا دعا أحدكم اخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ولمسلم من طريق الزبيدى عن نافع بلفظ من دعى الى عرس أو نحوه فليجب وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وان الامر بالاجابة لا يختص بطعام العرس وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعيه فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان اوغيره بشرطه ونقله ابن عبدالبر عن عبيدالله بن الحسن العنبرى قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين و يعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبى العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال فى وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عنه بان ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعا لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن صفوان دعاه فقال انى مشغول وان لم تعفني جئته وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية و بالغ السرخسى منهم فنقل فيه الاجماع ولفظ الشافعى اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التى تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعى اليها رجل وليمة فلا ارخص لاحد في تركها ولو تركها لم يتبين لى انه عاص فى تركها كما تبين لى فى وليمة العرس (قوله فى العرس وغير العرس وهو صائم) فى رواية مسلم عن هرون بن عبدالله عن حجاج بن محمد و يأتيها وهو صائم ولابي عوانة من وجه آخر عن نافع وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا ووقع عند ابى داود من طريق ابي اسامه عن عبيدالله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع ولمسلم من حديث أبى هريرة فان كان صائماً فليصل و وقع فى رواية هشام بن حسان فى آخره والصلاة الدعاء وهو من تفسير هشام راويه و يؤيده الرواية الأخرى وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال إن كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر لعموم قوله لا صلاة بحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم فى باب حق إجابة الوليمة أن أبى ابن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم اثني ودعا وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع كان ابن عمر إذا دعى أجاب فان كان مفطرا أكل وإن كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف وفى الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع باشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر وفى الاخلال بالاجابة تفويت ذلك ولا يخفي ما يقع للداعى من ذلك من التشويش وعرف من قوله فليدع لهم حصول المقصود من الاجابة بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الاكل وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا قال أكثر الشافعية و بعض الحنابلة إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر وهذا على رأى من يجوز الخروج من صوم النفل وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما فى صوم الفرض و يبعد اطلاق استحباب الفطر مع

باب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ اللّٰهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ **باب** هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ

وجود الخلاف ولاسيما ان كان وقت الافطار قدقرب و يؤخذ من فعل ابن عمران الصوم ليس عذرا فى ترك الاجابة ولاسيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعى عذره لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر أولغير ذلك كان ذلك عذراله فى التأخر ووقع فى حديث جابر عند مسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فان شاء طعم وإن شاء ترك فيؤخذ منه أن المفطر و لوحضر لايجب عليه الاكل وهو أصح الوجهين عند الشافعية وقال ابن الحاجب فى مختصره و وجوب أكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووى الوجوب وبه قال أهل الظاهر والحجة لهم قوله فى إحدى روايات ابن عمر عند مسلم فان كان مفطرا فليطعم قال النووى وتحمل رواية جابر على من كان صائما و يؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ من دعى إلى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ويتعين حمله على من كان صائما نفلا و يكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك و يؤيده ماأخرجه الطيالسى والطبرانى فى الاوسط عن أبى سعيد قال دعا رجل إلى طعام فقال رجل إنى صائم فقال النبي ﷺ دعا كم أخاكم وتكلف لكم أفطر وصم يوما مكانه إن شئت فى اسناده راو ضعيف لكنه توبع والله أعلم * (قوله باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك فاراد أنه مشروع بغير كراهة (قوله حدثنا عبدالرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحتانية والشين وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور وعبدالوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله فقام ممتنا) بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف أي قام قياما قو يا مأخوذ من المنة بضم الميم وهى القوة أى قام إليهم مسرعا مشتدا فى ذلك فرحا بهم وقال أبو مروان بن سراج و رجحه القرطبي أنه من الامتنان لان من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشىء لا أعظم منه قال و يؤيده قوله بعد ذلك أنتم أحب الناس إلى ونقل ابن بطال عن القابسى قال قوله ممتنا يعنى متفضلا عليهم بذلك فكأنه قال يمتن عليهم بمحبته ووقع فى رواية أخرى متينا بوزن عظيم أى قام قياما مستو يا منتصبا طويلا ووقع فى رواية ابن السكن فقام يمشى قال عياض وهو تصحيف (قلت) ويؤيد التأويل الاول ما تقدم فى فضائل الانصار عن أبى معمر عن عبدالوارث بسند حديث الباب بلفظ فقام ممثلا بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط أيضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى منتصبا قائما قال ابن التين كذا وقع فى البخارى والذى فى اللغة مثل بفتح أوله وضم المثلثة و بفتحها قائما يمثل بضم المثلثة مثولا فهو ماثل إذا انتصب قائما قال عياض وجاء هنا ممثلا يعني بالتشديد أى مكلفا نفسه ذلك اه ووقع فى رواية الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي ﷺ لهم مثيلا بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعنى ماثلا (قوله اللهم أنتم من أحب الناس إلى) زاد فى رواية أبى معمر قالها ثلاث مرات وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله فى صدقه ووقع فى رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم إنهم والباقي مثله واعادها ثلاث مرات وقد اتفقا كما تقدم فى فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس جاءت امرأة من الانصار الي رسول الله ﷺ ومعها صبي لها فكلمها وقال والذى نفسي بيده انكم لاحب الناس إلي مرتين وفي رواية تأتى فى كتاب النذور ثلاث مرات ومن فى هذه الرواية مقدرة بدليل رواية حديث الباب * (قوله باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى الدعوة) هكذا اورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يبت الحكم لما فيها من

ورأى ابنُ مسعودٍ صورةً في البيتِ فرجعَ . ودعا ابنُ عمرَ أبا أيوبَ فرأى في البيتِ ستراً على الجدارِ . فقالَ ابنُ عمرَ غلبنا عليهِ النساءُ . فقالَ من كنتُ أخشى عليهِ فلم أكنْ أخشى عليكَ واللهِ لا أطعمُ لكمْ طعاماً فرجعَ **حدثنا** إسمعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنها أخبرتهُ أنها اشترتْ نمرقةً فيها تصاويرُ . فلمَّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ قامَ على البابِ فلمْ يدخلْ . فعرفتُ في وجهِهِ الكراهيةَ فقلتُ يا رسولَ اللهِ أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ . ماذا أذنبتُ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ما بالُ هذهِ النمرقةِ ، قالتْ فقلتُ اشتريتُها لكَ لتقعدَ عليها وتوسدَها : فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ أصحابَ هذهِ الصورِ يعذبونَ يومَ القيامةِ . ويقالُ لهمْ أحيوا ما خلقتمْ : وقالَ إنَّ البيتَ الذي فيهِ الصورُ لا تدخلهُ الملائكةُ

الاحتمال كما سأبينه ان شاء الله تعالى (قوله ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين ابو مسعود والاول تصحيف فيما أظن فانني لم ار الاثر المعلق الاعن أبي مسعود عقبة بن عمرو وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود ايضا لكن لم أقف عليه (قوله ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع) وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال أعرست في عهد أبي فآذن ابي الناس فكان أبو ايوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله اتسترون الجدر فقال أبي واستحيا غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن تغلبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سالم بمعناه وفيه فاقبل اصحاب النبي ﷺ يدخلون الاول فالاول حتى أقبل أبو أيوب وفيه عبد الله أقسمت عليك لترجعن فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب فروينا في كتاب الزهد لاحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من اصحاب محمد ﷺ ليهتك كل رجل ما يليه وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعي لعرس فرأي البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة ابي أيوب ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور وسيأتي شرحه وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس وموضع الترجمة منه قولها قام على الباب فلم يدخل قال ابن بطال فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضا بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فأزاله فلا بأس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت اليه قالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية

باب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ

وجهان أحدهما يحضر و ينكر بحسب قدرته وان كان الاولى أن لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون من أصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس أن يقعد و يأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم تلزمه الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لانه كالرضا بالمنكر وصححه المراوزة فان لم يعلم حتى حضر فلينههم فان لم ينتهوا فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة أن لا يكون هناك منكر واذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك و يؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين نهى رسول الله ﷺ عن اجابة طعام الفاسقين أخرجه الطبراني في الاوسط و يؤيده مع وجود الامر المحرم ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر واسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع وأحمد من حديث عمر وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال ان الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه وأخرجه مسلم قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم و إنما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن أن يحتج بفعله ﷺ في هتكه وجاء النهي عن ستر الجدر صريحا منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ولا تستروا الجدر بالثياب وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت وقال أمحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم قال لا أدخله حتى يهتك وتقدم قريبا خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد ابن كعب عن عبيد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتا مستورا فقعد وبكي وذكر حديثا عن النبي ﷺ فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم الحديث وأصله في النسائي * (قوله باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أى بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي اسيد وترجم عليه في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبل أبواب في إجابة الدعوة (قوله عن سهل) في الرواية التي بعدها سمعت سهل بن سعد (قوله لما عرس) كذا وقع بتشديد الراء وقد نكره الجوهري فقال أعرس ولا تقل عرس (قوله ابو أسيد) في الرواية الماضية دعا ابو اسيد النبي ﷺ في عرسه وزاد في هذه الرواية واصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين الاخيرتين (قوله فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام أسيد) بضم الهمزة وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهيب (قوله بلت تمرات) بموحدة ثم لام ثقيلة اى انقعت كما في الرواية التي بعدها وانما ضبطه لاني رأيته في شرح ابن التين ثلاث بلفظ العدد وهو تصحيف وزاد في الرواية التي بعدها فقالت أو قال كذا بالشك لغير الكشميهني وله فقالت اوما تدرون بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي المعتمدة فالحديث من رواية سهل وليس لام أسيد فيه رواية وعلى هذا فقوله تدرون ما انقعت يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء (قوله في تور) بالمثناة اناء يكون من

أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ **بَابُ** النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ. فَقَالَتْ أَوْ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ **بَابُ** الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ **بَابُ** الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

نحاس وغيره وقد بين هنا انه كان من حجارة (قوله اماثته) بمثلثة ثم مثناة قال ابن التين كذا وقع رباعيا وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا ماثه بغير الف أي مرسته بيدها يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الملح في الماء ميثا اذبته وقد انماث هو اه وقد أثبت الهروي اللغتين ماثه وأماثه ثلاثيا ورباعيا (قوله تحفة بذلك) كذا للمستملي والسرخسي تحفة بوزن لقمة وللاصيلي مثله وعنه بوزن تخصه وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة وكذا هو لمسلم وفي رواية الكشميهني اتحفته بذلك وفي رواية النسفي تتحفه بذلك وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة وفيه جواز ايثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه * (قوله باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس) تقدم في الذي قبله وقوله الذي لا يسكر استنبطه من قرب العهد بالنقع لقوله انقعته من الليل لانه في مثل هذه المدة من اثناء الليل الى اثناء النهار لا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر * (قوله باب المداراة) هو بغير همزة بمعنى المجاملة والملاينة وأما بالهمز فمعناه المدافعة وليس مرادا هنا وقوله مع النساء وقول النبي ﷺ انما المرأة كالضلع اورده في الباب عن ابي هريرة بلفظ المرأة كالضلع وقد اخرجه الاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظ انما في أوله وذلك أن البخاري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسي قال حدثني مالك واخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد ومن طريق اسحق بن ابراهيم بن سويد عن الاويسي كلاهما عن مالك واوله انما وكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي اسمعيل الترمذي عن الاويسي واخرجه من طريق خالد بن مخلد واوله ان المرأة وكذا اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقه (قوله عن ابي الزناد عن الاعرج) في رواية سعيد بن داود عند الدرقطني في الغرائب عن مالك اخبرني ابو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز وهو الاعرج اخبره انه سمع اباهريرة وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع الحديث ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفعه خلقت المرأة من ضلع فان تقمها تكسرها فدارها تعش بها أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط وقوله وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم للاكثر وبالفتح لبعضهم وقال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط او أرض او معاش او دين ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وقال القرطبي بالفتح في الاجسام وبالكسر في المعاني وهو نحو الذي قبله وانفرد أبو عمر والشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح * (قوله باب الوصاة بالنساء) بفتح الواو والصاد المهملة مقصور هي لغة في الوصية كما تقدم وفي بعض الروايات الوصاية (قوله عن ميسرة) هو ابن عمار الاشجعي وقد تقدم ذكره في بدء الخلق وأبو حازم هو الاشجعي

من

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ . وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ . فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا

حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ

سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاى ثقيلة (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيرا) الحديث هما حديثان يأتى شرح الاول منهما فى كتاب الادب وقد أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبي شيبة عن حسين بن على الجعفى شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الاول وذكر بدله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرؤا فليتكلم بخير أو ليسكت والذي يظهر انها احاديث كانت عند حسين الجعفى عن زائد بهذا الاسناد فربما جمع وربما أفرد وربما استوعب وربما اقتصر وقد تقدم فى بدء الخلق من وجه آخر عن حسين ابن على مقتصرا على الثاني وكذا أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن على وأخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن اسحق بن ابى اسرائيل عن حسين ابن على بالاحاديث الثلاثة وزاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه الحديث (قوله فانهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن وكان فيه أشارة إلى ماأخرجه ابن اسحق فى المبتدأ عن ابن عباس أن حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو نائم وكذا أخرجه ابن أبى حازم وغيره من حديث مجاهد وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم فكان المعنى أن النساء خلقن من اصل خلق من شيء معوج وهذا لايخالف الحديث الماضى من تشبه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجاء مثله لكون أصلها منه وقد تقدم شيء من ذلك فى كتاب بدء الخلق (قوله وأن أعوج شيء فى الضلع أعلاه) ذكر ذلك تأكيدا لمعنى الكسر لان الاقامة أمرها أظهر فى الجهة العليا أو اشارة إلى انها خلقت من أعوج اجزاء الضلع مبالغة فى اثبات هذه الصفة لهن ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لان أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الاذى واستعمل أعوج وان كان من العيوب لانه أفعل للصفة وأنه شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء (قوله فان ذهبت تقيمه كسرته) الضمير للضلع لا لأعلى الضلع وفى الرواية التي قبله ان اقمتها كسرتها والضمير أيضا للضلع وهو يذكر ويؤنث ويحتمل أن يكون للمرأة ويؤيده قوله بعده وان استمعت بها ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريحا فى رواية سفيان عن أبى الزناد عند مسلم وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها (قوله وان تركته لم يزل أعوج) أى وأن لم تقمه وقوله فاستوصوا أى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها قاله البيضاوى والحامل على هذا التقدير أن الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقد تقدم له توجيهات أخر في بدء الخلق (قوله بالنساء خيرا) كان فيه رمزا إلى التقويم برفق بحيث لايبالغ فيه فيكسر ولايتركه فيستمر على عوجه وإلى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التى بعده باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا فيؤخذ منه أن لايتركها على الاعوجاج إذا تعدت ماطبعت عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها فى الامور المباحة وفى الحديث الندب الى المدارة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لاغني للانسان عن أمراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لايتم إلا بالصبر عليها (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى (قوله عن عبدالله بن دينار (قوله كنا نتقي) أى نتجنب وقد بين سبب ذلك بقوله هيبة أن ينزل فينا

تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا **بَابُ** قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ . فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ . أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ **بَابُ** حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ

شيء أي من القرآن ووقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه وقوله فلما توفي يشعر بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة الاصلية فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم وبعد الوفاة النبوية امنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الاصلية * (**قوله باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا**) تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحريم وأورد فيه حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ومطابقته ظاهرة لان أهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو مسؤل عنهم لانه امران يحرص على وقايتهم من النار وأمتثال أوامر الله وأجتناب مناهيه وسيأتي شرح الحديث في أول كتاب الاحكام مستوفى أن شاء الله تعالى *(**قوله باب حسن المعاشرة مع الاهل**) قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على ان ايراد النبي ﷺ هذه الحكاية يعني حديث أم زرع ليس خليا عن فائدة شرعية وهي الاحسان في معاشرة الاهل (قلت) وليس فيما ساقه البخاري التصريح بأن النبي ﷺ أورد الحكاية وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر بل سيأتي له فوائد أخرى منها ماترجم عليه النسائي والترمذي وقد شرح حديث أم زرع اسمعيل ابن أبي أويس شيخ البخاري روينا ذلك في جزء ابراهيم بن ديزيل الحافظ من روايته عنه وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لايحفظ عددهم وتعقب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير النيسابوري وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في تأليف مفرد والخطابي في شرح البخاري وثابت بن قاسم وشرحه أيضا الزبير بن بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الانباري ثم اسحق الكاذي في جزء مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب ابن السكيت وعن ابي عبيدة وعن غيرهما ثم أبو القاسم عبد الحكيم ابن حبان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ماذكروه (**قوله حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن**) في رواية أبي ذر حدثني وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي (وعلي بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى ابن يونس أي ابن ابي اسحق السبيعي ووقع منسوبا كذلك عن الاسماعيلي (**قوله حدثنا هشام ابن عروة عن عبد الله بن عروة**) في رواية مسلم وأبي يعلى عن أحمد بن جناب بجيم ونون خفيفة عن عيسى ابن يونس عن هشام اخبرني أخي عبد الله بن عروة وهذا من نوادر ماوقع لهشام بن عروة في حديثه عن أبيه حيث أدخل بينهما اخاله واسطة ومثله ماسيأتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان عن عروة ومضت له في الهبة رواية بواسطة اثنين بينه وبين أبيه ولم يختلف على عيسى بن يونس في اسناده وسياقه لكن حكي عياض عن أحمد ابن داود الحراني أنه رواه عن عيسى فقال في أوله عن عائشة عن النبي ﷺ وساقه بطوله مرفوعا كله وكذا حكاه أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على روايته مفصلا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة عن أبي الحسام كلاهما عن هشام وستأتي روايته تعليقا وأذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث وخالفهم الهيثم بن عدي فيما أخرجه الدارقطني في الجزء الثاني من الافراد فرواه عن هشام بن عروة عن أخيه يحيي ابن عروة عن أبيه وخطأه الدارقطني في العلل وصوب أنه عبد الله بن عروة وقال عقبة بن خالد وعباد بن منصور

ابن

ابْنُ عُـرْوَةَ عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ عُـرْوَةَ عَنْ عائِشَـةَ قالَتْ جَلَسَ إحْـدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً

وروايتهما عند النسائي والدراوردي وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن بكار وأبو أويس فيما أخرجه ابنه عنه وعبد الرحمن بن أبي الزناد وروايته عند الطبراني وأبو معاوية وروايته عند أبي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه بغير واسطة وادخل بينهما واسطة ايضا عقبة بن خالد أيضا فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع وبين ذلك البزار قال الدارقطني وليس ذلك بمدفوع فقد رواه ابو أويس أيضا وابراهيم بن أبي يحي عن يزيد بن رومان اه ورواه عن عروة أيضا حفيده عمر بن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الا أنه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول انما كان عروة يحدثنا بذلك في السفر بقطعة منه ذكره أبو عبيد الآجري في اسئلته عن أبي داود (قلت) ولعل هذا هو السبب في ترك أحمد تخريجه في مسنده مع كبره وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن أحمد لكن عن غير ابيه وقال العقيلي قال أبو الاسود لم يرفعه الا هشام بن عروة (قلت) المرفوع منه في الصحيحين كنت لك كابي زرع لأم زرع وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التاويل ولفظه قال لي رسول الله ﷺ كنت لك كابي زرع لأم زرع قالت عائشة بابي وأمي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع نساء فساق الحديث كله وجاء مرفوعا أيضا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وكذا رواه ابو معشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة وهي رواية الهيثم بن عدي أيضا وكذا اخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة وقد قدمت ذكر رواية احمد بن داود عن عيسى بن يونس كذلك قال عياض وكذا ظاهر رواية حنبل بن اسحق عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فان أوله عنده قال لي رسول الله ﷺ كنت لك كابي زرع لام زرع ثم أنشأ يحدث حديث ام زرع قال عياض يحتمل ان يكون فاعل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعا وأخذ القرطبي هذا الاحتمال فجزم به وزعم ان ما عداه وهم وسبقه الى ذلك ابن الجوزي لكن يعكر عليه ان في بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله ﷺ يحدث وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي اشرت اليها ولفظه كنت لك كأبي زرع لأم زرع ثم انشأ رسول الله ﷺ يحدث فانتفى الاحتمال ويقوي رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي ﷺ لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا انه ليس بمرفوع حكما ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها الى انتهائها الى النبي ﷺ واهما كما سياتي بيانه (قوله جلس احدى عشرة) قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل وقال نسوة في المدينة وفي رواية ابي عوانة جلست وفي رواية ابي علي الطبري في مسلم جلسن بالنون وفي روايه للنسائي اجتمع وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية ابي يعلى اجتمعن قال القرطبي زيادة النون على لغة أكلوني البراغيث وقد اثبتها جماعة من ائمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى فعموا وصموا كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة وقول الشاعر

* بحوران يعصرن السليط أقاربه * وقوله

يلومونني في اشتراء النخيـ * ـل قومي فكلهم يعذل

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي أن لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التأنيث في الفعل إذا تقدم على الاسماء وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا والله أعلم وقال عياض الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع قال سيبويه حذفا اكتفاء بما ظهر تقول

مثلاقام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فتقول قومك قام بل قاموا ومما وجه ماوقع هنا أن يكون إحدى عشرة بدل من الضمير في اجتمعن والنون على هذا ضمير لاحرف علامة أو على أنه خبر مبتدأ محذوف كانه قيل من هن فقيل إحدى عشرة أو باضمار أعني وذكر عياض أن في بعض الروايات احدي عشرة نسوة قال فان كان بالنصب احتاج الي اضمار أعني أو بالرفع فهو بدل من إحدى عشرة ومنه قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا قال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز اه وقد جوز غيره أن يكون تمييزا بتأويل يطول شرحه ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائى من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية وفيه فقال النبي ﷺ اسكتي ياعائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبر المغافرى قال دخل رسول الله ﷺ على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ماأنت بمنتهية ياحمراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع مع أم زرع فقالت يارسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عند أبي عوانة في صحيحه بلفظ كان رجل يكني أبازرع وامرأته أم زرع فتقول أحسن لى أبو زرع وأعطاني أبو زرع وأكرمني أبو زرع وفعل بى أبو زرع ووقع في رواية الزبير بن بكار دخل على رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك ياعائشة أنا لك كابي زرع لأم زرع قلت يارسول الله ماحديث أبي زرع وام زرع قال إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة امرأة وانهن خرجن إلى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن و بلادهن لكن وقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة وأفاد ابو محمد بن حزم فيما نقله عياض أنهن كن من خثعم وهو يوافق رواية الزبير أنهن من أهل اليمن ووقع في رواية ابن أبي أويس عن أبيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائى في رواية عقبة بن خالد عن هشام وحكي عياض ثم النووى قول الخطيب في المبهمات لااعلم احدا اسمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذى اذكره وهو غريب جدا ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار (قلت) وقد ساقه ايضا ابو القاسم عبد الحكم المذكور من الطريق المرسلة التي قدمت ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ثم ساقه من الطريق المرسلة وقال فذكر الحديث نحوه وسمى ابن دريد في الوشاح ام زرع عاتكة ثم قال النووى وفيه يعني سياق الزبير بن بكار ان الثانية اسمها عمرة بنت عمر واسم الثالثة حي بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي هزومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حي بنت علقمة والثامنة بنت أوس ابن عبد ١ والعاشرة كبشة بنت الارقم اه ولم يسم الاولى ولا التاسعة ولا أزواجهن ولا ابنة أبي زرع ولا امه ولا الجارية ولا المراة التي تزوجها ابو زرع ولا الرجل الذى تزوجته ام زرع وقد تبعه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم ان ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين وليس كذلك فان الاولى عند الزبير وهى التي لم يسمها هى الرابعة هنا والثانية في رواية الزبير هى الثامنة هنا والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا والرابعة عند الزبير هى الاولي هنا والخامسة عنده هى التاسعة هنا والسادسة عنده هى السابعة هنا والسابعة عنده هى الخامسة هنا والثامنة عنده هى السادسة هنا والتاسعة عنده هى الثانية هنا والعاشرة عنده هى الثالثة هنا وقد أختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ولاضير في ذلك ولا اثر للتقديم والتأخير فيه اذ لم يقع تسميتهن نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة وهى سياق الخمسة اللاتى ذممن أزواجهن على حدة والخمسة اللاتى مدحن أزواجهن على حدة وسأشير الى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا وقد أشار إلي ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة فهؤلاء خمس يشكون وإنما نبهت على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الاعداد فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التى سميت عمرة بنت عمر

١ قوله ابن عبد في نسخة اخري عبدود

فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً . قَالَتِ الأُولَى زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينَ فَيُنْتَقَلُ ، قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ

وهى التى قالت زوجى لا ابث خبره وليس كذلك بل هى التى قالت زوجى المس مس أرنب وهكذا الخ فللتنبيه عليه فائدة من هذه الحيثية (قوله فتعاهدن وتعاقدن) أى الزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (قوله أن لا يكتمن) فى رواية أبي أويس وعقبة ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفى رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن أزواجهن و يصدقن وفى رواية الزبير فتبايعن على ذلك (قوله قالت الاولى زوجى لحم جمل غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة و يجوز جره صفة للجمل و رفعه صفة للحم قال ابن الجوزى المشهور فى الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزى وغيره والغث الهزيل الذى يستغث من هزاله أى يستترك و يستكره ماخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا إذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ومنه أغث الحديث ومنه غث فلان فى خلقه وكثر استعماله فى مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين (قوله على رأس جبل) فى رواية أبي عبيد والترمذى وعر وفى رواية الزبير بن بكار وعث وهى أوفق للسجع والاول ظاهر أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقى اليه والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه و يشق فيه المشى ومنه وعثاء السفر (قوله لا سهل) بالفتح بلا تنوين وكذا ولا سمين و يجوز فيهما الرفع على خبر مبتدا مضمر أى لا هو سهل ولا سمين و يجوز الجر على انهما صفة جمل وجبل و وقع فى رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفى رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده لا بالسمين ولا بالسهل قال عياض احسن الاوجه عندي الرفع فى الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ وذلك انها أودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما اجملت فكأنها قالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشىء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ثم قالت ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة فى صعود الجبل لاجل تحصيله (قوله فيرتقى) أي فيصعد فيه وهو وصف للجبل وفى رواية الطبراني لا سهل فيرتقى اليه (قوله ولا سمين فينتقل) فى رواية أبي عبيد فينتقى وهذا وصف اللحم والاول من الانتقال أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل اليه يقال انتقلت الشىء أى نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقى يستخرج والنقي المخ يقال نقوت العظم ونقيته وأنقيته إذا استخرجت مخه وقد كثر استعماله فى اختيار الجيد من الردىء قال عياض أرادت أنه ليس له نقي فيطلب لاجل مافيه من النقي وليس المراد أنه فيه نقي يطلب استخراجه قالوا آخر ما يبقى فى الجمل مخ عظم المفاصل ومخ العين واذا نفدا لم يبق فيه خير قالوا وصفته بقلة الخير و بعده مع القلة فشبهته باللحم الذى صغرت عظامه عن النقي وخبث طعمه و ريحه مع كونه فى مرتقى يشق الوصول اليه فلا يرغب أحد فى طلبه لينقله اليه مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجانا وقال النووى فسره الجمهور بانه قليل الخير من أوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان مثلا ومنها أنه مع ذلك مهزول ردىء و يؤيده قول أبى سعيد الضرير ليس فى اللحوم أشد غثاثة من لحم الجمل لانه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ومنها أنه صعب التناول لا يوصل اليه إلا بمشقة شديدة وذهب الخطابى الى أن تشبيهها بالجبل الوعر اشارة إلى سوء خلقه وأنه يترفع و يتكبر و يسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق وقال عياض شبهت وعورة خلقه بالجبل و بعد خيره ببعد اللحم على رأس الجبل والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد فى لحم الجمل الهزيل فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه (قوله قالت الثانية زوجى لا أبث خبره) بالموحدة ثم المثلثة وفى رواية حكاها عياض أنث بالنون بدل الموحدة أي لا أظهر حديثه وعلى رواية النون فمرادها حديثه الذى لا خير فيه لان

إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ قَالَتِ الثَّالِثَةُ زَوْجِي الْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ

النت بالنون أكثر ما يستعمل في الشر ووقع في رواية للطبراني لا أنم بنون وميم من النميمة (قوله اني أخاف أن لا أذره) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئا فالضمير للخبر أي أنه لطوله وكثرته ان بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالاشارة الى معايبه خشية أن يطول الخطب بايرادجميعها ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي أخشي أن لا أذره من سوء وهذا تفسير ابن السكيت ويؤيده أن في رواية عقبة بن خالد اني أخاف أن لا أذره اذكره واذكر عجره وبجره وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير عجره وبجره بلاشك كأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها فكأنها قالت أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه وأذره بمعنى أفارقه فاكتفت بالاشارة الى أن له معائب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ووقع في رواية الزبير زوجي من لا أذكره ولا أبث خبره والاول أليق بالسجع (قوله عجره وبجره) بضم أوله وفتح الجيم فيهما الاول بعين مهملة والثاني بموحدة جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكون فالعجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة والبجر مثلها الا أنها مختصة بالتي تكون في البطن قاله الاصمعي وغيره وقال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة وقال ابن أبي أويس العجر العقد التي تكون في البطن واللسان والبجر العيوب وقيل العجر في الجنب والبطن والبجر في السرة هذا أصلها ثم استعملا في الهموم والاحزان ومنه قول علي يوم الجمل أشكو الى الله عجري وبجري وقال الاصمعي استعملا في المعايب وبه جزم ابن حبيب وأبو عبيد الهروي وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وبه جزم المبرد قال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن وقال أبو سعيد الضرير عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم وقال الاخفش العجر العقد تكون في سائر البدن والبجر تكون في القلب وقال ابن فارس يقال في المثل افضيت اليه بعجري وبجري أي بأمري كله (قوله قالت الثالثة زوجي العشنق) بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف قال أبو عبيد وجماعة هو الطويل زاد الثعالبي المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل العنق وقال ابن أبي أويس الصقر من الرجال المقدام الجريء وحكى ابن الانباري عن ابن قتيبة أنه قال هو القصير ثم قال كأنه عنده من الاضداد قال ولم أره لغيره انتهى والذي يظهر أنه تصحف عليه بما قال ابن أبي أويس قاله عياض وقد قال ابن حبيب هو المقدام على ما يريد الشرس في أموره وقيل السيء الخلق وقال الاصمعي أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع وقال غيره هو المستكره الطول وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه وعلل ببعد الدماغ عن القلب وأغرب من قال مدحته بالطول لان العرب تمدح بذلك وتعقب بأن سياقها يقتضي أنها ذمته وأجاب عنه ابن الانباري باحتمال أن تكون أرادت مدح خلقه وذم خلقه فكأنها قالت له منظر بلا مخبر وهو محتمل وقال أبو سعيد الضرير الصحيح أن العشنق الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض قال الزمخشري وهي من الشكاية البليغة انتهى ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في آخره وهو على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام أي المجرد بوزنه ومعناه تشير الى أنها منه على حذر ويحتمل أن تكون أرادت بهذا انه أهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة (قوله ان أنطق أطلق وأن أسكت أعلق) أي ان ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني وان سكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم كما وقع في تفسير قوله تعالى فتذروها كالمعلقة فكأنها قالت أنا عنده لا ذات بعل فانتفع به ولا مطلقة فاتفرغ لغيره فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعا لابي عبيد وفي الشق الثاني عندي نظر لانه لو كان ذلك مرادها

قالت

قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لاَ حَرٌّ وَلاَ قُرٌّ وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةَ ، قَالَتِ الخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ . وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ .

لا نطلقت ليطلقها فتستريح والذى يظهرلي أيضا أنها أرادت وصف سوء حالها عنده فأشارت الي سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم أنها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها وهى لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه ثم عبرت بالجملة الثانية اشارة الى أنها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التى لا ذات زوج ولا أيم ويحتمل أن يكون قولها أعلق مشتقا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة أى ان نطقت طلقنى وان سكت استمر بى زوجة وانا لا اوثر تطليقه لي فلذلك اسكت قال عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق أى انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها (قوله قالت الرابعة زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة) بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهى رواية أبى عبيد قال أبو البقاء وكأنه أشبع بالمعنى أى ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبرها محذوف قال ويقويه ماوقع من التكرير كذا قال وقد وقع فى القراآت المشهورة البناء على الفتح فى الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالي ـ لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ـ ومثل ـ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ـ ووقع فى رواية عمر بن عبد الله عند النسائى ولا برد بدل ولا قر زاد فى رواية الهيثم ولا وخامة بالخاء المعجمة أى لا ثقل عنده تصف زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل وفى رواية الزبير بن بكار والغيث غيث غمامة قال أبو عبيد أرادت أنه لا شر فيه يخاف وقال ابن الانباري أرادت بقولها ولا مخافة أى أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها أو أرادت وصف زوجها بأنه حامى الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوى اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة فى الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت لا أذى عنده ولا مكروه وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي أو ليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل (قوله قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له وقال ابن حبيب شبهته في لينه وغفلته بالفهد لانه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم وقوله أسد بفتح الالف وكسر السين مشتق من الاسد أي يصير بين الناس مثل الاسد وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط فى الغزو وقال ابن أبي أويس معناه ان دخل البيت وثب على وثوب الفهد وان خرج كان في الاقدام مثل الاسد فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم فالاول تشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل فينطوى تحت ذلك تمدحها بانها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها اذا رآها والذم اما من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة بل يثب وثوبا كالوحش اومن جهة انه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد فى الجرأة والاقدام والمهابة كالاسد قال عياض فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية وبين فهد واسد معنوية ويسمى ايضا المقابلة وقولها ولا يسأل عما عهد يحتمل المدح والذم ايضا فالمدح بمعنى انه شديد الكرم كثير التغاضى لا يتفقد ماذهب من ماله واذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك أو لا يلتفت الى ما يرى فى البيت من المعايب بل يسامح ويغضى ويحتمل الذم بمعني أنه غير مبال بحالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته بل ان عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب وأكثر الشراح شرحوه على المدح فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم أو الوثوب وبالاسد من جهة الشجاعة وبعدم

قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ. وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ. وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ

السؤال من جهة المسامحة وقال عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد امامن جهة قوة وثوبه وامامن كثرة نومه ولهذا ضربوا المثل به فقالوا انوم من فهد قال ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا فى المثل أيضا اكسب من فهد وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بخلق الفهد ماقد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فأفصحت أن الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة فى العشرة لا سجية جبن وجور في الطبع قال عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال اذا دخل أسد واذا خرج فهد فان كان محفوظا فمعناه انه اذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت أو على الغاية من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف بأنه اذا افترس أكل من فريسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها وزاد فى رواية الزبير بن بكار فى آخره ولا يرفع اليوم لغد يعني لا يدخر ماحصل عنده اليوم من أجل الغد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزم فى جميع أموره فلا يؤخر مايجب عمله اليوم الى غده (قوله قالت السادسة زوجى ان أكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث) فى رواية عمر بن عبد الله عند النسائى اذا أكل اقتف وفيه واذا نام بدل اضطجع وزاد واذا ذبح اغتث أى تحرى الغث وهو الهزيل كما تقدم فى شرح كلام الاولى وفى رواية للطبراني ولا يدخل بدل يولج واذا رقد بدل اضطجع وفى رواية الترمذى والطبرانى فيعلم بالفاء بدل اللام فى رواية غيره والمراد باللف الاكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئا وقال أبو عبيد الاكثار مع التخليط يقال لف الكتيبة بالاخرى اذا خلطها فى الحرب ومنه اللفيف من الناس فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقى منه شيئا وحكى عياض رواية من رواه رف بالراء بدل اللام قال وهى بمعناها ورواية من رواه اقتف بالقاف قال ومعناه التجميع قال الخليل قفاف كل شيء جماعه واستيعابه ومنه سميت القفة لجمعها ماوضع فيها والاشتفاف فى الشرب استقصاؤه مأخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهى البقية تبقى فى الاناء فاذا شربها الذي شرب الاناء قيل اشتفها ومنهم من رواها بالمهملة وهى بمعناها وقوله التف أى رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله اعراضا فهي كئيبة حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البث أى لا يمده ليعلم ماهى عليه من الحزن فيزيله ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ويطلق البث أيضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الامر الذى لا يصبر عليه فأرادت أنه لا يسأل عن الامر الذى يقع اهتمامها به فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه أن لو رآها عليلة لم يدخل يده فى ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الاجانب فضلا عن الازواج أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع كما سيأتى وقد اختلفوا فى هذا فقال أبو عبيد كان فى جسدها عيب فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك وقد تعقبه كل من جاء بعده الا النادر وقالوا انما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ودل على ذلك قولها قبل واذا اضطجع التف كانها قالت انه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده فى جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه مايكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت فى وصفها له بين اللوم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله فان العرب تذم بكثرة الاكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية وانتصر ابن الانبارى لابى عبيد فقال لامانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئا فمنهن من وصفت زوجها بالخير فى جميع أموره ومنهن من وصفته بضد ذلك ومنهن من جمعت وارتضى القرطبي هذا الانتصار واستدل عياض للجمهور بما وقع فى رواية سعيد ابن سلمة عن أبى الحسام أن عروة ذكر هذه فى الخمس اللاتى يشكون أزواجهن فانه ذكر فى روايته الثلاث

قالتِ السَّابِعةَ زَوْجِى غَيَايَاء أو عَيَايَاء طَبَاقَاء كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاء شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ .

المذكورات هنا أولا على الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده والسابعة رابعة قال ويؤيد أيضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة وقد سبق في فضائل القرآن في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبدالله بن عمرو حيث سألها عن حالها مع زوجها فقالت هو كخير الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفا وسبق أيضا في حديث الافك قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف انثى قط فعبر عن الاشتغال بالنساء بكشف الكنف وهو الغطاء ويحتمل أن يكون معنى قولها ولا يولج الكف كناية عن ترك تفقده أمورها وما تهتم به من مصالحها وهو كقولهم لم يدخل يده في الامر أي لم يشتغل به ولم يتفقده وهذا الذي ذكره احتمالا جزم بمعناه ابن أبي أويس فانه قال معناه لا ينظر في أمر أهله ولا يبالي أن يجوعوا وقال أحمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يتفقد أموري ليعلم ما أكرهه فيزيله يقال ما أدخل يده في الامر أي لم يتفقده (قوله قالت السابعة زوجي غياياء أو عياياء) كذلك في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم أخرى بعد الالف الاولى والتي بعدها بمهملة وهو شك من راوي الخبر عيسى بن يونس وقد صرح بذلك أبو يعلى في روايته عن أحمد بن خباب عنه ووقع في رواية عمر بن عبدالله عند النسائي غياياء بمعجمة بغير شك والغياياء الطباقاء الاحمق الذي ينطبق عليه أمره وقال أبو عبيد العياياء بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل وبالمعجمة ليس بشيء والطباقاء الاحمق الفدم وقال ابن فارس الطباقاء الذي لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون تأكيدا لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا وسحقا وقال الداودي قوله غياياء بالمعجمة مأخوذ من الغي بفتح المعجمة وبالمهملة مأخوذ من العي بكسر المهملة وقال أبو عبيد العياياء بالمهملة العي الذي تعييه مباضعة النساء وأراه مبالغة من العي في ذلك وقال ابن السكيت هو العيي الذي لا يهتدي وقال عياض وغيره الغياياء بالمعجمة يحتمل أن يكون مشتقا من الغياية وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالا جزم به الزمخشري في الفائق وقال النووي قال عياض وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكلما أظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك أو أنها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه أو انها أرادت أنه غطيت عليه أموره أو يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر أو من الغي الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا وقال ابن الاعرابي الطباقاء المطبق عليه حمقا وقال ابن دريد الذي تنطبق عليه أموره وعن الجاحظ الثقيل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة قال عياض ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم أو يكون أطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة له عليه لكن كل ذلك يرد على من فسر عياياء بأنه العنين وقولها كل داء له داء أي كل شيء تفرق في الناس من المعايب موجود فيه وقال الزمخشري يحتمل أن يكون قولها له داء خبرا لكل أي ان كل داء تفرق في الناس فهو فيه ويحتمل أن يكون له صفة لداء وداء خبر لكل أي كل داء فيه في غاية التناهي كما يقال ان زيدا لزيد وان هذا الفرس لفرس قال عياض وفيه من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير وقولها شجك بمعجمة أوله وجيم ثقيلة أي جرحك في رأسك وجراحات الرأس تسمى شجاجا وقولها أو فلك بفاء ثم لام ثقيلة أي جرح جسدك ومنه قول الشاعر بهن فلول * أي ثلم جمع ثلمة ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته زاد ابن السكيت في روايته أو بجك بموحدة ثم جيم أي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة وقيل هو الطعنة وقولها أو جمع كلا لك وقع في رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك وهي توضح أن أو في رواية الاصيلي للتقسيم لا للتخيير وقال الزمخشري يحتمل أن تكون أرادت أنه ضروب للنساء فاذا ضرب أما ان يكسر عظما أو يشج رأسا أو يجمعهما قال ويحتمل أن يريد بالفل الطرد والا بعاد وبالشج

قَالَتِ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ . وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ . قَالَتِ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ . طَوِيلُ النِّجَادِ . عَظِيمُ الرَّمَادِ . قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ .

الكسر عند الضرب وان كان الشج إنما يستعمل في جراحة الرأس قال عياض وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أوشق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال (قوله قالت الثامنة زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب) زاد الزبير في روايته وأنا أغلبه والناس يغلب وكذا في رواية عقبه عند النسائي وفي رواية عمر عنده وكذا الطبراني لكن بلفظ ونغلبه بنون الجمع والارنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا والزرنب بوزن الارنب لكن أوله زاي وهو نبت طيب الريح وقيل هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروها قال الشاعر

بأبي انت وفوك الأشنب * كأنما ذر عليه الزرنب

وقيل هو الزعفران وليس بشيء واللام في المس والريح نائبة عن الضمير أي مسه وريحه أو فيهما حذف تقديره الريح منه والمس منه كقولهم السمن منوان بدرهم وصفته بأنه لين الجسد ناعمه ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفا ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته وأما قولها وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قال عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع وأما قولها والناس يغلب ففيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على أن غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه (قوله قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد) زاد الزبير بن بكار في روايته لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف وصفته بطول البيت وعلوه فان بيوت الاشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون فطول بيوتهم أما لزيادة شرفهم أو لطول قامتهم وبيوت غيرهم قصار وقد لهج الشعراء بمدح الاول وذم الثاني كقوله * قصار البيوت لا ترى صهواتها * وقال آخر

اذا دخلوا بيوتهم اكبوا * على الركبات من قصر العماد

ومن لازم طول البيت أن يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف تريد أنه طويل القامة يحتاج الى طول نجاده وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فأشارت الى شجاعته وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر وقولها عظيم الرماد تعني ان نار قراه للاضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان اليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك وقولها قريب البيت من الناد وقفت عليها بالسكون لمؤاخاة السجع والنادي والندي مجلس القوم وصفته بالشرف في قومه فهم اذا تفاوضوا واشتوروا في امر أتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره او انه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه ويكون أقرب الى الوارد وطالب القرى قال زهير

يسط البيوت لكي يكون مظنة * من حيث توضع جفنة المسترفد

ويحتمل أن تريد أن اهل النادي اذا أتوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم وضده من يتوارى باطراف الحلل واغوار المنازل ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه

قالت

قَالَتِ العَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ . مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ . لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ . قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ . وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ . أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره ويحصل كلامها انها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة (قوله قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك) وقع في رواية عمر بن عبدالله عند النسائي والزبير المبارح بدل المبارك وفي رواية ابي يعلى المزاهر بصيغة الجمع وعند الزبير الضيف بدل المزهر والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع نزول الأبل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذى تطلق لترعى فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الهاء آلة من آلة اللهو وقيل هي العود وقيل دف مربع وانكر ابو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال ما كانت العرب تعرف العود الامن خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذى يوقد النار فيزهرها للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعمعان النار عرفت أن ضيفا طرق فتيقنت الهلاك وتعقبه عياض بان الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال ومن الذى أخبره أن مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث انهن كن من قرية من قرى اليمن وفي الاخرى انهن من أهل مكة وقد كثر ذكر المزهر في أشعار العرب جاهليها واسلاميها بدويها وحضريها اه ويرد عليه أيضا وروده بصيغة الجمع فانه يعينه للآلة ووقع في رواية يعقوب ابن السكيت وابن الانباري من الزيادة وهو امام القول في المهالك فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في صفاته ووصفته أيضا مع ذلك بالشجاعة لان المراد بالمهالك الحروب وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته وقيل أرادت أنه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في البيداء فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز والاول اليق والله أعلم. وما في قولها وما مالك استفهامية يقال للتعظيم والتعجب والمعنى وأي شيء هو مالك ما أعظمه وأكرمه وتكرير الاسم أدخل في باب التعظيم. وقولها مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما أشير اليه من ثناء وطيب ذكر وفوق مااعتقدفيه من سودد وفخر وهو أجل ممن أصفه لشهرة فضله وهذا بناء على أن الاشارة بقولها ذلك الى ما تعتقدفيه من صفات المدح ويحتمل أن يكون المراد مالك خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة أي كل تمرة خير من كل جرادة وهذا اشارة الى ما في ذهن المخاطب أي مالك خير مما في ذهنك من مالك الاموال وهو خير مما سأصفه به ويحتمل أن تكون الاشارة الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله وان مالكا جمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل. ومعني قولها قليلات المسارح انه لاستعداده للضيفان بها لايوجه منهن الى المسارح الاقليلا ويترك سائرهن بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده مايقربه به من لحومها والبانها ومنه قول الشاعر

حبسنا ولم نسرح لكي لا يلومنا ۞ على حكمه صبرا معودة الحبس

ويحتمل أن تريد بقولها قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم الذي يطرقه الضيف فيه لاتسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان واليوم الذى لا يطرقه فيه أحد أو يكون هو فيه غائبا تسرح كلها فايام الطروق أكثر من أيام عدمه فهي لذلك قليلات المسارح وبهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال وقيل المراد بكثرة المبارك أنها كثيرا ماتثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك وقال ابن السكيت أن المراد أن مباركها على العطايا والحمالات وأداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وانما يسرح منها مافضل عن ذلك ۞ فالحاصل أنها في الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ثم إذا سرحت صارت قليلة لاجل ماذهب منها وأما رواية من روى عظيمات المبارك فيحتمل أن يكون المعني أنها من سمنها وعظم جثتها تعظم مباركها وقيل المراد أنها إذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس القرى واذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك ويحتمل أن يكون المراد

قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ . فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حَلِيٍّ أُذُنَيَّ ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ .
وَبَجَحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي . وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ .

بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض وانها لا تمكن من الرعى إلا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها إذا احتيج اليها ويكون ماقرب من المنزل كثير الخصب لئلا تهزل و وقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أبو مالك وما أبو مالك ذو ابل كثيرة المسالك قليلة المبارك قال عياض ان لم تكن هذه الرواية وهما فالمعني أنها كثيرة في حال رعيها إذا ذهبت قليلة في حال مباركها إذا قامت لكثرة ماينحر منها ومايسلك منها فيه من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك. وأما قولها أيقن أنهن هوالك فالمعنى أنه لما كثرت عادته بنحر الابل لقرى الضيفان ومن عادته أن يسقيهم و يلهيهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الابل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر و يحتمل أنها لم ترد فهم الابل لهلاكها ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف الى الابل والاول أولى (قوله قالت الحادية عشرة) قال النووي وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وفي رواية الزبير وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة (قوله زوجي أبو زرع) في رواية النسائي نكحت أبا زرع (قوله فما أبو زرع) في رواية أبي ذر وما أبو زرع وهو المحفوظ للاكثر زاد الطبراني في رواية صاحب نعم و زرع (قوله أناس) بفتح الهمزة وتخفيف النون و بعد الالف مهملة أي حرك (قوله من حلى) بضم المهملة وكسر اللام (أذني) بالتثنية والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت أناس أي أثقل حتى تدلي واضطرب والنوس حركة كل شيء متدل وقد تقدم حديث ابن عمر أنه دخل على حفصة ونوساتها تنطف مع شرح المراد به في المغازي ووقع في رواية ابن السكيت أذني وفرعي بالتثنية قال عياض يحتمل أن تريد بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين من الجسد تعني أنه حلى أذنيها ومعصميها أو أرادت العنق واليدين وأقامت اليدين مقام فرع واحد أو أرادت اليدين والرجلين كذلك أو الغديرتين وقرني الرأس فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن و وقع في رواية ابن أبي أويس فرعي بالافراد أي حلى رأسي فصار يتدلى من كثرته وثقله والعرب تسمي شعر الرأس فرعا قال امرؤ القيس * وفرع يغشى المتن أسود فاحم * (قوله وملأ من شحم عضدي) قال أبو عبيد لم ترد العضد وحده وانما أرادت الجسد كله لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد وخصت العضد لانه اقرب مايلي بصر الانسان من جسده (قوله و بجحني) بموحدة ثم جيم خفيفة وفي رواية للنسائي ثقيلة ثم مهملة (قوله فبجحت) بسكون المثناة وفي رواية لمسلم فتبجحت الي بالتشديد نفسي هذا هو المشهور في الروايات وفي رواية للنسائي و بجح نفسي فبجحت الي وفي أخرى له ولابي عبيد فبجحت بضم التاء والي بالتخفيف والمعني أنه فرحها ففرحت وقال ابن الانباري المعني عظمني فعظمت الي نفسي وقال ابن السكيت المعني فخرني ففخرت وقال ابن أبي أويس معناه وسع علي وترفني (قوله وجدني في أهل غنيمة) بالمعجمة والنون مصغر (قوله بشق) بكسر المعجمة قال الخطابي هكذا الرواية والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال ابن الانباري هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعهم سكني شق الجبل أي ناحيته وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه تنطويه المعنى بالشق بالكسر أنهم كانوا في شظف من العيش يقال هو بشق من العيش أي بشظف وجهد ومنه ــ لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ــ و بهذا جزم الزمخشري وضعف غيره (قوله فجعلني في أهل صهيل) أي خيل (وأطيط) أي ابل زاد في رواية للنسائي وجامل وهو جمع جمل والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر واصل الأطيط صوت أعواد المحامل والرجال على الجمال فأرادت أنهم أصحاب محامل تشير بذلك الى رفاهيتهم و يطلق الاطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما في حديث باب

ودائس

وَدَائِسٍ وَمُنِقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ . وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ . وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ . فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ : عُكُومُهَا

الجنة ليأتين عليه زمان وله أطيط و يقال المراد بالاطيط صوت الجوف من الجوع (قوله ودائس) اسم فاعل من الدوس وفى رواية للنسائي ودياس قال ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام وقال أبو عبيد تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه وأهل العراق يقولون الدياس وأهل الشام الدراس فكانها أرادت أنهم أصحاب زرع وقال أبو سعيد المراد أن عندهم طعاما منتقى وهم فى دياس شىء آخر خيرهم متصل (قوله ومنق) بكسر النون وتشديد القاف قال أبو عبيد لا ادرى معناه واظنه بالفتح من تنقي الطعام وقال ابن ابى اويس المنق بالكسر نقيق أصوات المواشى تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد الضرير هو بالكسر من نقيقة الدجاج يقال انق الرجل إذا كان له دجاج قال القرطبي لا يقال لشئ من اصوات المواشى نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج و يقال فى الهر بقلة واما قول ابى سعيد فبعيد لان العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها فى الاموال وهذا الذي انكره القرطبي لم يرده ابو سعيد وانما اراد مافهمه الزمخشرى فقال كانها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق وحكي الهروى أن المنق بالفتح الغربال وعن بعض المغاربة يجوز أن يكون بسكون النون وتخفيف القاف أي له انعام ذات نقي اي سمان ٭ والحاصل انها ذكرت انه نقلها من شظف عيش اهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ومن أمثالهم ان كنت كاذبا فحلبت قاعدا أى صار مالك غنما يحلبها القاعد وبالضد اهل الابل والخيل (قوله فعنده أقول) فى رواية للنسائى أنطق وفى رواية الزبير اتكلم (قوله فلا أقبح) أى فلا يقال لي قبحك الله أو لا يقبح قولى ولا يرد على أي لكثرة اكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولا ولا يقبح عليها ما تأتى به ووقع فى رواية الزبير فبينا أنا عنده أنام الى آخره (قوله وأرقد فأتصبح) أى أنام الصبحة وهى نوم أول النهار فلا أوقظ اشارة الي أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها (قوله واشرب فأتقنح) كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة قال عياض لم يقع فى الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر فى غيرها بالميم (قلت) وسيأتى بيان ذلك فى آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخارى أن بعضهم رواه بالميم قال أبو عبيد اتقمح أى أروي حتى لا أحب الشرب مأخوذ من الناقة القامح وهى التى ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريا وأما بالنون فلا أعرفه انتهي وأثبت بعضهم أن معنى أتقنح بمعنى أتقمح لان النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع وحكي شمر عن أبي زيد التقنح الشرب بعد الرى وقال ابن حبيب الرى بعد الرى وقال أبو سعيد هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لانها كانت آمنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه وقال أبو حنيفة الدينورى قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد الرى وحكي القالي قنحت الابل تقنح بفتح النون فى الماضي والمستقبل قنحا بسكون النون و بفتحها أيضا اذا تكارهت الشرب بعد الري وقال أبو زيد وابن السكيت أكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد وقال ابن السكيت معنى قولها فأتقنح أى لا يقطع على شربى فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغا أو أنها لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه وأغرب أبو عبيد فقال لا اراها قالت ذلك الا لعزة الماء عندهم اى فلذلك فخرت بالري من الماء وتعقبوه بأن السياق ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل ان تريد انواع الاشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع في رواية الاسماعيلي عن البغوى فأتفتح بالفاء والمثناة قال عياض ان لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو يقال فى فلان فتحة اذا تاه وتكبر و يكون ذلك تحصل لها من نشأة الشراب او يكون راجعا الى جميع ما تقدم اشارت به الى عزتها عنده و كثرة الخير لديها فهى تزهو لذلك اومعنى اتفتح كناية عن سمن جسمها ووقع في رواية الميم وآكل فأتمنح اي اطعم غيرى يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن اتفعل اشارة الى تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك فان ثبتت هذه الرواية والا ففى الاقتصار على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذى يقوم مقام الشراب والطعام (قوله ام ابى زرع فما ام ابى زرع عكومها

وَدَاحٌ . وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ . ابْنُ أَبِي زَرْعٍ . فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ . وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ .

رداح وبيتها فساح) فى رواية أبي عبيد فياح بتحتانية خفيفة من فاح يفيح اذا اتسع و وقع فى رواية أبي العباس العذرى فيما حكاه عياض أم زرع وما أم زرع بحذف أداة الكنية قال عياض وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها (قلت) والاول هو الذي تظافرت به الروايات وهو المعتمد وأما قوله فما أم أبى زرع فتقدم بيانه فى قول العاشرة والعكوم بضم المهملة جمع عكم بكسرها وسكون الكاف هى الاعدال والاحمال التى تجمع فيها الامتعة وقيل هى نمط تجعل المراة فيها زخيرتها حكاه الزمخشرى ورداح بكسر الراء و بفتحها وآخره مهملة أى عظام كثيرة الحشو قاله أبو عبيد وقال الهروى معناه ثقيلة يقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها و يقال للمرأة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح وقال ابن حبيب انما هو رداح أى ملأى قال عياض رأيته مضبوطا وذكر أنه سمعه من ابن أبي أويس كذلك قال وليس كما قاله شارح العراقيين قال عياض وما أدرى ما أنكره ابن حبيب مع أنه فسره بما فسره به أبو عبيد مع مساعدة سائر الرواة له قال و يحتمل أن يكون مراده ان يضبطها بكسر الراء لا بفتحها جمع رادح كقائم وقيام و يصح أن يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع و يصح أن يكون خبر المبتدأ محذوف أى عكومها كلها رداح على أن رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ومنه أولياؤهم الطاغوت أشار إلي ذلك عياض قال و يحتمل أن يكون مصدرا مثل طلاق و كمال أو على حذف المضاف أى عكومها ذات رداح قال الزمخشرى لو جاءت الرواية في عكوم بفتح العين لكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التى لا تزول عن مكانها اما لعظمها واما لأن القرى متصل دائم من قولهم وردوا لم يعكم أى لم يقف أو التى كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشىء وارتكم قال والرداح حينئذ تكون واقعة فى مصابها من كون الجفنة موصوفة بها وفساح بفتح الفاء والمهملة أى واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياء بمعناه ومنهم من شدد الياء مبالغة والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير و رغد العيش والبر بمن ينزل بهم لأنهم يقولون فلان رحب المنزل أى يكرم من ينزل عليه وأشارت بوصف والدة زوجها الى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك (قوله ابن أبى زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كسل شطبة و يشبعه ذراع الجفرة) زاد فى رواية لابن الانبارى وترويه فيقة اليعرة و يميس فى حلق النترة فاما مسل الشطبة فقال أبو عبيد اصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر وقال ابن السكيت الشطبة من سدى الحصير وقال ابن حبيب هى العود المحدد كالمسلة وقال ابن الاعرابى أرادت بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذى ينام فيه فى الصغر كقدر مسل شطبة واحدة أما على ماقال الاولون فعلى قدر مايسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا واما على قول ابن الاعرابى فيكون كغمد السيف وقال ابو سعيد الضرير شبهته بسيف مسلول ذى شطب وسيوف اليمن كلها ذات شطب وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وكمال اللألاء واما لكمال صورتها فى اعتدالها واستوائها وقال الزمخشرى المسل مصدر بمعنى السل يقام مقام المسلول والمعنى كمسلول الشطبة واما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهي الانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ فى الرعى قاله ابو عبيد وغيره وقال ابن الانبارى وابن دريد و يقال لولد الضأن ايضا اذا كان ثنياً وقال الخليل الجفر من أولاد الشاء ما استجفر أى صار له بطن والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتانية بعدها قاف ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين والفواق بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء العناق و يميس بالمهملة أى يتبختر والمراد بحلق النترة وهى بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة

بنت

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ . فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا . وَطَوْعُ أُمِّهَا . وَمِلْءُ كِسَائِهَا . وَغَيْظُ جَارَتِهَا .

الدرع اللطيفة أو القصيرة وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة والحاصل أنها وصفته بهيف القدوانه ليس ببطين ولا جافي قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وكل ذلك مما تتمادح به العرب ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها لان زوج الأب غالباً يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه مثلا لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلا عن الأخذ بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب (قوله بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم وما بالواو بدل الفاء (قوله طوع أبيها وطوع أمها) أي انها بارة بهما زاد في رواية الزبير وزين أهلها ونسائها أي يتجملون بها وفي رواية للنسائي زين أمها وزين أبيها بدل طوع في الموضعين وفي رواية للطبراني وقرة عين لامها وأبيها وزين لاهلها وزاد الكاذي في روايته عن ابن السكيت وصفر ردائها وزاد في رواية قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء رجاء قنواء مؤنقة مفنقة (قوله وملء كسائها) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها (قوله وغيظ جارتها) في رواية سعيد بن سلمة عند مسلم وعقر جارتها بفتح المهملة وسكون القاف أي دهشها أو قتلها وفي رواية للنسائي والطبراني وحير جارتها بالمهملة ثم التحتانية من الحيرة وفي آخره له وحين جارتها بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون أي هلاكها وفي رواية الهيثم بن عدي وعبر جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح أي تبكي حسداً لما تراه منها أو بالكسر أي تعتبر بذلك وفي رواية سعيد بن سلمة وحبر نسائها واختلف في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحبير وقيل بالمعجمة والتحتانية من الخيرية والمراد بجارتها ضرتها أو هو على حقيقته لان الجارات من شأنهن ذلك ويؤيد الأول ان في رواية حنبل وغير جارتها بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة وسيأتي قريباً قول عمر لحفصة لا يغرنك ان كانت جارتك اضوأ منك يعني عائشة وقولها صفر بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خال فارغ والمعنى أن رداءها كالفارغ الخالي لانه لا يمس من جسمها شيئاً لأن ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئاً من جسمها ونهدها يمنع مسه شيئاً من مقدمها وفي كلام ابن أبي أويس وغيره معنى قولها صفر ردائها تصفها بأنها خفيفة موضع التردية وهو أعلى بدنها ومعنى قوله ملء كسائها أي ممتلئة موضع الازرة وهو أسفل بدنها والصفر الشيء الفارغ قال عياض والأولى انه أراد أن امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها بخلاف أسفلها ومنه قول الشاعر

أبت الروادف والنهود لقمصها * من أن تمس بطونها وظهورها

وقولها قباء بفتح القاف وبتشديد الموحدة أي ضامرة البطن وهضيمة الحشا هو بمعنى الذي قبله وجائلة الوشاح أي يدور وشاحها لضمور بطنها وعكناء أي ذات أعكان وفعماء بالمهملة اى ممتلئة الجسم ونجلاء بنون وجيم أي واسعة العين ودعجاء أي شديدة سواد العين ورجاء بتشديد الجيم أي كبيرة الكفل ترتج من عظمه إن كانت الرواية بالراء فان كانت بالزاى فالمراد في حاجبيها تقويس (١) ومؤنقة بنون ثقيلة وقاف ومفنقة بوزنه أي مغذية بالعيش الناعم وكلها أوصاف حسان وفي رواية ابن الانباري برود الظل اى انها حسنة العشرة كريمة الجوار وفي الالي بتشديد التحتانية والالى بكسر الهمزة اى العهد او القرابة كريم الخل بكسر المعجمة اى الصاحب زوجا كان او غيره وانما ذكرت هذه الاوصاف مع ان الموصوف مؤنث لانها ذهبت به مذهب التشبيه اى هي كرجل في هذه الاوصاف أو حملته على المعني كشخص او شيء ومنه قول عروة بن حرام

(١) قوله ومؤنقة الخ ترك الشارح الكلام على قنواء وعبارة القسطلاني وقنواء بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول في الأنف ودقة الأرنبة مع حدب في وسطه اه

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ: لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا . وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا

وعفراء عن المعرض المتوانى * قال الزمخشري ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن الى البنت وفى اكثر هذه الاوصاف رد على الزجاجى فى انكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم ان سيبويه انفرد باجازة مثل ذلك وهو ممتنع لانه اضاف الشئ الى نفسه قال القرطبي اخطأ الزجاجى فى مواضع في منعه وتعليله وتخطئته ودعواه الشذوذ وقد نقل ابن خروف ان القائلين به لا يحصى عددهم وكيف يخطئ من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته وكما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم شثن اصابعه (تنبيه) سقط من رواية الزبير ذكر ابن ابى زرع ووصف بنت ابي زرع فجعل وصف ابن ابي زرع لبنت ابي زرع ورواية الجماعة اولى واتم (قوله جارية ابى زرع فما جارية ابي زرع) فى رواية الطبراني خادم ابى زرع وفى رواية الزبير وليد ابى زرع والوليد الخادم يطلق على الذكر والانثى (قوله لا تبث حديثنا تبثيثا) بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى بث الحديث ونث الحديث اظهره ويقال بالنون فى الشر خاصة كما تقدم فى كلام الاولى(١) وقال ابن الاعرابى النثاث المغتاب ووقع في رواية الزبير ولا تخرج (قوله ولا تنقث) بتشديد القاف بعدها مثلثة اى تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة كذا فى البخارى وضبطه عياض فى مسلم بفتح اوله وسكون النون وضم القاف قال وجاء تنقيثا مصدرا على غير الاصل وهو جائز كما فى قوله تعالى ـ فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا ـ ووقع عند مسلم في الطريق التي بعد هذه وهى رواية سعيد بن سلمة ولا تنقث بالتشديد كما فى رواية البخارى انتهي وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه النفث والتفل بمعني وارادت المبالغة فى براءتها من الخيانة فيحتمل ان كان محفوظا ان تكون احدي الروايتين فى مسلم بالقاف كما فى رواية البخاري والاخرى بالفاء والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد وأصله ما يحصله البدوى من الحضرى ويحمله الى منزله لينتفع به اهله وقال أبو سعيد التنقيث اخراج ما فى منزل اهلها إلى غيرهم وقال ابن حبيب معناه لا تفسده ويؤيده أن رواية الزبير ولا تفسد وذكر مسلم أن فى رواية سعيد بن سلمة بالفاء فى الموضعين وفى رواية أبي عبيد ولا تنقل وكذا للزبير عن عمه مصعب ولابى عوانة ولا تنتقل وفى رواية عن ابن الانبارى ولا تغث بمعجمة ومثلثة أى تفسد واصله من الغثة بالضم وهى الوسوسة وفى رواية للنسائى ولا تفش ميرتنا تفشيشا بفاء ومعجمتين من الافشاش طلب الاكل من هنا وهنا ويقال فش ما على الخوان إذا أكله أجمع ووقع عند الخطابي ولا تفسد ميرتنا تغشيشا بمعجمات وقال مأخوذ من غشيش الخبز إذا فسد تريد أنها تحسن مراعاة الطعام وتعاهده بان تطعم منه أولا طريا ولا تغفله فيفسد وقال القرطبي فسره الخطابي بأنها لا تفسد الطعام المخبوز بل تتعهده بأن تطعمهم منه أولا فأولا وتبعه المازري وهذا انما يتمشى على الرواية التي وقعت للخطابي وأما على رواية الصحيح ولا تملأ فلا يستقيم وانما معناه انها تتعهده بالتنظيف * والحاصل ان الرواية فى الاولى كما فى الاصل ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وعند الخطابى ولا تفسد ميرتنا تغشيشا بالغين المعجمة واتفقتا فى الثانية على ولا تملأ بيتنا تعشيشا وهى بالعين المهملة وعلى رواية الخطابى هى اقعد بالسجع اعني تعشيشا من تنقيثا والله اعلم (قوله ولا تملأ بيتنا تعشيشا) بالمهملة ثم معجمتين أى انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وانها لا تكتفى بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الاعشاش وفى رواية الطبرانى ولا تعش بدل ولا تملأ ووقع في رواية سعيد بن سلمة التى علقها البخارى بعد بالغين المعجمة بدل المهملة وهو من الغش ضد الخالص أى لا تملؤه بالخيانة بل هى ملازمة للنصيحة فيما هى فيه وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا باطفالها من الزنا وقال بعضهم كناية عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشر ولا تهمة وقال الزمخشرى فى تعشيشا بالعين المهملة يحتمل أن يكون من عششت النخلة إذا قل سعفها أي لا تملؤه اختزالا وتقليلا لما فيه ووقع فى رواية الهيثم ولا تنجث اخبارنا تنجيثا بنون وجيم ومثلثة أى

(١) قوله فى كلام الاولى كذا بالنسخ التى بايدينا والصواب فى كلام الثانية كما هو واضح اه

قالت

قالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ . فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ .

تستخرجها وأصل التنجثة ما يخرج من البئر من تراب و يقال أيضاً بالموحدة بدل الجيم زاد الحرث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس قالت عائشة حتى ذكرت كلب أبي زرع وكذا ذكره الاسماعيلي عن البغوى عن الوركاني وزاد الهيثم بن عدى فى روايته ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع فى شبع ورى ورتع . طهاة أبي زرع فما طهاة أبي زرع لا تفتر ولا تعدي تقدح قدرا وتنصب أخرى فتلحق الآخرة بالأولى . مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس وقوله رى ورتع بفتح الراء وبالمثناة أى تنعم ومسرة والطهاة بضم المهملة الطباخون وقوله لا تفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمومة أي لا تسكن ولا تضعف وقوله ولا تعدى بمهملة أى تصرف وتقدح بالقاف والحاء المهملة أى تغرف وتنصب أى ترفع على النار والجم بالجيم جمع جمة هم القوم يسألون فى الدية ومعكوس أى مردود والعفاة السائلون ومحبوس أى موقوف عليهم (قوله قالت خرج أبو زرع) فى رواية النسائى خرج من عندي وفى رواية الحرث بن أبي أسامة ثم خرج من عندي (قوله والاوطاب تمخض) الأوطاب جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن وذكر أبو سعيد ان جمعه على أوطاب على خلاف قياس العربية لان فعلا لا يجمع على أفعال بل على فعال وتعقب بأنه قال الخليل جمع الوطب وطاب وأوطاب وقد جمع فرد على افراد فبطل الحصر الذى ادعاه نعم القياس فى فعل افعل في القلة وفعال أو فعول فى الكثرة قال عياض ورأيت فى رواية حمزة عن النسائي والاطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا إكاف ووكاف قال يعقوب بن السكيت أرادت أنه بكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لاشغالهم وانطوى فى خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وان عندهم ما يكفيهم و يفضل حتى يمخضوه و يستخرجوا زبده ويحتمل أن يكون انها أرادت أن الوقت الذى خرج فيه كان فى زمن الخصب وطيب الربيع (قلت) وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التى رآها عليها أى انها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح فرآها أبو زرع على ذلك (قوله فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين) فى رواية الطبراني فابصر امرأة لها ابنان كالفهدين وفى رواية بن الانبارى كالصقرين وفى رواية الكاذى كالشبلين ووقع فى رواية اسمعيل بن أبى أويس سارين حسنين نفيسين وفائدة وصفها لهما التنبيه على أسباب تزويج أبى زرع لها لانهم كانوا يرغبون فى أن تكون أولادهم من النساء المنجبات فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها وفي رواية للنسائى فاذا هو بأم غلامين ووصفها لهما بذلك للاشارة إلي صغر سنها واشتداد خلقها وتواردت الروايات على انهما ابناها الا ما رواه أبو معاوية عن هشام فانه قال فمر على جارية معها أخواها قال عياض يتأول بأن المراد انها ولداها ولكنهما جعلا أخويها فى حسن الصورة وكمال الخلقة فان حمل على ظاهره كان ادل على صغر سنها و يؤيده قوله فى رواية غندر فمر بجارية شابة كذا قال وليس لغندر فى هذا الحديث رواية وانما هذه رواية الحرث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يدرك الحرث محمد بن جعفر غندر او يؤيد أنه الوركانى أن غندرا ماله رواية عن عيسى بن يونس وقد أخرجه الاسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركانى ولكن لم يسق لفظه ثم ان كونهما أخويها يدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال أن يكونا من أبيها وولد له بعد أن طعن فى السن وهى بكر أولاده فلا تكون شابة و يمكن الجمع بين كونهما أخويها وولديها بان تكون لما وضعت ولديها كانت أمها ترضع فأرضعتهما (قوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين) فى رواية الحرث من تحت درعها وفى رواية الهيثم من تحت صدرها قال أبو عبيد يريد أنها ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة قال وذهب بعض الناس الى الثديين وليس هذا موضعه اه وأشار بذلك إلى ما جزم به اسمعيل بن أبي أويس و يؤيد قول أبي عبيد ما وقع فى رواية أبي معاوية وهى مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر

فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا . رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

من عظم اليتها لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع قال فلعله من كلام بعض رواته أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر والا لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك بل الاشبه أن يكون قولها يلعبان من تحت خصرها أو صدرها أي أن ذلك مكان الولدين منها وانهما كانا في حضنها أو جنبيها وفي تشبيه النهدين بالرمانتين أشارة الى صغر سنها وانها لم تترهل حتى تنكسر ثدياها وتتدلى اه وما رده ليس ببعيد أما نفي العادة فسلم لكن من أين له ان ذلك لم يقع اتفاقا بأن تكون لما استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح فاتفق أنهما لعبا بالهيئة التي حكيت وأما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من المخض وقد يقع ذلك للشخص فيستلقي في غير موضع الاستلقاء والاصل عدم الادراج الذي تخيله وان كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى لانه أدخل في وصف المرأة بصغر سنها والله أعلم (قوله فطلقني ونكحها) في رواية الحرث فأعجبته فطلقني وفي رواية أبي معاوية فخطبها أبو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق أم زرع فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم في تطليقه أم زرع (قوله فنكحت بعده رجلا) في رواية النسائي فاستبدلت وكل بدل أعور وهو مثل معناه أن البدل من الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وأنزل منه والمراد بالاعور المعيب قال ثعلب الاعور الردىء من كل شيء كما يقال كلمة عوراء أي قبيحة وهذا انما هو على الغالب وبالنسبة فاخبرت أم زرع ان الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع (قوله سريا) بمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة اي من سراة الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة والسري من كل شيء خياره وفسره الحربي بالسخي ووقع في رواية الزبير شابا سريا (قوله ركب شريا) بمعجمة ثم راء تحتانية ثقيلة قال ابن السكيت تعني فرسا خيارا فائقا وفي رواية الحرث ركب فرسا عربيا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب جياد الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال وقيل لبني غني وقيل لبني كلاب وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس قال ابن خالويه كان لبعض ملوك كندة فغزا قوما من قيس فقتلوه واخذوا فرسه وقيل انه ركب صغيرا رطبا قبل ان يشتد فاعوج وكبر على ذلك والشري الذي يستشري في سيره اى يمضي فيه بلا فتور وشرى الرجل في الامر اذا لج فيه وتمادى وشرى البرق اذا كثر لمعانه (قوله واخذ خطيا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الخط صفة موصوف وهو الرمح ووقع في رواية الحرث واخذ رمحا خطيا والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ويقال أصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور وقيل ان سفينة في أول الزمان كانت مملوءة رماحا قذفها البحر الي الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها وقيل ان الرماح اذا كانت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح قال عياض ولا يصح وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط (قوله واراح) بمهملتين من الرواح ومعناه أتي بها الى المراح وهو موضع مبيت الماشية قال ابن ابي اويس معناه أنه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة (قوله على) بالتشديد وفي رواية الطبراني واراح على بيتي (قوله نعما) بفتحتين وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة ويطلق على جميع المواشي اذا كان فيها ابل وفي رواية حكاها عياض نعما بكسر أوله جمع نعمة والاشهر الاولي (قوله ثريا) بمثلثة أي كثيرة والثري المال الكثير من الابل وغيرها يقال أثرى فلان فلانا اذا كثره فكان في شيء من الاشياء اكثر منه وذكر ثريا وان كان وصف مؤنث لمراعاة السجع ولان كل ما ليس تأنيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتأنيث (قوله وأعطاني من كل رائحة) براء وتحتانية ومهملة في رواية لمسلم ذابحة بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة أى

زوجا

زَوْجاً . وقالَ كُلي أمَّ زَرْعٍ : ومِيري أهلَكِ : قالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أعطانِيهِ ما بَلَغَ أصْغَرَ آنِيَةِ أبي زَرْعٍ
قالَتْ عائِشَةُ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ كُنْتُ لَكِ كأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ . قالَ سَعيدُ بْنُ سَلَمَةَ قالَ هِشامٌ ولاَ تُعَشِّشُ
بَيْتَنا تَعْشِيشاً :

مذبوحة مثل عيشة راضية أي مرضية فالمعنى أعطانى من كل شيء يذبح زوجا وفى رواية الطبراني من كل سائمة والسائمة الراعية والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار (قوله زوجا) أى اثنين من كل شىء من الحيوان الذى يرعى والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد أيضا وارادت بذلك كثرة ما اعطاها وانه لم يقتصر على الفرد من ذلك (قوله وقال كلى ام زرع وميرى اهلك) أي صليهم واوسعى عليهم بالميرة بكسر الميم وهى الطعام والحاصل أنها وصفته بالسودد فى ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ماشاءت من ماله وتهدى منه ماشاءت لاهلها مبالغة فى إكرامها ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لابي زرع وكان سبب ذلك ان ابا زرع كان اول أزواجها فسكنت محبته فى قلبها كما قيل * ما الحب الا للحبيب الاول * زاد أبو معاوية فى روايته فتزوجها رجل آخر فأكرمها أيضا فكانت تقول أكرمني وفعل بى وتقول فى آخر ذلك لو جمع ذلك كله (قوله قالت فلو جمعت) فى رواية الهيثم فجمعت ذلك كله وفى رواية الطبرانى فقلت لو كان هذا أجمع فى اصغر (قوله كل شىء) فى رواية للنسائى كل الذى (قوله اعطانيه) فى رواية مسلم اعطاني بلاهاء (قوله ما بلغ اصغر آنية ابي زرع) فى رواية ابن ابى اويس ما ملأ اناء من آنية ابي زرع وفى رواية للنسائى ما بلغت اناء وفى رواية الطبرانى فلو جمعت كل شىء أصبته منه فجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابى زرع ما ملأه لان الاناء والوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم ويظهر لى حمله على معنى غير مستحيل وهى انها ارادت ان الذي اعطاها جملة اراد انها تو زعه على المدة الى ان يجىء اوان الغزو فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلا لا يملأ اصغر آنية ابى زرع التى كان يطبخ فيها فى كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع (قوله قالت عائشة قال رسول الله ﷺ) فى رواية الترمذى فقال لى رسول الله ﷺ زاد الكاذى فى روايته ياعائش وفى رواية ابن ابى اويس ياعائشة (قوله قلت لك) فى رواية للنسائى فكنت لك وفي رواية الزبير انا لك وهى تفسير المراد برواية كنت كما جاء فى تفسير قوله تعالى كنتم خير امة اى انتم ومنه من كان فى المهد اى من هو فى المهد ويحتمل ان يكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما فى قوله تعالي وكان الله غفورا رحيما اذ المراد بيان زمان ماض في الجملة أى كنت لك فى سابق علم الله (قوله كابى زرع لام زرع) زاد فى رواية الهيثم بن عدى فى الالفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء وزاد الزبير فى آخره الا أنه طلقها وإنى لا اطلقك ومثله فى رواية للطبراني وزاد النسائى فى رواية له والطبرانى قالت عائشة يارسول الله بل أنت خير من أبى زرع وفى أول رواية الزبير بأبى وأمى لا نت خير لي من أبي زرع لام زرع وكأنه ﷺ قال ذلك تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد وقع الافصاح بذلك وأجابت هى عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها (تنبيه) وقع عند أبى يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمر ابن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة انها حدثت عن رسول الله ﷺ عن أبى زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع فى أم زرع كذا فيه ولم يسق لفظه ولم أقف فى شيء من طرقه على هذا الشعر وأخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن أبى عمر كلاهما عن بن عيينة باسناده ولم يسق لفظه أيضا (قوله قال سعيد بن سلمة) هو ابن أبي الحسام وهو مدنى صدوق ماله فى البخاري الا هذا الموضع (قوله قال هشام) هو بن عروة يعنى بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن على عن موسي بن اسمعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر أن عنده عيايا ولم يشك وأنه قال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال وأعطانى من كل رائحة وقد بينت ذلك كله وهذا الذى نبه عليه البخارى من قوله ولا تعشش بيتنا تعشيشا اختلف فى ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقيل بالمهملة وقد تقدم

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهٰذَا أَصَحُّ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

بيانه وقد وصله أبوعوانة فى صحيحه والطبرانى بطوله واسناده موافق لعيسى بن يونس وأشرت الى ما فى روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلا وذكر الجيانى أنه وقع عند ابى زيد المروزى بلفظ قال سعيد بن سلمة عن أبي سلمة وعشش بيتنا تعشيشا وهو خطأ فى السند والمتن والصواب ولا تعشش وقال موسى حدثنا سعيد عن هشام (قوله قال ابو عبدالله وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح) ابو عبدالله المذكور هو البخارى المصنف وهو يوضح ان الذى وقع فى اصل روايته اتقنح بالنون وقد رواه اتقمح بالميم من طريق عيسى ابن يونس ايضا النسائى وابو يعلى وابن حبان والجوزقى وغيرهم وكذا وقع فى رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفى رواية أبى عبيد أيضا وقد تقدم بيان الاختلاف فى ضبطها ومعناها وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالامور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع وفيه المزح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله واعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين واخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الاحسان وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضى الى الجور وقد تقدم فى أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفى للاخرى حقها وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته فى غير نوبتها وفيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة فى الاوصاف ومحله اذا لم يصر ذلك ديدنا لانه يفضى الى خرم المروءة وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر اما بالسؤال عنه واما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار الى ذلك الخطابى وتعقبه أبو عبدالله التميمى شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك انما يتم ان لو كان النبى ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فاقرها وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وانما هو نظير من قال فى الناس شخص يسىء ولعل هذا هو الذى أراده الخطابى فلا تعقب عليه وقال المازرى قال بعضهم ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازرى وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن فى اغتياب أزواجهن فاقرهن على ذلك فاما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه الا ان كانت فى مقام الشكوى منه عند الحاكم وهذا فى حق المعين فأما المجهول الذى لا يعرف فلا حرج فى سماع الكلام فيه لانه لا يتأذى الا اذا عرف ان من ذكر عنده يعرفه ثم أن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلا عن أسمائهم ولم يثبت للنسوة اسلام حتى يجرى عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع باكرام زوجها الثانى لها بقدر طاقته ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة الى الزوج الاول وفيه ان الحب يستر الاساءة لان أبا زرع مع اساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة فى وصفه الى ان بلغت حد الافراط والغلو وقد وقع فى بعض طرقه اشارة الى أن ابا زرع ندم على طلاقها وقال فى ذلك شعرا ففى رواية عمر بن عبدالله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبى ﷺ عن ابى زرع وام زرع وذكرت شعر ابى زرع على ام زرع وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله اذا كن مجهولات والذى يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو ان يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر اليه وفيه ان التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ

حدثنا

حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو **باب** موعظة الرجل ابنته لحال زوجها **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر ابن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج وحججت معه .

كنت لك كابي زرع والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الالفة الى آخره لا في جميع ما وصف به ابو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من امور الدين كلها وفيه ان كناية الطلاق لا توقعه الا مع مصاحبة النية فانه ﷺ تشبه بابي زرع وابو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد اليه وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل امة لان ام زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي ﷺ كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي انه تأسى به بل فيه انه أخبر ان حاله معها مثل حال أم زرع نعم ما استنبطه صحيح باعتبار ان الخبر اذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به ونحو ما قاله المهلب قول آخر ان فيه قبول خبر الواحد لان ام زرع اخبرت بحال ابي زرع فامتثله النبي ﷺ وتعقبه عياض ايضا فاجاد نعم يؤخذ منه القبول بطريق ان النبي ﷺ اقره ولم ينكره وفيه جواز قول بأبي و بأمي ومعناه فداك ابي وامي وسيأتي تقريره في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وفيه مدح الرجل في وجهه اذا علم ان ذلك لا يفسده وفيه جواز القول للمتزوج بالرفاء والبنين ان ثبتت اللفظة الزائدة اخيرا وقد تقدم البحث فيه قبل بابواب وفيه ان من شأن النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال وهذا بخلاف الرجال فان غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بامور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام اذا لم يكن مكلفا قال عياض ما ملخصه في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ و بلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ولا سيما كلام أم زرع فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير النسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وفي كلامهن ولا سيما الاولى والعاشرة أيضا من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوشيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة والزام ما لا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها وقد أشرنا الى بعضها فيما تقدم وكمل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الانسجام وأتى به الخاطر بغير تكلف وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا متنافر والله يمن على من يشاء بما شاء لا إله إلا هو (قوله حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قوله قدر الجارية الحديثة السن) أي القريبة العهد بالصغر وقد بينت في شرح المتن في العيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد و وقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهري الجارية العربة وهي بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق • (قوله باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) أي لاجل زوجها (قوله عن ابن عباس قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر) في رواية عبيد ابن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس مكثت سنة أريد أن أسأل عمر (قوله عن المرأتين) في رواية عبيد عن آية (قوله اللتين) كذا في جميع النسخ و وقع عند ابن التين التي بالافراد وخطأها فقال الصواب اللتين بالتثنية (قلت) ولو كانت محفوظة لامكن توجيهها (قوله حتى حج وحججت معه) في رواية عبيد فما أستطيع أن أسأله هيبة

وعَدَلَ وعدَلْتُ معَهُ بإِدَاوَةٍ فتبرَّزَ ثمَّ جاء فَسَكَبْتُ على يَدَيْهِ منها فتوضَّأ : فَقُلْتُ له يا أميرَ المؤمنينَ مَنِ المرأتانِ من أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ اللتانِ قالَ اللهُ تعالى : إنْ تتُوبا إلى اللهِ فقَدْ صغَتْ قلوبكُمَا . قالَ وَاعجَباً لَكَ يابْنَ عبَّاسٍ هُمَا عائِشَةُ وحَفْصَةُ

له حتى خرج حاجا وفى رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس أردت أن أسأل عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا بابن عم رسول الله ﷺ ما حاجتك (قوله وعدل) أى عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الاراك لحاجة له وبين مسلم فى رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة أن المكان المذكور هو مر الظهران وقد تقدم ضبطه في المغازى (قوله وعدلت معه بأداوة فتبرز) أى قضي حاجته وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها في كتاب الطهارة وأصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالى البارز عن البيوت ثم أطلق على نفس الفعل وفى رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسى فدخل عمر الاراك فقضي حاجته وقعدت له حتى خرج فيؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية (قوله فسكبت على يديه منها فتوضأ) فى رواية عقيل عن الزهرى الماضية فى المظالم فسكبت من الاداوة (قوله فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان) فى رواية الطيالسى فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فتمنعنى هيبتك أن أسألك وتقدم فى التفسير من رواية عبيد بن حنين فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبى ﷺ من أزواجه قال تلك حفصة وعائشة فقلت والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت أن عندى من علم فاسألنى فان كان لي علم خبرتك به وفى رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما تسأل عنه احدا أعلم بذلك مني (قوله اللتان) كذا فى الاصول وحكى ابن التين أنه وقع عنده التى بالافراد قال والصواب اللتان بالتثنية وقوله قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى قال الله تعالى لهما ان تتوبا من التعاون على رسول الله ﷺ ويدل عليه قوله بعد وان تظاهرا عليه أى تتعاونا كما تقدم تفسيره فى تفسير السورة ومعنى تظاهرهما أنهما تعاونتا حتى حرم رسول الله ﷺ على نفسه ما حرم كما سيأتى بيانه وقوله قلوبكما كثر استعمالهم فى موضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما أى رحلى راحلتيهما (قوله واعجبا لك يا ابن عباس) تقدم شرحه فى العلم وان عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفى عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته فى نفس عمر وتقديمه فى العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا فى تفسير سورة النصر ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه او تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ووقع في الكشاف كانه كره ما سأله عنه (قلت) وقد جزم بذلك الزهرى فى هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهرى كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهرى ولا بعد فيه (قلت) ويجوز فى عجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك وا فى قوله واعجبا ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى أعجب ومثله واها ووي وقوله بعد عجبا جيء بها تعجبا توكيدا وان كان بغير تنوين فالاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقولهم يا اسفا و يا حسرتا وفيه شاهد لجواز استعمال وا فى منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح اه ووقع فى رواية معمر واعجبي لك (قوله عائشة وحفصة) كذا فى اكثر الروايات ووقع فى رواية حماد بن سلمة وحده عنه حفصة وأم سلمة كذا حكاه عنه مسلم وقد أخرجه الطيالسى فى مسنده عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة ﴿ تنبيه ﴾ هذا هو المعتمد ان ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران ابن الحكم السلمى حدثني ابن عباس قال كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث فى شأن حفصة وعائشة

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا . وَأَنْزِلُ يَوْمًا : فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ . وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ : فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي

فسكتنا حين لحقنا فعزم علينا أن نخبره فقلنا نذا كرنا أن عائشة وحفصة وسودة فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع أن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها الا في الحال الثاني (قوله ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها (قوله كنت أنا وجارلى من الانصار) تقدم بيانه فى العلم ومضى في المظالم بلفظ انى كنت وجارلي بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب فى قوله اني (قوله فى بني أمية بن زيد) أى ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الاوس (قوله وهم من عوالي المدينة) أى السكان ووقع فى رواية عقيل وهى أى القرية والعوالى جمع عالية وهى قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور أوس بن خولى بن عبدالله بن الحرث الانصارى سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه وكان عمر مؤاخيا أوس بن خولى لا يسمع شيئا الاحدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد وأما ما تقدم فى العلم عمن قال انه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فانه جوز أن يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه و بين عمر لكن لا يلزم من الاخاء أن يتجاورا والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخيا لاوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذى كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح به ابن سعد بأن النبي ﷺ آخى بين أوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح به بأنه آخى بين عمرو عتبان ابن مالك فتبين أن معنى قوله كان مؤاخيا أى مصادقا و يؤيد ذلك أن فى رواية عبيد بن حنين وكان لى صاحب من الأنصار (قوله فاذا نزلت) الظاهر أن إذا شرطية ويجوز أن تكون ظرفية (قوله جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى أوغيره) أى من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ وفى رواية ابن سعد المذكورة لا يسمع شيئا الاحدثه به ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه به وسيأتى فى خبر الواحد في رواية عبيد بن حنين بلفظ إذا غاب وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ وفى رواية الطيالسي يحضر رسول الله ﷺ إذا غبت وأحضره إذا غاب ويخبرني وأخبره (قوله وكنا معشر قريش نغلب النساء) أى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك وفى رواية يزيد بن رومان كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا اذا كانت له حاجة قضى منها حاجته وفى رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء أمرا وفى رواية الطيالسي كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا (قوله فطفق) بكسر الفاء وقد تفتح أى جعل أو أخذ والمعنى انهن أخذن فى تعلم ذلك (قوله من ادب نساء الأنصار) أي من سيرتهن وطريقتهن وفى الرواية التي فى المظالم من أرب بالراء وهو العقل وفى رواية معمر عند مسلم يتعلمن من نسائهم وفى رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا (قوله فصخبت) بسين مهملة ثم خاء معجمة ثم موحدة وفى رواية ١ الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى والصخب والسخب الزجر من الغضب ووقع فى رواية عقيل عن الزهرى الماضية في المظالم فصحت بحاء مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ووقع فى رواية عبيد بن حنين

١ قوله رواية الكشميهني هي ما في الهامش

فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي . فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ : قَالَتْ نَعَمْ ، فَقُلْتُ قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَهْلِكِي لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ

فبينما أنا في أمر أتأمره أي اتفكر فيه وأقدره فقالت امرأتي لوصنعت كذا وكذا (قوله فانكرت أن تراجعني) أي ترادني في القول وتناظرني فيه ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما تكلفك في أمر أريده فقالت لي عجباً لك يابن الخطاب ماتريد أن تراجع وسيأتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ فلما جاء الأسلام وذكرهن الله رأين لهن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فاغلظت لي وفي رواية يزيد بن رومان فقمت اليها بقضيب فضربتها به فقالت ياعجبالك يا ابن الخطاب (قوله ولم) بكسر اللام وفتح الميم (قوله تنكر أن أراجعك فوالله ان ازواج النبي ﷺ ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) في رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ووقع في المظالم بلفظ غضبانا وفيه نظر وفي روايته التي في اللباس قالت تقول لي هذا وابنتك تؤذي رسول الله ﷺ وفي رواية الطيالسي فقلت متى كنت تدخلين في أمورنا فقالت يا ابن الخطاب مايستطيع أحد أن يكلمك وابنتك تكلم رسول الله ﷺ حتى يظل غضبان (قوله لتهجره اليوم حتى الليل) بالنصب فيهما وبالجر في الليل أيضاً أي من اول النهار إلى ان يدخل الليل ويحتمل أن يكون المراد حتى انها لتهجره الليل مضافا إلى اليوم (قوله فقلت لها قد خاب) كذا للاكثر خاب بخاء معجمة ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم واما سائر الروايات ففيها خابت وخسرت فخابت بالخاء المعجمة لعطف وخسرت عليها وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقا (قوله من فعل ذلك) وفي رواية أخرى من فعلت فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتأنيث بالنظر الي المعنى (قوله ثم جمعت على ثيابي) أي لبستها جميعها فيه ايماء إلي أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فاذا خرج إلي الناس لبسها (قوله فدخلت على حفصة) يعني ابنته وبدأ بها لمنزلتها منه (قوله قالت نعم في رواية عبيد بن حنين انا لنراجعه وفي رواية حماد بن سلمة فقلت الاتتقين الله (قوله افتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي) كذا هو بالنصب للاكثر ووقع في رواية عقيل فتهلكين وهو على تقدير محذوف وتقدم في باب المعرفة (١) من كتاب المظالم أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين قال أبو على الصدفي الصواب افتأمنين وفي آخره فتهلكي كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وفي رواية عبيد بن حنين فتهلكن بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء وعنده فقلت تعلمين وهو بتشديد اللام اني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله (قوله لا تستكثري النبي ﷺ) أي لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله ﷺ فان رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني (قوله ولا تراجعيه في شيء) أي لا ترادديه في الكلام ولا تردي عليه قوله (قوله ولا تهجريه) أي ولو هجرك (قوله مابدالك) أي ظهر لك (قوله ولا يغرنك أن) بفتح الالف وبكسرها أيضا (قوله جارتك) أي ضرتك أو هو على حقيقته لانها كانت

---

١ قوله في باب المعرفة من كتاب المظالم هكذا في الاصول ولم نر باب المعرفة في كتاب المظالم في نسخ الصحيح فحرر اه مصححه

أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ . قَالَ عُمَرُ

مجاورة لها والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنيه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المنوى لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا وقد تقدم شيء من هذا في أواخر شرح حديث أم زرع ووقع في حديث حمل بن مالك كنت بين جارتين يعني ضرتين فانه فسره في الرواية الاخرى فقال امرأتين وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء وانما هي جارة والعرب تسمى صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمى الزوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه أن يضاف لفظ الضرر الى احد من امهات المؤمنين (قوله أوضأ) من الوضاءة ووقع في رواية معمر أوسم بالمهملة من الوسامة وهي العلامة والمراد أجمل كأن الجمال وسمه اى اعلمه بعلامة (قوله وأحب الى النبي ﷺ) المعني لا تغتري بكون عائشة تفعل مانهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها ووقع في رواية عبيد بن حنين أبين من هذا ولفظه ولا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ بواو العطف وهي ابين وفي رواية الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله اياها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب يعني بنت جحش والذى وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ماحكاه السهيلي عن بعض المشايخ انه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية قال السهيلي وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذى في أول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتى نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له اه وثبوت الواو يرد على رده وقد قال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها يعني لان أم عمر كانت مخزومية مثل أم سلمة وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم ابن المغيرة فهي بنت عم أمه وفي رواية يزيد بن رومان ودخلت على أم سلمة وكانت خالتي وكأنه أطلق عليها خالة لكونها في درجة أمه وهي بنت عمها ويحتمل أن تكون ارتضعت معها أو أختها من أمها (قوله دخلت في كل شيء)(١) يعني من أمور الناس وأرادت الغالب بدليل قولها حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه فان ذلك قد دخل في عموم قولها كل شيء لكنها لم ترده (قوله فأخذتني والله أخذا) أى منعتني من الذى كنت أريده تقول أخذ فلان على يد فلان أي منعه عما يريد أن يفعله (قوله كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أى أخذتني بلسانها أخذا دفعتني عن مقصدي وكلامي وفي رواية لابن سعد فقالت أم سلمة أى والله انا لنكلمه فان تحمل ذلك فهو أولي به وان نهانا عنه كان أطوع عندنا منك قال عمر فندمت على كلامي لهن وفي رواية يزيد بن رومان ما يمنعنا أن نغار على رسول الله ﷺ وأزواجكم يغرن عليكم وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته فكان يبسط على النبي ﷺ فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله أحجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله بن أبي وغير ذلك وكان النبي ﷺ يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الاسلام وقد أخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث أنس عن

(١) قوله دخلت في كل شيء وقوله فأخذتني والله اخذا وقوله كسرتني عن بعض ما كنت أجد هذه الكلمات لم توجد في نسخ الصحيح التي بايدينا فلعلها رواية للشارح وحرر نظمها اه

وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا : فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته . فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضرباً شديداً وقال أثم هو . ففزعت فخرجت إليه . فقال قد حدث اليوم أمر عظيم . قلت ماهو أجاء غسان : قال لا . بل أعظم من ذلك وأهول طلق رسول الله ﷺ نساءه . وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر فقال اعتزل النبي ﷺ أزواجه فقلت

عمر قال وافقت الله في ثلاث الحديث وفيه و بلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت لئن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى أتيت احدى نسائه فقالت ياعمر أما في رسول مايعظ نساءه حتى تعظهن أنت وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما أخرج الخطيب في المبهمات وجوز بعضهم أنها أم سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا لكن التعدد أولى فان في بعض طرق هذا الحديث عند أحمد وابن مردويه و بلغني من كان من امهات المؤمنين فاستقريتهن أقول لتكفن الحديث و يؤيد التعدد اختلاف الالفاظ في جوابي أم سلمة و زينب والله أعلم (قوله وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل) في المظالم بلفظ تنعل النعال أي تستعمل النعال وهي نعال الخيل ويحتمل أن يكون بالموحدة ثم المعجمة و يؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية وتنعل في الموضعين بفتح أوله وأنكر الجوهري ذلك في الدابة فقال أنعلت الدابة ولا تقل نعلت فيكون على هذا بضم أوله وحكي عياض في تنعل الخيل الوجهين وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض (قوله لتغزونا) وقع في رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه وفي روايته التي في اللباس وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا وفي رواية الطيالسي ولم يكن أحد اخوف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان (قوله فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أثم هو) أي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن أنه خرج من البيت وفي رواية عقيل أنائم هو وهي أولي (قوله ففزعت) أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة (قوله فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت ماهو أجاء غسان) في رواية معمر أجاءت وفي رواية عبيد بن حنين أجاء الغساني وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم (قوله لا بل اعظم من ذلك وأهول) هو بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته منهن (قوله طلق رسول الله ﷺ نساءه) كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور طلق بالجزم و وقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصاري أمر عظيم فقال عمر لعل الحرث بن أبي شمر سار الينا فقال الانصاري أعظم من ذلك قال ماهو قال ما أرى رسول الله ﷺ الا قد طلق نساءه وأخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمي الانصاري أوس بن خولي كما تقدم و وقع قوله طلق مقرونا بالظن (قوله وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر) يعني بهذا الحديث (فقال) يعني الانصاري (اعتزل النبي ﷺ أزواجه) لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حميد الا هذا القدر وأما ما بعده وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت فهو بقية رواية ابن أبي ثور لان هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت جاء الغساني فقال بل أشد من ذلك اعتزل النبي ﷺ أزواجه فقلت رغم أنف حفصة وعائشة وظن بعض الناس أن من قوله اعتزل الي آخر الحديث من سياق الطريق المعلق وليس كذلك لما بينته والموقع في ذلك إيراد البخاري بهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور فصار الظاهر أنه تحول الى سياق عبيد ابن حنين وقد سلم من هذا الاشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واجتزأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم و وقع في مستخرج أبي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا اشكال فيه وكان البخاري أراد أن يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواها بالمعنى نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس

خابت

خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي : فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا :

ان عمر قال فدخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس ان عمر قال لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال ان النبي ﷺ طلق نساءه وهذا ان كان محفوظا حمل على أن ابن عمر لقي أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الانصاري ولعل الجزم وقع من أشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزال النبي ﷺ نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الانصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره ونزلت هذه الآية ـ واذا جاءهم أمر من الامن او الخوف اذاعوا به ـ الى قوله يستنبطونه ـ ثم قال فكنت أنا استنبط ذلك الامر والمعنى لو ردوه الى النبي ﷺ حتى يكون هو المخبر به أو الى أولي الامر كأكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد بالاذاعة قولهم واشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر فى الاطلاع على حقيقة ذلك وفى المراد بالمذاع وفى الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها (قوله خابت حفصة وخسرت) انما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك ووقع فى رواية عبيد بن حنين فقلت رغم أنف حفصة وعائشة وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب فى ذلك كما سيأتي بيانه (قوله قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون) بكسر الشين من يوشك أي يقرب وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تفضي الي الغضب المفضى الى الفرقة (قوله فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ) فى رواية سماك دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون الحصا و يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب كذا فى هذه الرواية وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان فى أول زواج النبي صلي الله عليه وسلم زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا فى تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير وقد تقدم ذكر عمر لها فى قوله ولا حسن زينب بنت جحش وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال أصبحنا يوما ونساء النبي ﷺ يبكين فخرجت الى المسجد فجاء عمر فصعد الي النبي ﷺ وهو فى غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضى تأخر هذه القصة عن الحجاب فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع أبويه نحوا من أربع سنين لأنهم قدموا بعد فتح مكة فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذى خرج به مسلم أيضا قول أبى سفيان عندى أجمل العرب أم حبيبة أزوجكها قال نعم وأنكره الأئمة و بالغ ابن حزم فى إنكاره وأجابوا بتأويلات بعيدة ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع والله الموفق وأحسن محامله عندى ان يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن ان ذلك كان قبل الحجاب فجزم به لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب كما لا يلزم من وهم الراوى فى لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله وقد وقع فى هذه الرواية موضع آخر مشكل وهو قوله فى آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي ﷺ فنزل رسول الله ﷺ ونزلت انشبث بالجذع ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يارسول الله انما كنت فى الغرفة تسعا وعشرين فان ظاهره ان النبي ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه ان يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر فى أنه تكلم معه فى ذلك اليوم وكيف يهمل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم فى ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة فى المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة و يستأذن ولكن تأويل هذا سهل وهو أن يحمل قوله فنزل أى بعد أن مضت المدة و يستفاد منه أنه كان يتردد الي النبي ﷺ فى تلك

ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا أطلقكن النبي ﷺ قالت لا أدري ها هو ذا معتزل في المشربة فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت فانصرفت

المدة التي حلف عليها فاتفق أنه كان عنده عند إرادة النزول فنزل معه ثم خشي أن يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة كما سيأتي ومما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت الإشارة إليها في المظالم وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له إلا ملك غسان بالشام فإن الاستقامة التي أشار إليها إنما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فإن ظهر عليهم فهو نبي فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم اهـ والفتح كان في رمضان سنة ثمان ورجوع النبي ﷺ إلى المدينة في أواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب فظهر أن استقامة من حوله ﷺ إنما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته وممن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي وأتباعه وهو المعتمد (قوله ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي) في رواية سماك أنه دخل أولا على عائشة فقال يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ فقالت ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك وهي بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة أي عليك بخاصتك وموضع سرك وأصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع فأطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه ومرادها عليك بوعظ ابنتك (قوله ألم أكن حذرتك) زاد في رواية سماك لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله ﷺ ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه والله إن كان طلقك لا أكلمك أبدا وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر وإسناده حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال لي النبي ﷺ إن جبريل أتاني فقال لي راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة وقيس مختلف في صحبته ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين (قوله ها هو ذا معتزل في المشربة) في رواية سماك فقلت لها أين رسول الله ﷺ قالت هو في خزانته في المشربة وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وأنها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات (قوله فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم) لم أقف على تسميتهم وفي رواية سماك بن الوليد فدخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى أي يضربون به الأرض كفعل المهموم المفكر (قوله ثم غلبني ما أجد) أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى (قوله فقلت لغلام له أسود) في رواية عبيد بن حنين فإذا رسول الله ﷺ في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس العجلة واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته ولفظه فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره وسيأتي في حديث أبي الضحى الذي أشرت إليه بحث في ذلك والأسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة هي عتبة الباب السفلى وقوله على نقير بنون ثم قاف بوزن عظيم أي منقور ووقع في بعض روايات مسلم بالفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه فقر كالدرج (قوله استأذن لعمر) في رواية عبيد بن حنين فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب (قوله فصمت) بفتح الميم

حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر فدخل
ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني
ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وليت
منصرفا قال إذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك النبي ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو
مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من أدم
حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك فرفع إلي بصره فقال لا
فقلت الله أكبر ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء
فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبي ﷺ

أي سكت وفي رواية سماك فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئا واتفقت الروايتان على أنه الغلام بالإشارة
لا بالإشارات لكن ليس ذلك صريحا في رواية سماك بل ظاهر روايته أنه كان الاستئذان فقط ووقع شيء من ذلك في
رواية عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحتمل أن يكون النبي ﷺ في المرتين الأوليين كان نائما أو ظن
أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن (قوله فنكست منصرفا) (١) أي رجعت إلى ورائي (فإذا الغلام
يدعوني) وفي رواية معمر فوليت مدبرا وفي رواية سماك أني رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي فإني أظن أن رسول الله
ﷺ ظن أني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت صوتي فأومأ إلي أن ارقه
صرح في حق ابنته بما قال كأنه أراد أن يستعطفه لعذر أزواجه (قوله فإذا هو مضطجع على رمال) بكسر الراء وقد تضم وفي
رواية معمر على رمل بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أي
منسوج والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير ووقع في رواية أخرى على رمال سرير ووقع في
رواية سماك على حصير وقد أثر الحصير في جنبه وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابي رمال الحصير
ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكأنه عنده اسم جمع وقوله ليس بينه وبينه فراش قد
أثر الرمال بجنبه يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرا (قوله فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك فرفع إلي بصره
فقال لا فقلت الله أكبر) قال الكرماني إنما كبر تعجبا من أن الأنصاري ظن أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق فأخبر عمر بوقوع
الطلاق جازما به فلما استفسر عمر عن ذلك لم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك اهـ ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على
ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا
أن عمر سأله أطلقت نساءك فقال لا فكبر حتى جاءنا الخبر بعد ووقع في رواية سماك فقلت يا رسول الله أطلقتهن قال
لا قلت إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصى يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم
تطلقهن قال نعم إن شئت وفيه فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه (قوله ثم قلت وأنا قائم
أستأنس يا رسول الله لو رأيتني) يحتمل أن يكون قوله أستأنس استفهاما بطريق الاستئذان ويحتمل أن يكون حالا من القول
المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية وجزم القرطبي بأنه للاستفهام فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما وقد

---

(١) قوله فنكست منصرفا فإذا الغلام هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا والذي في المتن الذي بأيدينا فلما وليت منصرفا
قال إذا الغلام كما قوله الآتي فقلت وأنا قائم أطلقت والذي في المتن بأيدينا ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت فلعل
ما في الشارح رواية له اهـ

ثُمَّ قُلْتُ يارسُولَ اللهِ لوْ رَأيتَنِي وَدَخَلْتُ على حفْصَةَ فقُلْتُ لها لا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ أوْضأَ مِنْكِ وأَحَبَّ إلى النبيِّ ﷺ يُرِيدُ عائِشَةَ: فتبسَّمَ النبيُّ ﷺ تبسُّمَةً أُخْرَى. فجلَسْتُ حِينَ رأيتُهُ تبسَّمَ فرَفَعْتُ بصَرِي في بيْتِهِ فوَاللهِ ما رأيْتُ في بيْتِهِ شيْئاً يرُدُّ البَصَرَ غيرَ أهَبَةٍ ثلاثَةٍ: فقُلْتُ يارسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ فلْيُوَسِّعْ على أُمَّتِكَ فإنَّ فارِساً والرُّومَ قدْ وُسِّعَ عليْهِمْ وأُعْطُوا الدُّنيا وهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللهَ فجلَسَ النبيُّ ﷺ وكانَ مُتَّكِئاً فقالَ أوَفي هذا أنْتَ ياابنَ الخطَّابِ، إنَّ أُولئِكَ قوْمٌ قدْ عُجِّلُوا طيِّباتِهِمْ في الحياةِ الدُّنيا

تخفف تخفيفا ومعناه انبسط فى الحديث واستأذن فى ذلك لقرينة الحال التى كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب فى ذلك فخشى أن يلحقه هوشيء من المعتبة فبقى كالمتقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه قوله يارسول الله لورأيتنى وكنا معشر قريش نغلب النساء فساق ماتقدم وكذا فى رواية عقيل ووقع فى رواية معمر أن قوله استأنس بعد سياق القصة ولفظه فقلت الله اكبر لو رأيتنا يارسول الله وكنا معشر قريش فساق القصة فقلت أستأنس يارسول الله قال نعم وهـذا يعين الاحتمال الأول وهو أنه استأذن فى الاستئناس فلما أذن له فيه جلس (قوله ثم قلت يارسول الله لو رايتنى ودخلت على حفصه إلى قوله فتبسم تبسمة أخرى) الجملة حالية أى حال دخولى عليها وفى رواية عبيد بن حنين فذكرت له الذى قلت لحفصة وأم سلمة والذى ردت على أم سـلمة فضحك وفى رواية سماك فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ﷺ وقوله تحسر بمهملتين أى تكشف وزناومعنى وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة أى ابدى اسنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى فاذا زاد قيل قهقه وكركر وقد جاء فى صفته ﷺ كان ضحكه تبسما (قوله فتبسم النبي ﷺ تبسمة) بتشديد السين وللكشميهني تبسيمة (قوله فرفعت بصرى فى بيته) أى نظرت فيه (قوله غير اهبة ثلاثة) فى رواية الكشميهنى ثلاث الأهبة بفتح الهمزة والهاء و بضمها أيضا بمعني الاهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أولم يدبغ والذى يظهر أن المراد به هنا جلد شرع فى دبغه ولم يكمل لقوله فى رواية سماك ابن الوليد فاذا أفيق معلق والافيق بوزن عظيم الجلد الذى لم يتم دباغه يقال أدم وأديم وافق وأفيق وأهاب وأهب وعماد وعمود وعمد ولم يجيء فعيل وفعول على فعل بفتحتين في الجمع الا هذه الاحرف والاكثر أن يجيء فعل بضمتين وزاد في رواية عبيد بن حنين وأن عند رجليه قرظا بقاف وظاء معجمة مصبوبا بموحدتين وفي رواية أبي ذر مصبورا براء قال النووى ووقع في بعض الاصول مضبورا بضاد معجمة وهى لغة والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة ولا ينافى كونه مصبوبا بل المراد انه غير منتثر وإن كان فى غـير وعاء بل هو مصبوب مجتمـع وفى رواية سمـاك فنظرت فى خزانة رسول الله صلى الله عليـه وسلم فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة (قوله أدع الله فليوسع على امتك) فى رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ومايبكيك فقلت يارسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله وفى رواية سماك فابتدرت عينـاى فقال مايبكيك ياابن الخطاب فقلت ومالى لا أبكي وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ماأرى وذاك قيصر وكسرى فى الأنهار والثمار وانت رسول الله وصفوته (قوله فجلس النبى ﷺ وكان متكئا فقال أوفى هذا انت ياابن الخطاب) فى رواية معمر عند مسلم أوفى شك انت ياابن الخطاب وكذا في رواية عقيل الماضية فى كتاب المظالم والمعنى أأنت فى شك فى ان التوسع فى الآخرة خير من التوسع فى الدنيا وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بـكي من جهة الامر الذى كان فيه وهو غضب النبي ﷺ على نسائه حتى اعتزلهن فلما ذاكره امر الدنيا اجابه بمـا اجابه (قوله ان أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا) وفى رواية عبيد بن حنين الا ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة وفى رواية له لهما بالتثنية على ارادة

فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَسْتَغْفِرْ لِي ،

كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر والاخرى بارادتهما ومن تبعهما أوكان على مثل حالهما زاد في رواية سماك فقلت بلى (قوله فقلت يارسول الله استغفرلي) أى عن جراءتي بهذا القول بحضرتك أوعن اعتقادى ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها أوعن ارادتي مافيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم (قوله فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث الذي افشته (١) حفصة الى عائشة) كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي افشته حفصة وفيه أيضا وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا أيضا مبهم ولم اره مفسرا وكان اعتزاله في المشربة كما في حديث ابن عباس عن عمر فأفاد محمد بن الحسن المخزومي في كتابه اخبار المدينة بسند له مرسل انه ﷺ كان يبيت في المشربة و يقيل عند اراكة على خلوة بئر كانت هناك وليس في شيء من الطرق عن الزهري باسناد حديث الباب الاما رواه ابن اسحاق كما أشرت اليه في تفسير سورة التحريم والمراد بالمعاتبة قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآيات وقد اختلف في الذى حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على اقوال فالذى في الصحيحين انه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وسيأتي بابسط منه في كتاب الطلاق وذكرت في التفسير قولا آخر أنه في تحريم جاريته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه و وقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله ﷺ اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظرى ما يصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الي صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصه استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها على حرام انظرى لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها و بين عائشة فقالت الا أبشرك أن رسول الله ﷺ قد حرم امته فنزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصه فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له اما اني قد رأيت ما صنعت قال فاكتمي على وهي حرام فانطلقت حفصة إلى عائشة فاخبرتها فقالت له عائشه اما يومى فتعرس فيه بالقبطية و يسلم لنسائك سائر ايامهن فنزلت الآية وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتها فوجدت معه مارية فقال لا تخبرى عائشة حتي أبشرك ببشارة أن أباك يلي هذا الامر بعد أبي بكر اذا أنامت فذهبت الى عائشه فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ثم جاء الى حفصة فقال أمرتك أن لا تخبرى عائشة فاخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على أمر الخلافة فلهذا قال الله تعالى ـ عرف بعضه وأعرض عن بعض ـ وأخرج الطبرانى فى الاوسط وفى عشرة النساء عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى فاخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت أهديت لرسول الله ﷺ هدية فارسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني لا ادخل عليكن شهرا الحديث ومن طريق الزهرى عن عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين أزواجه فأرسل الى زينب بنصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي

قوله الذى افشته هكذا بالنسخ بايدينا والذى في المتن بايدينا حين افشته فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدّاً ، فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ،

ﷺ لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نساؤه فذكر الحديث وفيه هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر الى عائشة وقام عمر الي حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول آية التخيير ويحتمل أن يكون مجموع هذه الاشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ﷺ ورضي عنهن وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير اسناد وهي مسندة عند ابن سعد وأبهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم والراجح من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي ويحتمل أن تكون الاسباب جميعها اجتمعت فاشير إلى أهمها ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم (قوله فاعتزل النبي نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة)العدد متعلق بقوله فاعتزل نساءه (قوله وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا) في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين وكان آلى منهن شهرا أي حلف أو أقسم وليس المراد به الايلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا وسيأتي بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا وان كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الايلاء (قوله من شدة موجدته عليهن)أي غضبه (قوله دخل على عائشة) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع كذا قيل ويحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها (قوله فقالت له عائشة يارسول الله انك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا) تقدم أن في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره ﷺ بذلك ولا منافاة بينهما الا ان في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال فقلنا فظاهر هذا السياق يوهم انه من تتمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة وهو محتمل عندي لكن يقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق فان هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه أن النبي ﷺ أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت فذكره (قوله وانما أصبحت من تسع وعشرين ليلة) في رواية عقيل لتسع باللام وفي رواية السرخسي فيها بتسع بالموحدة وهي متقاربة قال الاسماعيلي من هنا الى آخر الحديث وقع مدرجا في رواية شعيب عن الزهري ووقع مفصلا في رواية معمر قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله ﷺ الحديث (قلت) ونسبة الادراج الي شعيب فيه نظر فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الاسماعيلي منفصلة والله أعلم وقد تقدم في تفسير الاحزاب أن البخاري حكى الاختلاف على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلمة عن عائشة (قوله فقال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) في هذا اشارة الي تأويل الكلام الذي قبله وانه لا يراد به الحصر أو أن اللام

قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ

فى قوله الشهر للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذى جزمت به عائشة و بينته قبل هذا عند الكلام على ماوقع فى رواية سماك ابن الوليد من الاشكال (قوله قالت عائشة ثم أنزل الله آية التخيير) فى رواية عقيل فانزلت وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى وفى الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وان كان عليه فيه غضاضة إذا كان فى ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب قال وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار مايخشى من تغيره عند ذكره وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم لان النبي ﷺ أخذ بسيرة الانصار فى نسائهم وترك سيرة قومه وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لاجل اصلاحها لزوجها وفيه سياق القصة على وجهها وان لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان فى ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مسائلته وان كان عليه فى شىء من ذلك غضاضة وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير اذن الزوج والتنقيب عن أحوالهن لاسيما مايتعلق بالمتزوجات وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه طلب علو الاسناد لان ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه وكان يمكنه يأخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لامر معاشه وحال أهله وفيه البحث فى العلم فى الطرق والخلوات وفى حال القعود والمشى وفيه إيثار الاستجمار فى الاسفار وإبقاء الماء للوضوء وفيه ذكر العالم مايقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وان كان فى ذلك حكاية مايستهجن وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه وبيان ذكر وقت التحمل وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل فى حق المرء دون مايكون من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير إذنه ويكون قول أنس الماضى فى كتاب الجنائز فى المرأة التى وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه ثم جاءت اليه فلم تجد له بوابين محمولا على الأوقات التى يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه أن للامام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج الى الناس وهو منبسط اليهم فان الكبير اذا احتجب لم يحسن الدخول اليه بغير اذن ولو كان الذى يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده وفيه الرفق بالاصهار والحياء منهم اذا وقع للرجل من أهله مايقتضى معاتبتهم وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل فى بعض الاحايين لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود الى الاستئذان مرة بعد أخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا أشار الى ذلك المهلب وفيه أن الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن وفيه مشروعية الاستئذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له اذا رجا حصول الاذن وان لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتى ايضاحه فى كتاب الاستئذان فى قصة أبى موسى مع عمر والاستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذى وقع من الاذن له فى المرة الثالثة وقع اتفاقا ولو لم يؤذن له فالذى يظهر أنه كان يعود الى الاستئذان لانه صرح كما سيأتى بانه لم يبلغه ذلك الحكم وفيه أن كل

لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة أشار الى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم ايثار الفقر على الغني وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها قال وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى قال عياض هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقير على الغني لما في مفهوم قوله ان من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقدار ما قال وحاوله الآخرون بان المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا اذ لا حظ لهم في الآخرة انتهي وفي الجواب نظر وهي مسئلة اختلف فيها السلف والخلف وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها الملام ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وفيه ان المرء اذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه لقول عمر لأقولن شيئا يضحك النبي ﷺ ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضىء وخدمة الصغير الكبير وان كان الصغير أشرف نسبا من الكبير وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الاكابر وفيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك لان عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل فأعلمها أن الشهر استهل فان الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما وفيه تقوية لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر الا بثلاثين وذهبت طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا بأقل ما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يؤخذ منه ان من حلف على فعل شيء بر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت والامتعة وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير وان الاخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق فان جزم الانصاري في رواية بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فاشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به وأخلق بهذا الذي ابتدأ باشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم باخذه عن القرين مع إمكان أخذه عاليا عمن أخذه عنه القرين وان الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت واهتمامهم بما يهتم له لاطلاق الانصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بانه طلقهن المقتضي وقوع غمه النبي ﷺ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر الى أن الانصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الاقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التاني المألوف منه لقول عمر ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهمة وجواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم انه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر أشار الى ذلك النووي ويحتمل ان يكون نظر عمر في بيت النبي ﷺ وقع أولا اتفاقا فرأى الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير الا الاهب

باب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ **باب** إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

فقال ماقال ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات الى ماخص به الغير من أمور الدنيا الفانية وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه ＊ (**قوله** باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا) هذا الاصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام وذكره أبو مسعود فى أفراد البخارى من حديث أبى هريرة وليس كذلك فان مسلما ذكره في أثناء حديث فى كتاب الزكاة ووقع للمزى فى الاطراف فيه وهم بينته فيما كتبته عليه (**قوله** لاتصوم) كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي وأغرب ابن التين والقرطبي فخطآ رواية الرفع ووقع فى رواية للمستملي لا تصومن بزيادة نون التوكيد ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ لاتصم وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد ＊ (**قوله** باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) أى بغير سبب لم يجز لها ذلك (**قوله** حدثنا محمد بن بشار) هو بندار وذكر أبو على الجياني أنه وقع فى بعض النسخ عن أبي زيد المروزي بن سنان بمهملة ثم نونين وهو غلط (**قوله** عن سليمان) هو الأعمش وأبو حازم هو سلمان الاشجعي وقوله فى الرواية الثانية عن زرارة هو ابن أبي أوفى قاضي البصرة يكنى أبا حاجب له عن أبى هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا وآخر مضى فى العتق وله فى البخاري عن عمران ابن حصين حديث آخر يأتى فى الديات وتقدم له فى تفسير عبس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا جميع ماله فى الصحيح وكلها من رواية قتادة عنه (**قوله** اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) قال ابن أبي جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أى لمن يطأ فى الفراش والكناية عن الأشياء التى يستحيي منها كثيرة فى القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر تأكد ذلك الشأن فى الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع فى النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك اه وقد وقع فى رواية يزيد بن كيسان عن أبى حازم عند مسلم بلفظ والذى نفسى بيده مامن رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لاتقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصح والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار (**قوله** فأبت أن تجيء) زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم فى بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون اما لأنه عذرها واما لأنه ترك حقه من ذلك وأما قوله فى رواية زرارة اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها فليس هو على ظاهره فى لفظ المفاعلة بل المراد أنها هى التي هجرت وقد تأتى لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هى بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهى ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع فى رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة اذا باتت المرأة هاجرة بلفظ اسم الفاعل (**قوله** لعنتها الملائكة حتى تصبح) فى رواية زرارة حتى

زُرَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ **بَابٌ** لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

ترجع وهى أكثر فائدة والاولى محمولة على الغالب كما تقدم وللطبرانى من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما عبد آبق وامرأة غضب زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق فى الأبدان كانت أو فى الاموال مما يوجب سخط الله الا أن يتغمدها بعفوه وفيه جواز لعن العاصى المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية (قلت) ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة اخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ماذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصى المعين وفيه نظر والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوى وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي أجازه أراد به معناه العرفى وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله اذا كان بحيث يرتدع العاصى به و يتزجر وأما حديث الباب فليس فيه الا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ماداموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ماداموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر أيضا قال ابن أبي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم يحتمل الأمرين (قلت) يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم الذى في السماء ان كان المراد به سكانها قال وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه ﷺ خوف بذلك وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة قال وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اه أو السبب فيه الحض على التناسل و يرشد اليه الاحاديث الواردة فى الترغيب فى ذلك كما تقدم فى أوائل النكاح قال وفيه اشارة الى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد أن يوفى حقوق ربه التى طلبها منه والا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج الى الغني الكثير الاحسان اه ملخصا من كلام ابن أبي جمرة رحمه الله * (قوله باب لا تأذن المراة في بيت زوجها لاحد الا باذنه) المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أولا (قوله عن الاعرج) كذا يقول شعيب عن أبى الزناد وقال ابن عيينة عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبي هريرة وقد بينه المصنف بعد (قوله لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها ووقع فى رواية همام و بعلها وهى أفيد لان ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا الحق السيد بالزوج للاشتراك فى المعنى (قوله شاهد) أى حاضر (قوله إلا باذنه) يعني فى غير صيام أيام رمضان وكذا فى غير رمضان من الواجب اذا تضيق الوقت وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع وكأنه تلقاه من رواية الحسن ابن على عن عبد الرزاق فان فيها لا تصوم المرأة غير رمضان وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً فى أثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وقد قدمت اختلاف الروايات فى لفظ ولا تصوم ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها

ولا

وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ،

وهو قول الجمهور قال النووى فى شرح المهذب وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الاول قال فلوصامت بغير أذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله الى الله قاله العمرانى قال النووى ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى وو روده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم قال النووى في شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي وانما لم يجز لها الصوم بغير اذنه واذا أراد الاستمتاع بها جاز و يفسد صومها لان العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ولاشك أن الاولي له خلاف ذلك ان لم يثبت دليل كراهته نعم لوكان مسافرا فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله أفساد صومها ذلك من غير كراهة وفى معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لايستطيع الجماع وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها أن تعمل من غير الفرائض بغير أذنه مالا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه اه وهو خلاف الظاهر وفى الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع (قوله ولا تأذن فى بيته) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لامفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لاتقتضي الاباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها ويحتمل أن يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استئذانه واذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة الي الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص فى دخول موضع من حقوق الدار التي هى فيها أوالى دار منفردة عن سكنها فالذى يظهر انه ملتحق بالاول وقال النووى فى هذا الحديث إشارة إلي أنه لايفتات على الزوج بالاذن فى بيته إلا باذنه وهو محمول على مالا تعلم رضا الزوج به أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر ادخالهم إلى اذن خاص لذلك وحاصله أنه لابد من اعتبار اذنه تفصيلا أو اجمالا (قوله إلا باذنه) أي الصريح وهل يقوم مايقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا فيه نظر (قوله وما انفقت من نفقة عن غير أمره فانه يؤدي اليه شطره) أى نصفه والمراد نصف الاجر كما جاء واضحا فى رواية همام عن أبي هريرة فى البيوع ويأتى فى النفقات بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره في رواية أبى داود فلها نصف أجره وأغرب الخطابي فحمل قوله يؤدى اليه شطره على المال المنفق وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد وأن هذا هو المراد بالشطر فى الخبر لأن الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معارضة فقد بما يوازيها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب وانما جاز لها فى قدر الواجب لقصة هند خذي من ماله بالمعروف اه وماذكرناه من الرواية الاخرى يرد عليه وقد استشعر الايراد فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة والحق أنهما حديث واحد رويا بألفاظ مختلفة وأما تقييده بقوله عن غير أمره فقال النووى عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف قال ويتعين هذا التأويل لجعل الاجر بينهما نصفين ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لايكون لها أجر بل عليها وزر فيتعين تأويله قال واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله يعني كما مر في حديث عائشة فى كتاب الزكاة والبيوع إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار إلى انه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة قال ونبه بالطعام أيضا على ذلك لانه مما يسمح به عادة بخلاف

وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضاً عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ **باب حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ **باب** كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

التقدين فى حق كثير من الناس وكثير من الاحوال (قلت) وقد تقدمت فى شرح حديث عائشة فى الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة فى هذا ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف فى حديث الباب الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المرأة فاذا أنفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل فى اكتسابه ولكونه يؤجر على ماينفقه على اهله كما ثبت من حديث سعد بن أبى وقاص وغيره وللمرأة لكونه من النفقة التى تختص بها ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه قال أبو داود فى رواية أبى الحسن بن العبد عقبه هذا يضعف حديث همام اه ومراده أنه يضعف حمله على التعميم أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال قالت امرأة يانبي الله انا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه وأخرج الترمذى وابن ماجه عن أبى أمامة رفعه لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا باذنه قيل ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا وظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالرطب مايتسارع اليه الفساد فاذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما والله أعلم (قوله ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبى هريرة فى الصوم) يشير إلى أن رواية شعيب عن أبى الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام وان لابى الزناد في أحد الثلاثة وهو صيام المرأة اسنادا آخر وموسى المذكور هو ابن أبى عثمان وأبوه أبو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس له فى البخارى سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور احمد والنسائي والدارمى والحاكم من طريق الثورى عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان بقصة الصوم فقط والدارمى ايضا وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج به قال أبو عوانة في رواية على بن المديني حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبى الزناد عن موسى بن أبي عثمان فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الاعرج وروينا عاليا فى جزء اسمعيل بن نجيد من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وفى الحديث حجة على المالكية فى تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف فى بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج فكما لاهلها أن لا تصلهم بماله إلا باذنه فاذنها لهم فى دخول البيت كذلك * (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة وأورد فيه حديث أسامة لقوله فيه وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وسقط للنسفي لفظ باب فصار الحديث الذى فيه من جملة الباب الذى قبله ومناسبته له من جهة الاشارة إلي أن النساء غالبا يرتكبن النهى المذكور ومن ثم كن اكثر من دخل النار والله أعلم * (قوله باب كفران العشير وهو الزوج(١) والعشير هو الخليط من المعاشرة) أى ان لفظ العشير يطلق بازاء شيئين فالمراد به هنا الزوج والمراد به في الآية وهى قوله

---

(١) قوله والعشير هو الخليط كذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بايدينا وهو الخليط بدون لفظ العشير فلعل ما فى الشارح روايته اه

زيد

زَيدِ بنِ أسلَمَ الفَقيهِ العُمَرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ . فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ . وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ . لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا . ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ . فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ . قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ بِكُفْرِهِنَّ . قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللهِ . قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ . لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ . ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً . قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ . فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ . فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ * تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ **باب** لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ . قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ : قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ فَلاَ تَفْعَلْ . صُمْ وَأَفْطِرْ . وَقُمْ وَنَمْ . فَإِنَّ لِجَسَدِكَ

تعالى ولبئس العشير المخالط وهذا تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر أبواب الكسوف وقوله فيه لو احسنت الي احداهن الدهر فيه اشارة الى وجود سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب أشار الى ذلك المهلب وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة الماضي في الباب قبله وقوله تابعه أيوب وسلم بن زرير يعني انهما تابعا عوفا عن أبي رجاء وهو العطاردي في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين وسيأتي في باب فضل الفقر من الرقاق ان حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن أبي رجاء فقالا عنه عن ابن عباس ومتابعة أيوب وصلها النسائي واختلف فيه على أيوب فقال عبد الوارث عنه هكذا وقال الثقفي وابن علية وغيرهما عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس وأما متابعة سلم بن زرير فوصلها المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق ويأتي شرح الحديث مع حديث أسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى * (قوله باب لزوجك عليك حق قاله أبو جحيفة عن النبي ﷺ) وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء وقد مضي موصولا

عَلَيْكَ حَقًّا . وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا **بَابُ** الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ . فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى . الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ **بَابُ** هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ

مشروحا في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه أيضا قال ابن بطال لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل أربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة * (**قوله باب المرأة راعية في بيت زوجها**) ذكر فيه حديث ابن عمر وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى * (**قوله باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء**) الي هنا عند أبي ذر زاد غيره بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا و بسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة لأن المراد منها قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع فهو الذي يطابق قوله آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا لان مقتضاه أنه هجرهن وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريبا في آخر حديث عمر الطويل وقوله فيه انك آليت شهرا في رواية المستملي والكشميهني آليت على شهر وقوله فقيل يارسول الله قائل ذلك عائشة كما تقدم واضحا في آخر حديث عمر المذكور وتقدم فيه أن عمر وغيره أيضا سألوه عن ذلك (**قوله باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن**) كانه يشير الي أن قوله واهجروهن في المضاجع لامفهوم له وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد (**قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة**) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور وهو جد بهز ابن حكيم بن معاوية (**قوله رفعه ولا تهجر الا في البيت**) في رواية الكشميهني غير أن لا تهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل أخرجه احمد وأبو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم ابن معاوية عن أبيه وفيه ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها اذا طعم و يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت (**قوله والاول أصح**) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية ابن حيدة وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحة وانما صدرها بصيغة التمريض اشارة الى انحطاط رتبتها ووقع في شرح الكرماني قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت أي و يذكر

ابن

ابْنِ جُرَيْجٍ وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ على بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْراً . فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ . فَقِيلَ لَهُ يانَبِيَّ اللهِ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً . قالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ حدَّثنا أَبُو يَعْفُورٍ قالَ تَذَاكَرْنا عِنْدَ

عن معاوية ولا تهجر الا فى البيت مرفوعا الى النبي ﷺ والاول أي الهجرة فى غير البيوت أصح أسنادا وفي بعضها أى بعض النسخ من البخارى غير أن لاتهجر الا فى البيت قال فحينئذ فقاعل يذكر هجر النبي ﷺ نساءه فى غير بيوتهن أى و يذكر عن معاوية رفعه غير أن لاتهجر أى رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة إلا أنه قال لاتهجر الافى البيت وهذا الذى تلمحه غلط محض فان معاوية بن حيدة ماروى قصة هجر النبي ﷺ أزواجه ولا يوجد هذا فى شيء من المسانيد ولا الاجزاء وليس مراد البخارى ماذكره وانما مراده حكاية ماورد فى سياق حديث معاوية بن حيدة فان فى بعض طرقه ولا يقبح ولا يضرب الوجه غيرأن لايهجر إلا فى البيت فظن الكرماني ان الاستثناء من تصرف البخارى وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث والله أعلم قال المهلب هذا الذى أشار اليه البخارى كانه أراد أن تستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر فى غير البيوت رفقا بالنساء لان هجرانهن مع الاقامة معهن فى البيوت آلم لانفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الاعراض فى تلك الحال ولما فى الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لان الله قد أمر بهجرانهن فى المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بأن البخارى لم يرد مافهمه وانما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور فى حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر فى غير البيوت كما فعل النبي ﷺ اه والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران فى البيوت أشد من الهجران فى غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران فى غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف أهل التفسير فى المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعني يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أى اغلظوا لهن فى القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أى ربطه فالمعني أوثقوهن فى البيوت واضربوهن قاله الطبرى وقواه واستدل له ووهاه ابن العربى فأجاد ثم ذكر في الباب حديثين الاول حديث أم سلمة (قوله عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث) أي ابن هشام بن المغيرة وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة وليس له فى البخارى سوي هذا الحديث وقد أخرجه فى الصيام عن أبى عاصم وحده به وقوله فى هذه الطريق لايدخل على بعض نسائه كذا فى هذه الرواية وهو يشعر بأن اللاتى اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ماوقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه فى تلك الحالة انفكت رجله كما فى حديث أنس المتقدم فى أوائل الصيام فاستمر مقيما فى المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد أن سبب القسم ماتقدم فى قصة مارية فانها تقتضى اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها إلا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها * الحديث الثاني (قوله أبو يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء هو الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفى ثقة ليس له فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى آخر ليلة القدر حدث به أيضا عن أبي الضحى (قوله تذاكرنا عند

أَبِي الضُّحَى : فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ . فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ . ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ . ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ . فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ . فَقَالَ لَا . وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً . فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى . وَاضْرِبُوهُنَّ أَيْ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

أبي الضحي فقال حدثنا ابن عباس) لم يذكر ماتذاكروا به وقد اخرجه النسائى عن احمد بن عبد الحكم عن مروان ابن معاوية بالاسناد الذى اخرجه البخارى فأوضحه ولفظ تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال أبو الضحى حدثنا ابن عباس وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه تذاكرنا الشهر عند أبي الضحي (قوله فدخلت المسجد (١) فاذا هو ملآن من الناس) هذا ظاهر فى حضور ابن عباس هذه القصة وحديثه الطويل بل الذي مضى قريبا يشعر بأنه ماعرف القصة الا من عمر لكن يحتمل أن يكون عرفها بجملة ففصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرتين (قوله فى غرفة)فى رواية النسائي في علية بمهملة مضمومةوقد تكسر و بلام ثم تحتانية ثقيلتين هى المكان العالى وهى الغرفة وتقدم أنها كانت مشربة وفسرت فيما مضي و زاد الاسماعيلى من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن أبي يعفور فى غرفة ليس عنده فيها الا بلال (قوله فناداه فدخل على النبي ﷺ) كذا فى جميع الاصول التي وقفت عليها من البخارى بحذف فاعل فناداه فان الضمير لعمر وهو الذى دخل وقد وقع ذلك مبينا فى رواية أبى نعيم ولفظه بعد قوله فسلم فلم يجبه أحد فانصرف فناداه بلال فدخل ومثله للنسائى لكن قال فنادى بلال بحذف المفعول وهو الضمير فى رواية غيره وعند الاسماعيلى فسلم فلم يجبه أحد فانحط فدعاه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم في الحديث الطويل أن في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن اسم الغلام الذى أذن له رباح فلولا قوله في هذه الرواية ليس عنده فيها الا بلال لجوزت أن يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز أن يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح كان على أسكفة الباب كما تقدم وعند الاذن ناداه بلال فأسمعه رباح فيجتمع الخبران (قوله فقال لا ولكن آليت منهن شهرا)أى حلفت أن لا ادخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا في شرح حديث عمر المطول * (قوله باب مايكره من ضرب النساء) فيه أشارة الى أن ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه مايكره كراهة تنزيه أو تحريم على ماسنفصله (قوله وقول الله تعالي ـ واضربوهن ـ أي ضربا غير مبرح) هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد جاء ذلك صريحا فى حديث عمرو بن الاحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى واللفظ له وفى حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح (قلت) وسبق التنصيص فى حديث معاوية بن حيدة على النهي عن ضرب

(١) قوله فدخلت المسجد هكذا في نسخ الشرح التى بأيدينا والذى فى المتن بايدينا فخرجت الى المسجد فلعل مافى الشارح رواية له اه

سفيان

سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ .

الوجه (قوله سفيان) هو الثوري وهشام هو ابن عروة وعبدالله بن زمعة تقدم بيان نسبه فى تفسير سورة والشمس (قوله لا يجلد أحدكم) كذا في نسخ البخارى بصيغة النهى وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية احمد بن سفيان النسائى عن الفريابى وهو محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه بصيغة الخبر وليس في أوله صيغة النهى وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابي وكذا توارد عليه أصحاب هشام بن عروة وتقدم في التفسير من رواية وهيب ويأتى فى الأدب من رواية ابن عيينة وكذا أخرجه احمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبى معاوية وعن ابن نمير وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير والترمذى والنسائى من رواية عبدة بن سليمان ففي رواية أبي معاوية وعبدة الام يجلد وفى رواية وكيع وابن نمير علام يجلد وفى رواية ابن عيينة وعظهم فى النساء فقال يضرب أحدكم امرأته وهو موافق لرواية احمد بن سفيان وليس عند واحد منهم صيغة النهى (قوله جلد العبد) بالنصب أى مثل جلد العبد وفى احدى روايتي ابن نمير عند مسلم ضرب الامة وللنسائى من طريق ابن عيينة كما يضرب العبد والأمة وفى رواية احمد بن سفيان جلد البعير أو العبد وسيأتي فى الادب من رواية ابن عيينة ضرب الفحل أو العبد والمراد بالفحل البعير وفى حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك (قوله ثم يجامعها) فى رواية أبى معاوية ولعله أن يضاجعها وهى رواية الاكثر وفى رواية لابن عيينة في الادب ثم لعله يعانقها وقوله فى آخر اليوم فى رواية بن عيينة عند أحمد من آخر الليل وله عند النسائى آخر النهار وفى رواية ابن نمير والأكثر في آخر يومه وفى رواية وكيع آخر الليل أومن آخر الليل وكلها متقاربة وفى الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله غير مبرح وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل ان يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وانه ان كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب قال المهلب بين ﷺ بقوله جلد العبد ان ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ولان ضرب المرأة انما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها اه وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقا فعند أحمد وأبي داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبدالله بن أبى ذباب بضم المعجمة و بموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا إماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فاطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير فقال لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين ازواجهن ولا تجدون أولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقي وقوله ذئر بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أى نشز بنون ومعجمة و زاي وقيل معناه غضب واستب قال الشافعى يحتمل أن يكون النهى على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه وفى قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبا اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما امكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية الا اذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله وقد اخرج النسائى فى الباب حديث عائشة ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيأ قط الا فى سبيل الله ﷺ

باب لاَ تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فى مَعْصِيَةٍ **حدثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الحَسَنِ هُوَ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا. فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فى شَعْرِهَا. فَقَالَ لاَ إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ **باب** وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً **حدثنا** ابْنُ سَلاَمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً. قَالَتْ هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي. ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي: فَأَنْتَ فى حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ **باب** العَزْلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ

او تنتهك حرمات الله فينتقم لله وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى * (قوله باب لا تطيع المرأة زوجها (١) في معصية الله) لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة الى طاعة زوجها في كل ما يروم خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها أن تمتنع فان أدبها على ذلك كان الاثم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث التي طلبت أن تصل شعر ابنتها وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله انه قد لعن الموصلات) كذا بالبناء للمجهول والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفي رواية الكشميهني الموصولات وهو يؤيد رواية الفتح * (قوله باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) ليس في رواية أبي ذر او اعراضا وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء وسياقه هنا اتم وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت واختلف السلف فيما اذا تراضيا على ان لا قسمة لها هل لها ان ترجع في ذلك فقال الثوري والشافعي واحمد واخرجه البيهقي عن على وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وابراهيم ومجاهد وغيرهم ان رجعت فعليه ان يقسم لها وان شاء فارقها وعن الحسن ليس لها ان تنقض وهو قياس قول مالك في الانظار والعارية والله اعلم * (قوله باب العزل) أي النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين الاول حديث جابر (قوله يحيى بن سعيد) هو القطان (قوله عن ابن جريج عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ) في رواية احمد عن يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع جابرا سئل عن العزل فقال كنا نصنعه (قوله حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرني عطاء أنه سمع جابرا يقول) هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار فانه سمع الكثير من جابر نفسه ثم أدخل في هذا بينهما واسطة وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك الا ما وقع في مسند احمد في النسخ المتأخرة فانه ليس في الاسناد عطاء لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند باثباته وهو المعتمد (قوله كنا نعزل والقرآن ينزل

---

(١) قوله في معصية الله هكذا بالنسخ التي بأيدينا والذي في المتن بأيدينا في معصية بحذف لفظ الجلالة فلعل ما في الشارح رواية له اه

وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ

وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل) وقع فى رواية الكشميهني كان يعزل بضم أوله وفتح الزاى على البناء للمجهول وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الأخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله ﷺ ومرة ذكره بالعنعنة فذكرها وقد أخرجه الاسماعيلي من طرق عن سفيان صرح فيها بالتحديث قال حدثنا عمرو بن دينار وزاد ابن أبي عمر فى روايته عن سفيان على عهد رسول الله ﷺ وزاد ابراهيم بن موسى فى روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث أى لو كان حراما لنزل فيه وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ كنا نعزل والقرآن ينزل قال سفيان لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن فهذا ظاهر فى أن سفيان قاله استنباطا وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فانى تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لايذكرون هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على ماوقع في العمدة فقال استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن أن يكون استدلالا بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكفى فى علمه به قول الصحابي أنه فعله فى عهده والمسألة مشهورة فى الاصول وفى علم الحديث وهى أن الصحابى اذا أضافه الى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الاكثر لان الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام واذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه فى عهده ﷺ وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذى يظهر لي أن الذى استنبط ذلك سواء كان هو جابرا أو سفيان أراد بنزول القرآن مايقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى الى النبي ﷺ فكانه يقول فعلناه فى زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه والى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقى الكلام والانبساط الى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا أخرجه البخارى وقد أخرجه مسلم أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال ان لى جارية وأنا اطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فانه سيأتيها ماقدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد أخبرتك ووقعت هذه القصه عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له آخر الى جابر وفى آخره فقال أنا عبدالله ورسوله وأخرجه احمد وابن ماجه وابن أبى شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ففى هذه الطرق ماأغنى عن الاستنباط فان في أحداها التصريح باطلاعه ﷺ وفى الاخرى اذنه فى ذلك وان كان السياق يشعر بأنه خلاف الاولي كما سأذكر البحث فيه * الحديث الثانى حديث أبى سعيد (قوله جويرية) هو ابن أسماء الضبعى يشارك مالكا فى الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدار قطني بعد أن أخرجه من طريقه صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك (قلت) ولم أره الامن رواية ابن اخيه عبدالله بن محمد بن أسماء عنه (قوله عن الزهري) لمالك فيه اسناد آخر أخرجه المصنف فى العتق وأبوداود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز وكذا هو فى الموطأ (قوله عن ابن محيريز) بحاء مهملة ثم راء ثم زاى مصغرا اسمه عبدالله ووقع كذلك في رواية يونس كما سيأتي فى القدر عن الزهرى اخبرني عبدالله بن محيريز الجمحي وهو مدنى سكن الشام ومحيريز أبوه هو بن جنادة بن وهب وهو من رهط أبى محذورة المؤذن وكان يتيما فى حجره ووافق مالكا على هذا السند شعيب كما مضي فى البيوع ويونس كما سيأتى في القدر وعقيل والزبيدى كلاهما عند

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ

النسائي وخالفهم معمر فقال عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد أخرجه النسائي وخالف الجميع ابراهيم بن سعد فقال عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبي سعيد أخرجه النسائي أيضا قال النسائي رواية مالك ومن وافقه أولى بالصواب (قوله عن أبي سعيد) في رواية يونس أن أبا سعيد الخدري أخبره وفي رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل كذا عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فسأله أبو صرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل وأبو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن أبي سعيد وأبي صرمة قالا أصبنا سبايا والمحفوظ الاول (قوله أصبنا سبيا) في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ زاد يونس جاء رجل من الانصار وفي رواية ربيعة المذكورة خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله فسألناه (قوله فكنا نعزل) في رواية يونس وشعيب فقال انا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال وما ذلكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ففي هذه الرواية اشارة الى أن سبب العزل شيآن أحدهما كراهة مجيء الولد من الامة وهو ما أنفة من ذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت أم ولد واما لغير ذلك كما سأذكره بعد والثاني كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع (قوله أو انكم لتفعلون) هذا الاستفهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك ففيه تعقب على من قال ان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ مرفوع معتلا بأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ كما تقدم ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه نعم للقائل أن يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا فعلوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية ووقع في رواية ربيعة لا عليكم أن لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك قال ابن سيرين قوله لا عليكم اقرب الى النهي وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر قال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوه عنه فكأن عندهم بعد لا حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ تاكيد النهي وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي ان لا تفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم أن لا تفعلوا أي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعى ان لا زائدة فيقال الاصل عدم ذلك ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فاشار الى انه لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار أن الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لان الله ان كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع

اذا كانت الموطوءة ترضعه أوفرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لايغنى شيأ وقد أخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس أن رجلا سأل عن العزل فقال النبي ﷺ لو أن الماء الذى يكون منه الولد اهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود وسيأتي مزيد لذلك فى كتاب القدر ان شاء الله تعالى وليس فى جميع الصور التي يقع العزل بسببها مايكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم فى طريق عبدالرحمن بن بشر عن أبى سعيد وهى خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا لكن وقع فى بقية الحديث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار ووقع عند مسلم فى حديث أسامة بن زيد جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال انى اعزل عن امرأتى شفقة على ولدها فقال رسول الله ﷺ ان كان كذلك فلا ماضر ذلك فارس ولا الروم وفي العزل ايضا ادخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها وقد اختلف السلف فى حكم العزل قال ابن عبد البر لاخلاف بين العلماء انه لايعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الامالا يلحقه عزل ووافقه فى نقل هذا الاجماع ابن هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المرأة لاحق لها فى الجماع اصلا ثم فى خصوص هذه المسئلة عند الشافعية خلاف مشهور فى جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتأخرين واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفى اسناده ابن لهيعة والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجوز وهذا كله فى الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهى مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففى الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلاخلاف عندهم الا فى وجه حكاه الروياني فى المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيه مطلقا لانها ليست راسخة فى الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الاباذنها وان الأمة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا فى المزوجة فعند المالكية يحتاج الي اذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عن أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الاذن لها وهى رواية عن أحمد وعنه باذنهما وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا والذى احتج به من جنح الى التفصيل لايصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر الامة السرية فان كانت أمة تحت حر فعليه ان يستأمرها وهذا نص فى المسئلة فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عمن يقول بأن المرأة لاحق لها فى الوطء ونقل عن مالك ان لها حق المطالبة به اذا قصد بتركه اضرارها وعن الشافعي وأبي حنيفة لاحق لها فيه الا فى وطئة واحدة يستقر بها المهر قال فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون لها حق فى العزل فان خصوه بالوطئة الاولي فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك الا على مذهب مالك بالشرط المذكور اه وما نقله عن الشافعي غريب والمعروف عند أصحابه أنه لاحق لها أصلا نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء و بتحريم العزل واستند الى حديث جذامة بنت وهب ان النبي ﷺ سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفى أخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذى والنسائي وصححه من طريق معمر عن يحى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كانت لنا جواري وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك المو ؤدة الصغرى فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم تستطع رده وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحي عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد نحوه ومن طريق ابى عامر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه ومن طريق سليمان الاحول انه سمع عمرو بن دينار يسأل أباسلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم أبو سعيد فذكر نحوه قال فسألت أباسلمة أسمعته من أبى سعيد قال لا ولكن أخبرني رجل عنه والحديث الثا ، فى النسائى من وجه آخر عن

محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه طرق يقوي بعضها ببعض وجمع بينها و بين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة بانه معارض بما هو اكثر طرقا منه وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر اولا من موافقة اهل الكتاب وكان ﷺ يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في اسناده فاضطرب ورد بأن الاختلاف انما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتي قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بان احاديث غيرها موافق اصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه ابيح بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل لكن فيه تضييع الحمل لان المني يغذوه فقد يؤدي العزل الي موته او الى ضعفه المفضي الى موته فيكون وأدا خفيا وجمعوا ايضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموؤدة الصغري و بين اثبات كونه وأدا خفيا في حديث جذامة بأن قولهم الموؤدة الصغرى يقتضي انه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله أن العزل وأد خفي فانه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم وأنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة وقال بعضهم قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فاشبه قتل الولد بعد مجيئه قال ابن القيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فاكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وأنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع وقد جنح الي المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله ثم ساق حديث أبي ذر رفعه ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره فان شاء الله أحياه وأن شاء أماته ولك اجر اه ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر أرشاد لما دلت عليه بقية الاخبار والله أعلم ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدا وقال المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما قال والعزل قبل ذلك كله وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله ابن عدي بن الخيار عن علي نحوه في قصة حرب عند عمر وسنده جيد واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لمعاندة القدر وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك والاول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والامة وقال أمام الحرمين موضع المنع أنه ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع وكانه راعى سبب المنع فاذا فقد بقي أصل الاباحة فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فانزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهي والله أعلم و ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة أسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب و يلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا والله أعلم واستدل بقوله في حديث أبي سعيد وأصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة وأردنا أن نستمتع وأحببنا الفداء لمن أجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في

باب

باب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ ، فَقَالَتْ بَلَى فَرَكِبَتْ

باب من ملك من العرب رقيقا في كتاب العتق ولمن أجاز وطء المشركات بملك اليمين وان لم يكن من أهل الكتاب لان بني المصطلق كانوا اهل أوثان وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب وهو باطل و باحتمال أن يكون ذلك فى أول الامر ثم نسخ وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال و باحتمال أن تكون المسبيات أسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث واحببنا الفداء فان المسلمة لا تعاد للمشرك نعم يمكن حمل الفداء على معني أخص وهو أنهن يفدين أنفسهن فيعتقن من الرق ولا يلزم منه اعادتهن للمشركين وحمله بعضهم على أرادة الثمن لان الفداء المتخوف من فوته هو الثمن و يؤيد هذا الحمل قوله فى الرواية الاخرى فقال يارسول الله انا أصبنا سبيا ونحب الأثمان فكيف ترى فى العزل وهذا أقوى من جميع ماتقدم والله أعلم * (قوله باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا) تقدم فى حديث الأفك فى التفسير مثل ذلك من حديث عائشة أيضا وساق المصنف في الباب قصة أخرى ولعلها كانت أيضا فى تلك السفرة ولكن بينت فى شرح حديث الأفك فى التفسير أنه لم يكن معه فى غزوة المريسيع الا عائشة وقد تقدم فى الهبة والشهادات مثل ذلك فى أول حديث آخر عن عائشة ايضا (قوله ابن ابى مليكة عن القاسم)هو ابن ابى بكر وابن ابى مليكة يروى عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها (قوله اذا اراد سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجرى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة الا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة (قوله اقرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة فكان اذا خرج سهم غيرى عرف فيه الكراهية واستدل به على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم فى اواخر الشهادات والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها اه وقد قالوا به فى مسئلة الباب واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون انفع فى السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتى لا نفع بها فى السفر لأضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء اقوم ببيت الرجل من الاخرى وقال القرطبي ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما اذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح اه وفيه مراعاة للمذهب مع الامن رد الحديث أصلا لحمله على التخصيص فكانه خصص العموم بالمعنى (قوله فطارت القرعة لعائشة وحفصة)أى فى سفرة من السفرات والمراد بقولها طارت أى حصلت وطير كل أنسان نصيبه وقد تقدم فى الجنائز قول أم العلاء لما اقتسم الانصار المهاجرين قالت وطار لنا عثمان بن مظعون أى حصل فى نصيبنا من المهاجرين (قوله وكان النبي ﷺ اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبي ﷺ ولا دلالة فيه لان عماد القسم الليل فى الحضر وأما فى السفر فعماد القسم فيه النزول وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قل يوم الا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا فيقبل و يلمس مادون الوقاع فاذا جاء الى التى هو يومها بات عندها (قوله فقالت حفصة)أى لعائشة (قوله ألا تركبين الليلة بعيرى الخ) كأن عائشة أجابت الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الي مالم تكن هى تنظر وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين والا فلو كانتا معا لم تختص أحداهما بنظر مالم تنظره

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَارَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا

باب الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ

الأخرى و يحتمل أن تريد بالنظر وطاءة البعير وجودة سيره (قوله فجاء النبي ﷺ الى جمل عائشة وعليه) في رواية حكاها الكرماني وعليها وكأنه على ارادة الناقة (قوله فسلم عليها) لم يذكر في الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون الهم ماوقع و يحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقا و يحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل (قوله وافتقدته عائشة) أي حالة المسايرة لان قطع المألوف صعب (قوله فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت اليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية والاذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا في البرية (قوله وتقول رب سلط) في رواية المستملي يارب سلط باثبات حرف النداء وهي رواية مسلم (قوله تلدغني) بالغين المعجمة (قوله ولا أستطيع أن أقول له شيأ) قال الكرماني الظاهر أنه كلام حفصة و يحتمل أن يكون كلام عائشة ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع في رواية مسلم في جميع ماوقفت عليه من طرقه إلا ماأذكره بعد قوله تلدغني رسولك لاأستطيع أن أقول له شيأ ورسولك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو رسولك و يجوز النصب على تقدير فعل وانما لم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ووقع عند الاسماعيلي من وجهين عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله تلدغني ورسول الله ﷺ ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيأ وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول في قولها أن أقول أي أحكي له الواقعة لأنه ما كان يعذرني في ذلك وظاهر رواية غيره تفهم أن مرادها بالقول أنها لا تستطيع أن تقول في حقه شيأ كما تقدم قال الداودي يحتمل أن تكون المسايرة في ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت وتعقب بأنه يلزم منه انه يوجب القسم في المسايرة وليس كذلك إذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسايرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة ولا يتجه القسم في حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا فيه بأن يركب معها في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير أما المسايرة فلا وهذا كله مبني على ان القسم كان واجبا على النبي ﷺ وهو الذي يدل عليه معظم الاخبار و يؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على ان مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم للزم منه إذا رجع ان يوفي من تخلفت حقها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن ذلك لا يجب فظهر أن للقرعة فائدة وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وقد قال الشافعي في القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها أن تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى ولا يخفى ان محل الاطلاق في ترك القضاء في السفر مادام اسم السفر موجودا فلو سافر الى بلدة فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الاقامة وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الامرين معا * (قوله باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها) من يتعلق بيومها لا بتهب أي يومها الذى يختص بها (قوله وكيف يقسم ذلك) قال العلماء إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها فان كان تاليا ليومها فذاك والا لم يقدمه عن رتبته في القسم الا برضا من بقي وقالوا إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وإن لم يقبل لم يكره على ذلك واذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقي وللواهبة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضي وأطلق ابن بطال انه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذى وهبته لعائشة (قوله حدثنا مالك بن

اسمعيل

إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ **باب** الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ : وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ، إِلَى قَوْلِهِ وَاسِعاً حَكِيماً **باب** إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً

اسمعيل) هو أبوغسان النهدي وزهير هو ابن معاوية (قوله ان سودة بنت زمعة) هي زوج النبي ﷺ وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة وكانت أول امرأة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي (قوله وهبت يومها لعائشة) تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في آخره تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما أن كبرت سودة وهبت وله نحوه من رواية جرير عن هشام وأخرج أبوداود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ يارسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً الآية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك فتواردت هذه الروايات على انها خشيت الطلاق فوهبت وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق مالي بالرجال حاجة ولكن أحب أن ابعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذي انزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي قال لا قالت فأنشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ (قوله وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) في رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب * (قوله باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أشار بذكر الآية إلى ان المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث الى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فاذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والايواء اليها لم يضره مازاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة وقد روى الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم قال الترمذي رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله (قوله بشر) هو ابن المفضل وخالد هو ابن مهران الحذاء (قوله ولوشئت أن أقول قال النبي ﷺ ولكن قال السنة) في رواية مسلم وأبي داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث قال خالد ولوشئت أن أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد وهو ابن مهران الحذاء راويه عن أبي قلابة وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبوقلابة ويأتي بيان ذلك

باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ ، وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فى الباب الذى يليه مع شرح الحديث * (قوله باب إذا تزوج الثيب على البكر) أي أو عكس كيف يصنع (قوله حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجده (قوله حدثنا أبو أسامة عن سفيان) فى رواية أبى نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبى أسامة حدثنا سفيان (قوله حدثنا أيوب)هو السختيانى وخالد هو الحذاء (قوله عن أبى قلابة) أى أنهما جميعاً روياه عن أبي قلابة لكن الذى يظهر انه ساقه على لفظ خالد (قوله قال من السنة) أى سنة النبي ﷺ هذا الذى يتبادر للفهم من قول الصحابى وقد مضي فى الحج قول سالم بن عبدالله بن عمر لما سأله الزهرى عن قول ابن عمر للحجاج إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك إلا سنته (قوله إذ تزوج الرجل البكر على الثيب) أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا كما سيأتى البحث عنه (قوله أقام عندها سبعا وقسم ثم قال أقام عندها ثلاثا ثم قسم) كذا فى البخارى بالواو فى الأولى و بلفظ ثم فى الثانية ووقع عند الاسماعيلى وأبى نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبى أسامة بلفظ ثم فى الموضعين (قوله قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي ﷺ)كأنه يشير الى أنه لو صرح برفعه الى النبي ﷺ لكان صادقا و يكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى وقال ابن دقيق العيد قول أبى قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثانى أن يكون رأى أن قول أنس من السنة فى حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه فى حكم المرفوع قال والاول أقرب لان قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهاده محتمل وقوله انه رفعه نص فى رفعه وليس للراوى أن ينقل ماهو ظاهر محتمل الى ماهو نص غير محتمل انتهى وهو بحث متجه ولم يصب من رده بأن الاكثر على أن قول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ماهو مرفوع وماهو فى حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى متسع وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد فى نسبة هذا القول الى أبى قلابة أخرجه الاسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم الي خالد ولامنافاة بينهما كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك (قوله وقال عبدالرازق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد) يعنى بهذا الاسناد والمتن (قوله قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبي ﷺ) كأن البخارى أراد ان يبين أن الرواية عن سفيان الثورى اختلفت فى نسبة هذا القول هل هو قول أبى قلابة أو قول خالد و يظهر لى أن هذه الزيادة فى رواية خالد عن أبى قلابة دون رواية أيوب و يؤيده أنه أخرجه فى الباب الذى قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة فى صدر الحديث وقد وصل طريق عبدالرازق المذكورة مسلم فقال حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرازق ولفظه من السنة أن يقيم عند البكر سبعا قال خالد الي آخره وقد رواه أبو داود الحفرى والقاسم بن يزيد الجرمى عن الثورى عنهما أخرجه الاسماعيلى ورواه عبدالله ابن الوليد العدني عن سفيان كذلك أخرجه البيهقى وشذ أبو قلابة الرقاشى فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأيوب جميعا وقال فيه قال ﷺ اخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه وقال حدثناه الصغانى عن أبي قلابة وقال هو غريب لا أعلم من قاله غير أبى قلابة انتهي وقد أخرج الاسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبى قلابة عن

باب

باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ

أنس قال قال رسول الله ﷺ فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه الى النبي ﷺ وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضا عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب وصرح برفعه وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن أيوب مثله فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها من السنة وأن رواية أيوب قال فيها قال النبي ﷺ واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب وهذا يوافق كلام أكثر الاصحاب واختار النووي أن لا فرق واطلاق الشافعي يعضده ولكن يشهد للاول قوله في حديث الباب إذا تزوج البكر على الثيب و يمكن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فانه قال اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا الحديث ولم يقيده بما اذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد بل ثبت في رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب الحديث و يؤيده أيضا قوله في حديث الباب ثم قسم لأن القسم انما يكون لمن عنده زوجة أخرى وفيه حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وخص من عموم حديث الباب مالو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فانه اذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية له ان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وحكى الشيخ أبو اسحق في المهذب وجهين في أنه يقضي السبع أو الاربع المزيدة والذي قطع به الاكثر ان اختارت السبع قضاها كلها وان أقامها بغير اختيارها قضى الاربع المزيدة ﴿ تنبيه ﴾ يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها نص عليه الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار وأما في الليل فلا لان المندوب لا يترك له الواجب وقد قال الاصحاب يسوي بين الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي سائر أعمال البر فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلا فان خصص حرم عليه وعدوا هذا من الاعذار في ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الآدمي هذا توجيهه فليس بشنيع وان كان مرجوحا وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح لان الحشمة لا تزول به ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والامة وقيل هي على النصف من الحرة ويجبر الكسر * (قوله باب من طاف على نسائه في غسل واحد) ذكر فيه حديث أنس في ذلك وقد تقدم سندا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة في كونهن تسعا أو احدى عشرة و بيان الجمع بين الحديثين وتعلق به من قال ان القسم لم يكن واجبا عليه وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت اني لم أجد لذلك دليلا ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ كان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن الحديث وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها(٢) وأنه ترك اتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة و رد

(٢) قوله وأنه ترك اتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة كذا في نسخ الشرح التي بأيدينا ولعل فيه سقطا وتحريفا والاصل وان ترك نسائه كلهن في ساعة واحدة محمول على تلك الساعة أو نحو ذلك وحرر اه مصححه

باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ **حدثنا** فَرْوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ **باب** إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي **باب** حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ يَا بُنَيَّةِ، لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ **باب** الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ

عليه قوله فى حديث أنس كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك وذكر عياض في الشفاء أن الحكمة فى طوافه عليهن فى الليلة الواحدة كان لتحصينهن وكأنه أراد به عدم تشوفهن للازواج اذ الاحصان له معان منها الاسلام والحرية والعفة والذى يظهر أن ذلك انما كان لارادة العدل بينهن فى ذلك وان لم يكن واجبا كما تقدم شيء من ذلك فى باب كثرة النساء وفى التعليل الذى ذكره نظر لانهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتا على ذلك * (قوله باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ اذا انصرف من العصر دخل على نسائه الحديث وسيأتي بأتم من هذا في باب لم تحرم ما أحل الله لك من كتاب الطلاق وقوله فيدنو من احداهن زاد فيه ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع وقد بينته فى باب القرعة بين النساء وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه * (قوله باب إذا استأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فاذن له) ذكر فيه حديث عائشة فى ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية فى آخر المغازى والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط باذنهن فى ذلك فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتى هو فى بيتها وقد تقدم فى بعض طرقه التصريح بذلك * (قوله باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذى تقدم فى باب موعظة الرجل ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه هناك * (قوله باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة) أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد فى تفسير الخبر قال قوله المتشبع أى المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا فى الرجال قال وأما قوله كلابس ثوبى زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما فى قلبه منه قال وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الانفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابى الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر

عن

عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

الثوب والمراد به نفس الرجل وقال أبو سعيد الضرير المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اه وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فاذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال أمضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي زور وأما حكم التثنية في قوله ثوبي زور فللاشارة إلى أن كذب المتحلي مثني لانه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه و يظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة إلى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير (قلت) ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الاطواق والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم و يفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها و يورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين اليه لانهما كالملبوسين وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل * إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا * فالاشارة بالازار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه و يحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى انه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك (قوله عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق جدتهما معا وقد اتفق الاكثر من أصحاب هشام على هذا الاسناد وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن ابيه عن عائشة وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال انه خطأ والصواب حديث اسماء وذكر الدارقطني في التتبع أن مسلما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر قال وهذا لا يصح واحتاج أن أنظر في كتاب مسلم فاني وجدته في رقعة والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة وكذا قال سائر أصحاب هشام (قلت) هو ثابت في النسخ الصحيحة عن مسلم في كتاب اللباس أورده عن أبي نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق عائشة فقط ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق أبي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو نعيم في المستخرج من طريق مرجى بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله ابن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم فليضم إلى معمر ومبارك بن فضالة و يستدرك على الدارقطني (قوله أن امرأة قالت) لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها (قوله اني لي ضرة) في رواية الاسماعيلي ان لي جارة وهي الضرة كما تقدم (قوله ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني) في رواية مسلم من حديث عائشة أن امرأة قالت

الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ **بَابُ** الْغَيْرَةِ ، وَقَالَ وَرَّادٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ : لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

يارسول الله أقول ان زوجي أعطاني مالم يعطني (قوله المتشبع بمالم يعط) في رواية معمر بمالم يعطه * (قوله باب الغيرة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد مايكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي وأما في حق الله فقال الخطابي أحسن مايفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله وغيرة الله أن يأتي المؤمن ماحرم الله عليه قال عياض ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الاشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الاصل الحمية والانفة وهو تفسير بلازم التغير فيرجع الى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا وقال ابن العربي التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اه وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا ثم قال ومن اشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته يعني فمن ادعى شيأ من ذلك لنفسه عاقبه قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ لانه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لاينتقم لنفسه اه وأورد المصنف في الباب تسعة احاديث * الحديث الاول (قوله وقال وراد) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه فبلغ ذلك النبي ﷺ واختصرها هنا ويأتي أيضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سياقا وأغفل المزي التنبيه على هذا التعليق في النكاح (قوله قال سعد بن عبادة) هو سيد الخزرج وأحد نقبائهم (قوله لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته) عند مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه قال سعد يارسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم وزاد في روايته من هذا الوجه قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وأبي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله ﷺ يامعشر الانصار ألا تسمعون مايقول سيدكم قالوا يارسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ماتزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله إني لأعلم يارسول الله أنها الحق وأنها من عند الله ولكني عجبت (قوله غير مصفح) قال عياض هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال ورويناه أيضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه اه وزعم ابن التين انه وقع في سائر الامهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحده ويقال له غرار بالغين المعجمة وللسيف صفحان وحدان وأراد أنه يضرب به بحده لا بعرضه والذي يضرب بالحد يقصد الى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فانه يقصد التأديب ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة غير مصفح عنه وهذا يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للمجهول وقد أنكرها ابن الجوزي وقال ظن الراوي انه من الصفح الذي هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو من صفح السيف (قلت) ويمكن توجيهها على المعنى الاول والصفح والصفحة بمعنى وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس في روايته لفظة عنه وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها (قوله أتعجبون من غيرة سعد) تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية

شقيق

شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ تَزْنِي: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا شَيْءَ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ

وسيأتى بسط ذلك و بيانه فى كتاب الحدود انشاءالله تعالى * الحديث الثانى (قوله شقيق) هو أبو وائل الأسدي وعبد الله هو ابن مسعود (قوله مامن أحد أغير من الله) من زائدة بدليل الحديث الذى بعده ويجوز فى أغير الرفع والنصب على اللغتين الحجازية والتميمية فى ما ويجوز فى النصب أن يكون أغير فى موضع خفض على النعت لاحد وفى الرفع أن يكون صفة لاحد والخبر محذوف فى الحالين تقديره موجود ونحوه والكلام على غيرة الله ذكر فى الذى قبله و بقية شرح الحديث يأتى فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ وقع عند الاسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها فى الغيرة والمدح وما رأيت ذلك فى شيء من نسخ البخارى * الحديث الثالث حديث عائشة (قوله يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته تزنى) كذا وقع عنده هنا عن عبدالله بن سلمة وهو القعنبي عن مالك ووقع فى سائر الروايات عن مالك أو تزنى أمته على وزان الذى قبله وقد تقدم فى كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الاسناد كالجماعة فيظهر أنه من سبق القلم هنا ولعل لفظة تزنى سقطت غلطا من الاصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها وهذا القدر الذى أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة فى كتاب الكسوف وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى * الحديث الرابع (قوله عن يحى) هو ابن أبى كثير (قوله عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن (قوله أن عروة) فى رواية حجاج بن أبي عثمان عن يحي بن أبي كثير عند مسلم حدثني عروة ورواية أبى سلمة عن عروة من رواية القرين عن القرين لانهما متقاربان فى السن واللقاء وان كان عروة أسن من أبى سلمة قليلا (قوله عن أمه أسماء) هى بنت أبى بكر ووقع فى رواية مسلم المذكورة أن أسماء بنت أبى بكر الصديق حدثته (قوله لاشيء أغير من الله) فى رواية حجاج المذكورة ليس شيء أغير من الله وهما بمعني الحديث الخامس (قوله وعن يحى أن أباسلمة حدثه أن أباهريرة حدثه) هكذا أورده وهو معطوف على السند الذى قبله فهو موصول ولم يسق البخاري المتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذى يظهر أن لفظهما واحد وقد وقع فى رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبى سلمة عن عروة على حديثه عن أبي هريرة عكس ماوقع فى رواية همام عند البخارى وأورده مسلم أيضا من رواية حرب بن شداد عن يحي بحديث أبى هريرة فقط مثل ما أورده البخارى من رواية شيبان عن يحى ثم أورده مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحى بحديث أسماء فقط فكأن يحى كان يجمعهما تارة و يفرد أخرى وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية الاوزاعى عن يحى بحديث أسماء فقط وزاد فى أوله على المنبر (قوله ان الله يغار) زاد فى رواية حجاج عند مسلم وان المؤمن يغار (قوله وغيرة الله أن يأتى المؤمن ماحرم الله) كذا للاكثر وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ ماحرم

حدثني مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَالَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ : وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ . وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ

عليه على البناء للفاعل وزيادة عليه والضمير للمؤمن ووقع في رواية أبي ذر وغيرة الله أن لا يأتي بزيادة لا وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي وأفرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما أدري ما أراد بالجميع بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لما رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله أن غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلابد من تقدير مثل لان لا يأتي أي غيرة الله على النهي عن الاتيان أو نحو ذلك وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتي قال الكرماني وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا مثل قوله مامنعك أن لا تسجد لئلا يعلم أهل الكتاب وغير ذلك * الحديث السادس (قوله حدثني محمود) هو ابن غيلان المروزي (قوله أخبرني أبي عن أسماء) هي أمه المقدم ذكرها قبل (قوله تزوجني الزبير) أي ابن العوام (وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه) أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الابل أو الاراضي التي تزرع وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والاماء وقولها بعد ذلك ولا شيء من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتملك أو يتمول لكن الظاهر أنها لم ترد ادخال مالا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة ودل سياقها على أن الارض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وانما كانت اقطاعا فهو يملك منفعتها لا رقبتها ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي لان تزويجها كان بمكة قبل الهجرة وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة والناضح وهو الجمل الذي يستقى عليه الماء انما حصل له بسبب الارض التي أقطعها قال الداودي ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب منع هذا النفي وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الارض المذكورة أعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال (قوله فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه ولمسلم أيضا من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت احش له واقوم عليه (قوله وأستقي الماء) كذا للاكثر وللسرخسي واسقي بغير مثناه وهو على حذف المفعول اي واسقي الفرس او الناضح الماء والاول اشمل معنى واكثر فائدة (قوله واخرز) بخاء معجمة ثم راء ثم زاي (غربه) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو (قوله وأعجن) أي الدقيق وهو يؤيد ما حملنا عليه المال إذ لو كان المراد نفي أنواع المال لانتفى الدقيق الذي يعجن لكن ليس ذلك مرادها وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقي النبي ﷺ وأبا بكر راجعا من الشام بتجارة وأنه كساهما ثيابا (قوله ولم أكن احسن اخبز فكان يخبز جارات لي) في رواية مسلم فكان يخبز لي وهذا محمول على أن في كلامها شيئا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة وكنت أصنع كذا إلى آخره لأن النسوة من الانصار انما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعا وكذلك ماسيأتي من حكاية نقلها النوى من أرض الزبير (قوله وكن نسوة صدق) أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن

وكُنْتُ أنقلُ النّوَى مِنْ أرضِ الزُّبيْرِ الَّتي أقطعهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ . فَجِئْتُ يَوْماً والنَّوَى عَلَى رَأْسِي : فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ومَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأنْصَارِ : فَدَعانِي ثُمَّ قالَ إخْ إخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فاسْتَحْيَيْتُ أنْ أسِيرَ مَعَ الرِّجالِ . وذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وغَيْرَتَهُ وكانَ أغْيَرَ النّاسِ . فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وعَلَى رَأْسِي النَّوَى ومَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أصْحابِهِ . فأناخَ لِأرْكَبَ . فاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقالَ واللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كانَ أشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ . قالَتْ حَتَّى أرْسَلَ إلَيَّ أبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخادِمٍ تَكْفِينِي سِياسَةَ الفَرَسِ فَكَأنَّما أعْتَقَنِي

العشرة والوفاء بالعهد (قوله وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ) تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك (قوله وهي مني) أي من مكان سكناها (قوله فدعاني ثم قال اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء كلمة تقال للبعير لمن أراد ان ينيخه (قوله ليحملني خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها و يركب هو شيأ آخر غير ذلك (قوله فاستحييت أن أسير مع الرجال) هذا بنته على مافهمته من الارتداف و إلا فعلى الاحتمال الآخر ماتتعين المرافقة (قوله وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس) هو بالنسبة الى من علمته أي أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك أو من مرادة ثم رأيتها ثابتة في رواية الاسماعيلي ولفظه وكان من أغير الناس (قوله والله لحملك ٢ النوى على رأسك كان أشد علي من ركوبك معه) كذا للاكثر وفي رواية السرخسي كان اشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المفاضلة التي أشار اليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها اخت امرأته فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج وجواز ان يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جداً لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لاختها فما بقي إلا احتمال ان يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضا (قوله حتى ارسل إلي (٣) أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني) في رواية مسلم فكفتني وهي أوجه لأن الاولى تقتضي أنه ارسلها لذلك خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة جاء النبي ﷺ سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته و يجمع بين الروايتين بان السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى ابا بكر منه خادما ليرسله إلي ابنته اسماء

٢ قوله النوى على رأسك كان هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا والذي في المتن بايدينا النوي كان فلعل ما في الشارح رواية له اه

٣ قوله أبو بكر بخادم هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بايدينا أبو بكر بعد ذلك بخادم فلعل ما في الشارح رواية له اه

حدثنا عليٌّ حدثنا ابنُ عُليَّةَ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال. كانَ النبيُّ ﷺ عند بعض نسائهِ . فأرسلَتْ إحدى أمهاتِ المؤمنين بصحفةٍ فيها طعامٌ . فضربَتِ التي النبيُّ ﷺ في بيتِها يدَ الخادمِ فسقطَتِ الصحفةُ فانفلقَتْ فجمعَ النبيُّ ﷺ فِلَقَ الصحفةِ ثم جعلَ يجمعُ فيها الطعامَ الذي كانَ في الصحفةِ ويقولُ غارتْ أمُّكم ، ثم حبسَ الخادمَ حتى أُتيَ بصحفةٍ من عندِ التي هوَ في بيتِها فدفعَ الصحفةَ الصحيحةَ إلى التي كُسِرتْ صحفتُها . وأمسكَ المكسورةَ في بيتِ التي كُسِرتْ فيه

حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ حدثنا معتمرٌ عن عُبيدِ اللهِ عن محمدِ بنِ المنكدرِ عن جابرِ بنِ

فصدق أن النبي ﷺ هوالمعطي ولكن وصل ذلك اليها بواسطة ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها واستدل بهذه القصة على ان على المرأة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه ذهب أبو ثور وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما أشار اليه المهلب وغيره والذى يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت فى حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ماتلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذى يترجح حمل الامر في ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة فى هذا الباب قال المهلب وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك اب ولا سلطان وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعا وخصمه أن يعكس فيقول لولم يكن لازما ماسكت أبوها مثلا على ذلك مع مافيه من المشقة عليه وعليها ولا أقر النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده قال وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل فى موكب الرجال قال وليس فى الحديث أنها إستترت ولا أن النبي ﷺ امرها بذلك فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو فى حق أزواج النبي ﷺ خاصة اه والذى يظهر ان القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته وقد قالت عائشة كما تقدم فى تفسير سورة النور لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أزرهن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرن بها ولم تزل عادة النساء قديما وحديثاً يسترن وجوههن عن الاجانب والذى ذكر عياض أن الذى اختص به امهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن وقد ذكرت البحث معه فى ذلك في غير هذا الموضع قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وانفة نفسه من ذلك لاسيما إذا كانت ذات حسب انتهى وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولأبى بكر ولنساء الانصار * الحديث السابع (قوله حدثنا على) هو ابن المدينى وابن علية اسمه اسمعيل وقوله عن أنس تقدم فى المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه له من أنس وكذا تسمية المراتين المذكورتين وان التي كانت فى بيتها هى عائشة وان التي هى أرسلت الطعام زينب بنت جحش وقيل غير ذلك (قوله غارت امكم) الخطاب لمن حضر والمراد بالام هى التي كسرت الصحفة وهى من امهات المؤمنين كما تقدم بيانه وأغرب الداودى فقال المراد بقوله امكم سارة وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك امكم حتى أخرج ابراهيم ولده اسمعيل وهو طفل مع امه إلى واد غير ذى زرع وهذا وان كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وان المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا فيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها فى تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذى أثارته الغيرة وقد أخرج ابو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا ان الغيراء لا تبصر اسفل الوادي عن اعلاه قاله فى قصة وعن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد أخرجه البزار وأشار الى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم وفى إطلاق الداودى على سارة انها ام المخاطبين نظر أيضا فانهم إن كانوا من بنى اسمعيل فأمهم هاجر لا سارة ويبعد أن يكونوا من بنى اسرائيل حتى يصح ان امهم سارة * الحديث الثامن (قوله معتمر) هو ابن سليمان التيمى وعبيد

عبد

عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ دَخَلْتُ الجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْراً . فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا ، قالُوا لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلاَّ عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يارَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يانَبِيَّ اللهِ أَوَ عَلَيْكَ أَغارُ **حدّثنا** عَبْدانُ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَما أَنا نائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جانِبِ قَصْرٍ . فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا قالَ هٰذَا لِعُمَرَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي المَجْلِسِ ثُمَّ قالَ أَوَ عَلَيْكَ يارَسُولَ اللهِ أَغارُ **باب** غَيْرَةِ النِّساءِ وَوَجْدِهِنَّ **حدّثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي راضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى ، قالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذٰلِكَ ، فَقالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي راضِيَةً

الله هو ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا فى مناقب عمر مع شرحه * الحديث التاسع (قوله بينما أنا نائم رأيتني في الجنة) هذا يعين أحد الاحتمالين فى الحديث الذي قبله حيث قال فيه دخلت الجنة او أتيت الجنة وانه يحتمل ان ذلك كان فى اليقظة أو فى النوم فبين هذا الحديث ان ذلك كان في النوم (قوله فاذا امرأة تتوضأ) تقدم النقل عن الخطابي فى زعمه ان هذه اللفظة تصحيف وان القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة وهو كذلك أورده فى غريب الحديث من طريق اخرى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وتلقاه عنه الخطابى فذكره في شرح البخارى وارتضاه ابن بطال فقال يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب وتتوضأ تصحيف لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة وقد قدمت البحث مع الخطابى فى هذا فى مناقب عمر بما أغني عن اعادته وقد استدل الداودى بهذا الحديث على ان الحور فى الجنة يتوضأن و يصلين (قلت)ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ماشاء من أنواع العبادة ثم قال ابن بطال يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره اه وفيه ان من نسب الى من اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك فى بدء الخلق وسائر فوائده تقدمت فى مناقب عمر * (قوله باب غيرة النساء ووجدهن) هذه الترجمة أخص من التى قبلها والوجد بفتح الواو الغضب ولم يبت المصنف حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الأحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن إذا أفرطت فى ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك ماورد فى الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصارى رفعه ان من الغيرة مايحب الله ومنها مايبغض الله فأما الغيرة التى يحب الله فالغيرة فى الريبة وأما الغيرة التى يبغض فالغيرة فى غير ريبة وهذا التفصيل يتمحض فى حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل وأما المرأة فحيث غارت من زوجها فى ارتكاب محرم اما بالزنا مثلا واما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وايثارها عليها فاذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهى غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة فى غير ريبة واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا وأدي لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما ان كانت لما فى الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها مالم تتجاوز الي مايحرم عليها من قول أو فعل وعلى هذا يحمل ماجاء عن السلف الصالح من النساء فى ذلك ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين عن عائشة أحدهما (قوله حدثنا عبيد) فى رواية أبي ذر حدثني بالافراد (قوله اني لأعلم اذا كنت عني راضية الخ) يؤخذ

فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ **باب** ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ

منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك لانه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب ويحتمل أن يكون انضم الى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل وقول عائشة أجل يارسول الله ماأهجر الا اسمك قال الطيبي هذا الحصر لطيف جدا لانها أخبرت انها كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لاتتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل

أني لامنحك الصدود وانني * قسما اليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير مرادها انها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة اه وفي اختيار عائشة ذكر ابراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الانبياء دلالة على مزيد فطنتها لان النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لاتخرج عن دائرة التعلق في الجملة وقال المهلب يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته وليس كذلك ثم أطال في تقرير هذه المسئلة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف أعان الله تعالى على الوصول الى ذلك بحوله وقوته * ثانيهما (قوله حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو ابو الوليد الهروي واسم أبي رجاء عبد الله بن أيوب (قوله ماغرت على امرأة) بينت سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة بحيث قالت ماتقدم في مناقب خديجة أبدلك الله خيراً منها فقال ماأبدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم ينقل انه واخذ عائشة لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة * (قوله باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف) أي في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها (قوله عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم أيوب فقال عن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعا اه والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي ﷺ وذلك سبب تحديث المسور لعلي ابن الحسين بهذا الحديث وقد ذكرت مايتعلق بقصة السيف عنه هناك ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال انه لو اودع عنده السيف لايمكن أحدا منه حتى تزهق روحه رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من ايهام غض من جده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى ان يقع من النبي ﷺ في ذلك من الانكار ماوقع بل اتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك هو ان يبذل نفسه

سمعت

سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ إِنَّ بَنِي هِشَامِ ابْنِ ٱلْمُغِيرَةِ ٱسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ٱبْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَا آذَنُ ، ثُمَّ لَا آذَنُ ، ثُمَّ لَا آذَنُ

دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة ومابذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعنى الحسين والدعلى الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدى ظلمة الولاة لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج الى العراق ماكان المسور وغيره من اهل الحجاز يظنون أن امره يؤول الى ما آل اليه والله أعلم وقد تقدم فى فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن اعادته (قوله سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر) فى رواية الزهرى عن على بن حسين عن المسور الماضية فى فرض الخمس يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب ماوقع عند الاسماعيلى بلفظ كالمحتلم أخرجه من طريق يحى بن معين عن يعقوب بن ابراهيم بسنده المذكور الى على بن الحسين قال والمسور لم يحتلم فى حياة النبي ﷺ لانه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثمان سنين (قلت) كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح أن ابن الزبير ولد فى السنة الاولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم فى أول سني الامكان أو يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان والا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم الا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلم فى الحذق والفهم والحفظ والله أعلم (قوله ان بني هشام بن المغيرة) وقع فى رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة (قوله استأذنوا) فى رواية الكشميهني استأذنونى (فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب) هكذا فى رواية ابن أبى مليكة أن سبب الخطبة استئذان بني هاشم بن المغيرة وفى رواية الزهري عن على بن الحسين بسبب آخر ولفظه ان عليا خطب بنت أبى جهل على فاطمة فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون كذا فى رواية شعيب وفى رواية عبدالله بن أبى زياد عنه فى صحيح ابن حبان فبلغ ذلك فاطمة فقالت ان الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت أبى جهل هكذا اطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع فى رواية عبيدالله بن أبى زياد خطب ولا اشكال فيها قال المسور فقام النبي ﷺ فذكر الحديث ووقع عند الحاكم من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة أن عليا خطب بنت أبى جهل فقال له أهلها لا نزوجك على فاطمة (قلت) فكأن ذلك كان سبب استئذانهم وجاء أيضا أن عليا استأذن بنفسه فأخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة وهو أحد المخضرمين ممن أسلم فى حياة النبي ﷺ ولم يلقه قال خطب على بنت أبى جهل الى عمها الحرث بن هشام فاستشار النبي ﷺ فقال أعن حسبها تسألنى فقال لا ولكن أتأمرنى بها قال لا فاطمة مضغة منى ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع فقال على لا آتى شيئا تكرهه ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي ﷺ بما خطب ولم يحضر على الخطبة المذكورة فاستشار فلما قال له لا لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ولهذا جاء فى آخر حديث شعيب عن الزهرى فترك على الخطبة وهى بكسر الخاء المعجمة ووقع عند ابن أبى داود من طريق معمر عن الزهرى عن عروة فسكت على عن ذلك النكاح (قوله فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً وفيه اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أى ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً وفيه اشارة الى ما فى حديث الزهرى من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا و بنو هشام هم أعمام بنت أبى جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخوه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما و يؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعلى وممن يدخل فى اطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبى جهل بن هشام وقد اسلم أيضا وحسن اسلامه واسم المخطوبة تقدم بيانه فى باب ذكر أصهار النبي ﷺ من كتاب المناقب وانه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبى العيص لما تركها على

إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا

وتقدم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبي العاص بن الربيع والكلام على قوله ﷺ حدثني فصدقني ووعدني ووفى لي وتوجيه ماوقع من علي في هذه القصة اغنى عن اعادته (قوله الا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) هذا محمول على أن بعض من يبغض عليا وشى به انه مصمم على ذلك والا فلا يظن به انه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فمنعه وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت الى النبي ﷺ بعد أن اعلمه على انه ترك أنكر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري واني لست احرم حلالا ولا أحلل حراما ولكن والله لاتجمع بنت رسول الله و بنت عدو الله عند رجل أبدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا أبدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد أبدا قال ابن التين أصح ماتحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي ان يجمع بين ابنته و بين ابنة أبي جهل لانه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا أحرم حلالا أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي لكنه منعه النبي ﷺ رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لأمر النبي ﷺ والذي يظهر لي انه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته و يحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام (قوله فانما هي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم مضغة بضم الميم و بغين معجمة والسبب فيه ماتقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الامر ممن تفضي اليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة (قوله يريبني ماأرابها) كذا هنا من أراب رباعيا وفي رواية مسلم مارابها من راب ثلاثيا وزاد في رواية الزهري واني أتخوف أن تفتن في دينها يعني انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب مالا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وأنا أكره أن يسوءها أي تزويج غيرها عليها وفي رواية مسلم من هذا الوجه أن يفتنوها وهي بمعنى ان تفتن (قوله و يؤذيني ماآذاها) في رواية أبي حنظلة فمن آذاها فقد آذاني وفي حديث عبدالله بن الزبير يؤذيني ماآذاها و ينصبني ماانصبها وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب وفي رواية عبيدالله بن أبي رافع عن المسور يقبضني مايقبضها و يبسطني مايبسطها أخرجها الحاكم و يؤخذ من هذا الحديث ان فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها او بغيرها وفي الحديث تحريم اذي من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بانه يؤذيه مايؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شيء اعظم في إدخال الاذي عليها من قتل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطي ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويج مازاد على الواحدة حلال للرجال مالم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله بنت عدو الله فان فيه اشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الاسلام وقد احتج به من منع كفاءة من مس أباه الرق ثم اعتق بمن لم يمس أباها الرق ومن مسه الرق بمن لم يمسها هي بل مس أباها فقط وفيه أن الغيراء إذا خشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في ازالة ذلك كما في حكم الناشز كذا قيل وفيه نظر و يمكن أن يزاد فيه شرط ان لا يكون عندها من تسلى به و يخفف عنها الحملة كما تقدم ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب الى خشية الافتتان في الدين ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات

باب

باب يَقِلُّ الرِّجالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاء وَقالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ نِسْوَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ ، وَيَقِلَّ الرِّجالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ **باب** لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

وتوجد منهن الغيرة كما فى هذه الاحاديث ومع ذلك ماراعى ذلك ﷺ في حقهن كما راعاه فى حق فاطمة ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن اليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو اخت بخلاف أمهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع مايصدر منه بحيث لو وجد مايخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب وقيل فيه حجة ان منع الجمع بين الحرة والامة ويؤخذ من الحديث اكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة * (قوله باب يقل الرجال ويكثر النساء) أى فى آخر الزمان (قوله وقال أبو موسى عن النبي ﷺ وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة) فى رواية الكشميهنى امرأة والاول على حذف الموصوف وقوله يلذن به قيل لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته اومن الجميع وروى على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال إذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول ياعبدالله استرنى ياعبدالله آونى وقد تقدم حديث أبى موسى موصولا فى باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة فى حديث أوله ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الحديث (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى كذا للاكثر ووقع فى رواية أبي احمد الجرجانى همام والاول أولى وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضى وسيأتى فى الاشربة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام (قوله إن من أشراط الساعة) الحديث تقدم فى كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك (قوله حتى يكون لخمسين امرأة) هذا لاينافى الذي قبله لأن الاربعين داخلة فى الخمسين ولعل العدد بعينه غير مراد بل اريد المبالغة فى كثرة النساء بالنسبة للرجال ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة (قوله القيم الواحد) أى الذي يقوم بامورهن ويحتمل أن يكني به عن اتباعهن له اطلب النكاح حلالا أو حراما وفي الحديث الاخبار بما سيقع فوقع كما أخبر والصحيح من ذلك ماورد مطلقا وأما ماورد مقدراً بوقت معين فقال أحمد لايصح منه شىء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث فى كتاب العلم * (قوله باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة) يجوز فى لام الدخول الخفض والرفع وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحا فى الباب والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب وقد ورد فى حديث مرفوع صريحاً أخرجه الترمذى من حديث جابر رفعه لاتدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ورجاله موثقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه ولمسلم من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا لايدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ذكره فى أثناء حديث والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال غابت المرأة إذا غاب زوجها ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين أحدهما (قوله عن يزيد بن أبى حبيب) فى رواية مسلم من

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَارَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحرث وحيوة وغيرهم أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم (قوله عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني (قوله عقبة بن عامر) في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في المستخرج سمعت عقبة ابن عامر (قوله إياكم والدخول) بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل اياك والاسد وقوله اياكم مفعول بفعل مضمرة تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لاتدخلوا على النساء وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الاولى (قوله فقال رجل من الانصار) لم أقف على تسميته (قوله افرأيت الحمو) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي يقال هو أخو الزوج كره له أن يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو ماروى لايخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان اه وهذا الحديث الذي أشار اليه أخرجه احمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي اتفق اهل العلم باللغة على أن الاحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وان الأختان أقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع على النوعين اه وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة زاد ابن فارس وأبو الزوج يعني ان والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه الطبري والخطابي مانقله النووي وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عائشة ما كان بيني و بين علي الا ما كان بين المرأة وأحمائها وقد قال النووي المراد في الحديث أقارب الزوج غير أبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي اه وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمو أبو الزوج وأشار المازري الي أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى وتبعه ابن الأثير في النهاية ورده النووي فقال هذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه اه وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله الحمو الموت ماتبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد واختلف في ضبط الحمو فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حمء بالهمز وأما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لانه قال وزن دلو وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه لغتان أخريان احداهما حم بوزن أخ والاخرى حمي بوزن عصا ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة اخرى خامسة حكاها صاحب المحكم (قوله الحمو الموت) قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي الى هلاك الدين إن وقعت المعصية والى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم أو الي هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها أشار الى ذلك كله القرطبي وقال الطبري المعني أن خلوة الرجل بامرأة أخيه وابن أخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت قال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه فيه الموت والمعني احذروه كما تحذرون الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل أن يكون المراد أن المرأة اذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت أي لايجوز لاحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية وقال أبو عبيد معني قوله الحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد وانما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي وقال عياض معناه أن الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت

سفيان

سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ **بَابُ** مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا . فَقَالَ وَاللهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ

وأورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي في المفهم المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لالفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت أي لقاؤه يفضي الى الموت وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي الى موت الدين او الي موتها بطلاقها عند غيرة لزوج أو الي الرجم ان وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الاجانب لانه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ولان الزوج قد لا يؤثر ان يطلع والد زوجته او اخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اه فكأنه قال الحمو الموت اى لابد منه ولا يمكن حجبه عنها كما انه لابد من الموت واشار الي هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ﴿تنبيه﴾ محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد الا ام الموطوءة بشبهة والملاعنة فانهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك وكذا أمهات المؤمنين وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها * الحديث الثاني (قوله سفيان) هو ابن عيينة وقوله حدثنا عمرو هو ابن دينار وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عيينة وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج وسياقه هناك أتم والله أعلم * (قوله باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما اذا كان مما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس وأخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا (قوله عن هشام) هو ابن زيد ابن أنس وقد تقدم في فضائل الأنصار من طريق بهز بن أسد عن شعبة أخبرني هشام ابن زيد وكذا وقع في رواية مسلم (قوله جاءت امرأة من الأنصار الي النبي ﷺ) زاد في رواية بهز بن أسد ومعها صبي لها فكلمها رسول الله ﷺ (قوله فخلا بها رسول الله ﷺ) أي في بعض الطرق قال المهلب لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لانه لم يسمعه اه ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة بن ثابت عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي اليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك وأخرج أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه انه كان في عقلها شيء (قوله فقال والله انكم لأحب الناس الي) زاد في رواية بهز مرتين وأخرجه في الأيمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة للانصار وقد تقدم في فضائل الانصار توجيه قوله أنتم أحب الناس الي وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضا في حديث آخر وفيه سعة حلمه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير وفيه أن

باب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ

مفاوضة المرأة الاجنبية سرا لا يقدح فى الدين عند أمن الفتنة ولكن الامر كما قالت عائشة وأيكم يملك اربه كما كان ﷺ يملك اربه * (قوله باب ماينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أى بغير اذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلا (قوله حدثنا عبدة) هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة) فى رواية سفيان عن هشام فى غزوة الطائف عن أمها أم سلمة هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسيأتى فى اللباس من طريق زهير بن معاوية عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتهم وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبى سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه معمر أيضا عن الزهرى عن عروة وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا أخرجها النسائى ورواية معمر عن الزهرى عند مسلم وابى داود أيضا (قوله أن النبى ﷺ كان عندها وفى البيت) أى التى هى فيه (قوله مخنث) تقدم فى غزوة الطائف ان اسمه هيت وان ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير اسناد وذكر ابن حبيب فى الواضحة عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك ان سفيان بن عيينة زاد فى حديث بنت غيلان ان المخنث هيت وليس فى كتابك هيت فقال صدق هو كذلك واخرج الجوزجانى فى تاريخه من طريق الزهرى عن على بن الحسين بن على قال كان مخنث يدخل على ازواج النبى ﷺ يقال له هيت واخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل الحديث وروى المستغفرى من مرسل محمد بن المنكدر أن النبى ﷺ نفى هيتا فى كلمتين تكلم بهما من أمر النساء قال لعبد الرحمن بن أبى بكر اذا افتتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فذكر نحو حديث الباب وزاد اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء وروى ابن أبى شيبة والدورقى وأبو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضا لكن ذكر فيه قصة أخرى وذكر ابن اسحق فى المغازى أن اسم المخنث فى حديث الباب ماتع وهو بمثناة وقيل بنون فروى عن محمد بن ابراهيم التيمى قال كان مع النبى ﷺ فى غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبى ﷺ ويكون فى بيته لا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشىء من أمر النساء مما يفطن له الرجال ولا أن له أربة فى ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد ياخالد ان افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه لا أرى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال لنسائه لا تدخلن هذا عليكن فحجب عن بيت رسول الله ﷺ وحكى أبو موسى المدينى فى كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافا وجزم الواقدى بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن أبى أمية وكان ماتع مولى فاختة وذكر أن النبى ﷺ نفاهما معا الى الحمى وذكر الباوردى فى الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنة بفتح الهمزة وتشديد النون ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبى بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه النبى ﷺ فقال ياأنة اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك والراجح أن اسم المذكور فى حديث الباب هيت ولا يمتنع أن يتوارد فى الوصف المذكور وقد تقدم فى غزوة الطائف ضبط هيت ووقع فى أول رواية الزهرى عن عروة عن عائشة عند مسلم كان يدخل على أزواج النبى ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الاربة فدخل النبى ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل قال ابن حبيب المخنث

فقال

فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللّٰهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَداً أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ :

هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة مأخوذ من التكسر في المشي وغيره وسيأتي في كتاب الادب لعن من فعل ذلك وأخرج أبوداود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضبت يديه ورجليه فقيل يارسول الله إن هذا يتشبه بالنساء فنفاه الى النقيع فقيل ألا تقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين (قوله فقال لاخى أم سلمة) تقدم شرح حاله في غزوة الطائف ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبدالرحمن بن أبى بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما لأخى عائشة ولأخى أم سلمة والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لأن الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبدالله بن أبى أمية فى حال الحصار ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبدالرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ عن المستحاضة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى كتاب الطهارة وتزوج عبدالرحمن بن أبى بكر ليلى بنت الجودى وقصته معها مشهورة وقد وقع فى حديث سعد ابن أبى وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال من يخبرنى عنها فقال مخنث يقال له هيت أنا أصفها لك فهذه قصص وقعت لهيت (قوله ان فتح الله لكم الطائف غداً) وقع فى رواية أبى أسامة عن هشام فى أوله وهو محاصر الطائف يومئذ وقد تقدم ذلك فى غزوة الطائف واضحا (قوله(١) فعليك) هو اغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها (قوله غيلان) فى رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان واختلف فى ضبط بادية فالاكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم ولبادية ذكر فى المغازى ذكر ابن اسحق ان خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ ان فتح الله عليك الطائف اعطني حلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفى وهو الذى أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعا وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه (قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك معناه أن اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهى في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها فى كل جانب أربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان فلو أراد الاطراف لقال بثمانية ثم رأيت فى باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة فى غير رواية أبى ذر قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعنى بأربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنب حين يتجعد ثم قال وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية أطراف اه وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين اما لكونه لم يصرح بلفظ الاطراف واما لأنه أراد العكن وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور قال الخطابي يريد أن لها فى بطنها أربع عكن فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض واذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية * وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لايكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة وعلى هذا فقوله فى حديث سعد إن أقبلت قلت تمشي بست وان أدبرت قلت تمشي بأربع كأنه يعني يديها ورجليها وطرفى ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وانما نقص إذا أدبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وذكر ابن الكلبي فى الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت و بين رجليها مثل الاناء

(١) قوله فعليك كذا بالنسخ التى بأيدينا ولعلها رواية وقعت له والذي فى المتن بأيدينا أدلك على ابنة كما ترى بالهامش اه مصححه

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هٰذَا عَلَيْكُمْ **بَابُ** نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ

المكفوء مع شعر آخر وزاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا في هذه القصة أسفلها كثيب وأعلاها عسيب (قوله فقال النبي ﷺ لا يدخلن هذا عليكم) في رواية الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقال النبي ﷺ لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن قالت فحجبوه وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال النبي ﷺ لقد غلغلت النظر اليها ياعدو الله ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى ووقع في حديث سعد الذي أشرت اليه انه خطب امرأة بمكة فقال هيت أنا أنعتها لك إذا أقبلت قلت تمشي بست واذا أدبرت قلت تمشي بأربع وكان يدخل على سودة فقال النبي ﷺ ما أراه الا منكرا فمنعه ولما قدم المدينة نفاه وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة. فقال النبي ﷺ مالك قاتلك الله إن كنت لاحسبك من غير اولى الاربة من الرجال وسيره إلى خاخ بمعجمتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش قال المهلب انما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب اه وفي سياق الحديث مايشعر بأنه حجبه لذاته أيضا لقوله لا أرى هذا يعرف ما ههنا ولقوله وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من اولى الاربة فنفاه لذلك ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الامور قال المهلب وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ماوقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلادلالة فيه (قلت) انما أراد المهلب انه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ هذا مراده وانتزاعه من الحديث ظاهر وفي الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالاخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقا لردعه وظاهر الامر وجوب ذلك وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس ، (قوله باب نظر المرأة إلي الحبشة ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الاجنبي بخلاف عكسه وهي مسئلة شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعد من أجاز وقد تقدم في أبواب العيدين جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أوكان قبل الحجاب وقواه بقوله في هذه الرواية فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن لكن تقدم مايعكر عليه وان في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور أفعمياوان انتما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي وأكثر ماعلل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لاترد روايته والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة وأن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولايشعر به ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على تغاير الحكم

باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ حدثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلاً فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ إِنَّكِ وَاللهِ يَاسَوْدَةُ مَاتَخْفَيْنَ عَلَيْنَا : فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى ، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا . فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا باب مَايَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ . وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ . قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَايَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ باب لَاتُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَاتُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا حدثنا عُمَرُ

بين الطائفتين و بهذا احتج الغزالي على الجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه بل هو كوجه الأمرد فى حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أومنعن من الخروج اه وتقدمت سائر مباحث حديث الباب فى أبواب العيدين * (قوله باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودي فى صيغة هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج وتعقبه ابن التين فأجاد وقال الحوائج جمع حاجة أيضا ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح وذكر المصنف فى الباب حديث عائشة خرجت سودة لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه و بين حديثها الآخر فى نزول الحجاب فى تفسير سورة الاحزاب وذكرت هناك التعقب على عياض فى زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن ابراز أشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات ، والحاصل فى رد قوله كثرة الاخبار الواردة أنهن كن يحججن و يطفن و يخرجن إلى المساجد فى عهد النبي ﷺ و بعده * (قوله باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين ترجم بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر فى الباب على حديث المسجد وأجاب الكرمانى بأنه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر و يشترط في الجميع أمن الفتنة وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر فى ذلك فى كتاب الصلاة * (قوله باب مايحل من الدخول والنظر الى النساء فى الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت جاء عمى من الرضاعة فاستأذن على وقد تقدمت مباحثه مستوفاة فى أوائل النكاح وهو أصل فى أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام * (قوله باب لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها) كذا استعمل لفظ الحديث فى الترجمة بغير زيادة وذكر الحديث من وجهين منصور عن أبى وائل عن عبد الله

ابنُ حفصٍ بنِ غياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعت عبد الله قال قال النبيّ ﷺ لا تباشرِ المرأةُ المرأةَ فتنعتَها لزوجها كأنه ينظرُ إليها **باب** قولِ الرجلِ لأطوفنّ الليلة على نسائه **حدثني** محمود حدثنا عبدُ الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلام لأطوفنّ الليلةَ بمائةِ امرأةٍ، تلدُ كلُّ امرأةٍ غلاماً يقاتلُ في سبيلِ الله، فقال له الملكُ قل إن شاء الله. فلم يقلْ ونسيَ. فأطافَ بهنّ. ولم تلدْ منهنّ إلا امرأةٌ نصفَ إنسانٍ، قال النبيّ ﷺ لو قال إن شاء الله لم يحنثْ. وكان أرجى لحاجتهِ **باب** لا يطرقُ أهلَه ليلاً إذا أطالَ الغيبةَ مخافةَ أن يخوّنهم أو يلتمسَ عثراتِهم **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا

ابن مسعود والاعمش حدثني شقيق سمعت عبدالله وهو ابن مسعود وشقيق هو أبو وائل (قوله لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد) قوله فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها) قال القابسي هذا أصل لمالك في سد الذرائع فان الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الي عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا مما لا خلاف فيه وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلي عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الاولي ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه إلا أن في السوأة اختلافا والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلي بعض لما فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ويستثني المصافحة ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق قال النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول إلا ان خاف على نفسه أو غيره فتنة وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة * (قوله باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا ان ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر وكذا يجوز إذا أذن له ورضين بذلك (قوله حدثنا محمود) هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا تسعين امرأة وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الأنبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث قال ابن التين قوله في هذه الرواية لم يحنث أي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الاعن يمين قال ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك (قلت) أو نزل التأكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير وفيه نظر سيأتي إيضاحه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وقال ابن الرفعة يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وان لم يقصده قبل فراغ اليمين * (قوله باب لا يطرق اهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم)

مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا

كذا بالميم في يتخونهم وعثراتهم وقال ابن التين الصواب بالنون فيهما قلت بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ماسأذكره وتوجيهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره قال سفيان لا أدرى هذا في الحديث أم لا يعني يتخونهم أو يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري وقوله عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم (قوله يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا) في حديث أنس أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية أخرجه مسلم قال أهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار الا مجازا كما تقدم تقريره في أواخر الحج على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق أهله ليلا ومنه حديث طرق عليا وفاطمة وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بأرجلها وسمى الآتي بالليل طارقا لأنه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يأتي له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما أن يجد أهله على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد أشار الى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها واما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار الى ذلك بقوله أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي ﷺ من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون قال ابن أبي حمزة نفع الله به فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ماوقعت اليه الاشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فرأى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته اه وأشار بذلك الى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل اهله ليلا أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا

باب طَلَبِ الْوَلَدِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا يُعْجِلُكَ قُلْتُ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ: قَالَ فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا: قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ. يَعْنِي الْوَلَدَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ

بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ماجرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لايخفي عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ماتنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم *(**قوله باب طلب الولد**) أى بالاستكثار من جماع الزوجة أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك في حديث الباب صريحا لكن البخارى أشار الى تفسير الكيس كما سأذكره وقد أخرج أبو عمر والنوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من وجه آخر عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرة القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر وهو مرسل قوي الاسناد (**قوله عن سيار**) بفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن أبي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا في الباب الذي بعده حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم أنبأنا سيار (**قوله عن الشعبي**) في رواية أبي عوانة من طريق شريح ابن النعمان عن هشيم حدثنا سيار حدثنا الشعبي ولأحمد من وجه آخر سمعت الشعبي (**قوله [1] قفلنا مع النبي ﷺ**) بفتح القاف وتخفيف الفاء أى رجعنا وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات (**قوله حتى تدخلوا ليلا أى عشاء**) هذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشارة إلى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بأن المراد بالامر الدخول في أول الليل وبالنهي الدخول في أثنائه وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة في طريق الجمع بينهما أن الامر بالدخول ليلا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له والنهى عمن لم يفعل ذلك (**قوله وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد**) القائل وحدثني هو هشيم قال الاسماعيلي كأن البخارى أشار إلى أن هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لانه أورد طريق شعبة على أثر حديث هشيم وأغرب الكرماني فقال القائل وحدثني هو هشيم أو البخارى اه وهو جار على ظاهر اللفظ والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار اليه الاسماعيلي (**قوله إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك**) معنى الدخول الاول القدوم أى اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت (**قوله قال قال**) في رواية النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال باثبات الواو وكذا أخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال وقال رسول الله ﷺ إذا دخلت فعليك بالكيس الكيس (**قوله تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي**

---

(١) قوله قفلنا مع النبي ﷺ هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا بزيادة مع النبي ﷺ والذى في المتن بأيدينا حذفها فلعل ما في الشارح رواية له اه

باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة **حدثني** يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الإبل ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ قلت يارسول الله إني حديث عهد بعرس ، قال أتزوجت ، قلت نعم ، قال أبكراً أم ثيباً . قال قلت بل ثيباً . قال فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ، قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء ، لكي تمتشط الشعثة . وتستحد المغيبة ، **باب** ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن أبي حازم قال اختلف الناس بأي شيء دووي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فسألوا سهل بن سعد الساعدي

ﷺ في الكيس) عبيدالله هو ابن عمر العمري ووهب هو ابن كيسان والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب ثم قد روى محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب لكن بلفظ آخر كما سأبينه ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في أوائل البيوع في أثناء حديث أوله كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي فذكر الحديث في قصة الجمل بطولها وفيه قصة تزويج جابر وقوله أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه أما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس وقوله فالكيس بالفتح فيهما على الاغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع قال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأني وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا وقال غيره أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع (قلت) جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ماذكر ويؤيده قوله في رواية محمد بن اسحق فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة ان رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى أصبحت أخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال عياض فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب الافعال كاس الرجل في عمله حذق وكاس ولد ولداً كيسا وقال الكسائي كاس الرجل ولدله ولد كيس اه وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه بمجرده ليس المراد هنا والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر

وانما الشعر لب المرء يعرضه * على الرجال فان كيسا وان حمقا

فقابله بالحمق وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وأما حديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة * (قوله باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) ضبط ذلك في أواخر أبواب العمرة وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله * (قوله باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) في رواية أبي ذر الى قوله عورات النساء وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان حدثنا أبو حازم تقدم في أواخر الجهاد (قوله اختلف الناس الخ) فيه أشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي ﷺ في كل شيء حتى في مثل هذا فان الذي يداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه اذا كان ظاهرا ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك

وكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا بَقِيَ لِلنَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ **بَابُ** وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْراً، قَالَ نَعَمْ. وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ: فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ **بَابُ** طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

(قوله وكان من آخر (١) من بقي من الصحابة بالمدينة) فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة و بغير المدينة فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي ﷺ فما كان بقي بالمدينة حينئذ إلا سهل بن سعد على الصحيح وأما بغير المدينة فبقي أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث لابن صلاح (قوله ما بقي للناس أحد أعلم به مني) ظاهره أنه نفي أن يكون بقي أحد أعلم منه فلا ينفي أن يكون بقي مثله ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضا وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في باب غزوة أحد والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من أبيها صلى الله عليه وسلم فيطابق الآية وهي جواز ابداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لانها صدرت قبل الحجاب وأجيب بان التمسك منها بالاستصحاب ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا فان قيل لم يذكر في الآية العم والخال فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لأن العم منزل منزلة الاب والخال منزلة الام وقيل لانهما ينعتانها لولديهما قاله عكرمة والشعبي وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور (قوله فأخذ حصير فحرق) بضم المهملة وتشديد الراء وضبطه بعضهم بالتخفيف * (قوله باب والذين لم يبلغوا الحلم) كذا للجميع والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن (قوله حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري (قوله ولولا مكاني منه أي منزلتي من النبي ﷺ (قوله يعني من صغره) فيه التفاوت ووقع في رواية السرخسي من صغرى وهو على الاصل (قوله فرأيتهن يهوين) بكسر الواو وبفتح أوله هوى بفتح الواو ويهوى بكسرها (قوله إلى آذانهن وحلوقهن) أي يخرجن الحلي (قوله يدفعن) أي ذلك (إلى بلال) (قوله ثم ارتفع هو وبلال الى بيته) أي رجع وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه وأما بلال فكان من ملك اليمين كذا أجاب بعض الشراح وفيه نظر لانه كان حينئذ حرا والجواب أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفرات وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال يجوز للاجنبي رؤية وجه الاجنبية وكفيها واحتج بأن جابرا روى الحديث وبلال بسط ثوبه للاخذ منهن وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن * (قوله باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) زاد ابن بطال في

---

(١) قوله من بقي من الصحابة الذي في نسخ المتن بأيدينا من بقي من أصحاب النبي ﷺ فلعل ما في الشارح رواية له اه

حدثنا

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي.

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)

﴿ كتاب الطلاق ﴾

شرحه هنا وقول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة قال ابن المنير ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكر معها وهو مطابق للركن الاول من الترجمة قال و يستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الامرين مستثني في بعض الحالات فامساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباسطة أو التسلية أو البشارة (قلت) وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب قول الرجل إلى آخره و بعده وطعن الرجل الى آخره والذي يظهر لي أن المصنف أخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي أشار اليه وهو هل أعرستم أو شيئا مما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتي تعشى و بات معها فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقال أعرستم الليلة قال نعم وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيقة وقوله يطعن هو بضم العين وسيأتي بقية شرحه في كتاب الحدود في باب من أدب أهله دون السلطان ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء وحديث أبي هريرة إني شاب أخاف العنت وحديث عائشة لو نزلت واديا وحديث خطب عائشة فقال أبو بكر انما أنا أخوك وحديث أبي هريرة تنكح المرأة لأربع وحديث سهل مر رجل فقالوا هذا حري ان خطب أن ينكح وحديث ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث دفع النبي ﷺ ربيبته إلى من يكفلها وهو معلق وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها وحديث ابن عباس في المتعة وحديث سلمة أيما رجل وامرأة توافقا الحديث في المتعة معلق وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة وحديث عائشة كان النكاح على أربعة أنحاء وحديث خنساء بنت خدام في تزويجها وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس وحديث عائشة فان الانصار يعجبهم اللهو وحديث انس كان إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها وهو معلق و بقيته متفق عليه وحديث صفية بنت شيبة في الوليمة وحديث لم يوقت النبي ﷺ يعني في الوليمة وهو معلق وحديث أبي هريرة في إكرام الجار وحديث معاوية بن حيدة لا هجر إلا في البيت وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا والله سبحانه وتعالي أعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الطلاق ﴾

الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل وفي الشرع

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، أَحْصَيْنَاهُ حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ وَطَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ **حدثنا** إِسْمَٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام و بفتحها أيضا وهو أفصح وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر فى الولادة طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا أما الاول ففيما إذا كان بدعيا وله صور وأما الثانى ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال وأما الثالث ففى صور منها الشقاق إذا رأي ذلك الحكمان وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة وأما الخامس فنفاه النووى وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق فى هذه الصورة لا يكره (قوله وقول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) أما قوله تعالى إذا طلقتم النساء فخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيما أو على ارادة ضم أمته إليه والتقدير يا أيها النبي وأمته وقيل هو على اضمار قل أى قل لامتك والثانى أليق فخص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه امام امته اعتباراً بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يافلان افعلوا كذا وقوله إذا طلقتم أى إذا اردتم التطليق جزما ولا يمكن حمله على ظاهره وقوله لعدتهن أى عند ابتداء شروعهن فى العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر قال مجاهد فى قوله تعالى يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس فى قبل عدتهن أخرجه الطبري بسند صحيح ومن وجه آخر انه قرأها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية أبى الزبير عن ابن عمر فى آخر حديثه قال ابن عمر وقرأ رسول الله ﷺ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبى وعثمان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم وسيأتى في حديث ابن عمر فى الباب مزيد بيان فى ذلك (قوله أحصيناه حفظناه) هو تفسير أبى عبيدة وأخرج الطبرى معناه عن السدي والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة (قوله وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع) روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذى أيضا (قوله ويشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالي وأشهدوا ذوى عدل منكم وهو واضح وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وقد قسم الفقهاء الطلاق الى سني وبدعى والى قسم ثالث لا وصف له فالاول ماتقدم والثاني أن يطلق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها احملت أم لا ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التى قربت ولادتها وكذا إذا وقع السؤال منها فى وجه بشرط أن تكون عالمة بالامر وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا انه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها مالو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة ومنها إذا طلق الحاكم على المولي واتفق وقوع ذلك فى الحيض وكذا فى صورة الحكمين اذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق وكذلك الخلع والله أعلم (قوله أنه طلق امرأته) فى مسلم من رواية الليث عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت امرأتي وكذا في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن بن عمر قال النووى فى تهذيبه اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش ونقله عن النووى جماعة ممن بعده منهم الذهبي فى تجريد الصحابة لكن

وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا

قال فى مبهماته فكأنه أراد مبهمات التهذيب وأوردها الذهبي فى آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وأبوها غفار ضبطه ابن نقطة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ولكنى رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار كذا رأيتها فى بعض الأصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والاول أولى وأقوى من ذلك ما رأيته فى مسند احمد قال حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبدالله طلق امرأته وهى حائض فقال عمر يارسول الله ان عبدالله طلق امرأته النوار فأمره أن يراجعها الحديث وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ احمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (قوله وهى حائض) فى رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبدالحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها (قوله على عهد رسول الله ﷺ) كذا فى رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية ابى الزبير عن ابن عمر وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء لما فى الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فاستلزم أن ذلك وقع فى عهده وزاد الليث عن نافع تطليقة واحدة أخرجه مسلم وقال في آخره جود الليث في قوله تطليقة واحدة وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فأمر أن يراجعها فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث حتي لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض وأخرجه الدارقطنى والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض واحدة ومن طريق عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض (قوله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك) فى رواية ابن أبي ذئب عن نافع فأتي عمر النبى ﷺ فذكر له ذلك أخرجه الدارقطني وكذا سيأتى للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وكذا عنده فى رواية طاوس عن ابن عمر وكذا فى رواية الشعبي المذكورة وزاد فيه الزهرى فى روايته كما تقدم فى التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ولم أر هذه الزيادة فى رواية غير سالم وهو أجل من روي الحديث عن ابن عمر وفيه اشعار بأن الطلاق فى الحيض كان تقدم النهي عنه والا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق فى الحيض وأنه منهى عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن العربى سؤال عمر محتمل لان يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأى فى القرآن قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا ويحتمل أن يكون سمع من النبى ﷺ النهى فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتغيظ النبي ﷺ اما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت فى ذلك او لانه كان مقتضى الحال مشاورة النبى ﷺ فى ذلك اذا عزم عليه (قوله مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد يتعلق به مسألة أصولية وهى أن الامر بالامر بالشىء هل هو أمر بذلك أم لا فانه ﷺ قال لعمر مره فأمره بأن يأمره (قلت) هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشىء ليس أمرا بذلك الشىء لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ولكان يناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا للعلم بأنه مبلغ (قلت) والحاصل أن النفى إنما هو حيث تجرد الامر وأما اذا وجدت قرينة تدل على أن الامر الاول أمر المأمور الاول أن يبلغ المأمور الثانى فلا وينبغى أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق بين الامرين فقال إن كان الآمر

ثم ليمسكها

الاول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثانى فهو آمر له و إلا فلا وهذا اقوى وهو مستفاد من الدليل الذى استدل به ابن الحاجب على النفي لانه لايكون متعديا الا اذا امر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا فى ملك غيره بغير أذنه والشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة فان كل أحد يفهم منه أمر الله لاهل بيته بالصلاة ومثله حديث الباب فان عمر انما استفتى النبي ﷺ عن ذلك ليمتثل ما يأمره به و يلزم ابنه به فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فان القرينة واضحة فى أن عمر فى هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ولهذا وقع فى رواية أيوب عن نافع فأمره أن يراجعها وفى رواية أنس بن سيرين و يونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهرى عن سالم فليراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما أمره النبي ﷺ وفى رواية أبى الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر فان النبي ﷺ أمرنى بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازى فى التقريب أنه يجب على الثانى الفعل جزما وانما الخلاف فى تسميته آمرا فرجع الخلاف عنده لفظيا وقال الفخر الرازى في المحصول الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد اوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كلما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الامر بالامر بالشيء أمرا بالشيء (قلت) وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الامر الصادر من رسول الله ﷺ ومن غيره فمهما أمر الرسول أحدا أن يأمر به غيره وجب لان الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت فى الصحيح من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني وأما غيره ممن بعده فلا وفيهم تظهر صورة التعدى التي أشار اليها ابن الحاجب وقال ابن دقيق العيد لاينبغي أن يتردد فى اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي أن ينظر فى ان لوازم صيغة الامر هل هى لوازم صيغة الامر بالامر اولا بمعني انهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد اولا (قلت) وهو حسن فان أصل المسألة التي ابتني عليها هذا الخلاف حديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع فان الاولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وانما الطلب متوجه على اوليائهم ان يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساويا للامر الاول وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الامر على غير المكلف وهو بخلاف القصة التى فى حديث الباب والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثانى مأمور من قبل الشارع وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه ومروهم بصلاة كذا فى حين كذا وقوله لرسول ابنته ﷺ مرها فلتصبر ولتحتسب ونظائره كثيرة فاذا أمر الاول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصيا وان توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الامر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء أمراً بالشيء فالصورة الاولى هى التى نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان والصورة الثانية هى التي يتصور فيها أن يكون الامر متعديا بأمره للاول أن يأمر الثانى فهذا فصل الخطاب فى هذه المسألة والله المستعان. واختلف فى وجوب المراجعة فذهب اليه مالك واحمد فى رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة واحتجوا أن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الامر بها ولان الطلاق لما كان محرما فى الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى الذى طلق فى الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه يجبر على الرجعة أيضا وقال اشهب منهم إذا طهرت انتهى الامر بالرجعة واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة وأنه لو طلق فى طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطى من الشافعية وجها واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطرد الباب (قوله ثم ليمسكها) أى يستمر بها فى عصمته

حتى

حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ

(قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) في رواية عبيدالله ابن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع وكذا عندمسلم من رواية عبدالله بن دينار وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم وعندمسلم من رواية محمدبن عبدالرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أوحاملا قال الشافعي غير نافع انما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قلت وهو كما قال لكن رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك أبوداود والزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما إذا كان حافظا وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع اذ يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل ان تكف عنه وقيل الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل ان الطهر الذي يلي الحيض الذى طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض وهو ممتنع من الطلاق في الحيض فلزم أن يتأخر إلي الطهر الثاني واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذى يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذى يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه مجلى هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب وقال ابن تيمية في المحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فانه بدعة وعنه أي عن أحمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز وعن أبي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكرنا حجج المانعين ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت لأيواء المرأة ولهذا سماها إمساكا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للامساك لا للطلاق ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعني حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد ابن جعفر مره أن يراجعها فاذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فان شاء طلقها وان شاء أمسكها فاذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه (قوله ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس) في رواية أيوب ثم يطلقها قبل أن يمسها وفي رواية عبيدالله بن عمر فاذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها ونحوه في رواية الليث وفي رواية الزهرى عن سالم فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها وفي رواية محمد بن عبدالرحمن عن سالم ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما اذا ظهر الحمل فانه لا يحرم والحكمة فيه أنه اذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق وأيضا فان زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فاقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق فلو كان من غيره بأن نكح حاملا من زنى ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فان الطلاق يكون بدعيا لان عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه قال الخطابي في قوله ثم إن شاء أمسك وان شاء طلق دليل على أن من قال لزوجته وهي حائض إذا طهرت فانت طالق لا يكون مطلقا للسنة لان المطلق للسنة هو الذى يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه واستدل بقوله قبل أن يمس على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا

فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ **بابٌ** إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِيُرَاجِعْهَا: قُلْتُ تُحْتَسَبُ. قَالَ فَمَهْ. وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، قُلْتُ تُحْتَسَبُ: قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

طلقها وهى حائض طرده بعض المالكية فيهما والمشهور عنهم اجباره فى الحائض دون الطاهر وقالوا فيها إذا طلقها وهى حائض يجبر على الرجعة فان امتنع أدبه الحاكم فان أصر ارتجع الحاكم عليه وهل يجوز له وطؤها بذلك روايتان لهم أصحهما الجواز وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نفساء وهو جمود ووقع فى رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وفى روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها واختلف الفقهاء فى المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذه القصة قال مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فليحمل عليه ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضى بانقطاع الدم وترتفع الرجعة أو لابد من الاغتسال فيه خلاف أيضا والحاصل أن الاحكام المرتبة على الحيض نوعان الاول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة فى الذمة والثانى لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الاول أو من الثانى وتمسك بقوله ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا من ذهب إلى ان طلاق الحامل سنى وهو قول الجمهور وعن احمد رواية أنه ليس بسنى ولا بدعى (قوله فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) أى أذن وهذا بيان لمراد الآية وهى قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وصرح معمر فى روايته عن أيوب عن نافع بأن هذا الكلام عن النبي ﷺ وفى رواية أبي الزبير عند مسلم قال ابن عمرو قرأ النبي ﷺ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء الآية واستدل به من ذهب إلى ان الاقراء الاطهار للامر بطلاقها فى الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن أى وقت ابتداء عدتهن وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء فلما نهى عن الطلاق فى الحيض وقال ان الطلاق فى الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الاقراء الاطهار قاله ابن عبد البر وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر فى الباب الذي يلى هذا إن شاء الله تعالى

* (قوله باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسئلة وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك (قوله شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه) القائل قلت هو أنس بن سيرين والمقول له ابن عمر بين ذلك أحمد فى روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن ابن سيرين مطولا كما سأذكره بعد ذلك (قوله وعن قتادة عن يونس بن جبير) هو معطوف على قوله عن أنس بن سيرين فهو موصول وهو من رواية شعبة عن قتادة ولقد أفرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير (قوله عن ابن عمر قال مره فليراجعها) هكذا اختصره ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقه (قوله قلت تحتسب) هو بضم أوله والقائل هو يونس بن جبير (قوله قال أرأيته) فى رواية الكشميهنى أرأيت ان عجز واستحمق وقد اختصره البخارى إكتفاء بسياق أنس بن سيرين وقد ساقه مسلم حيث أفرده ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهى حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال

سفيان

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ

ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر افيحسب بها قال ما يمنعه أرأيت ان عجز واستحمق وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا حدثنا شعبة فذكره أتم منه وفي أوله أنه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض وفيه فقال مره فليراجعها ثم ان بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها قال قلت لابن عمر افتحتسب طلاقه ذلك طلاقا قال نعم أرأيت ان عجز واستحمق وقد ساقه البخاري في آخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه قلت فهل عد ذلك طلاقا قال أرأيت ان عجز واستحمق وسيأتي في أبواب العدد في باب مراجعة الحائض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه قلت فتعتد بتلك التطليقة قال أرأيت ان عجز واستحمق وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة قال فمه أو ان عجز واستحمق وفي رواية له فقلت افتحتسب عليه والباقي مثله وقوله فمه أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء أي فما يكون ان لم تحتسب ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فانه لابد من وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبد البر قول ابن عمر فمه معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها انكاراً لقول السائل أيعتد بها فكأنه قال وهل من ذلك بد وقوله أرأيت ان عجز واستحمق أي ان عجز عن فرض فلم يقمه أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف أي أرأيت ان عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقال الكرماني يحتمل أن يكون أن نافية بمعنى ما أي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون قال وان كانت الرواية بفتح الف ان فمعناه أظهر والتاء من استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال المعنى فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه والسين والتاء فيه إشارة الى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض وقد وقع في بعض الاصول بضم التاء مبنيا للمجهول أي ان الناس استحمقوه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحمق يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لاذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلابد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه (قوله حدثنا أبو معمر) كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج وللباقين وقال أبو معمر وبه جزم الاسماعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي اصلا (قوله عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة) هو بضم أوله من الحساب وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك قال النووي شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لانه غير مأذون فيه فاشبه طلاق الاجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا أهل البدع والضلال يعني الآن قال وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن اسمعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه ابراهيم ضال جلس في باب الضوال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فانه من كبار أهل السنة وكان النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم فانه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بان ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها اليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي وتعقب بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا وأجاب عن قول ابن عمر حسبت علي بتطليقة بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وتعقب بأنه مثل قول

الصحابي أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا فإنه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي ﷺ كذا قال بعض الشراح وعندي انه لاينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذى فى قول الصحابى أمرنا بكذا فان ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحا وليس كذلك فى قصة ابن عمر هذه فان النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك واذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة وقد أخرج ابن وهب فى مسنده عن ابن أبى ذئب ان نافعا أخبره ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن أبي ذئب فى الحديث عن النبي ﷺ وهي واحدة قال ابن أبي ذئب وحدثنى حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال هى واحدة وهذا نص فى موضع الخلاف فيجب المصير اليه وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله هى واحدة لعله ليس من كلام النبي ﷺ فألزمه بأنه نقض أصله لأن الاصل لايدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس ابن سيرين عن ابن عمر فى القصة فقال عمر يارسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال انى طلقت امرأتى البتة وهى حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ماترتجع به امرأتك وفى هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوى وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له وأعظم ما احتجوا به ماوقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائى وفيه فقال له رسول الله ﷺ ليراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق أو يمسك لفظ مسلم وللنسائي وأبى داود فردها على زاد أبو داود ولم يرها شيئا وأسناده على شرط الصحيح فان مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فأشار الى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد أخرج احمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ماقال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فمعناه عندى والله أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابى قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا فى السنة ماضيا فى الاختيار وإن كان لازما له مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعى أنه ذكر رواية أبى الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير والاثبت من الحديثين أولي أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت قال وبسط الشافعي القول فى ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لانه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ فى فعله وأخطأ فى جوابه لم يصنع شيئا أي لم يصنع شيئا صوابا قال ابن عبد البر واحتج بعض من ذهب الى أن الطلاق لايقع بما روى عن الشعبي قال إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض لم يعتد بها فى قول ابن عمر قال ابن عبد البر وليس معناه ماذهب اليه وانما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روى ذلك عنه منصوصا أنه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة اه وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا مما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بأسناد

صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك بشيء وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها قابلة للتأويل وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطليقة وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبدالبر وغيره يتعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات وأما قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي ﷺ فان فيه تسليم أن ابن عمر قال انها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله أنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولاشك أن الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب اليه شيخه بأقيسة ترجع الى مسئلة أن النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لاتنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها وانما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم أثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع ثم قال ابن القيم لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها تصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئا فأما أن يتساقطا وأما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثا إذا كان بلفظ واحد (قلت) وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ولفظه سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض فقال مالي لاأعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم أيضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ فقال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة لانه جعل ذلك اليه دون غيره وهو كقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وفيه أن الاب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الامور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتاقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا وفيه أن طلاق الطاهرة

باب مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ . الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

لايكره لانه أنكر ايقاعه فى الحيض لافى غيره ولقوله فى آخر الحديث فان شاء أمسك وان شاء طلق وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله فى طريق سالم المتقدمة ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا فحرم ﷺ الطلاق في زمن الحيض واباحه فى زمن الحمل فدل على أنهما لايجتمعان * وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لانها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لان الحائض يؤثر فى العدة فالفرق بين الحامل وغيرها انما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر وفيه أن الاقراء فى العدة هى الاطهار وسيأتى تقرير ذلك في كتاب العدة وفيه تحريم الطلاق فى طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال المالكية لايحرم وفي رواية كالجمهور ورجحها الفاكهانى لكونه شرط فى الاذن فى الطلاق عدم المسيس والمعلق بشرط معدوم عند عدمه * (**قوله** باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق فكانه لم يظهر له وجهه وأظن المصنف قصد أثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع من غير سبب وهو حديث أخرجه أبوداود وغيره واعل بالارسال وأما المواجهة فأشار الي أنها خلاف الأولى لان ترك المواجهة أرفق وألطف إلا ان احتيج إلى ذكر ذلك ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث عائشة (**قوله** ان ابنة الجون) زاد فى نسخة الصغانى الكلابية وهو بعيد على ما أبينه ووقع فى كتاب الصحابة لابى نعيم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين ادخلت عليه قال لقد عذت بمعاذ الحديث وعبيد متروك والصحيح ان اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما فى حديث أبى أسيد وقال مرة اميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها أسماء كما سأبينه فى حديث أبى أسيد مع شرحه مستوفى وروى ابن سعد عن الواقدى عن ابن اخي الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت تزوج النبي ﷺ الكلابية فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية غلط وانما هى الكندية فكأنما الكلمة تصحفت نعم للكلابية قصة أخري ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول أنا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها فكانت تقول أنا الشقية ومن طريق سعيد بن أبى هند أنها استعاذت منه فأعاذها ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكي ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون وأشار ابن سعد الي انها واحدة اختلف فى اسمها والصحيح أن التي استعاذت منه هى الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال لم تستعذ منه امرأة غيرها (قلت) وهو الذى يغلب على الظن لان ذلك انما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد أن تخدع أخري بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك قال ابن عبد البر أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية واختلفوا فى سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعالى أنت فطلقها وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة

رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْلِسُوا هَاهُنَا وَدَخَلَ. وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ

تخاف نساؤه أن تغلبهن عليه فقلن لها إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها كذا قال وما أدرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته فى حديث عائشة فى صحيح البخاري وسيأتى مزيد لذلك في الحديث الذى بعده والقول الذى نسبه لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابورى عن شرقي بن قطامى (قوله رواه حجاج بن أبي منيع عن جده) هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع وأبو منيع هو عبيدالله بن أبي زياد الوصافى بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان تسكون (١) بحلب ولم يخرج له البخاري الا معلقا وكذا لجده وهذه الطريق وصلها الذهلي فى الزهريات ورواه ابن أبي ذئب أيضا عن الزهرى نحوه وزاد في آخره قال الزهرى جعلها تطليقة أخرجه البيهقى وقوله الحقي بأهلك بكسر الالف من الحقي وفتح الحاء بخلاف قوله فى الحديث الثاني ألحقها فانه بفتح الهمزة وكسر الحاء * ثانيها (قوله حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) كذا فى رواية الاكثر بغير ألف ولام وفى رواية النسفى ابن الغسيل وهو أوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة والالف واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن ينسب الي جد أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة بن عامر الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة ووقع في رواية الجرجانى عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجيانى (قوله إلي حائط يقال له الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان فى المدينة معروف (قوله حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي ﷺ اجلسوا ههنا ودخل) أى الى الحائط فى رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى الجون فامرنى أن آتيه بها فأتيته بها فأنزلتها بالشوط من وراء ذباب فى أطم ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فخرج يمشى ونحن معه وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففا جبل معروف بالمدينة والأطم الحصون وهو الاجم أيضا والجمع آطام وآجام كعنق وأعناق وفى رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندى أتى النبي ﷺ مسلما فقال الأزوجك أجمل أيم فى العرب فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدى قال أبو أسيد فأنزلتها فى بني ساعدة فدخل عليها نساء الحى فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها (قوله فأنزلت فى بيت فى نخل فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتنوين فى الكل وأميمة بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال فى الكلام على الرواية التى بعدها تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت فى بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخارى فيه فقال في بيت في النخل أميمة الخ وجزم هشام بن الكلبي بانها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندية وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن اسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما فلعل اسمها اسماء ولقبها أميمة ووقع في المغازى رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق أسماء بنت كعب الجونية فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها اليه وقيل

---

(١) قوله وكان تسكون هكذا فى نسخة وفى اخرى وكان يكون وفى اخرى وكان سكونه وحرر اه مصححه

وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ هَبِي نَفْسَكِ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ

هى أسماء بنت الاسود بن الحرث بن النعمان (قوله ومعها دايتها حاضنة لها) الداية بالتحتانية الظئر المرضع وهى معربة ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة (قوله هبى نفسك الخ) السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون اليه و يصرفهم على مراده وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي قال ابن المنير هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية والسوقة عندهم من ليس بملك كائنا من كان فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك وكان ﷺ قد خير أن يكون ملكا نبيا فاختار أن يكون عبداً نبيا تواضعاً منه ﷺ لربه ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها وقال غيره يحتمل أنها لم تعرفه ﷺ فخاطبته بذلك وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال نعم سيأتي في أواخر الاشربة من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدى أن يرسل اليها فقدمت فنزلت في أجم بنى ساعدة فخرج النبي ﷺ حتى جاء بها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها قالت أعوذ بالله منك قال لقد أعذتك مني فقالوا لها أتدرين من هذا هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشقى من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله فى حديث الباب الحقها بأهلها ولا قوله فى حديث عائشة ألحقى بأهلك تطليقا و يتعين أنها لم تعرفه وان كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هي الكلابية التى وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرزمى الضعيف عن ابن عمر قال كان في نساء النبي ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبى بكر بن كلاب قال وكان النبي ﷺ بعث أبا أسيد الساعدى يخطب عليه امرأة من بنى عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد اختلف علينا اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هى واحدة اختلف فى اسمها وقال بعضهم بل كن جمعا ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ثم ترجم الجونية فقال اسماء بنت النعمان ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبى عون قال قدم النعمان بن أبى الجون الكندى على رسول الله ﷺ مسلما فقال يا رسول الله الا ازوجك أجمل ايم فى العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفى وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها اليك فبعث معه أبا اسيد الساعدى قال أبو أسيد فاقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معى فى محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها فى بني ساعدة ووجهت إلي رسول الله ﷺ وهو فى بنى عمرو بن عوف فأخبرته الحديث قال ابن أبي عون وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر ابن الحكم عن أبى أسيد قال بعثني رسول الله ﷺ إلى الجونية فحملتها حتى نزلت بها فى اطم بنى ساعدة ثم جئت رسول الله ﷺ فاخبرته فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون قيل لها استعيذي منه فانه أحظي لك عنده وخدعت لما رؤي من جمالها وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت فقال انهن صواحب يوسف وكيدهن فهذه تنزل قصتها على حديث أبى حازم عن سهل بن سعد وأما القصة التى فى حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضا فانه ليس فيها إلا الاستعاذة والقصة التى فى حديث أبى أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة فيقوى التعدد و يقوي أن التى فى حديث أبي أسيد اسمها أميمة والتى فى حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط (قوله فأهوى بيده) أى أمالها اليها ووقع في رواية ابن سعد فأهوى اليها ليقبلها وكان إذا اختلي

فقال

فَقَالَ قَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا * وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا: فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهٰذَا **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ

النساء أقعي وقيل وفي رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ فاذا جاءك فاستعيذي منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن ابن الغسيل باسناد حديث الباب ان عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ماقدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك (قوله فقال قد عذت بمعاذ) هو بفتح الميم مايستعاذ به أو اسم مكان العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال بكمه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفي أخرى له فقال أمن عائذ الله (قوله ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيين) براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة وقال غيره يكون في داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق قال ابن التين متعها بذلك إما وجوبا واما تفضلا (قلت) وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات (قوله وألحقها بأهلها) قال ابن بطال ليس في هذا انه واجهها بالطلاق وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب فيحمل على انه قال لها الحقي بأهلك ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له الحقها بأهلها فلا منافاة فالاول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها الى أهلها لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال فأمرني فرددتها إلى قومها وفي أخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فمادهاك قالت خدعت قال فتوفيت في خلافة عثمان قال وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمدا ثم روى بسند فيه الكلبي أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها فأراد عمر معاقبتها فقالت ماضرب على الحجاب ولا سميت أم المؤمنين فكف عنها وعن الواقدي سمعت من يقول ان عكرمة بن أبي جهل خلف عليها قال وليس ذلك بثبت ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب اليه يسأله فكتب اليه ماتزوج النبي ﷺ كندية إلا اخت بني الجون فلكها فلما قدمت المدينة نظر اليها فطلقها ولم يبن بها فقوله فطلقها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السر في ايراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر صورة العقد وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ويكون قوله هبي لي نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده قوله في رواية لابن سعد أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها وأن أباها قال له انها رغبت فيك وخطبت اليك (قوله وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن) هو ابن الغسيل (عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي اسيد) هذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق

امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا : قُلْتُ فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **بَابُ** مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ

أبي احمد الفراء عن الحسين ومراد البخاري منه ان الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبدالرحمن ابن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابونعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين انه عند عبد الرحمن بالاسنادين لكن طريق أبي اسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن ابن عباس ابنه عنه وكأن حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك والتحرير ماوقع في الرواية الثالثة وهي رواية ابراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمر بن مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد أدركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكره في تاريخه فقال مات بعد أبي عاصم سنة اثنتي عشرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وافقه على اقامة اسناده أبو احمد الزبيري أخرجه احمد في مسنده عنه ﴿ تنبيهان ﴾ الاول قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من شرح مسلم قال البخاري في تاريخه الحسين بن الوليد بن على النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبدالرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل كذا ذكره مكبرا (قلت) لم أره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري إلا مصغراً ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه والله أعلم * الثاني وقع في رواية أبي احمد الجرجاني في السند الاول عن حمزة بن أبي أسيد عن عباس بن سهل عن أبيه وهو خطأ سقطت الواو من قوله وعن عباس وقد ثبتت عند جميع الرواة وفي الحديث أن من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق على ماوقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته أن النبي ﷺ لما أرسل اليه أن يعتزل امرأته قال لها الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الامر وقد مضي الكلام عليه مستوفى في شرحه * الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته وقد مضى شرحه مستوفى قبل وقوله في هذه الرواية أتعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع أنه يعرف انه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على مايلزمه من ذلك لا أنه ظن انه لا يعرفه قال ابن المنير ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق وانما فيه طلق ابن عمر امرأته لكن الظاهر من حاله المواجهة لانه انما طلقها عن شقاق اه ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور فقد يحتمل أن لا يكون عن شقاق بل عن سبب آخر وقد روى احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال كان تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأتيت النبي ﷺ فقال أطع أباك فيحتمل أن تكون هي هذه ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبي ﷺ فامتثل أمره اتفق ان الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله * (قوله باب من جوز الطلاق الثلاث) كذا لأبي ذر وللاكثر من اجاز وفي الترجمة اشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى وهي بايقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة ويمكن أن يتمسك له بحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وقد تقدم في أوائل الطلاق وأخرج سعيد بن منصور عن أنس ان عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات

جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود ابن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية وقد ترجم له احمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الاشج عن أبيه اهـ ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث وقد قيل انه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل أمضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة أولا فأقل أحواله ان يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك وله الفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس إن الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وأخرج ابو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي ﷺ انما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها وأخرجه احمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء * أحدها أن محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث ان النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول وليس كل مختلف فيه مردودا * والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك واما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر * الثالث أن أبا داود رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس * الرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ويقوي حديث ابن اسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ومن طريق عبد الرازق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم وهذه الطريق الاخيرة أخرجها أبو داود لكن لم يسم ابراهيم ابن ميسرة

وقال بدله عن غير واحد و لفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث وقال انما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا أحد الاجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب اسحق بن راهويه وجماعة و به جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها أنت طالق فاذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطي كل كلمة حكما وقال النووي أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة و بالثلاث وغير ذلك * الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئا و يفتي بخلافه فيتعين المصير الى الترجيح والأخذ بقول الأكثر أولي من الاخذ بقول الواحد اذا خالفهم وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع قال و يعارضه حديث محمود بن لبيد يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه فان فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه كذا قال وليس في سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لرده * الجواب الثالث دعوي النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي و يقويه ما أخرجه أبوداود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى انكاره وان أراد القائل انه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر و بعض خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة و يقبل منهم ذلك قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ وأما انهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لانه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر في زمن عمر قلنا هذا أيضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرطا في صحة الاجماع على الراجح (قلت) نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم واقره وهو متعقب في مواضع * أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وانما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ولذلك أفتي بخلافه وقد سلم المازري في اثناء كلامه ان اجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ * الثاني انكاره الخروج عن الظاهر عجيب فان الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما * الثالث أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا لان المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من اجماعهم على الخطأ وما أشار اليه من مسئلة انقراض العصر لا يجيء هنا لان عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل و بعدها طبقة واحدة * الجواب الرابع دعوي الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا أن يفشوا الحكم و ينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتض القطع ببطلانه * الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم انهم ارادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعي التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة وكذا قال النووي ان هذا أصح الاجوبة * الجواب السادس تأويل قوله واحدة وهو أن معنى قوله كان الثلاث واحدة ان الناس في زمن النبي

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ .

ﷺ كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا وحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا واما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه الى أبي زرعة الرازي وكذا أورده البيهقي بأسناده الصحيح الى أبى زرعة أنه قال معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم فى الواحدة فالله أعلم * الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس فى هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره والحجة إنما هى فى تقريره وتعقب بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا فى عهد رسول الله ﷺ فى حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقيرها * الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء وهو من رواية ابن عباس أيضا وهو قوى ويؤيده إدخال البخارى فى هذا الباب الآثار التى فيها البتة والاحاديث التى فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث الا ان أراد المطلق واحدة فيقبل فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وانما المراد لفظ البتة وكانوا فى العصر الاول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث فى ظاهر الحكم قال القرطبي وحجة الجمهور فى اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا وما يتخيل من الفرق صورى الغاه الشرع اتفاقا فى النكاح والعتق والاقارير فلو قال الولى أنكحتك هؤلاء الثلاث فى كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه وكذا فى العتق والاقرار وغير ذلك من الاحكام واحتج من قال ان الثلاث اذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال احلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه الا يمينا واحدة فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصيغتين فان المطلق ينشىء طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا فاذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق وأما الحالف فلا أمد لعدد ايمانه فافترقا وفى الجملة فالذى وقع فى هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعنى قول جابر انها كانت تفعل فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح فى الموضعين تحريم المتعة و إيقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد فى عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحدا فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان خفى عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم فى عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم وقد أطلت فى هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك منى والله المستعان (قوله لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث والذى يظهر لي أنه كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة فالآية واردة على المانع لانها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير وان كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الاظهر فأشار بالآية إلى انها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لان ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور فأشار الى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس فى السياق المنع من غير الكيفية المذكورة. بل انعقد الاجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين كما تقدم تقريره فى الكلام على حديث ابن عمر فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية

وقالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فى مَرِيضٍ طَلَّقَ لاأرَى أنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ وقالَ الشَّعْبِىُّ تَرِثُهُ . وقالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ تَزَوَّجُ إذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ . قالَ نَعَمْ ، قالَ أرَأيْتَ إنْ ماتَ الزَّوْجُ الآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أخْبَرَنَا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أخْبَرَهُ أنَّ عُوَيْمِراً العَجْلانِيَّ جاءَ إلى عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأنْصارِيِّ . فَقالَ لَهُ ياعاصِمُ أرَأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رجلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي ياعاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فَسَألَ عاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ

لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث هذا الذى ترجح عندى وقال الكرمانى وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع وضوح الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة إن كانت بائنا بخلاف جمع الثلاث ثم قال الكرمانى أو التسريح باحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة (قلت) وهذا لا بأس به لكن التسريح فى سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث فان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أى أكثر الطلاق الذى يكون بعده الامساك أو التسريح مرتان ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور ونقلوا عن السدي والضحاك أن المراد بالتسريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضى العدة فتحصل البينونة ويرجح الأول ما أخرجه الطبرى وغيره من طريق اسمعيل بن سميع عن أبى رزين قال قال رجل يارسول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة قال إمساك بمعروف أو تسريح باحسان وسنده حسن لكنه مرسل لان أبا رزين لاصحبة له وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن اسمعيل فقال عن أنس لكنه شاذ والاول هو المحفوظ وقد رجح الكيا الهراسي من الشافعية فى كتاب أحكام القرآن له قول السدي ودفع الخبر لكونه مرسلا وأطال فى تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة وهى بيان حال المطلقة وأنها تبين اذا انقضت عدتها قال وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى فان طلقها اه والاخذ بالحديث أولي فانه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس بسند صحيح قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله فى الثالثة فاما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا وقال القرطبي في تفسيره ترجم البخاري على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان وهذه إشارة منه الى ان هذا العدد انما هو بطريق الفسحة لهم فمن ضيق علي نفسه لزمه كذا قال ولم يظهر لى وجه اللزوم المذكور والله المستعان (قوله وقال ابن الزبير لاأرى أن ترث مبتوتة) كذا لابي ذر ولغيره مبتوتته بزيادة ضمير للرجل وكأنه حذف للعلم به وهذا التعليق عن عبدالله بن الزبير وصله الشافعى وعبد الرزاق من طريق ابن أبى مليكة قال سألت عبدالله ابن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت وهى في عدتها قال أما عثمان فورثها وأما أنا فلا أري أن أورثها لبينونته اياها (قوله وقال الشعبي ترثه)وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي فى رجل طلق ثلاثا فى مرضه قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت فى العدة (قوله وقال ابن شبرمة) هو عبد الله قاضى الكوفة (قوله تزوج) بفتح أوله وضم آخره وهو استفهام محذوف الاداة (قوله اذا انقضت العدة قال نعم) هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة لكن الذى رأيت فى سنن سعيد بن منصور أنه كان مع غيره فقال سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم فى الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات فى مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمة أرأيت ان انقضت العدة (قوله قال أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك) هكذا وقع عند البخارى مختصرا والذى فى رواية سعيد بن منصور المذكورة

رسول

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فكرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم المَسَائِلَ وعابَها . حتى كَبُرَ على عاصِمٍ ماسَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلما رَجَعَ عاصِمٌ إلى أهلِهِ جاءهُ عُوَيْمِرٌ فقالَ ياعاصِمُ ماذا قالَ لكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ عاصِمٌ لم تأتني بخيرٍ قد كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المسألةَ التي سألتُهُ عنها . قالَ عُوَيْمِرٌ واللهِ لاأنتهي حتى أسألهُ عنها فأقبلَ عُوَيْمِرٌ حتى أتى رَسُولَ اللهِ ﷺ وسطَ الناسِ فقالَ يارَسُولَ اللهِ أرأيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رجلاً ، أيقتلُهُ فتقتلونَهُ ، أم كيفَ يفعلُ : فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قد أنزَلَ اللهُ فيكَ وفي صاحبتِكَ فاذهبْ فأتِ بها ، قالَ سَهْلٌ فتلاعنا وأنا مَعَ النَّاسِ عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلما فرَغا قالَ عُوَيْمِرٌ . كَذَبْتُ عليها يارَسُولَ اللهِ . إنْ أمسكتُها ، فطلقها ثلاثاً قبلَ أنْ يأمرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ ابنُ شهابٍ فكانَتْ تلكَ سُنَّةُ المُتلاعِنَيْنِ **حدثنا** سَعيدُ بنُ عُفَيرٍ حدثني اللَّيثُ عنْ عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ أخبرَتْهُ أنَّ امرأةَ رِفاعةَ القُرَظيِّ جاءتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالتْ يارَسُولَ اللهِ إنَّ رِفاعةَ طلقني فبتَّ طلاقي وإني نكحتُ بعدَهُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ القُرَظيَّ وإنما معهُ مثلُ الهُدْبَةِ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لعلكِ تُريدينَ أنْ ترجعي إلى رِفاعةَ لا حتى يذوقَ عُسَيلتَكِ وتذوقي عُسَيلتَهُ **حدثني** مُحَمَّدُ بنُ بشارٍ حدثنا يحيى عنْ عُبيدِ اللهِ قالَ حدثني القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ عائشةَ أنَّ رجلاً طلقَ امرأتَهُ ثلاثاً ، فتزوَّجَتْ فطلقَ ، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ أتحِلُّ للأوَّلِ ، قالَ لا حتى يذوقَ عُسَيلتَها كما ذاقَ الأوَّلُ

فقال ابن شبرمة أتتزوج قال نعم قال فان مات هذا ومات الاول أترث زوجين قال لا فرجع الي العدة فقال ترثه ما كانت في العدة ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية وأبو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحي وهو واسطي كان يتردد الى الكوفة وهو ثقة ومحل المسألة المذكورة كتاب الفرائض وانما ذكرت هنا استطراد او المبتوتة بموحدة ومثناتين من قيل لها أنت طالق البتة وتطلق على من أبينت بالثلاث ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * الحديث الاول حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعبين وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان والغرض منه هنا قوله في آخر الحديث فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ الحديث وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثا موقعا وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعا لأنكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان * الحديث الثاني حديث عائشة في قصة رفاعة القرظي وامرأته وسيأتي شرحه مستوفى وفي باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها وشاهد الترجمة منه قوله فبت طلاقي فانه ظاهر في أنه قال لها أنت طالق البته ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة و يؤيد الثاني أنه سيأتي في كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك * الحديث الثالث حديث عائشة أيضا أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فسئل النبي ﷺ أتحل للاول قال لا الحديث وهو وان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به وان كان في قصة أخري فالتمسك بظاهر قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها

باب مَنْ خَيَّرَ أَزْوَاجَهُ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى . قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقاً قَالَ مَسْرُوقٌ لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي .

مجموعة وسيأتى فى شرح قصة رفاعة أن غيره وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة فليس التعدد فى ذلك ببعيد * (قوله باب من خير أزواجه وقول الله تعالى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) تقدم فى تفسير الاحزاب بيان سبب التخيير المذكور وفيماذا وقع التخيير ومتى كان التخيير وأذكرهنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب ووقع هنا فى نسخة الصغانى قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبى سلمة عنها فى المعنى قال فيه حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهرى ح وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه الحديث وساقه على لفظ يونس وقد تقدم الطريقان فى تفسير سورة الاحزاب وساق رواية شعيب وأولها أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله بتخيير أزواجه الحديث ثم ساق رواية الليث معلقة أيضا فى ترجمة أخرى (قوله حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث الكوفى وقوله مسلم هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه وفى طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخارى لكنه وان روى عنه الاعمش لا يروى عن مسروق وفى طبقتهما مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق (قوله خيرنا رسول الله ﷺ) فى رواية الشعبي عن مسروق خير نساءه أخرجه مسلم (قوله فاخترنا الله ورسوله فلم يعد) بتشديد الدال وضم العين من العدد وفى رواية فلم يعدد بفك الادغام وفى أخرى فلم يعتد بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد وقوله فلم يعد ذلك علينا شيئا فى رواية مسلم فلم يعده طلاقا (قوله اسمعيل) هو ابن أبى خالد (قوله سألت عائشة عن الخيرة) بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار (قوله أفكان طلاقا) هو استفهام انكار ولأحمد عن وكيع عن اسمعيل فهل كان طلاقا وكذا للنسائي من رواية يحيى القطان عن اسمعيل (قوله قال مسروق لا ابالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارنى) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه مسلم من رواية على بن مسهر عن اسمعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق قال ما ابالى فذكر مثله وزاد أو الفا ولقد سألت عائشة فذكر حديثها وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا وحكى الترمذى عن على ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شىء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة وقد اخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند على فسئل عن الخيار فقال سألنى عنه عمر فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائن وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شىء قال فلم أجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت

باب

بابٌ إِذَا قَالَ فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الْخَلِيَّةُ أَوِ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

إلى ما كنت أعرف قال علي وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض اتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الامرين إما الاخذ واما الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الايراد السابق وقال الشافعي التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق ان الطلاق يقع جزما نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري فقالت اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الاطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية أيضا ان قال اختاري ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبي في المفهم فقال في الحديث ان المخيرة إذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور (قلت) لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها فتعالين امتعكن واسرحكن أي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان المصحح عند أصحابه أنه تمليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب في العقد ثم طلقت لم يقع وفي وجه لا يضر التأخير ماداما في المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحه المالكية والحنفية وهو قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الراجح انه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهري وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه انى ذاكر لك امراً فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك الحديث فانه ظاهر في انه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئا حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير (قلت) ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ماداما في المجلس عند الإطلاق فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى وهذا الذي وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك والله أعلم * (قوله باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فانه لم يرد إلا للطلاق وقد رجح جماعة القديم كالطبري في العدة والمحاملي وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكى الدارمي عن ابن خيران من يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه فقط وهو تفصيل قوي ونحوه للروياني فانه قال لو قال عربي فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن أخرج أبو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَقَالَ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ، وَقَالَ تَعَالَى ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَقَالَ : أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ

رفع اليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كأنك ظبية قالت لا قال كأنك حمامة قالت لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق فقالها فقال له عمر خذ بيدها فهي امرأتك قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلى عنها فتسمى خلية لانها خليت عن العقال وطالق لانها طلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا فأسقط عنه عمر الطلاق قال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه و بين الله تعالى اه والى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع اليه وهو حاكم فان كان أجراه مجري الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق والا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي الاجماع على خلافه لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي مايقتضيه وحكاه الروياني ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا اذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن إن اكره فقالها مع القصد إلي الطلاق وقع في الأصح (قوله وقول الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا) كأنه يشير الى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعني الارسال لا بمعنى الطلاق لانه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا (قوله وقال وأسرحكن) يعني قوله تعالى ياأيها قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا و زينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والارسال واذا كانت صالحه للامرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق وذلك راجع الى الاختلاف فيما خير به النبي ﷺ نساءه هل كان في الطلاق والاقامة فاذا اختارت نفسها طلقت وان اختارت الاقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله أوكان في التخيير بين الدنيا والآخرة فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته (قوله وقال الله تعالي فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق (قوله وقال أو فارقوهن بمعروف) يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الارسال وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسئلة فجاء عن علي بأسانيد يعضد بعضها بعضا وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث و به قال مالك وابن أبي ليلى والاوزاعي لكن قال في الخليه انها واحدة رجعية ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث و به قال قتادة ومثله عن الزهري في البرية فقط واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن و بتة و بتلة وخلية و برية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق مني طلاقا تبينين به مني أو تبت أي يقطع عصمتك مني والبتلة بمعناه أو تخلين به من زوجيتي أو تبرين منها قال وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال و بأن من يقول ان من قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة اذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلغو مع التقدير و بأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة انه يتم المعني المذكور فلم ينحصر الامر فيما ذكروا انما النظر عند الاطلاق فالذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها الامع القصد اليه وضابط ذلك أن

باب مَنْ قالَ لِامْرَأَتِهِ أَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وقالَ الحَسَنُ نِيَّتُهُ، وقالَ أَهْلُ العِلْمِ إِذا طَلَّقَ ثَلاثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَسَمَّوْهُ حَرَاماً بالطَّلاقِ والفِرَاقِ .

كل كلام افهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد فاما اذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كالوقال كلى اواشربى أونحو ذلك وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأى واحتج لهم الطحاوى بحديث أبي هريرة الآتى قريبا تجاوز الله عن أمتى عما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم فانه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر اذا تجردت عن الكلام أو الفعل وقال مالك اذا خاطبها بأى لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يافلانة يريد به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح بن حي (قوله وقالت عائشة قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه) هذا التعليق طرف من حديث التخيير وقد تقدم عن عائشة فى آخر حديث عمر فى باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح وبيان الاختلاف على الزهرى في اسناده وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزما ولا نزاع فى الحمل عليه اذا قصد اليه وانما النزاع فى الاطلاق (١) اذا تقدم * (قوله باب من قال لامرأته أنت على حرام وقال الحسن نيته) أى يحمل على بيته وهذا التعليق وصله البيهقى ووقع لنا عاليا فى جزء محمد بن عبدالله الأنصارى شيخ البخارى قال حدثنا الاشعث عن الحسن فى الحرام ان نوي يمينا فيمين وان طلاقا فطلاق وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن الحسن وبهذا قال النخعي والشافعي واسحق وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال الثورى لكن قال ان نوى واحدة فهى بائن وقال الحنفية مثله لكن قالوا ان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وهو عجيب والاول أعجب وقال الأوزاعي وأبو ثور يمين الحرام يكفر وروي نحوه عن أبى بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ماأحل الله لك وسيأتى بيانه فى الباب الذي بعده وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير من قال لامرأته أنت على حرام لزمته كفارة الظهار ومثله عن أحمد وقال الطحاوى يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهرا وان لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهى كفارة الظهار لأنه يصير مظاهرا ظهارا حقيقة وفيه بعد وقال أبو حنيفة وصاحباه لايكون مظاهرا ولوأراده وروى عن على وزيد ابن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبى ليلى فى الحرام ثلاث تطليقات ولا يسئل عن نيته وبه قال مالك وعن مسروق والشعبي وربيعة لاشيء فيه وبه قال أصبغ من المالكية وفى المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليها وفى مذهب مالك فيها تفاصيل أيضا يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع فى القرآن صريحا ولا فى السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه فى حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال لايلزمه شيء ومن قال انها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم بعد قوله تعالى ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناء على أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ومن قال تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ماتحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء مالم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها مالم يجدد العقد ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده فى الظهار والله أعلم (قوله وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق) أى فلابد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد اليه فلوأطلق أونوى غير الطلاق فهو محل

(١) قوله اذا هكذا فى النسخ التى بأيدينا ولعلها كما اه مصححه

وَلَيْسَ هٰذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الْحِلِّ حَرَامٌ وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهٰذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ

النظر (قوله وليس هذا كالذى يحرم الطعام لأنه لايقال للطعام الحل حرام و يقال للمطلقة حرام وقال فى الطلاق ثلاثا لاتحل له من بعد حتي تنكح زوجاً غيره) قال المهلب من نعم الله على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئا حرم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الامة ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم فقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ماأحل الله لكم) اه وأظن البخارى أشار إلى ماتقدم عن أصبغ وغيره ممن سوي بين الزوجة و بين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فبين أن الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى فلا تحل له بعد حتى تنكح زوجاً غيره و ورد عن ابن عباس ما يؤيد ذلك فأخرج يزيد بن هرون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقى بسند صحيح عن يوسف بن ماهك أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال انى جعلت امرأتى حراماً قال ليست عليك بحرام قال أرأيت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه الآية فقال ابن عباس ان إسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الامة وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فقال الشافعى ان حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وان حرم طعاما أو شرابا فلغو وقال احمد عليه في الجميع كفارة يمين وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذى قبله قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذى أخرجه الترمذى وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبى هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلى النبي ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين كفارة قال فان في هذ الخبر تقوية لقول من قال ان لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقا ولا ظهاراً ولا يمينا (قوله وقال الليث عن نافع قال كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فان النبي ﷺ أمرنى بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتي تنكح زوجا غيرك) كذا للاكثر وفى رواية الكشميهنى فان طلقها وحرمت عليه بضمير الغائب فى الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه فى أول الطلاق وظن ابن التين أن هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم ان الجمع بين تطليقتين بدعة قال والنبي ﷺ لا يأمر بالبدعة وجوابه أن الاشارة فى قول ابن عمر فان النبي ﷺ أمرنى

باب

باب لم تحرم ما أحل الله لك حدثني الحسن بن الصباح

بذلك الي ماأمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ولم يرد ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وانما هو كلام ابن عمر فصل لسائله حال المطلق وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في جزء أبي الجهم العلاء بن موسي الباهلي رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته و بعده قال نافع وكان ابن عمر الخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه وقال الكرماني قوله لو طلقت جزاؤه محذوف تقديره لكان خيراً أوهو للتمني فلا يحتاج إلي جواب وليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة لقوله فان النبي ﷺ أمرني بهذا والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة وان وقع في الحيض كان طلاق بدعة ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلي الرجعة ولهذا قال فان النبي ﷺ أمرني بهذا أي بالمراجعة لما طلقت الحائض وقسيم ذلك قوله وان طلقت ثلاثا وكأن ابن عمر الحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما والا فالذي وقع منه انما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك وأراد البخاري بايراده هنا الاستشهاد بقول ابن عمر حرمت عليك فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد قوله أنت علىّ حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائنا وخفي هذا على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحا على شيء مما أشرت اليه ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وسيأتي شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية فلم يقربني الاهنة واحدة هو بلفظ حرف الاستثناء والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون وحكي الهروى تشديدها وقد أنكره الازهرى قبله وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه قال ابن التين معناه لم يطأني إلا مرة واحدة يقال هن امرأته إذا غشيها ونقل الكرماني أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة والذي ذكر صاحب المشارق أن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال وعند الكافة بالنون وحكي في معنى هبة بالموحدة ما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال حذر هبة السيف أي وقعته وقيل هي من هب إذا احتاج إلي الجماع يقال هب التيس يهب هبيبا ﴿ تنبيه ﴾ زعم ابن بطال أن البخاري يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف في المسئلة وفي قول مسروق ما أبالي حرمت امرأتي أو جفنة ثريد وقول الشعبي أنت على حرام أهون من نعلي هذا القول شذوذ وعليه رد البخاري قال واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه قال فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال والي هذه الحجة أشار البخاري بايراد حديث رفاعة لانه طلق امرأته ثلاثا فلم تحل له مراجعتها إلا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها اه وفيما قاله نظر والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف الي نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا بعد عقد جديد وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص ومما يؤيد ما اخترناه أولا تعقيب البخاري الباب بترجمة لم تحرم ما أحل الله لك وساق فيه قول ابن عباس اذا حرم امرأته فليس بشيء كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى * (قوله باب لم تحرم ما أحل الله لك) كذا للاكثر وسقط من رواية النسفي لفظ باب و وقع بدله قوله تعالى (قوله حدثني الحسن بن الصباح) هو البزار آخره راء مهملة وهو

سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حدثني** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ

واسطى نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائى قليلا وأخرج عنه البخارى فى الايمان والصلاة وغيرهما فلم يكثر وأخرج البخارى عن الحسن بن الصباح الزعفرانى لكن اذا وقع هكذا يكون نسب لجده فهو الحسن بن محمد ابن الصباح وهو المروى عنه فى الحديث الثانى من هذا الباب وفي الرواة من شيوخ البخارى ومن فى طبقتهم محمد بن الصباح الدولابى أخرج عنه البخارى فى الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو أخا للحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائى أخرج عنه أبوداود وابن ماجه وهو غير الدولابي وعبدالله بن الصباح العطار أخرج عنه البخارى فى البيوع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخا للاخر (قوله سمع الربيع بن نافع) أى أنه سمع ولفظ أنه يحذف خطأ وينطق به وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال والربيع بن نافع هو أبو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه حلبي نزل طرسوس أخرج عنه الستة الا الترمذى بواسطة الا أباداود فأخرج عنه الكثير بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضا وأدركه البخارى ولكن لم أر له عنه فى هذا الكتاب شيئا بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة الا الموضع المتقدم في المزارعة فانه قال فيه قال الربيع بن نافع ولم يقل حدثنا فما أدرى لقيه أو لم يلقه وليس له عنده الا هذان الموضعان (قوله حدثنا معاوية) هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيي ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق (قوله إذا حرم امرأته ليس بشيء) كذا للكشميهنى وللاكثر ليست أى الكلمة وهى قوله أنت على حرام أو محرمة أو نحو ذلك (قوله وقال) أى ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه بقوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) يشير بذلك الى قصة التحريم وقد وقع بسط ذلك فى تفسير سورة التحريم وذكرت فى باب موعظة الرجل ابنته فى كتاب النكاح في شرح الحديث المطول فى ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل في السبب غير ذلك واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمدالله تعالي وقد أخرج النسائى بسند صحيح عن أنس أن النبى ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وهذا أصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل أخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعى الشهير قال أصاب رسول الله ﷺ أم ابراهيم ولده فى بيت بعض نسائه فقالت يارسول الله فى بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يارسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال زيد بن أسلم فقول الرجل لامرأته أنت على حرام لغو وانما تلزمه كفارة يمين ان حلف وقوله ليس بشيء يحتمل أن يريد بالنفى التطليق ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والأول أقرب ويؤيده ما تقدم فى التفسير من طريق هشام الدستوائى عن يحي بن أبى كثير بهذا الاسناد موضعها فى الحرام يكفر وأخرجه الأسماعيلى من طريق محمد بن المبارك الصورى عن معاوية بن سلام بأسناد حديث الباب بلفظ اذا حرم الرجل امرأته فانما هى يمين يكفرها فعرف أن المراد بقوله ليس بشيء أي ليس بطلاق وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال انى جعلت امرأتى على حراما قال كذبت ما هى عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال له عليك رقبة اه وكأنه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين لا أنه تعين عليه عتق الرقبة ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى قصة شرب النبي ﷺ العسل عند

حدثنا

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ

بعض نسائه فأورده من وجهين أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش والثاني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر فهذا ما في الصحيحين وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر لعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها أجد ريح مغافير ويرجحه أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي ﷺ كن حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت منها لكونها من غير حزبها والله أعلم وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وانما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش وممن جنح الى الترجيح عياض ومنه تلقف القرطبي وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله لأن فيه وإن تظاهرا عليه فهما اثنتان لا أكثر ولحديث ابن عباس عن عمر قال فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى وتعقب الكرماني مقالة عياض فأجاد فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية قال وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها فان كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها وان كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد الى سودة (قلت) لا حاجة الى الاعتذار عن ذلك فان ذكر سودة انما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت تواطأت أنا وحفصة فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم وقد أشرت الى غالب ألفاظه ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه والله أعلم (قوله حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصي (قوله زعم عطاء) هو ابن أبي رباح وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير (قوله ان النبي ﷺ كان يمكث عند زينب

ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَٰلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَتْ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ إِلَى أَنْ تَتُوبَا إِلَى

بنت جحش ويشرب عندها عسلا) في رواية هشام يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها ولا مغايرة بينهما لأن الواو لا ترتب (قوله فتواصيت) كذا هنا بالصاد من المواصاة وفي رواية هشام فتواطيت بالطاء من المواطأة وأصله تواطأت بالهمزة فسهلت الهمزة فصارت ياء وثبت كذلك في رواية أبي ذر (قوله أن أيتنا دخل) في رواية أحمد عن حجاج بن محمد أن أيتنا ما دخل بزيادة ما وهي زائدة (قوله انى لأجد منك ريح مغافير أكلت مغافير) في رواية هشام بتقديم أكلت مغافير وتأخير انى أجد وأكلت استفهام محذوف الاداة والمغافير بالغين المعجمة والفاء وباثبات التحتانية بعد الفاء في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها قال عياض والصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر اه ومراده بالمفرد أن المغافير جمع مغفور بضم أوله ويقال بثاء مثلثة بدل الفاء حكاه أبو حنيفة الدينوري في النبات قال ابن قتيبة ليس في الكلام مفعول بضم أوله الا مغفور ومغزول بالغين المعجمة من اسماء الكمأة ومنخور بالخاء المعجمة من أسماء الانف ومغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق قال والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحمض وفي الصمغ المذكور حلاوة يقال اغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه وذكر أبو زيد الانصاري أن المغفور يكون أيضا في العشر بضم المهملة وفتح المعجمة وفي الثمام والسلم والطلح واختلف في ميم مغفور فقيل زائدة وهو قول الفراء وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة ويقال له أيضا مغفار بكسر أوله ومغفر بضم أوله وبفتحه وبكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع وقال عياض زعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله أهل اللغة اه ولعل المهلب قال خبيثة بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فتصحفت أو استند إلى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال الى العين ان العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك واذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ اه وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف وقد حكى القرطبي في المفهم أن رائحة ورق العرفط طيبة فاذا رعته الابل خبثت رائحته وهذا طريق آخر في الجمع حسن جدا (قوله فدخل على احداهما) لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة (قوله فقال لا بأس شربت عسلا) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر عن شيوخه ووقع للباقين لا بل شربت عسلا وكذا وقع في كتاب الايمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه اسنادا ومتنا وكذا أخرجه احمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج فظهر أن لفظة بأس هنا مغيرة من لفظة بل وفي رواية هشام فقال لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش (قوله ولن أعود له) زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال عياض حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الاشكال برواية هشام بن يوسف واستدل القرطبي وغيره بقوله حلفت على أن الكفارة التي أشير اليها في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم هي عن اليمين التي أشار اليها بقوله حلفت فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول ان التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله أعلم (قوله إن تتوبا إلي

الله

الله ، لِعَائِشَةَ وحفصةَ ، وإذْ أسَرَّ النَّبِيُّ إلى بَعْضِ أزْوَاجِهِ حَدِيثاً لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً **حدثنا** فَرْوَةُ بْنُ أبِي المَغْرَاءِ حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ والحَلْوَى وكَانَ إذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنْ إحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حفصةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَاحْتَبَسَ أكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِي أهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أمَا واللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ :

الله) أي تلا من أول السورة الى هذا الموضع (فقال لعائشة وحفصة) أي الخطاب لهما ووقع في رواية غير أبي ذر فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله إن تتوبا إلى الله وهذا أوضح من رواية أبي ذر (قوله وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً لقوله بل شربت عسلا) هذا القدر بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكوراً في آخر الحديث عند مسلم وكأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فهو لأجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لأنها قبل قوله إن تتوبا إلى الله واتفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ما صورته قوله تعالى إن تتوبا إلى الله لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث ابن عمير (قوله كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى) قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الاطعمة وفي الاشربة وفي غيرها من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولانه أصل من أصول الحلوى ولانه مفرد والحلوى مركبة وتقديم الحلوي لشمولها وتنوعها لانها تتخذ من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذي يدخل الجميع فيه الحلو بضم أوله وليس بعد الواو شيء ووقعت الحلوا في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مسهر وذكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تمهيداً لما سيذكره من قصة العسل وسأذكر ما يتعلق بالحلوي والعسل مبسوطا في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى (قوله وكان اذا انصرف من العصر) كذا للاكثر وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال الفجر أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد ويساعده رواية يزيد ابن رومان عن ابن عباس ففيها وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم احداهن كان عندها الحديث أخرجه ابن مردويه ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاما ودعاء محضا والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة (قوله دخل على نسائه) في رواية أبي أسامة أجاز الى نسائه أي مشى ويجيء بمعنى قطع المسافة ومنه فأكون أنا وامتي أول من يجيز أي أول من يقطع مسافة الصراط (قوله فيدنو منهن) أي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الاخرى (قوله فاحتبس) أي أقام زاد أبو أسامة عندها (قوله فسألت عن ذلك) ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع (قوله أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل) لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع

قول الشارح فيدنو منهن كذا بأصول الشراح والذي بالمتن فيدنو من احداهن وحرر الرواية اهـ مصححه

فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لاَ . فَقُولِي لَهُ مَاهٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وسَأَقُولُ ذٰلِكِ : وَقُولِي أَنْتِ يَاصَفِيَّةُ ذَاكِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ ، فَوَاللهِ مَاهُوَ إِلاَّ أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ : فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَارَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ : قَالَ لاَ ، قَالَتْ فَمَاهٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ : قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذٰلِكَ : فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ . فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ . قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ

في حديث ابن عباس أنها أهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف (قوله فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك) في رواية أبي أسامة فذكرت ذلك لسودة وقلت لها انه إذا دخل عليك سيدنو منك وفي رواية حماد بن سلمة إذا دخل على أحداكن فلتأخذ بأنفها فاذا قال ماشأنك فقولي ريح المغافير وقد تقدم شرح المغافير قبل (قوله سقتني حفصة شربة عسل) في رواية حماد بن سلمة انما هي عسيلة سقتنيها حفصة (قوله جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط وأصل الجرس الصوت الخفي ومنه في حديث صفة الجنة يسمع جرس الطير ولا يقال جرس بمعنى رعى الا للنحل وقال الخليل جرست النحل تجرسه جرسا إذ الحسته وفي رواية حماد بن سلمة جرست نحلها العرفط إذا والضمير للعسيلة على ماوقع في روايته (قوله العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير قال ابن قتيبة هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالارض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة (قلت) وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب مايتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل (قوله وقولي أنت ياصفية) أي بنت حيي أم المؤمنين وفي رواية أبي أسامة وقوليه أنت ياصفية أي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد أبو أسامة في روايته وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح أي الغير الطيب وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيء وفي رواية حماد بن سلمة وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك وفي روايه ابن أبي مليكة عن ابن عباس وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب (قوله قالت تقول سودة فوالله ماهو الا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بالذي أمرتني به فرقامنك) أي خوفا وفي رواية أبي أسامة فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والله لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي وضبط أبادئه في اكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهي بالهمزة وفي بعضها بالنون بغير همزة من المناداة وأما أبادره في رواية أبي أسامة فمن المبادرة ووقع فيها عند الكشميهني والاصيلي وأبي الوقت كالاولى بالهمزة بدل الراء وفي رواية ابن عساكر بالنون (قوله فلما دار الى قلت نحو ذلك فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك) كذا في هذه الرواية بلفظ نحو عند اسناد القول لعائشة وبلفظ مثل عند اسناده لصفية ولعل السر فيه أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ حسن بالها حينئذ فلهذا قالت نحو ولم تقل مثل وأما صفية فانها مأمورة بقول شيء فليس لها فيه تصرف إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة لها فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل هذا الذي ظهر لي في الفرق أولاثم راجعت سياق أبي أسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين فغلب على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم (قوله فلما دار الى حفصة) أي في اليوم الثاني (قوله لاحاجة لي فيه) كأنه أجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة (قوله تقول سودة)

والله لقد حرمناه ، قلت لها اسكتي باب لا طلاق قبل نكاح ، وقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ، وقول ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح .

زاد ابن أبي أسامة في روايته سبحان الله (قوله والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء أي منعناه (قوله قلت لها اسكتي) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة وان الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر وفيه الأخذ بالحزم في الامور وترك ما يشتبه الامر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً وفيه إشارة الى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لانها وافقت أولا على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل ورأت أن التوصل الى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الاقامة لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك في صدر الحديث فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك ولم تجسر على التصريح بالانكار ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها اسكتي بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها وانما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ لها أكثر منهن فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها واذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ ولا تحتمل ذلك فهذا معنى خوفها منها وفيه أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة الامع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك ويحقق ذلك قول عائشة لسودة اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له اني أجد كذا وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الانف ولا سيما اذا لم تكن الرائحة طافحة بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة لانها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبي ﷺ ولأنكر عليها عدم وجودها منه فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية واذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الانف والله أعلم * (قوله باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) سقط من رواية أبي ذر لا طلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات فساق من الآية إلى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية واقتصر النسفي على قوله باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية قال ابن التين احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها أخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه (قلت) المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره (قوله وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده جيد وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالي يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروي ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات

ويُرْوَى في ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وأَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وأَبَانَ بْنِ عُثْمانَ وعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وشُرَيْحٍ وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ والقَاسِمِ وسَالِمٍ وطَاوُسٍ وَالحَسَنِ وعِكْرِمَةَ وعَطَاءٍ وعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ونَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ومُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ومُجَاهِدٍ والقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ وعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ والشَّعْبِيِّ أنَّها لاَ تَطْلُقُ

ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة ان تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس لاطلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ليس بشيء من أجل أن الله يقول ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه ورويناه مرفوعا في فوائد أبي اسحق بن أبي ثابت بسنده الي أبي أمية أيوب بن سليمان قال حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال هي يوم أتزوجها طالق البتة قال لاطلاق فيما لا يملك عقدته يأثر ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ وفي اسناده من لا يعرف (قوله وروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق) قلت اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبراً مرفوعا صريحا رمزا منه إلي ماسأبينه في ضمنها من ذلك فأما الأثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي ومن طريق النزال بن سبرة عن علي وقد روي مرفوعا أيضا أخرجه البيهقي وأبوداود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي احمد بن جحش يقول قال علي بن أبي طالب حفظت من رسول الله ﷺ لاطلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي ورواية أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولا وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سنده ضعف وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل مالم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وان لم يسمها واسناده صحيح وروى سعيد ابن منصور من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال لاطلاق قبل نكاح وسنده صحيح أيضا ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال جاء رجل الى سعيد بن المسيب فقال ماتقول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال له سعيد كم أصدقتها قال له الرجل لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها فقال له سعيد فكيف يطلق من لم يتزوج واما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح وأما أبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء في أثر واحد مجموعا عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على

ما كان

ماكان من الامر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق إلي سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق مالم يملك قال ثم انى سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت أباسلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت أبابكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحداً قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الي القوم فأخبرتهم وقد روى عن عروة مرفوعا فذكر الترمذى في العلل أنه سأل البخاري أى حديث في الباب أصح فقال حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قلت ان البشر بن السرى وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا قال فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله (قلت) أخرجه ابن أبى شيبة عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم على بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد أخرجا له فى المتابعات ففيه ضعف وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث فى مناكيره وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطنى من طريق معمر بن بكار السعدى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى فذكره بلفظ ان النبي ﷺ بعث أبا سفيان على نجران فذكر قصة وفى آخره فكان فيما عهد إلى أبى سفيان أوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن رجل مالم ينكح ولا يعتق مالم يملك ولا نذر فى معصية الله ومعمر ليس بالحافظ وأخرجه الدارقطنى أيضا من رواية الوليد بن سلمة الاردني عن يونس عن الزهرى والوليد واه ولما أورده الترمذي فى الجامع حديث عمرو بن شعيب قال ليس بصحيح وفى الباب عن على ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة وقد ذكرت في أثناء الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخارى فى هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة وفات الترمذى انه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ومن حديث عبدالله بن عمر ومن حديث أبي ثعلبة الخشني فحديث ابن عمر يأتى ذكره فى أثر سعيد بن جبير وحديث أبى ثعلبة أخرجه الدار قطني بسند شامى فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وأظن فيه إرسالا أيضا وأما أبان بن عثمان فلم أقف إلى الآن على الاسناد اليه بذلك وأما على بن الحسين فرويناه فى الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت على بن الحسين بن على يقول لا طلاق إلا بعد نكاح وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن شعبة ورويناه فى فوائد عبدالله بن أيوب المخرمى من طريق أبي اسحق السبيعى عن على بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق أخرى عنه تأتى مع سعيد بن جبير ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب ابن أبي ثابت قال جاء رجل الى على بن الحسين فقال انى قلت يوم أتزوج فلانة فهي طلاق فقرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قال على بن الحسين لا أرى الطلاق الا بعد نكاح وأما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ ابن أبى شيبة فى رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبى شيبة عن عبدالله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير فى الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طلاق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح وله طريق أخرى تأتى مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن أبى المغيرة سألت سعيد بن جبير وعلى بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئا وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطني من طريق أبى هاشم الرمانى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق مالا يملك وفى سنده أبو خالد الواسطى وهو واه ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدى من رواية عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح قال ابن عدى قال ابن صاعد لما حدث به لا أعلم له علة (قلت) استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه وانما علته ضعف حفظ عاصم وأما القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبدالله بن عمر فرواه أبو عبيد فى كتاب النكاح

له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما عن يحي بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعمر بن عبد العزيز لايرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح أيضا وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم وقوعه في المعينة وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قالا هي كما قال وعن أبي اسامة عن عمر بن حمزة انه سأل سالما والقاسم وابابكر بن عبدالرحمن وأبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبدالله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقال كلهم لايتزوجها وهو محمول على الكراهة دون التحريم لما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القرآن من طريق جرير ابن حازم عن يحي بن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الانصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسمعيل ابن شروس عن عطاء وسماك ابن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لاطلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة قبل ان تعقد وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا وقد روى مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا يحدث عن النبي ﷺ انه قال لاطلاق لمن لم ينكح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ لاطلاق الا بعد نكاح ولاعتق الا بعد ملك ورجاله ثقات الا انه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول ومطر الوراق وعبدالرحمن بن الحرث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والاربعة ثقات واحاديثهم في السنن ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب انه سئل عن ذلك فقال كان ابي عرض على امرأة يزوجنيها فأبيت ان اتزوجها وقلت هي طالق البتة يوم اتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله ﷺ لاطلاق الا بعد نكاح وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة والا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج ان يرحل فيه الي المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم ان الترمذي حكى عن البخاري ان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب وكذلك نقل ماهنا عن الامام أحمد فالله اعلم وأما الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لاطلاق قبل النكاح ولاعتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله واخرج ابن منصور عن هشيم عن منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول لاطلاق الا بعد الملك وقال ابن ابي شيبة حدثنا خلف بن خليفة سألت منصورا عمن قال يوم اتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لايراه طلاقا واما عكرمة فرواه ابوبكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح واما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد وجاء من طريقه مرفوعا أخرجه الطبراني في الاوسط عن موسى بن هرون حدثنا محمد بن المنهال حدثنا ابو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر ان رسول الله ﷺ قال لاطلاق الا بعد النكاح ولاعتق الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن أبي ذئب الا أبو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن أبي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال اه واخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضا وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب ولذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب حدثنا عطاء لكن أيوب بن سويد ضعيف وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك من

طريق

طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر والمحفوظ فيه العنعنة فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عمن سمع عطاء وكذلك رويناه في الغيلانيات من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب وكذلك اخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب وررواية وكيع التي اشار اليها الطبراني اخرجها ابن ابي شيبة عنه عن ابن ابي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق اخرى اخرجها البيهقي من طريق صدقة بن عبدالله قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال ما انا ولكن رسول الله ﷺ حدثني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك واما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين وجزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن ابي وقاص وفيه نظر واما جابر ابن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم واما نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن كعب اي القرظي فأخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح واما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار انه حلف في امرأة ان تزوجها فهي طالق فتزوجها فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينة فأرسل اليه بلغني انك حلفت في كذا قال نعم قال افلا تخلي سبيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما واما مجاهد فرواه ابن ابي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء زاد سعيد أيكون سيل قبل مطر وقد روي عن مجاهد خلافه اخرجه ابو عبيد من طريق خصيف ان اميرا فكة قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له ان سعيد بن جبير قال ليس بشيء طلق ما لم يملك قال فكره ذلك مجاهد وعابه وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبدالله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا بعد نكاح وأما عمرو بن هرم وهو الازدي من اتباع التابعين فلم اقف على مقالته موصولة الان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه واما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء واذا وقت لزمه وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة واسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال اذا عمم فليس بشيء وممن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم غير من تقدم ابراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال اذا وقت وقع وباسناده اذا قال كل فليس بشيء ومن طريق حماد بن ابي سليمان مثل قول ابراهيم واخرجه من طريق الاسود بن يزيد عن ابن مسعود والى ذلك اشار ابن عباس كما تقدم فابن مسعود اقدم من افتى بالوقوع وتبعه من اخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن القاسم انه قال هي طالق واحتج بأن عمر سئل عمن قال يوم اتزوج فهي علي كظهر امي قال لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه فانه من رواية عبدالله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر وكأن البخاري تبع احمد في تكثير النقل عن التابعين فقد ذكر عبدالله بن احمد بن حنبل في العلل أن سفيان بن وكيع حدثه قال أحفظ عن احمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وعلي ابن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأساً قال عبدالله فسألت أبي عن ذلك فقال أنا قلته (قلت) وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحق وداود واتباعهم وجمهور أصحاب

باب إِذَا قَالَ لاِمْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ هَـذِهِ أُخْتِي فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ النَّبِيُّ

الحديث وقال بالوقوع مطلقا أبوحنيفة وأصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهوابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا ولوعين وعن ابن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثوري وأبي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فان سمي امرأة أوطائفة أو قبيلة أومكانا أو زمانا يمكن أن يعيش اليه لزمه الطلاق والعتق وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشرط ذلك في عقد نكاح امرأته أولا فان شرطه لم يصح تزويج من عينها والاصح أخرجه ابن أبي شيبة وتأول الزهري ومن تبعه قوله لاطلاق قبل نكاح انه محمول على من لم يتزوج أصلا فاذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهوالذي ورد فيه الحديث وأما إذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق انما يقع حين تزوجها وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال ان تزوجت فهي طالق سواء خصص أم عمم أنه لايقع ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقا وقال ان تزوج لا آمره أن يفارق وكذا قال اسحق في المعينة قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الاخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الاخبار أن الطلاق أوالعتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما وان تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أوالملك فلا يبقى في الاخبار فائدة بخلاف ماذا حملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهوالاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ماذهبنا اليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم واشار البيهقي بذلك الى ما تقدم عن الزهري والى ماذكره مالك في الموطا أن قوما بالمدينة كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزم اذا نكحها حكاه ابن بطال قال وتاولوا حديث لاطلاق قبل نكاح على من يقول امرأة فلان طالق وعورض من الزم بذلك بالاتفاق على ان من قال لامرأة اذا قدم فلان فأذني لوليك ان يزوجنيك فقالت اذا قدم فلان فقد أذنت لولي في ذلك ان فلانا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشيء عقداً جديدا وعلى أن من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولوقال لامرأته ان طلقتك فقد راجعتك فطلقها لاتكون مرتجعة فكذلك الطلاق ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالي ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه فان وجد الشرط نفذ واحتج آخر بقوله تعالي يوفون بالنذر وآخر بمشروعية الوصية وكل ذلك لاحجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق فانه أبغض الحلال الي الله ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق ويؤيده أن من قال لله على عتق لزمه ولوقال لله على طلاق كان لغواً والوصية انما تنفذ بعد الموت ولوعلق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وان من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج فله أن ينجزه ويؤجله وان يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه فاذا لم يكن زوجا فأي شيء ملك حتي يتصرف وقال ابن العربي من المالكية الاصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح وهوالذي يقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وان كان الأصل تجويزه والغاء التعليق قال ونظر مالك ومن قال بقوله في مسئلة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله اليه فعارض عنده المشروع فسقط قال وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الادلة بالمصالح والافلو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم والله أعلم ※ (قوله باب إذاقال لامرأته وهو مكره هذه اختي فلاشيء عليه قال النبي

ﷺ قالَ إبْرَاهيمُ لِسارَةَ هَذِهِ أُختي وذَلِكَ في ذَاتِ اللهِ عزَّ وجلّ **بابُ** الطَّلاقِ في الإغلاقِ والكُرْهِ والسَّكرانِ والمجنونِ وأمْرِهِمَا والغَلطِ والنِّسيانِ في الطَّلاقِ والشِّرْكِ وغيرِهِ لقولِ النبيِّ ﷺ الأعمالُ بالنيَّةِ ولِكُلِّ امرِئٍ ما نوَى ·

ﷺ قال ابراهيم لسارة هذه اختي وذلك في ذات الله) قال ابن بطال أراد بذلك رد من كره ان يقول لامرأته يا اختي وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته يا اخية فزجره قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك فأرشده النبي ﷺ الى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث و بين قصة ابراهيم معارضة لأن ابراهيم انما أراد بها أنها اخته في الدين فمن قال ذلك ونوى اخوة الدين لم يضره (قلت) حديث أبي تميمة مرسل وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة وفي بعضها عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ وهذا متصل وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة ابراهيم وسارة فكأنه وافق البخاري وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة ابراهيم اكراه وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري لانه أراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الاكراه لا يضره قياسا على ماوقع في قصة ابراهيم لانه انما قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على سارة وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية الا بخطبة و رضا بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب فلخوف ابراهيم على سارة قال انها اخته وتأول اخوة الدين والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ أورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده وعكس ذلك أبو نعيم في المستخرج والله أعلم * (قوله باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي ﷺ الاعمال بالنية ولكل امرىء ما نوي) اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم انما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لان غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء وحديث الاعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الايمان أول الكتاب ووصله بألفاظ أخرى في أماكن أخرى وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله الأغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الأكراه على المشهور قيل له ذلك لان المكره يتغلق عليه أمره و يتضيق عليه تصرفه وقيل هو العمل في الغضب وبالاول جزم أبو عبيد وجماعة والى الثاني أشار أبو داود فانه أخرج حديث عائشة لا طلاق ولا اعتاق في غلاق قال أبو داود والغلاق أظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير ألف في أوله وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين و وقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره فان كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الاغلاق قال المطرزي قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب ورد الفارسي في مجمع الغرائب على من قال الاغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال ان طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب وقال ابن المرابط الاغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضبانا اه وأراد بذلك الرد على من ذهب الي أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروى عن بعض متأخرى الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم الا ما أشار اليه أبو داود وأما قوله في المطالع الاغلاق الاكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغضب واليه ذهب أهل العراق فليس بمعروف عن الحنفية وعرف بعلة الاختلاف المطلق أطلاق أهل العراق على الحنفية واذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم ثم قال وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا والمراد النفي عن فعله لا النفي لحكمه كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله وقول البخاري والكره هو في النسخ بضم الكاف وسكون

وَتَلاَ الشَّعْبِيُّ . لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا وَمَالاَ يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوِسِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَبِكَ جُنُونٌ ، وَقَالَ عَلِيٌّ بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ . ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لِأَبِي ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ . فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ

الراءوفى عطفه على الاغلاق نظر الاان كان يذهب الى ان الاغلاق الغضب ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لانه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق فى الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الخ وقد اختلف السلف فى طلاق المكره فروى ابن أبى شيبة وغيره عن ابراهيم النخعى أنه يقع قال لانه شيء افتدي به نفسه وبه قال أهل الرأي وعن ابراهيم النخعى تفصيل آخر ان وري المكره لم يقع وإلا وقع وقال الشعبي إن أكرهه اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا أخرجه ابن أبي شيبة ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار مايقع فيه واحتج عطاء بآية النحل الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان قال عطاء الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره مادون الكفر لأن الاعظم إذا سقط سقط ماهودونه بطريق الأولى والى هذه النكتة أشار البخارى بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة وأما قوله والسكران فسيأتى ذكر حكمه فى الكلام على أثر عثمان فى هذا الباب وقد يأتي السكران فى كلامه وفعله بما لايأتى به وهو صاح لقوله تعالى حتى تعلموا ماتقولون فان فيها دلالة على أن من علم مايقول لايكون سكرانا وأما المجنون فسيأتي فى أثر على مع عمر وقوله وأمرهما فمعناه هل حكمهما واحد أو يختلف وقوله والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره أى إذا وقع من المكلف مايقتضي الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به واذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره أى وغير الشرك مماهو دونه وذكر شيخنا ابن الملقن أنه في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو الصواب وتبعه الزركشى لكن قال وهو أليق وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ولم أره في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك فان ثبتت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال وقع فى كثير من النسخ والنسيان فى الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك اه فتوهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن فى بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك واختلف السلف فى طلاق الناسى فكان الحسن يراه كالعمد الا أن اشترط فقال الا انانسي أخرجه ابن أبي شيبة وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن عطاء أنه كان لايراه شيئا ويحتج بالحديث المرفوع الآتى كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور وكذلك اختلف فى طلاق المخطىء فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئا فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق وأشار البخارى بقوله الغلط والنسيان الى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فانه سوى بين الثلاثة فى التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الاثم خاصة دون الوقوع فى الاكراه لزمه أن يقول مثل ذلك فى النسيان والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف أيضا فى طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور الى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه (قوله وتلا الشعبي لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) رويناه موصولا فى فوائد هناد بن السرى الصغير من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه (قوله ومالا يجوز من اقرار الموسوس) بمهملتين والواو الأولى مفتوحة والثانية مكسورة (قوله وقال النبي ﷺ للذى أقر على نفسه أبك جنون) هو طرف من حديث ذكره المصنف فى هذا الباب بلفظ هل بك جنون وأورده فى الحدود ويأتى شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى ووقع فى بعض طرقه ذكر السكر (قوله وقال على بقر حمزة خواصر شارفى) الحديث هو طرف من الحديث الطويل فى قصة الشارفين

وقال

وقالَ عُثمانُ ، لَيسَ لِمَجنونٍ ولاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ . وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ . طَلاَقُ السَّكْرَانِ والمُستَكرَهِ لَيسَ بِجَائِزٍ . وقالَ عُقبَةُ بنُ عامِرٍ لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ المُوَسْوِسِ . وقالَ عَطَاءٌ إذَا بَدَا بالطَّلاَقِ فَلَهُ شَرطُهُ

وقد تقدم شرحه مستوفى فى غزوة بدر من كتاب المغازى و بقر بفتح الموحدة وتخفيف القاف أى شق والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة وقوله فى آخره أنه ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام أى سكران وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه فى حال سكره من طلاق وغيره واعترض المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة قال فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به فى تلك الحال قال و بسبب هذه القصة كان تحريم الخمر اه و فيما قاله نظر أما أولا فان الاحتجاج من هذه القصة انما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أولا واما ثانيا فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح فان قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقا لان حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج على بفاطمة وقد ثبت فى الصحيح أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا والخمر في ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح (قوله وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبى شيبة عن شبابة و رويناه فى الجزء الرابع من تاريخ أبى زرعة الدمشقى عن آدم ابن أبي اياس كلاهما عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال قال رجل لعمر بن عبدالعزيز طلقت امرأتى وأنا سكران فكان رأى عمر بن عبدالعزيز مع رأينا أن يجلده و يفرق بينه و بين امرأته حتى حدثه أبان ابن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال ليس على المجنون ولا على السكران طلاق فقال عمر تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده و رد اليه امرأته وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث على فى قصة حمزة وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبدالعزيز ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة و به قال ربيعة والليث واسحق والمزنى واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهرى والشعبي و به قال الاوزاعى والثوري ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس وقال ابن المرابط إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق والا لزمه وقد جعل الله حد السكر الذى تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه وانما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الاثم لانه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر أو فيه وأجاب الطحاوى بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بأن القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا وقال ابن بطال الأصل فى السكران العقل والسكر شىء طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله (قوله وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) وصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبدالله بن طلحة الخزاعى عن أبي يزيد المزنى عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور وقوله ليس بجائز أن يواقع إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره (قوله وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس) أى لا يقع لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع فى النفس كما سيأتى (قوله وقال عطاء اذا بدأ بالطلاق فله شرطه) تقدم مشروحا في باب الشروط

وقَالَ نَافِعٌ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْئَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. وقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنْ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ نِيَّتُهُ. وطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وقَالَ قَتَادَةُ إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وقَالَ الْحَسَنُ. إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكِ نِيَّتُهُ. وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ.

فى الطلاق وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن و بينت من وصله عنهم ومن خالف فى ذلك (قوله وقال نافع طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر إن خرجت فقد بتت منه و إن لم تخرج فليس بشيء) أما قوله البتة فانه بالنصب على المصدر قال الكرماني هنا قال النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس اه وفى دعوى أنها تقال بالقطع نظر فان ألف البتة ألف وصل قطعا والذى قاله أهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها لان المراد أنها تقال بالقطع وأما قوله بتت فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ومناسبة ذكر هذا هنا وان كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة ابن عمر للجمهور فى أن لا فرق فى الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعد هذا وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال فى الخلية والبتة ثلاث ثلاث (قوله وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طالق ثلاثا يسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمي أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك فى دينه وأمانته) أى يدين فيما بينه و بين الله تعالى أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان و يحملان من ذلك ماتحملا وعن معمر عمن سمع الحسن مثله (قوله وقال ابراهيم ان قال لا حاجة لى فيك نيته) أى أن قصد طلاقا طلقت والا فلا قال ابن أبى شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل عن ابراهيم فى رجل قال لامرأته لا حاجة لى فيك قال نيته وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادا قال إن نوى طلاقا فواحدة وهو أحق بها (قوله وطلاق كل قوم بلسانهم) وصله ابن أبى شيبة قال حدثنا أدريس قال حدثنا ابن أبي ادريس وجرير فالاول عن مطرف والثانى عن المغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمى بلسانه جائز ومن طريق سعيد ابن جبير قال إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه (قوله وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه)وصله ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد ابن أبى عروة عن قتادة مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه ومن طريق أشعث عن الحسن يغشاها إذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل و بهذا قال الجمهور واختلفت الرواية عن مالك ففى رواية ابن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا وان وطئها فى الطهر الذى قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها وتعقبه الطحاوى بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع فى تعليق العتق لا يقع الا إذا وجد الشرط قال فكذلك الطلاق فليكن (قوله وقال الحسن إذا قال ألحقي بأهلك نيته)وصله عبد الرزاق بلفظ هو ما نوي وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن فى رجل قال لامرأته اخرجي استبرئي اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة إن نوى الطلاق (قوله وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما أريد به وجه الله)أى أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته الا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فانه مطلوب دائما والوطر بفتحتين

وقالَ الزُّهْرِيُّ : إِنْ قالَ مَا أَنتِ بِامْرَأَتِي نِيَّتُهُ ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى وقالَ عَلِيٌّ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ . وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وقالَ عَلِيٌّ وكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ . إِلا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ .

الحاجة قال أهل اللغة ولا يبني منها فعل (قوله وقال الزهري إن قال ما أنت بامرأتي نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوي) وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته لست لي بامرأة قال هو ما نوي ومن طريق قتادة اذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة وعن ابراهيم إن كرر ذلك مراراً ما أراه اراد الا الطلاق وعن قتادة إن أراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد بن المسيب وقال الليث هي كذبة وقال أبو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق (قوله وقال علي ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ) وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها فقال له علي أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع وأخذ بمقتضي هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزمه اذا عقل وميز وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصي الصلاة وعند عطاء إذا بلغ اثني عشر سنة وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام (قوله وقال علي وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أن عليا قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي وزاد في آخره المغلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن المجبر ابن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها ابن عمر بالعدة فقيل له انه معتوه فقال اني لم أسمع الله استثني للمعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وابراهيم وغير واحد مثل قول علي (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي (قوله عن زرارة) تقدم القول فيه في أوائل العتق وذكرت فيه بعض فوائده ويأتي بقيتها في كتاب الايمان والنذور وقوله ما حدثت به أنفسها بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها وقد اسند الاسماعيلي عن عبد الرحمن ابن مهدي قال ليس عند قتادة حديث أنس من هذا وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولي منه بذلك واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته أنت طالق ونوي في نفسه ثلاثا انه لا يقع إلا واحدة خلافا للشافعي ومن وافقه قال لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحبها لفظ واحتج به أيضا لمن قال فيمن قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق خلافا لمالك وغيره لأن الطلاق

وقال قتادة . إذا طلق في نفسه فليس بشيء **حدثنا** أصبغ أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات . فدعاه فقال هل بك جنون هل أحصنت قال نعم فأمر به أن يرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى يعني نفسه ، فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله . فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى فأعرض عنه ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله . فقال له ذلك فأعرض عنه فتنحى له الرابعة ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون ، قال لا . فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه ، وكان قد أحصن وعن الزهري

لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الاشهاد على ذلك واحتج من قال إذا طلق في نفسه طلقت وهو مروى عن ابن سيرين والزهري وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من راءى بعمله وأعجب وكذا من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان * وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الامة والمصر على الكفر ليس منهم و بأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالاعمال واحتج الخطابي بالاجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهرا قال وكذلك الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل وتقدم البحث في الصلاة في ذلك في قول عمر اني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة * الحديث الثاني حديث جابر في قصة الذي أقر بالزنا فرجم ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود والمراد منه ما أشار اليه في الترجمة من قوله هل بك جنون فان مقتضاه أنه لو كان مجنونا لم يعمل باقراره ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق تارة وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيقا ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله وسيأتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى * الحديث الثالث حديث أبي هريرة في القصة المذكورة أوردها من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب جميعا عن أبي هريرة وسيأتي شرحها أيضا في الحدود وقوله في هذه الرواية ان الآخر قد زنى بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أي المتأخر عن السعادة وقيل معناه الارذل (**قوله وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء**) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهي رواية عن مالك (تنبيه) وقع هذا الأثر عن قتادة في رواية النسفي عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبي هريرة فذكر الحديث المرفوع قال بعده قال قتادة فذكره ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * الحديث الاول (**قوله وعن الزهري**

قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ **بَابُ** الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ .

قال فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله) هومعطوف على قوله شعيب عن الزهري الخ وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة فيحتمل أن يكون أبهمه لما حدث به شعيبا ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبي سلمة فأدرج في رواية يونس عنه وقوله في هذه الزيادة اذلقته بذال معجمة وقاف أي أصابته بحدها وقوله جمز بفتح الجيم والميم وزاي أي أسرع هاربا * (قوله باب الخلع) بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب اه وأما أول خلع في الاسلام فسيأتي ذكره بعد قليل ويسمى أيضا فدية وافتداء وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبدالله المزني التابعي المشهور فانه قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فأوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها بآية النساء أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله فيها فلا جناح عليهما أن يصالحا الآية وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه الا في حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما ما أمر به وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة اما لسوء خلق أو خلق وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا اليه خشية حنث يؤول الى البينونة الكبرى (قوله وكيف الطلاق فيه) أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق اما باللفظ واما بالنية وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي * أحدها ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة ان الخلع طلاق وهو قول الجمهور فاذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد وكذا إن وقع لغير لفظه مقرونا بنيته وقد نص الشافعي في الاملاء على أنه من صرائح الطلاق وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالاقالة لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكره في أحكام القرآن من الجديد انه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وعن ابن الزبير وروى عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب أحمد وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقوى به وقد استشكله اسمعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وانما وقع لفظ الخلع صريحا أو ما قام مقامه من الالفاظ مع النية فانه لا يكون فسخا تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا ورجح الامام عدم الوقوع واحتج بأنه صريح في بابه وجد نفاذا في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق الا أن ينويا به الطلاق ويخدش فيما اختاره الامام أن الطحاوي نقل الاجماع على أنه إذا نوي بالخلع الطلاق وقع الطلاق وان محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه والثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه في الام وقواه السبكي من المتأخرين وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء أنه آخر قولي الشافعي

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ : وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا . وَقَالَ طَاوُسٌ . إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لاَ يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ

(قوله وقوله عز وجل ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) زاد غير أبي ذر الى قوله الظالمون وعند النسفي بعد قوله يخافا الآية وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتمسك بالشرط من قوله فان خفتم من منع الخلع الا اذا حصل الشقاق من الزوجين معا وسأذكر في الكلام على أثر طاوس بيان ذلك (قوله وأجاز عمر الخلع دون السلطان) أي بغير اذنه وصله ابن أبي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد أتي عمر في خلع فأجازه وأشار المصنف الى خلاف في ذلك أخرجه سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان وقال حماد بن زيد عن يحيي بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله و بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا وقوي ذلك بقراءة حمزة في آية الباب الا أن يخافا بضم أوله على البناء للمجهول قال والمراد الولاة ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعني والطحاوي بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ومن حيث النظر ان الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع ثم الذي ذهب اليه مبني على ان وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال قتادة ما أخذ الحسن هذا الا عن زياد يعني حيث كان أمير العراق لمعاوية (قلت) وزياد ليس أهلا أن يقتدى به (قوله وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه وأثر عثمان هذا رويناه موصولا في أمالي أبي القاسم بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي من طريق روح ابن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في آخره فدفعت اليه كل شيء حتي أجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على أن معني دون سوى أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم كان يقال الخلع ما دون عقاص رأسها وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتي عقاصها ومن طريق قبيصة بن ذؤيب اذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ثم تلا فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسنده صحيح ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقات النساء قال أنبأنا يحيي بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت فقلت له لك كل شيء وفارقني قال قد فعلت فأخذ والله كل شيء حتي فراشي فجئت عثمان وهو محصور فقال الشرط أملك خذ كل شيء حتي عقاص رأسها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها وقال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب (قوله وقال طاوس الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد

حدثنا

حدثنا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ

منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة) هذا التعليق اختصره البخارى من أثر وصله عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج أخبرنى ابن طاوس وقلت له ما كان أبوك يقول فى الفداء قال كان يقول ماقال الله تعالى الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ولكنه يقول الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة قال ابن التين ظاهر سياق البخارى ان قوله ولم يقل الخ من كلامه ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قال ولا يبعد أن يكون ظهر له ماظهر لابن جريج (قلت) وكأنه لم يقف على الأثر موصولا فتكلف ماقال والذى قال ولم يقل هو ابن طاوس والمحكي عنه النفي هو أبوه طاوس وأشار ابن طاوس بذلك الى ماجاء عن غير طاوس وان الفداء لا يجوز حتي تعصي المرأة الرجل فيما يرومه منها حتي تقول لا أغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره أخرج سعيد بن منصور عن هشيم أنبأنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن فى قوله الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله قال ذلك فى الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال يطيب الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة نحوه ومن طريق على نحوه ولكن بسند واه والظاهر أن المنقول فى ذلك عن الحسن وغيره ماهو الا على سبيل المثال ولا يتعين شرطا في جواز الخلع والله أعلم وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله فروي ابن أبي شيبة من طريق القاسم انه سئل عن قوله تعالي الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله قال فيما افترض عليهما فى العشرة والصحبة ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول لا يحل له الفداء حتي يكون الفساد من قبلها ولو لم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة (قوله حدثني أزهر بن جميل) هو بصري يكني أبا محمد مات سنة احدي وخمسين ومائتين ولم يخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا الموضع وقد أخرجه النسائى أيضا عنه وذكر البخاري انه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتى لكن جاء الحديث موصولا من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضا (قوله حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (قوله ان امرأة ثابت ابن قيس) أى ابن شماس بمعجمة ثم مهملة خطيب الانصار تقدم ذكره فى المناقب وابهم فى هذه الطريق اسم المرأة وفى الطرق التي بعدها وسميت فى آخر الباب فى طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا جميلة و وقع فى الرواية الثانية ان أخت عبد الله بن أبي يعنى كبير الخزرج و رأس النفاق الذى تقدم خبره فى تفسير سورة براءة وفى تفسير سورة المنافقين فظاهره انها جميلة بنت أبي و يؤيده ان فى رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي وسلول امرأة اختلف فيها هل هى أم أبي أو امرأته و وقع فى رواية النسائى والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكي الي رسول الله ﷺ الحديث و بذلك جزم ابن سعد فى الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله ابن أبى أسلمت و بايعت وكانت تحت حنظلة بن أبى عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن أساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبى ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوى مع ارساله ولا تنافى بينه و بين الذى قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب وان لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح وقد اعتضد بقول أهل النسب

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَاأَعْتِبُ عَلَيْهِ

ان اسمها جميلة و به جزم الدمياطي وذكر انها كانت اخت عبدالله بن عبدالله بن ابى شقيقة امهما خولة بنت المنذر ابن حرام قال الدمياطي والذى وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم (قلت) ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذى وقع فيه اخت عبدالله بن ابي وهى اخت عبدالله بلاشك لكن نسب أخوها في هذه الرواية الى جده ابى كما نسبت هى فى رواية قتادة الى جدتها سلول فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك واما ابن الاثير وتبعه النووى فجزما بان قول من قال انها بنت عبدالله بن ابى وهم وان الصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قال بل الجمع اولي وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وان ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد أخرى ولا يخفى بعده ولاسيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة الشخص الي جده اذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران احدهما انها مريم المغالية أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق حدثني عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي فذكرت قصة فيها وانما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول ﷺ في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه واسناده جيد قال البيهقى اضطرب الحديث في تسمية امراة ثابت ويمكن ان يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى وتسميتها مريم يمكن رده للاولى لان المغالية وهى بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة وهى امرأة من الخزرج ولدت لعمر بن ملك بن النجار ولده عديا فبنو عدي ابن النجار يعرفون كلهم ببنى مغالة ومنهم عبد الله بن أبى وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج فاذا كان ال عبد الله بن ابي من بني مغالة فيكون الوهم وقع فى اسمها أو يكون مريم اسما ثالثا أو بعضها لقبا لها والقول الثانى في اسمها انها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في الموطا عن يحي بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ماشأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها الحديث وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل (قلت) والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ماوقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فان سياق قصتها متقارب فامكن رد الاختلاف فيه الي الوفاق وسأبين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة جميلة وقد أخرج البزار من حديث عمر قال أول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا على تقدير التعدد يقتضى ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ولو لم يكن في ثبوت ماذكره البصريون الا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة ﴿ تنبيه ﴾ وقع لابن الجوزى فى تنقيحه انها سهلة بنت حبيب فما أظنه الامقلوبا والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة بن الحرث وساق نسبها الي مالك بن النجار وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحي بن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان فى خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره وقد كان رسول الله ﷺ هم ان يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصارى وكره أن يسوءهم في نسائهم (قوله أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله ثابت بن قيس) في رواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب وهى التى علقت هنا ووصلها الاسماعيلي جاءت امرأة ثابت ابن قيس بن شماس الانصارى وفى رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة فى هذه القصة فقالت بأبي وأمي أخرجها البيهقى (قوله ما اعتب عليه) بضم المثناة من فوق ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان اعتب عتبا والاسم

في

فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً

المعتبة والعتاب هو الخطاب بالادلال وفى رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهى اليق بالمراد (قوله فى خلق ولادين) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها أى لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه زاد في رواية أيوب المذكورة ولكني لا أطيقه كذا فيه لم يذكر مميز عدم الطاقة وبينه الاسماعيلي فى روايته ثم البيهقي بلفظ لا أطيقه بغضا وهذا ظاهره انه لم يصنع بها شيأ يقتضي الشكوى منه بسببه لكن تقدم من رواية النسائي انه كسر يدها فيحمل على أنها أرادت انه سيء الخلق لكنها ماتعيبه بذلك بل بشيء آخر وكذا وقع فى قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منها بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب آخر وهو انه كان دميم الخلقة ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت ابن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله اذا دخل على لبصقت فى وجهه وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أنها قالت يارسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم وفى رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبى جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما (قوله ولكني أكره الكفر فى الاسلام) أى أكره أن أقمت عنده ان أقع فيما يقتضى الكفر وانتفى انها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها لا أعتب عليه في دين فتعين الحمل على ماقلناه ورواية جرير بن حازم فى أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها الا أني أخاف الكفر وكأنها أشارت إلى انها قد تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهى كانت تعرف ان ذلك حرام لكن خشيت أن يحملها شدة البغض على الوقوع فيه ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير اذ هو تقصير المرأة فى حق الزوج وقال الطيبي المعنى أخاف على نفسى فى الاسلام ماينافى حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها اذا كان بالضد منها فأطلقت على ماينافى مقتضى الاسلام الكفر ويحتمل أن يكون فى كلامها اضمار أى أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة ووقع في رواية ابراهيم بن طهمان ولكني لا اطيقه وفى رواية المستملى ولكن وقد تقدم مافيه (قوله اتردين) فى رواية ابراهيم بن طهمان فتردين والفاء عاطفة على مقدر محذوف وفي رواية جرير بن حازم تردين وهي استفهام محذوف الاداة كما دلت عليه الرواية الأخرى (قوله حديقته) أي بستانه ووقع فى حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه وكان تزوجها على حديقة نخل (قوله قالت نعم) زاد فى حديث عمر فقال ثابت ايطيب ذلك يارسول الله قال نعم (قوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمر ارشاد واصلاح لا ايجاب ووقع فى رواية جرير بن حازم فردت عليه وامره بفراقها واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الخ يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان فى حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا وفسخا وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس نعم فى رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب فردتها وأمره فطلقها وليس صريحا فى تقدم العطية على الامر بالطلاق بل يحتمل أيضا أن يكون المراد ان اعطتك طلقها وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ووقع فى مرسل أبى الزبير عند الدار قطنى فأخذها له وخلى سبيلها وفى حديث حبيبة بنت سهل فأخذها منها وجلست فى أهلها لكن معظم الروايات فى الباب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **حدثني** إِسْحَقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهٰذَا وَقَالَ تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَّقَهَا وَعَنْ أَيُّوبَ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلٰكِنِّي لَا أُطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا **حدثنا** سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

تسميته خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أنها اختلعت من زوجها أخرجه أبو داود والترمذي (قوله قال أبو عبد الله) هو البخاري (قوله لا يتابع فيه عن ابن عباس) أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن أيوب موصولا ورواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الاسماعيلي (قوله حدثنا قراد) بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وأبو نوح كنيته وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطؤوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ووقع عنده في آخره فردت عليه وأمره ففارقها كذا فيه فردت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها ووقع عند الاسماعيلي من هذا الوجه فأمره أن يأخذ ما أعطاها ويخلي سبيلها (قوله في هذه الرواية لا أطيقه) تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني أن في بعضها أطيعه بالعين المهملة وهو تصحيف ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضا في وصل الخبر وارساله فاتفق ابرهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن أيوب عن عكرمة مرسلا ويؤخذ من اخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد منها أن الاكثر إذا وصلوا وارسل الاقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل احفظ ولا يلزم منه انه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا وان ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا أخرجه ابن أبي شيبة وكأنهما لم يبلغهما الحديث واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها

وهي لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه فوقع النهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدي منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها فليس في ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعا وان وقع من أحدهما لا يندفع الإثم وهو قوي موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي امرت بها كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فنسبت المخافة اليهما لذلك وعن الحديث بأنه ﷺ لم يستفسر ثابتا هل أنت كارهها كما كرهتك أم لا وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق فان لم يقع الطلاق صريحا ولا نوياه ففيه الخلاف المتقدم من قبل واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ففي رواية عمرو ابن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس فأمرها أن تعتد بحيضة وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة قال وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس وفي رواية للنسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره خذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقا لم تكتف بحيضة للعدة اه وقد قال الامام احمد ان الخلع فسخ وقال في رواية وانها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة اقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم واستدل به على أن الفدية لا تكون الا بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها لقوله ﷺ أتردين عليه حديقته وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ ولا تزدد ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلا ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه أما الزيادة فلا زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ذكر ذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد ابن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال وهو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي أتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة قال النبي ﷺ أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذ ماله وخلى سبيلها ورجال اسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاشارة رفقا بها وأخرج عبد الرزاق عن علي لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وعن طاوس وعطاء والزهري مثله وهو قول أبي حنيفة واحمد واسحق وأخرج اسمعيل بن اسحق عن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما أعطي لم يسرح باحسان ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا وقال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحديث حبيبة بنت سهل فاذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها وان كان من قبله لم يحل له ويرد عليها ان أخذ وتمضي الفرقة وقال الشافعي إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ فانه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب أولى وقال اسمعيل القاضي ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى فيما افتدت به أي بالصداق وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك وفيه أن الخلع جائز في الحيض لأنه ﷺ لم يستفصلها أحائض هي أم لا لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحائض وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق وفيه أن الاخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة

باب الشِّقَاقِ وهَلْ يُشِيرُ بِالخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وقَوْلِهِ تَعالَى ، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا الآيَةَ

حدثنا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ بَنِي المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلاَ آذَنُ

الجنة رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه من غير ما بأس ولحديث أبي هريرة المنتزعات والمختلعات هن المنافقات أخرجه أحمد والنسائي وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من أبي هريرة لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا الا من حديث أبي هريرة وهو تكلف وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه أبا هريرة وفيه أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لان ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسئلة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا نعم أخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح أن طاوسا لما قال ان الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة فاعتذر وقال إنما قاله ابن عباس قال اسماعيل لا نعلم أحدا قاله غيره اه ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقا ﴿ تكميل ﴾ نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها وأن المفتدية التي افتدت ببعض مالها وان المبارئة التي بارأت زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض * (قوله باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما الآية) كذا لأبي ذر والنسفي ولكن وقع عنده الضرر وزاد غيرهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الي قوله خبيرا قال ابن بطال أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما الحكام وأن المراد بقوله إن يريدا إصلاحا الحكمان وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة الا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحق ينفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي وأحمد يحتاجان إلي الاذن فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الارسال اليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق اليهم وجرى الباقون على الاصل وهو أن الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة على بنت أبي جهل وقد تقدمت الاشارة اليه في النكاح واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال إنما حاول البخاري بايراده أن يجعل قول النبي ﷺ فلا آذن خلعا ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر الا إن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع وقال ابن المنير في الحاشية يمكن أن يؤخذ من كونه ﷺ أشار بقوله فلا آذن إلى أن عليا يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح وقال الكرماني تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضي بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وهي مناسبة جيدة ويؤخذ من

بَابٌ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ إِحْدَى السُّنَنِ

الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع لان الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال المهلب ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشرة ه (قوله باب لا يكون بيع الأمة طلاقا) في رواية المستملي طلاقها ثم أورد فيه قصة بريرة قال ابن التين لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التبويب لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ماخيرت بعد عتقها لان شراء عائشة كان العتق بازائه وهذا الذي قاله عجيب أما أولا فان الترجمة مطابقة فان العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى وأيضا فان التخيير الذي جرالي الفراق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع واما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وأما ثالثا فان آخر كلامه يرد أوله فانه يثبت ما نفاه من المطابقة قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم وحجة الجمهور حديث الباب وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها اه ملخصا وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع وفيه عن جابر وأنس أيضا وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة وفيه أيضا عن عكرمة والشعبي نحوه وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا زوج عبده بأمته فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشترى وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال اباق العبد طلاقه وحديث عائشة في قصة بريرة أورده المصنف في أول الصلاة وفي عدة أبواب مطولا ومختصرا وطريق ربيعة التي أوردها هنا أوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة وأوردها في الأطعمة من طريق اسماعيل بن جعفر عنه عن القاسم مرسلا ولا يضر ارساله لان مالكا أحفظ من اسماعيل وأتقن وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة أن يكون لهم الولاء وقد تقدم مستوفى في كتاب العتق وكذا رواه عروة وعمرة والأسود وأيمن المكي عن عائشة وكذا رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة وروي قصة البرمة واللحم أنس وتقدم حديثه في الهبة ويأتي وروي ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما يأتي بعد وطرقه كلها صحيحة (قوله كان في بريرة) تقدم ذكرها وضبط اسمها في أواخر العتق وقيل انها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل انها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة وقيل ان اسم أبيها صفوان وأن له صحبة واختلف في مواليها ففي رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشروح لآل أبي لهب وهو وهم من قائله انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصة بريرة عن عائشة الي بريرة وقيل لآل بني هلال أخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة (قوله ثلاث سنن) وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود قضي فيها النبي ﷺ اربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد وامرها

أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا بَلَى ، وَلَكِنْ ذَاكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . قَالَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

ان تعتد عدة الحرة أخرجه الدارقطنى وهذه الزيادة لم تقع فى حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس فى قوله تعتد عدة الحرة ويخالف ماوقع فى رواية اخري عن ابن عباس تعتد بحيضة وقد تقدم البحث فى عدة المختلعة وان من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان القياس ان تعتد بحيضة لكن الحديث الذى أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو فى أعلى درجات الصحة وقد أخرج أبو يعلي والبيهقي من طريق أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوى لان أبامعشر وان كان فيه ضعف لكن يصلح فى المتابعات وأخرج ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين ان الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة وقد قدمت فى العتق ان العلماء صنفوا فى قصة بريرة تصانيف وان بعضهم اوصلها الى اربعمائة فائدة ولا يخالف ذلك قول عائشة ثلاث سنن لان مراد عائشة ماوقع من الاحكام فيها مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحيثية وانضم الي ذلك ما وقع فى سياق القصة غير مقصود فان فى ذلك ايضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص اوالاستنباط اواقتصر على الثلاث أوالاربع لكونها اظهر مافيها وماعداها انما يؤخذ بطريق الاستنباط اولانها اهم والحاجة اليها امس قال القاضى عياض معنى ثلاث او اربع انها شرعت فى قصتها ومايظهر فيها مماسوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها وهذا اولى من قول من قال ليس فى كلام عائشه حصر ومفهوم العدد ليس بحجة وماشبه ذلك من الاعتذارات التي لاتدفع سؤال ما الحكمة فى الاقتصار على ذلك (قوله انها اعتقت فخيرت) زاد فى رواية اسمعيل بن جعفر فى ان تقر تحت زوجها اوتفارقه وتقر بفتح القاف وتشديد الراء اى تدوم وتقدم فى العتق من طريق الاسود عن عائشه فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وفي رواية للدارقطنى من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي ﷺ قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختارى ويأتى تمام ذلك فى شرح الباب الذى بعد هذا بابين (قوله وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق) هذه السنة الثانية وقد تقدم بيان سببها مستوفى فى العتق والشروط وفى رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا فى عدة طرق عن عائشة انما الولاء لمن اعتق ويستفاد منه ان كلمة انما تفيد الحصر والا لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذى اريد من الخبر ويؤخذ منه انه لا ولاء للانسان على احد بغير العتق فينتفى من اسلم على يده احد وسيأتى البحث فيه فى الفرائض وانه لاولاء للملتقط خلافا لاسحق ولا لمن حالف انسانا خلافا لطائفة من السلف وبه قال ابوحنيفة ويؤخذ من عمومه ان الحربى لواعتق عبدا ثم اسلما انه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي وقال ابن عبدالبر انه قياس قول مالك ووافق على ذلك ابو يوسف وخالف أصحابه فانهم قالوا للعتيق فى هذه الصورة ان يتولى من يشاء (قوله ودخل رسول الله ﷺ) زاد فى رواية اسمعيل بن جعفر بيت عائشة (قوله والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وأدم) فى رواية اسمعيل بن جعفر فدعا بالغداء فأتي بخبز (قوله الم أر البرمة فيها لحم قالوا بلي ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وأنت لاتأكل الصدقة) وقع فى رواية الأسود عن عائشة فى الزكاة وأتى النبي ﷺ بلحم فقالوا هذا ماتصدق به على بريرة وكذا فى حديث أنس فى الهبة ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتي به وقيل له ذلك ووقع في رواية عبدالرحمن بن القاسم عن

بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ

أبيه عن عائشة فى كتاب الهبة فأهدى لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فان كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها وان كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدقوا عليها باللحم اهدت منه لعائشة ويؤيده ما وقع فى رواية اسامة ابن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه ودخل على رسول الله ﷺ والرجل يفور بلحم فقال من أين لك هذا قلت اهدته لنا بريرة وتصدق به عليها وعند أحمد ومسلم من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وكان الناس يتصدقون عليها فتهدى لنا وقد تقدم فى الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى واللحم المذكور وقع فى بعض الشروح انه كان لحم بقر وفيه نظر بل جاء عن عائشة تصدق على مولاتى بشاة من الصدقة فهو أولى ان يؤخذ به ووقع بعد قوله هو عليها صدقة ولنا هدية من رواية ابى معاوية المذكورة فكلوه وسأذكر فوائده بعد بابين ان شاء الله تعالى * (قوله باب خيار الامة تحت العبد) يعنى اذا عتقت وهذا مصير من البخارى الى ترجيح قول من قال ان زوج بريرة كان عبدا وقد ترجم في أوائل النكاح بحديث عائشة فى قصة بريرة باب الحرة تحت العبد وهو جزم منه أيضا بأنه كان عبدا ويأتى بيان ذلك فى الباب الذى يليه واعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب ان زوجها كان عبدا واثبات الخيار لها لا يدل لان المخالف يدعى ان لا فرق فى ذلك بين الحر والعبد والجواب ان البخارى جري على عادته من الاشارة الي ما فى بعض طرق الحديث الذى يورده ولا شك ان قصة بريرة لم تتعدد وقد رجح عنده ان زوجها كان عبدا فلذلك جزم به واقتضت الترجمة بطريق المفهوم ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور الى ذلك وذهب الكوفيون الى اثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر ام عبد وتمسكوا بحديث الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وقد اختلف فيه على رواية هل هو من قول الاسود او رواه عن عائشة او هو قول غيره كما سأبينه قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس فى زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو اصح شئ واذا عتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه اه وسيأتى مزيد لهذا بعد بابين وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال لكن محل طريق الجمع اذا تساوت الروايات فى القوة اما مع التفرد فى مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذى يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعى ومن تبعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط فى احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوى فى القوة قال ابن بطال أجمع العلماء ان الامة اذا عتقت تحت عبد فان لها الخيار والمعني فيه ظاهر لان العبد غير مكافئ للحرة فى أكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لانها فى وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار واحتج من قال ان لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند التزويج لم يكن لها رأى لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرا اثبت الخيار للبكر اذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم واختلف فى التى تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا أو فسخا فقال مالك والاوزاعى والليث تكون طلقة بائنة وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبى شيبة وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا (قوله عن ابن عباس قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة) هكذا أورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق مربع

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ . يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ **باب** شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ **حدثني** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ

عن أبي الوليد شيخ البخارى فيه عن شعبة وحده وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكي وفي رواية له لقد رأيته يتبعها وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا خيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولا وفيه انها تعتد عدة الحرة ثم أورد البخاري الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحدهما ذاك مغيث عبد بنى فلان يعنى زوج بريرة وفي الآخري كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيث وضبط فى البخارى بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكرى بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة والاول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفرى في الصحابة من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة فى قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم وما أظنه الا تصحيفا (قوله عبدا لبني فلان) عند الترمذى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن أيوب كان عبدا أسود لبنى المغيرة وفى رواية هشيم عن سعيد بن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم ووقع فى المعرفة لابن منده مغيث مولى أحمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبى عروبة مثل ماوقع فى الترمذى لكن عند أبى داود بسند فيه ابن اسحق وهى عنده مغيث عبد لآل أبى أحمد وقال ابن عبد البر مولى بني مطيع والأول أثبت لصحة اسناده ويبعد الجمع لان بني المغيرة من آل مخزوم كما فى رواية هشيم وبني جحش من أسد بن خزيمة وبنى مطيع من آل عدى بن كعب ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم على بعد، أو انتقل * (قوله باب شفاعة النبي ﷺ فى زوج بريرة) أى عند بريرة لترجع إلى عصمته قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم فى خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع وفيه نظر لان ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم لكن لم يصرح بالترافع إذ رؤية ابن عباس لزوجها يبكي وقول العباس (١) وبعده لو راجعته فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لأن الواو لا تقتضي الترتيب (قوله حدثنى محمد) هو ابن سلام على ما بينت فى المقدمة وقد أخرجه النسائى عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد ابن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلى قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفى وابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخارى فيحتمل أن يكون المراد أحدهما (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى وخالد شيخه هو الحذاء وقد سبق في الباب الذى قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن أيوب فكأن له فيه شيخين لكن رواية خالد الحذاء أتم سياقا كما ترى وطريق أيوب أخرجها الاسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البصرى عن عبد الوهاب الثقفى وطريق خالد أخرجها من طريق احمد بن ابراهيم الدورقى عن الثقفي أيضا وساقه عنهما نحو ماوقع عند البخارى (قوله يطوف خلفها يبكى) فى رواية وهيب عن أيوب فى الباب الذى قبله يتبعها

---

(١) قوله وقول العباس الخ هكذا فى جميع النسخ وحرر صحتها اه

يا عباس

يا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَوْ رَاجَعْتِهِ : قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي : قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ . قَالَتْ فَلاَحَاجَةَ لِي فِيهِ **باب** **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ : وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ : فَقِيلَ إِنَّ هَذَا مَاتُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَزَادَ فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا ،

فى سكك المدينة يبكي عليهاوالسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهى الطرق ووقع فى رواية سعيدبن أبي عروبة فى طرق المدينة ونواحيها وان دموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل وهذا ظاهره أن سؤاله لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فى رواية الباب لو راجعته أن ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته (قلت) ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل و بعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخيار هنا وسيأتي البحث فيه بعد (قوله ياعباس) هو ابن عبد المطلب والدراوى الحديث وتقدم مافيه وفى رواية ابن ماجه فقال النبي ﷺ للعباس ياعباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال أنبأنا خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبي ﷺ أن يطلب اليها فى ذلك وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان ويؤيده أيضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبويه ويؤيد تأخر قصتها أيضا بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الافك أن عائشة فى ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعتق منها يومئذ وأيضا فقول عائشة إن شاء مواليك ان أعدها لهم عدة واحدة فيه إشارة إلى وقوع ذلك فى آخر الأمر لانهم كانوا في أول الامر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وفى كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك وقوع ذكرها فى حديث الافك وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل الفسخ وطلب أن تردها بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة اه وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى (قوله لو راجعته) كذا فى الاصول بمثناة واحدة ووقع فى رواية ابن ماجه لو راجعتيه بأثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهى لغة ضعيفة وزاد ابن ماجه فانه أبو ولدك وظاهره أنه كان له منها ولد (قوله تأمرنى) زاد الاسماعيلى قال لا وفيه اشعار بان الامر لا ينحصر فى صيغة افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت أتأمرني أي تريد بهذا القول الامر فيجب على وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يارسول الله أشيء واجب على قال لا (قوله قال انما أنا أشفع) فى رواية ابن ماجه انما أشفع أى أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك (قوله فلاحاجة لى فيه) أى فاذا لم تلزمنى بذلك لا أختار العود اليه وقد وقع في الباب الذى بعده لو أعطانى كذا وكذا ما كنت عنده * (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة وهو من متعلقات ماقبله وأورد فيه قصة بريرة عن عبدالله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر عن ابراهيم وهو النخعى عن الاسود وهو ابن يزيد أن عائشة أرادت أن تشترى بريرة فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الارسال لكن أورده فى كفارات الايمان مختصراً عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة وكذا أورده فى الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد فى آخره قال الحكم وكان

زوجها حرا ثم أورده بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود أن عائشة فساق نحو سياق الباب وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حراً قال البخارى قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال فى الذى قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد أورد البخارى عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها وقد أورده فى الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه الزيادة وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر عن آدم شيخ البخارى فيه فجعل الزيادة من قول ابراهيم ولفظه فى آخره قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها فى الزكاة لذلك وانما أوردها هنا مشيرا الي أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني فى العلل لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن عائشة وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم (قلت) وقع لبعض الرواة فيه غلط فأخرج قاسم بن أصبغ فى مصنفه وابن حزم من طريقه قال أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا وهذا وهم من موسى أو من أحمد فان الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه وحديثه عند النسائى وعثمان بن أبى شيبة وحديثه عند أبي داود وعلى بن حجر وحديثه عند الترمذى وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبى أسامة عن هشام وفيه أنه كان عبدا قال الدارقطني وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (قلت) ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ثم رجع عبد الرحمن فقال ما أدري وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم (قلت) في شيئين فى قوله حر وفى قوله عن عائشة وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس فى أنه كان عبدا وكذا جزم به الترمذى عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدار قطني وغيرهما وكذا أخرجه النسائى من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح وقال النووى يؤيد قول من قال انه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فأخبرت وهى صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم علات بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا وتعقب بأن هذه الزيادة فى رواية جرير عن هشام بن عروة فى آخر الحديث وهى مدرجة من قول عروة بين ذلك فى رواية مالك وأبى داود النسائى نعم وقع فى رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت بريرة مكاتبة لأناس من الانصار وكانت تحت عبد الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وأسامة فيه مقال وأما دعوى أن ذلك لا يقال الا بتوقيف فمردودة فان للاجتهاد فيه مجالا وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر أيضا قال الدار قطني وقال ابراهيم عن الأسود عن عائشة كان حرا (قلت) وأصرح ما رأيته فى ذلك رواية أبي معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرت الحديث أخرجه أحمد عنه وأخرج ابن أبي شيبة عن ادريس عن الاعمش بهذا السند عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا ومن وجه آخر عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته أن زوج بريرة كان حرا حين اعتقت فدلت الروايات المفصلة التى قد متها آنفا على أنه مدرج من قول الاسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج فى أول الخبر وهو نادر فان الاكثر أن يكون فى آخره ودونه أن يقع فى وسطه وعلى تقدير أن يكون موصولا فيرجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه فان القاسم ابن أخي عائشة وعروة بن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الاسود فانهما أقعد بعائشة واعلم بحديثها والله أعلم ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب الى أن الامة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها لاسيما وقد اختلف عنها فيه وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق فلذلك قال من قال كان

حرا

حرا و يرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لم تخير وأخرجه الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا أسود يوم اعتقت فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود و يعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل اليه أمره و إذا تعارضا إسنادا واحتمالا احتيج إلى الترجيح ورواية الأكثر يرجح بها وكذلك الأحفظ وكذلك الألزم وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق جواز المكاتبة بالسنة تقريرا لحكم الكتاب وقد روي ابن أبي شيبة في الأوائل بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الاسلام و يرد عليه قصة سلمان فيجمع بأن أوليته في الرجال وأولية بريرة في النساء وقد قيل ان أول مكاتب في الاسلام أبو أمية عبد عمر وادعى الروياني أن الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف و يؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع الى أجل والاستقراض ونحو ذلك وفيه الحاق الاماء بالعبيد لان الآية ظاهرة في الذكور وفيه جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين و يلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من عائشة الاعانة على حالها أن يكون لا مال لها ولا حرفة وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع و يحتاج إلى دليل وقيل إنما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا و يؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فيتفرع منه اجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها وقد أكثر بسردها من ذكرنا أنهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة ومن ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغليبا لحكم الاكثر وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته لا يعتق وان من أدي بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى لان النبي ﷺ اذن في شراء بريرة من غير استفصال وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق وان بيع الأمة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وأن عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على اذنها أو ثلاثا لم يقل لها لو راجعته لانها ما كانت تحل له الا بعد زوج آخر وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها الان تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة وان سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له وجواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وان لم تحل وان ذلك لا يقتضي تعجيزه وجواز سؤال ما لا يضطر السائل اليه في الحال وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة وجواز تصرفها في مالها بغير اذن زوجها وبذل المال في طلب الاجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق و يؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلت نقدا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج اليه فتحمل الاخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الاولوية وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشتري ليعتق و إن أضر ذلك بسيده لتشوف الشارع الى العتق وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد تقدم بسطه في الشروط و يؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه وان من شرط شرطاً فاسدا لم يستحق العقوبة إلا ان علم بتحريمه وأصر عليه وان سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتا وان المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد واذا أدى نجومه قبل حلولها كذلك و يؤخذ منه أنه يعتق أخذا من قول موالي بريرة إن شاءت أن تحتسب عليك فان ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق و يؤخذ منه أيضا أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة أعدها لهم عدة واحدة ولم ينكر واجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض وفيه جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد وان كان فيه ابطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه و يؤخذ

من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثر بها العدد من تكلم على حديث بريرة وفيه مشروعية الخطبة في الامر المهم والقيام فيها وتقدمة الحمد والثناء وقول أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة وان من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه وان استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا اذا قصد اليه ووقع متكلفا وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء وان لغو اليمين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ثم قال لها النبي ﷺ اشترطي ولم ينقل كفارة وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الامر يستحي منه المناجي ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقا به وجواز اظهار السر في ذلك ولا سيما إذن كان فيه مصلحة للمناجي وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق واستخدام الرقيق في الامر الذي يتعلق بمواليه وان لم يأذنوا في ذلك بخصوصه وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم الولاء لحمة كلحمة النسب فان الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالارث بخلاف النسب وفيه أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وان كان لا يرث قريبه المسلم وان الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في العتق ويؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الاخرى الولاء لمن أعطى الورق ان المراد بالمعطي المالك لا من باشر الاعطاء مطلقا فلا يدخل الوكيل ويؤيده قوله في رواية الثوري عند احمد لمن أعطى الورق وولي النعمة وفيه ثبوت الخيار للامة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وان خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه انها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها وللعلماء في ذلك أقوال * أحدها وهو قول الشافعي أنه على الفور وعنه يمتد خيارها ثلاثا وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن أهل الرأي وقيل يمتد أبدا وهو قول مالك والاوزاعي واحمد وأحد أقوال الشافعي واتفقوا على أنه ان مكنته من وطئها سقط خيارها وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن اسحق بأسانيد عن عائشة أن بريرة اعتقت فذكر الحديث وفي آخره ان قربك فلا خيار لك وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أو لا على قولين للعلماء أصحهما عند الحنابلة لا فرق وعند الشافعية تعذر بالجهل وفي رواية الدارقطني ان وطئك فلا خيار لك ويؤخذ من هذه الزيادة أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطء بطل خيارها وفيه أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي ﷺ لو راجعته ولا حجة فيه والا لما كان لها اختيار فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها إلى عصمته ومنه قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يتراجعا مع أنها في المطلق ثلاثا وفيه ابطال قول من زعم استحالة أن يحب احد الشخصين الآخر والآخر يبغضه لقول النبي ﷺ ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الاكثر الاغلب ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها بأنواع من الاستمالات كاظهاره حبها وتردده خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم إلى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن والوعد الجميل والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافرا فلما خالفت العادة وقع التعجب ولا يلزم منه ما قال الاولون وفيه أن المرء إذا خير بين مباحين فآثر ما ينفعه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها وان من خير امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير وفيه أن المرأة إذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق كذا قيل وهو مبني على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع إلا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم وفيه جواز دخول النساء الاجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا وفيه أن المكاتبة لا يلحقها في العتق ولدها ولا زوجها وفيه تحريم الصدقة على النبي

ﷺ مطلقا وجواز التطوع منها على مايلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه وان موالي أزواج النبي ﷺ لاتحرم عليهن الصدقة وان حرمت على الازواج وجواز أكل الغني ماتصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى وجواز قبول الغني هدية الفقير وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم وفيه نصح أهل الرجل له في الامور كلها وجواز أكل الانسان من طعام من يسر بأكله منه ولولم يأذن له فيه بخصوصه وبأن الامة إذا عتقت جازلها التصرف بنفسها في امورها ولاحجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة وانها تتصرف في كسبها دون اذن زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة وان لمن أهدى لأهله شيء ان يشرك نفسه معهم في الاخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هدية وان من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها وانه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها مالا يملكه بغير علمه وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته ووقوده وجواز أكل المرء مايجده في بيته إذا غلب الحل في العادة وانه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته وان هدية الادنى للأعلى لاتستلزم الاثابة مطلقا وقبول الهدية وان نزر قدرها جبر للمهدى وان الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له ولا يحتاج الى التصريح بالقبول وان لمن تصدق عليه بصدقة ان يتصرف فيها بماشاء ولا ينقص أجر المتصدق وانه لايجب السؤال عن أصل المال الواصل اذا لم يكن فيه شبهة ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين وان من تصدق عليه قليل لايتسخطه وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات وسؤال العالم عن الامور الدينية واعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها أو الاقامة عنده وان على الذي يشاور بذل النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لاضرر ولا الزام ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم له النسائي شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الاجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لانه لم ينقل أن مغيثا سأل النبي ﷺ أن يشفع له كذا قيل وقد قدمت أن في بعض الطرق ان العباس هو الذي سأل النبي ﷺ في ذلك فيحتمل أن يكون مغيثا سأل العباس في ذلك ويحتمل ان يكون العباس ابتدأ ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ويؤخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل اجابته وان المشفوع عنده اذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة قال وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي ﷺ العباس من حب مغيث بريرة قال ويؤخذ منه ان نظره ﷺ كان كله بحضور وفكر وان كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به وفيه حسن أدب بريرة لانها لم تفصح برد الشفاعة وانما قالت لاحاجة لي فيه وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه مالا يليق بمنصبه اذا وقع بغير اختياره ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله اذا حصل لهم الوجد من سماع مايفهمون منه الاشارة الي أحوالهم حيث يظهر منهم مالا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه وفيه استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا وتأكيد الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله ﷺ انه أبو ولدك ويؤخذ منه ان الشافع يذكر للمشفوع عنده مايبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها وفيه جواز شراء الامة دون ولدها وان الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الامر في ذلك (قلت) ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة والكلام محتمل لان يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة الولد الى أمه وفيه ان المرأة الثيب لااجبار عليها ولو كانت معتوقة وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه وفيه حسن الادب في المخاطبة حتى من الاعلى مع

الادنى وحسن التلطف فى الشفاعة وفيه ان للعبد ان يخطب مطلقته بغير اذن سيده وان خطبة المعتدة لاتحرم على الاجنبي اذا خطبها لمطلقها وان فسخ النكاح لارجعة فيه الا بنكاح جديد وان الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لانه بغير اختيار وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى مايفوته من الامور الدنيوية ومن الدينية بطريق الاولى وانه لاعار على الرجل في اظهار حبه لزوجته وان المرأة اذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها اكراها على عشرته ولذا احبته لم يكن لوليها التفريق بينهما وجواز ميل الرجل الي امرأة يطمع فى تزويجها أورجعتها وجواز كلام الرجل لمطلقته فى الطرق واستعطافه لها واتباعها ابن سلكت كذلك ولايخفى ان محل الجواز عندامن الفتنة وجواز الاخبار عما يظهر من حال المرء وان لم تفصح به لقوله ﷺ للعباس ماقال وفيه جواز رد الشافع المنة على المشفوع اليه بقبول شفاعته لان قول بريرة للنبي ﷺ اتأمر فى ظاهر فى أنه لوقال نعم لقبلت شفاعته فلما قال لا علم أنه رد عليها مافهم من المنة في امتثال الامر كذا قيل وهو متكلف بل يؤخذ منه أن بريرة علمت ان امره واجب الامتثال فلما أعرض عليها ماعرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله أو مشورة فتتخير فيها وفيه أن كلام الحاكم بين الخصوم فى مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكما وفيه انه يجوز لمن سئل قضاء حاجة ان يشترط على الطالب مايعود عليه نفعه لان عائشة شرطت ان يكون لها الولاء اذا ادت الثمن دفعة واحدة وفيه جواز اداء الدين على المدين وانه يبرأ باداء غيره عنه وافتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض اذا كان حقا وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق وجواز قول مشترى الرقيق اشتريته لاعتقه ترغيبا للبائع فى تسهيل البيع وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها معلوما لقولها اعدها ولقولها تسع اواق ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة وفيه جواز عقد البيع بالكتابة لقوله خذيها ومثله قوله ﷺ لأبي بكر فى حديث الهجرة قد اخذتها بالثمن وفيه ان حق الله مقدم على حق الآدمى لقوله شرط الله احق واوثق ومثله الحديث الآخر دين الله احق ان يقضي وفيه جواز الاشتراك فى الرقيق لتكرر ذكر اهل بريرة فى الحديث وفي رواية كانت الناس من الأنصار ويحتمل مع ذلك الوحدة واطلاق مافى الخبر على المجاز وفيه ان الايدي ظاهرة فى الملك وان مشترى السلعة لايسأل عن اصلها اذ لم تكن ريبة وفيه استحباب اظهار احكام العقد للعالم بها اذا كان العاقد يجهلها وفيه ان حكم الحاكم لايغير الحكم الشرعى فلايحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة وروايتهما وفيه ان البيان بالفعل اقوى من القول وجواز تأخير البيان الى وقت الحاجة والمبادرة اليه عند الحاجة وفيه ان الحاجة اذا اقتضت بيان حكم عام وجب اعلانه اوندب بحسب الحال وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة فان الواقعة واحدة وقد رويت بألفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة مالم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك فى صحته عند أحد من العلماء وفيه ان العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس انها امرت ان تعتد عدة الحرة ولوكان بالرجال لامرت ان تعتد بعدة الاماء وفيه ان عدة الامة اذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء واما ماوقع فى بعض طرقه تعتد بحيضة فهو مرجوح ويحتمل ان اصله تعتد بحيض فيكون المراد جنس ماتستبرئ به رحمها لا الوحدة وفيه تسمية الاحكام سننا وان كان بعضها واجبا وان تسمية مادون الواجب سنة اصطلاح حادث وفيه جواز جبر السيد امته على تزويج من لا تختاره اما لسوء خلقه اوخلقه وهى بالضد من ذلك فقد قيل ان بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها وفيه ان احد الزوجين قد يبغض الآخر ولايظهر له ذلك ويحتمل ان تكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها فى ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البغض الي ان افرج الله عنها وفيه تنبيه صاحب الحق على ماوجب له اذا جهله واستقلال المكاتب بتعجيز نفسه واطلاق الاهل على السادة واطلاق العبيد على الارقاء وجواز تسمية العبد مغيثا وان مال الكتابة لاحد لاكثره وان للمعتق ان يقبل الهداية من معتقه ولا يقدح ذلك فى ثواب العتق وجواز الهدية لاهل الرجل بغير استئذانه وقبول المرأة ذلك

باب

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ . قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ

حيث لا ريبة وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة ام زرع حيث وقع في سياق المدح ولا يسأل عما عهد لان معناه كما تقدم ولا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يقول لاهله اين ذهب وهنا سألهم النبي ﷺ عن شيء رآه وعاينه ثم احضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه فأراد ان يبين لهم الجواز وقال ابن دقيق العيد فيه دلالة على تبسط الانسان في السؤال عن احوال منزله وما عهده فيه قبل والاول اظهر وعندي انه مبني على خلاف ما انبنى عليه الاول لان الاول بنى على انه علم حقيقة الامر في اللحم وانه مما تصدق به على بريرة والثاني بني على انه لم يتحقق من أين هو فجائز أن يكون مما أهدى لأهل بيته من بعض الزامها كأقاربها مثلا ولم يتعين الاول وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل اليه اذا لم يظن تحريمه أو تظهر فيه شبهة اذ لم يسأل ﷺ عمن تصدق على بريرة ولا عن حاله كذا قيل وقد تقدم أنه ﷺ هو الذي أرسل الى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا * (**قوله باب قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات**) كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الى قوله ولو أعجبتكم ولم يبت البخاري حكم المسئلة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها فالاكثر انها على العموم وانها خصت بآية المائدة وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا أعلم من الاشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهذا مصير منه الى استمرار حكم عموم آية البقرة فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي ورده النحاس فحمله على التورع كما سيأتي وذهب الجمهور الى ان عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فبقي سائر المشركات على أصل التحريم وعن الشافعي قول آخر ان عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة واطلق ابن عباس ان آية البقرة منسوخة بآية المائدة وقد قيل ان ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من الأوائل انه حرم ذلك اهـ لكن اخرج ابن أبي شيبة بسند حسن ان عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذلك والمسلمات قليل وهذا ظاهر في انه خص الاباحة بحال دون حال وقال أبو عبيد المسلمون اليوم على الرخصة وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وغيره ان هذا مراد ابن عمر أيضا لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد وله ان يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباؤها في ذلك الدين قبل التحريف أو النسخ أو بعد ذلك وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن ان يحمل عليه وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الايمان فذهب الجمهور الى تحريم النساء المجوسيات وجاء عن حذيفة انه تسري بمجوسية أخرجه ابن أبي شيبة وأورده أيضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة والتنزيل وأجيب بأنه لا اجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين واما التنزيل فظاهره ان المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا لكن لما اخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس دل على انهم أهل كتاب فكان القياس ان تجرى عليهم بقية احكام الكتابيين لكن أجيب عن أخذ الجزية من المجوس انهم اتبعوا فيهم الخبر ولم يرد مثل ذلك في النكاح

باب نِكاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكاتِ وعِدَّتِهِنَّ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنبأَنا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وقالَ عطاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والْمُؤْمِنِينَ كانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ . ومُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لاَ يُقَاتِلُهُمْ ولاَ يُقَاتِلُونَهُ فَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وتَطْهُرَ . فإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكاحُ فإِنْ هاجَرَ زَوْجُها قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ : رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ . فَهُما حُرَّانِ ، ولَهُمَا مَا لِلْمُهاجِرِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجاهِدٍ . وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا . وَرُدَّتْ أَثْمانُهُمْ . وقالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ . فَطَلَّقَهَا فتَزَوَّجَها مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيانَ ، وكانَتْ أُمُّ الحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيانَ

والذبائح وسيأتي تعرض لذلك في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى * (قوله باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن) أي قدرها والجمهور على انها تعتد عدة الحرة وعن ابي حنيفة يكفي ان تستبرأ بحيضة (قوله انبأنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قوله وقال عطاء)هو معطوف على شيء محذوف كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء كما قال بعد فراغه من الحديث قال وقال عطاء فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار اليه من انه مثل حديث مجاهد وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح وقد قدمت الجواب عنها وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه التفسير وانما أخذه عن ابيه عثمان عنه وعثمان ضعيف وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب جواز ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الاسمعيلي ثم على ابي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري نفسه (قوله لم تخطب) بضم اوله (حتى تحيض وتطهر) تمسك بظاهره الحنفية واجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاثة حيض لأنها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت وقوله فان هاجر زوجها معها يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده (قوله وان هاجر عبد منهم) اي من اهل الحرب (قوله ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد) يحتمل ان يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين الى آخره ويحتمل ان يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو اولى لأنه قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم ارقائهم فكأنه احال بحكم نساء اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر حكم ارقائهم وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد ابن ابي نجيح عنه في قوله وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم اي ان اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وسيأتي بسط هذا في الباب الذي يليه (قوله وقال عطاء عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد المذكور أولا عن ابن جريج كما بينته قبل (قوله كانت قريبة) بالقاف والموحدة مصغرة في أكثر النسخ وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد وكذا للكشميهني في حديث عائشة الماضي في الشروط وللاكثر بالتصغير كالذي هنا وحكي ابن التين في هذا الاسم الوجهين وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد تفتح (قوله ابنة أبي أمية) أي ابن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم وهي أخت أم سلمة زوج

تحت

تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ . فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ

النبي ﷺ وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر لانه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أم سلمة في قصة تزويج النبي ﷺ بها ففيه وكانت أم سلمة ترضع زينب بنتها فجاء عمار فأخذها فجاء النبي ﷺ فقال أين زناب (١) فقالت قريبة بنت أبي أمية صادفها عندها أخذها عمار الحديث فهذا يقتضي أنها هاجرت قديما لان تزويج النبي ﷺ بأم سلمة كان بعد أحد وقبل الحديبية بثلاث سنين أو أكثر لكن يحتمل أن تكون جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل أن تسلم أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج أختها أن تكون حينئذ مسلمة لكن يرده أن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ويحتمل أن يكون لام سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج أم سلمة وتأخر أسلام الأخرى وهي المذكورة هنا ويؤيد هذا الثاني أن ابن سعد قال في الطبقات قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم وساق بسند صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة لقد حذرونى منك قال فأمرك بيدك قالت لا أختار على ابن الصديق أحدا فأقام عليها وتقدم في الشروط من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال وبلغنا أن عمر طلق امرأتين كانتا له في الشرك قريبة وابنة أبي جرول فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى أبو جهم بن حذيفة وهو مطابق لما هنا وزائد عليه وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال وتزوج الاخرى صفوان ابن أمية فيمكن الجمع بأن يكون أحدهما تزوج قبل الآخر وأما بنت أبي جرول فوقع في المغازي الكبرى لابن اسحق حدثني الزهري عن عروة أنها ام كلثوم بنت عمرو بن جرول فكأن أباها كني باسم والده وجرول بفتح الجيم وقد بينت في آخر الحديث الطويل في الشروط أن القائل وبلغنا هو الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواة وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة مسلسلا بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال لما نزلت هذه الآية ولا تمسكوا بعصم الكوافر طلقت امرأتي اروى بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وطلق عمر قريبة وأم كلثوم بنت جرول وقد روى الطبري من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق قال قال الزهري لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريبة وأم كلثوم وطلق طلحة اروى بنت ربيعة فرق بينهما الاسلام حتى نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر ثم تزوجها بعد أن أسلمت خالد بن سعيد بن العاصي واختلف في ترك رد النساء إلي أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلي المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من ردهن أو لم يدخلن في أصل الصلح أو هو عام اريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته فمفهومه أن النساء لم يدخلن وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان أن المشركين قالوا للنبي ﷺ رد علينا من هاجر من نسائنا فان شرطنا ان من أتاك منا أن ترده علينا فقال كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع لكن يؤيد الاول والثالث ما تقدم في أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية والمراد قوله فيها فلا ترجعوهن الى الكفار وذكر ابن الطلاع في أحكامه أن سبيعة الاسلمية هاجرت فأقبل زوجها في طلبها فنزلت الآية فرد على زوجها مهرها

(١) قوله زناب في نسخة أخري زينب اهـ مصححه

باب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ . وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ . قَالَ لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ . إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ *

والذى اتفق عليها ولم يردها واستشكل هذا بما فى الصحيح أن سبيعة الاسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا فى حجة الوداع فانه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها و يمكن الجمع بأن يكون سعد بن خولة انما تزوجها بعد أن هاجرت و يكون الزوج الذى جاء فى طلبها ولم تردعليه آخر لم يسلم يومئذ وقد ذكرت فى أول الشروط أسماء عدة ممن هاجر من نساء الكفار فى هذه القصة * (قوله باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى) كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال والا فاليهودية كذلك فلو عبر بالكتابية لكان اشمل وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول فى ذلك ولم يجزم بالحكم لاشكاله بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملا لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمة بيان حكم اسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف فى العدة فان أسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها وميل البخارى الي أن الفرقة تقع بمجرد الاسلام كما سأبينه (قوله وقال عبد الوارث عن خالد) هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لى موصولا عن عبد الوارث لكن أخرج ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه (قوله إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) وهو عام في المدخول بها وغيرها ولكن قوله حرمت عليه ليس بصريح في المراد و وقع فى رواية ابن أبى شيبة فهى أملك بنفسها وأخرج الطحاوى من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فى اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودى أو النصرانى فتسلم فقال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وسنده صحيح (قوله وقال داود) هو ابن أبى الفرات واسم أبي الفرات عمرو ابن الفرات وابراهيم الصائغ هو ابن ميمون (قوله سئل عطاء) هو ابن أبى رباح (عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها فى العدة أهى امرأته قال لا إلا أن تشاء هى بنكاح جديد وصداق) وصله ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه وهو ظاهر فى أن الفرقة تقع باسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة (قوله وقال مجاهد إذا أسلم فى العدة يتزوجها) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه (قوله وقال الله الخ) هذا ظاهر فى اختياره القول الماضى فانه كلام البخارى وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور فى هذا الباب وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذى قبله وهى قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر و يمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر انتظار اسلام زوجها مادامت فى عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب مادامت فى العدة فعلى هذا الثانى لا يبقى بين الخبرين تعارض و بظاهر قول ابن عباس فى هذا وعطاء قال طاوس والثورى وفقهاء الكوفة و وافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخارى وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الاسلام فى تلك المدة فيمتنع ان كانا معا فى دار الاسلام و بقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعى واحمد واسحق وأبو عبيد واحتج الشافعى بقصة أبى سفيان لما أسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة فى الفتح كما تقدم فى المغازى فانه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عقبة بلحيته وأنكرت عليه اسلامه فأشار عليها بالاسلام فاسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد وكذا وقع لجماعة من

وقالَ الحَسَنُ وقتادةُ في مجوسِيَّيْنِ أسلَمَا هُمَا على نِكَاحِهِمَا فإذا سَبَقَ أحَدُهُمَا صاحِبَهُ وأبَى الآخَرُ بانَتْ لا سَبِيلَ لهُ عليها، وقالَ ابنُ جُرَيْجٍ . قلتُ لِعَطاءٍ امرأةٌ مِنَ المُشرِكِينَ جاءتْ إلى المُسلِمينَ أيُعاوَضُ زَوْجُها مِنْها لِقَولِهِ تعالى وآتوهُمْ ما أنفَقُوا قال لا إنَّما كانَ ذلكَ بَيْنَ النبيِّ ﷺ وبَيْنَ أهلِ العَهْدِ . وقالَ مُجاهِدٌ . هذا كُلُّهُ في صُلْحٍ بَيْنَ النبيِّ ﷺ وبَيْنَ قُرَيْشٍ **حدثنا** ابنُ بُكَيْرٍ حدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ

الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم ابن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنكحتهم وذلك مشهور عند أهل المغازى لا اختلاف بينهم فى ذلك الا أنه محمول عند الاكثر على أن اسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التى اسلمت قبله وأما ماأخرج مالك فى الموطأ عن الزهرى قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها و بين زوجها فهذا محتمل للقولين لأن الفرقة يحتمل أن تكون قاطعة و يحتمل أن تكون موقوفة وأخرج حماد بن سلمة وعبدالرزاق فى مصنفيهما باسناد صحيح عن عبدالله بن يزيد الخطمى أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر ان شاءت فارقته وان شاءت أقامت عليه (**قوله** وقال الحسن وقتادة فى مجوسيين اسلما على نكاحهما فاذا سبق أحدهما صاحبه) بالاسلام (لا سبيل له عليها) أما أثر الحسن فوصله ابن أبى شيبة بسند صحيح عنه بلفظ فان أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ فقد بانت منه وأما أثر قتادة فوصله ابن أبى شيبة أيضا بسند صحيح عنه بلفظ فاذا سبق أحدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها الا بخطبة وأخرج أيضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبدالعزيز نحو ذلك (**قوله** وقال ابن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاوض زوجها منها) وقع فى رواية ابن عساكر أيعاض بغير واو وقوله (لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا قال لا انما كان ذلك بين النبي ﷺ و بين أهل العهد) وصله عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت اليوم امرأة من اهل الشرك فذكره سواء وعن معمر عن الزهرى نحو قول مجاهد الآتي و زاد وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعاوض زوجها منها بشيء (**قوله** وقال مجاهد هذا كله فى صلح بين النبي ﷺ و بين قريش) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما أنفقوا قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب محمد ﷺ فكذلك هذا كله فى صلح كان بين النبي ﷺ و بين قريش وقد تقدم فى أواخر الشروط من وجه آخر عن الزهرى قال بلغنا ان الكفار لما أبوا أن يقروا بما انفق المسلمون على ازواجهم أى أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور فى الآية وهو ان المرأة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون ان يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت اليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما انفق عليها فلهذا نزلت وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم قال والعقب ما يؤدي المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار الى الكفار واخرج هذا الأثر الطبرى من طريق يونس عن الزهرى وفيه فلو ذهبت امرأة من ازواج المؤمنين الى المشركين رد المؤمنون الى زوجها النفقة التى أنفق عليها من العقب الذى بأيديهم الذى أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التى انفقوا على أزواجهم اللاتى آمن وهاجرن ثم ردوا الى المشركين فضلا ان كان بقي لهم و وقع فى الاصل فأمر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتى هاجرن ومعناه أن العقب المذكور فى قوله فعاقبتم أى أصبتم من صدقات المشركات عوض مافات من صدقات المسلمات وهذا تفسير الزهرى وقال مجاهد اى اصبتم

غنيمة فاعطوا منها وبه صرح جماعة من التابعين كما أخرجه الطبري لكن حمله على ما اذا لم يحصل من الجهة الاولى شيء وهو حمل حسن وقوله في آخر الخبر المذكور وما يعلم ان أحدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وهذا النفي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة لان مضمون القصة ان بعض ازواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فأبى ان يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليها فعلى تقدير ان تكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات مثلا او الحصر على عمومه فتكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه الى الكفار ويؤيده رواية يونس الماضية وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث عن الحسن في قوله تعالى وان فاتكم شيء من أزواجكم قال نزلت في أم الحكم بنت ابى سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم اسلمت مع ثقيف حين أسلموا فان ثبت هذا استثني من الحصر المذكور في حديث الزهري لان أم الحكم هي اخت ام حبيبة زوج النبي ﷺ وقد تقدم في حديث ابن عباس انها كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقه انها كانت عند نزول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر مشركة وان عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي فهذا أصح من رواية الحسن ﴿ تنبيه ﴾ استطرد البخاري من أصل ترجمة الباب الى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان فذكر اثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار اليها في الآية بقوله تعالى (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم) ثم ذكر اثر مجاهد المقوي لدعوى عطاء ان ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وان ذلك انقطع يوم الفتح وكأنه أشار بذلك الى ان الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار اسلامه ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك وان الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت ان لا تقر تحت زوجها المشرك أصلا ولو أسلم وهي في العدة وقد ورد في اصل المسئلة حديثان متعارضان أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيئا وأخرجه أصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي لا بأس بأسناده وصححه الحاكم ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين وفي أخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وهو بين في المغازي فانه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك واليه الاشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا الحديث الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي وفي اسناده مقال ثم أخرج عن يزيد بن هرون انه حدث بالحديثين عن ابن اسحق وعن حجاج بن ارطاة ثم قال يزيد حديث ابن عباس اقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل اهل العراق وقال الترمذي في حديث ابن عباس لا يعرف وجهه واشار بذلك الى ان ردها اليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة ولم يذهب احد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر وأشار الى ان بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن ابراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية وبه افتى حماد شيخ أبي حنيفة واجاب الخطابي عن الاشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وان لم تجر العادة غالبا به ولا سيما اذا كانت المدة انما هي سنتان واشهر فان الحيض قد يبطئ عن ذوات الاقراء لعارض علة احيانا وبحاصل هذا أجاب البيهقي وهو اولى ما يعتمد في ذلك وحكي الترمذي في العلل المفرد عن البخاري ان حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدليس حجاج بن ارطاة

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ

وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره ابوعبيد في كتاب النكاح عن يحيي القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وانما حمله عن العزرمي والعزرمي ضعيف جدا وكذا قال احمد بعد تخريجه قال والعزرمي لا يساوي حديثه شيئا قال والصحيح انهما اقرا على النكاح الاول وجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث مادل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لايخالفه قال والجمع بين الحديثين أولى من الغاء أحدهما فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الاول أي بشروطه وأن معني قوله لم يحدث شيئا أي لم يزد على ذلك شيئا قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والاخذ بالصريح أولي من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في أول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فان كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ماوقع في قصة ابي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن اتباعه كعطاء ومجاهد ولهذا أفتي بخلاف ظاهر ماجاء عنه في ذلك الحديث على ان الخطابي قال في اسناد حديث ابن عباس هذه نسخة ضعفها على ابن المديني وغيره من علماء الحديث يشير الى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس والمثبت مقدم على النافي غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس اه والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن وادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ وأن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسرفيها ثم افتدى وأطلق وأسند ذلك عن الزهري وفيه نظر فان ثبت عنه فهو مؤول لانها كانت مستقرة عنده بمكة وهي التي أرسلت في افتدائه كما هو مشهور في المغازي فيكون معني قوله ردها أقرها وكان ذلك قبل التحريم والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم وإنما ردها عليه حقيقة بعد اسلامه ثم حكي الطحاوي عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى وهي أن عبد الله بن عمر وكان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزا فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال ردها بالنكاح الاول وتعقب بأنه لايظن بالصحابة أن يجزموا بحكم بناء على أن البناء بشيء قد يكون الامر بخلافه وكيف يظن بابن عباس أن يشتبه عليه نزول آية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتي يحدث به بعد دهر طويل بل وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام أبي العاص ولامانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز وأغرب ابن حزم فقال ماملخصه إن قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع بينهما وإلا فاسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم وهو مخالف لما اطبق عليه أهل المغازي أن اسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا آخر فقرأت في السيرة النبوية للعماد بن كثير بعد ذكر بعض ماتقدم قال وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عدتها وضعف رواية من قال جدد عقدها وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص الي أن يسلم فيستمر عقده عليها وحاصله أنها زوجته مالم تتزوج ودليل ذلك ماوقع في حديث الباب في عموم قوله فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه والله أعلم ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسألة (قوله وقال ابراهيم بن المنذر حدثني بن وهب) ذكر أبومسعود أنه وصله عن ابراهيم بن المنذر وقد وصله أيضا الذهلي في الزهريات عن ابراهيم

عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى . يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام . والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما **باب** قول الله تعالى . للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر .

بن المنذر وسيأتي اللفظ في البخاري كرواية يونس فان مسلما أخرجه عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك وأما لفظ رواية عقيل فتقدمت في أول الشروط وأشار الاسماعيلي إلى أن رواية عقيل المذكورة في الباب لا تخالفها (**قوله** كانت المؤمنات إذا هاجرن) أي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح (**قوله** يمتحنهن بقول الله تعالى) أي يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الي ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله تعالي الله أعلم بايمانهن (**قوله** مهاجرات) جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم المغاضبة قال الازهري أصل الهجرة خروج البدوي من البادية الي القرية وإقامته بها والمراد بها ههنا خروج النسوة من مكة الى المدينة مسلمات (**قوله** الى آخر الآية) يحتمل الآية بعينها وآخرها والله عليم حكيم ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها غفور رحيم وهذا هو المعتمد فقد تقدم في أوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات إلى غفور رحيم وكذا وقع في رواية ابن أخي الزهري عن الزهري في تفسير الممتحنة (**قوله** قالت عائشة) هو موصول بالاسناد المذكور (**قوله** فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة) يشير الى شرط الايمان وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وأما ما أخرجه الطبري أيضا والبزار من طريق أبي نصر عن ابن عباس كان يمتحنهن والله ما خرجت من بغض زوج والله ما خرجت رغبة عن أرض إلي أرض والله ما خرجت التماس دنيا والله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه فاسألوهن عما جاء بهن فان كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمن فارجعوهن الى أزواجهن ومن طريق قتادة كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن نشوز وما أخرجكن الا حب الاسلام وأهله فاذا قلن ذلك قبل منهن فكل ذلك لا ينافي رواية العوفي لاشتمالها على زيادة لم يذكرها (**قوله** انطلقن فقد بايعتكن) بينته بعد ذلك بقولها في آخر الحديث (فقد بايعتكن كلاما) أى كلاما يقوله ووقع في رواية عقيل المذكورة كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال وقد أوضحت ذلك بقولها ماست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط زاد في رواية عقيل في المبايعة غير أنه بايعهن بالكلام وقد تقدم في تفسير الممتحنة وفي غير موضع حديث ابن عباس وفيه حتي أتي النساء فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك فقالت امرأة منهن نعم وقد ورد ما قد يخالف ذلك ولعلها أشارت الي رده وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات فقيل منسوخ بل ادعي بعضهم الاجماع على نسخه والله أعلم * (**قوله** باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الى سميع عليم ووقع في شرح ابن بطال باب

حدثنا إسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك

الايلاء وقوله تعالى الى آخره و وقع لأبي ذر والنسفي بعد قوله فان فاؤا رجعوا وهذا تفسير أبي عبيدة قاله في هذه الآية قال فان فاؤا أي رجعوا عن اليمين فاء يفيء فيأ وفيوأ اه وأخرج الطبري عن ابراهيم النخعي قال الفيء الرجوع باللسان ومثله عن أبي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا إن حلف أن لا يكلم امرأته يوما أو شهرا فهو ايلاء الا ان كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس الفيء الجماع وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله والاسانيد بكل ذلك عنهم قوية قال الطبري اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الايلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا يفيء الا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الحلف على ترك كلامها أو على ان يغيظها أو يسوأها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله ونقل عن ابن شهاب لا يكون الايلاء الا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن إيلاء ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة لا إيلاء الا في غضب فاذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء ومن طريق الشعبي كل يمين حالت بين الرجل و بين امرأته فهي إيلاء ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته إن كلمتك سنة فأنت طالق إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت وان كلمها قبل سنة فهي طالق ومن طريق يزيد بن الاصم أن ابن عباس قال له مافعلت امرأتك لعهدي بها سيئة الخلق قال لقد خرجت وما أكلمها قال أدركها قبل أن يمضي أربعة أشهر فان مضت فهي تطليقة ومن طريق أبي بن كعب أنه قرأ للذين يقسمون من نسائهم يقسمون قال الفراء التقدير على نسائهم ومن بمعنى على وقال غيره بل فيه حذف تقديره يقسمون على الامتناع من نسائهم والايلاء مشتق من الالية بالتشديد وهي اليمين والجمع الايا بالتخفيف وزن عطايا قال الشاعر

قليل الالايا حافظ ليمينه * فان سبقت منه الالية برت

فجمع بين المفرد والجمع ثم ذكر البخاري حديث أنس آلي رسول الله ﷺ من نسائه الحديث و إدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الايلاء ذكر الجماع ولهذا قال ابن العربي ليس في هذا الباب شيء من المرفوع سوى هذه الآية وهذا الحديث اه وأنكر شيخنا في التدريب إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا يجوز نسبته الي النبي ﷺ اه وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس آلي أي حلف وليس المراد به الايلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديما فليقيد ذلك بأنه على رأى معظم الفقهاء فانه لم ينقل عن أحد من فقهاء الامصار ان الايلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع الا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وان كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم وفي كونه حراما أيضا خلاف وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ولم أقف على نقل صريح في ذلك فانه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا يدخل احداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه الا ان كان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الاقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث أنس في أنه آلى من نسائه شهرا ومن حديث أم سلمة أيضا آلى من نسائه شهرا ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا وأخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله حرم من ادعى أنه امتنع من جماعهن لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة وأقوى مايستدل به لفظ اعتزل مع ما فيه (قوله حدثنا اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه) هو أبو بكر بن عبد الحميد ابن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي بن عم مالك وسليمان هو ابن

يَقُولُ آلَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِى مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعاً وعِشْرِينَ . ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّهِ آلَيْتَ شَهْراً فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِى الإِيلَاءِ الَّذِى سَمَّى اللّهُ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللّهُ عَزَّ وجَلَّ *

بلال وقد نزل البخاري فى هذا الاسناد بالنسبة لحميد درجتين لانه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة كمحمد بن عبدالله الانصاري ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فانه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط وقد تقدم فى هذا الحديث بعينه فى الصيام وفى النكاح كذلك والنكتة فى اختيار هذا الاسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من أنس وقد تقدم بيان قوله آلى من نسائه شهراً وشرحه فى أواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين فى النكاح ووقع فى حديث أنس هذا فى أوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقوطه ﷺ عن الفرس وصلاته بأصحابه جالسا وتقدم شرح الزيادة هناك ومن أحكام الايلاء أيضا عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا فان حلف على أنقص منها لم يكن موليا وقال اسحق إن حلف أن لا يطأ على يوم فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاء وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الاكثر وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس فى باب الايلاء يقتضي موافقة اسحق فى ذلك وحمل هؤلاء قوله تعالي تربص أربعة أشهر على المدة التى تضرب للمولي فان فاء بعدها والا ألزم بالطلاق وقد أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء إذا حلف أن لا يقرب امرأته سمى أجلا أو لم يسمه فان مضت أربعة أشهر يعني الزم حكم الايلاء وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصرى إذا قال لامرأته والله لاأقربها الليلة فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء وأخرج الطبرى من حديث ابن عباس كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء (قوله أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول في الايلاء الذى سمي الله تعالي لا يحل لاحد بعد الاجل) لذي يحلف عليه بالامتناع من زوجته (إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل) هو قول الجمهور في ان المدة إذا انقضت يخير الحالف فاما أن يفيء واما أن يطلق وذهب الكوفيون الى أنه ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضى المدة قياسا على العدة لانه لاتربص على المرأة بعد انقضائها وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل فى الايلاء بعد مضى المدة بخلاف العدة فانها شرعت فى الاصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل وأخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن على إن مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة وبسند حسن عن على وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبدالرحمن وربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد اذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها وأخرج اسمعيل القاضي فى أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق اذا مضت الاربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض وأخرج اسمعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن أبى قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة (تنبيه) سقط أثر ابن عمر هذا وأثره المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده الى آخر الباب

وقالَ لِي إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ . وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

من رواية النسفي وثبت للباقين (قوله وقال لى اسماعيل) هو ابن أبى أويس المذكور قبل وفى بعض الروايات قال اسماعيل مجردا وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق والاول المعتمد وهو ثابت فى رواية أبي ذر وغيره (قوله اذا مضت أربعة أشهر يوقف) فى رواية الكشميهني يوقفه (حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) كذا وقع من هذا الوجه مختصرا وهو فى الموطأ عن مالك أخصر منه واخرجه الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فاذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت حتى يوقف وكذا اخرجه الشافعي عن مالك وزاد فاما ان يطلق واما ان يفيء وهذا تفسير الآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف (قوله ويذكر ذلك) اى الايقاف (عن عثمان وعلى وابى الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي ﷺ) اما قول عثمان فوصله الشافعى وابن ابى شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي فاما أن يفيء واما أن يطلق وفى سماع طاوس من عثمان نظر لكن قد أخرجه اسمعيل القاضى فى الاحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع أيضا والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر وجاء عن عثمان خلافه فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة وقد سئل احمد عن ذلك فرجح رواية طاوس وأما قول علي فوصله الشافعى وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن عليا وقف المولي وسنده صحيح وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر إذا مضت الاربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما أن يطلق واما أن يفيء وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى شهدت عليا أوقف رجلا عند الاربعة بالرحبة اما أن يفيء واما أن يطلق وسنده صحيح أيضا وأخرج اسمعيل القاضى من وجه آخر عن علي نحوه وزاد فى آخره ويجبر على ذلك وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبى شيبة واسمعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما أن يطلق واما أن يفيء وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبى الدرداء وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا فذكر مثله وهذا منقطع وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ انها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف وللشافعى عنها نحوه وسنده صحيح أيضا وأما الرواية بذلك عن اثنى عشر رجلا من الصحابة فأخرجها البخارى فى التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرجه الشافعى من هذا الوجه فقال بضعة عشر وأخرج اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرج الدارقطني من طريق سهل بن أبى صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضى أربعة أشهر فيوقف فان فاء والا طلق وأخرج اسمعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركنا الناس يقفون الايلاء إذا مضت الاربعة وهو قول مالك والشافعى واحمد واسحق وسائر أصحاب الحديث الا أن

باب حُكْمِ المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ ومَالِهِ : وقالَ ابْنُ المُسَيَّبِ ، إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ القِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً ، واشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جارِيَةً فالْتَمَسَ صاحِبَها سَنَةً ، فَلَمْ يَجِدْهُ وفُقِدَ ، فأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ والدِّرْهَمَيْنِ ، وقالَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلانٍ فَإِنْ أَبَى فُلانٌ فَلِي وعَلَيَّ ، وقالَ هَكَذَا فافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ

للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيا لكن قال مالك لا تصح رجعته الا ان جامع في العدة وقال الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فاذا انقضت فعليه أحد أمرين اما أن يفيء واما أن يطلق فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به والترجيح قد يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يجد في شيء من الادلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوى بها الطلاق تقتضي طلاقا وقال غيره العطف على الاربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضى المدة والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة وهو من قوله تعالى فان فاؤا وان عزموا فلا يتجه قول من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضى المدة والله أعلم

* (قوله باب حكم المفقود في أهله وماله) كذا أطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الاهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا (قوله وقال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة) وصله عبد الرزاق أتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال اذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة واذا فقد في غير الصف فأربع سنين وقوله في الاصل تربص بفتح أوله على حذف احدي التاءين واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله سنة الا ابن التين فوقع عنده ستة أشهر ولفظ ستة تصحيف ولفظ أشهر زيادة والى قول سعيد ابن المسيب في هذا ذهب مالك لكن فرق بين ما اذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الاسلام (قوله واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فان أبى فلان فلي وعلى) وقع في رواية الاكثر أبي بالمثناة بمعنى جاء وللكشميهني بالموحدة من الامتناع وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وأخرجه أيضا سعيد ابن منصور عنه بسند له جيد أن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم فاما غاب صاحبها واما تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها الي مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطى ويقول اللهم عن صاحبها فان أتى فمني وعلى الغرم وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضا وفيه أبي بالموحدة (قوله وقال هكذا فافعلوا باللقطة) يشير الي انه انتزع فعله في ذلك من الحكم للقطة للامر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها غرمها له فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فان أجازها صاحبها اذا جاء حصل له أجرها وان لم يجزها كان الاجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها والى ذلك أشار بقوله فلي وعلى أى فلي الثواب وعلى الغرامة وغفل بعض الشراح فقال معني قوله فلي وعلى لي الثواب وعلى العقاب أى أنهما مكتسبان له بفعله والذى قلته اولى لأنه ثبت مفسراً في رواية ابن عيينة كما ترى واما قوله في رواية الباب فلي فمعناه فلي ثواب الصدقة وانما حذفه للعلم به (قوله وقال ابن عباس نحوه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملي والكشميهني خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه انه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل منه في الزحام قال فأتيت ابن عباس فقال اذا كان العام المقبل فأنشد الرجل في المكان الذى اشتريت منه فان قدرت عليه والا تصدق بها فان جاء فخيره بين الصدقة واعطاء الدراهم واخرج دعلج في مسند ابن عباس له بسند صحيح عن ابن عباس قال انظر هذه الضوال فشديك بها اما فان جاء ربها فادفعها اليه

وقالَ الزُّهْرِيُّ في الأسيرِ يُعلَمُ مكانُهُ لا تَتزوّجُ امرأتُهُ ولا يُقسَمُ مالُهُ فإذا انقطعَ خبرُهُ فسنّتُهُ سنّةُ المفقودِ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدّثنا سُفيانُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن يزيدَ مولى المُنبعثِ أنّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن ضالّةِ الغنمِ . فقالَ خُذها فإنّما هي لكَ أو لأخيكَ أو للذّئبِ وسُئِلَ عن ضالّةِ الإبلِ ، فغضِبَ واحمرّتْ وجنتاهُ ، وقالَ مالكَ ولها معها الحِذاءُ والسِّقاءُ ، تشربُ الماءَ وتأكلُ الشّجرَ حتّى يلقاها ربُّها . وسُئِلَ عن اللُّقطةِ ، فقالَ اعرفْ وِكاءَها وعِفاصَها . وعرِّفْها سنةً ، فإنْ جاءَ مَن يعرفُها : وإلّا فاخلِطْها بمالِكَ قالَ سُفيانُ فلقيتُ ربيعةَ بنَ أبي عبدِ الرّحمنِ ، ولم أحفظْ عنهُ شيئاً غيرَ هذا فقلتُ أرأيتَ حديثَ يزيدَ مولى المُنبعثِ في أمرِ الضّالّةِ هو عن زيدِ بنِ خالدٍ ، قالَ نعم ، قالَ يحيى ويقولُ ربيعةُ عن يزيدَ مولى المُنبعثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ ، قالَ سُفيانُ فلقيتُ ربيعةَ فقلتُ لهُ

والا فجاهد بها وتصدق فان جاء خيره بين الاجر والمال (قوله وقال الزهرى في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) وصله ابن أبي شيبة من طريق الاوزاعى قال سألت الزهري عن الاسير فى ارض العدو متى تزوج امرأته فقال لا تزوج ما علمت أنه حى ومن وجه آخر عن الزهرى قال يوقف مال الأسير وامرأته حتي يسلما أو يموتا وأما قوله فسنته سنة المفقود فان مذهب الزهرى في امرأة المفقود انها تربص أربع سنين وقد أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا بذلك وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا تنتظر امرأة المفقود أربع سنين وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهرى ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع امرها للحاكم وعلى انها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الاربع سنين واتفقوا أيضا على انها ان تزوجت فجاء الزوج الاول خير بين زوجته و بين الصداق وقال أكثرهم اذا اختار الاول الصداق غرمه له الثانى ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد الا ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين من فقد فى الحرب فتؤجل الاجل المذكور و بين من فقد فى غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضى العمر الذى يغلب على الظن انه لا يعيش أكثر منه وقال أحمد واسحق من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه وانما يؤجل من فقد في الحرب أو فى البحر أو نحو ذلك وجاء عن على اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد فى كتاب النكاح وقال عبد الرزاق بلغني عن ابن مسعود انه وافق عليا فى امرأة المفقود انها تنتظره ابدا واخرج أبو عبيد أيضا بسند حسن عن على لو تزوجت فهي امرأة الاول دخل بها الثانى أو لم يدخل وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فبلغها ان الأول حى فرق بينها و بين الثانى واعتدت منه فان مات الاول اعتدت منه أيضا وورثته ومن طريق النخعي لا تزوج حتى يستبين أمره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي و بعض أصحاب الحديث واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله أعلم (قوله حدثنا على بن عبدالله) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة (قوله عن يحي بن سعيد) هو الأنصاري وفى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا يحى بن سعيد (قوله عن يزيد مولى المنبعث أن النبي ﷺ سئل) فى رواية الحميدي سمعت يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر حديث اللقطة وهذا صورته الارسال ولهذا قال بعد فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال سفيان ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا فقلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث فى أمر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال سفيان قال يحي يعني ابن سعيد الذى حدثه به مرسلا و يقول

باب الظهار وقول

ربيعة عن يزيد مولي المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له اى قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله أرأيت حديث يزيد الى آخره وحاصل ذلك أن يحي بن سعيد حدث به عن يزيد مولي المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحي بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساقه بسياقة واحدة وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل اتقن واضبط فانه دل على ان السياق ليحي بن سعيد وان ربيعة لم يحدث سفيان الا باسناده فقط وأخرجه النسائي عن اسحق بن اسمعيل عن سفيان عن يحي بن سعيد عن ربيعة قال سفيان فلقيت ربيعة فقال حدثني به يزيد عن زيد وهذا أيضا فيه ابهام ورواية ابن المديني أوضح وقد وافقه الحميدي ولفظه قال سفيان فأتيت ربيعة فقلت له الحديث الذي يحدثه يزيد مولي المنبعث في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ قال نعم قال سفيان وكنت اكرهه للرأي اى لاجل كثرة فتواه بالرأى قال فلذلك لم اسأله الا عن اسناده وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعة اولى من السبب الذي أبداه ابن التين فقال كان قصد سفيان لطلب الحديث اكثر من قصده لطلب الفقه وكان الفقه عند ربيعة اكثر منه عند الزهري فلذلك اكثر عنه سفيان دون ربيعة مع ان الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل اكثر اه واقتضي قول سفيان بن عيينة هذا ان يحي بن سعيد ماسمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وانما وصله له ربيعة ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا فلعل يحي بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ماكان يذكر وصله أو دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا وانما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولا أيضا ومن رواية حماد بن سلمة عن يحي بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد عن زيد موصولا وهذا يقتضى أنه حمل إحدي الروايتين على الاخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها وأراد المصنف بذكره ههنا الاشارة الي أن التصرف في مال الغير اذا غاب جائز مالم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الابل والغنم وقال ابن المنير لما تعارضت الآثار في هذه المسئلة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها فكان الحاق المال المفقود بها متجها وفيه أن ضالة الابل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقتضى أن الزوجة كذاك لا يتعرض لها حتى يحقق خبر وفاته فالضابط أن كل شيء يخشي ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع ومالا فلا وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه اذا حضر والله أعلم * (قوله باب الظهار) بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا على الاظهر عند الشافعية واختلف فيما اذا لم يعين الام كان قال كظهر أختي مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد فقال الشافعي لا يكون ظهارا وعن مالك هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين فلو قال كظهر أبي مثلا فليس بظهار عند الجمهور وعن أحمد رواية انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتي في البهيمة ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري وروى عن مجاهد تجب الكفارة بمجرد الظهار (قوله وقول

اللهِ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
* وقَالَ لِي إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ، قَالَ مَالِكٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ،

الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطيع فاطعام ستين مسكينا) كذا لأبي ذر والاكثر وساق في رواية كريمة الآيات الى الموضع المذكور هو قوله فاطعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا على أن الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب آثارا اقتصر على الآية وعليها وكانه أشار بذكر الآية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وان الراجح انها خولة بنت ثعلبة وانه أول ظهار كان في الاسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خولة الحديث وقال الشافعي سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت فجئت رسول الله ﷺ اشكو اليه الحديث واخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته وقد تقدمت الاشارة الى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان وان الاصح ان قصته كانت نهارا ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي ﷺ فاعتزلها حتى تكفر عنك وفي رواية أبي داود فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله وأسانيد هذه الأحاديث حسان وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن واختلف السلف في أحكامه في مواضع الم البخاري ببعضها في الآثار التي أوردها في الباب واستدل بآية الظهار وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص واتفقوا على دخول السبب وان أوس بن الصامت شمله حكم الظهار لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينعطف على ما مضى مع ان الآية لا تشمل الا من وجد منه الظهار بعد نزولها لان الفاء في قوله تعالى فتحرير رقبة يدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل واجاب عنه بان دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر وذلك يشمل الحاضر والمستقبل قال وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل فيه نظر كذا قال ويمكن أن يحتج للالحاق بالاجماع (قوله وقال لي اسمعيل) هو ابن أبي أويس كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي وقال اسمعيل بدون حرف الجر والأول أولى وهو موصول فعند جماعة انه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة والذي ظهر لي بالاستقراء انه انما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب (قوله قال مالك) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله وصيام العبد شهران) يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه ان ظهار العبد نحو ظهار الحر كان يعطي العبد في ذلك جميع أحكام الحر ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه لكن نقل ابن بطال الاجماع على ان العبد اذا ظاهر لزمه وان كفارته بالصيام شهران كالحر ثم اختلفوا في الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي لا يجزئه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان أطعم باذن مولاه أجزأه وما ادعاه من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم انه لا يصح ظهار العبد لان الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقبه بأن تحرير الرقبة انما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد اخرج

وَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ الْحُرِّ ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا ، وَفِي بَعْضِ مَاقَالُوا ، وَهٰذَا أَوْلَى لِأَنَّ اللّٰهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ ، وَقَوْلِ الزُّورِ

عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم لوصام شهرا أجزأعنه وعن الحسن يصوم شهرين وعن ابن جريج عن عطاء فى رجل ظاهر من زوجة أمة قال شطر الصوم (قوله وقال الحسن بن الحر) كذا للاكثر وفى رواية أبي ذر عن المستملى الحسن بن حى وفى رواية وقال الحسن فقط فأما الحسن ابن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء بن الحكم النخعى الكوفى نزيل دمشق ثقة عندهم وليس له في البخارى ذكر الا فى هذا الموضع ان ثبت ذلك وأما الحسن بن حى فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حى واسم حى حيان كوفى ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثورى وقد تقدم ذكر أبيه فى أوائل هذا الكتاب وقد أخرج الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء هذا الأثر عن الحسن بن حى وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعى قال الظهار من الامة كالظهار من الحرة وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصرى وذلك فيما أخرجه ابن الاعرابى فى معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وهو قول الفقهاء السبعة وبه قال مالك وربيعة والثورى والليث واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن ان وطئها فهو ظهار وان لم يكن وطئها فلا ظهار عليه وهو قول الأوزاعى (قوله وقال عكرمة ان ظاهر من أمته فليس بشيء انما الظهار من النساء) وصله اسمعيل القاضى بسند لا بأس به وجاء أيضا عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبى هند سألت مجاهدا عن الظهار من الامة فكأنه لم يره شيئا فقلت أليس الله يقول من نسائهم افليست من النساء فقال قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم أوليس العبيد من الرجال أفتجوز شهادة العبيد وقد جاء عن عكرمة خلافه قال عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرنى الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة وبقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعى والجمهور واحتجوا بقوله تعالى من نسائهم وليست الامة من النساء واحتجوا أيضا بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لاحظ للامه فى الطلاق لاحظ لها فى الظهار ويحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة فى الامة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف (قوله وفى العربية لما قالوا أي فيما قالوا) أى يستعمل فى كلام العرب عاد لكذا بمعنى أعاد فيه وابطله (قوله وفى نقض ماقالوا) كذا للاكثر بنون وقاف وفي رواية الاصيلي والكشميهني بعض بموحدة ثم مهملة والأول أصح والمعني انه يأتى بفعل ينقض قوله الاول وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها الا بعد أن يكفر أو يكفى العزم على وطئها أو العزم على امساكها وترك فراقها والاول قول الليث والثانى قول الحنفية ومالك وحكي عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة وحكي عنه العزم على الامساك والوطء معا وعليه اكثر أصحابه والثالث قول الشافعى ومن تبعه وثم قول رابع سنذكره هنا (قوله وهذا أولى لان الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخارى ومراده الرد على من زعم ان شرط العود هنا ان يقع بالقول وهو اعادة لفظ الظهار فأشار الى هذا القول وجزم بانه مرجوح وان كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر وقد روى ذلك عن أبي العالية وبكير بن الاشج من التابعين وبه قال الفراء النحوى ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا أى الى قول ماقالوا وقد بالغ ابن العربى فى انكاره ونسب قائله الى الجهل لان الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة انتهى والى هذا أشار البخارى بقوله لان الله لم يدل على المنكر والزور وقال اسمعيل

باب

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُعَذِّبُ اللّٰهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَيْ خُذِ النِّصْفَ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَتْ زَيْنَبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

القاضي لما وقع بعد قوله ثم يعودون فتحرير رقبة دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة فان رجلا لو قال اذا اردت ان تمس فأعتق رقبة قبل ان تمس لكان كلاما صحيحا بخلاف ما لو قال اذا لم ترد ان تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس وقد جرى بحث بين أبي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهر فاحتج عليه ابن سريج بالاجماع فأنكره ابن داود وقال الذين خالفوا ظاهر القرآن لا اعد خلافهم خلافا وانكر ابن العربي ان يصح عن بكير بن الاشج واختلف المعربون في معنى اللام في قوله لما قالوا فقيل معناها ثم يعودون الى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا أي فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا وادعوا أن اللام في قوله لما قالوا متعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم قاله الأخفش وقيل المعنى الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا أي الى المظاهرة في الاسلام وقيل اللام بمعنى عن أي يرجعون عن قولهم وهذا موافق قول من اوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار وقال ابن بطال يشبه ان تكون ما بمعنى من اي اللواتي قالوا لهن انتن علينا كظهور امهاتنا قال ويجوز أن يكون قالوا بتقدير المصدر أي يعودون للقول فسمي المقول فيهن باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الامير وهو مضروب الامير والله أعلم بالصواب (**قوله** باب الاشارة في الطلاق والامور) أي الحكمية وغيرها وذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموصولة * أولها **قوله** وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجنائز وفيه قصة لسعد بن عبادة وفيها ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه * ثانيها وقال كعب بن مالك هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في الملازمة وفيها وأشار الى أن خذ النصف * ثالثها وقالت أسماء هي بنت أبي بكر (**قوله** صلى النبي ﷺ في الكسوف) الحديث تقدم موصولا في كتاب الايمان بلفظ فأشارت الى السماء وفيه فأشارت برأسها أي نعم وفي صلاة الكسوف بمعناه وفي صلاة السهو باختصار * رابعها وقال أنس أومأ النبي ﷺ الى أبي بكر أن يتقدم هو طرف من حديث بن عباس * خامسها وقال ابن عباس هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وفيه واومأ بيده ولا حرج * سادسها وقال أبو قتادة هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في باب لا يشير المحرم الى الصيد من كتاب الحج وفيه أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها * الحديث السابع (**قوله** أبو عامر) هو العقدي وابراهيم شيخه جزم المزي بأنه ابن طهمان وزعم بعض الشراح انه أبو اسحق الفزاري والاول أرجح وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يحيي بن أبي بكير عن ابراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج وفيه كلما أتى على الركن أشار اليه * الثامن (**قوله** وقالت زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين

مِثْلُ هَذِهِ وَهَذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أَنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصَرِ ، قُلْنَا يُزَهِّدُهَا وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(**قوله** مثل هذه وهذه وعقد تسعين) تقدم فى أحاديث الأنبياء وعلامات النبوة موصولا و يأتي فى الفتن لكن بلفظ وحلق بأصبعه الابهام والتي تليها وهي صورة عقد التسعين وسيأتي فى الفتن من حديث أبى هريرة بلفظ وعقد تسعين ووجه ادخاله فى الترجمة ان العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم يتنزل منزلة الاشارة المفهمة فاذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الاولى * التاسع (**قوله** سلمة بن علقمة) بفتح المهملة واللام شيخ ثقة وهو بصري وكذا سائر رواة هذا الاسناد وقد يلتبس به مسلمة بن علقمة شيخ بصرى أيضا لكن فى أول اسمه زيادة ميم والمهملة ساكنة وهو دون سلمة بن علقمة فى الطبقة والثقة (**قوله** وقال بيده) أى أشار بها وهو من اطلاق القول على الفعل (**قوله** و وضع أنملته على بطن الوسطي والخنصر قلنا يزهدها) أى يقللها بين أبو مسلم الكجي فى روايته عن مسدد شيخ البخارى أن الذى فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة ابن علقمة فعل هذا فى سياق البخاري إدراج وقد قيل ان المراد بوضع الانملة فى وسط الكف الاشارة الى أن ساعة الجمعة فى وسط يوم الجمعة و بوضعها على الخنصر الاشارة الى أنها فى آخر النهار لان الخنصر آخر أصابع الكف وقد تقدم بسط الأقاويل فى تعيين وقتها فى كتاب الجمعة * الحديث العاشر (**قوله** وقال الأويسي) هو عبدالعزيز بن عبدالله شيخ البخارى أخرج عنه الكثير في العلم وفى غيره وقد أورده أبو نعيم فى المستخرج من طريق يعقوب بن سفيان عنه و يأتى فى الديات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه . وقوله فيه أوضاحا جمع وضح بفتح أوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض والمراد هنا حلي من فضة . وقوله رضخ براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين أي كسر رأسها وهى فى آخر رمق أى نفس و زنا و معني وقوله اصمتت بضم أوله أى وقع بها الصمت أي خرس في لسانها مع حضور ذهنها وفيه فأشارت ان لا وفيه فأشارت ان نعم * الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر في ذكر الفتن يأتى شرحه فى الفتن وفيه وأشار الى المشرق * الحديث الثاني عشر حديث عبدالله بن أبى أوفى (**قوله** فاجدح لى) بجيم ثم

ثم

ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ أَوْ قَالَ أَذَانُهُ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى * وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ شَيْئاً إِلاَّ مَادَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلاَّ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ

مهملة أى حرك السويق بعود ليذوب فى الماء وقد تقدم شرحه فى باب متى يحل فطر الصائم من حديث عبدالله بن أبى أوفى من كتاب الصيام والمراد منه هنا قوله ثم أومأ بيده قبل المشرق * الثالث عشر حديث أبى عثمان وهو النهدى عن ابن مسعود (قوله ليرجع) بفتح أوله وكسر الجيم وقائمكم بالنصب على المفعولية وقوله وليس أن يقول هو من اطلاق القول على الفعل وقوله كأنه يعنى الصبح أو الفجر شك من الراوى وتقدم فى باب الأذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ يقول الفجر بغير شك (قوله وأظهر يزيد) هو ابن زريع راويه (قوله ثم مد احداهما من الاخرى) تقدم فى الأذان على كيفية أخرى ووقع عند مسلم بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر المراد من الاشارة المذكورة * الحديث الرابع عشر (قوله وقال الليث) تقدم التنبيه على اسناده فى اوائل الزكاة مع شرحه وقوله هنا جبتان بجيم ثم موحدة وقوله الامادت بتشديد الدال من المد وأصله ماددت فأدغمت وذكره ابن بطال بلفظ مارت براء خفيفة بدل الدال ونقل عن الخليل مار الشيء يمور مورا اذا تردد وقوله من لدن ثديهما كذا لابى ذر بالتثنية ولغيره ثديهما بصيغة الجمع قال ابن التين وهو الصواب فان لكل رجل ثديين فيكون لهما أربعة كذا قال وليست الرواية بالتثنية خطأ بل هى موجهة والتقدير ثديى كل منهما وقوله تجن بفتح أوله وضم الجيم قيده ابن التين قال ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعى * قلت وهو الثابت فى معظم الروايات وموضع الترجمة منه قوله فيه ويشير باصبعه الى حلقه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى أن الاشارة اذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق وخالفه الحنفية فى بعض ذلك ولعل البخارى رد عليهم بهذه الاحاديث التى جعل فيها النبي ﷺ الاشارة قائمة مقام النطق واذا جازت الاشارة فى أحكام مختلفة فى الديانة فهى لمن لا يمكنه النطق أجوز وقال ابن المنير أراد البخارى أن الاشارة بالطلاق وغيره من الاخرس وغيره التي يفهم منها الاصل والعدد نافذ كاللفظ اه ويظهر لي أن البخارى أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث فى الباب الذى يليه مع من فرق بين لعان الاخرس وطلاقه والله أعلم * وقد اختلف العلماء فى الاشارة المفهمة فأما فى حقوق الله فقالوا يكفى ولو من القادر على النطق وأما فى حقوق الآدميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ثالثها عن أبي حنيفة ان كان مأيوسا من نطقه وعن بعض الحنابلة ان اتصل بالموت ورجحه الطحاوى وعن الاوزاعى ان سبقه كلام ونقل عن مكحول ان قال فلان حر ثم أصمت فقيل له وفلان فأومأ صح وأما القادر على النطق فلا تقوم اشارته مقام نطقه عند الاكثرين واختلف هل يقوم منه مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له كم طلقة فأشار

بابُ اللِّعَانِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ ، فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ تَعَالَى . فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ إِلَّا رَمْزاً إِشَارَةً

باصبعه (قوله باب اللعان) هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسميه لانه قول الرجل وهو الذى بدئ به فى الآية وهو أيضا يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل اذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وان كانت هى كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالبا من الجانبين واجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق واختلف فى وجوبه على الزوج لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب (قوله وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم إلى قوله ان كان من الصادقين) كذا للاكثر وساق فى رواية كريمة الآيات كلها وكأن البخاري تمسك بعموم قوله تعالى يرمون لانه أعم من أن يكون باللفظ أو بالاشارة المفهمة وقد تمسك غيره للجمهور بها فى أنه لا يشترط فى الالتعان أن يقول الرجل رأيتها تزنى ولا أن ينفي حملها ان كانت حاملا أو ولدها ان كانت وضعت خلافا لمالك بل يكفي أن يقول انها زانية أو زنت ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الاجنبي برمى المحصنة ثم شرع اللعان برمى الزوجة فلو أن أجنبيا قال يا زانية وجب عليه حد القذف فكذلك حكم اللعان وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للاعمي فانفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول لمست فرجه فى فرجها والله أعلم (قوله فاذا قذف الاخرس امرأته بكتابة) بمثناة ثم موحدة وعند الكشميهني بكتاب بلا هاء (قوله أو اشارة أو ايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبي ﷺ قد أجاز الاشارة فى الفرائض) أى فى الامور المفروضة (قوله وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أى من غيرهم وخالف الحنفية والاوزاعى واسحق وهى رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين (قوله وقال الله تعالى فأشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا) اخرج ابن أبى حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيأ فريا الى آخره أشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تأمرنا أن نكلم من هو فى المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت فى حكم الاخرس فأشارت اشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤلها وأن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به وقد ثبت من حديث أبى بن كعب وانس بن مالك أن معنى قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما أى صمتا أخرجه الطبرانى وغيره (قوله وقال الضحاك) أى ابن مزاحم (الا رمزا اشارة) وصله عبد بن حميد وأبو حذيفة في تفسير سفيان الثورى ولفظهما عنه فى قوله تعالى آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا فاستثنى الرمز من الكلام فدل على أن له حكمه وأغرب الكرمانى فقال الضحاك هو ابن شراحيل الهمدانى فلم يصب فان المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم وقد وجد الاثر المذكور عنه مصرحا أنه ابن مزاحم وأما ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه شيأ من التفسير بل له عند البخارى حديثان فقط أحدهما في فضائل القرآن والآخر فى استتابة المرتدين وكلاهما من روايته عن أبى سعيد الخدري قال الرمز

وقال

وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم إن طلق بكتابة أو إشارة أو إيماء جاز، وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الأصم يلاعن وقال الشعبي وقتادة إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته وقال إبراهيم الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه، وقال حماد الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز **حدثنا** قتيبة حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير دور الأنصار قالوا بلى يا رسول الله، قال بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحرث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة، ثم قال بيده فقبض أصابعه، ثم بسطهن كالرامي بيده، ثم قال وفي كل دور الأنصار خير. **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان

لاشارة (**قوله** وقال بعض الناس لاحد ولا لعان) أي بالاشارة من الاخرس وغيره (ثم زعم ان طلق بكتابة أو اشارة أو ايماء جاز) كذا لابي ذر ولغيره أن الطلاق بكتابة الخ (**قوله** وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يكون الا بكلام) أي وانت وافقت على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله في اللعان والحد (**قوله** والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق) يعني اما ان يقال باعتبار الاشارة فيها كلها أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالاشارة والا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكم وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقال القياس بطلان الجميع لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا ومنهم من قال منعناه في اللعان والحد للشبهة لانه يتعلق بالصريح كالقذف فلا يكتفى فيه بالاشارة لانها غير صريحة وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ورده ابن التين بأن المسئلة مفروضة فيما إذا كانت الاشارة مفهمة إفهاما واضحا لا يبقي معه ريبة ومن حجتهم أيضا أن القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه بدليل أن من قال لآخر وطئت وطأ حراما لم يكن قذفا لاحتمال أن يكون وطىء وطء شبهة فاعتقد القائل أنه حرام والاشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لا يجب الحد في التعريض وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الي عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز بالاشارة وهو قوي واحتجوا أيضا بأن اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقب بأن مالكا ذكر قبولها فلا إجماع وبأن اللعان عند الاكثرين يمين كما سيأتي البحث فيه (**قوله** وكذلك الاصم يلاعن) أي إذا أشير اليه حتى فهم قال المهلب في أمره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة إلى أن تفهم معرفة ذلك عنه (قلت) والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف من نطقه (**قوله** وقال الشعبي وقتادة إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه باشارته) وصله ابن أبي شيبة بلفظ سئل الشعبي فقال سئل رجل مرة أطلقت امرأتك قال فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته قال ابن التين معناه انه عبر عما نواه من العدد بالاشارة فاعتدوا عليه بذلك (**قوله** وقال ابراهيم الاخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه) وصله ابن أبي شيبة بلفظه وأخرجه الاثرم عن ابن أبي شيبة كذلك وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به انه كان يراه لازما ونقل ابن التين عن مالك أن الاخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه وقال الشافعي لا يكون طلاقا يعني أن كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا أما لو جمعهما فان الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقا أم أخرس (**قوله** وقال حماد الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز) هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة فكأن البخاري أراد الزام الكوفيين بقول شيخهم ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الايماء بالرأس الجواب ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث

قَالَ أَبُو حَازِمٍ سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ ، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ، يَعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرِينَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ الْإِيمَانُ هٰهُنَا مَرَّتَيْنِ أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هٰكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً **باب** إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ

تتعلق بالاشارة أيضا * الحديث الاول منها حديث أنس فى فضل دور الانصار وقد تقدم شرحه في المناقب فانه أورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي وأورده هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان وفى زيادة أنس هذه الاشارة وليست فى روايته عن أبي أسيد وفى رواية عن أبى أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عبادة كما تقدم والمقصود من الحديث هنا قوله ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامى بيده ففيه استعمال الاشارة المفهمة مقرونة بالنطق وقوله كالرامى بيده أى كالذى يكون بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت * الثانى حديث سهل (قوله قال أبو حازم) كذا وقع عنده وأخرجه الاسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ عن أبى حازم وصرح الحميدى عن سفيان بالتحديث فقال فى روايته حدثنا أبو حازم أنه سمع سهلا أخرجه أبو نعيم (قوله كهذه من هذه أو كهاتين) شك من الراوى واقتصر الحميدي على قوله كهذه من هذه (قوله (١) وفرق وأشار سفيان بالسبابة) سيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى قال الكرمانى قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا هذا يعني سنة سبع وستين وسبعمائة سبعمائة وثمانون سنة فكيف تكون المقاربة وأجاب الخطابى أن المراد أن الذى بقي بالنسبة الى ما مضى قدر فضل الوسطى إلي السبابة (قلت) وسيأتى البحث في ذلك حيث أشرت اليه * الثالث حديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وهكذا تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام * الرابع حديث أبى مسعود وهو عقبة بن عمرو وقع فى رواية القابسى والكشميهني بن مسعود قال عياض وهو وهم وهو كما قال فقد تقدم كذلك فى بدء الخلق والمناقب والمغازى من طرق عن اسمعيل وهو ابن أبي خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم وصرح فى بدء الخلق باسمه ولفظه حدثنى قيس عن عقبة بن عمرو أبى مسعود وقد تقدم شرحه فى ذكر الجن فى بدء الخلق و بقية شرحه فى أول المناقب * الخامس حديث سهل فى فضل كافل اليتيم وسيأتى شرحه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وقوله فيه بالسبابة فى رواية الكشميهنى بالسباحة وهما بمعنى * (قوله باب إذا عرض بنفي الولد) بتشديد الراء من التعريض وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر و يفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وترجم البخاري لهذا الحديث فى الحدود ما جاء فى التعريض وكأنه أخذه من قوله فى بعض طرقه يعرض بنفيه وقد اعترضه ابن المنير فقال ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الاشارة لاشتراكهما فى افهام المقصود لكن كلامه يشعر بالغاء حكم التعريض فيتناقض مذهبه فى الاشارة والجواب أن الاشارة المعتبرة هى التى لا يفهم منها إلا المعنى المقصود بخلاف التعريض فان الاحتمال فيه اما راجح واما مساو

---

(١) قوله وفرق وأشار سفيان بالسبابة هكذا بالنسخ التى بايدينا والذى فى الصحيح بأيدينا وقرن بين السبابة والوسطي اهـ

عن

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ ، فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ نَعَمْ

فانتر قاقال الشافعى فى الام ظاهر قول الاعرابي انه اتهم امرأته لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف فدل ذلك على انه لا حد فى التعريض ومما يدل على أن التعريض لا يعطي حكم التصريح الاذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز والله أعلم (قوله عن ابن شهاب) قال الدار قطنى أخرجه أبو مصعب فى الموطأ عن مالك وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطأ ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك أنا الزهرى ومن طريق عبدالله بن محمد ابن أسماء عن مالك ومن طريق ابن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب وطريق ابن وهب هذه أخرجها أبو داود (قوله (١) ان سعيد بن المسيب أخبره) كذا لأكثر أصحاب الزهرى وخالفهم يونس فقال عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة وسيأتى فى كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه وهو مصير من البخارى الى انه عند الزهرى عن سعيد وأبى سلمة معا وقد وافقه مسلم على ذلك ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الاوزاعى عن الزهرى عنهما جميعا وقد أطلق الدار قطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه وهو محمول على العمل بالترجيح واما طريق الجمع فهو ما صنعه البخارى ويتأيد أيضا بأن عقيلا رواه عن الزهرى قال بلغنا عن أبي هريرة فان ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد والا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه (قوله ان رجلا أتى النبي ﷺ) فى رواية أبى مصعب جاء اعرابى وكذا سيأتى فى الحدود عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك وللنسائى جاء رجل من أهل البادية وكذا فى رواية أشهب عن مالك عند الدارقطني وفى رواية ابن وهب التى عند أبى داود أن أعرابيا من بني فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابى ضمضم بن قتادة أخرج حديثه عبدالغنى بن سعيد في المبهمات له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكا حدثها أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بنى عجل فشكى الي النبي ﷺ فقال هل لك من ابل (قوله أتى النبي ﷺ) فى رواية ابن أبى ذئب صرخ بالنبي ﷺ (قوله فقال يارسول الله (٢) ان امرأتى ولدت غلاما أسود) لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام وزاد فى رواية يونس وانى أنكرته أى استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه والا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ووجه التعريض أنه قال غلاما أسود أى وانا أبيض فكيف يكون مني ووقع فى رواية معمر عن الزهري عند مسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوما وأجابوا عن الحديث بما سيأتى بيانه في آخر شرحه وقال ابن دقيق العيد فى الاستدلال بالحديث نظر لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير (قلت) وفى هذا الاطلاق نظر لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضى القذف وبلفظ يقتضيه فمن الاول ان يقول مثلا إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود ما الحكم ومن الثانى ان يقول مثلا ان امرأتى أتت بولد أسود وانا أبيض فيكون تعريضا أو يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا والذي ورد في حديث الباب هو الثانى فيتم الاستدلال وقد نبه الخطابى على عكس هذا فقال لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذى وضعته امرأته ليس منه حد قذف

---

(١) قوله ان سعيد بن المسيب اخبره هكذا بنسخ الشارح التى بأيدينا والذي بنسخ الصحيح التى بأيدينا عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فلعل ما فى الشارح رواية له اه مصححه

(٢) قوله ان امرأتى ولدت غلاما أسود وقوله فما الوانها وقوله فهل وقوله ان فيها لورقا وقوله ولعل الخ وهكذا وقع للشارح هنا وهو ايضا فى كتاب الاعتصام ماعدا قوله ولعل الخ والذى فى الصحيح بأيدينا ماتراه بالهامش اه مصححه

قَالَ مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ حُمْرٌ ، قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَنَّى ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ **بَاب** إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

لجواز ان يريد أنها وطئت بشبهة او وضعته من الزوج الذى قبله إذا كان ذلك ممكنا (**قوله قال فما ألوانها قال حمر**) فى رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدار قطنى قال رمك والارمك الابيض إلى حمرة وقد تقدم تفسيره فى شرح حديث جمل جابر فى الشروط (**قوله فهل فيها من أوراق**) بوزن احمر (**قوله ان فيها لورقا**) ٢ بضم الواو بوزن حمر والاورق الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلي الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (**قوله فانى ذلك**) بفتح النون الثقيلة أى من اين اتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها اولأمر آخر (**قوله لعل نزعه عرق**) في رواية كريمة لعله ولا اشكال فيها بخلاف الاول فجزم جمع بأن الصواب النصب اى لعل عرقا نزعه وقال الصغاني ويحتمل ان يكون فى الاصل لعله فسقطت الهاء ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان ويؤيد توجيهه ماوقع في رواية كريمة والمعنى يحتمل أن يكون فى اصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه اليه فجاء على لونه وادعى الداودي أن لعل هنا للتحقيق (**قوله ولعل ابنك هذا نزعه**) كذا فى رواية أبى ذر بحذف الفاعل ولغيره نزعه عرق وكذا فى سائر الروايات والمراد بالعرق الاصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق فى الاصالة أى ان أصله متناسب وكذا معرق فى الكرم او اللؤم وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل ومنه ماوقع فى قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه او بأمه نزع إلى ابيه اوالى أمه وفى الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابى هو اصل فى قياس الشبه وقال ابن العربى فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه فى أمر وجودى والنزاع انما هو في التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفيه ان الزوج لايجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وان الولد يلحق به ولو خالف لونه لون امه وقال القرطبي تبعا لابن رشد لاخلاف فى انه لايحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالادمة والسمرة ولا فى البياض والسواد إذا كان قد اقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء وكأنه اراد فى مذهبه والا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفى فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح وفي حديث ابن عباس الآتي فى اللعان ما يقويه وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والخلاف انما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقديم حكم الفراش على مايشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانساب وابقائها مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السوء وقال القرطبي يؤخذ منه منع التسلسل وأن الحوادث لابد لها أن تستند الى أول ليس بحادث وفيه أن التعريض بالقذف لايثبت حكم القذف حتي يقع التصريح خلافا للمالكية وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو مايفهم منه القذف كما يفهم من التصريح وهذا الحديث لاحجة فيه لدفع ذلك فان الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لاحد فيه وانما يجب الحد فى التعريض اذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي فى التعريض أن الاجنبي يقصد الاذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الي صيانة النسب والله أعلم * (**قوله باب احلاف الملاعن**) ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصرا بلفظ فأحلفهما وكذا سيأتى بعد ستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وتقدم فى تفسير النور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لاعن بين رجل وامرأة والمراد بالاحلاف هنا النطق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة اللعان

باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ ابْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ

شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل بالعكس ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين أو عبدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه يمين فمن صح يمينه صح لعانه وقيل لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين لأن اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف وهذا الحديث حجة للاولين لتسوية الراوي بين لاعن وحلف ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك ويدل عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس فقال له احلف بالله الذي لا إله إلا هو اني لصادق يقول ذلك أربع مرات أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه وسيأتي قريبا لولا الايمان لكان لي ولها شأن واعتل بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضا والذي تحرر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى في ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه أن يشهد به ويؤيد كونها يمينا أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفا وقد قال القفال في محاسن الشريعة كررت أيمان اللعان لانها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادات (**قوله** باب يبدأ الرجل بالتلاعن) ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال ابن أمية مختصرا وكأنه أخذ الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت فانه ظاهر في أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعنة وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر كما سأذكره في باب صداق الملاعنة وبه قال الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب واحتج للاولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده قوله ﷺ لهلال البينة والاحد في ظهرك فلو بدىء بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به المرأة (**قوله**(١) عن عكرمة عن ابن عباس) كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة وتابعه عباد ابن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود في السنن وساقه أبو داود الطيالسي في مسنده مطولا واختلف على أيوب فرواه جرير بن حازم عنه موصولا أخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات وغيرها وكذا اخرجه النسائي وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولا وأخرجه الطبري من طريق حماد مرسلا قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الاختلاف فقال حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ (**قوله** أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد) كذا أورده هنا مختصرا وتقدم في تفسير النور مطولا وفيه شرح قوله البينة أو حد في ظهرك وفيه قول هلال لينزلن الله ما يبرىء ظهري من الجلد فنزلت ووقع فيه أنه اتهمها بشريك ابن سحماء ووقع في رواية مسلم من حديث أنس أن شريك ابن سحماء كان أخا البراء ابن مالك لامه وهو مشكل فان أم البراء هي أم انس بن مالك وهي ام سليم ولم تكن سحماء ولا تسمى سحماء فلعل شريكا كان اخاه من الرضاعة وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين ان شريكا كان يأوي الى منزل هلال وفي تفسير مقاتل أن والدة شريك التي يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمة سوداء واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وحكي عبد الغني بن سعيد وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة له لا اسم وأنه كان شريكا لرجل يهودي يقال له ابن

(١) قوله عن عكرمة وقوله الآتي الله يعلم هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا ولعلها رواية للشارح والذي في الصحيح بأيدينا ما تراه بالهامش اه

لجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت،

باب اللعان ومن طلق بعد اللعان حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب أن سهل ابن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني

سحماء وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أن شريك بن سحماء كان يهوديا وأشار عياض الى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي تبعاله وقال كان صحابيا وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك ويعكر على هذا قول ابن الكلبي انه شهد احدا وكذا قول غيره ان اباه شهد بدرا واحدا فالله اعلم (قوله في هذه الرواية لجاء فشهد والنبي ﷺ يقول الله يعلم ان احدكما كاذب) ظاهره ان هذا الكلام صدر منه ﷺ في حال ملاعنتهما بخلاف من زعم انه قاله بعد فراغهما وزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة ووقع عند النسائي في هذه القصة فأمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ثم على فيها وقال انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى قلنا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وفيه أيضا قوله ﷺ أبصروها فان جاءت الى آخره وسأذكر شرحه في باب التلاعن في المسجد * (قوله باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام فالاول ان يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد الثاني ان يرى اجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه انه زنى بها فيجوز له ان يلاعن لكن لو ترك لكان اولى للستر لانه يمكنه فراقها بالطلاق الثالث ماعدا ذلك لكن لو استفاض فوجهان لاصحاب الشافعي واحمد فمن اجاز تمسك بحديث انظروا فان جاءت به فجمل الشبه دالا على نفيه منه ولا حجة فيه لانه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي ومن منع تمسك بحديث الذي انكر شبه ولده به (قوله ومن طلق) اي بعد ان لاعن في هذه الترجمة اشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المراة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل بان التعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال الثوري وأبو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان كما سيأتي بيانه وعن أحمد روايتان وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب وذهب عثمان البتي انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن ولان ظاهر الاحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء ويقال ان عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ومقابله قول أبي عبيد ان الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة فاذا أخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه (قوله عن ابن شهاب) في رواية الشافعي عن مالك حدثني ابن شهاب (قوله ان عويمرا العجلاني) في رواية القعنبي عن مالك عويمر بن أشقر وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري ووقع في الاستيعاب عويمر بن أبيض وعند الخطيب في المبهمات عويمر بن الحرث وهذا هو المعتمد فان الطبري نسبه في تهذيب الآثار فقال هو عويمر بن الحرث بن زيد بن الجد بن عجلان فلعل أباه كان يلقب أشقر او أبيض وفي الصحابة ابن أشقر آخر وهو مازني اخرج له ابن ماجه واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل الا ما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة وابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه عن سهل عن عاصم بن عدي قال كان عويمر رجلا من بني

جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَاعَاصِمُ

العجلان فقال أى عاصم فذكر الحديث والمحفوظ الاول وسيأتى عن سهل أنه حضر القصة فسيأتى فى الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى قال قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة ووقع فى نسخة أبي اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سهل بن سعد قال توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت فى السنة الاخيرة من زمان النبي ﷺ لكن جزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان فى شعبان سنة تسع وجزم به غير واحد من المتاخرين ووقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك وهو قريب من قول الطبرى ومن وافقه لكن فى اسناده الواقدى فلابد من تاويل أحد القولين فان أمكن والافطريق شعيب اصح ومما يوهن رواية الواقدى ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه الى تبوك كان فى رجب وما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وفى قصته أن امرأته استاذنت له النبي ﷺ ان تخدمه فاذن لها بشرط ان لا يقربها فقالت انه لا حراك به وفيه ان ذلك كان بعد ان مضى لهم اربعون يوما فكيف تقع قصة اللعان فى الشهر الذى انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك وقد ثبت فى حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت فى حقه وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الاسلام ووقع فى رواية عباد بن منصور فى حديث ابن عباس عند أبى داود واحمد حتي جاء هلال ابن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند أهله رجلا الحديث فهذا يدل على أن قصة اللعان تاخرت عن قصة تبوك والذى يظهر أن القصة كانت متأخرة ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية فى شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة باتفاق فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود كنا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة فى اللعان باختصار فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة (قوله جاء الى عاصم بن عدى) اى ابن الجد بن العجلان العجلانى وهو ابن عم والد عويمر وفى رواية الاوزاعى عن الزهري التي مضت فى التفسير وكان عاصم سيد بنى عجلان والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلى بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وكان العجلان حالف بنى عمرو بن عوف ابن مالك بن الاوس من الانصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا فى الانصار وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمر هى بنت عاصم المذكور وان اسمها خولة وقال ابن منده فى كتاب الصحابة خولة بنت عاصم التى قذفها زوجها فلاعن النبي ﷺ بينهما لها ذكر ولا تعرف لها رواية وتبعه أبو نعيم ولم يذكر أسلفهما فى ذلك وكأنه ابن الكلبي وذكر مقاتل ابن سليمان فيما حكاه القرطبي انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان عاصم بن عدى لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يارسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء فابتلى به فى بنت أخيه وفى سنده مع ارساله ضعف وأخرج ابن أبى حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به فى أهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعن ابن مردويه فى مرسل بن أبى ليلى المذكور ان الرجل الذى رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر كما بينت نسبه فى الباب الماضى وكذا فى مرسل مقاتل بن حيان عند أبي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر وفى حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلانى وامرأته فأنكر حملها الذى فى بطنها وقال هو لابن سحماء ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا وأما قول ابن الصباغ فى الشامل ان المزنى ذكر فى المختصر أن العجلانى قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو فى النقل وانما القاذف بشريك هلال بن امية فكأنه لم يعرف مستند المزنى في ذلك

أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا

واذاجاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو أولى من التغليط (قوله أرأيت رجلا) أى أخبرني عن حكم رجل (قوله وجد مع امرأته رجلا) كذا اقتصر على قوله مع فاستعمل الكناية فان مراده معية خاصة ومراده أن يكون وجده عند الرؤية (قوله أيقتله فتقتلونه) أى قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى النفس بالنفس لكن طرقه احتمال ان يخص من ذلك مايقع بالسبب الذى لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التى فى طبع البشر ولاجل هذا قال أم كيف يفعل وقد تقدم فى أول باب الغيرة استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله لو رأيته لضربته بالسيف غير مصفح وتقدم في تفسير النور قول النبي ﷺ لهلال بن أمية لما سأله عن مثل ذلك البينة والا حد فى ظهرك وذلك كله قبل أن ينزل اللعان وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به فمنع الجمهور الاقدام وقال يقتص منه الا أن يأتى ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنا وقيل بل يقتل به لانه ليس له أن يقيم الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف بل لا يقتل أصلا و يعزر فيما فعله اذا ظهرت أمارات صدقه وشرط أحمد واسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن قال القرطبي ظاهر تقرير عويمر على ماقال يؤيد قولهم كذا قال والله أعلم وقوله ام كيف يفعل يحتمل أن تكون أم متصلة والتقدير أم يصبر على مابه من المضض ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الاضراب أى بل هناك حكم آخر لا نعرفه و يريد أن يطلع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه ولعله كان اطلع على مخايل ماسأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به أو اطلع حقيقة لكن خشى اذا صرح به من العقوبة التى تضمنها من رمى المحصنة بغير بينة أشار إلى ذلك ابن العربى قال ويحتمل أن يكون لم يقع له شىء من ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلي به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ومن ثم قال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به وقد وقع فى حديث ابن عمر عند مسلم فى قصة العجلانى فقال أرأيت ان وجد رجل مع امرأته رجلا فان تكلم به تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفى حديث ابن مسعود عنده أيضا ان تكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وهذه أتم الروايات فى هذا المعنى (قوله فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتي كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أى عظم وزنا ومعنى وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالانكار عليه ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب لم تأتني بخير ﴿تنبيهات﴾ الأول تقدم فى تفسير النور أن النووى نقل عن الواحدى أن عاصما أحد من لاعن وتقدم انكار ذلك ثم وقفت على مستنده وهو مذكور فى معانى القرآن للفراء لكنه غلط * الثانى وقع فى السيرة لابن حبان فى حوادث سنة تسع ثم لاعن بين عويمر بن الحرث العجلانى وهو الذي يقال له عاصم و بين امرأته بعد العصر فى المسجد وقد أنكر بعض شيوخنا قوله وهو الذى يقال له عاصم والذي يظهر لى أنه تحريف وكأنه كان فى الاصل الذى سأل له عاصم والله أعلم وسبب كراهة ذلك ماقال الشافعى كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحى ممنوعة لئلا ينزل الوحى بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ويشهد له الحديث المخرج فى الصحيح أعظم الناس جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وقال النووى المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو اشاعة فاحشة أو شناعة عليه وليس المراد المسائل

فقال

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ: أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِى صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلاَعَنَا

الحتاج اليها إذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة فلما كان فى سؤال عاصم شناعة و يترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على اعراض المسلمين كره مسئله ور بما كان في المسئلة تضيق وكان ﷺ يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك فى الآحاديث كثيرة وفي حديث جابر ماتزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال أخرجه الخطيب في المبهات من طريق مجالد عن عامر عنه (قوله فقال عويمر والله لا انتهى) فى رواية الكشميهنى ما انتهى أي مارجع عن السؤال ولو نهيت عنه زاد ابن أبى ذئب فى روايته عن ابن شهاب فى هذا الحديث كما سيأتي فى الاعتصام فأنزل الله القرآن خلف عاصم أى بعد أن رجع من عند رسول الله ﷺ وفى رواية ابن جريج فى الباب الذى بعد هذا فأنزل الله فى شأنه ماذكر فى القرآن من أمر الملاعنة وفى رواية ابراهيم بن سعد فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه (قوله فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ) بالنصب (وسط الناس) بفتح السين و بسكونها (قوله فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك) ظاهر هذا السياق انه كان تقدم منه اشارة الى خصوص ماوقع له مع امرأته فيترجح أحد الاحتمالات التى أشار اليها ابن العربى لكن ظهر لى من بقية الطرق ان فى السياق اختصارا و يوضح ذلك ماوقع في حديث ابن عمر فى قصة العجلانى بعد قوله ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبى ﷺ فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امرأته الا بعد ان انصرف ثم عاد ووقع فى حديث ابن مسعود ان الرجل لما قال وان سكت سكت على غيظ قال النبى ﷺ اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان وهذا ظاهره ان الآية نزلت عقب السؤال لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم و يعود عويمر وهذا كله ظاهر جدا فى ان القصة نزلت بسبب عويمر و يعارضه ماتقدم فى تفسير النور من حديث ابن عباس ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبى ﷺ البينة أوحد فى ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله فى مايبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل فأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم الحديث وفى رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فى هذا الحديث عند أبى داود فقال هلال وانى لأرجو أن يجعل الله لى فرجا قال فبينا رسول الله ﷺ كذلك إذا نزل عليه الوحى وفى حديث أنس عند مسلم ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لامه وكان أول رجل لاعن فى الاسلام فهذا يدل على ان الآية نزلت بسبب هلال وقد قدمت اختلاف أهل العلم فى الراجح من ذلك و بينت كيفية الجمع بينهما فى تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت فى شأنهما معا وظهر لى الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر فى المرة الثانية التي قال فيها ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فاعلمه النبى ﷺ بأنها نزلت فيه يعنى انها نزلت في كل من وقع له ذلك لان ذلك لايختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل انه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال قد نزل فيك وفى صاحبتك (قوله فاذهب فأت بها) يعني فذهب فأتى بها واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم و بأمره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لان فى اللعان من التغليظ مايقتضى أن يختص به الحكام وفي حديث ابن عمر فتلاهن عليه أى الآيات التي فى سورة النور و وعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون عذاب الآخرة قالت والذى بعثك بالحق انه لكاذب (قوله قال سهل) هو موصول بالاسناد المبدأ به (قوله فتلاعنا) فيه حذف

وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

تقديره فذهب فأتى بها فسألها فأنكرت فأمر باللعان فتلاعنا (قوله وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعده في المسجد وزاد ابن اسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث بعد العصر أخرجه أحمد وفي حديث عبد الله بن جعفر بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بمجموع ذلك على ان اللعان يكون بحضرة الحكام و بمجمع من الناس وهو أحد أنواع التغليظ * ثانيها الزمان * ثالثها المكان وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب (تنبيه) لم أر في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما الا ما في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير فانه قال فأمرهما بالملاعنة بما سمى الله في كتابه وظاهره أنهما لم يزيدا على ما في الآية وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فان فيه فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة الحديث وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهبت لتلتعن فقال النبي ﷺ مه فأبت فالتعنت وفي حديث أنس عند أبي يعلى وأصله في مسلم فدعاه النبي ﷺ فقال أتشهد بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فشهد بذلك أربعا ثم قال له في الخامسة ولعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ففعل ثم دعاها فذكر نحوه فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على القول وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم ابن كليب عن أبيه عنه عند أبي داود والنسائي وابن أبي حاتم فدعا الرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فأمر به فأمسك على فيه فوعظه فقال كل شيء أهون عليك من لعنة الله ثم أرسله فقال لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال في المرأة نحو ذلك وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية فان كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير فهذه زيادة من ثقة فتعتمد وان كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكرته في آخر باب يبدأ الرجل بالتلاعن (قوله فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها) في رواية الاوزاعي ان حبستها فقد ظلمتها (قوله فطلقها ثلاثا) في رواية ابن اسحق ظلمتها ان أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة وقد تقدم البحث فيه من قبل في أوائل الطلاق واستدل بقوله طلقها ثلاثا ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي وأجيب بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي ﷺ بين المتلاعنين فان حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة وظاهر حديث ابن عمر ان الفرقة وقعت بتفريق النبي ﷺ وقد وقع في شرح مسلم للنووي قوله كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لانه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي ﷺ لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى وهو يوهم أن قوله لا سبيل لك عليها وقع منه ﷺ عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وفيه قال يارسول الله مالي الحديث كذا في الصحيحين وظهر من ذلك ان قوله لا سبيل لك عليها انما استدل من استدل به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله أعلم (قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى الفرقة وفي رواية ابن جريج في الباب بعده فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين كذا للمستملي وللباقين فكان ذلك

باب التلاعن في المسجد **حدثنا** يحيى بن جعفر أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل ، فأنزل الله في شأنه ما ذكر من القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيك وفي امرأتك ، قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ فقال كان ذلك تفريقا بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه ، قال ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له

تفريقا وللكشميهني فصار بدل فكان وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ فقال النبي ﷺ ذلك التفريق بين كل متلاعنين وهو يؤيد رواية المستملي ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال بمثل حديث مالك قال مسلم لكن أدرج قوله وكان فراقه اياها بعد سنة بين المتلاعنين وكذا ذكر الدارقطني في غرائب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقها سنة هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعي وأشار الى أن نسبته الى ابن شهاب لا تمنع نسبته الى سهل ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا فقوله فمضت السنة ظاهر في أنه من تمام قول سهل ويحتمل أنه من قول ابن شهاب ويؤيده أن ابن جريج كما في الباب الذي بعده أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث قال أبو عبد الله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهري وليس من الحديث انتهى وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج فكأن المصنف رأى انه مدرج فنبه عليه **(قوله باب التلاعن في المسجد)** أشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام أو حيث شاء **(قوله حدثنا يحيى)** هو ابن جعفر **(قوله أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة)** وقع عند الطبري في أول الاسناد زيادة فانه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية والذين يرمون أزواجهم نزلت في هلال بن أمية فذكره مختصرا قال ابن جريج وأخبرني ابن شهاب فذكره فكأن ابن جريج أشار الى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الفائدة في الباب الذي قبله **(قوله قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها)** (١) هذه الاقوال كلها أقوال ابن شهاب وهو موصول اليه بالسند المبدأ به وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطني في غرائب مالك لا أعلم أحدا رواه عن مالك غيره (قلت) وقد

---

(١) قوله ما فرض الله لها هكذا بالنسخ والرواية التي بالمتن ما فرض الله له وحرر اه

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذٰلِكَ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ

تقدم فى التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره أنه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح فى أن اللعان بينهما وقع وهى حامل و يتأيد بما فى رواية لعباس بن سهل ابن سعد عن أبيه عند أبي داود فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدى أمسك المرأة عندك حتى تلد وتقدم فى أثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضا التصريح بذلك (**قوله** قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي فى هذا الحديث) هو موصول بالسند المبدأ به (**قوله** ان جاءت به أحمر) في رواية أبي داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب أحيمر بالتصغير وفى مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعى أشقر قال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو فى البياض قال والعرب لا تطلق الابيض في اللون وانما تقوله فى نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك (**قوله** قصيرا كأنه وحرة) بفتح الواو المهملة دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهى من نوع الوزغ (**قوله** فلا أراها الا صدقت) فى رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبي داود فهو لابيه الذي انتفى منه (**قوله** وان جاءت به اسود أعين ذا اليتين) أي عظيمتين و يوضحه ما فى رواية أبى داود المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد ادعج العينين عظيم الاليتين ومثله فى رواية لاوزاعى الماضية فى التفسير وزاد خدلج الساقين والدعج شدة سواد الحدقة والاعين الكبير العين وفى رواية عباس بن سهل المذكورة وان ولدته قطط الشعر أسود اللسان فهو لابن سحماء والقطط تفلفل الشعر (**قوله** فجاءت به على المكروه من ذلك) في رواية الاوزاعى فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر وفى رواية عباس المذكورة قال عاصم فلما وقع أخذته الى فاذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير ثم أخذت بفقميه فاذا هو مثل النبعة واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة * فقلت صدق رسول الله ﷺ ، والحمل بفتح المهملة والميم ولد الضأن والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة وهو شجر يتخذ منه القسى والسهام ولون قشره أحمر الي الصفرة (**قوله** باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة) أى من أنكر والا فالمعترف أيضا يرجم (**قوله** عن يحي بن سعيد) هو الانصاري (**قوله** عن عبد الرحمن بن القاسم) فى رواية سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم وسيأتى بعد ستة أبواب (**قوله** عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن رواية عنه و وقع فى رواية النسائى عن أبيه (**قوله** عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن) يعنى أنه قال ذكر فحذف لفظ قال وصرح بذلك فى رواية سليمان الآتية وقوله ذكر بضم أوله على البناء للمجهول وقوله التلاعن وقع فى رواية سليمان المتلاعنات والمراد ذكر حكم الرجل يرمى امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الأمر بعد نزول الآية (**قوله** فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف) قال الكرمانى معنى قوله قولا أي كلاما لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة فى الغيرة وعدم المراد الى إرادة الله وقدرته * قلت وكل ذلك بمعزل عن الواقع وانما المراد بقول عاصم ما تقدم فى حديث سهل بن سعد أنه سأل عن

فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهذَا إِلاَّ لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ.

الحكم الذى أمره عويمر أن يسأله عنه وانما جزمت بذلك لانه تبين لي أن حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه فى قصة واحدة بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فانها فى قصة أخرى كما تقدم فى تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره فى أن الملاعن عويمر و بينت هناك توجيهه وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم فى رواية القاسم هذه هو قوله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه الحديث ولا مانع أن يروى ابن عباس القصتين معا ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو احدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما أبينه (قوله فأتاه رجل من قومه) هو عويمر كما تقدم ولا يمكن تفسيره بهلال ابن أمية لانه لا قرابة بينه و بين عاصم لانه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بنى واقف وهو مالك ابن امرئ القيس بن مالك بن الاوس فلا يجتمع مع بنى عمرو بن عوف الذي ينتمى عاصم الى حلفهم الا فى مالك بن الاوس لان عمرو بن عوف هو ابن مالك (قوله فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى) تقدم بيان المراد من ذلك لان عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك الى نفسه بقوله ما ابتليت وقوله الا بقولى أى بسؤالى عما لم يقع كأنه قال فعوقبت بوقوع ذلك فى آل بيتى وزعم الداودى أن معناه أنه قال مثلا لو وجدت أحدا يفعل ذلك لقتلته أو عير أحدا بذلك فابتلى به وكلامه أيضا بمعزل عن الواقع فقد وقع فى مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال عاصم إنا لله و إنا اليه راجعون هذا والله بسؤالى عن هذا الامر بين الناس فابتليت به والذى كان قال لو رأيته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم في باب الغيرة وقد أورد الطبرى من طريق أيوب عن عكرمة مرسلا و وصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة ان أنا رأيت لكاع يفجر بها رجل فذكر القصة وفيه فوالله مالبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته وهو عند أبي داود فى رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فوضح أن قول عاصم كان فى قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان فى قصة هلال فالكلامان مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصة و يؤيد التعدد أيضا أنه وقع فى آخر حديث ابن عباس عند الحاكم قال ابن عباس فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه وعند أبى داود وغيره قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبي ﷺ زمانا وقوله على مصر أى من الامصار وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور فقال فيه نظر لان أمراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا و وقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد فى الطبقات أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات فهذا أيضا مما يقوى التعدد والله أعلم (قوله وكان ذلك الرجل) أى الذى رمى امرأته (قوله مصفرا) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء أي قوى الصفرة وهذا لا يخالف قوله فى حديث سهل انه كان أحمر أو أشقر لان ذاك لونه الاصلي والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم أى نحيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة (قوله وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم) بالمد أى لونه قريب من السواد (قوله خدلا) بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أى ممتلىء الساقين وقال أبو الحسن بن فارس ممتلىء الاعضاء وقال الطبرى لا يكون الامع غلظ العظم مع اللحم (قوله كثير اللحم) أى فى جميع جسده يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على أن الخدل الممتلىء البدن وأما على قول من قال انه الممتلىء الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص و زاد فى رواية سليمان بن بلال الآتية جعدا قططا وقد تقدم تفسيره فى شرح حديث

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ بَيِّنْ ، فَجَاءَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ ، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ ، هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، رَجَمْتُ هٰذِهِ ؟ فَقَالَ لاَ ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السُّوءَ . قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ آدَمَ خَدِلاً **بَابُ** صَدَاقِ الْمُلاَعَنَةِ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ : وَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا . فَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ

سهل قريبا وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث فيه عظيم الاليتين خدلج الساقين الخ (قوله فقال النبي ﷺ اللهم بين) يأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب (قوله فجاءت) في رواية سليمان بن بلال فوضعت (قوله فلاعن النبي ﷺ بينهما) هذا ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت فيحمل على أن قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ والحامل على ذلك ماقدمناه من الادلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد (قوله لو كنت راجما بغير بينة) ١ تمسك به من قال ان نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي وأصحاب الرأي واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول وبأن قوله ﷺ لو كنت راجما لم يقع بسبب اللعان فقط وقال أحمد اذا امتنعت تحبس وأجاب أن أقول ترجم لانها لو أقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم اذا أبت الالتعان (قوله فقال رجل لابن عباس في المجلس) يأتي بيانه في باب قول الامام اللهم بين قريبا (قوله قال أبو صالح وعبدالله بن يوسف آدم خدلا) يعني بسكون الدال ويقال بفتحها مخففا في الوجهين وبالسكون ذكره أهل اللغة وأبو صالح هذا هو عبدالله بن صالح كاتب الليث وقد وقع في بعض النسخ عن أبي ذر وقال لنا أبو صالح ورواية عبدالله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود (قوله باب صداق الملاعنة) أي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها جميعه قاله أبو الزناد والحكم وحماد وقيل لا شيء لها أصلا قاله الزهري وروي عن مالك (قوله أخبرنا اسماعيل) هو المعروف بابن علية (قوله قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) أي ما الحكم فيه وقد أورده مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد في أوله قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين أي حيث كان أميرا على العراق قال سعد فذكرت ذلك لابن عمر ومن وجه آخر عن سعيد سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب بن الزبير فما دريت ماأقول فمضيت الي منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان وعرف من قوله بمكة أن في الرواية التي قبلها حذفا تقديره فسافرت الي مكة فذكرت ذلك لابن عمر ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديما وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر (قوله فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان) سيأتي البحث فيه بعد باب وتقدمت تسميتها في حديث سهل بن سعد ووقع في رواية أبي احمد الجرجاني بين أحد بني العجلان بحاء ودال مهملتين وهو تصحيف (قوله وقال الله يعلم أن أحدكما لكاذب) كذا للمستملي

---

(١) قوله لو كنت راجما بغير بينة هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا وفي الصحيح الذي بأيدينا لو رجمت احدا الخ فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللّٰهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ قِيلَ لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا . وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ **باب** قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللّٰهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا . وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ . قَالَ

وسقطت اللام لغيره (قوله فهل منكما تائب فأبيا) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما وسيأتي أيضا (قوله قال أيوب) هو موصول بالسند المبدأ به (قوله فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا أراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك الى آخره) حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو مالم يحفظه أيوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا فوقع في روايته عن عمرو بسنده قال النبي ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك أما معنى قوله لا سبيل لك أي لا تسليط وأما قوله مالي فانه فاعل فعل محذوف كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال أيذهب مالي والمراد به الصداق قال ابن العربي قوله مالي أي الصداق الذي دفعته اليها فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال إن كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وعرف من هذه الرواية اسم القائل لا مال لك حيث أبهم في حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن ابن علية بلفظ قال لا مال لك وقوله فقد دخلت بها فسره في رواية سفيان بلفظ فهو بما استحللت من فرجها وقوله فهو ابعد منك كذا عند النسائي أيضا ووقع عند الاسماعيلي من رواية عثمان بن أبي شيبة عن ابن علية فهو أبعد لك وسيأتي قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ فذلك أبعد وأبعد لك منها وكرر لفظ أبعد تأكيدا قوله ذلك الاشارة الى الكذب لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال ففي الكذب أبعد و يستفاد من قوله فهو بما استحللت من فرجها ان الملاعنة لو اكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها * (قوله باب قول الامام للمتلاعنين أن أحدكما كاذب)فيه تغليب المذكر على المؤنث وقال عياض وتبعه النووي في قوله أحدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ أحد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه وقد أجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي و بمعنى واحد اه قال الفاكهي هذا من أعجب ماوقع للقاضي مع براعته وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في أحد التي للعموم نحو ما في الدار من أحد وماجاءني من أحد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله أحد ونحو فشهادة أحدهم ونحو احد كما كاذب (قوله فهل منكما من تائب) يحتمل أن يكون ارشادا لا أنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف ولان الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه (قوله سفيان قال عمرو)هو ابن دينار وفي رواية الحميدي عن سفيان أنبأنا عمرو فذكره وقد بينت مافيه في الذي قبله (قوله قال

سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وقالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ لاعَنَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ وفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى فَرَّقَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلانِ: وقالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ **باب** التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ **حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ قَذَفَهَا وأَحْلَفَهُمَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ لاعَنَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

سفيان حفظته من عمرو) هذا كلام علي بن عبدالله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو (قوله وقال أيوب) هو موصول بالاسند المبدأ به وليس بتعليق وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال وحدثنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له أيوب أنت أحسن حديثا مني وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب (قوله فقال باصبعيه) هو من اطلاق القول على الفعل وقوله وفرق سفيان (١) بين السبابة والوسطى جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية والذي يظهر أنه لا يجزم بذلك إلا عن توقيف وقوله فرق النبي ﷺ الى آخره هو جواب السؤال (قوله وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب) قال عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذبه التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول أظهر واولى بسياق الكلام (قلت) والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو أحرى مما بعد الوقوع وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للامرين وأما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودي ففي رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن أمية قال فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله اني لصادق الحديث وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد وابن عمر فيصح الأمران معا باعتبار التعدد * (قوله باب التفريق بين المتلاعنين) ثبتت هذه الترجمة للمستملي وذكرها الاسماعيلي وثبت عند النسفي باب بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين والاول أنسب وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيدالله بن عمر العمري عن نافع من وجهين ولفظ الاول فرق بين رجل وامرأة قذفها فأحلفهما ولفظ الثاني لاعن بين رجل وامرأة فأحلفهما ويؤخذ منه أن اطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ فرق بين المتلاعنين انما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينه عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده لم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان قال ابن عبدالبر لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال انه غلط قال ابن عبدالبر ان أراد من حديث سهل فسهل والا فهو مردود (قلت) تقدم أيضا في حديث سهل من طريق ابن جريج فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلا وقد بينت من وصله وأرسله في باب اللعان ومن طلق وعلى

---

(١) قوله بين السبابة الذي في نسخ الصحيح التي بأيدينا بين اصبعيه السبابة الخ فتأمل ما في الشارح رواية له اهـ

باب

باب يُلْحَقُ الوَلَدُ بِالمُلَاعِنَةِ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا

تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم و رواية ابن جريج المذكورة تؤيد ان الفرقة تقع بنفس اللعان وعلى تقدير ارسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدار قطني و يتأيد بذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا ايقاع فرقة واحتجوا أيضا بقوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن و يقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود وقضي أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان و يستفاد منه أن قوله في حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها ان الرجل انما طلقها قبل أن يعلم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها واستدل بقوله لا يجتمعان أبدا على ان فرقة اللعان على التأبيد وان الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد وقال بعضهم يجوز له أن يتزوجها وانما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب قالوا و يكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبي والضحاك إذا أكذب نفسه ردت اليه امرأته قال ابن عبد البر هذا عندي قول ثالث (قلت) و يحتمل أن يكون معنى قوله ردت اليه أي بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله قال ابن السمعاني لم أقف على دليل لتأبيد الفرقة من حيث النظر وانما المتبع في ذلك النص وقال ابن عبد البر أبدى بعض أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان أحدهما ملعون و يمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افترقا في الجملة قال السمعاني وقد أورد بعض الحنفية ان قوله المتلاعنان يقتضى ان فرقة التأبيد يشترط لها ان يقع التلاعن من الزوجين والشافعية يكتفون في التأبيد بلعان الزوج فقط كما تقدم ٭ وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب لعانها وصريح لفظ اللعن يوجد في جانبه دونها سمي الموجود منه ملاعنة ولأن لعانه سبب في اثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء نسب الولدية فينتفي الفراش فاذا انتفى الفراش انقطع النكاح فان قيل إذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكما واذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع قلنا اللعان عندكم شهادة والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع فاذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان ٭ (قوله باب يلحق الولد بالملاعنة) أي إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده (قوله ان النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها) قال الطيبي الفاء سببية أي الملاعنة سبب الانتفاء فان أراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان أراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف والحديث في الموطأ بلفظ وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتقل يعني بقاف بدل الفاء ولام آخره وكأنه تصحيف وان كان محفوظا فمعناه قريب من الاول وقد تقدم الحديث في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فأمرهما النبي ﷺ فتلاعنا فوضح ان الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس واستدل بهذا الحديث على مشرعية اللعان لنفي الولد وعن احمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ **باب** قَوْلِ الإِمَامِ اللَّهُمَّ بَيِّنْ **حدثنا** إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا. فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا

يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان أمكنه الرفع إلي الحاكم فاخر بغير عذر حتي ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة واستدل به على انه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ولا انه استبرأها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشيء عن قذفها واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال ابن العربي ليس عن هذا جواب مقنع (قوله ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة قال ابن عبد البر ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر وقد جاءت من أوجه أخري في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود بلفظ ثم خرجت حاملا فكان الولد الى امه ومن رواية الاوزاعي عن الزهري وكان الولد يدعى الي أمه ومعنى قوله الحق الولد بأمه أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بأمه أنه صيرها له أبا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود و واثلة وطائفة و رواية عن احمد وروي أيضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترثه أمه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن و رواية عن احمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه واستدل به على ان الولد المنفي باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والاصح كقول الجمهور أنها تحرم لانها ربيبته في الجملة * (قوله باب قول الامام اللهم بين) قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ذلا لانها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس و يحي ابن سعيد هو الانصاري (قوله اخبرني عبد الرحمن بن القاسم) ثبت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل أربعة أبواب ان رواية ابن جريج عن يحي بن سعيد عن القاسم التي أخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية ويحي وان كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث الا من ولده عبد الرحمن عنه (قوله فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما) ظاهره أن الملاعنة تأخرت الى وضع المرأة لكن قد أوضحت ان رواية ابن عباس هذه هي القصة التى في حديث سهل بن سعد وتقدم قبل من حديث سهل ان اللعان وقع بينها قبل أن تضع فعلي هذا تكون الفاء في قوله فلاعن معقبة بقوله

فقال

فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هٰذِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ

فاخبره بالذى وجدعليه امرأته واما قوله وكان ذلك الرجل مصفرا الى آخره فهوكلام اعترض بين الجملتين و يحتمل على بعد أن تكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء والله أعلم (قوله فقال رجل لابن عباس) هذا السائل هوعبدالله بن شداد بن الهاد وهوابن خالة ابن عباس سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الحدود (قوله كانت (١) تظهر فى الاسلام السوء) أى كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودى فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فان أراد اظهار العيب على الابهام فمحتمل وقد مضى فى التفسير فى رواية عكرمة عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن أى لولا ما سبق من حكم الله أى ان اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذى رميت به و يستفاد منه انه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص فاذا أنزل الوحى بالحكم فى تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضى خلاف الظاهر وفى أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن المفتى إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد فيها وفيه الرحلة فى المسئلة النازلة لان سعيد بن جبير رحل من العراق الى مكة من أجل مسئلة الملاعنة وفيه اتيان العالم فى منزله ولو كان فى قائلته إذا عرف الآتى انه لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته وفيه التسبيح عند التعجب واشعار بسعة علم سعيد بن جبير لان ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه و يحتمل أن يكون تعجبه لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفى على بعض الناس وفيه بيان أوليات الاشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر أول من سأل عن ذلك فلان وقول أنس أول لعان كان وفيه أن البلاء موكل بالمنطق وانه ان لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة وان الحاكم يردع الخصم عن التمادى على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير و يكرر ذلك ليكون أبلغ وفيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما لان مفسدة الصبر على خلاف ماتوجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الاقدام على القتل الذي يؤدى الى الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا إلى الراحة منها اما بالطلاق واما باللعان وفيه أن الاستفهام بأرأيت كان قديما وان خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة وانه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند ارادة التلاعن و يتأكد عند الخامسة ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصوه بالمرأة عند ارادة تلفظها بالغضب واستشكله بما فى حديث ابن عمر لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأى سبب كان وفى كلام الشافعى اشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه ﷺ من أجل نزول الوحى لئلا تقع المسئلة عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسئلة وقد ثبت فى الصحيح أعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع لكن عمل الاكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذى لم ينزل فيه وحى وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه و يهجنه وان من لقى شيئا من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه وان المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضى حاجته وان السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرا وجهرا وان لا عيب فى ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح وفيه التحريض

(١) تظهر فى الاسلام السوء هكذا بنسخ الشرح التى بايدينا والذى فى نسخ الصحيح الذى بايدينا تظهر السوء فى الاسلام فلعل مافى الشارح رواية له اهـ

على التوبة والعمل بالستر وانحصار الحق في أحد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله ان أحدكما كاذب وان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة وللذي رميت به لانه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد قال الداودي لم يقل به مالك لانه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به وأجاب بعض من قال بحد من المالكية والحنفية بأن المقذوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل أن القاذف حد لان الحد سقط من أصله باللعان وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا وقد بينت ما فيه في باب يبدأ الرجل بالتلاعن وفيه أنه ليس على الامام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث انظروا فان جاءت به الخ كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس وعند مسلم من حديث ابن مسعود فجاء يعني الرجل هو وامرأته فتلاعنا فقال النبي ﷺ لعلها أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا وبه قال الجمهور خلافا لمن أبى ذلك من أهل الرأى معتلا بأن الحمل لا يعلم لانه قد يكون نفخة وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة وقد اختلف في الصغيرة فالجمهور على أن الرجل اذ قذفها فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها واستدل به على أن لا كفارة في اليمين الغموس لانها لو وجبت لبينت في هذه القصة وتعقب بأنه لم يتعين الحانث وأجيب بأنه لو كان واجبا لبينه مجملا بأن يقول مثلا فليكفر الحانث منكما عن يمينه كما أرشد احدهما الى التوبة وفي قوله عليه السلام البينة والا حد في ظهرك دلالة على أن القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب لان الحصر المذكور لم يتغير منه الا زيادة مشروعية اللعان وفيه جواز ذكر الاوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية الى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة واستدل به على أن اللعان لا يشرع الالمن ليست له بينة وفيه نظر لانه لو استطاع اقامة البينه على زناها ساغ له أن يلاعنها لنفي الولد لانه لا ينحصر في الزنا وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول الى الله تعالى قال ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق وفيه نظر لان الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك كذا قال وحجة الشافعي ظاهرة لانه ﷺ قد تحقق أن احدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقب عن البواطن وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك فاجراها على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنة والاشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه اذا أنكر ولا بينة واستدل به الشافعي على ابطال الاستحسان لقوله لولا الأيمان لكان لى ولها شأن وفيه أن الحاكم إذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا ان ظهر عليه اخلال شرط أو تفريط في سبب وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل ونقل فيه بن المنذر الاجماع وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت الاشارة اليه في بابه فلو نكح فاسدا أو طلق بائنا فولدت فأراد نفي الولد فله الملاعنة وقال أبو حنيفة يلحقه الولد ولا نفي ولا لعان لانها اجنبية وكذا لو قذفها ثم ابانها بثلاث فله اللعان وقال أبو حنيفة لا وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي اذا طلقها ثلاثا فوضعت فانتفى منه فله أن يلاعن فقال له الحرث ان الله يقول والذين يرمون ازواجهم افتراها له زوجه فقال الشعبي انى لاستحى من الله اذا رأيت الحق ان لا ارجع اليه فلو التعن ثلاث مرات فقط فالتعنت المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لان ظاهر القرآن أن الحد وجب عليهما وأنه لا يندفع الا بما ذكر فيتعين الاتيان بجميعه وقال أبو حنيفة اخطأ السنة وتحصل الفرقة لانه أتي بالاكثر فتعلق به الحكم واستدل به على أن الالتعان ينتفي به الحمل خلافا لابي حنيفة ورواية عن احمد لقوله انظروا فان جاءت به الخ فان الحديث ظاهر في انها كانت حاملا وقد الحق الولد مع ذلك بامه وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التمسك بالاصل أو قوة

باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ

الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال والله ليجلدنك ولقول هلال والله لا يضربني وقد علم أني رأيت حتى استفتيت وفيه أن اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد اذن الحاكم لأن هلالا قال والله اني لصادق ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس وتمسك به من قال بالغاء حكم القافة وتعقب بأن الغاء حكم الشبه هنا انما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع وانما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ الى القافة والله أعلم * (قوله باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) أي هل تحل للأول ان طلقها الثاني بغير مسيس ﴿ تنبيه ﴾ لم يفرد كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو باب واللائي يئسن من المحيض كتاب العدة ولبعضهم أبواب العدة والاولى اثبات ذلك هنا فان هذا الباب لا تعلق له باللعان لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء جامعها ام لم يجامع (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وقوله حدثني عثمان بن أبي شيبة الخ ساقه على لفظ عبدة وانما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله حدثني ابي (قوله ان رفاعة القرظي) هو رفاعة القرظي بن سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام والقرظي بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنضير في أوائل المغازي (قوله تزوج امرأة) في رواية عمرو بن علي عند الاسماعيلي امرأة من بني قريظة وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في الغرائب موصولا وهو في الموطأ مرسل تميمة بنت وهب وهي بمثناة واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح ووقع مجزوما به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف وعند ابن منده أميمة بألف أخرجها من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسمى أباها الحرث وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الاول (قوله ثم طلقها فتزوجت آخر) سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه بفتح الزاي واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الاول رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ابن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة ان تميمة بنت ابي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير وتسميته لابيها لا تنافي رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته ابو عبيد الا ما وقع عند ابن اسحق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن أبيه قال كانت امرأة من قريظة يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن ابن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة ثم فارقها فأرادت أن ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير وهو مع ارساله مقلوب والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع لامرأة اخري قريب من قصتها فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبد الله بن العباس اي ابن عبد المطلب ان الغميصاء أو الرميصاء اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها أنه لا يصل اليها فلم يلبث ان جاء فقال انها كاذبة ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الأول فقال ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي عبد الله بن عباس مكبر وتعقب على ابن عساكر والمزي انهما لم يذكرا هذا الحديث في الأطراف ولا تعقب عليهما فانهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه ولد في عصره فذكر كذلك في الصحابة واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وابو مسلم الكجي وابو نعيم في الصحابة

فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: لَا

من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل قبل أن يمسها فأرادت ان ترجع الى زوجها الأول الحديث ولم أعرف اسم زوجها الثانى ووقعت لثالثة قصة أخرى مع رفاعة رجل آخر غير الاول والزوج الثانى عبد الرحمن بن الزبير أيضا أخرجه مقاتل بن حيان فى تفسيره ومن طريقه ابن شاهين فى الصحابة ثم أبو موسى فى قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال نزلت فى عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت النبي ﷺ فقالت انه طلقني قبل أن يمسني أفأرجع إلى ابن عمى زوجي الاول قال لا الحديث وهذا الحديث ان كان محفوظا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وان كلا من رفاعة القرظى ورفاعة النضرى وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها فالحكم فى قصتهما متحد مع تغاير الاشخاص وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب فقال اختلف فى امرأة رفاعة على خمسة أقوال فذكر الاختلاف فى النطق بتميمة وضم اليها عائشة والتحقيق ما تقدم ووقعت لأبى ركانة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب (قوله فأتت النبي ﷺ) فى الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الأخرى فعند المصنف من طريق أبى معاوية عن هشام فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها الى شيء يريده وعند أبى عوانة من طريق الدراوردى عن هشام فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا فى رواية مالك بن عبد الرحمن ابن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع أن يمسها وقوله فاعترض بضم المثناة وآخره ضاد معجمة أى حصل له عارض حال بينه وبين اتيانها اما من الجن واما من المرض (قوله فذكرت له أنه لا يأتيها) وقع فى رواية أبى معاوية عن هشام فلم يقربني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة (قوله وانه ليس معه الا مثل هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذى لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن وارادت ان ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على ان وطء الزوج الثانى لا يكون محللا ارتجاع الزوج الاول للمرأة الا أن كان حال وطئه منتشرا فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنينا اوطفلا لم يكف على أصح قولى العلماء وهو الاصح عند الشافعية أيضا (قوله فقال لا) هكذا وقع من هذا الوجه مختصرا ووقع فى رواية أبى معاوية عن هشام بن عروة كما تقدم قريبا فى باب من قال لامرأته أنت على حرام ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي الاول فقال رسول الله ﷺ لا تحلين لزوجك الاول الحديث وفى رواية الزهرى عن عروة كما تقدم ايضا فى اوائل الطلاق وانما معه مثل الهدبة فقال رسول الله ﷺ لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا الحديث وسيأتى فى اللباس من طريق أيوب عن عكرمة ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة فجاءت وعليها خمار أخضر فشكت اليها أى الى عائشة من زوجها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت ما يلقي المؤمنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت والله مالى اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عنى من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يارسول الله انى لا نفضها نفض الأديم ولكنها ناشزة تريد رفاعة قال فان كان ذلك لم تحل له الحديث وكأن هذه المراجعة بينهما هى التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذى وقع فى رواية الزهرى عن عروة فان فى آخر الحديث كما سيأتى فى كتاب اللباس من طريق شعيب عنه قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال يا أبا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ فوالله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ وانكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله لقول خالد بن سعيد لأبى بكر الصديق وهو

حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ .

جالس الا تنهى هذه وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشر نهيها بنفسه فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبي ﷺ مشاهدا لصورة الحال ولذلك لما رأى أبو بكر النبي ﷺ يبتسم عند مقالتها لم يزجرها وتبسمه ﷺ كان تعجبا منها أما لتصريحها بما يستحى النساء من التصريح غالبا وأما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها فى الزوج الثاني ومحبتها فى الرجوع الى الزوج الاول ويستفاد منه جواز وقوع ذلك (تنبيه) وقع فى جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لابى بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به أى ترفع به صوتها وذكره الداودى بلفظ تهجر بتقديم التاء على الجيم والهجر بضم الهاء الفحش من القول والمعنى هنا عليه لكن الثابت فى الروايات ماذكرته وذكر عياض أنه وقع كذلك فى غير الصحيح وتقدم البحث فى الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت (قوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) كذا فى الموضعين بالتصغير واختلف فى توجيهه فقيل هى تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم به القزاز ثم قال واحسب التذكير لغة وقال الازهرى يذكر ويؤنث وقيل لان العرب اذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث ومن ذلك قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند ارادة التحقير وقالوا أيضا فى تصغير هند هنيدة وقيل التأنيث باعتبار الوطأة اشارة الى أنها تكفي فى المقصود من تحليلها للزوج الاول وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى أن القدر القليل كاف فى تحصيل الحل قال الأزهرى الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذى يحصل بتغييب الحشفة فى الفرج وأنث تشبيها بقطعة من عسل وقال الداودى صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصرى وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة وزاد الحسن البصرى حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون وقال ابن بطال شذ الحسن فى هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم قال أبو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا وهو فى التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب فى الرخصة ويرد قول الحسن أن الانزال لو كان شرطا لكان كافيا وليس كذلك لان كلا منهما اذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا انزل قبل تمام الايلاج واذا أنزل كل منهما قبل تمام الايلاج لم يذق عسيلة صاحبه لان فسرت العسيلة بالامناء ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني وأنا أقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها للاول فلا بأس أن يتزوجها الاول وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن (قلت) سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد فى ذلك وهو ما أخرجه النسائى من رواية شعبة عن علقمة ابن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه فى الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع الى الاول فقال لا حتى تذوق العسيلة وقد أخرجه النسائى أيضا من رواية سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الاحمرى عن ابن عمر نحوه قال النسائى هذا أولى بالصواب وانما قال ذلك لأن الثورى اتقن وأحفظ من شعبة وروايته أولى بالصواب من وجهين * أحدهما أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثورى لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات * ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا مانسبه الى مقالة الناس الذين خالفهم ويؤخذ من كلام ابن المنذر ان نقل أبي جعفر النحاس فى معانى القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي فى شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم وأعجب منه أن أبا حيان جزم به عن السعيدين

سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك وحكى ابن الجوزي عن داود انه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال القرطبي و يستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى تذوقي عسيلته الى آخره اشعار بامكان ذلك لكن قولها ليس معه الا مثل هذه الهدبة ظاهر في تعذر الجماع المشترط فأجاب الكرماني بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها في الدقة والرقة لا في الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال وسياق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ حتى تذوقي لانه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع فكأنه قال اصبري حتى يتأتى منه ذلك وان تفارقا فلابد لها من ارادة الرجوع الى رفاعة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك واستدل باطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو و بالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب وقال القرطبي فيه حجة لأحد القولين في انه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يحلل وخالفه أشهب واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الاول إذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا واتفقوا على انه إذا كان في نكاح فاسد لم يحلل وشذ الحكم فقال يكفي وان من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره وقال ابن عباس و بعض أصحابه والحسن البصري تحل له بملك اليمين واختلفوا فيما إذا وطئها حائضا أو بعد أن طهرت قبل أن تطهر أو أحدهما صائم أو محرم وقال ابن حزم أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة وهو زائد على ظاهر القرآن ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات لانه زائد على ما في القرآن فيلزمهم الاخذ به أو ترك حديث الباب وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن واستدل بقولها بت طلاقي على ان البتة ثلاث تطليقات وهو عجب ممن استدل به فان البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات وسيأتي في اللباس صريحا انه طلقها آخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به اما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالباس * والجواب عن الاول أن الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن اضافته نسخا ولا زيادة وعن الثاني أن النكاح في الآية أضيف اليها وهي لا تتولى العقد بمجردها فتعين أن المراد به في حقها الوطء ومن شرطه اتفاقا أن يكون وطأ مباحا فيحتاج الى سبق العقد و يمكن أن يقال لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة أنه لا بد من حصولهما فاستدل به على أن المرأة لا حق لها في الجماع لان هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها بذلك ومن ثم قال ابراهيم بن إسماعيل بن علية وداود بن علي لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين أجل وقال ابن المنذر اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وقال أبو ثور ان ترك جماعها لعلة أجل له سنة وان كان لغير علة فلا تأجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما و يضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به ، وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها لان في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاول أن يتزوجها فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال لا الحديث وأصله عند البخاري

باب

بابٌ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ . قَالَ مُجَاهِدٌ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لاَ يَحِضْنَ وَاللاَّئِي قَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ **بابٌ** وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وقد تقدم فى أوائل الطلاق و وقع في حديث الزهرى عن عروة كما سيأتي فى اللباس فى آخر الحديث بعد قوله لا حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك قال ففارقته بعد زاد ابن جريج عن الزهري فى هذا الحديث انها جاءت بعد ذلك الى النبي ﷺ فقالت انه يعني زوجها الثانى مسها فمنعها أن ترجع الي زوجها الاول وصرح مقاتل بن حيان فى تفسيره مرسلا أنها قالت يارسول الله انه كان مسني فقال كذبت بقولك الاول فلن أصدقك فى الآخر وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فمنعاها وكذا وقعت هذه الزيادة الاخيرة فى رواية ابن جريج المذكورة أخرجها عبد الرزاق عنه و وقع عند مالك فى الموطأ عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني فى الغرائب عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته تيمة بنت وهب ثلاثا فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن يتزوجها الحديث و وقع عند أبي داود من طريق الاسود عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها أتحل للاول قال لا الحديث وأخرج الطبرى وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه والطبرى أيضا والبيهقى من حديث أنس كذلك وكذا وقع فى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها فسألت النبي ﷺ فقال لا حتي يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته وأخرجه الطبراني و رواته ثقات فان كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة فى قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعة وله شاهد من حديث عبيد الله بالتصغير ابن عباس عند النسائى فى ذكر الغميصاء لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعة كما تقدم فى أول شرح هذا الحديث وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاعة بن سموأل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وأن كلا منهما شكت أنه ليس معه الا مثل الهدبة فلعل احدى المرأتين شكته قبل أن يفارقها والاخري بعد أن فارقها ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة فى التسمية أو فى النسبة وتكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها والله أعلم وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت إلي النبي ﷺ فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني و بينه قال فقال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها وراجع أم ركانة ففعل ليس فيه حجة لمسئلة العنين والله أعلم بالصواب * (قوله باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم) سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله إلي آخره والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها اما بالولادة أو بالاقراء أو الاشهر (قوله قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن أو لا يحضن) أى فسر قوله تعالي ان ارتبتم أى لم تعلموا وقوله واللائى قعدن عن الحيض أي حكمهن حكم اللائي يئسن وقوله واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر أى أن حكم اللائى لم يحضن أصلا ورأسا حكمهن في العدة حكم اللائى يئسن فكان تقدير الآية واللائى لم يحضن كذلك لانها وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثة أشهر وأثر مجاهد هذا وصله الفريابى وتقدم بيانه فى تفسير سورة الطلاق وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهرى قال الارتياب والله أعلم فى المرأة التي تشك في قعودها عن الولد وفي حيضها أتحيض أولا وتشك فى انقطاع حيضها بعد ان كانت تحيض وتشك فى صغرها هل بلغت المحيض أم لا وتشك فى حملها أبلغت أن تحمل أولا فما ارتبتم

أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ . يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ انْكِحِي **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ

فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه فيمن انقطع حيضها بعد ان كانت تحيض فذهب أكثر فقهاء الامصار إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل في السن الذي لا تحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعة اشهر وعن مالك والاوزاعي تربص تسعة أشهر فان حاضت والا اعتدت ثلاثة وعن الاوزاعي ان كانت شابة فسنة وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القرآن فانه صريح في الحكم للآيسة والصغيرة وأما التي تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة لكن لمالك في قوله سلف وهو عمر فقد صح عنه ذلك وذهب الجمهور الى أن المعنى في قوله ان ارتبتم أى في الحكم لا في اليأس (قوله ان زينب بنت أبي سلمة أخبرته) أى ابن عبد الاسد المخزومي وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة وفيه فدخل أبو سلمة على أم سلمة أورده المصنف هنا مختصرا وأورد القصة من وجهين آخرين باختصار أيضا * الطريق الاول طريق الاعرج أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة اخبرته عن امها أم سلمة كذا رواه الاعرج عن أبي سلمة ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة كما تقدم في تفسير سورة الطلاق وفيه قصة لأبي سلمة مع ابن عباس وأبي هريرة وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبي هريرة فبعثوا كريبا الي أم سلمة يسألها عن ذلك فذكرت القصة وهو شاهد لرواية الاعرج وأخرجه مالك في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال دخلت على أم سلمة وأخرجه النسائي من طريق داود بن عاصم أن أبا سلمة أخبره فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال فاخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ وأخرجه أحمد من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة قال دخلت على سبيعة وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر فان لابي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة كما يأتي في الطريق الثالثة ويحتمل أن يكون أبا هريرة فان في آخر الحديث عند النسائي فقال أبو هريرة اشهد على ذلك فيحتمل أن يكون أبو سلمة ابهمه أولا لما قال أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال فأرسلوا الى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ وصالح بن أبي حسان مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم الذى حكاه الحميدى عن ابن مسعود وذكرته في تفسير الطلاق ووقع في رواية ابان العطار عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث ان ابن عباس احتج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وان أبا سلمة قال له يا ابن عباس أقال الله آخر الاجلين أرأيت لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أتتزوج فقال لغلامه اذهب الى أم سلمة * الطريق الثانية (قوله الليث عن يزيد) قال الدمياطي في حواشيه هو ابن عبد الله بن الهاد ووهم في ذلك وانما هو ابن أبي حبيب كذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث (قوله ان ابن شهاب كتب اليه) هو حجة في

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ

جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق فى غزوة بدر من المغازى معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أتم سياقا مما هنا ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ووافقه الزبيدى عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان وأخرجه الطبرانى من طريق عقيل عن ابن شهاب فخالف فى بعض رواته (**قوله** عن أبيه) هو عبدالله بن عتبة بن مسعود وقد سلف فى تفسير الطلاق ان ابن سيرين حدث به عن عبدالله بن عتبة عن سبيعة فيحتمل ان يكون عبدالله بن عتبة لقي سبيعة بعد ان كان بلغه عنها ممن سيذكر من الوسائط ويحتمل ان يكون ارسله عنها لابن سيرين وأخرجه أحمد من طريق قتادة عن خلاس عن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن مسعود أن سبيعة بنت الحرث الحديث (**قوله** انه كتب الى ابن الارقم) جزم جمع من الشراح أنه عبدالله بن الارقم الزهرى الصحابي المشهور ووهموا فى ذلك وانما هو ولده عمر بن عبدالله كذلك وقع واضحا مفسرا فى رواية يونس وليس لعمر المذكور في صحيحين سوى هذا الحديث الواحد ووقع فى رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان اباه كتب اليه ان ائت سبيعة فسلها كيف قضى لها أخبرني قال فأخبرنى زفر بن اوس بن الحدثان ان سبيعة اخبرته والقائل أخبرني زفر هو عبيدالله بن عبدالله بين ذلك النسائى في روايته من طريق ابي زيد بن انيسة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة فيه طريقين * الطريق الثالثة رواية هشام ابن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست وهذا يحتمل أن يكون المسور حمله أو أرسله عن سبيعة أو حضر القصة فانه حفظ النبي ﷺ فى شأن فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة أيضا (**قوله** فى الطريق الاولى ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة) هى بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع ووقع فى المغازي سبيعة بنت الحرث وذكرها ابن سعد فى المهاجرات ووقع فى رواية لابن اسحق عند أحمد سبيعة بنت أبى برزة الاسلمى فان كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابى المشهور وهو أما كنية للحرث والد سبيعة أو نسبت فى الرواية المذكورة الى جدها (**قوله** كانت تحت زوجها) تقدم فى غزوة بدر أيضا تسميته سعد بن خولة وفيه أنه من بني عامر بن لؤى وثبت فيه انه كان من حلفائهم (**قوله** توفي عنها) تقدم هناك أنه توفى فى حجة الوداع ونقل ابن عبدالبر الاتفاق على ذلك وفي ذلك نظر فقد ذكر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح وذكر الطبرى أنه مات سنة سبع وقد ذكرت شيئا من ذلك فى كتاب الوصايا وتقدم فى تفسير الطلاق أنه قتل ومعظم الروايات على أنه مات وهو المعتمد ووقع للكرمانى لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها فى ذلك فتبين انه لم يقتل وهذا الجمع يمجه السمع واذا ظنت سبيعة انه قتل ثم تبين لها انه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه قتل فالمعتمد أن الرواية التى فيها قتل ان كانت محفوظة ترجحت لانها لا تنافى مات أو توفى وان لم يكن في نفس الامر قتل فهي رواية شاذة (**قوله** فخطبها أبو السنابل) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عمن يثق به عن الزهرى وقيل عامر روي عن ابن اسحاق وقيل حبة بموحدة بعد المهملة وقيل بنون وقيل لبيدر به وقيل أصرم وقيل عبدالله ووقع فى بعض الشروح وقيل بغيض (قلت) وهو غلط والسبب فيه ان بعض الائمة سئل عن اسمه فقال بغيض يسأل عن بغيض فظن الشارح أن اسمه وليس كذلك لان فى بقية الخبر اسمه لبيدر به وجزم العسكرى بأن اسمه كنيته و بعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر بن الحرث بن عميلة بن السباق بن عبدالدار وكذا نسبه ابن سحق وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبدالبر قال وكان من المؤلفة وسكن الكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال لا يعلم أن السنابل عاش بعد النبي ﷺ كذا قال لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمنا

أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ

وقال ابن منده فى الصحابة عداده فى أهل الكوفة وكذا قال أبو نعيم انه سكن الكوفة وفيه نظر لان حليفه قال أقام بمكة حتي مات وتبعه ابن عبد البر ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلي الله عليه وسلم قول ابن البرقي ان أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي ﷺ لانه وقع فى رواية عبد ربه بن سعيد عن أبى سلمة انها تزوجت الشاب وكذا فى رواية داود أبى عاصم انها تزوجت فتي من قومها وتقدم ان قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتي تضع وتلد سنابل حتى صار ابوه يكنى به أبا السنابل وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه ان اسم الشاب الذى خطب سبيعة هو وأبو السنابل فآثرته على أبى السنابل أبو البشر بن الحرث وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة وقد اخرج الترمذى والنسائي قصة سبيعة من رواية الاسود عند أبى السنابل بسند على شرط الشيخين إلى الاسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم لكن البخارى على قاعدته فى اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذى (قوله فأبت أن تنكحه) وقع فى رواية الموطأ فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فحطت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلي وكان أهلها غيبا فرجا أن يؤثروه بها (قوله فقالت والله مايصلح أن تنكحيه حتي تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال انكحى) قال عياض هكذا وقع عند جميعهم فقالت والله مايصلح الا لابن السكن فعنده فقال مكان فقالت وهو الصواب (قلت) وكذا فى الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه بل قال ابن التين انه عند جميعهم فقال الا عند القابسى فقالت بزيادة التاء وهذا أقرب مما قال عياض ثم قال عياض والحديث مبتور نقص منه قولها فنفست بعد ليال فخطبت الخ (قلت) قد ثبت المحذوف فى رواية ابن ملحان التى اشرت اليها عن يحي بن بكير شيخ البخارى فيه ولفظه فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست وقد وقع للبخارى اختصار المتن فى الطريق الثانية بأبلغ من هذا فانه اقتصر منه على قوله انه كتب الى ابن ارقم أن يسأل سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي ﷺ فقالت افتانى اذا حللت ان انكح فأبهم اسم ابن ارقم ونسبه الى جده كما نبهت عليه وطوى ذكر أكثر القصة وتقديره فأتاها فسألها فأخبرته فكتب اليه الجواب انى سألتها فذكرت القصة وفى آخرها فقالت الى آخره وقد وقع بيانه واضحا فى تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهرى وفيه فكتب عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحرث اخبرته انها كانت تحت سعد ابن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب ان وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال مالى اراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فانك والله ما أنت بناكح حتي يمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين امسيت فاتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرنى بالتزويج ان بدالي وقوله فى هذه الطريق الثانية فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ قد يخالف فى الظاهر قوله فى رواية الزهرى المذكورة فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابي حين امسيت فانه ظاهر في انها توجهت الي النبي ﷺ فى مساء اليوم الذي قال لها فيه ابو السنابل ماقال ويمكن الجمع بينهما ان يحمل قولها حين امسيت على ارادة وقت توجهها ولا يلزم منه ان يكون ذلك فى اليوم الذى قال لها فيه ماقال (قوله فى الرواية الثالثة ان سبيعة نفست) بضم النون وكسر الفاء اي ولدت (قوله بعد وفاة زوجها بليال) كذا ابهم المدة وكذا فى رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفى رواية الزهرى فلم تنشب ان وضعت ووقع فى رواية محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة عن سبيعة عند احمد فلم أمكث الاشهرين حتى وضعت وفي رواية داود ابن ابى عاصم فولدت لادنى من أربعة أشهر وهذا

أيضا مبهم وفى رواية يحيى بن ابي كثير الماضية فى تفسير الطلاق نوضعت بعد موته باربعين ليلة كذا في رواية شيبان عنه وفى رواية حجاج الصواف عند النسائي بعشرين ليلة ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى بعشرين ليلة أوخمس عشرة ووقعت فى رواية الاسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما اوخمسة وعشرين يوما كذا عند الترمذى والنسائى وعند ابن ماجه ببضع وعشرين ليلة وكأن الراوي النفى الشك وأتى بلفظ يشمل الامرين ووقع فى رواية عبدربه بن سعيد بنصف شهر وكذا في رواية شعبة بلفظ خمسة عشر نصف شهر وكذا فى حديث ابن مسعود عند احمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في ابهام من ابهم المدة اذمحل الخلاف ان تضع لدون اربعة أشهر وعشر وهو هنا كذلك فأقل ماقيل فى هذه الروايات نصف شهر وأما ماوقع في بعض الشروح أن فى البخارى رواية عشر ليال وفى رواية للطبرانى ثمان أوسبع فهو فى مدة اقامتها بعد الوضع الى أن استفتت النبي ﷺ لا فى مدة بقية الحمل وأكثر ماقيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر وقدقال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضى عدة الوفاة وخالف فى ذلك على فقال تعتد آخر الاجلين ومعناه انها ان وضعت قبل مضي اربعة أشهر وعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما فى هذه القصة ويقال انه رجع عنه ويقويه أن المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة فى ذلك وتقدم فى تفسير الطلاق أن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك ويظهر من مجموع الطرق فى قصة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أولا انها لا تحل حتى تمضى مدة عدة الوفاة لانه قد روى قصة سبيعة ورد النبي ﷺ ماأفتاها أبوالسنابل به من أنها لاتحل حتى يمضى لها أربعة أشهر وعشر ولم يرد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لوانقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر اطلاقه من انقضاء العدة أولا لكن نقل غير واحد الاجماع على أنها لاتنقضى فى هذه الحالة الثانية حتى تضع وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله المازرى وغيره وهو شذوذ مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » عام فى كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ثم لم يهملوا ماتناولته الآية الثانية من العموم لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب الى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما فى حق بعض من شمله العموم قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع أولي من الترجيح باتفاق أهل الاصول لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » انه في حق من لم تضع والى ذلك أشار ابن مسعود بقوله ان آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الاولى بالاخيرة وليس ذلك مراده وانما يعنى أنها مخصصة لها فانها أخرجت منها بعض متناولاتها وقال ابن عبدالبر لولا حديث سبيعة لكان القول ماقال على وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا فى الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الأجلين * وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لوكانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معا أن عليها أن تأتى بالعدة والاستبراء بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة أو بعدها ويترجح قول الجمهور أيضا بأن الآيتين وان كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط أن لاتنقضي العدة الا بآخر

الاجلين لكن لما كان المعنى المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولاسيا فيمن تحيض يحصل المطلوب بالوضع و وافق مادل عليه حديث سبيعة و يقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة واستدل بقوله فأفتاني باني حللت حين وضعت حملي بانه يجوز العقد عليها اذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس و به قال الجمهور والى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة لا تنكح حتى تطهر قال القرطبي وحديث سبيعة حجة عليهم ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه فلما تعلت من نفاسها لان لفظ تعلت كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن يكون استعلت من ألم النفاس وعلى تقدير تسليم الاول فلا حجة فيه أيضا لانها حكاية واقعة سبيعة والحجة انما هو في قول النبي ﷺ انها حلت حين وضعت كما في حديث الزهري المتقدم ذكره وفي رواية معمر عن الزهري حللت حين وضعت حملك و كذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة أن تنكح اذا وضعت وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى أن يضعن حملهن فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل اذا طهرت ولا اذا انقطع دمك فصح ما قال الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ وان المفتي اذا كان له ميل الى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لابي السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ورجا أنها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضى المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوي المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسئلة ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في اطلاق النبي ﷺ أنه كذب في الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود على ان الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو كلام أهل الحجاز كثير وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال انما كذبه لانه كان عالما بالقصة وأفتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد وفيه الرجوع في الوقائع الى الاعلم ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله لكن خروجها من منزلها ليلا يكون أستر لها كما فعلت سبيعة وفيه أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقة سواء استبان خلق الآدمي أم لا لأنه ﷺ رتب الحل على الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة ان الغالب في اطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق وأما خروج المضغة أو العلقة فهو نادر والحمل على الغالب أقوى ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية ؟ وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة بخلاف أم الولد فان المقصود منها الولادة ومالا يصدق عليه أنه أصل آدمي لا يقال فيه ولدت وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لان في رواية الزهري التي في المغازي فقال مالي أراك تجملت للخطاب وفي رواية ابن اسحق فتهيأت للنكاح واختضبت وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت وفي رواية الاسود فتطيبت وتصنعت وذكر الكرماني أنه وقع في بعض طرق حديث سبيعه أن زوجها مات وهي حاملة وفي معظمها حامل وهو الاشهر لان الحمل من صفات النساء فلا يحتاج الى علامة التأنيث ووجه الاول أنه أريد بأنها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى تذهل كل مرضعة فلو أريد ان الارضاع من شأنها لقيل كل مرضع اه والذي وقفنا عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي كلام أبي السنابل لست بناكح استدل به على ان المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري وأمرني بالتزويج إن بدالي وهو مبين للمراد من قوله في رواية سليمان بن يسار وأمرها بالتزويج فيكون معناه واذن لها وكذا ما وقع في الطريق الاولى من الباب فقال انكحي وفي رواية ابن اسحق عند أحمد فقد حللت فتزوجي و وقع في رواية الاسود عن أبي السنابل عن ابن ماجه في آخره فقال إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي وفي حديث ابن مسعود عند أحمد اذا أتاك

باب

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ تَحْتَسِبُ ، وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ : يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا ، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا (قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

أحد ترضينه وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه ولا إجبار لأحد عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث * (قوله باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سقط لفظ باب لابي ذر والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر وقرأ الجمهور قروء بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز (قوله وقال ابراهيم) هو النخعي (فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحتسب به لمن بعده وقال الزهري تحتسب وهذا أحب الى سفيان) زاد في نسخة الصغاني يعني قول الزهري وصله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت قال بانت من الاول ولا تحتسب للذى بعده وعن سفيان عن معمر عن الزهري تحتسب قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ممن قال الاقراء الاطهار يقول هذا غير الزهرى قال ويلزم على قوله ان المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك واحمد وأتباعهم على أنها اذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر وأما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة وذهب الجمهور الى ان من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله أعلم (قوله وقال معمر يقال أقرأت المرأة الخ) معمر هو أبو عبيدة بن المثنى وقد تقدم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة النور وقوله بسلى بكسر الموحده وفتح المهملة والتنوين بغير همز السلى هو غشاء الولد وقال الاخفش اقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه ويقال هو من الاضداد ومراد أبي عبيدة أن القرء يكون بمعني الطهر وبمعني الحيض وبمعني الضم والجمع وهو كذلك وجزم به ابن بطال وقال لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالاقراء فيها ترجح قول من قال ان الاقراء الاطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الطهر وقال في حديثه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فدل على أن المراد بالاقراء الاطهار والله أعلم (قوله قصة فاطمة بنت قيس) كذا للاكثر ولبعضهم باب وبه جزم ابن بطال والاسماعيلي وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك وهي اخت الضحاك بن قيس الذى ولي العراق ليزيد بن معاوية وقيل بمرج راهط وهو من صغار الصحابة وهي اسن منه وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو ابن حفص ويقال أبو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع على لما بعثه النبي ﷺ الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وأمر ابني عميه الحرث بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبي ﷺ فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ولم ارها في البخاري وانما ترجم لها كالترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها ووهم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المتفق واتفقت

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الآيَةَ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ

الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها انها بانت بالطلاق ووقع فى آخر صحيح مسلم فى حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فأصيب فى الجهاد مع رسول الله ﷺ فلما تأيمت خطبني أبو جهم الحديث وهذه الرواية وهم ولكن أولها بعضهم على ان المراد أصيب بجراحة أو أصيب في ماله أو نحو ذلك حكاه النووى وغيره والذى يظهر أن المراد بقولها اصيب أى مات على ظاهره وكان فى بعث على الي اليمن فيصدق انه اصيب فى الجهاد مع رسول الله ﷺ أى فى طاعة رسول الله ﷺ ولا يلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب جمع جم الي انه مات مع على باليمن وذلك بعد أن ارسل اليها بطلاقها فاذا جمع بين الروايتين استقام هذا التأويل وارتفع الوهم ولكن يبعد بذلك قول من قال انه بقى الي خلافة عمر (قوله وقول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآية) كذا للاكثر وللنسفى بعد قوله بيوتهن الي قوله بعد عسر يسرا وساق الآيات كلها الى يسرا فى رواية كريمة (قوله اسماعيل) هو ابن أبى أويس (قوله يحي بن سعيد بن العاص) أى ابن سعيد بن العاص بن أمية وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية ويحي هو أخو عمرو ابن سعيد المعروف بالاشدق (قوله طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هى بنت أخى مروان الذي كان أمير المدينة أيضا لمعاوية حينئذ وولى الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة فيما قيل وسيأتي فى الخبر الثالث أنه طلقها البتة (قوله قال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبنى) وهو موصول بالاسناد المذكور الى يحي بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان ان عبد الرحمن غلبنى أى لم يطعني في ردها الى بيتها وقيل مراده غلبني بالحجة لانه احتج بالشر الذي كان بينهما (قوله قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) أى لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب (قوله فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر) أى ان كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا مصير من مروان الي الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائى من طريق شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وأمها حزمة بنت قيس فأمرتها خالتها فاطمه بنت قيس بالانتقال فسمع بذلك مروان فأنكر فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت الحديث وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهرى دون ما فى أوله وزاد فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس وسيأتى له طريق أخرى في الباب الذى بعده فكأن مروان أنكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي اللّٰهَ ، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعَتْ قَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَ فَاطِمَةَ ، قَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا ، فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ

وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتي (قوله حدثنا محمد بن بشار) كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق الفربري وكذا أخرجه الاسماعيلي عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار وقال المزي في الاطراف أخرجه البخاري عن محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار كذا نسبه أبو مسعود ه قلت ولم أره غير منسوب الا في رواية النسفي عن البخاري وكأنه وقع كذلك في أطراف خلف ومنها نقل المزي ولم أنبه على هذا الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من الروايات الى الفربري (قوله عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكني ولا نفقة) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه ما لفاطمة خير أن تذكر هذا كأنها تشير الى أن سبب الاذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذى قبله و يؤيده ما أخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال انها كانت لسنة ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (قوله سفيان) هو الثوري (قوله قال عروة) أي ابن الزبير (لعائشة ألم ترى الى فلانة بنت الحكم) نسبها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الاولى (قوله فقالت بئس ما صنعت) في رواية الكشميهني ما صنع أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أبوها في موافقتها ولهذا أرسلت عائشة الى مروان عمها وهو الامير أن يردها الي منزل الطلاق (قوله ألم تسمعي قول فاطمة) يحتمل أن يكون فاعل قال هو عروة (قوله قالت أما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن ابن الحكم فطلقها وأخرجها فأتيت عائشة فاخبرتها فقالت ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث كأنها تشير الى ما تقدم وأن الشخص لا ينبغي له أن يذكر شيئا عليه فيه غضاضة (قوله وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ) وصله ابو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بلفظ لقد عابت وزاد يعني فاطمة بنت قيس وقوله وحش بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أي خال لا انيس به ولرواية ابن ابي الزناد هذه شاهد من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة لكن قال عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يارسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم على فأمرها فتحولت وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش من القول ولم ير بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها وقال ابن المنير ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط وكأنه أومأ الي الاخرى اما لورودها على غير شرطه وأما لان الخوف عليها اذا اقتضى خروجها فمثله الخوف منها بل لعله أولى في جواز اخراجها فلما صح عنده معنى العلة الاخرى ضمنها الترجمة وتعقب بأن الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض آخر اذا صح طريقه فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة وانه اتفق انه بدا منها بسبب ذلك شر

لاضرارها واطلع النبي ﷺ من قبلهم وخشي عليها ان استمرت هناك ان يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال (قلت) ولعل البخاري أشار بالثاني الى ماذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة ان كان بك شر فانه يومئ لى أن السبب فى ترك أمرها بملازمة السكن ماوقع بينها و بين أقارب زوجها من الشر وقال ابن دقيق العيد سياق الحديث يقتضي ان سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ماأعطاها وانها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت النبي ﷺ فأجابها بأنها لا نفقة لها ولاسكنى فاقتضى ان التعليل انما هو بسبب ماجرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة فان قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به (قلت) المتفق عليه فى جميع طرقه ان الاختلاف كان فى النفقة ثم اختلفت الروايات ففي بعضها فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفى بعضها انه لما قال لها لا نفقة لك استأذنته في الانتقال فأذن لها وكلها فى صحيح مسلم فاذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها ان سبب استئذانها فى الانتقال ماذكر من الخوف عليها ومنها واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها وانما سقطت للسبب المذكور نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم باسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سيأتي ذكره ولهذا كانت عائشة تنكر عليها

﴿ تنبيه ﴾ طعن أبو محمد بن حزم فى رواية ابن أبي الزناد المعلقة فقال عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف جدا وحكم على روايته هذه بالبطلان وتعقب بأنه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر مايدل على تركه فضلا عن بطلان روايته وقد جزم يحيي بن معين بأنه أثبت الناس فى هشام بن عروة وهذا من روايته عن هشام فلله درّ البخاري ماأكثر استحضاره وأحسن تصرفه فى الحديث والفقه وقد اختلف السلف فى نفقة المطلقة البائن وسكناها فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكني واحتجوا لاثبات السكني بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا سقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتي يضعن حملهن فان مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها والالم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم أنها فى غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب أحمد واسحق وأبو ثور الى أنه لا نفقة لها ولاسكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازعوا فى تناول الآية الاولي المطلقة البائن وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره بقولها بيني و بينكم كتاب الله قال الله تعالي لاتخرجوهن من بيوتهن الي قوله يحدث بعد ذلك أمرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها وقد وافق فاطمة على ان المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك أمر المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه وحكي غيره أن المراد بالامر مايأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك فى المراجعة وأما ماأخرجه احمد من طريق الشعبي عن فاطمة فى آخر حديثها مرفوعا انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة فهو فى أكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب فى المدرج أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ومن أدخله فى رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي فى رفعه مجالدا لكنه أضعف منه وأما قولها اذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها * فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكني التى تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على ان لاملازمة بين السكني والنفقة وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد واسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الي ان لها النفقة والكسوة وأجابوا عن الآية بأنه تعالى انما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على ايجابها فى غير حالة الحمل بطريق الاولي لأن مدة الحمل تطول غالبا ورده ابن السمعاني بمنع العلة فى طول مدة الحمل بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا اولوية وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد لأنه يتضمن اسقاط تقييد ورد به النص فى القرآن والسنة وأما قول بعضهم ان حديث فاطمة انكره السلف عليها كما

باب

باب الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِى مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ **حدثني** حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ **باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً فَقَالَ لَهَا عَقْرَى أَوْ حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ فَانْفِرِى إِذًا

تقدم من كلام عائشة وكما أخرج مسلم من طريق أبي اسحق كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكني ولا نفقة فأخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال و يلك تحدث بهذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن * فالجواب عنه ان الدارقطني قال قوله في حديث عمر وسنة نبينا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا وكأن الحامل له على ذلك ان أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة لكن ذلك لا يرد رواية الثقة ولعل عمر أراد بسنة النبي ﷺ ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله لانه أراد سنة مخصوصة في هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فان قوله لا ندري حفظت أو نسيت قد ظهر مصداقه في أنها اطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه وأيضا فليس في كلام عمر ما يقتضي ايجاب النفقة وانما أنكر اسقاط السكني وادعى بعض الحنفية ان في بعض طرق حديث عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد أنكر احمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا ولعله أراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ لأن عمر روى خلاف ما روت فخرج المعني الذى انكر عليها عمر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب فانه أورده من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكنى والنفقة وهذا منقطع لا تقوم به حجة * (قوله باب المطلقة إذا خشى عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة) في رواية الكشميهني على أهله والاقتحام الهجوم على الشخص بغير اذن والبذاء بالموحدة والمعجمة القول الفاحش (قوله حبان) بكسر أوله والموحدة هو ابن موسى وعبدالله هو ابن المبارك (قوله ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة) كذا أورده من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا وأورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعمي فأبى مروان أن يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس * (قوله باب قول الله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن * من الحيض والحمل) كذا للاكثر وهو تفسير مجاهد وفصل أبو ذر بين أرحامهن و بين من بدائرة اشارة الى انه اريد به التفسير لا انها قراءة وسقط حرف من للنسفي وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الحيض وعن آخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود من الآية ان أمر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك وقال اسماعيل القاضي دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض الا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه وقد أخرج الحاكم في المستدرك من حديث أبي بن كعب أن من

باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين وقوله فلا تعضلوهن **حدثني** محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا يونس عن الحسن قال زوج معقل أخته فطلقها تطليقة **وحدثني** محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها، فحمي معقل من ذلك أنفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها، فأنزل الله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن إلى آخر الآية، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا

الأمانة ان ائتمنت المرأة على فرجها هكذا أخرجه موقوفا في تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي ﷺ لصفية لما حاضت في أيام منى انك لحابستنا وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لكون النبي ﷺ أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفية ولم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها وقال ابن المنير لما رتب النبي ﷺ على مجرد قول صفية انها حائض تأخيره السفر اخذ منه تعدى الحكم الى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به * (قوله باب وبعولتهن أحق بردهن * في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين وقوله فلا تعضلوهن) كذا للاكثر وفصل أبو ذر أيضا بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بدائرة اشارة الى ان المراد باحقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول مجاهد وطائفة من أهل التفسير وسقط قوله فلا تعضلوهن من رواية النسفي ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث معقل بن يسار في تزويج أخته أورده من طريقين الأولى قوله حدثني محمد كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ويونس هو ابن عبيد البصري * الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة قال في روايته حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل وقال في رواية يونس عن الحسن زوج معقل أخته وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله وأرسله وتقدم في تفسير البقرة أيضا موصولا ومرسلا وقوله فحمي بوزن علم بكسر ثانيه وقوله أنفا بفتح الهمزة والنون منون أي ترك الفعل غيظا وترفعا وقوله فترك الحمية بالتشديد وقوله واستقاد لامر الله كذا للاكثر بقاف أي أعطى مقادته والمعنى أطاع وامتثل وفي رواية الكشميهني واستراد براء بدل القاف من

باب مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ **حدثنا** حَجَّاجٌ حدثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حدثني يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا قُلْتُ أَفَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

باب تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لاَ أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الطِّيبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ

الرود وهو الطلب أو المعنى أراد رجوعها ورضي به ونقل ابن التين عن رواية القابسي (١) واستقاد بتشديد الدال ورده بأن المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال * الحديث الثاني حديث ابن عمر فى طلاق الحائض وتقدم شرحه مستوفى فى أول كتاب الطلاق وقوله وزاد فيه غيره عن الليث تقدم بيانه فى أول الطلاق أيضا حيث قال فيه وقال الليث الخ وفيه تسمية الغير المذكور وقال ابن بطال ما ملخصه المراجعة على ضربين أما فى العدة فهى على ما فى حديث ابن عمر لان النبي ﷺ أمره بمراجعتها ولم يذكر انه احتاج إلى عقد جديد وأما بعد العدة فعلى ما فى حديث معقل وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستأنف واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال الاوزاعى إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحق بشرط أن ينوى به الرجعة وقال الكوفيون كالاوزاعى وزادوا ولو لمسها بشهوة أو نظر الي فرجها بشهوة وقال الشافعى لا تكون الرجعة الا بكلام وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه وحجة الشافعى أن الطلاق مزيل للنكاح وأقرب ما يظهر ذلك فى حل الوطء وعدمه لان الحل معنى يجوز أن يرجع فى النكاح ويعود كما فى اسلام أحد المشركين ثم اسلام الآخر فى العدة وكما يرتفع بالصوم والاحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعانى وحجة من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة الا بعقد جديد وبصحة الخلع فى الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية والجواب عن كل ذلك أن النكاح ما زال اصله وانما زال وصفه وقال ابن السمعانى الحق أن القياس يقتضى أن الطلاق اذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع اثبت الرجعة فى النكاح دون العتق فافترقا * (قوله باب مراجعة الحائض) ذكر فيه حديث بن عمر فى ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه مستوفى فى اوائل الطلاق * (قوله باب تحد) بضم أوله وكسر ثانية من الرباعى ويجوز بفتحة ثم ضمة من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك فى باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز قال أهل اللغة أصل الاحداد المنع ومنه سمى البواب حدادا لمنعه الداخل وسميت العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية وقال ابن درستويه معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية وقال الفراء سمي الحديد حديدا للامتناع به أو لامتناعه على محاوله ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات ويروي بالجيم حكاه الخطابى قال يروي بالحاء والجيم وبالحاء أشهر والجيم مأخوذ من جددت الشيء اذا قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة وقال أبو حاتم انكر الاصمعى حدت ولم يعرف الا أحدت وقال الفراء كان القدماء يؤثرون أحدت والاخرى أكثر في كلام العرب (قوله وقال الزهرى لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) اى اذا كانت ذات زوج فمات عنها وقوله لان عليها العدة

---

(١) قوله واستقاد بتشديد الدال كذا فى النسخ وفي القسطلاني أن التشديد انما هو مع الراء فلتحرر الرواية اه مصححه

عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ . فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ

اظنه من تصرف المصنف فان اثر الزهرى وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عنه بدونها وأصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار وفى التعليل اشارة الى ان سبب الحاق الصبية بالبالغ فى الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا و بذلك احتج الشافعى أيضا واحتج أيضا بانه يحرم العقد عليها بل خطبتها فى العدة واحتج غيره بقوله فى حديث أم سلمة فى الباب أفنكحلها فانه يشعر بانها كانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت افتكتحل هى وفى الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون معنى قولها افنكحلها اي افنمكنها من الاكتحال (قوله عن زينب بنت أبي سلمة) اى ابن عبد الاسد وهى بنت ام سلمة زوج النبى ﷺ وهى ربيبة النبى ﷺ وزعم ابن التين انها لا رواية لها عن رسول الله ﷺ كذا قال وقد اخرج لها مسلم حديثها كان اسمى برة فسماني رسول الله ﷺ زينب الحديث واخرج لها البخارى حديثا تقدم في أوائل السيرة النبوية (قوله انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) تقدم منها الحديثان الاولان فى كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما والكلام على قوله فى الاول حين توفى ابوها وفى الثاني حين توفي اخوها وانه سمي فى بعض الموطآت عبد الله وكذا هو فى صحيح ابن حبان من طريق أبى مصعب وان المعروف أن عبد الله ابن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابى سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش فى تلك الحالة وانه يجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبى سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهى مميزة وان يكون ابا احمد بن جحش فان اسمه عبد بغير اضافة لانه مات فى خلافة عمر فيجوز ان يكون مات قبل زينب لكن ورد مايدل على انه حضر دفنها ويلزم على الامرين أن يكون وقع فى الاسم تغيير اوالميت كان اخا زينب بنت جحش من امها أو من الرضاعة (قوله لا يحل) استدل به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب * واجيب بان الوجوب استفيد من دليل آخر كالاجماع ورد بان المنقول عن الحسن البصرى ان الاحداد لا يجب أخرجه ابن أبى شيبة ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد قال أحمد ما كان بالعراق اشد تبحرا من هذين يعني الحسن والشعبي قال وخفى ذلك عليهما اه ومخالفتهما لا تقدح فى الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعي الاجماع وفى اثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف فى المسئلة الا عن الحسن وايضا فحديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث الباب دال على الوجوب والا لم يمتنع التداوى المباح * واجيب أيضا بأن السياق يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع فى الكسوف ونحو ذلك (قوله لامرأة) تمسك بمفهومه الحنيفة فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد عليها كما تجب العدة واجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة بان الولى هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ودخل فى عموم قوله امرأة المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت اوامة ولو كانت مبعضة اومكاتبة أوام ولد اذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافا للحنفية (قوله تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية بأن لا احداد على الذمية للتقييد بالايمان و به قال بعض المالكية وابو ثور وترجم عليه النسائي بذلك * واجاب الجمهور بانه ذكر

على

عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ إِلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً قالَتْ زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ على زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوها فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قالَتْ أَمَا واللهِ مالي بالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ إِلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً

تأكيدا للمبالغة فى الزجر فلامفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم وأيضا فالاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة فى حفظ النسب فتدخل الكافرة فى ذلك بالمعنى كما دخل الكافر فى النهي عن السوم على سوم أخيه ولانه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى ونقل السبكي فى فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخلة فى قوله تؤمن بالله واليوم الآخر ورد على قائله و بين فساد شبهته فأجاد وقال النووى قيد بوصف الايمان لان المتصف به هو الذى ينقاد للشرع قال ابن دقيق العيد والاول أولى وفى رواية عند المالكية أن الذمية المتوفى عنها تعتد بالاقراء قال ابن العربى هو قول من قال لا احداد عليها (قوله على ميت) استدل به لمن قال لا احداد على امرأة المفقود لانه لم تتحقق وفاته خلافا للمالكية (قوله الا على زوج) أخذ من هذا الحصر أن لا يزاد على الثلاث فى غير الزوج أبا كان أو غيره وأما ما أخرجه أبو داود فى المراسيل من رواية عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ رخص للمرأة ان تحد على ابيها سبعه ايام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح لكان خصوص الاب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل او معضل لان جل رواية عمر ابن شعيب عن التابعين ولم يرو عن احد من الصحابة الا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة ووهم بعض الشراح فتعقب على أبي داود تخريجه في المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه فى المراسيل وهذا التعقب مردود لما قلناه ولا حتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعى كما هو منقول عن غيره أيضا واستدل به للاصح عند الشافعية فى أن لا احداد على المطلقة فأما الرجعية فلا احداد عليها اجماعا وانما الاختلاف فى البائن فقال الجمهور لا احداد وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها و به قال بعض الشافعية والمالكية واحتج الاولون بأن الاحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو الى الجماع فمنعت المرأة منه زجرا لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا فى حق الميت لانه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزوج ولا تراعيه هى ولا تخاف منه بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد عليها اتفاقا و بأن المطلقة البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد وتعقب بأن الملاعنة لا احداد عليها وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر أبيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ولهذا تناولت أم حبيبة و زينب بنت جحش رضى الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الاحداد وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة اشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر (قوله أربعة أشهر وعشرا) قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الي العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالى والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتي تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعى وبعض السلف تنقضي بمضي الليالى العشر بعد مضى الاشهر وتحل فى أول اليوم العاشر واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل فى الكلام على حديث سبيعة بنت الحرث وقد ورد فى حديث قوى الاسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب فقال لاتحدى بعد يومك هذا لفظ أحمد وفى رواية له ولابن حبان والطحاوى لما اصيب جعفر أتانا النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا

فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ماشئت قال شيخنا فى شرح الترمذى ظاهره أنه لايجب الاحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبى طالب بالاتفاق وهى والدة أولاده عبدالله ومحمد وعون وغيرهم قال بل ظاهر النهي أن الاحداد لايجوز * وأجاب بأن الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه قال ويحتمل أن يقال ان جعفرا قتل شهيدا والشهداء أحياء عند ربهم قال وهذا ضعيف لانه لم يرد فى حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبدالمطلب عمه وكعبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر اه كلام شيخنا ملخصا * وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وأن الاحداد كان على المعتدة فى بعض عدتها فى وقت ثم أمرت بالاحداد أربعة أشهر وعشرا ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها مايدل على مادعاه من النسخ لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى * أحدها أن يكون المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا على الاحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة فى حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث * ثانيها أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الاحداد ولايمنع ذلك قوله فى الرواية الاخرى ثلاثا لانه يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على أن عدتها تنقضى عند الثلاث * ثالثها لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد * رابعها أن البيهقى أعل الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد لكنه قال انه مخالف للاحاديث الصحيحة فى الاحداد * قلت وهو مصير منه الى أنه يعله بالشذوذ وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه لا احداد فوق ثلاث فقال هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه اه وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء والله أعلم وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ تسلمي بالميم بدل الموحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون فى ابتداء الامر أشد فلذلك قيدها بالثلاث هذا معنى كلامه فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها وقد وقع فى رواية البيهقي وغيره فأمرنى رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثا فتبين خطؤه (قوله قالت زينب وسمعت أم سلمة) هو موصول بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث ووقع فى الموطا سمعت أمى أم سلمة زاد عبد الرزاق عن مالك بنت أبى أمية زوج النبي ﷺ (قوله جاءت امرأة) زاد النسائى من طريق الليث عن حميد بن نافع من قريش وسماها ابن وهب فى موطئه وأخرجه اسمعيل القاضى فى أحكامه من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبدالله أخرجه ابن وهب عن أبي الاسود النوفلي عن القاسم ابن محمد عن زينب عن أمها أم سلمة ان عاتكة بنت نعيم ابن عبدالله أتت تستفتى رسول الله ﷺ فقالت ان ابنتى توفى عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومى وهى تحد وتشتكي عينها الحديث وهكذا اخرجه الطبرانى من رواية عمران بن هرون الرملي عن أبى لهيعة لكنه قال بنت نعيم ولم يسمها وأخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق عثمان ابن صالح عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن امها عن عاتكة بنت نعيم أخت عبدالله بن نعيم جاءت الى رسول الله ﷺ فقال ان ابنتها توفى زوجها الحديث وعبدالله بن عقبه هو ابن لهيعة نسبه لجده ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الاسود فان كان محفوظا فلابن لهيعة فيه طريقان ولم تسم البنت التى توفى زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه وأما المغيرة المخزومى فلم أقف على اسم أبيه وقد أغفله ابن منده فى الصحابة وكذا أبو موسى فى الذيل عليه وكذا ابن عبد البر لكن استدركه ابن فتحون عليه (قوله وقد اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هى المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهى المرأة ورجح

أَفَتَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً

هذا ووقع فى بعض الروايات عيناها يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية فى مسلم وعلى الضم اقتصر النووي وهو الارجح والذي رجح الاول هوالمنذري (قوله أفتكحلها) بضم الحاء (قوله لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) فى رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال لا تكتحل قال النووى فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا وجاء فى حديث أم سلمة في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع أنها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار و يجوز بالليل مع أن الاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار قال وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بأن فى حديث شعبة المذكور فخشوا على عينها وفى رواية ابن منده المقدم ذكرها رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وفى رواية الطبرانى أنها قالت فى المرة الثانية انها تشتكي عينها فوق مايظن فقال لا وفى رواية القاسم بن اصبغ أخرجها ابن حزم انى أخشى أن تنفقىء عينها قال لا وان انفقأت وسنده صحيح وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبى شيبة و بهذا قال مالك فى رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت علي عينها بما لا طيب فيه و به قال الشافعية مقيدا بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وقد أخرج ابن أبى شيبة عن صفية بنت أبى عبيد أنها أحدت علي ابن عمر فلم تكتحل حتي كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر ومنهم من تأول النهى على كحل مخصوص وهو مايقتضى التزين به لان محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهى على التنزيه جمعا بين الادلة (قوله انما هى أربعة أشهر وعشرا) كذا فى الاصل بالنصب علي حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وهو واضح قال ابن دقيق العيد فيه اشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول وفى التقييد بالجاهلية اشارة الى أن الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر فى الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التى قبل وهى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (قوله قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المبدوء به (قوله فقلت لزينب) هى بنت أبي سلمة (وما ترمى بالبعرة) أى بيني لى المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة (قوله كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا الخ) هكذا فى هذه الرواية لم تسنده زينب ووقع فى رواية شعبة فى الباب الذى يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه فقال لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث فى شر احلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر وهذا لا يقتضى ادراج رواية الباب لان شعبة من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال ولعل الموقوف ما فى رواية الباب من الزيادة التى ليست فى رواية شعبة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود فى روايته من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة وهو أخص من الذى قبله وقال الشافعى الحفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع المعتدة متاعها من غزل أو نحوه وظاهر سياق القصة يأبى هذا خصوصا رواية شعبة وكذا وقع فى رواية للنسائى عمدت الي شر بيت لها فجلست فيه ولعل أصل

حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَاشَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ مَاتَفْتَضُّ بِهِ ؟ قَالَ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا **باب** الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ لَا تَكْتَحِلْ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ

الخفش ماذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة والاحلاس في رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة والمراد أن الراوي شك في أي اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها وقد ذكرا معا في رواية الباب (قوله حتى تمر بها) في رواية الكشميهني لها (قوله ثم تؤتى بدابة) بالتنوين (حمار) بالجر والتنوين على البدل وقوله أو شاة أو طائر للتنويع لا للشك واطلاق الدابة على ماذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية (قوله فتفتض) بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة فسره مالك في آخر الحديث فقال تمسح به جلدها وأصل الفض الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة ووقع في رواية للنسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة وهي رواية الشافعي والقبص الاخذ بأطراف الانامل قال الاصبهاني وابن الاثير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بعدو وسرعة الى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها الي التزويج لبعد عهدها به والباء في قولها به سببية والضبط الاول أشهر قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ماهي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به (قلت) وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لانه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل وقال ابن وهب معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلي ظهره وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ وارادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ومن ثم قال الاخفش معناه تتنظف فتنتقي من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها والغرض بذلك الاشارة الي اهلاك ماهي فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية ﴿ تنبيه ﴾ جوز الكرماني أن تكون الباء في قوله فتفتض به للتعدية أو تكون زائدة أي تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحا (قوله ثم تخرج فتعطي بعرة) بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها (قوله فترمي بها) في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الابل فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وفي رواية ابن وهب فترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ووقع في رواية شعبة الآتية فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة وظاهره أن رميها البعرة يتوقف علي مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وبه جزم بعض الشراح وقيل ترمي بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا أو غيره وقال عياض يمكن الجمع بأن الكلب اذا مر افتضت به ثم رمت البعرة (قلت) ولا يخفى بعده والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا فانه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج الى الجمع واختلف في المراد برمي البعرة فقيل هو اشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها علي سبيل التفاؤل بعدم عودها الي مثل ذلك * (قوله باب الكحل للحادة) كذا وقع من الثلاثي ولو كان من الرباعي لقال المحدة قال ابن التين

أنَّ النبيَّ ﷺ قال لا يحِلُّ لامْرأةٍ مُسلمةٍ تؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلا على زوجها أربعةَ أشهرٍ وعشراً **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرٌ حدثنا سَلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ عن مُحمدِ بنِ سيرينَ قالتْ أمُّ عطيةَ نُهينا أنْ نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلا بزوجٍ **باب** القُسْطِ للحادَّةِ عندَ الطُّهرِ **حدثني** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ قالتْ كُنَّا نُنْهى أنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ولا نكتحلَ ولا نَطَّيَّبَ ولا نلبسَ ثوباً مَصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهرِ إذا اغتسلتْ إحدانا من مَحيضِها في نُبْذَةٍ من كُسْتِ أظفارٍ ، وكُنَّا

الصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض (قلت) لكنه جائز فليس بخطأ وان الآخر أرجح ذكر فيه حديث أم سلمة الماضي في الباب قبله وكذا حديث أم حبيبة أوردها من طريق شعبة باختصار وقد تقدم مافيه قبل وقوله لاتكتحل في رواية المستملي بلا تاء بين الكاف والحاء ثم أورد حديث أم عطية مختصرا وفي الباب الذي يليه مطولا وقوله الا بزوج في رواية الكشميهني الا على زوج (قوله باب القسط للحادة عند الطهر) أي عند طهرها من الحيض اذا كانت ممن تحيض (قوله كنا ننهي) بضم أوله وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده (قوله ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشي لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة وقال صاحب المنتهى العصب هو المفتول من برود اليمن وذكر أبوموسى المديني في ذيل الغريب عن بعض أهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض وهذا غريب وأغرب منه قول السهيلي انه نبات لا ينبت الا باليمن وعزاه لابي حنيفة الدينوري واغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة وليس له سلف في أن العصب الاخضر قال ابن المنذر اجمع العلماء على أنه لايجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب أيضا وكره مالك غليظه قال النووي الاصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز مالبس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين به قال النووي ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا وغير مصبوغ لانه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالاحداد فانه عند تأملها يترجح المنع والله أعلم (قوله وقد رخص لنا) بضم أوله أيضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده (قوله عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) في رواية الكشميهني حيضها وفي الذي بعده ولا تمس طيبا الا أدنى طهرها اذا طهرت (قوله في نبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة أي قطعة وتطلق على الشيء اليسير (قوله من كست اظفار) كذا فيه بالكاف وبالاضافة وفي الذي بعده من قسط واظفار بقاف وواو عاطفة وهو أوجه وخطأ عياض الاول وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وقال بعده قال أبوعبدالله وهو البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور أي يجوز في كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط انه يقال بالتاء المثناة بدل الطاء فأراد المثلية في الحرف الاول فقط قال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب (قلت) المقصود من التطيب بهما أن يخلطا في اجزاء أخر من غيرها ثم تسحق فتصير طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ ان تتبع بهما اثر الدم لازالة الرائحة لا للتطيب وزعم الداودي

تُنهى عن اتباع الجنائز قال أبو عبد الله القسط والكست مثل الكافور والقافور نبذة قطعة

باب تلبس الحادة ثياب العصب **حدثنا** الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال النبي ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقال الأنصاري حدثنا هشام حدثنا حفصة حدثتني أم عطية نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار قال أبو عبد الله القسط والكست مثل الكافور والقافور **باب** والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ، إلى قوله خبير **حدثني** إسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ، قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ، فأنزل الله : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ، فالعدة كما هي واجب عليها زعم

ان المراد انها تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ورده عياض بأن ظاهر الحديث يأباه وانه لا يحصل منه رائحة طيبة الا من التبخر به كذا قال وفيه نظر واستدل على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه اذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره ﴿ قوله باب تلبس الحادة ثياب العصب ﴾ ذكر فيه حديث أم عطية مصرحا برفعه وزاد في أوله لا يحل لامرأة الحديث مثل حديث أم حبيبة الماضي قبله وزاد بعد قوله الا على زوج فأنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد تقدم شرحه في الذي قبله ووقع فيه فوق ثلاث وتقدم في حديث أم حبيبة في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة أيام وجمع بارادة الليالي بأيامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك أنث وهو محمول أيضا على أن المراد ثلاث ليال بأيامها وذهب الاوزاعي الى أنها تحدث ثلاث ليال فقط فان مات في أول الليل أقلعت في أول اليوم الثالث وان مات في أثناء الليل أو في أول النهار أو في أثنائه لم تقلع الا في صبيحة اليوم الرابع ولا تلفيق (قوله وقال الانصاري) هو محمد بن عبد الله ابن المثنى شيخ البخاري وقد أخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله (قوله نهى النبي ﷺ ولا تمس طيبا) كذا أورده مختصرا وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله وقد وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا (قوله إلا أدنى طهرها) أي عند قرب طهرها أو أقل طهرها وقد تقدم شرحه قبل ثم ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى شرحه أيضا * (قوله باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا إلى قوله خبير) كذا لابي ذر والاكثر وساق في رواية كريمة الآية بكمالها (قوله حدثني اسحق بن منصور) تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق

ذٰلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَقَوْلُ اللّٰهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ. وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ لَهَا صَدَاقُهَا

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا

وغيره ووقع هناك اسحق غير منسوب وفسر بابن راهويه وقد ظهر من هذه الطريق انه ابن منصور ولعله كان عنده عنهما جميعا وقوله كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا كذا لابي ذر عن الكشميهني وذكر واجبا اما لانه صفة محذوف أى امرا واجبا أو ضمن العدة معني الاعتداد وفى رواية كريمة واجب على أنه خبر مبتدا محذوف قال ابن بطال ذهب مجاهد الى أن الآية وهى قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر انزلت قبل الآية التى فيها وصية لازواجهم متاعا الي الحول غير اخراج كما هى قبلها فى التلاوة وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان قامت عندهم اه ملخصا قال وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد اطبقوا على أن آية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول فى العدة بالاربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت الى اربعة أشهر وعشر وانما اختلفوا فى قوله غير اخراج فالجمهور على أنه نسخ أيضا وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به فى مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد فى قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه والله أعلم ٭ (قوله باب مهر البغي والنكاح الفاسد) البغى بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعيل من البغاء وهو الزنا يستوى فى لفظه المذكر والمؤنث قال الكرماني وقيل وزنه فعول لان أصله بغوى ابدلت الواو ياء ثم كسرت الغين لاجل الياء التى بعدها والتقدير ومهر من نكحت فى النكاح الفاسد أى بشبهة من اخلال شرط أو نحو ذلك (قوله وقال الحسن) هو البصرى (اذا تزوج محرمة) بتشديد الراء وللمستملى بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير وبهذا الثانى جزم ابن التين وقال أي ذا محرمة (قوله وهو لا يشعر) احتراز عما اذا تعمد وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة وقال ابن بطال اختلف العلماء فيها على قولين فمنهم من قال لها المسمى ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الاكثر (قوله فرق بينهما) بضم أوله (قوله وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها) هذا الاثر وصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله

وموكله . ونهى عن ثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن المصورين **حدثنا** علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء **باب** المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس **حدثنا** عمرو بن زرارة أخبرنا إسمعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ، فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب فأبيا ففرق بينهما قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا أراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال لا مال لك إن كنت صادقا فقد دخلت بها وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك

الى قوله وليس لها غيره ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال لها صداقها أى صداق مثلها ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * الأول حديث أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصارى فى النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي وقوله عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحرث بن هشام فى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا الزهرى أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن * الثانى حديث أبى جحيفة فى لعن الواشمة الحديث وفيه ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين * الثالث حديث أبى هريرة فى النهى عن كسب الاماء وقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثة فى آخر البيوع قال ابن بطال قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد وعن أبى حنيفة العقد شبهة واحتج له بما لو وطىء جارية له فيها شركة فانها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة * وأجيب بأن حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها أصلا فافترقا ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية يجب الحد فى وطء الحرة ولا يجب فى المملوكة والله أعلم * (قوله باب المهر للمدخول عليها) أي وجوبه واستحقاقه وقوله وكيف الدخول يشير الى الخلاف فيه وقد تمسك بقوله في حديث الباب فقد دخلت بها على أن من أغلق بابا وأرخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال الليث والأوزاعى وأهل الكوفة واحمد وجاء ذلك عن عمرو على وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر قال الكوفيون الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطىء أم لم يطأ الا ان كان أحدهما مريضا أو صائما أو محرما أو كانت حائضا فلها النصف وعليها العدة كاملا واحتجوا أيضا بأن الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس فى تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعى وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع واحتج بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين والجواب عن حديث الباب أنه ثبت فى الرواية الاخرى فى حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن فى قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفى وقال مالك إذا دخل بالمرأة فى بيته صدقت عليه وان دخل بها فى بيتها صدق عليها ونقله عن ابن المسيب وعن مالك رواية اخرى كقول الكوفيين (قوله أو طلقها قبل الدخول) قال ابن بطال التقدير أو كيف طلاقها فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه (قلت) ويحتمل أن يكون التقدير أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول (قوله والمسيس) ثبت هذا فى رواية النسفى

باب

باب المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة إلى قوله بصير؛ وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون، ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبا فذاك أبعد وأبعد لك منها

والتقدير وكيف المسيس وهو معطوف على الدخول أى اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه فى قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى فى أبواب اللعان ه (قوله باب المتعة للتى لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة الى قوله بصير) كذا للاكثر وساق ذلك فى رواية كريمة وساق ابن بطال فى شرحه الى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال الي قوله تعقلون ولم أر ذلك لغيره وهو بعيد أيضا لأن المصنف قال بعد ذلك وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وتقييده في الترجمة بالتى لم يفرض لها قد استدل له بقوله فى الآية أو تفرضوا لهن فريضة وهو مصير منه الي ان أو للتنويع فنفى الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلامتعة لها لانها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس وهذا أحد قولي العلماء وأحد قولى الشافعى أيضا وعن أبى حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث لاتجب المتعة اصلا و به قال مالك واحتج له بعض أتباعه بأنها لم تقدر وتعقب بأن عدم التقدير لايمنع الوجوب كنفقة القريب واحتج بعضهم بأن شريحا يقول متع ان كنت محسنا متع ان كنت متقيا ولا دلالة فيه على ترك الوجوب وذهبت طائفة من السلف الى ان لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن الشافعى مثله وهو الراجح وكذا تجب فى كل فرقة الا فى فرقة وقعت بسبب منها (قوله وقوله تعالي وللمطلقات متاع المعروف) تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم في الآية الاولى (قوله ولم يذكر النبي ﷺ فى الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) قد تقدمت احاديث اللعان مستوفاة الطرق وليس فى شيء منها للمتعة ذكر فكأنه تمسك فى ترك المتعة للملاعنة بالعدم وهو مبنى على ان الفرقة لاتقع بنفس اللعان فاما من قال انها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله فى الحديث فطلقها بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره وحينئذ فلم تدخل الملاعنة فى عموم المطلقات ثم ذكر حديث ابن عمر فى قصة الملاعن وقوله فيه وان كنت كاذبا وقع فى رواية الكشميهني وان كنت كذبت عليها

(خاتمة) اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث أبى أسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثتها فى قصة الجونية وحديث على ألم تعلم ان القلم رفع عن النائم الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس فى قصة ثابت بن قيس فى الخلع وحديثه فى زوج بريرة وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر فى نكاح الذمية وحديثه فى تفسير الايلاء وحديث المسور فى شأن سبيعة وحديث عائشة كانت فاطمة بنت قيس فى مكان وحش وهو معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثرا والله أعلم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب النفقات ﴾

وَفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : الْعَفْوُ الْفَضْلُ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل ﴾

كذا لكريمة وقد تقدم فى رواية أبي ذر والنسفي كتاب النفقات ثم البسملة ثم قال باب فضل النفقة على الأهل وسقط لفظ باب لأبى ذر (قوله وقول الله عز وجل و يسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة) كذا للجميع و وقع للنسفى عند قوله قل العفو وقد قرأ الأكثر قل العفو بالنصب أى تنفقون العفو أو انفقوا العفو وقرأ أبو عمرو وقبله الحسن وقتادة قل العفو بالرفع أي هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت أفرس أم بعير يجوز الرفع والنصب (قوله وقال الحسن العفو الفضل) وصله عبد بن حميد وعبد الله ابن أحمد فى زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصرى و زاد ولا لوم على الكفاف وأخرج عبد بن حميد أيضا من وجه آخر عن الحسن قال أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس فعرف بهذا المراد بقوله الفضل أى مالا يؤثر فى المال فيمحقه وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيي بن أبى كثير بسند صحيح اليه أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا ان لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فنزلت و بهذا يتبين مراد البخارى من ايرادها فى هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس وجماعة ان المراد بالعفو ما فضل عن الأهل أخرجه ابن أبى حاتم أيضا ومن طريق مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة ومن طريق على ابن أبي طلحة عن ابن عباس العفو مالا يتبين في المال وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب فى نزولها اولي ان يؤخذ به ولو كان مرسلا ثم ذكر فى الباب أربعة أحاديث : الاول حديث أبي مسعود الأنصارى وهو عقبة بن عمرو (قوله عن عدى بن ثابت) تقدم فى الايمان من وجه آخر عن شعبة أخبرني عدى بن ثابت (قوله عن أبى مسعود الانصارى فقلت عن النبي ﷺ فقال عن النبي ﷺ) القائل فقلت هو شعبة بينه الاسماعيلي في رواية له من طريق على بن الجعد عن شعبة فذكره الي أن قال عن أبى مسعود فقال قال شعبة قلت قال عن النبي ﷺ قال نعم وتقدم فى كتاب الايمان عن أبى مسعود عن النبي ﷺ بغير مراجعة وذكر المتن مثله وفي المغازى عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عدى عن عبد الله بن يزيد انه سمع أبا مسعود البدرى عن النبي ﷺ وذكر المتن مختصرا ليس فيه وهو يحتسبها وهذه مقيد لمطلق ماجاء فى ان الانفاق على الأهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال فيه ومهما انفقت فهولك صدقة والمراد بالاحتساب القصد الي طلب الأجر والمراد بالصدقة الثواب واطلاقها عليه مجاز وقرينته الاجماع على جواز الانفاق على الزوجة الهاشمية مثلا وهو من مجاز التشبيه والمراد به اصل الصواب لا فى كمية ولا كيفية و يستفاد منه ان الأجر لا يحصل بالعمل الا مقرونا بالنية ولهذا

حدثنا

حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال قال الله انفق يابن آدم أنفق عليك حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض

أدخل البخارى حديث أبي مسعود المذكور فى باب ماجاء ان الأعمال بالنية والحسبة وحذف المقدار من قوله اذا انفق لارادة التعميم ليشمل الكثير والقليل وقوله على اهله يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب و يحتمل ان يختص بالزوجة و يلحق به من عداها بطريق الأولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى وقال الطبري ما ملخصه الانفاق على الاهل واجب والذى يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولامنافاة بين كونها واجبة و بين تسميتها صدقة بل هى أفضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشيه ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لاأجر لهم فيه وقد عرفوا ما فى الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لايخرجوها الى غير الاهل الابعد ان يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها فى اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد كان الاصل أن لايجب لها عليه شيء الا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها و رفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة ❊ الحديث الثاني (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وهذا الحديث ليس في الموطأ وهو على شرط شيخنا فى تقريب الاسانيد لكنه لما لم يكن فى الموطا لم يخرجه كانظاره لكنه أخرجه من رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم وأبو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك (قوله قال الله انفق يابن آدم أنفق عليك) انفق الاولى بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الامر بالانفاق والثانية بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد فى اثناء حديث ولفظه قال الله انفق انفق عليك وقال يد الله ملآى الحديث وهذا الحديث الثانى أخرجه الدارقطني فى غرائب مالك من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك واخرج مسلم الاول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ ان الله تعالى قال لي انفق أنفق عليك الحديث وفرقه البخاري كما سيأتي فى كتاب التوحيد وليس فى روايته قال لى فدل على أن المراد بقوله فى رواية الباب يابن آدم النبي ﷺ ويحتمل أن يراد جنس بنى آدم و يكون تخصيصه ﷺ باضافته الى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به و يبلغ أمته وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين مايرشد الي ان الحث على الانفاق يشمل جميع أنواع الخير وسيأتى شرح حديث شعيب مبسوطا فى التوحيد ان شاء الله تعالى ❊ الحديث الثالث (قوله عن ثور بن زيد) فى رواية محمد بن الحسن فى الموطأ عن مالك أخبرنى ثور (قوله الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله) كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في الموطا وغيره واكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال وعن ثور بسنده مثله وسيأتى فى كتاب الادب عن اسمعيل بن أبى أويس عن مالك كذلك واقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال الساعى على الارملة والمسكين له صدقة بين ذلك الدارقطني فى الموطآت (قوله أو القائم الليل الصائم النهار) هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن

بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِي مالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قالَ لاَ ، قُلْتُ فالشَّطْرُ قالَ لاَ ، قُلْتُ فالثُّلُثُ قالَ الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ

بابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ **حدثنا** أَبُو صَالِحٍ قالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى

لا كثرهم مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير فى آخرين بلفظ أو كالذي يصوم النهار و يقوم الليل وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ لكن قاله بالواو لا بلفظ أو وسيأتي فى الادب من رواية القعنبي عن مالك بلفظ واحسبه قال كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر شك القعنبي وقد ذكره الاكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه فيحمل اختصاص القعنبي باللفظ الذى أورده ومعنى الساعى الذى يذهب و يجيء فى تحصيل ماينفع الارملة والمسكين والارملة بالراء المهملة التي لا زوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله القائم الليل يجوز فى الليل الحركات الثلاث كما فى قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل أى الاقارب بالصفتين المذكورتين فاذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق علي المتصف أولى * الحديث الرابع حديث سعد بن أبى وقاص فى الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه فى الوصايا والمراد منه هنا قوله ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتي اللقمة ترفعها فى فى امرأتك وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه دينار اعطيته مسكينا ودينار أعطيته فى رقبة ودينار أعطيته فى سبيل الله ودينار أنفقته علي أهلك قال الدينار الذى أنفقته على أهلك أعظم أجرا ومن حديث أبى قلابة عن عن أبى أسماء عن ثوبان رفعه أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله قال أبو قلابة بدأ بالعيال وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم و ينفعهم الله به قال الطبرى البداءة فى الانفاق بالعيال يتناول النفس لان نفس المرء من جملة عياله بل هى أعظم حقا عليه من بقية عياله اذ ليس لاحد احياء غيره باتلاف نفسه ثم الانفاق على عياله كذلك * (قوله باب وجوب النفقة على الاهل والعيال) الظاهر أن المراد بالاهل فى الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص أو المراد بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدا لحقها و وجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات ومن السنة حديث جابر عند مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الاجماع على الوجوب لكن اختلفوا فى تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية والشافعي وطائفة كما قال ابن المنذر إلى أنها بالامداد ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبدان وقال الروياني في الحلية هو القياس وقال النووى في شرح مسلم ماسيأتي فى باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بعد سبعة أبواب وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية فى بعض الايام فوجب الحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما فى الاستقرار فى الذمة و يقويه قوله تعالى من أوسط ماتطعمون أهليكم فاعتبروا الكفارة بها والامداد معتبرة فى الكفارة و يخدش فى هذا الدليل أنهم صححوا الاعتياض عنه و بأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ولا سيما وقد نقل بعض الائمة الاجماع الفعلى فى زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه (قوله افضل الصدقة ماترك غني) تقدم شرحه فى أول الزكاة و بيان اختلاف الفاظه

واليد

وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الِابْنُ : أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي ، فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا هٰذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ **باب** حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ

وكذا قوله واليد العليا وقوله وابدأ بمن تعول أى بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا مانهم أي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن المنذر اختلف فى نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد اطفالا كانوا أو بالغين اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الانثى ثم لا نفقة على الاب الا ان كانوا زمنى فان كانت لهم اموال فلا وجوب على الأب وألحق الشافعي ولد الولد وان سفل بالولد فى ذلك وقوله تقول المرأة وقع فى رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن أبي صالح به فقيل من أعول يارسول الله قال امرأتك الحديث وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه فسئل أبو هريرة من تعول ياأبا هريرة وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الأخرى ورجح ما فهمه بما اخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبي صالح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال المرأة تقول لزوجها اطعمني ولا حجة فيه لأن فى حفظ عاصم شيئا والصواب التفصيل وكذا وقع للاسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب قال أبو هريرة تقول امرأتك الخ وهو معنى قوله فى آخر حديث الباب لا هذا من كيس أبي هريرة ووقع فى رواية الاسماعيلي المذكورة قالوا ياأباهريرة شىء تقول من رأيك ومن قول رسول الله ﷺ قال هذا من كيسي وقوله من كيسي هو بكسر الكاف للاكثر أي من حاصله اشارة الى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ووقع في رواية الاصيلي بفتح الكاف أى من فطنته (**قوله** تقول المرأة اما أن تطعمني) فى رواية النسائي عن محمد بن عبدالعزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما أن تنفق على (**قوله** و يقول العبد أطعمنى واستعملني) فى رواية الاسماعيلي و يقول خادمك أطعمنى والا فبعني (**قوله** و يقول الابن أطعمني الي من تدعني) فى رواية النسائي والاسماعيلي تكلني وهو بمعناه واستدل به على أن من كان من الاولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب لان الذى يقول الى من تدعني انما هو من لا يرجع الى شىء سوى نفقة الأب ومن له حرفة أو مال لا يحتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما أن تطعمني واما أن تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامرأته اذا عسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذا رضيت ورد عليه بأن الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي وطعن بعضهم فى الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضى راجع والجواب أن من قاعدتهم أن العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة اسكنوا في الصلاة لترك رفع اليدين عند الركوع مع أنه انما ورد فى الاشارة بالايدى فى التشهد بالسلام على فلان وفلان وهنا تمسكوا بالسبب واستدل للجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان فان من أعسر بالانفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا والله أعلم (**قوله** باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال) ذكر فيه حديث

حدثني محمد بن سلام أخبرنا وكيع عن ابن عيينة قال قال لي معمر قال لي الثوري هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة قال معمر فلم يحضرني، ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته فقال مالك انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون. قال نعم فأذن لهم، قال فدخلوا وسلموا فجلسوا، ثم لبث يرفأ قليلا، فقال لعمر هل لك في علي وعباس، قال نعم، فأذن لهما، فلما دخلا سلما وجلسا، فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: اتئدوا أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله ﷺ نفسه، قال الرهط قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالا قد قال ذلك، قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله كان خص رسوله ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره قال الله: ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب إلى قوله قدير، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على

عمر وهو مطابق لركن الترجمة الاول وأما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولا وجه أخذه من الحديث ولا رأيت من تعرض له ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقرير لأن مقدار نفقة السنة اذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك فكأنه قال لكل واحدة في كل يوم قدر معين من المغل المذكور والاصل في الاطلاق التسوية (قوله حدثني محمد بن سلام) كذا في رواية كريمة وللاكثر حدثني محمد حسب (قوله قال لي معمر قال لي الثوري) هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه أيضا عن عمرو بن دينار عن الزهري بأتم من سياق معمر وتقدم في تفسير سورة الحشر وأخرجه الحميدي وأحمد في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى ابن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري ولكنه لم يسق لفظه وقد أخرج اسحق بن راهويه رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح وقد أخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفي كل من الاسنادين رواية الاقران فان ابن عيينة عن معمر قرينان وعمرو بن دينار عن الزهري كذلك ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم وإلقاء العالم المسألة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ وتثبت معمر وانصافه لكونه اعترف أنه لا يستحضر اذ ذاك في المسألة شيئا ثم لما تذكرها أخبر بالواقعة كما هي ولم يأنف مما تقدم (قوله كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم) كذا أورده مختصرا ثم ساق

أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي ، فيجعله مجعل مال الله ، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ، قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ، ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله ﷺ وأنتما حينئذ وأقبل على علي وعباس تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا ، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفى الله أبا بكر ، فقلت أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وأتى هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ، فقلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله ﷺ وبما عمل به فيها أبو بكر ، وبما عملت به فيها منذ وليتها ، وإلا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها إلينا بذلك ، فدفعتها إليكما بذلك أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فأقبل على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك ، قالا نعم ، قال أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك ، فو الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها

باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد

حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك . فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ، قال لا إلا بالمعروف **حدثنا** يحيى حدثنا عبد الرزاق

المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه و بين حديث كان لا يدخر شيئا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر قال والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله أعلم ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه و يعوضهم عنه ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من مغل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلا ﴿ قوله باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ﴾ ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ **باب** وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ إِلَى قَوْلِهِ بَصِيرٌ وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، وَقَالَ: وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللهُ تَعَالَى أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا. فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ. فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. فِصَالُهُ فِطَامُهُ

سفيان وسيأتي شرحه بعد أربعة أبواب وحديث أبي هريرة اذا انفقت المرأة من كسب زوجها وقدم شرحه في أواخر النكاح (تنبيه) وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي (قوله باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى قوله بصير) كذا لأبي ذر والاكثر وفي رواية كريمة الي قوله بما تعملون بصير (وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وان تعاسرتم فسترضع له أخري لينفق ذو سعة من سعته) قيل دلت الآية الاولى على ايجاب الانفاق على المرضعة من أجل ارضاعها الولد سواء كانت في العصمة أم لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى مقدار الانفاق وانه بالنظر لحال المنفق وفيها أيضا الاشارة الى أن الارضاع لا يتحتم على الأم وقد تقدم في أوائل النكاح في باب لا رضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وأخرج الطبري عن ابن عباس أن ارضاع الحولين مختص بمن وضعت لستة أشهر فمهما وضعت لأكثر من ستة أشهر نقص من مدة الحولين تمسكا بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وتعقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهرا فانه يلزم اسقاط مدة الرضاعه ولا قائل به والصحيح أنها محمولة على الغالب وأخذ من الآية الأولي والثانية أن من ولد لستة أشهر لما فوقها التحق بالزوج (قوله وقال يونس) هو ابن يزيد وهذا الأثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الي قوله وتشاور وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه وقوله ضرارا لها الى غيرها يتعلق بمنعها أي منعها ينتهي الى رضاع غيرها فاذا رضيت فليس له ذلك ووقع في رواية عقيل الوالدات أحق برضاع أولادهن وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له أن ينزع ولده منها ضرارا لها وهي تقبل من الاجر ما يعطى غيرها فان أرادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس (قوله في آخر الكلام فصاله فطامه) هو تفسير ابن عباس وأخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر يقال فاصلته أفاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن قال ابن بطال قوله تعالى والوالدات يرضعن لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام كقولك حسبك درهم أي اكتف بدرهم قال ولا يجب على الوالدة ارضاع ولدها اذا كان أبوه حيا موسرا بدليل قوله تعالي فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن قال وان تعاسرتم فسترضع له أخرى فدل على انه لا يجب عليها ارضاع ولدها ودل على ان قوله والوالدات يرضعن اولادهن سيق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا (قلت) وهذا أحد القولين عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه وعن ابن عباس انه مختص بمن ولدت لستة أشهر كما تقدم قريبا أخرجه

باب

باب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا . فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ . **باب** خَادِمِ الْمَرْأَةِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ . تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ : إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ

الطبري أيضا بسند صحيح الاأنه اختلف فى وصله أو وقفه على عكرمة وعن ابن عباس قول ثالث ان الحولين لغاية الارضاع وأن لا رضاع بعدها أخرجه الطبري أيضا ورجاله ثقات الا انه منقطع بين الزهرى وابن عباس ثم اخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس ايضا بسند صحيح مثله ثم اسند عن قتادة قال كان ارضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة والقول الثانى هو الذي عول عليه البخارى ولهذا عقب الآية الأولى بالآية الثانية وهى قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الامر هو قول الاكثر لكن ذهب جماعة الى أنها خبر عن المشروعية فان بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتى بيانه فليس الأمر على عمومه وهذا هو السر فى العدول عن التصريح بالالزام كأن يقال وعلى الوالدات ارضاع أولادهن كما جاء بعده وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن بطال وأكثر اهل التفسير على ان المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات وأجمع العلماء على ان اجرة الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة والام بعد البينونة اولى بالرضاعة الا أن وجد الاب من يرضع له بدون ماسألت الاأن لايقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري واختلفوا فى المتزوجة فقال الشافعى واكثر الكوفيين لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن أبي ليلي من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها مادامت متزوجة بوالده واحتج القائلون بانها لاتجبر بأن ذلك ان كان لحرمة الولد فلا يتجه لانها لاتجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع مع أن حرمة الوالدية موجودة وان كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضا لانه لو أراد أن يستخدمها فى حق نفسه لم يكن له ذلك ففى حق غيره أولي اه و يمكن أن يقال ان ذلك لحرمتهما جميعا وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع فى أوائل النكاح والله أعلم.

(قوله باب عمل المرأة فى بيت زوجها) أورد فيه حديث على فى طلب فاطمة الخادم والحجة منه قوله فيه تشكوا اليه ماتلقى فى يدها من الرحى وقد تقدم الحديث فى أوائل فرض الخمس وان شرحه يأتى فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وسأذكر شيئا مما يتعلق بهذا الباب فى الباب الذى يليه و يستفاد من قوله الا أدلكما على خير مما سألتماان الذى يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم او تسهل الامور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطى الخادم لها هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذى يظهر أن المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى. (قوله باب خادم المرأة) أى هل يشرع و يلزم

وثلاثون فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين **باب** خدمة الرجل في أهله **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت قالت كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج **باب** إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن هندا بنت عتبة قالت يا رسول الله

الزوج اخدامها ذكر فيه حديث على المذكور في الذي قبله وسياقه اخصر منه قال الطبرى يؤخذ منه ان كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أوطحن أوغير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا ان مثلها يلي ذلك بنفسه ووجه الاخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك اما باخدامها خادما أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك الى علي لأمره به كما أمره أن يسوق اليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة ان تؤخره فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه و يترك أن يأمره بالواجب وحكي ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة وحكي ابن بطال أن بعض الشيوخ قال لا نعلم في شيء من الآثار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضي على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق واما ان تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له بل الاجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل الطحاوى الاجماع على أن الزوج ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة اليه وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمها اذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة وحجة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف واذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في باب الغيرة من أواخر النكاح في شرح حديث اسماء بنت أبي بكر في ذلك * (قوله باب خدمة الرجل في أهله) أي بنفسه (قوله كان يكون) سقط لفظ يكون من رواية المستملي والسرخسي وقد تقدم ضبط المهنة وانه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة وقال ابن التين ضبط في الامهات بكسر الميم وضبطه الهروى بالفتح وحكي الأزهري عن شمر عن مشايخه ان كسرها خطأ (قوله فاذا سمع الاذان خرج) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة (تنبيه) وقع هنا للنسفي وحده ترجمة نصها باب هل لي من أجر في بني أبي سلمة و بعده الحديث الآتي في باب وعلى الوارث مثل ذلك بسنده ومتنه والراجح ما عند الجماعة * (قوله باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و ولدها بالمعروف) أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى لانه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وهشام وهو ابن عروة (قوله أن هندا بنت عتبة) كذا في هذه الرواية هندا بالصرف ووقع في رواية الزهرى عن عروة الماضية في المظالم بغير صرف هند بنت عتبة بن ربيعة أي ابن عبد شمس بن عبد مناف وفي رواية الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام أن هندا أم معاوية وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم

ان

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ

أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلا كتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما بعد أن أسرته خيل النبي ﷺ تلك الليلة فأجاره العباس غضبت هند لاجل اسلامه وأخذت بلحيته ثم أنها بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وبايعت وقد تقدم فى أواخر المناقب أنها قالت له يارسول الله ما كان على ظهر الارض من أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك وما على ظهر الارض اليوم خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك فقال أيضا والذي نفسي بيده ثم قالت يارسول الله ان أبا سفيان الخ وذكر ابن عبد البر أنها ماتت فى المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق وأخرج ابن سعد فى الطبقات مايدل على أنها عاشت بعد ذلك فروى عن الواقدي عن ابن أبي سبرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه فلم يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميعا وشخص أبو سفيان إلى معاوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة فكتبت هند إلى معاوية قد قدم عليك أبوك واخواك فاحمل أباك على فرس واعطه اربعة آلاف درهم واحمل عتبة على بغل واعطه الفي درهم واحمل عنبسة على حمار وأعطه ألف درهم ففعل ذلك فقال أبو سفيان أشهد بالله ان هذا عن رأى هند (قلت) كان عتبة منها وعنبسة من غيرها أمه عاتكة بنت أبي ازيهر الازدي وفى الأمثال للميداني أنها عاشت بعد وفاة أبي سفيان فانه ذكر قصة فيها أن رجلا سأل معاوية أن يزوجه أمه فقال انها قعدت عن الولد وكانت وفاة أبي سفيان فى خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين (قوله ان أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها وكان قد رأس فى قريش بعد وقعة بدر وسار بهم فى أحد وساق الاحزاب يوم الخندق ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا فى المغازي (قوله رجل شحيح) تقدم قبل بثلاثة أبواب رجل مسيك واختلف فى ضبطه فالاكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة وقيل بوزن شحيح قال النووي هذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول أشهر فى الرواية ولم يظهر لي كون الثاني أصح فان الآخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير وان كان المخفف أيضا فيه نوع مبالغة لكن المشدد أبلغ وقد تقدمت عبارة النهاية فى كتاب الاشخاص حيث قال المشهور فى كتب اللغة الفتح والتخفيف وفى كتب المحدثين الكسر والتشديد والشح البخل مع حرص والشح أعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم قال القرطبي لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح فى جميع احواله وانما وصفت حالها معه وانه كان يقتر عليها وعلى أولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلافا لهم (قلت) وورد فى بعض الطرق لقول هند هذا سبب يأتي ذكره قريبا (قوله الا ما أخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعي فى روايته سرا فهل على فى ذلك من شيء ووقع فى رواية الزهري فهل على حرج ان اطعم من الذي له عيالنا (قوله فقال خذي مايكفيك وولدك بالمعروف) فى رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت فى المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف قال القرطبي قوله خذي أمر اباحة بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كأنه قال ان صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل أن يكون ﷺ علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه اذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة وفيه من الفوائد جواز ذكر الانسان بالتعظيم كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر لأن أبا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها ان أبا سفيان على ارادة التعظيم وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين فى غيبة الآخر وفيه ان من نسب الى نفسه امرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره فى ذلك وفيه

جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول ان صوتها عورة و يقول جاز هنا للضرورة وفيه أن القول قول الزوجة فى قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه منفق لكلفت هذه البينة على اثبات عدم الكفاية . وأجاب المازرى عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء وهو قول للشافعى حكاه الجوينى والمشهور عن الشافعى انه قدرها بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وتقريرها بالامداد رواية عن مالك أيضا قال النووى فى شرح مسلم وهذا الحديث حجة على أصحابنا (قلت) وليس صريحا فى الرد عليهم لكن التقدير بالامداد محتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفاية فى حديث الباب على القدر المقدر بالامداد فكأنه كان يعطيها وهو موسر مايعطي المتوسط فأذن لها فى اخذ التكملة وقد تقدم الاختلاف فى ذلك فى باب وجوب النفقة على الأهل وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة وهو قول الحنفية واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه ضم قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية الى هذا الحديث وذهبت الشافعية الى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال الخطابى لان ابا سفيان كان رئيس قومه و يبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة فكانه كان يعطيها قدر كفايتها و ولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك الى نفسها لأن خادمها داخل فى جملتها (قلت) و يحتمل أن يتمسك لذلك بقوله فى بعض طرقه ان اطعم من الذى له عيالنا واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرا وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم فى الافعال فيحتمل أن يكون المراد بقولها بني بعضهم أى من كان صغيرا أو كبيرا زمنا لا جميعهم واستدل به على ان من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعى وجماعة وتسمى مسئلة الظفر والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه الا إذا تعذر جنس حقه وعن ابي حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه الا أحد النقدين بدل الآخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء وعن احمد المنع مطلقا وقد تقدمت الاشارة الى شىء من ذلك فى كتاب الاشخاص والملازمة قال الخطابي يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس لان منزل الشحيح لا يجمع كل مايحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد اطلق لها الأذن فى أخذ الكفاية من ماله قال و يدل على صحة ذلك قولها فى رواية أخرى وأنه لا يدخل على بيتي مايكفيني وولدي (قلت) ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوى على كل مايحتاج اليه لانها نفت الكفاية مطلقا فتناول جنس مايحتاج اليه ومالا يحتاج اليه ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك والذى يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل مايحتاج اليه الا أنه كان لا يمكنها الا من القدر الذى أشارت اليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه وقد وجه ابن المنير قوله أن فى قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج الى التقويم لانه عليه الصلاة والسلام اذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر واستدل به على أن المرأة مدخلا فى القيام على أولادها وكفالتهم والانفاق عليهم وفيه اعتماد العرف فى الامور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع وقال القرطبي فيه اعتبار العرف فى الشرعيات خلافا لمن أنكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية كذا قال والشافعية انما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعى أو لم يرشد النص الشرعي الي العرف واستدل به الخطابى على جواز القضاء على الغائب وسيأتى فى كتاب الاحكام أن البخارى ترجم القضاء على الغائب وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثورى عن هشام بلفظ أن أبا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان آخذ من ماله قال خذي مايكفيك وولدك بالمعروف وذكر النووى أن جماعة من العلماء من أصحاب الشافعى ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك حتى قال الرافعي

فى القضاء على الغائب احتج أصحابنا على الحنفية فى منعهم القضاء على الغائب بقصة هند وكان ذلك قضاء من النبي ﷺ على زوجها وهو غائب قال النووى ولا يصح الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء وقد وقع فى كلام الرافعي فى عدة مواضع أنه كان إفتاء اه واستدل بعضهم على أنه كان غائبا بقول هند لا يعطيني اذ لو كان حاضرا لقالت لا ينفق علي لأن الزوج هو الذى يباشر الانفاق وهذا ضعيف لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة و يأذن لها فى الانفاق مفرقا نعم قول النووى ان أبا سفيان كان حاضرا بمكة حق وقد سبقه الى الجزم بذلك السهيلي بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبا سفيان كان جالسا معها فى المجلس لكن لم يسق إسناده وقد ظفرت به فى طبقات ابن سعد أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح الا أنه مرسل عن الشعبي أن هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت قد كنت اصبت من مال أبى سفيان فقال أبو سفيان فما أصبت من مالى فهو حلال لك (قلت) و يمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم وتكون فهمت من الاول احلال أبى سفيان لها ما مضي فسألت عما يستقبل لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق عبدالله بن محمد بن زازان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت هند لأبي سفيان انى أريد أن أبايع قال فان فعلت فاذهبي معك برجل من قومك فذهبت الى عثمان فذهب معها فدخلت متنقبة فقال بايعي ان لا تشركى الحديث وفيه فلما فرغت قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل بخيل الحديث قال ماتقول ياأبا سفيان قال امايابسا فلا واما رطبا فاحله وذكر أبو نعيم فى المعرفة أن عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف وأول حديثه يقتضى أن أبا سفيان لم يكن معها وآخره يدل على أنه كان حاضرا لكن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده أو أرسل اليه لما اشتكت منه و يؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم فى تفسير الممتحنة من المستدرك عن فاطمة بنت عتبة أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها و بأختها هند يبايعان فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند لا أبايعك على السرقة انى أسرق من زوجى فكف حتى أرسل الى أبى سفيان يتحلل لها منه فقال أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا والذى يظهر لى أن البخارى لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبى سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها فى المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان فى ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع منه وهو أن الأب اذا غاب أو امتنع من الانفاق على ولده الصغير اذن القاضى للام اذا كانت فيها أهلية ذلك فى الأخذ من مال الاب ان أمكن أو فى الاستقراض عليه والانفاق على الصغير وهل لها الاستقلال بذلك بغير اذن القاضي وجهان ينبنيان على الخلاف فى قصة هند فان كانت افتاء جاز لها الاخذ بغير اذن وان كانت قضاء فلا يجوز الا باذن القاضي ومما رجح به أنه كان قضاء لا فتيا التعبير بصيغة الامر حيث قال لها خذي ولو كان فتيا لقال مثلا لا حرج عليك اذا أخذت ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ انما هو الحكم ومما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام فى القصة فى قولها هل على جناح ولانه فوض تقدير الاستحقاق اليها ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعى ولانه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة والجواب أن فى ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضى أن يحكم بعلمه فكأنه ﷺ علم صدقها فى كل ما ادعت به وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول الى العرف كما تقدم وسيأتى بيان المذاهب فى القضاء على الغائب فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ أشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسئلة الظفر فى كتاب الاشخاص حيث ترجم له قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب لان الاستدلال به على مسئلة الظفر لا تكون الا على القول بأن مسئلة هند كانت على طريق الفتوي والاستدلال به على مسئلة القضاء على الغائب لا يكون

باب حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَها فِى ذَاتِ يَدِهِ والنَّفَقَةِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ حَدَّثَنا ابْنُ طَاوُس عَنْ أَبِيهِ وأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، وقَالَ الآخَرُ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ، وأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ. ويُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالمَعْرُوفِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قالَ آتَى إِلَى النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُها. فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِى وَجْهِهِ فَشَقَقْتُها

الاعلى القول بأنها كانت حكما * والجواب أن يقال كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزله الافتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسئلتين والله أعلم وقد وقع هذا الباب مقدما على بابين عند أبى نعيم في المستخرج * (قوله باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة) المراد بذات اليد المال وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام ووقع في شرح ابن بطال والنفقة عليه و زيادة لفظة عليه غير محتاج اليها فى هذا الموضع وليست من حديث الباب فى شيء (قوله حدثنا ابن طاوس) اسمه عبدالله (قوله عن أبيه وأبو الزناد) هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس * وحاصله أن لسفيان بن عيينة فيه اسنادين الى أبى هريرة ووقع فى مسند الحميدى عن سفيان وحدثنا أبو الزناد وأخرجه أبو نعيم من طريقه (قوله خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال الآخر صالح نساء قريش) فى رواية الكشميهني صلح بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مهملة وهى صيغه جمع وحاصله أن أحد شيخى سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الآخر صالح ووقع عند مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان قال أحدهما صالح نساء قريش وقال الاخر نساء قريش ولم اره عن سفيان الا مبهما لكن ظهر من رواية شعيب عن أبى الزناد الماضية فى أول النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد لفظة صالح هو ابن طاوس و وقع فى أوله عند مسلم من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بيان سبب الحديث ولفظه أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبى طالب فقالت يارسول الله انى قد كبرت ولى عيال فذكر الحديث وقوله أحناه على بمهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة وأرعاه من الرعاية وهي الابقاء قال ابن التين الحانية عند أهل اللغة التى تقيم على ولدها فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية (قوله فى ذات يده) قال قاسم ابن ثابت فى الدلائل ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لمحذوف مؤنث كأنه يعني الحال التي هى بينهم والمراد بذات يده ماله ومكسبه وأما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاة أو مرة فلما حذف الموصوف و بقيت الصفة صارت كالحال (قوله و يذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث معاوية وهو ابن أبى سفيان فأخرجه أحمد والطبرانى من طريق زيد بن أبى غياث عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس فى جملة أحاديث ورجاله موثقون وفى بعضهم مقال لا يقدح وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب حدثنى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان أوستة من بعل لها مات فقالت له ما يمنعنى منك الا أن لا تكون أحب البرية الى الا أنى أكرمك أن تضغو هذه الصبية عند رأسك فقال لها يرحمك الله ان خير نساء ركبن أعجاز الابل صالح نساء قريش الحديث وسنده حسن وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت فى الدلائل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة فى حديث أبى هريرة فلعلها كانت تلقب سودة فان المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك و يحتمل أن تكون امرأة أخرى وليست سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فان النبي ﷺ تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهى فى عصمته وقد تقدم ذلك واضحا وتقدم شرح المتن مستوفي فى أوائل كتاب النكاح (قوله باب كسوة المرأة بالمعروف) هذه الترجمة

بَيْنَ نِسائِي **باب** عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَها فِي وَلَدِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَناتٍ أَوْ تِسْعَ بَناتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا . فَقالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ تَزَوَّجْتَ يا جابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ . فَقالَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا . قالَ فَهَلاَّ جارِيَةً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ ، وَتُضاحِكُها وَتُضاحِكُكَ . قالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ هَلَكَ . وَتَرَكَ بَناتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ . فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ . فَقالَ بارَكَ اللّٰهُ لَكَ أَوْ خَيْرًا **باب** نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنا ابْنُ شِهابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقالَ هَلَكْتُ ، قالَ وَلِمَ قالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضانَ قالَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً . قالَ لَيْسَ عِنْدِي . قالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ . قالَ لاَ أَسْتَطِيعُ ، قالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قالَ لاَ أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقالَ أَيْنَ السّائِلُ قالَ ها أَنا ذا قالَ تَصَدَّقْ بِهٰذا قالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنّا يا رَسُولَ اللّٰهِ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما بَيْنَ لاَبَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنّا . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ . قالَ فَأَنْتُمْ إِذًا

لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول فى صفة الحج ومن جملته فى خطبة النبي ﷺ بعرفة اتقوا الله في النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما لم يكن على شرط البخارى أشار اليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه فأورد حديث على فى الحلة السيراء وقوله فشققتها بين نسائى قال ابن المنير وجه المطابقة أن الذي حصل لزوجه فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا وأما حكم المسألة فقال ابن بطال أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا والصحيح فى ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد وأن على أهل كل بلد ما يجرى فى عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره اه وأشار بذلك الى الرد على الشافعية وقد تقدم البحث في ذلك فى النفقة قريبا والكسوة فى معناها وحديث على سيأتى شرحه مستوفى فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقوله آتى الى النبي ﷺ بالمد أى أعطى ثم ضمن أعطى معني أهدى أو أرسل فلذلك عداه بالى وهى بالتشديد وقد وقع فى رواية النسفى بعث وفى رواية ابن عبدوس أهدى ولا تضمين فيها ومن قرأ الى بالتخفيف بلفظ حرف الجر وأتى بمعني جاء لزمه أن يقول حلة سيراء بالرفع ويكون فى الكلام حذف تقديره فأعطانيها فلبستها الي آخره قال ابن التين ضبط عند الشيخ أبى الحسن أتى بالقصر أى جاء فيحتمل أن يكون المعنى جاءنى النبي ﷺ بحلة فحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فانتصبت والحلة ازار ورداء والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من أنواع الحرير وقوله بين نسائى يوهم زوجاته وليس كذلك فانه لم يكن له حينئذ زوجة الا فاطمة فالمراد بنسائه زوجته مع أقاربه وقد جاء فى رواية بين الفواطم * (قوله باب عون المرأة زوجها فى ولده) سقط: ولده من رواية النسفى وذكر فيه حديث جابر فى تزويجه الثيب لتقوم على اخوانه وتصلحهن وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على اخوانه ووجه ذلك منه بطريق الاولى قال ابن بطال وعون المرأة زوجها فى ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريبا * (قوله باب نفقة المعسر على أهله) ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قصة الذى وقع على امرأته فى رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى

باب وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء، وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآية **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب أخبرنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قلت يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني، قال نعم لك أجر ما أنفقت عليهم **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هند يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني قال خذي بالمعروف

في كتاب الصيام قال ابن بطال وجه أخذ الترجمة منه أنه ﷺ أباح له اطعام أهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة كذا قال وهو يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل والذي يظهر أن الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال أعلى أفقر منا فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق ＊ (قوله باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآية) كذا لأبي ذر ولغيره بعد قوله ابكم الى قوله صراط مستقيم قال ابن بطال ماملخصه اختلف السلف في المراد بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان لا يضار وبه قال الشعبي ومجاهد والجمهور وقالوا ولا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال آخرون على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلي كل منهما ارضاع الولد بقدر مايرث وبه قال الثوري قال ابن بطال والي هذا القول أشار البخاري بقوله وعلى وهل على المرأة منه شيء ثم أشار الى رده بقوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم اه وقد أخرج الطبري هذه الاقوال عن قائلها وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله مثل ذلك على جميع ماتقدم أو على بعضه والذي تقدم الارضاع والانفاق والكسوة وعدم الاضرار قال ابن العربي قالت طائفة لا يرجع الى الجميع بل الى الاخير وهذا هو الاصل فمن ادعى أنه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لان الاشارة بالافراد وأقرب مذكور هو عدم الاضرار فرجح الحمل عليه ثم أورد حديث أم سلمة في سؤالها هل لها أجر في الانفاق على أولادها من ابي سلمة ولم يكن لهم مال فأخبرها أن لها أجرا فدل على أن نفقة بنيها لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي ﷺ ذلك وكذا قصة هند بنت عتبة فانه أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على أنها تجب عليه دونها فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن أي رزق الامهات وكسوتهن من أجل الرضاع للابناء فكيف يجب لهن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الابناء في آخرها وأما قول قبيصة فيرده ان الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون آخر الا بحجة ولو كان الولد هو المراد لقيل وعلى المولود وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته ولا تجب على العم لابن أخيه وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسمعيل القاضي وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فلما وجب على الاب الانفاق على من يرضع ولده ليغذى ويربى فكذلك يجب عليه اذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع مادام صغيرا ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب اذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبة بالانفاق عليها لاجل مافي بطنها وكذا يلزم الحنفية الزام

باب

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا ، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى . وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ . قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ **باب** الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ ، وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ .

كل ذى رحم محرم وقال ابن المنير انما قصر البخارى الرد على من زعم أن الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد أبيه لدخولها فى الوارث فبين أن الام كانت كلا على الاب واجبة النفقة عليه ومن هو كل بالأصالة لا يقدر على شىء غالبا كيف يتوجه عليه ان ينفق على غيره وحديث أم سلمة صريح فى أن انفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع فدل على أن لا وجوب عليها وأما قصة هند فظاهرة فى سقوط النفقة عنها فى حياة الاب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الاب وتعقب بأنه لا يلزم من السقوط عنها فى حياة الاب السقوط عنها بعد فقده والا فقد القيام بمصالح الولد بفقده فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الاول وهو حديث أم سلمة فى انفاقها على أولادها الجزء الاول من الترجمة وهو ان وارث الاب كالام يلزمه نفقة المولود بعد موت الاب ومن الحديث الثانى الجزء الثانى وهو انه ليس على المرأة شىء عند وجود الاب وليس فيه تعرض لما بعد الاب والله أعلم * (قوله باب قول النبي ﷺ من ترك كلا) بفتح الكاف والتشديد والتنوين (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة (فالى) بالتشديد ذكر فيه حديث أبى هريرة بلفظ من توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وأما لفظ الترجمة فأورده فى الاستقراض من طريق أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا ومن طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه والضياع تقدم ضبطه وتفسيره فى الكفالة وفى الاستقراض وتقدم شرح الحديث فى الكفالة وفى تفسير الأحزاب و يأتي بقية الكلام عليه فى كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وأراد المصنف بادخاله فى أبواب النفقات الاشارة الى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب فى بيت مال المسلمين والله أعلم * (قوله باب المراضع من المواليات وغيرهن) كذا للجميع قال ابن التين ضبط فى رواية بضم الميم وبفتحها فى أخرى والاول أولى لانه اسم فاعل من والت توالى (قلت) وليس كما قال بل المضبوط فى معظم الروايات بالفتح وهو من الموالي لا من الموالاة وقال ابن بطال كان الاولى أن يقول المولبات جمع مولاة وأما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولي جمع التكسير ثم جمع

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

كتاب الأطعمة

وقولِ اللهِ تعالى: كُلُوا من طيِّباتِ مارزقناكم الآيةَ. وقولِه أنفقوا من طيِّباتِ ما كسبتم، وقولِهِ: كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ واعمَلُوا صالحاً إني بما تعملونَ عليمٌ **حدثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرنا سفيانُ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ

موالى جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات ثم ذكر حديث أم حبيبة فى قولها انكح أختي وفي قوله ﷺ لما ذكرت له درة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة وانما استثبتها فى ذلك ليرتب عليه الحكم لان بنت أبى سلمة من غير أم سلمة تحل له لولم يكن أبو سلمة رضيعه لانها ليست ربيبة بخلاف بنت أبي سلمة من أم سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب النكاح وقوله فى آخره قال شعيب عن الزهرى قال عروة ثويبة أعتقها أبو لهب تقدم هذا التعليق موصولا فى جملة الحديث الذى اشرت اليه فى أوائل النكاح وسياق مرسل عروة اتم مما هنا وتقدم شرحه وأراد بذكره هنا أيضاح أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة ووجه ايرادها فى أبواب النفقات الاشارة الي أن ارضاع الام ليس متحتما بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع فاذا امتنعت كان للاب أو الولي ارضاع الولد بالاجنبية حرة كانت أو امة متبرعة كانت أو بأجرة والاجرة تدخل فى النفقة وقال ابن بطال كانت العرب تكره رضاع الاماء وترغب فى رضاع العربية لنجابة الولد فأعلمهم النبي ﷺ انه قد رضع من غير العرب وأنجب وان رضاع الاماء لا يهجن اه وهو معني حسن الا انه لا يفيد الجواب عن السؤال الذى أورده وكذا قول ابن المنير أشار المصنف الى ان حرمة الرضاع تنتشر سواء كانت المرضعة حرة أم أمة والله أعلم ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب النفقات من الاحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر الا ثلاثة احاديث وهى حديث أبي هريرة الساعى على الارملة وحديث ابن عباس ومعاوية فى نساء قريش وهما معلقان وافقه مسلم على تخريج حديث أبى هريرة دونهما وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار أثر الحسن في أوله واثر الزهرى فى الوالدات يرضعن واثر أبى هريرة المتصل بحديث افضل الصدقة ماترك عن غني الحديث وفيه تقول المرأة اما ان تعطيني واما أن تطلقني الخ و بين فى آخره انه من كلام أبي هريرة فهو موقوف متصل الاسناد وهو من افراده عن مسلم بخلاف غالب الآثار التى يوردها فانها معلقة والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

كتاب الاطعمة

وقول الله تعالى كلوا من طيبات مارزقناكم الآية وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) كذا في اكثر الروايات فى الآية الثانية أنفقوا على وفق التلاوة ووقع فى رواية النسفي كلوا بدل أنفقوا وهكذا فى بعض الروايات عن أبى الوقت وفى قليل من غيرها وعليها شرح ابن بطال وأنكرها وتبعه من بعده حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع ولم أرها فى رواية أبى ذر الا على وفق التلاوة كما ذكرت وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة و يؤيد ذلك ان المصنف ترجم بهذه الآية وحدها فى كتاب البيوع فقال باب قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم كذا وقع

أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيرُ **حدثنا** يُوسُفُ ابْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَاشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ

على وفق التلاوة للجميع الا النسفي وعليه شرح بن بطال أيضا وفى بعض النسخ من رواية أبي الوقت وزعم عياض أنه وقع للجميع كلوا الا أباذر عن المستملى فقال انفقوا وتقدم هناك التنبيه على انه وقع على الصواب فى كتاب الزكاة حيث ترجم باب صدقة الكسب والتجارة لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ولا اختلاف بين الرواة فى ذلك ويحسن التمسك به فى ان التغيير فيما عداه من النساخ والطيبات جمع طيبة وهى تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه وعلى النظيف وعلى مالا أذى فيه وعلى الحلال فمن الاول قوله تعالى يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وهذا هو الراجح في تفسيرها اذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال ومن الثانى فتيمموا صعيدا طيبا ومن الثالث هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة فقد تقدم فى تفسيرها فى الزكاة ان المراد بالتجارة الحلال وجاء أيضا مايدل على أن المراد بها الجيد لاقترانها بالنهى عن الانفاق من الخبيث والمراد به الردي ء كذلك فسره ابن عباس وورد فيه حديث مرفوع ذكره فى باب تعليق القنو فى المسجد من اوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك وأوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما أخرجه الترمذى من حديث البراء قال كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتى بالقنو فيعلقه فى المسجد وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتى بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه فنزلت هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ماعنده لأبى داود من حديث سهل بن حنيف فكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها فى الصدقة فنزلت هذه الآية وليس بين تفسير الطيب فى هذه الآية بالحلال وبما يستلذ منافاة ونظيرها قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقد جعلها الشافعى أصلا فى تحريم ما تستخبثه العرب مما لم يرد فيه نص بشرط سيأتى بيانه وكأن المصنف حيث أورد هذه الآيات لمح بالحديث الذى أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم الحديث وهو من رواية فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذى انه انفرد به وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخارى وقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم يهم كثيرا ولا يحتج به وضعفه النسائى وقال ابن حبان كان يخطيء على الثقات وقال الحاكم عيب على مسلم اخراجه فكأن الحديث لما لم يكن على شرط البخارى اقتصر على ايراده في الترجمة قال ابن بطال لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وانها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذات المباحة ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث تتعلق بالجوع والشبع * الاول حديث ابي موسى (قوله اطعموا الجائع وعودوا المريض) الحديث تقدم فى الوليمة من كتاب النكاح بلفظ اجيبوا الداعى بدل اطعموا الجائع ومخرجهما واحد وكان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر قال الكرمانى الامر هنا للندب وقد يكون واجبا فى بعض الاحوال اه ويؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر (قوله وفكوا العانى) أى خلصوا الاسير من فككت الشيء فانفك (قوله قال سفيان والعانى الاسير) تقدم بيان من ادرجه في النكاح وقيل للاسير عان من عني يعنو اذا خضع * الحديث الثانى حديث أبي هريرة (قوله ماشبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض) فى رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم بلفظ ماشبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعا أى متوالية وسيأتى بعد هذا من حديث عائشة التقييد أيضا بثلاث لكن فيه من خبز البر وعند مسلم ثلاث ليال ويؤخذ منها أن المراد بالايام هنا بلياليها كما أن المراد

وعَنْ أبى حَازِمٍ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قَالَ أصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَدَخَلَ دَارَهُ وفَتَحَها عَلَيَّ فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ فإذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يَا أبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ فَأخَذَ بِيَدِي فَأقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي فَانْطَلَقَ بِي إلَى رَحْلِهِ فَأمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ عُدْ فَاشْرَبْ يَا أبَا هِرٍّ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قالَ عُدْ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالقِدْحِ قالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أمْرِي وَقُلْتُ لَهُ

بالليالي هناك بأيامها وان الشبع المنفى بقيد التوالي لا مطلقا ولمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين و يؤخذ مقصوده من جواز الشبع فى الجملة من المفهوم والذى يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم على انهم كانوا قد يجدون و لكن يؤثرون على انفسهم وسيأتى بعد هذا وفى الرقاق أيضا من وجه أخر عن أبى هريرة خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير و يأتى بسط القول فى شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ※ الحديث الثالث (قوله وعن ابى حازم عن أبى هريرة قال أصابنى جهد شديد) هو موصول بالاسناد الذى قبله وذكر محدث الديار الحلبية برهان الدين ان شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني استشكل هذا التركيب وقال قوله وعن أبى حازم لا يصح عطفه على قوله عن ابيه لانه يلزم منه اسقاط فضيل فيكون منقطعا اذ يصير التقدير عن أبيه وعن أبى حازم قال ولا يصح عطفه على قوله وعن أبى حازم لان المحدث الذى لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع أيضا قال وكان اللائق أن يقول و به الي أبى حازم انتهى وكانه تلقفه من شيخنا في مجلس بسماعه للبخارى والا فلم يسمع بأن الشيخ شرح هذا الموضع والاول مسلم والثاني مردود لانه لا مانع من عطف الراوى الحديث على الراوى بعينه لحديث آخر فكأن يوسف قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم بكذا وعن أبي حازم بكذا واللائق الذى ذكره صحيح لكنه لا يتعين بل لو قال و به الى أبيه عن أبي حازم لصح او حذف قوله عن أبيه فقال و به عن أبى حازم لصح وحدثنا تكون به مقدرة والمقدر فى حكم الملفوظ واوضح منه أن قوله وعن أبى حازم معطوف على قوله حدثنا محمد بن فضيل الخ فحذف ما بينهما للعلم به وزعم بعض الشراح ان هذا متعلق وليس كما قال فقد أخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل بسند البخارى فيه فظهر انه معطوف على السند المذكور كما قلته اولا ولله الحمد (قوله أصابنى جهد شديد) أي من الجوع والجهد تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة وهو فى كل شيء بحسبه (قوله فاستقرأته آية) أى سألته أن يقرأ على آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة وفي غالب النسخ فاستقريته بغير همزة وهو جائز على التسهيل وان كان أصله الهمزة (قوله فدخل داره وفتحها على) أى قرأها علي وافهمني اياها ووقع في ترجمة أبى هريرة فى الحلية لابى نعيم من وجه آخر عن أبى هريرة ان الآية المذكورة من سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرأنى وأنا لا أريد القراءة وانما اريد الاطعام وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده (قوله فخررت لوجهى من الجهد) أى الذى أشار اليه أولا وهو شدة الجوع ووقع فى الرواية التى في الحلية أنه كان يومئذ صائما وأنه لم يجد ما يفطر عليه (قوله فأمر لى بعس) بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير (قوله حتى استوى بطنى) أي استقام من امتلائه من اللبن (قوله كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذي لا ريش له وسيأتى لابى هريرة قصة فى شرب اللبن مطولة فى كتاب الرقاق وفيها أنه قال اشرب فقال لا أجد له مساغا و يستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفى المساغ على ما جرت به عادته لا أنه أراد أنه زاد على الشبع والله أعلم ﴿تنبيه﴾ ذكر لى محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين

تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ **بَابُ** التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ

البلقيني قال ليس فى هذه الاحاديث الثلاثة مايدل على الاطعمة المترجم عليها المتلو فيها الآيات المذكورة (قلت) وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الاطعمة أما اذا كان المراد بها ذلك ومايتعلق به من أحوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة لان من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث ومما ينشأ عنها الإطعام وتركه وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة وأما الآيات فانها تضمنت الاذن فى تناول الطيبات فكانه اشار بالاحاديث الى أن ذلك لايختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق بل يتناول ذلك بحسب الوجدان و بحسب الحاجة والله أعلم (قوله تولى ذلك) أى باشره من أشباعى ودفع الجوع عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى الكرماني أن في رواية تولى الله ذلك قال ومن على هذا مفعول وعلى الاول فاعل انتهى ويكون تولي على الثانى بمعنى ولى (قوله ولأنا اقرأ لها منك) فيه اشعار بان عمر لما قرأها عليه توقف فيها وفى شىء منها حتى ساغ لابي هريرة ماقال ولذلك اقره عمر على قوله (قوله ادخلتك) أى الدار وأطعمتك (قوله حمر النعم) أى الابل وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها وقد تقدم فى المناقب البحث فى تخصيصها بالذكر والمراد به وتقدم من وجه آخر عن أبى هريرة كنت استقرئ الرجل الآية وهو معى كي ينقلب معى فيطعمنى قال ابن بطال فيه أنه كان من عادتهم اذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن ان يحمله الى منزله و يطعمه ماتيسر و يحمل ماوقع من عمر على أنه كان له شغل عاقه عن ذلك أو لم يكن عنده مايطعمه حينئذ انتهى و يبعد الاخير تأسف عمر على فوت ذلك وذكر لى محدث الديار الحلبية أن شيخنا سراج الدين البلقيني استبعد قول أبى هريرة لعمر لانا أقرأ لها منك ياعمر من وجهين أحدهما مهابة عمر والثاني عدم اطلاع أبي هريرة على أن عمر لم يكن يقرؤها مثله (قلت) عجبت من هذا الاعتراض فانه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه أما الأول فان أبا هريرة خاطب عمر بذلك فى حياة النبي ﷺ وفى حالة كان عمر فيها في صورة الخجلان منه فجسر عليه وأما الثاني فيعكس و يقال وما كان ابوهريرة ليقول ذلك الا بعد اطلاعه فلعله سمعها من لفظ رسول الله ﷺ حين انزلت وما سمعها عمر مثلا الا بواسطة (قوله باب التسمية على الطعام والأكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله فى ابتدائى الاكل واصرح ماورد فى صفة التسمية ما أخرجه ابو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعا اذا اكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى فى أوله فليقل بسم الله فى أوله وآخره وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبى داود والنسائي وأما قول النووى فى أدب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغى معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فلم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا وأما ماذكره الغزالي في آداب الاكل من الاحياء أنه لوقال فى كل لقمة بسم الله كان حسنا وانه يستحب أن يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم ار لاستحباب ذلك دليلا والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لايشغله الاكل عن ذكر الله وأما قوله والأكل باليمين فيأتى البحث فيه وهو يتناول من يتعاطي ذلك بنفسه وكذا بغيره بأن يحتاج الى ان يلقمه غيره ولكنه بيمينه لابشماله (قوله أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرنى) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوي وهو جائز وقد أخرجه الحميدي فى مسنده وأبو نعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن

عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَاغُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ

كثير وأخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنة ثم قال في آخره فسألوه عن اسناده فقال حدثني الوليد بن كثير ولعل هذا هو السر في سياق على بن عبدالله له على هذه الكيفية ولسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند آخر أخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر ابن أبي سلمة وقد اختلف على هشام في سنده فكان البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك (قوله عمر بن ابى سلمة) أى ابن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم واسم ابى سلمة عبدالله وأم عمر المذكور هي أم سلمة زوج النبي ﷺ ولذلك جاء في آخر الباب الذى يليه وصفه بأنه ربيب النبي ﷺ (قوله كنت غلاما) أي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد الي ان يبلغ الحلم غلام وقد ذكر ابن عبدالبر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى المدينة بأرض الحبشة وتبعه غير واحد وفيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبدالله بن الزبير انه قال كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان أكبر مني بسنتين انتهى ومولد ابن الزبير في السنة الأولي على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين (قوله في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أى في تربيته وتحت نظره وانه يربيه في حضنه تربية الولد قال عياض الحجر يطلق على الحضن وعلي الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا أريد به معنى الحضانة فبالفتح لاغير فان أريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لاغير (قوله وكانت يدى تطيش في الصحفة) أى عند الأكل ومعنى تطيش وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تطير تتحرك فتميل نواحي القصعة ولا يقتصر على موضع واحد قاله الطيبي قال والاصل أطيش بيدي فأسند الطيش الى يده مبالغة وقال غيره معنى تطيش تخف وتسرع وسيأتي في الباب الذى يليه بلفظ أكلت مع النبي ﷺ طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة وهو يفسر المراد والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها وهي أكبر من القصعة ووقع في رواية الترمذى من طريق عروة عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال ادن يابنى ويأتي في الرواية التي في آخر الباب الذى يليه أتى النبي ﷺ بطعام وعنده ربيبه والجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق دخوله (قوله ياغلام سم الله) قال النووى أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله وفي نقل الاجماع على الاستحباب نظر الا ان أريد بالاستحباب انه راجح الفعل وإلا فقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك وهو قضية القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة (قوله وكل بيمينك ومما يليك) قال شيخنا في شرح الترمذى حمله أكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووى لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر من الام على الوجوب (قلت) وكذا ذكره عنه الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره أن الأكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقرآن في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام ومثل البيضاوى في منهاجه للندب بقوله ﷺ كل مما يليك وتعقبه تاج الدين السبكي في شرحه بان الشافعي نص في غير موضع على أن من أكل مما لايليه عالما بالنهي كان عاصيا آثما قال وقد جمع والدى نظائر هذه المسئلة في كتاب له سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ونصر القول بأن الامر فيها للوجوب (قلت) ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لاأستطيع قال لااستطعت فما رفعها الي فيه بعد وأخرج الطبراني من حديث سبيعة الاسلمية من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فقال أخذها داء غزة فقال ان بها قرحة قال وان فمرت بغزة فاصابها طاعون فماتت وأخرج محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن وثبت النهى عن الاكل بالشمال وانه من عمل الشيطان من حديث

فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ **باب** الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ ، وقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ

ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته من أكل بشماله أكل معه الشيطان الحديث ونقل الطيبي أن معنى قوله ان الشيطان يأكل بشماله أي يحمل أولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين قال الطيبي وتحريره لا تأكلوا بالشمال فان فعلتم كنتم من أولياء الشيطان فان الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهى وفيه عدول عن الظاهر والاول حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان يأكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تأويله وحكي القرطبي ذلك احتمالين ثم قال والقدرة صالحة ثم ذكر من عند مسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه قال وهذا عبارة عن تناوله وقيل معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام اذا لم يذكر اسم الله قال القرطبي وقوله ﷺ فان الشيطان يأكل بشماله ظاهره ان من فعل ذلك تشبه بالشيطان وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شماله على الآكل قال النووي في هذه الأحاديث استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر وهذا اذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فان كان فلا كراهة كذا قال وأجاب عن الاشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضا ادعى انه كان منافقا وتعقبه النووي بأن جماعة ذكروه في الصحابة وسموه بسرا بضم الموحدة وسكون المهملة واحتج عياض بما ورد في خبره ان الذي حمله على ذلك الكبر ورده النووي بأن الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق لكنه معصية ان كان الامر أمر إيجاب (قلت) ولم ينفصل عن اختياره أن الامر أمر ندب وقد صرح ابن العربي باثم من أكل بشماله واحتج بأن كل فعل ينسب الى الشيطان حرام وقال القرطبي هذا الامر على جهة الندب لانه من باب تشريف اليمين على الشمال لانها أقوى في الغالب واسبق للاعمال وأمكن في الاشغال وهي مشتقة من اليمن وقد شرف الله أصحاب الجنة اذ نسبهم الى اليمين وعكسه في أصحاب الشمال قال وعلى الجملة فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا والشمال على نقيض ذلك واذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وقال أيضا كل هذه الاوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والاصل فيما كان من هذا الباب الترغيب والندب قال وقوله كل مما يليك محله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا لان كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام فأخذ الغير له تعد عليه مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدي ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة أما اذا اختلفت الانواع فقد أباح ذلك العلماء كذا قال (قوله فما زالت تلك طعمتي بعد) بكسر الطاء أي صفة أكلي أي لزمت ذلك وصار عادة لي قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمة الاكلة والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وقوله بعد بالضم على البناء أي استمر ذلك من صنيعي في الاكل وفي الحديث أنه ينبغي اجتناب الاعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار وان للشيطان يدين وانه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الاكل وفيه استحباب تعليم أدب الاكل والشرب وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الامر ومواظبته على مقتضاه ※ (قوله باب الاكل مما يليه وقال أنس قال النبي ﷺ اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه) هذا التعليق طرف من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش وقد تقدم في باب الهدية للعروس في أوائل النكاح معلقا من طريق ابراهيم بن طهمان عن الجعد وفيه ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وقد ذكرت هناك من وصله وسيأتي أصله موصولا بعد بابين من وجه آخر عن أنس لكن

حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان أبي نعيم عن عمر بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فجعلت آكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ كل مما يليك **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال سم الله وكل مما يليك **باب** من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية **حدثنا** قتيبة عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول

ليس فيه مقصود الترجمة وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا لمغلطاى. لتخريج ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق بكر وثابت عن أنس وهو ذهول منهما فليس فى الحديث المذكور مقصود الترجمة وهو عند أبي يعلي والبزار أيضا من الوجه الذى أخرجه ابن أبي عاصم (قوله حدثني محمد بن جعفر) يعني ابن ابي كثير المدني وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة (قوله عن وهب بن كيسان ابى نعيم قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا رواه اصحاب مالك فى الموطأ عنه وصورته الارسال وقد وصله خالد ابن مخلد ويحيي بن صالح الوحاظى فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وخالف الجميع اسحق بن ابراهيم الحنينى أحد الضعفاء فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر وهو منكر وانما استجاز البخاري إخراجه وان كان المحفوظ فيه عن مالك الارسال لانه تبين بالطريق الذى قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة واقتضى ذلك أن مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو فى الأصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيي بن صالح وهما ثقتان أخرج ذلك الدارقطني في الغرائب عنهما واقتصر بن عبد البر في التمهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده * (قوله باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه) حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية أى جوانب يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة فى الجميع ولا يجوز كسرها (قوله اذا لم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث أنس فى تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة وهذا ظاهره يعارض الذى قبله فى الأمر بالأكل مما يليه فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما اذا علم رضا من يأكل معه ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذى أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه أو أكثر من لون فيجوز وقد حمل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك فقال كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وحمله الكرماني كما تقدم له فى باب الخياط من كتاب البيع على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده قال فلو كان له ولغيره لكان المستحب يأكل مما يليه (قلت) ان أراد بالوحدة ان غيره لم يأكل معه فمردود لان أنسا أكل معه وان أراد به المالك وأذن لانس أن يأكل معه فليطرده فى كل مالك ومضيف وما أظن أحدا يوافقه عليه وقد نقل ابن بطال عن مالك جوابا يجمع الجوابين المذكورين فقال ان المؤاكل لاهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها اذا علم أن ذلك لا يكره منه فاذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل الا مما يليه وقال أيضا انما جالت يد رسول الله ﷺ فى الطعام لانه علم أن أحدا لا يتكره ذلك منه ولا يتقذره بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها فكذلك من لم يتقذر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصحفة وقال ابن التين اذا أكل المرء مع خادمه وكان فى الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به وقال فى موضع آخر انما فعل ذلك لانه كان يأكل

ان

إنّ خيّاطاً دعا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعامٍ صَنَعَهُ ، قالَ أنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ قالَ فَلَمْ أزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ قالَ عُمَرُ ابْنُ أبي سَلَمَةَ قالَ لِي النَّبيُّ ﷺ كُلْ بِيَمِينِكَ

وحده فسيأتى فى رواية أن الخياط أقبل على عمله (قلت) هو رواية ثمامة عن أنس كما سيأتى بعد أبواب لكن لا يثبت المدعى لان أنسا أكل معه النبي ﷺ (قوله ان خياطا) لم أقف على اسمه لكن فى رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبي ﷺ وفى لفظ أن مولى له خياطا دعاه (قوله لطعام صنعه) كان الطعام المذكور ثريدا كما سأبينه (قوله قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدباء) هكذا أورده مختصرا وأخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخارى فيه بتمامه وقدم تقدم فى البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزا ومرقا فيه دباء وقديد وأفاد شيخنا ابن الملقن عن مستخرج الاسماعيلى أن الخبز المذكور كان خبز شعير وغفل عما أورده البخارى فى باب المرق كما سيأتى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ خبز شعير والثانى مثله وكذا أورده بعد باب آخر عن اسمعيل ابن أبى أويس عن مالك بتمامه وهو عند مسلم عن قتيبة أيضا وقد أفرد البخارى لكل واحدة ترجمة وهى المرق والدباء والثريد والقديد (قوله الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وأنكره القرطبى هو القرع وقيل خاص بالمستدير منه ووقع فى شرح المهذب للنووى انه القرع اليابس وما اظنه الا سهوا وهو اليقطين أيضا واحده دباة ودبة وكلام أبى عبيد الهروى يقتضى أن الهمزة زائدة فانه أخرجه فى دبب وأما الجوهرى فأخرجه فى المعتل على أن همزته منقلبة وهو أشبه بالصواب لكن قال الزمخشرى لا أدرى هى منقلبة عن واو أو ياء ويأتى فى رواية ثمامة عن أنس فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه وفى رواية حميد عن أنس فجعلت أجمعه وادنيه منه (قوله فلم ازل أحب الدباء من يومئذ) فى رواية ثمامة قال أنس لا ازال احب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع وفى رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فجعلت ألقيه اليه ولا اطعمه وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن أنس فذكر الحديث قال ثابت فسمعت أنسا يقول فما صنع لى طعام بعد اقدر على أن يصنع فيه دباء الا صنع ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس قال بعثت معى أم سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله ﷺ فلم أجده وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فأتيته وهو يأكل فدعانى فأكلت معه قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع فجعلت أجمعه فأدنيه منه الحديث وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ كان يعجبه القرع وللنسائى كان يحب القرع ويقول انها شجرة أخى يونس ويجمع بين قوله فى هذه الرواية فلم أجده وبين حديث الباب ذهبت مع رسول الله ﷺ أنه اطلق المعية باعتبار ما آل اليه الحال ويحتمل تعدد القصة على بعد وفى الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان ما كان فى النبى ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجىء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم وانما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئا لنفسه او لغيره وسيأتى البحث فيه فى باب مفرد وفيه جواز ترك المضيف الاكل مع الضيف لان فى رواية ثمامة عن أنس فى حديث الباب ان الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبى ﷺ ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلا فآثرهم به ويحتمل ان يكون كان مكتفيا من الطعام أو كان صائما او كان شغله قد تحتم عليه تكميله وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم فى المطاعم وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه اثر النبى ﷺ حتى فى الاشياء الجبلية وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضى الله عنه (قوله قال عمر بن أبى سلمة قال لى النبى ﷺ كل بيمينك) كذا ثبت هذا التعليق فى رواية أبى ذر عن الحموى

باب التيمن في الأكل وغيره **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وكان قال بواسط قبل هذا في شأنه كله **باب** من أكل حتى شبع **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخرجت خماراً لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله ﷺ أرسلك أبو طلحة فقلت نعم، قال بطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله ﷺ لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة، فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت الله ورسوله أعلم، قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل أبو طلحة ورسول الله ﷺ حتى دخلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول، ثم قال ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم ثمانون رجلاً **حدثنا** موسى حدثنا معتمر عن أبيه قال وحدث أبو عثمان أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ أبيع أم عطية أو قال هبة، قال لا، بل بيع،

والكشميهني وسقط للباقين وهو الاشبه وقد مضى موصولا قبل باب والذى يظهر لي ان محله بعد الترجمة التي تليه * (قوله باب التيمن فى الاكل وغيره) ذكر فيه حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يحب التيمن الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له وظن بعضهم ان فى هذه الترجمة تكرارا لانه تقدم فى قوله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين وقد اجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة اعم من الاولى لان الاولى لفعل الاكل فقط وهذه لجميع الافعال فيدخل فيه الاكل والشرب بطريق التعميم اه ومن جملة العموم عموم متعلقات الاكل كالاكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين فى الاتحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك (قوله وكان قال بواسط قبل هذا فى شأنه كله) القائل هو شعبة والمقول عنه انه قال بواسط هو اشعث وهو ابن أبي الشعثاء وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث فى باب التيمن من كتاب الوضوء وقال الكرماني قال بعض المشايخ القائل بواسط هو أشعث كذا نقل وليس بصواب ممن قال (قوله باب من أكل حتى شبع) ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث أنس فى تكثير الطعام ببركة النبي ﷺ

قَالَ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى وَايْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ

وقد تقدم شرحه فى علامات النبوة وفيه فأكلوا حتى شبعوا * الثانى حديث عبد الرحمن بن أبي بكر فى اطعام القوم من سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين ومائة رجل وفيه فأكلنا اجمعون وشبعنا وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة * الثالث حديث عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء وفيه اشارة الي ان شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرماني (قلت) لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ماشبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم شبع حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكأن الواو فيه بمعنى مع لا ان الماء وحده يوجد الشبع منه ولما عبرت عن التمر بوصف واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والري بفعل واحد وهو الشبع وقوله فى حديث أنس عن أبي طلحة سمعت صوت النبي ﷺ ضعيفا اعرف فيه الجوع كانه لم يسمع في صوته لما تكلم اذ ذاك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع واحتج بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بالحمل على تعدد الحال فكان يجوع احيانا ليتأسي به اصحابه ولا سيما من لا يجد مددا وادركه الم الجوع صبر فضوعف له وقد بسطت هذا فى مكان آخر ويؤخذ من قصة ابي طلحة ان من أدب من يضيف ان يخرج مع الضيف الى باب الدار تكرمة له قال ابن بطال فى هذه الاحاديث جواز الشبع وان تركه أحيانا افضل وقد ورد عن سلمان وابي جحيفه ان النبي ﷺ قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الآخرة قال الطبري غير ان الشبع وان كان مباحا فان له حدا ينتهى اليه وما زاد على ذلك فهو سرف والمطلق منه ما اعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن اداء ما وجب عليه اهـ وحديث سلمان الذى أشار اليه اخرجه ابن ماجه بسند لين واخرج عن ابن عمر نحوه وفى سنده مقال أيضا وأخرجه البزار نحوه من حديث أبى جحيفة بسند ضعيف قال القرطبي فى المفهم ذكر قصة أبي الهيثم اذ ذبح للنبي صلى الله عليه سلم ولصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا وفيه دليل على جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذى يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضى الى البطر والأشر والنوم والكسل وقد تنتهى كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وذكر الكرماني تبعا لابن المنير ان الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو ان الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس ويحتاج فى دعوي ان تلك عادتهم الى نقل خاص وانما ورد فى ذلك حديث حسن أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معديكرب سمعت رسول الله ﷺ يقول ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان غلب الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي فى شرح الاسماء لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالى قبله فى باب كسر الشهوتين من الاحياء ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما فى قلة الأكل أحكم من هذا ولا شك فى أن أثر الحكمة فى الحديث المذكور واضح وانما خص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث التساوى على ظاهر الخبر

باب لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَالنِّهْدُ وَالاِجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَي وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْداً وَبَدْءاً،

أو التقسيم الى ثلاثة أقسام متقاربة محل احتمال والاول أولى ويحتمل أن يكون لمح بذكر الثلث الى قوله في الحديث الآخر الثلث كثير وقال ابن المنير ذكر البخاري في الاشربة في باب شرب اللبن للبركة حديث أنس وفيه قوله فجعلت لا آلو ماجعلت في بطني منه فيحتمل أن يكون الشبع المشار اليه في أحاديث الباب من ذلك لانه طعام بركة (قلت)وهو محتمل الافى حديث عائشة ثالث احاديث الباب فان المرادبه الشبع المعتادلهم والله اعلم واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في الاحياء احدهما ان يشتهي الخبز وحده فتى طلب الادم فليس بجائع ثانيهما انه اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب وذكر ان مراتب الشبع تنحصر في سبعة الاول ماتقوم به الحياة الثاني ان يزيد حتى يصوم و يصلي عن قيام وهذان واجبان الثالث أن يزيد حتى يقوي على اداء النوافل الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان الخامس ان يملأ الثلث وهذا جائز السادس أن يزيد على ذلك و به يثقل البدن و يكثر النوم وهذا مكروه السابع ان يزيد حتي يتضرر وهي البطنة المنهى عنها وهذا حرام اه و يمكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني والله أعلم (تنبيه)وقع في سياق السند معتمر وهو ابن سليمان التيمي عن أبيه قال وحدثني أبو عثمان أيضا فزعم الكرماني ان ظاهره ان أباه حدث عن غير أبي عثمان ثم قال وحدث أبو عثمان أيضا (قلت) وليس ذلك المراد وانما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال أيضا أى حدث بحديث بعد حديث * (قوله باب ليس على الاعمي حرج)الى هنا الاكثر وساق في رواية أبي ذر الصنفين الآخرين ثم قال الآية وأراد بقية الآية التي في سورة النور لا التي في الفتح لا نها المناسبة لابواب الاطعمة و يؤيد ذلك انه وقع عند الاسماعيلي الى قوله لعلكم تعقلون وكذا البعض رواة الصحيح (قوله والنهد والاجتماع على الطعام)ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده والنهد بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول الشركة حيث قال باب الشركة في الطعام والنهد وتقدم هناك بيان حكمه وذكر فيه عدة احاديث في ذلك ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه دعا رسول الله ﷺ بطعام فلم يؤت الا بسويق الحديث وليس هو ظاهرا في المراد من النهد لاحتمال ان يكون ماجيء بالسويق الا من جهة واحدة لكن مناسبته لاصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى و بصير و بين صحيح ومريض وحكي ابن بطال عن المهلب قال مناسبة الآية لحديث سويد ماذكره اهل التفسير أنهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الاصحاء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الأكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فأباح لهم الأكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع مافيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا والله أعلم اه كلامه وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كان الرجل يذهب بالاعمى أو الاعرج أو المريض الي بيت أبيه أو أخيه أو قريبه فكان الزمنى يتحرجون من ذلك و يقولون انما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم فنزلت الآية رخصة لهم وقال ابن المنير موضع

باب

باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا همام عن قتادة قال كنا عند أنس وعنده خباز له، فقال ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً ولا شاة مسموطة حتى لقي الله **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يونس قال علي هو الإسكاف عن قتادة

المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً وهي أصل في جواز أكل المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد والله أعلم * (قوله باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) أما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققاً أي مليناً محسناً كخبز الحواري وشبهه والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق الرقيق الموسع اه وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الاثير قال الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق وأغرب ابن التين فقال هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزى هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها وأما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وسئل ثعلب هل يسمى الخوان لأنه يتخون ما عليه أي ينتقص فقال ما يبعد قال الجواليقي والصحيح أنه أعجمي معرب ويجمع على اخونة في القلة وخون مضموم الاول في الكثرة وقال غيره الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام وأصلها الطعام نفسه (قوله كنا عند أنس وعنده خبازله) لم أقف على تسميته ووقع عند الاسماعيلي عن قتادة كنا نأتي أنسا وخبازه قائم زاد ابن ماجه وخوانه موضوع فيقول كلوا وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال كان لانس غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين طعاما ويخبزله الحوارى ويعجنه بالسمن اه والحوارى بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء الخالص الذى ينخل مرة بعد مرة (قوله ما أكل النبي ﷺ خبزا مرققا ولا شاة مسموطة) المسموط الذى أزيل شعره بالماء المسخن وشوى بجلده او يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغير السن الطرى وهو من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده وقد جرى ابن بطال على ان المسموط المشوى فقال ما ملخصه يجمع بين هذا و بين حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة وحديث أم سلمة الذى أخرجه الترمذى أنها قربت للنبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه بأن يقال يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها لانه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب اخرى وذلك لحم مسموط أو يقال ان أنسا قال لا أعلم ولم يقطع به ومن علم حجة على من لم يعلم وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على ان الشاة كانت مسموطة بل انما حزها لان العرب كانت عادتها غالبا أنها لا تنضج اللحم فاحتيج الى الحز قال ولعل ابن بطال لما رأى البخارى ترجم بعد هذا باب شاة مسموطة والكتف والجنب ظن ان مقصوده اثبات انه أكل السميط (قلت) ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة فان شي المسلوخ أكثر من شي المسموط لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا وهذا لا يرد على أنس في نفى رؤيته الشاة وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة انه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه قال الطيبي قول أنس ما أعلم رأى النبي ﷺ الخ نفى العلم وأراد نفى المعلوم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقته له الى أن مات (قوله عن يونس قال علي هو الاسكاف) علي هو شيخ البخارى فيه وهو ابن المديني ومراده أن يونس وقع في السند غير منسوب فنسبه علي ليتميز فان في طبقته يونس بن عبيد البصرى أحد الثقات المكثرين وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات الاسكاف وليس ليونس هذا في البخارى الا هذا الحديث

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ عَلَى السُّفَرِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ

الواحد وهو بصري وثقة أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عدى ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله أحاديث وقال ابن حبان لا يجوز أن يحتج به كذا قال ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان والراوى عنه هشام هو الدستوائى وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا وفى الحديث رواية الاقران لان هشاما ويونس من طبقة واحدة وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتى في الرقاق لكن ذكر ابن عدي أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال عن يونس عن قتادة فيحتمل أن يكون سمعه أولا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين (قوله عن أنس) هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بشر عن قتادة فقال عن الحسن قال دخلنا على عاصم بن حدرة فقال ما أكل النبي ﷺ على خوان قط الحديث أخرجه ابن منده فى المعرفة فان كان سعيد ابن بشر حفظه فهو حديث آخر لقتادة لاختلاف مساق الخبرين (قوله على سكرجة) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء (قلت) وبهذا جزم التوربشتي وزاد لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة ولا حجة فى ذلك لان الاسم الاعجمى اذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبا وقال ابن الجوزى قاله لنا شيخنا أبو منصور اللغوى يعنى الجواليقي بفتح الراء قال وكان بعض أهل اللغة يقول الصواب أسكرجة وهى فارسية معربة وترجمتها مقرب الخل وقد تكلمت بها العرب قال أبو على فان حقرت حذفت الجيم والراء (١) وقلت أسكر ويجوز اشباع الكاف حتى تزيد ياء وقياس ما ذكره سيبويه فى بريهم بريهيم أن يقال فى سكرجة سكيريجة والذى سبق أولى قال ابن مكي وهى صحاف صغار يؤكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبيرة تحمل قدر ست أواق وقيل ما بين ثلثى اوقية الى اوقية قال ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله فى الكواميخ والجوارش للتشهى والهضم واغرب الداودى فقال السكرجة قصعة مدهونة ونقل ابن قرقول عن غيره انها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة والأول اولي قال شيخنا فى شرح الترمذى تركه الاكل فى السكرجة اما لكونها لم تكن تصنع عندهم اذ ذاك او استصغارا لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل اولانها كما تقدم كانت تعد لوضع الاشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم (قوله قيل لقتادة) القائل هو الراوى (قوله فعلام) كذا للاكثر ووقع في رواية المستملى بالاشباع (قوله يأكلون) كذا عدل عن الواحد الى الجمع اشارة الى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله (قوله على السفر) جمع سفرة وقد تقدم بيانها فى الكلام علي حديث عائشة الطويل فى الهجرة الي المدينة وأن أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر وأكثر ما يصنع فى جلد فنقل اسم الطعام الى ما يوضع فيه كما سميت المزادة راوية ثم ذكر المصنف حديث أنس فى قصة صفية فساقه مختصرا وقد ساقه فى غزوة خيبر بالاسناد الذى أورده هنا بعينه أتم من سياقه هنا ولفظه أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية وزاد فيه أيضا بين قوله الى وليمته وبين قوله أمر بالانطاع وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر فذكره وزاد بعد قوله والسمن فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين الحديث وقد تقدم شرحه

---

(١) قوله حذفت الجيم والراء الخ كذا فى جميع النسخ وحرر اه مصححه

وقال

وقال عمرو عن أنس بنى بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيساً في نطع. **حدثنا** محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه وعن وهب ابن كيسان قال كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن ذات النطاقين فقالت له أسماء يا بني إنهم يعيرونك بالنطاقين، هل تدري ما كان النطاقين إنما كان نطاقي شققته نصفين. فأوكيت قربة رسول الله ﷺ بأحدهما وجعلت في سفرته آخر قال فكان أهل الشام إذا عيروه بالنطاقين يقول إيها والإله * تلك شكاة ظاهر عنك عارها *

حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً، فدعا بهن فأكلن على مائدته وتركهن النبي ﷺ كالمستقذر لهن ولو كن حراماً ما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولا أمر بأكلهن

مستوفى هناك (قوله وقال عمرو عن أنس بني بها النبي ﷺ ثم صنع حيسا في نطع) هو أيضا طرف من حديث وصله المؤلف في المغازي مطولا من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك بتمامه (قوله هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان) هشام هو ابن عروة حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن يونس عن أبي معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب ابن كيسان فقط وتقدم أصل هذا الحديث في باب الهجرة الى المدينة من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء وهو محمول على أن هشاما حمله عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند الآخر فان الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة من العار وابن الزبير هو عبدالله والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية (قوله يعيرونك بالنطاقين) قيل الافصح أن يعدى التعيير بنفسه تقول عيرته كذا وقد سمع بكذا مثل ماهنا (قوله وهل تدرى ما كان النطاقين) كذا أورده بعض الشراح وتعقبه بأن الصواب النطاقان بالرفع وأنا لم أقف عليه في النسخ الا بالرفع فان ثبت رواية بغير الالف أمكن توجيهها ويحتمل أن يكون كان في الاصل وهل تدري ما كان شأن النطاقين فسقط لفظ شأن أو نحوه (قوله انما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت) تقدم في الهجرة الى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذى أمرها بذلك لما هاجر مع النبي ﷺ الى المدينة (قوله يقول ايها) كذا للاكثر ولبعضهم ابنها بموحدة ونون وهو تصحيف وقد وجه بأنه مقول الراوى والضمير لأسماء وابنها هو ابن الزبير وأغرب ابن التين فقال هو في سائر الروايات ابنها وذكره الخطابي بلفظ أيها اه وقوله والاله في رواية أحمد بن يونس أيها ورب الكعبة قال الخطابي ايها بكسر الهمزة وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له تقول العرب في استدعاء القول من الانسان ايها وايه بغير تنوين وتعقب بأن الذي ذكره ثعلب وغيره اذا استزدت من الكلام قلت ايه واذا أمرت بقطعه قلت ايها اه وليس هذا الاعتراض بجيد لان غير ثعلب قد جزم بأن ايها كلمة استزادة وارتضاه وحرره بعضهم فقال ايها بالتنوين للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقد تأتي أيضا بمعنى كيف (قوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها) شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والاول أولى وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة وظاهر أى زائل قال الخطابي اى ارتفع عنك فلم يعلق بك والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ومن هذا قول الله تعالى « فما

باب السويق **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد عن يحيى عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهباء وهي على روحة من خيبر فحضرت الصلاة فدعا بطعام فلم يجده إلا سويقاً فلاك منه فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ، ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ **باب** ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوذاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه ، قال خالد فاجتررته فأكلته . ورسول الله ﷺ ينظر إلى

استطاعوا أن يظهروه » أي يعلوا عليه ومنه « ومعارج عليها يظهرون » قال وتمثل ابن الزبير بمصراع بيت لأبي ذؤيب الهذلي وأوله * وعيرها الواشون اني أحبها * يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه قال مغلطاي و بعد بيت الهذلي

فان اعتذر منها فاني مكذب * وأن يعتذر يردد عليك اعتذارها

وأول هذه القصيدة

هل الدهر الا ليلة ونهارها * والا طلوع الشمس ثم غيارها

أبى القلب الا أم عمرو فأصبحت * تحرق ناري بالشكاة ونارها

و بعده * وعيرها الواشون اني أحبها * البيت وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وتردد ابن قتيبة هل أنشأ ابن الزبير هذا المصراع أو أنشده متمثلا به والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد لان هذا مثل مشهور وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر وقلما أنشأه ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل خالد الضب على مائدة رسول الله ﷺ وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح وقوله على مائدته أي الشيء الذي يوضع على الارض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبي ﷺ ما أكل على الخوان لان الخوان أخص من المائدة ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وهذا أولي من جواب بعض الشراح بأن أنسا انما نفى علمه قال ولا يعارضه قول من علم واختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي من ماد يميد اذا تحرك وقال غيره من ماد يميد اذا أعطي قال أبو عبيد وهي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء قال الشاعر * وكنت للمنتجعين مائدا * (قوله باب السويق) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة * (قوله باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالاضافة وشرحه الزركشي على أنه باب بالتنوين فقال قال ابن التين انما كان يسأل لان العرب كانت لا تعاف شيئا من المآكل لقلتها عندهم وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل * قلت ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات أو لان

باب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ • **باب** الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لايحرمون منها شيئا وربما أتوا به مشويا أومطبوخا فلا يتميز عن غيره الا بالسؤال عنه ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح ووقع فيه فقالت امرأة من النسوة الحضور كذا وقع بلفظ جمع المذكر وكأنه باعتبار الاشخاص وفيه أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له وهذه المرأة ورد التصريح بأنها ميمونة أم المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه فقالت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما هو فلما أخبروه تركه وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس فقالت ميمونة يارسول الله انه لحم ضب فكف يده • (قوله باب طعام الواحد يكفي الاثنين) أورد فيه حديث أبي هريرة طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فان قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع • وأجيب بأنه أشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف وكونه يكفي مثله لاينفي أن يكفي دونه نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه ونقل عن اسحق ابن راهويه عن جرير قال معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين ويشبع الاثنين قوت الاربعة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية انما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة ووقع في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصة اضياف ابي بكر فقال النبي ﷺ من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس اوسادس وعند الطبراني من حديث ابن عمر مايرشد الى العلة في ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد اشار الترمذي الى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره ويد الله على الجماعة وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده اه وفي الحديث ايضا الاشارة الى أن المواساة اذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ماعنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع وقال بن المنير ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب لان من امكنه ترك الثلث امكنه ترك النصف لتقاربهما انتهي وتعقبه مغلطاي بان الترمذي أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر وهو على شرط البخاري انتهي وليس كما زعم فان البخاري وان كان أخرج لابي سفيان لكن أخرج له مقرونا بابي صالح عن جابر ثلاثة احاديث فقط فليس على شرطه ثم لاادري لم خصه بتخريج الترمذي مع أن مسلما أخرجه من طريق الاعمش عن أبي سفيان ايضا ولعل ابن المنير اعتمد على ماذكره ابن بطال أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر وابن لهيعة ليس من شرط البخاري قطعا لكن يرد عليه ان ابن بطال قصر بنسبة الحديث والا فقد أخرجه مسلم أيضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وصرح بطريق ابن جريج بسماع أبي الزبير عن جابر فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله أعلم وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم وفيه عن ابن مسعود أيضا في الطبراني • (قوله باب المؤمن يأكل في معى واحد) المعى بكسر الميم مقصور وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تحتانية والجمع أمعاء ممدود وهي المصارين وقد وقع في شعر القطامي بلفظ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيراً فَقَالَ يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هٰذَا عَلَيَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ **باب** الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوِ الْمُنَافِقَ فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ . وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلاً أَكُولاً فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ فَقَالَ فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

الافراد فى الجمع فقال في ابيات له حكاها ابو حاتم * حوالب غزرا ومعي جياعا * وهو كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا وانما عدى يأكل بفي لانه بمعنى يوقع الاكل فيها ويجعلها ظرفا للمأكول ومنه قوله تعالى انما يأكلون فى بطونهم اى ملء بطونهم قال ابو حاتم السجستاني المعى مذكر ولم اسمع من اثق به يؤنثه فيقول معى واحدة لكن قد رواه من لا يوثق به (قوله حدثنا عبد الصمد) هو بن عبد الوارث ووقع فى رواية ابى نعيم في المستخرج منسوبا (قوله عن واقد بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر (قوله فادخلت رجلا يأكل معه فاكل كثيرا) لعله ابو نهيك المذكور بعد قليل ووقع فى رواية مسلم فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل اكلا كثيرا (قوله لا تدخل هذا على) وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفة وصف بها الكافر * (قوله باب المؤمن يأكل فى معى واحد فيه ابو هريرة عن النبي ﷺ) كذا ثبت هذا الكلام فى رواية ابى ذر عن السرخسي وحده وليس هو في فى رواية ابي الوقت عن الداودى عن السرخسي ووقع فى رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفى الاثنين وايراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبى هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق وهذا أوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها معني وكذا ذكر حديث أبي هريرة فى الترجمة ثم ايراده فيها موصولا من وجهين (قوله عبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى (قوله وان الكافر أو المنافق فلا أدرى أيهما قال عبيد الله) هذا الشك من عبدة وقد أخرجه مسلم من طريق يحي القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتى في الباب وكذا هو فى رواية غير ابن عمر ممن روى الحديث من الصحابة الا أنه ورد عند الطبراني فى رواية له من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر (قوله وقال ابن بكير) هو يحي بن عبد الله بن بكير وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريقه ووقع لنا فى الموطأ من روايته عن مالك ولفظه المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء وأخرجه الاسماعيلى من طريق ابن وهب أخبرنى مالك وغير واحد أن نافعا حدثهم فذكره بلفظ المسلم فظهر أن مراد البخاري بقوله مثله اى مثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع (قوله سفيان) هو ابن عيينه (قوله عن عمرو) هو ابن دينار ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدى فى مسنده ومن طريقه أبو نعيم فى المستخرج (قوله كان أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (رجلا اكولا) فى رواية الحميدى قيل لابن عمران أبا نهيك رجل من أهل مكة يأكل أكلا كثيرا (قوله فقال فأنا أومن بالله ورسوله)

صلى

ﷺ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

في رواية الحميدي فقال الرجل أنا أومن بالله المؤمن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي ايضاحه (قوله في حديث ابي هريرة يأكل المسلم في معى واحد) في رواية مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة المؤمن يشرب في معى واحد الحديث (قوله في الطريق الاخرى عن أبي حازم) هو سلمان بسكون اللام الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه أصغر من الاشجعي ولم يدرك أبا هريرة (قوله أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم) وقع في رواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم أنه أصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم باخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والطبراني من طريقه أنه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال ليأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق غيري فكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد فذهب بي رسول الله ﷺ الى منزله فحلب لي عنزا فأتيت عليه ثم حلب لي آخر حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة فاتيت عليها فقالت ام ايمن أجاع الله من أجاع رسول الله فقال مه يا ام ايمن اكل رزقه ورزقنا على الله فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ماصنع في التي قبلها فحلب لي عنزا ورويت وشبعت فقالت أم أيمن أليس هذا ضيفنا قال انه اكل في معى واحد الليلة وهو مؤمن وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء الكافر ياكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد وفي اسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف واخرج الطبراني بسند جيد عن عبدالله بن عمر وقال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فاخذ كل رجل من الصحابة رجلا واخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له ما اسمك قال أبو غزوان قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا أبا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فلما اصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال مالك يا أبا غزوان قال والذي بعثك نبيا لقد رويت قال انك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم الا معى واحد وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه ويحتمل أن تكون تلك كنيته لكن يقوي التعدد أن أحمد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاري قال أتيت النبي ﷺ لما هاجرت قبل أن أسلم فحلب لي شويهة كان يحلبها لأهله فشربتها فلما أصبحت أسلمت حلب لي فشربت منها فرويت فقال أرويت قلت قد رويت ما لا رويت قبل اليوم الحديث وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب وان كان المعنى واحدا لكن ليس في قصته خصوص العدد ولأحمد أيضا ولأبي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلائل والبغوي في الصحابة من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفاري حدثني جدي نضلة بن عمرو قال أقبلت في لقاح لي حتى أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت ثم أخذت علبة فحلبت فيها فشربتها فقلت يا رسول الله ان كنت لأشرب بها مرارا لا أمتلىء وفي لفظ ان كنت لأشرب السبعة فما امتلىء فذكر الحديث وهذا أيضا لا ينبغي أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق ووقع في كلام النووي تبعا لعياض انه نضرة بن نضرة الغفاري وذكر ابن اسحق في السيرة من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن اثال أنه لما أسر ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه

فيجوز أن يفسر به وبه صدر المازرى كلامه واختلف في معني الحديث فقيل ليس المراد به ظاهره وانما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا والكافر وحرصه عليها فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل فى معى واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل فى سبعة أمعاء فليس المراد حقيقة الامعاء ولا خصوص الاكل وانما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالاكل وعن أسباب ذلك بالامعاء ووجه العلاقة ظاهر وقيل المعني أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين ونقل الطحاوى نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال حمل قوم هذا الحديث على الرغبة فى الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا أكلا أي يرغب فيها ويحرص عليها فمعنى المؤمن يأكل فى معى واحد أي يزهد فيها فلا يتناول منها الا قليلا والكافر فى سبعة أي يرغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد حض المؤمن على قلة الاكل اذا علم أن كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ويدل على أن كثرة الاكل من صفة الكفار قوله تعالى « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام » وقيل بل هو على ظاهره ثم اختلفوا فى ذلك على أقوال * أحدها أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية جزم بذلك ابن عبد البر فقال لا سبيل الي حمله على العموم لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله قال وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد فى رجل بعينه ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق وكذا البخاري فكأنه قال هذا اذا كان كافرا كان يأكل فى سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي وبورك له فى نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر اه وقد سبقه الى ذلك الطحاوى فى مشكل الآثار فقال قيل ان هذا الحديث كان فى كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شياه قال وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه والسابق الى ذلك أولا أبو عبيدة وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذى رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ماتقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها فى حق الذى وقع له نحو ذلك * القول الثانى أن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة قالوا وتخصيص السبعة للمبالغة فى التكثير كما فى قوله تعالي والبحر يمده من بعده سبعة أبحر والمعنى ان من شأن المؤمن التقلل من الاكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ولخشيته ايضا من حساب مازاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك كله فانه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام فصار أكل المؤمن لما ذكرته اذا نسب الى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ولا يلزم من هذا اطراده فى حق كل مؤمن وكافر فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ويكون فى الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأى الاطباء واما للرياضة على رأى الرهبان واما لعارض كضعف المعدة قال الطيبي ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير الوصف لا يقدح فى الحديث ومن هذا قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة الآية وقد يوجد من الزانى نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر * القول الثالث ان المراد بالمؤمن فى هذا الحديث التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت ومابعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد فى حديث لابى أمامة رفعه من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه ويشير الى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح ان هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه باشراف نفس كان كالذى يأكل ولا يشبع فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد فى مطعمه وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية وقد رد هذا الخطابى وقال قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك

باب الأكل متكئاً حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن علي بن الأقمر سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله ﷺ إني لا آكل متكئاً حدثني عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ *

نقصا في إيمانهم * الرابع أن المراد ان المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه * الخامس ان المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي ما كله فيشبع من القليل والكافر طامح البصر الى المأكل كالانعام فلا يشبعه القليل وهذا يمكن ضمه الى الذي قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا * السادس قال النووي المختار ان المراد ان بعض المؤمنين يأكل في معي واحد وان أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن اهـ ويدل على تفاوت الامعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح ان أمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معي واحد ونقل الكرماني عن الاطباء في تسمية الامعاء السبعة انها المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهي الاثنا عشري والصائم والقولون ثم ثلاثة غلاظ وهي الفانفي بنون وفاء ين أو قافين والمستقيم والأعور * السابع قال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلته * الثامن قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العربي ملخصا وهو ان الامعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة قال العلماء يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون كثرة الأكل كما تقدم في حديث أم زرع انها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع ويشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي

فانك ان أعطيت بطنك سؤله * وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين قيل ان الناس في الأكل على ثلاث طبقات طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس واذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق اهـ ملخصا وهو صحيح لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثاني * (قوله باب الاكل متكئا) أي ما حكمه وانما لم يجزم به لانه لم يأت فيه نهي صريح (قوله حدثنا مسعر) كذا أخرجه البخاري عن أبي نعيم وأخرجه أحمد عن أبي نعيم فقال حدثنا سفيان هو الثوري فكان لابي نعيم فيه شيخين (قوله عن علي بن الاقمر) أي ابن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ثقة عند الجميع وما له في البخاري سوي هذا الحديث (قوله سمعت أبا جحيفة) في رواية سفيان عن علي بن الاقمر عن عون بن أبي جحيفة وهذا يوضح أن رواية رقبة لهذا الحديث عن علي بن الاقمر عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه من المزيد في متصل الاسانيد لتصريح علي بن الاقمر في رواية مسعر بسماعه له من أبي جحيفة بدون واسطة ويحتمل أن يكون سمعه من عون أولا عن أبيه ثم لقي أباه أو سمعه من أبي جحيفة وثبته فيه عون (قوله اني لا آكل متكئا) ذكر في الطريق التي بعدها له سببا مختصرا ولفظه فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ * قال الكرماني اللفظ الثاني أبلغ من

باب الشِّوَاءِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ أَيْ مَشْوِيٍّ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ ضَبٌّ ،

الاول فى الاثبات وأما فى النفى فالاول أبلغ اه وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور فى حديث عبدالله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال أهديت للنبي ﷺ شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ماهذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهرى قال أتى النبي ﷺ ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير له فأومأ اليه أن تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما أكل متكئا اه وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائى من طريق الزبيدى عن الزهرى عن محمد بن عبدالله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه وأخرج أبوداود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال مارؤي النبي ﷺ يأكل متكئا قط وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ماأكل النبي ﷺ متكئا الا مرة ثم نزع فقال اللهم انى عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي فى أثر مجاهد ما أطلع عليها عبدالله بن عمرو فقد أخرج بن شاهين فى ناسخه من مرسل عطاء ابن يسار أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك واختلف فى صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن فى الجلوس للاكل على أى صفة كان وقيل ان يميل على أحد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابى تحسب العامة ان المتكيء هو الآكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذى تحته قال ومعنى الحديث انى لا اقعد متكئا على الوطاء عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فانى لا آكل الا البلغة من الزاد فلذلك اقعد مستوفزا وفى حديث أنس أنه ﷺ أكل تمرا وهو مقع وفى رواية وهو محتفز والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدى بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل قال مالك هو نوع من الاتكاء (قلت) وفى هذا اشارة من مالك الى كراهة كل مايعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابى ذلك وحكى ابن الاثير فى النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به واختلف السلف فى حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقى فقال قد يكره لغيره أيضا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن فى ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم أكلوا كذلك وأشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفى الحمل نظر وقد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء ابن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الاولى فالمستحب فى صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالى من كراهة الاكل مضطجعا أكل البقل واختلف فى علة الكراهة وأقوى ماورد فى ذلك ماأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ماورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ماأشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله أعلم * (قوله باب الشواء) بكسر المعجمة وبالمد معروف (قوله وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ) كذا فى الاصل وهو سبق قلم والتلاوة إن جاء(١) كما سيأتى (قوله مشوى) كذا ثبت قوله مشوى فى

---

(١) قوله وهو سبق قلم والتلاوة ان جاء كذا بالنسخ وليس كذلك بل التلاوة فى سورة الذاريات كذلك فلعل

فامسك

فَأَمْسَكَ يَدَهُ ، فَقَالَ خالِدٌ أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قالَ لاَ ، وَلٰكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعافُهُ فَأَكَلَ خالِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنظُرُ ، قالَ مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ **باب** الْخَزِيرَةِ ، قالَ النَّضْرُ : الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ **حدثني** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ ، فَأُصَلِّي لَهُمْ ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ قالَ عِتْبَانُ فَغَدَا عَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قالَ لِي أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ . فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ

رواية السرخسي وأورده النسفي بلفظ أي مشوى وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ أي محنوذ وهو المشوى مثل قتيل في مقتول وروى الطبرى عن وهب بن منبه عن سفيان الثورى مثله وعن ابن عباس أخص منه قال حنيذ أي نضيج ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد الحنيذ المشوى النضيج ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن اسحق مثله ومن طريق السدى . قال الحنيذ المشوى في الرضف أي الحجارة المحماة وعن مجاهد والضحاك نحوه وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة ومن طريق شمر بن عطية قال الحنيذ الذى يقطر ماؤه بعد أن يشوى وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب وسيأتى شرحها في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى وأشار ابن بطال الى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه ﷺ اهوي ليأكل ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل (قوله في آخره وقال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ) يأتى موصولا في الذبائح من طريق مالك (قوله باب الخزيرة) بخاء معجمة مفتوحة ثم زاى مكسورة و بعد التحتانية الساكنة راء هى ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيد لكنه أرق منها قاله الطبرى وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتبي وتبعه الجوهرى الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغارا و يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة وقيل مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ وقيل حساء من دقيق ودسم (قوله قال النضر) هو ابن شميل النحوى اللغوى المحدث المشهور (قوله الخزيرة) يعني بالاعجام (من النخالة والحريرة) يعني بالاهمال (من اللبن) وهذا الذى قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف و يحتمل أن يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في أوائل كتاب الصلاة والغرض منه قوله وحبسناه على خزير صنعناه أى منعناه من الرجوع عن منزلنا لأجل خزير صنعناه له ليأكل منه (قوله أخبرنى محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا من الانصار انه أتى النبي ﷺ) كذا في الاصول المعتمدة ونقل الكرماني ان في بعض النسخ عن عتبان وهو أوضح

الشارح سها عنها وقصد ما في سورة هود

أهلِ الدَّارِ ذَوُو عَددٍ فاجتمعوا فقالَ قائلٌ منهم أينَ مالكُ بنُ الدُّخشُنِ ، فقالَ بعضُهم ذلكَ منافقٌ لا يحبُّ اللهَ ورسولَهُ ، قالَ النبيُّ ﷺ لا تقلْ : ألا تراهُ قالَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ يريدُ بذلكَ وجهَ اللهِ ، قالَ اللهُ ورسولُه أعلمُ . قالَ قلنا فإنَّا نرى وجهَهُ ونصيحتَهُ إلى المنافقينَ ، فقالَ فإنَّ اللهَ حرَّمَ على النارِ مَنْ قالَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ يبتغي بذلكَ وجهَ اللهِ قالَ ابنُ شهابٍ ثمَّ سألتُ الحصينَ بنَ محمدٍ الأنصاريَّ أحدَ بني سالمٍ وكانَ من سَراتِهم عن حديثِ محمودٍ فصدَّقهُ * **بابُ** الأقطِ ، وقالَ حُميدٌ سمعتُ أنساً بنى النبيُّ ﷺ بصفيةَ . فألقى التمرَ والأقطَ والسمنَ ، وقالَ عمرُو بنُ أبي عمرٍو عن أنسٍ صنعَ النبيُّ ﷺ حيساً **حدثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا شعبةُ عن أبي بشرٍ عن سعيدٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ أهدتْ خالتي إلى النبيِّ ﷺ ضباباً وأقطاً ولبناً فوُضعَ الضبُّ على مائدتِهِ ، فلو كانَ حراماً لم يوضعْ وشربَ اللبنَ وأكلَ الأقطَ * **بابُ** السِّلقِ والشعيرِ **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قالَ إنْ كنا لنفرحُ بيومِ الجمعةِ كانتْ لنا عجوزٌ تأخذُ أصولَ السِّلقِ ، فتجعلُهُ في قِدرٍ لها فتجعلُ فيهِ حباتٍ من شعيرٍ إذا صلَّينا زرناها فقرَّبتهُ إلينا وكنا نفرحُ بيومِ الجمعةِ

قال وللاول وجه وهو ان يكون ان الثانية توكيدا كقوله تعالى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون (قلت) فيصير التقدير ان عتبان أتي النبي ﷺ وما بينهما أشياء اعترضت فيصح كما قال لكن يبقى ظاهره انه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلا لأنه ذكر قصة ما أدركها وهذا بخلاف ما لو قال ان عتبان بن مالك قال أتيت النبي ﷺ فانه يساوي ما لو قال عن عتبان انه أتي النبي ﷺ وقد مضى بيان ذلك بأوضح من هذا في الباب المذكور (قوله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين) هو موصول بالاسناد المذكور والحصين بمهملتين مصغر وقد قدمت في الصلاة ان القابسي رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران قال لم يدخل البخاري في جامعه الحضير يعني بالمهملة ثم الضاد وآخره راء وادخل الحصين بمهملتين ونون يشير بذلك الي ان مسلما أخرج لاسيد ابن حضير ولم يخرج له البخاري وهذا قصور ممن قاله فان أسيد بن حضير وان لم يخرج له البخاري من روايته موصولا لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي ادخاله في كتابه على انه قلما يلتبس من أجل تفريق النون وانما اللبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الاسماء والكني والآباء والحضين مثله لكن بضاد معجمة وهو واحد أخرج له مسلم وهو حضين بن منذر أبو ساسان له صحبة وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض وأضاف اليه الأصيلي فقال قال القابسي ليس في البخاري بالضاد المعجمة سوي الحضين بن محمد قال عياض وكذا وجدت الاصيلي قيده في أصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بصاد مهملة اه وما نسبه الي الاصيلي ليس بمحقق لان النقطة فوق الحرف لا يتعين أن تكون من كاتب الاصل بخلاف القابسي فانه أفصح به حتى قال أبو لبيد الوقشي كذا قرئ عليه قالوا وهو خطأ والله أعلم * (قوله باب الاقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة وهو جبن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في باب زكاة الفطر وغيره (قوله وقال حميد الخ) تقدم موصولا في باب الخبز المرقق (قوله وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس) تقدم أيضا في الباب المذكور لكن معلقا وبينت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه أهدت خالتي ضبابا واقطا ولبنا وسيأتي شرحه في الذبائح * (قوله باب السلق) بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف فيه تحليل لسدد الكبد ومنه

من

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى ، وَلاَ نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . وَاللهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلاَ وَدَكٌ **باب** النَّهْشِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفاً ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَعَنْ

صنف أسود يعقل البطن ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة العجوز التي كانت تصنع لهم أصول السلق في قدر يوم الجمعة وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة وأحيل بشيء منه على كتاب الاستئذان وقد فرقه البخاري حديثين من رواية أبي غسان عن أبي حازم ووقع هنا من الزيادة في آخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وتقدم في تلك الرواية أن السلق يكون عرقه أي عوضا عن عرقه فإن العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم فإن لم يكن عليه لحم فهو عراق وقد صرح في هذه الرواية بأنه لم يكن فيه شحم ولا ودك وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص والله أعلم وفي الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء إلى أن فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة فمنهم من تبسط في المباحات منها ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا ﴿ (قوله باب النهش وانتشال اللحم) النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم أو غيره وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره عند الأكل قال شيخنا في شرح الترمذي الأمر فيه محمول على الإرشاد فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ أي أشد هناء ومراءة ويقال هنئ صار هنيئا ومرئ صار مريئا وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها قال ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين وكذا إذا لم تحضر السكين وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني والله أعلم والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع يقال نشلت اللحم من المرق أخرجته منه ونشلت اللحم إذا أخذت بيدك عضوا فتركت ما عليه وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج ويسمى اللحم نشيلا وقال الإسماعيلي ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول والاستخراج ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم (قلت) فحاصله أن النهش بعد الانتشال ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وإنما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا أي تناول اللحم الذي عليه بفمه وهذا هو النهش كما تقدم ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين (قوله عن محمد) هو ابن سيرين ووقع منسوبا في رواية الإسماعيلي قال ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر (قلت) سبق إلى ذلك يحيى بن معين وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس يقول بلغنا وقال ابن المديني قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار (قلت) وكذا قال خالد الحذاء كل شيء يقول ابن سيرين ثبت عن ابن عباس سمعه من عكرمة اه واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني وقد ذكرت أن ابن الطباع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس وكأن البخاري أشار بإيراد السند الثاني إلى ما ذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس (قلت) وما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وإنما صح عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه (قوله تعرق رسول الله ﷺ كتفا) في رواية عطاء ابن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة أكل كتفا وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أتى النبي ﷺ بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم الحديث فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه (قوله وعن

أَيُّوبَ وعَاصِمٍ عنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقاً منْ قِدْرٍ فأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ **باب** تَعَرُّقِ العَضُدِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ حدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حدَّثَنا أَبُو حَازِمٍ المَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ * **وحدثني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا والقَوْمُ مُحْرِمُونَ وأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيّاً وأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ وأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فالْتَفَتُّ فأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ والرُّمْحَ فَقالُوا لا واللهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فأَخَذْتُهُما ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنا وخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي فأَدْرَكْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وهُوَ مُحْرِمٌ قالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ **باب** قَطْعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّينِ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ فأَلْقَاهَا والسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ثم قال فصلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ

أيوب) هو معطوف على السند الذى قبله وأخطأ من زعم أنه معلق وقد أورده أبو نعيم فى المستخرج من طريق الفضل ابن الحباب عن الحجبى وهو عبدالله بن عبد الوهاب شيخ البخارى فيه بالسند المذكور * وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول والثانى عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثانى ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار قال الاسماعيلي وصله ابراهيم بن زياد واحمد بن ابراهيم الموصلى وعارم ويحيى بن غيلان والحوضى كلهم عن حماد بن زيد وأرسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس (قلت) ووصله صحيح اتفاقا لانهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وارسل فالحكم لهم عليه وقد وصله آخرون غير من سمي عن حماد بن زيد والله أعلم * (قوله باب تعرق العضد) مضى تفسير التعرق وأما العضد فهو العظم الذى بين الكتف والمرفق وذكر المصنف حديث أبي قتادة فى قصة الحمار الوحشى وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب الحج وأبو حازم المدنى فى إسناده وهو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد ومراده منه قوله فى آخره فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها أى حتى لم يبق على عظمها لحما وقوله فى آخره قال محمد بن جعفر وحدثنى زيد بن أسلم هو معطوف على السند الذى قبله * والحاصل أن لمحمد بن جعفر أى ابن أبى كثير شيخ شيخ البخارى فيه إسنادين ووقع للنسفي والا كثر قال ابن جعفر غير مسمى وفى رواية أبي ذر عن الكشميهنى قال أبو جعفر فان كان محمد بن جعفر يكني أبا جعفر صحت رواية الكشميهني والا فهو ابن لا أب والله أعلم * (قوله باب قطع اللحم بالسكين) ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأي النبي ﷺ يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا فى كتاب الطهارة ومعني يحتز يقطع وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة بت عند رسول الله ﷺ وكان يحز لي من جنب حتى اذن بلال فطرح

باب

باب مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ **باب** النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ لَا، فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ

السكين وقال ماله تربت يداه قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الأعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ قال أبو داود هو حديث ليس بالقوى (قلت) له شاهد من حديث صفوان بن أبي أمية أخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم اه وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه مازاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة أتى النبي ﷺ بلحم الذراع فنهش منها نهشة الحديث * (قوله باب ما عاب النبي ﷺ طعاما) أي مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب (قلت) والذي يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك (قوله عن أبي حازم) هو الأشجعي وللاعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه عن أبي يحيي مولى جعدة عن أبي هريرة وأخرجه أيضا من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم واقتصر البخاري على أبي حازم لكونه على شرطه دون أبي يحيي وأبو يحيي مولى جعدة بن هبيرة المخزومي مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه الى أن أبا معاوية تفرد بقوله عن الاعمش عن أبي يحيي فقال لما أورده من طريقه يخالفه فيه بقوله عن أبي حازم وذكره الدارقطني فيما تقدم على مسلم وأجاب عياض بأنه من الاحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها ويبين عللها كذا قال والتحقيق أن هذا لا علة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعا وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيي فيكون حينئذ شاذا أما بعد ان وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش وهو من أحفظهم عنه فيقبل والله أعلم (قوله وان كرهه تركه) يعني مثل ما وقع له في الضب ووقع في رواية أبي يحيى وان لم يشتهه سكت أي عن عيبه قال ابن بطال هذا من حسن الأدب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب * (قوله باب النفخ في الشعير) أي بعد طحنه لتطير منه قشوره وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ (قوله أبو غسان) هو محمد بن مطرف وأبو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو أصغر منه وان اشتركا في كون كل منهما تابعيا (قوله النقي) بفتح النون أي خبز الدقيق الحوارى وهو النظيف الابيض وفي حديث البعث يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة النقي وذكره في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أبي حازم أتم منه (قوله قال لا) هو موافق لحديث أنس المتقدم ما رأى مرققا قط (قوله فهل كنتم تنخلون الشعير) أي بعد طحنه (قوله ولكن كنا ننفخه) ذكره في الباب الذي بعده بلفظ هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل قال ما رأى النبي ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى وأظنه احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم

باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمراً فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها شدت في مضاغي **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إسمعيل عن قيس عن سعد قال رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبلة أو الحبلة حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة، ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام خسرت إذاً وضل سعيي **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد فقلت هل أكل رسول الله ﷺ النقي فقال سهل ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال فقلت هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما طار وما بقي ثريناه فأكلناه **حدثني** إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية

كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفة فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم فأما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها وقول الكرماني نخلت الدقيق أي غربلته الاولى أن يقول أي أخرجت منه النخالة * (**قوله** باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) أي في زمانه ﷺ وذكر فيه ستة أحاديث * الأول حديث أبي هريرة في قسمة التمر وسيأتي شرحه في باب بعد باب القثاء والرطب وقوله في هذه الرواية شدت من مضاغي بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف غين معجمة هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعادة وسيأتي بعد أبواب بلفظ هي أشدهن لضرسي * الثاني حديث اسماعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقاص ووقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن الملقن عن قيس بن سعد عن أبيه كأنه توهمه قيس بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش فقد مضى الحديث من مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن أبي حازم سمعت سعدا ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن أبي وقاص (**قوله** رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ) هذا فيه اشارة الى قدم اسلامه وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وكان اسلام الأربعة بدعاء أبي بكر لهم الى الاسلام في أوائل البعثة وأما علي وزيد ابن حارثة فأسلما مع النبي ﷺ أول ما بعث (**قوله** الا ورق الحبلة أو الحبلة) * الاول بفتح المهملة وسكون الموحدة * والثاني بضمها وقيل غير ذلك والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا وقيل المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى * الثالث حديث سهل في النقي والمناخل تقدم في الباب الذي قبله وقوله في آخره وما بقي ثريناه بمثلثة وراء ثقيلة أي بللناه بالماء (**قوله** فأكلناه) يحتمل أن يريد أكلوه بغير عجن ولا خبز ويحتمل أنه أشار بذلك الى عجنه بعد البل وخبزه ثم أكله والمنخل من الادوات التي جاءت بضم أولها * الرابع حديث أبي هريرة أنه مر

فدعوه فأبى أن يأكل قال خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير **حدثنا**
عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معاذ حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن أنس بن مالك قال ما أكل النبي
ﷺ على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قلت لقتادة على ما يأكلون قال على السفر **حدثنا**
قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد
ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض **باب** التلبينة **حدثنا**
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها
كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة
من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فإني سمعت رسول الله
ﷺ يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن **باب** الثريد **حدثنا** محمد بن
بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة الجملي عن مرة الهمداني عن أبي موسى الأشعري
عن النبي ﷺ قال كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية
امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **حدثنا** عمرو بن عون
حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي طوالة عن أنس عن النبي ﷺ قال فضل عائشة على النساء: كفضل

بقوم بين أيديهم شاة مصلية أي مشوية والصلاء بالكسر والمد الشي (**قوله** فدعوه فأبى أن يأكل) ليس هذا من ترك اجابة الدعوة لانه في الوليمة لا في كل الطعام وكان أبا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي ﷺ فيه من شدة العيش فزهد في أكل الشاة ولذلك قال خرج ولم يشبع من خبز الشعير وقد مضت الاشارة الى ذلك في أول الأطعمة و يأتي مزيد له في كتاب الرقاق * الخامس حديث أنس في الخوان والسكرجة تقدم شرحه قريبا * السادس حديث عائشة في طعام البر تقدمت الاشارة اليه في أول الأطعمة و يأتي في الرقاق أيضا ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب التلبينة) بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق أو نخالة و ربما جعل فيها عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيئا وقوله مجمة بفتح الجيم والميم الثقيلة أي مكان الاستراحة و رويت بضم الميم أي مريحة والجمام بكسر الجيم الراحة وجم الفرس اذا ذهب اعياؤه وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب الثريد) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين و ربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج اذا ثرد بمرقته وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث * الأول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة وقد تقدما في المناقب وفي أحاديث الانبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم والجملي في اسناد حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بني جمل حي من مراد وقد تقدم شرح الحديث هناك وتقرير فضل الثريد وورد فيه أخص من هذا فعند أحمد من حديث أبي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السحور والثريد وفي سنده ضعف وللطبراني من حديث سلمان رفعه البركة في ثلاثة الجماعة والسحور والثريد وأبو طوالة في

الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ . قَالَ وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ ، قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ **باب** شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ قَالَ كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطَةً بِعَيْنِهِ قَطُّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **باب** مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ

حديث أنس هو عبدالله بن عبدالرحمن بن حزم وزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر هنا عن ابن أبي طوالة وهو خطأ ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر الا على الصواب وذكر القابسي حدثنا خالد بن عبدالله بن أبي طوالة وهو تصحيف وانما هو عن أبي طوالة * ثالثها حديث انس في الخياط (**قوله** سمع ابا حاتم) هو اشهل بن حاتم البصري ووقع في نسخة الصغاني تسميته وتسمية أبيه في الاصل وفي نسخة حدثنا اشهل بن حاتم وابن عون هو عبدالله (**قوله** على غلام له خياط) تقدم أنه لم يسم وتقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة * (**قوله** باب شاة مسموطة والكتف والجنب) ذكر فيه حديث أنس وفيه ولا رأى شاة سميطة وفي رواية الكشميهني مسموطة وحديث عمرو بن أمية يحتز من كتف شاة وقد تقدما قريبا وأما الجنب فأشار به الى حديث أم سلمة أنها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الي الصلاة أخرجه الترمذي وصححه وتقدم في باب قطع اللحم بالسكين الاشارة الى حديث المغيرة بن شعبة وفيه عند ابي داود والنسائي ضفت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بجنب فشوى فأخذ الشفرة فجعل يحزلي بها منه قال ابن بطال يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس أنه ﷺ مارأى شاة مسموطة فذكر ما تقدم في باب الخبز المرقق وقد مضى البحث فيه مستوفى * (**قوله** باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم) ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر وانما يؤخذ منها بطريق الالحاق أو من مقتضى قول عائشة ماشبع من خبز البر المأدوم ثلاثا فانه لا يلزم من نفي كونه مأدوما نفي كونه مطلقا وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله وابقائه في البيوت ويحتمل أن يكون المراد بالطعام مايطعم فيدخل فيه كل ادام (**قوله** وقالت عائشة واسماء صنعنا للنبي ﷺ وابي بكر سفرة) تقدم حديث عائشة موصولا في باب الهجرة الى المدينة مطولا وحديث أسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا ثم ذكر فيه حديثين * أحدهما عن عائشة (**قوله** عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه) هو عابس بمهملة ثم موحدة ثم مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي تابعي كبير ويلتبس به عابس بن ربيعة الغطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال له صحبة

قَالَتْ مَافَعَلَهُ إِلاَّ فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، قِيلَ مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ فَضَحِكَتْ ، قَالَتْ مَاشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَابِسٍ بِهٰذَا **حدّثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ . أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؛ قَالَ لاَ **باب** الْحَيْسِ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ غُلاَمًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي ، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ . وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ

وشهد فتح مصر ولم أجدلهم عنه رواية (قوله قالت مافعله الا فى عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغنى الفقير) بينت عائشة فى هذا الحديث ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحى بعد ثلاث نسخ وان سبب النهى كان خاصا بذلك العام للعلة التى ذكرتها وسيأتى بسط هذا فى أواخر كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالى وغرض البخارى منه قولها وان كنا لنرفع الكراع الخ فان فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد وثبت ان سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث انهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية (قوله وقال ابن كثير) هو محمد وهو من مشايخ البخارى وغرضه تصريح سفيان وهو الثورى باخبار عبدالرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني فى الكبير عن معاذ بن المثني عن محمد بن كثير به (قوله فى حديث جابر حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وسفيان الذى قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته (قوله تابعه محمد عن ابن عيينة) قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام وقد وقع لي الحديث فى مسند محمد بن يحيي بن أبى عمر عن سفيان ولفظه كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل وكنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة (قوله وقال ابن جريج الخ) وصل المصنف أصل الحديث فى باب مايؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي ﷺ فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة وقد ذكرها مسلم فى روايته عن محمد بن حاتم عن يحيي بن سعيد بالسند الذى أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخارى قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان أحمد أخرجه فى مسنده عن يحيي ابن سعيد كذلك وكذلك أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيي بن سعيد وقد نبه على اختلاف البخارى ومسلم فى هـذه اللفظة الحميدى فى جمعه وتبعه عياض ولم يذكرا ترجيحا وأغفل ذلك شراح البخارى أصلا فيما وقفت عليه ثم ليس المراد بقوله لا نفى الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله فى رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهـدى الى المدينة أى لتوجهنا الي المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله اعلم لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي ﷺ اضحيته ثم قال لى ياثوبان اصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قـدم المدينة قال ابن بطال فى الحديث رد على من زعم من الصوفية انه لا يجوز ادخار طعام لغد وان اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئا ولو قل وأن من ادخر اساء الظن بالله وفى هـذه الاحاديث كـفاية فى الرد على من زعم ذلك * (قوله باب الحيس) بفتح المهملة وسكون

الرِّجَالِ ، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ ، قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ **بَابُ** الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ . كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا . وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ **بَابُ** ذِكْرِ الطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ . وَطَعْمُهَا

التحتانيه بعدها مهملة تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية فى غزوة خيبر من كتاب المغازى واصل الحيس ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الافط الفتيت أو الدقيق وقوله فيه وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام اى ثقله وحكي ابن التين سكون اللام وفسره بالميل ويأتي مزيد لشرح هذا الدعاء فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله يحوى بحاء مهملة و واو ثقيلة أى يجعل لها حوية وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط و يستريح بالاستناد اليه (قوله ثم أقبل حتى بداله أحد) تقدم الكلام عليه فى أواخر الحج وقوله مثل ماحرم به ابراهيم مكة قال الكرمانى مثل منصوب بنزع الخافض أى بمثل ماحرم به وليست لفظة به زائدة * (قوله باب الاكل فى اناء مفضض) أى الذى جعلت فيه الفضة كذا اقتصر من الآنية على هذا والاكل فى جميع الآنية مباح الا اناء الذهب واناء الفضة واختلف فى الاناء الذى فيه شئ من ذلك أما بالتضبيب واما بالخلط واما بالطلاء وحديث حذيفة الذى ساقه فى الباب فيه النهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة و يؤخذ منع الاكل بطريق الالحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة وقد ورد فى حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتى التنبيه عليه فى كتاب الاشربة ذكر الاكل فيكون المنع منه بالنص أيضا وهذا فى الذى جميعه من ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضبب أو المموه وهو المطلي فورد فيه حديث أخرجه الدار قطنى والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب فى آنية الذهب والفضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم قال البيهقي المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ومن طريق أخري عنه أنه كان يكره ذلك وفي الاوسط للطبرانى من حديث أم عطية نهى رسول الله ﷺ عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء قال مغلطاي لا يطابق الحديث الترجمة الا ان كان الاناء الذى سقى فيه حذيفة كان مضببا فان الضبة موضع الشفة عند الشرب وأجاب الكرمانى بان لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما اذا كان متخذا كله من فضة والنهى عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الاكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة والله أعلم * (قوله ب ذكر الطعام) ذكر فيه ثلاثة احاديث * احدها حديث أبي موسى مثل المؤمن

طَيِّبٌ . وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ . لَا رِيحَ لَهَا . وَطَعْمُهَا حُلْوٌ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ . رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ . لَيْسَ لَهَا رِيحٌ . وَطَعْمُهَا مُرٌّ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ **باب** الْأُدْمِ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا وَلَنَا الْوَلَاءُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ لَحْمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا فَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا

الذي يقرأ القرآن وقد سبق شرحه في فضائل القرآن والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم * ثانيها حديث أنس في فضل عائشة وقد مضى التنبيه عليه قريبا وذكر فيه الطعام * ثالثها حديث أبي هريرة السفر قطعة من العذاب ذكره لقوله فيه يمنع أحدكم نومه وطعامه وقد مضى شرحه في أواخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج قال ابن بطال معنى هذه الترجمة أباحة أكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في أكل الطعام الطيب والحلو قال وانما كره السلف الادمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها قال واما حديث أبي هريرة ففيه اشارة الي أن الآدمي لابد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه وان الله جل وعلا جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر ايثاره امر الآخرة على الدنيا وزعم مغلطاي ان ابن بطال قال قبل حديث أبي هريرة ما معناه ليس فيه ذكر الطعام قال مغلطاي قوله ليس فيه ذكر الطعام ذهول شديد فان لفظ التي يمنع أحدكم نومه وطعامه اه وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين ابن الملقن بأنه لا ذهول فان عبارة ابن بطال ليس فيه ذكر أفضل الطعام ولا ادناه وهو كما قال فلم يذهل * (قوله باب الادم) بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وفيه فأتى بادم من ادم البيت وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق وحكى ابن بطال عن الطبري قال دلت القصة على إيثاره عليه الصلاة والسلام اللحم اذا وجد اليه السبيل ثم ذكر حديث بريدة رفعه سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم وأما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من إيثار أكل غير اللحم على اللحم فاما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات والادمان عليها واما لكراهة الاسراف والاسراع في تبذير المال لقلة الشيء عندهم اذ ذاك ثم ذكر حديث جابر لما اضاف النبي ﷺ وذبح له الشاة فلما قدمها اليه قال له كأنك قد علمت حبنا للحم وكان ذلك لقلة الشيء عندهم فكان حبهم لذلك اه ملخصا وحديث بريدة أخرجه ابن ماجه وحديث جابر أخرجه أحمد مطولا من طريق نبيح العنزي

باب الحَلْوَى والعَسَلِ **حدثني** اسحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَى وَالعَسَلَ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الفُدَيْكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الخَمِيرَ

عنه وأصله فى الصحيح بدون الزيادة وقد اختلف الناس فى الادم فالجمهور انه مايؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقا أم لا واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى ووقع فى حديث عائشة فقال أهلها ولنا الولاء هو معطوف على محذوف تقديره نبيعها ولنا الولاء وفيه فقال لو شئت شرطتيه باثبات التحتانية وهى ناشئة عن اشباع حركة المثناة وفيه واعتقت فخيرت بين أن تقر تحت زوجها أو تفارقه قال ابن التين يصح أن يكون اصله من وقر فتكون الراء مخففة يعني والقاف مكسورة يقال وقرت أقر اذا جلست مستقرا والمحذوف فاء الفعل قال ويصح أن تكون القاف مفتوحة يعنى مع تشديد الراء من قولهم قررت بالمكان أقر يقال بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر يقر اه ملخصا والثالث هو المحفوظ فى الرواية ﴿تنبيه﴾ أورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال كان فى بريرة ثلاث سنن وساق الحديث وليس فيه انه أسنده عن عائشة وتعقبه الاسماعيلى فقال هذا الحديث الذى صححه مرسل وهو كما قال من ظاهر سياقه لكن البخارى اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم فى النكاح والطلاق ولكنه جرى على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر وقد بينت وصل هذا الحديث فى باب لا يكون بيع الأمة طلاقا من كتاب الطلاق والله أعلم (قوله باب الحلوي والعسل) كذا لابى ذر مقصور ولغيره ممدود وهما لغتان قال ابن ولاد هى عند الاصمعى بالقصر تكتب بالياء وعند الفراء بالمد تكتب بالالف وقيل تمد وتقصر وقال الليث الاكثر على المد وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابى اسم الحلوي لايقع الا على مادخلته الصنعة وفى المخصص لابن سيده هى ماعولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة (قوله يحب الحلوي والعسل) كذا فى الرواية للجميع بالقصر وقد تقدم فى أبواب الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث تقدم فى قصة التخيير قال ابن بطال الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة فى قوله تعالي كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ودخل فى معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوي والعسل من أنواع المآكل اللذيذة كما تقدم تقريره فى أول كتاب الاطعمة وقال الخطابى وتبعه ابن التين لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا أحضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ويؤخذ منه جواز اتخاذ الاطعمة من أنواع شتى وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة الا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات الى الآخرة مع القدرة علي ذلك فى الدنيا تواضعا لا شحا ووقع فى كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هى المجيع بالجيم وزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن وسيأتى فى باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث أنه كان يحب الزبد والتمر وفيه رد علي من زعم أن المراد بالحلوي انه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها وقيل المراد بالحلوي الفالوذج لا المعقودة على النار والله أعلم (قوله حدثنا عبد الرحمن ابن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة الحزامى بالمهملة والزاي المدني نسبة الى جد أبيه وغلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن أبى شيبة وأفظه أبي زياد على سبيل الغلط المحض وما لعبد الرحمن فى البخارى سوي موضعين هذا أحدهما (قوله ابن أبى الفديك) هو محمد بن اسماعيل وأكثر مايرد بغير الف ولام (قوله كنت ألزم) تقدم هذا الحديث فى المناقب من وجه آخر عن ابن أبى ذئب وأوله يقول الناس أكثر أبو هريرة الحديث (قوله لشبع بطني) فى رواية

وَلاَ أَلْبَسُ الْحَرِيرَ ، وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَلاَ فُلاَنَةُ ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ . وَأَسْتَقْرِىءُ الرَّجُلَ الآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا

باب الدُّبَّاءِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ

الكشميهني يشبع بالموحدة والمعنى مختلف فان الذي بالباء يشعر بالمعاوضة لكن رواية اللام لا تنفيها (**قوله** ولا ألبس الحرير) كذا هنا للجميع وتقدم في المناقب بلفظ الحبير بالموحدة بدل الراء الاولي وتقدم أنه للكشميهني براءين وقال عياض هو بالموحدة فى رواية القابسي والاصيل وعبدوس وكذا لابي ذر عن الحموى وكذا هو للنسفي وللباقين براءين كالذى هنا ورجح عياض الرواية بالموحدة وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين وقيل الحبير ثوب وشي مخطط وقيل هو الجديد وانما كانت رواية الحرير مرجوحة لان السياق يشعر بان أباهريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله وهو كان لا يلبس الحرير لا اولا ولا آخرا بخلاف أكله الخمير ولبسه الحبير فانه صار يفعله بعد ان كان لا يجده (**قوله** ولا يخدمنى فلان ولا فلانة) يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كنى وقصد الابهام لا رادة التعظيم والتهويل ويحتمل أن يكون سمى معينا وكنى عنه الراوى وقد أخرج ابن سعد من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال ولقد رأيتني واني لأجير لابن عفان وبنت غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى أسوق بهم اذا ارتحلوا واخدمهم اذا نزلوا فقالت لى يوما لتردن حافيا ولتركبن قائما فزوجنيها الله تعالى فقلت لها لتردن حافية ولتركبن قائمة وسنده صحيح وهو فى آخر حديث أخرجه البخاري والترمذى بدون هذه الزيادة واخرج ابن سعد أيضا وابن ماجه من طريق سليم بن حيان سمعت أبى يقول سمعت أباهريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجير البسرة بنت غزوان الحديث (**قوله** واستقرىء الرجل الآية وهى معى) تقدم شرح قصته فى ذلك مع عمر فى اوائل الاطعمة وقصته فى ذلك مع جعفر فى كتاب المناقب (**قوله** وخير الناس للمساكين جعفر) تقدم شرحه فى المناقب ووقع فى رواية الاسماعيلي من الزيادة فى هذا الحديث من طريق ابراهيم المخزومى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول ﷺ يكنيه ابا المساكين (قلت) وابراهيم المخزومى هو ابن الفضل ويقال ابن اسحق المخزومى مدنى ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب وقد أوردت هذه الزيادة فى المناقب عن الترمذي وهى من رواية ابراهيم أيضا وأشار الى ضعف ابراهيم قال ابن المنير مناسبة حديث أبى هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشىء الحلو ولما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به فى بعض طرقه ناسب التبويب (قلت) اذا كان ورد فى بعض طرقه العسل طابق الترجمة لانها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معا فيؤخذ من الحديث أحد ركنى الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفى التوزيع وأطلاق الحلوى على كل شىء حلو خلاف العرف وقد جزم الخطابى بخلافه كما تقدم فهو المعتمد (**قوله** فنشتقها) قيده عياض بالشين المعجمة والقاف ورجح ابن التين انه بالقاف لان معنى الذي بالفاء أن يشرب ما فى الاناء كما تقدم والمراد هنا انهم لعقوا ما فى العكة بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك * (**قوله** باب الدباء) ذكر فيه حديث أنس فى قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وضبطه وتقدمت الاشارة الى موضع شرحه قريبا وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته وعنده هذا الدباء

باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهٰذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ، قَالَ بَلْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى وَلٰكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدَعُ

قلت ماهذا قال القرع وهو الدباء نكثر به طعامنا » (**قوله** باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه) قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب انه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر وسبق الى نحو ذلك ابن التين وزاد أن التحديد ينافي البركة ولذلك لما لم يحدد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير (**قوله** عن أبي وائل عن أبي مسعود) في رواية أبي أسامة عن الاعمش حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود وسيأتي بعد اثنين وعشرين بابا والاعمش فيه شيخ آخر نبهت عليه في أوائل البيوع أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر مقرونا برواية أبي وائل عن أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن ابن مسعود وهو تصحيف (**قوله** كان من الانصار رجل يقال له أبو شعيب) لم أقف على اسمه وقد تقدم في أوائل البيوع أن ابن نمير عند أحمد والمحاملي رواه عن الاعمش فقال فيه عن أبي مسعود عن أبي شعيب جعله من مسند أبي شعيب (**قوله** وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه وقد تقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بلفظ قصاب ومضى تفسيره (**قوله** فقال اصنع لي طعاما ادعو رسول الله ﷺ خامس خمسة) زاد في رواية حفص اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية أبي أسامة اجعل لي طعيما وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لنا طعاما لخمسة نفر (**قوله** فدعا النبي ﷺ خامس خمسة) في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه وصرح بذلك في رواية أبي أسامة ووقع في رواية أبي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا أربعة وهو خامسهم يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وقال ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة اي أحدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف اي وهو خامس أو وانا خامس والجملة حينئذ حالية (**قوله** فتبعهم رجل) في رواية ابي عوانة عن الأعمش في المظالم فاتبعهم وهي بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية جرير وابي معاوية وذكرها الداودي بهمزة قطع وتكلف ابن التين في توجيهها ووقع في رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل (**قوله** وهذا رجل تبعنا) في رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا (**قوله** فان شئت اذنت له وان شئت تركته)في رواية ابي عوانة وان شئت ان يرجع رجع وفي رواية جرير وان شئت رجع وفي رواية ابي معاوية فانه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل (**قوله** بل أذنت له) في رواية أبي أسامة لا بل أذنت له وفي رواية جرير لا بل أذنت له يارسول الله وفي رواية أبي معاوية فقد أذنا له فليدخل ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الاربعة وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع

وانتفاعه

وانتفاعه بكسبه منها وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه أن من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله اليه أو يدعوه الى منزله وأن من دعا أحدا استحب ان يدعو معه من يرى من اخصائه وأهل مجالسته وفيه الحكم بالدليل لقوله اني عرفت في وجهه الجوع وان الصحابة كانوا يديمون النظر الى وجهه تبركا به وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم يجوع احيانا وفيه اجابة الامام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وان تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته وان من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم ان لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا الى ان طعام الواحد يكفي الاثنين وفيه ان من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ انه لا يدخل في عموم الدعوة وان قال قوم انه يدخل في الهدية كما تقدم ان جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى اليه وان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلا في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج اليه وقد جمع الخطيب في اخبار الطفيليين جزءا فيه عدة فوائد منها ان الطفيلي منسوب الى رجل كان يقال له طفيل من بني عبدالله بن غطفان كثر منه الاتيان الى الولائم بغير دعوة فسمي طفيل العرائس فسمي من اتصف بعد بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة ضيفن بنون زائدة قال الكرماني في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث انه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة واستدل به على منع استتباع المدعو غيره الا اذا علم من الداعي الرضا بذلك وأن الطفيلي يأكل حراما ولنصر بن علي الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع طفيلي واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود واحتج عليه الطفيلي بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج الى ذلك ممن يتطفل وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول اليه اما لقلة الشيء أو استثقال الداخل وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفيل الا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وفيه ان المدعو لا يمتنع من الاجابة اذا امتنع الداعي من الاذن لبعض من صحبه واما ما أخرجه مسلم من حديث انس ان فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي ﷺ طعاما ثم دعاه فقال النبي ﷺ وهذه لعائشة قال لا فقال النبي ﷺ لا فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وانما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشي ان اذن لعائشة ان لا يكفي النبي ﷺ ويحتمل ان يكون الفرق ان عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل وأيضا فالمستحب للداعي ان يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الاجابة الا ان يدعوها اوعلم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه لانه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام واما قصة ابي طلحة حيث دعا النبي ﷺ الى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه قوموا فاجاب عنه المازري انه يحتمل ان يكون علم رضا ابي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا ابي شعيب فاستأذنه ولان الذي أكله القوم عند ابي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه ﷺ فقال جل ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لابي طلحة فيها فلم يفتقر الى استئذانه او لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحه أو لان أبا طلحة صنع الطعام للنبي ﷺ فتصرف فيه كيف اراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلا واطلع النبي ﷺ على ذلك فاستأذنه لذلك لانه أخبر بما يصلح لنفسه وعياله وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك ان يأذن للطارىء كما فعل ابو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ولعله سمع الحديث الماضي طعام الواحد يكفي الاثنين او رجا ان يعم الزائد بركة النبي ﷺ وإنما استأذنه النبي ﷺ تطييبا لنفسه ولعله علم أنه لا يمنع الطارىء واما توقف الفارسي في الاذن لعائشة ثلاثا

باب مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ غُلَاماً أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ

باب الْمَرَقِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ

وامتناع النبي ﷺ من إجابته فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبي ﷺ وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجته والنبي ﷺ اعتمد على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الايثار على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع أهله وكان من شأنه أن لا يراجع بعد ثلاث فلذلك رجع الفارسي عن المنع وفي قوله ﷺ أنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا إشارة الى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستئذان عليه فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساءه جاز لكل من كان جليساله أن يحضر معه وان كان ذلك لا يستحب أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه إلا بالتعيين وفيه أنه لا ينبغي ان يظهر الداعي الاجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين كذا استدل به عياض وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك بل فيه مطلق الاستئذان والاذن ولم يكلفه أن يطلع على رضاه بقلبه قال وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة وما ذكره من ان النفس تكون بذلك طيبة لا شك أنه أولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فكأنه أخذه من غير هذا الحديث والتعقب عليه واضح لانه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه وفي قوله ﷺ اتبعنا رجل فأبهمه ولم يعينه أدب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ولا بد أن ينضم اليه هذا أنه اطلع على أن الداعي لا يرده والا فكان يتعين في ثاني الحال فيحصل كسر خاطره وأيضا ففي رواية لمسلم أن هذا اتبعنا ويجمع بين الروايتين بأنه أبهمه لفظا وعينه اشارة وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة ﴿ تنبيه ﴾ وقع هنا عند أبي ذر عن المستملي وحده قال محمد بن يوسف وهو الفربابي سمعت محمد بن اسمعيل هو البخاري يقول اذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة الى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوا أي يتركوا وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ الداعي في الرجل الطاريء ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه وأغفل من وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك * (قوله باب من أضاف رجلا وأقبل هو على عمله) أشار بهذه الترجمة الي أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو وأورد فيه حديث أنس في قصة الخياط وقد تقدم شرحه مستوفى وقد تعقبه الاسمعيلي بأن قوله وأقبل على عمله ليس فيه فائدة قال وانما أراد البخاري ايراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عون (قلت) بل لترجمته فائدة ولا مانع من ارادة الفائدتين الاسنادية والمتنية ومع اعتراف الاسمعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر فانما أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون فكأنه لم يقع له من حديث النضر وقال ابن بطال لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف الا أنه أبسط لوجهه واذهب لاحتشامه فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك * (قوله باب المرق) أورد فيه حديث أنس المذكور قبل وهو ظاهر فيما

سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ خَيَّاطاً دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ . وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ . فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَئِذٍ **باب** القَدِيدِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ . وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ . وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثاً **باب** مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئاً قَالَ وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ المَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطاً دَعَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ . وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ القَصْعَةِ . فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ ٭ وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ

ترجم له قال ابن التين فى قصة الخياط روايات فيما أحضر فى بعضها قرب مرقا وفى بعضها قديدا وفى أخرى خبز شعير وفى أخرى ثريدا قال والزيادة من الثقة مقبولة قال الداودى وانما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوى عندما يحدث عن كلمة يعنى ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها (قلت) أتم الروايات ما وقع فى هذا الباب عن مالك فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فلم يفتها الا ذكر الثريد وفى خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخارى أخرجه النسائى والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان عن أبى ذر رفعه وفيه واذا طبخت قدرا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه وعند احمد والبزار من حديث جابر نحوه وفى الباب عن جابر فى حديثه الطويل فى صفة الحج عند مسلم وأصحاب السنن ثم أخذ من كل بدنة بضعة وجعلت فى قدر وطبخت فأكل رسول الله ﷺ وعلي من لحمها وشربا من مرقها ٭ (**قوله باب القديد**) ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه وحديث عائشة ما فعله الا فى عام جاع الناس أراد أن يطعم الغنى الفقير الحديث (قلت) وهو مختصر من حديثها الماضى فى باب ما كان السلف يدخرون وقد تقدم قريبا وأوله سؤال التابعى عن النهي عن الأكل من لحوم الاضاحى فوق ثلاث فأجابت بذلك فيعرف منه ان مرجع الضمير في قولها ما فعله الى النهى عن ذلك ٭ (**قوله باب من ناول أو قدم الي صاحبه علي المائدة شيئا قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة الي مائدة اخرى**) تقدم هذا المعني قريبا والأثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب البر والصلة له ثم ذكر فيه حديث أنس فى قصة الخياط وفيه وقال ثمامة عن أنس فجعلت اجمع الدباء بين يديه وصله قبل بابين من طريق ثمامة وقد تقدم فى باب من تتبع حوالى القصعة ان فى رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه فادنيه منه وهو المطابق للترجمة لأنه لا فرق بين ان يناوله من إناء الى إناء او يضم ذلك اليه في نفس الاناء الذي يأكل منه قال ابن بطال انما جاز ان يناول بعضهم بعضا في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم فلهم ان يأكلوه كله وهم فيه شركاء وقد تقدم الامر بأكل كل واحد مما يليه

باب الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ **باب** **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا . فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا . يُصَلِّي هَذَا . ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا . فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ

فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكانه آثره بنصيبه مع ماله فيه معه من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مائدة اخرى فانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لاحق للآخر في تناوله منه اذ لاشركة له فيه وقد أشار الاسماعيلي الى ان قصة الخياط لاحجة فيها لجواز المناولة لأنه طعام اتخذللنبي ﷺ وقصده به والذى جمع له الدباء بين يديه خادمه يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا * (قوله باب القثاء بالرطب) اى اكلهما معا وقد ترجم له بعد سبعة ابواب الجمع بين اللونين (قوله عن ابيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد الله بن جعفر ابن ابي طالب من صغار الصحابة (قوله رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء) قال الكرماني في الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس واجاب بأن الباء للمصاحبة أو للملاصقة فكل منهما مصاحب للآخر أو ملاصق (قلت) وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعا عن ابراهيم ابن سعد بسند البخاري فيه بلفظ يأكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وكذلك أخرجه الترمذى وسيأتى الكلام على الحديث في باب الجمع بين اللونين * (قوله باب) كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسماعيلي فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر والذى أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو نوع منه وذكر فيه حديث أبي هريرة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فأصابني سبع تمرات احداهن حشفة وهو من رواية عباس الجريري عن أبي عثمان النهدى عنه وقد تقدم قبله بثمانية أبواب ثم ساقه من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان بلفظ فأصابني خمس تمرات اربع تمر وحشفة قال ابن التين اما ان تكون احدى الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين (قلت) الثاني بعيد لاتحاد المخرج وأجاب الكرماني بأن لامنافاة اذ التخصيص بالعدد لاينفي الزائد وفيه نظر والا لما كان لذكره فائدة والأولى أن يقال ان القسمة أولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت تنتين تنتين فذكر أحد الراوين مبتدأ الامر والآخر منتهاه وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا فان الترمذى أخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريرى بلفظ أصابهم جوع فأعطاهم النبي ﷺ تمرة وتمرة وأخرجه النسائى من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم وابن ماجه واحمد من هذا الوجه بلفظ أصابهم جوع وهم سبعة فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل انسان تمرة وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس وكأنها رجحت عند البخارى على رواية شعبة فاقتصر عليها وأيدها برواية عاصم لانها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة في الجملة (قوله في الرواية الاولى تضيفت) بضاد معجمة وفاء أى نزلت به ضيفا وقوله سبعا أى سبع ليال (قوله فكان هو وامرأته) تقدم انها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى وهى صحابية أخت عتبة الصحابي الجليل أمير البصرة (قوله وخادمه) لم أقف على اسمها (قوله يعتقبون) بالقاف أي يتناوبون قيام الليل وقوله اثلاثا أى كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فمن بدأ اذا فرغ من ثلثه أيقظ الآخر (قوله وسمعته يقول)القائل أبو عثمان النهدي والمسموع أبو هريرة ووقع عند أحمد والاسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا قلت يا أبا هريرة كيف تصوم قال اما أنا فاصوم

إحداهن حشفة **حدثنا** محمد الصباح حدثنا إسمعيل بن زكريا عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قسم النبي ﷺ بيننا تمرا فأصابني منه خمس أربع تمر وحشفة ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لضرسي **باب** الرطب والتمر وقول الله تعالى: وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا * وقال محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور بن صفية حدثتني أمي عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء **حدثنا** أبو سعيد بن أبي مريم حدثنا

من أول الشهر ثلاثا فان حدث لي حدث كان لي أجر شهر قال وسمعته يقول قسم وكأن البخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة وقد أخرج بهذا الاسناد في الصلاة التحريض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعا وأخرجه في الصيام من وجه آخر عن أبي عثمان وهو السبب في سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه يعني من أي الشهر تصوم الثلاث المذكورة وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام (قوله احداهن حشفة) زاد في الرواية الماضية فلم يكن فيهن تمرة أعجب الي منها الحديث وقد تقدم شرحه هناك (قوله في الرواية الثانية أربع تمر) بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح وفي رواية أربع تمرة بزيادة هاء في آخره أي كل واحدة من الأربع تمرة قال الكرماني فان وقع بالاضافة والجر فشاذ على خلاف القياس وانما جاء في مثل ثلثمائة وأربعمائة (قوله وحشفة) بمهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فاء رديئة والحشف رديء التمر وذلك أن تيبس الرطبة في النخلة قبل ان ينتهي طيبها وقيل لها حشفة ليبسها وقيل مراده صلبة قال عياض فعلى هذا فهو بسكون الشين (قلت بل) الثابت في الروايات بالتحريك ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة (تنبيه) اخرج الاسمعيلي طريق عاصم من حديث أبي يعلى عن محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا بسند البخاري فيه وزاد في آخره قال ابو هريرة ان أبخل الناس من بخل بالسلام وأعجز الناس من عجز عن الدعاء وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة وكأن البخاري حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب وقد روي مرفوعا والله أعلم * (قوله باب الرطب والتمر) كذا للجميع فيما وقفت عليه الا ابن بطال ففيه باب الرطب بالتمر وقع فيه بموحدة بدل الواو ووقع لعياض في باب ح ل ان في البخاري باب أكل التمر بالرطب وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك أصلا (قوله وقول الله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة الآية) وروي عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال لو علم الله أن شيئا للنفساء خير من الرطب لامر مريم به ومن طريق عمرو بن ميمون قال ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر ومن طريق الربيع بن خيثم قال ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل اسانيدها صحيحة وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى من حديث علي رفعه قال اطعموا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم وفي اسناده ضعف وقد قرأ الجمهور تساقط بتشديد السين وأصله تتساقط وقراءة حمزة وهي رواية عن أبي عمرو بالتخفيف على حذف احدى التاءين وفيها قراآت أخرى في الشواذ ثم ذكر فيه حديثين * الأول حديث عائشة (قوله وقال محمد بن يوسف) هو الفريابي شيخ البخاري وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث وشرحه في أوائل الاطعمة من طريق أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري ثم الشيبي الحجبي وامه هي صفية بنت شيبة من صغار الصحابة وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله وأخرجه مسلم من رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان بلفظ وما شبعنا والصواب رواية الجماعة فقد أخرجه أحمد ومسلم أيضا من طريق داود بن عبد الرحمن

أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِذَاذِ ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ ، فَجَلَسَتْ فَخَلَا عَاماً فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِذَاذِ

عن منصور بلفظ حين شبع الناس واطلاق الأسود على الماء من باب التغليب وكذا اطلاق الشبع موضع الري والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فتسميهما معا باسم الاشهر منهما واما التسوية بين الماء والتمر مع ان الماء كان عندهم متيسرا لأن الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا بغير أكل لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما اذا فات ذلك من الأخر ثم عبرت عن الأمرين الشبع والري بفعل أحدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف أحدهما وقد تقدم شيء من هذا في باب من أكل حتى شبع * الثاني حديث جابر (قوله أبو غسان) هو محمد بن مطرف وأبو حازم هو سلمة بن دينار (قوله عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) هو المخزومي واسم أبي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وعبد الله بن أبي ربيعة من مسلمة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها الي أن جاء سنة حصر عثمان لينصره فسقط عن راحلته فمات ولابراهيم عنه رواية في النسائي قال أبو حاتم انها مرسلة وليس لابراهيم في البخاري سوى هذا الحديث وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وله رواية عن أمه وخالته عائشة (قوله كان بالمدينة يهودى) لم أقف على اسمه (قوله وكان يسلفني في تمري الى الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز اهمالها أى زمن قطع تمر النخل وهو الصرام وقد استشكل الاسماعيلى ذلك وأشار الى شذوذ هذه الرواية فقال هذه القصة يعنى دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين وكذا قال ابن التين الذى في أكثر الاحاديث أن الدين كان على والد جابر قال الاسماعيلي والسلف الي الجداد مما لا يجيزه البخارى وغيره وفي هذا الاسناد نظر (قلت) ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوى ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروي عنه أيضا ولده اسماعيل والزهرى واما ابن القطان فقال لا يعرف حاله واما السلف الى الجداد فيعارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع في الاقتصار على الجداد اختصار وان الوقت كان في أصل العقد معينا واما الشذوذ الذي أشار اليه فيندفع بالتعدد فان في السياق اختلافا ظاهرا فهو محمول على أنه ﷺ برك في النخل المخلف عن والد جابر حتي وفي ما كان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف الفاظه في علامات النبوة ثم برك أيضا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم (قوله وكانت لجابر الارض التي بطريق رومة)فيه التفات أو هو مدرج من كلام الراوى لكن يرده ويعضد الأول أن في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق الرمادى عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخارى فيه وكانت لي الارض التي بطريق رومة ورومة بضم الراء وسكون الواو وهي البئر التي اشتراها عثمان رضى الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقد قيل ان رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت اليه ونقل الكرماني أن في بعض الروايات دومة بدال بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل (قلت) وهو باطل فان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض وأيضا في الحديث أن النبي ﷺ مشى الى أرض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتي أوفاه فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الي السفر لان بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكرى وقد أشار صاحب المطالع الى أن دومة هذه هي بئر رومة التى اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكأن أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة (قوله فجلست فخلا عاما) قال عياض كذا للقابسى وأبى ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام قال وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا أنه يضبطها فجلست أى

وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ أَبَا الْقَاسِمِ لَا أُنْظِرُهُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ افْرُشْ لِي فِيهِ فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ فَوَقَفَ فِي الْجَدَادِ فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ عَرْشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْرُوشَاتٍ مَا يُعَرَّشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُقَالُ عُرُوشُهَا أَبْنِيَتُهَا * قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ فَخَلَا لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا ثُمَّ قَالَ فَجَلَّى لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ

بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر وتفسيره أي تأخرت عن القضاء نخلا بفاء وخاء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخففة من الخلواى تاخر السلف عاما قال عياض لكن ذكر الارض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الارض لا عن نفسه انتهي فاقتضى ذلك أن ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للارض وبعده نخلا بنون ثم معجمة ساكنة أى تاخرت الارض عن الاثمار من جهة النخل قال ووقع للاصيلى فحبست بحاء مهملة ثم موحدة وعند أبي الهيثم نخاست بعد الخاء المعجمة ألف أى خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه وتغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير قال وهذه الرواية اثبتها (قلت) وحكى غيره خنست بخاء معجمة ثم نون أى تأخرت ووقع فى رواية أبى نعيم فى المستخرج بهذه الصورة فاأدرى بحاء مهملة ثم موحدة او بمعجمة ثم نون وفى رواية الاسماعيلي نخست على عاما وأظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها على بفتحتين وتشديد التحتانية فكأن الذى وقع في الاصل بصورة نخلا وكذا الخلا تصحيف من هذه اللفظة وهى على كتب الياء بألف ثم حرف العين والعلم عند الله ووقع وفى رواية ابى ذر عن المستملى قال محمد بن يوسف هو الفربري قال أبو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخارى قال محمد بن اسمعيل وهو البخارى فخلا ليس عندى مقيدا أى مضبوطا ثم قال نخلا ليس فيه شك (قلت) وقد تقدم توجيهه لكني وجدته فى النسخه بجيم وبالخاء المعجمة أظهر (**قوله** ولم اجد) بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال (**قوله** استنظره)أى استمهله (الي قابل) اى الى عام ثان (**قوله** فاخبر) بضم الهمزة وكسرة الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضى المبني للمجهول ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة فى استحضار صورة الحال ووقع فى رواية أبى نعيم فى المستخرج فأخبرت (**قوله** فيقول اباالقاسم لا أنظره) كذفيه بحذف اداة النداء (**قوله** اين عريشك) أى المكان الذي اتخذته في البستان تستظل به وتقيل فيه وسياتي الكلام عليه فى آخر الحديث (**قوله** فجئته بقبضة اخرى) أى من رطب (**قوله** فقام فى الرطاب فى النخل الثانية) أي المرة الثانية وفى رواية ابى نعيم فقام فطاف بدل قوله فى الرطاب (**قوله** ثم قال يا جابر جذ) فعل أمر بالجذاذ (واقض) أي اوف (**قوله** فقال اشهد أنى رسول الله) قال ذلك صلي الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير من القليل الذى لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان تفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذى كان عليه من الدين (**قوله** عرش وعريش بناء وقال ابن عباس معروشات مايعرش من الكرم وغيرذلك يقال عروشها ابنيتها) ثبت هذا فى رواية المستملى والنقل عن

باب أَكْلِ الْجُمَّارِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ **باب** الْعَجْوَةِ **حدثنا** جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ **باب** الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ

ابن عباس فى ذلك تقدم موصولا فى أول سورة الأنعام وفيه النقل عن غيره بان المعروش من الكرم مايقوم على ساق وغير المعروش مايبسط على وجه الارض وقوله عرش وعريش بناء هو تفسير أبي عبيدة وقد تقدم نقله عنه في تفسير الأعراف وقوله عروشها أبنيتها هو تفسير قوله خاوية على عروشها وهو تفسير أبي عبيدة أيضا والمراد هنا تفسير عرش جابر الذى رقد النبي ﷺ عليه فالأكثر على أن المراد به مايستظل به وقيل المراد به السرير قال ابن التين فى الحديث انهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشئ اذ ذاك عندهم وان الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاء ومن ثم مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير أخذه لأهله وفيه زيارة النبي ﷺ أصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها والشفاعة في انظار الواجد غير العين التي استحقت عليه ليكون أرفق به * (قوله باب أكل الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم ذكر فى حديث ابن عمر فى النخلة وقد تقدم شرحه فى كتاب العلم مستوفى وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار فى كتاب البيوع * (قوله باب العجوة) بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف (قوله حدثنا جمعة) بضم الجيم وسكون الميم (ابن عبدالله) أي ابن زياد بن شداد السلمى أبو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيي وجمعة لقبه ويقال له أيضا أبو خاقان كان من أئمة الرأى أولا ثم صار من أئمة الحديث قاله ابن حبان فى الثقات ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وماله فى البخارى بل ولا فى الكتب الستة سوى هذا الحديث وسيأتى شرح حديث العجوة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وقوله هنا من تصبح كل يوم سبع تمرات وقع في نسخة الصغانى بزيادة الباء فى أوله فقال بسبع (قوله باب القران) بكسر القاف وتخفيف الراء اى ضم تمرة الى تمرة لمن أكل مع جماعة (قوله جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة قوله ابن سحيم) بمهملتين مصغر كوفى تابعى ثقة ماله فى البخاري عن غير ابن عمر رضي الله عنهما شىء (قوله اصابنا عام سنة) بالاضافة اى عام قحط ووقع فى رواية ابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة اصابتنا مخمصة (قوله مع ابن الزبير) يعنى عبدالله لما كان خليفة وتقدم في المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعض اهل العراق (قوله فرزقنا تمرا) اى اعطانا في أرزاقنا تمرا وهو القدر الذى يصرف لهم فى كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت (قوله ويقول لا تقارنوا) فى رواية أبي الوليد فى الشركة فيقول لا تقرنوا وكذا لابى داود الطيالسى فى مسنده (قوله عن الاقران) كذا لاكثر الرواة وقد اوضحت فى كتاب الحج ان اللغة الفصحي بغير ألف وقد اخرجه ابو داود الطيالسى بلفظ القران وكذلك قال احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران قال القرطبي ووقع عند جميع رواة مسلم

ثُمَّ يَقُولُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ * قَالَ شُعْبَةُ الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

الاقران وفى ترجمة أبي داود باب الاقران فى التمر وليست هذه اللفظة صروفة وأقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب قال الفراء قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن وانما يقال أقرن لما قوي عليه واطاقه ومنه قوله تعالي وماكناله مقرنين قال لكن جاء فى اللغة أقرن الدم فى العرق أي كثر فيحمل حمل الاقران فى الخبر على ذلك فيكون معناه أنه نهى على الاكثار من أكل التمر اذا كان مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور (قلت) لكن بصير أعم منه والحق ان هذه اللفظة من اختلاف الرواة وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن وبلفظ قرن من أصحاب شعبة وكذا قال الطيالسى عن شعبة القران ووقع فى رواية الشيبانى الاقران وفى رواية مسعر القران (قوله ثم يقول الا ان يستأذن الرجل اخاه) اي فاذا أذن له فى ذلك جاز والمراد بالأخ رفيقه الذى اشترك معه في ذلك التمر (قوله قال شعبة الاذن من قول ابن عمر) هو موصول بالسند الذى قبله وقد اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة مدرجا وكذا تقدم فى الشركة عن ابى الوليد وللاسماعيلي واصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ وكذا أخرجه احمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة اخرجه الخطيب من طريقه مثل ماساقه آدم الي قوله الاقران قال ابن عمر الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه وكذا قال عاصم بن على عن شعبة اري الاذن من قول بن عمر اخرجه الخطيب وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته قال شعبة الا ان يستأذن احدكم اخاه هو من قول ابن عمر اخرجه الخطيب ايضا الا ان سعيدا اخطأ فى اسم التابعى فقال عن شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمرو المحفوظ جبلة بن سحيم كما قال الجماعة * والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا فاكثرهم رواه عنه مدرجا طائفة منهم رووا عنه التردد فى كون هذه الزيادة مرفوعة او موقوفة وشبابة فصل عنه وآدم جزم عنه بان الزيادة من قول بن عمرو تابعه سعيد بن عامر الا انه خالف فى التابعى فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذي رووا عنه التردد اكثر نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين فرايناه قد ورد عن سفيان الثوري وابن اسحق الشيبانى ومسعر وزيد بن أبي أنيسة فاما الثورى فتقدمت روايته فى الشركة ولفظه نهي أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن أصحابه وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الادراج واما رواية الشيبانى فاخرجها أحمد وأبو داود بلفظ نهى عن الاقران لاان تستاذن أصحابك والقول فيها كالقول فى رواية الثوري وأما رواية زيد بن أبى أنيسة فاخرجها ابن حبان فى النوع الثامن والخمسين من القسم الثانى من صحيحه بلفظ من أكل مع قوم من تمر فلايقرن فان أراد أن يفعل ذلك فليستاذنهم فان أذنوا فليفعل وهذا أظهر فى الرفع مع احتمال الادراج أيضا ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر فوجدناه عن أبى هريرة وسياقه يقتضى أن الامر بالاستئذان مرفوع وذلك ان اسحق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبى هريرة قال كنت في أصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله ﷺ تمر عجوة فسكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع فجعل أصحابنا اذا قرن أحدهم قال لصاحبه انى قد قرنت فاقرنوا وهذا الفعل منهم فى زمن النبي ﷺ دال على انه كان مشروعا لهم معروفا وقول الصحابى كنا نفعل فى زمن النبي ﷺ كذا له حكم الرفع عند الجمهور وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه قسم رسول الله ﷺ تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله ﷺ ان يقرن الا باذن اصحابه فالذى ترجح عندى ان لاادراج فيه وقد اعتمد البخارى هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفى الشركة ولايلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع انلايكون مستنده فيه الرفع وقد ورد أنه استفتى في ذلك فافتى والمفتى قد لاينشط فى فتواه الى بيان المستند فاخرج النسائى من طريق مسعر

باب القثاء **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه قال سمعت عبد الله ابن جعفر قال رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء

عن صلة قال سئل ابن عمر عن قران التمر قال لا تقرن الا ان تستاذن أصحابك فيحمل على انه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ولما استفتي أفتي بالحكم الذي حفظه على وقفه ولم يصرح حينئذ برفعه والله اعلم وقد اختلف في حكم المسئلة قال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو الا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه وحسن للمضيف ان لا يقرن ليساوي ضيفه الا ان كان الشيء كثيرا يفضل عنهم مع أن الادب في الاكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره الا أن يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل آخر وذكر الخطابي ان شرط هذا الاستئذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استئذان وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وهو غير ثابت (قلت) حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد اليه وهو قوي وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك وقال ابن الاثير في النهاية انما وقع النهي عن القران لان فيه شرها وذلك يزري بصاحبه أو لان فيه غبنا برفيقه وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء وكانوا مع ذلك يواسون من القليل واذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فارشدهم الى الاستئذان في ذلك تطييبا لنفوس الباقين وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها انها من أجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء وروى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فلعل النووي أشار الى هذا الحديث فان في اسناده ضعفا قال الحازمي حديث النهي أصح وأشهر الا أن الخطب فيه يسير لانه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفي فيه بمثل ذلك ويعضده اجماع الامة على جواز ذلك كذا قال ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره النووي والا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير اذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما وانما تقع المكارمة في ذلك اذا قامت قرينة الرضا وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه وقال مالك ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته ﴿تنبيه﴾ في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة قال القرطبي حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى وحمله الجمهور على حال المشاركة في الاكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال واقعد بالحال وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه فقيل بالوضع وقيل بالرفع الى فيه وقيل غير ذلك فعلى الاول فملكهم فيه سواء فلا يجوز أن يقرن الا باذن الباقين وعلى الثاني يجوز أن يقرن لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الاعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في مقدار الاكل وفي الاحتياج الى التناول من الشيء ولو حمل الامر على تساوي السهمان بينهم لضاق الامر على الواضع والموضوع له ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف أن الامر في ذلك ليس على الاطلاق في كل حالة والله أعلم * ﴿ قوله باب القثاء ﴾ يأتي شرح حديثه في الباب الذي بعده ان شاء الله

باب

باب بَرَكَةِ النَّخْلَةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ **باب** جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ

تعالى ﴿قوله باب بركة النخلة﴾ ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وانه مر شرحه مستوفى في كتاب العلم * (قوله باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة) أي في حالة واحدة ورأيت في بعض الشروح بمرة مرة ولم أر التكرار في الأصول ولعل البخاري لمح الى تضعيف حديث أنس أن النبي ﷺ أتي باناء أو بقعب فيه لبن وعسل فقال ادمان في اناء لا آكله ولا أحرمه أخرجه الطبراني وفيه راو مجهول (قوله عبدالله) هو ابن المبارك وقد تقدم اخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء وكذا فيما قبله بأبواب باعلى من هذا درجة والسبب في ذلك ان مداره على ابراهيم بن سعد قال الترمذي صحيح غريب لا نعرفه الا من حديثه (قوله يأكل الرطب بالقثاء) وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما فاخرج في الأوسط من حديث عبدالله بن جعفر قال رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف واخرج فيه وهو في الطب لأبي نعيم من حديث أنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه وسنده ضعيف أيضا وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز وفي هذا تعقب على من زعم ان المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتل بأن في الاصفر حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفىء حرارة الآخر والجواب عن ذلك بأن في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة والله أعلم وفي النسائي أيضا بسند صحيح عن عائشة أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعا واخرج ابن ماجه عن عائشة أرادت أمي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن سمنة وللنسائي من حديثها لما تزوجني النبي ﷺ عالجوني بغير شيء فاطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كاحسن الشحم وعند أبي نعيم في الطب من وجه آخر عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أبويها بذلك ولابن ماجه من حديث ابني بسر أن النبي ﷺ كان يحب الزبد والتمر الحديث ولأحمد من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يتمجع لبنا بتمر فقال ادن فان رسول الله ﷺ سماهما الاطيبين واسناده قوي قال النووي في حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز أكل طعامين معا ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا وهذا أصل كبير في المركبات من الادوية وترجم أبو نعيم في الطب باب الاشياء التي تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره فساق هذا الحديث لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها وهي عند أبي داود في حديث عائشة بلفظ كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والطبيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر ﴿تنبيه﴾ سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ولم

باب مَنْ أدخلَ الضيفانَ عشرةً عشرةً والجلوسِ على الطعامِ عشرةً عشرةً حدثني الصلتُ بنُ محمدٍ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن الجعدِ أبي عثمانَ عن أنسٍ وعن هشامٍ عن محمدٍ عن أنسٍ وعن سنانٍ أبي ربيعةَ عن أنسٍ أنَّ أمَّ سليمٍ أمَّهُ عمدتْ إلى مُدٍّ من شعيرٍ جشَّتْهُ وجعلتْ منهُ خطيفةً وعصرتْ عكةً عندَها ثم بعثتني إلى النبيِّ ﷺ فأتيتُهُ وهو في أصحابِهِ فدعوتُهُ، قال ومن معي فجئتُ فقلتُ إنه يقولُ ومن معي فخرجَ إليهِ أبو طلحةَ قال يارسولَ اللهِ إنما هو شيءٌ صنعتْهُ أمُّ سليمٍ فدخلَ فجيءَ بهِ وقال أدخلْ عليَّ عشرةً فأُدخلوا فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال أدخلْ عليَّ عشرةً فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال أدخلْ عليَّ عشرةً حتى عدَّ أربعينَ، ثم أكلَ النبيُّ ﷺ ثم قامَ فجعلتُ أنظرُ، هل نقصَ منها شيءٌ باب مايُكرهُ من الثومِ والبقولِ فيهِ ابنُ عمرَ عن النبيِّ ﷺ حدثنا مسددٌ حدثنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ قال قيلَ لأنسٍ ماسمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ في الثومِ فقال من أكلَ فلا يقربنَّ مسجدَنا حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا أبو صفوانَ عبدُ اللهِ ابنُ سعيدٍ أخبرنا يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال حدثني عطاءٌ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما زعمَ

يذكرهما الاسماعيلي أيضا * (قوله باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أى إذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام أومكان الجلوس عليه (قوله عن الجعد أبى عثمان عن أنس وعن هشام عن محمد عن أنس وعن سنان أبى ربيعة عن أنس) هذه الاسانيد الثلاثة لحماد بن زيد وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وسنان أبو ربيعة قال عياض وقع فى رواية ابن السكن سنان بن أبى ربيعة وهو خطأ وانما هو سنان أبو ربيعة وأبو ربيعة كنيته (قلت) الخطأ فيه ممن دون ابن السكن وسنان هو ابن ربيعة وهو أبو ربيعة وافقت كنيته اسم أبيه وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن عدى له أحاديث قليلة وأرجو أنه لا بأس به (قوله جشته) بجيم وشين معجمة أى جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم (قوله خطيفة) بخاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه كذا هدم الجزم به فى علامات النبوة وقيل أصله ان يؤخذ ابن يدر عليه دقيق و يطبخ و يلعقها الناس فيخطفونها بالاصابع وبالملاعق فسميت بذلك وهى فعيلة بمعنى مفعولة وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في علامات النبوة وسياق الحديث هناك أتم مما هنا وقوله فى هذه الرواية انما هوشيء صنعته أم سليم أى هو شيء قليل لان الذي يتولى صنعته امرأة بمفردها لا يكون كثيرا فى العادة وقد قدمت في علامات النبوة أن في بعض روايات مسلم مايدل على ان فى سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله فى رواية يعقوب بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس فقال أبو طلحة يارسول الله انما ارسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى وفى رواية عمرو بن عبد الله عن أنس فقال أبو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من أسباب البركة وقد روى أبو داود من حديث وحشى بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم قال وانما ادخلهم عشرة عشرة والله أعلم لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا قال وليس فى الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام * (قوله باب مايكره من الثوم والبقول) أى التي لها رائحة كريهة وهل النهى عن دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل النيء منها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الصلاة ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث * أحدها (قوله فيه ابن عمر عن النبي ﷺ) تقدم فى أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال فى غزوة

ان

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصلاً فَلْيَعْتَزِلْنا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا **باب** الْكَبَاثِ وَهْوَ وَرَقُ الأَرَاكِ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قالَ أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقالَ عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ فَقِيلَ أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قالَ نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعاها

خير من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ووقع لنا سبب هذا الحديث فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الأطعمة من رواية أبي عمرو هو بشر بن حرب عنه قال جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد أكلوا الثوم والبصل فكأنه تأذى بذلك فقال فذكره * ثانيها حديث أنس أورده عن مسدد وتقدم في الصلاة عن أبي معمر كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب * ثالثها حديث جابر وقد تقدم أيضا هناك موصولا ومعلقا وفيه ذكر البقول ولكنه اختصره هنا وقوله كل فاني أناجي من لا تناجي فيه اباحته لغيره ﷺ حيث لا يتأذى به المصلون جمعا بين الأحاديث واختلف في حقه هو ﷺ فقيل كان ذلك محرما عليه والاصح انه مكروه لعموم قوله لا في جواب احرام هو وحجة الاول ان العلة في المنع ملازمة الملك له ﷺ وأنه ما من ساعة الا وملك يمكن ان يلقاه فيها وفي هذه الاحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث الا أن من أكلها يكره له حضور المسجد وقد الحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيده عياض بمن يتجشى منه والحق به بعض الشافعية الشديد البخر ومن به جراحة تفوح رائحتها واختلف في الكراهية فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية التحريم وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الاشياء مطلقا لأنها تمنع حضور الجماعة والجماعة فرض عين ولكن صرح ابن حزم بالجواز ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد وهو أعلم بمذهبه من غيره * (قوله باب الكباث) بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة (قوله وهو ورق الاراك) كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وقال كذا في الرواية والصواب ثمر الاراك انتهى ووقع للنسفي ثمر الاراك وللباقين على الوجهين ووقع عند الاسماعيلي وأبي نعيم وابن بطال ورق الاراك وتعقبه الاسماعيلي فقال انما هو ثمر الاراك وهو البرير يعني بموحدة وزن الحرير فاذا اسود فهو الكباث وقال ابن بطال الكباث ثمر الاراك الغض منه والبرير ثمره الرطب واليابس وقال ابن التين قوله ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه ثمر الاراك وقيل هو نضيجه فاذا كان طريا فهو موز وقيل عكس ذلك وان الكباث الطرى وقال أبو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم قال أبو زياد يشبه التين يأكله الناس والابل والغنم وقال أبو عمرو وهو حار كأن فيه ملحا انتهى وقال عياض الكباث ثمر الاراك وقيل نضيجه وقيل غضه قال شيخنا ابن الملقن والذي رأيناه من نسخ البخاري وهو ثمر الاراك على الصواب كذا قال وقال الكرماني وقع في نسخة البخاري وهو ورق الاراك قيل وهو خلاف اللغة (قوله بمر الظهران) بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تثنية الظهر مكان معروف على مرحلة من مكة (قوله نجنى) أي نقتطف (قوله فانه ايطب) كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوبه كما قالوا جذب وجبذ (قوله فقيل أكنت ترعى الغنم) في السؤال اختصار والتقدير أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من أحاديث الانبياء وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الانبياء الغنم في أوائل الاجارة وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها قال وفيه اباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك قال ابن بطال كان هذا في أول الاسلام عند عدم الاقوات فاذ قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة

باب الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا * قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى **باب** لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ

الرزق فلاحاجة بهم الي ثمر الاراك (قلت) ان أراد بهذا الكلام الاشارة الى كراهة تناوله فليس بمسلم ولا يلزم من وجود ماذكر منع ماابيح بغير ثمن بل كثير من أهل الورع لهم رغبة فى مثل هذه المباحات أكثر من تناول مايشترى والله أعلم ﴿ تكملة ﴾ أخرج البيهقي هذا الحديث فى كتاب الدلائل من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضى فى احاديث الانبياء الى جابر فذكر هذا الحديث وقال فى آخره وقال ان ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان قال البيهقي رواه البخارى عن يحيى بن بكير دون التاريخ يعني دون قوله ان ذلك كان الخ وهو كما قال ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواته * (قوله باب المضمضة بعد الطعام) ذكر فيه حديث سويد ابن النعمان فى المضمضة بعد السويق وساقه بسند واحد بلفظين قال فى أحدهما فأكلنا و زاد فى الآخر فلكناه وقد تقدم باسناده ومتنه فى أوائل الاطعمة وقال فى آخره هناك قال سمعته منه عودا على بدء وقال فى آخره هنا قال سفيان كأنك تسمعه من يحيي بن سعيد وهو محمول على ان عليا وهو ابن المدينى سمعه من سفيان مرارا فربما غير فى بعضها بعض الالفاظ * (قوله باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل) كذا قيده بالمنديل وأشار بذلك الى ماوقع فى بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان الثورى عن أبي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه لكن حديث جابر المذكور فى الباب الذى يليه صريح فى انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على انهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها فيحمل حديث النهي على من وجد ولامفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل وأما قوله فى الترجمة ومصها فيشير الي ماوقع فى بعض طرقه عن جابر أيضا وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلفظ اذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتي يمصها وذكر القفال فى محاسن الشريعة ان المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لازالة الزهومة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل (قوله عن عمرو بن دينار عن عطاء) فى رواية الحميدى ومن طريقه الاسماعيلي حدثنا عمرو بن دينار أخبرنى عطاء (قوله عن ابن عباس) فى رواية ابن جريج عند مسلم سمعت عطاء سمعت ابن عباس زاد ابن أبي عمر فى روايته عن سفيان سمعت عمرو بن قيس يسأل عمرو ابن دينار عن هذا الحديث فقال هو عن ابن عباس قال فان عطاء حدثناه عن جابر قال حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر اه وهذا ان كان عمرو بن قيس حفظه احتمل أن يكون عطاء سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وان كان من غير طريق عطاء وفى سياقه زيادة ليست فى حديث ابن عباس ففي أوله اذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ثم ذكر حديث الباب وفى آخره زيادة أيضا سأذكرها فلعل ذلك سبب اخذ عطاء له عن جابر (قوله إذا أكل أحدكم) زاد مسلم عن أبى بكر

فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا

ابن أبي شيبه وآخرين عن سفيان طعاما وفي رواية ابن جريج اذا أكل أحدكم من الطعام (قوله فلا يمسح يده) في حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها فيحتمل أن يكون أطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها وقال ابن العربي في شرح الترمذي يدل على الأكل بالكف كلها انه ﷺ كان يتعرق العظم و ينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف كلها وقال شيخنا فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال و يؤخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث أصابع وان كان الاكل بأكثر منها جائزا وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد انه رأى ابن عباس اذا أكل لعق أصابعه الثلاث قال عياض والاكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة ولانه غير مضطر الى ذلك لجمعه اللقمة وامساكها من جهاتها الثلاثة فان اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي ﷺ كان اذا أكل أكل بخمس فيجمع بينه و بين حديث كعب باختلاف الحال (قوله حتى يلعقها) بفتح أوله من الثلاثي أي يلعقها هو (أو يلعقها) بضم أوله من الرباعي أي يلعقها غيره قال النووي المراد العاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها وقال البيهقي ان قوله أو شك من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما أراد ان يلعقها صغيرا أو من علم انه لا يتقذر بها ويحتمل أن يكون أراد ان يلعق اصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها يعني فتكون أو للشك قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات فانه لا يدري في أي طعامه البركة وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه (قلت) الحديث صحيح أخرجه مسلم في آخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فانه لا يدري في أي طعامه البركة زاد فيه النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها ولأحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في أي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان فأكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها وقد أبدي عياض علة أخرى فقال انما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قال النووي معنى قوله في أي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة اه وقد وقع لمسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه في حديث أنس وزاد وأمر بان يسلت القصعة قال الخطابي السلت يتبع ما بقي فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة والعلم عند الله وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لانه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه قال الخطابي عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا ان لعق الأصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا ان الطعام الذى علق بالأصابع أو الصحفة جزء من اجزاء ما أكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك أكبر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في ان لا بأس بذلك فقد يمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم

باب المنديل **حدثني** إبراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني أبي عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ **باب** ما يقول إذا فرغ من طعامه **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال

يقل أحدان ذلك قذارة أوسوء أدب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه الي الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لايذهبه الاالغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه كذا قال وحديث الباب يقتضى منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صرح في الامر باللعق دونهما تحصيلا للبركة نعم قد يتعين الندب الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة وعليه يحمل الحديث الذى أشار اليه وقد اخرجه ابوداود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلايلومن الانفسه أخرجه الترمذى دون قوله ولم يغسله وفيه المحافظة على عدم اهمال شيء من فضل الله كالمأكول او المشروب وان كان تافها حقيرا في العرف ﴿ تكملة ﴾ وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطي ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطي ثم التي تليها ثم الابهام قال شيخنا في شرح الترمذى كأن السرفيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما تنزل في الطعام ويحتمل ان الذى يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام والله اعلم * (قوله باب المنديل) ترجم له ابن ماجه مسح اليد بالمنديل (قوله حدثني محمد بن فليح) أى ابن سليمان المدني (قوله حدثني ابي عن سعيد بن الحرث) أي ابن ابى المعلي الانصارى وقد اخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن أبى يحي عن ابيه عن سعيد فجزم أبو نعيم في المستخرج بأن محمد بن ابى يحي هو ابن فليح لان فليحا يكني ابايحي وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحرث وقال غيره هو محمد بن أبي يحي الاسلمى والد ابراهيم شيخ الشافعى واسم أبي يحي سمعان وكأن الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه فاستبعد قائل ذلك ان يروى عن ابنه محمد بن فليح عنه ولاعجب في ذلك والذى ترجح عندى الأول فان لفظهما واحد (قوله سأله عن الوضوء مما مست النار) في رواية الاسماعيلى من طريق أبي عامر عن فليح عن سعيد قلت لجابر هل علي فيما مست النار وضوء وقد تقدم حكم المسح في الباب الذى قبله وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة * (قوله باب ما يقول اذا فرغ من طعامه) قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لايتعين شيء منها (قوله سفيان)هو الثوري وثور بن يزيد هو الشامي وأول اسم أبيه ياء تحتانية وقد أورد البخاري هذا الاسناد عن ثور نازلا ثم أورده غالبا عنه ومداره في أكثر الطرق عليه وقد تابعه في بعضه عامر بن جشيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وآخره موحدة وزن عظيم أخرجه الطبرانى وابن أبى عاصم من طريقه فقال في سياقه عن عامر عن خالد قال شهدنا صنيعا أي وليمة في منزل عبد الاعلى ومعنا أبو امامة وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال عبد الاعلى بن هلال السلمي (قوله اذا رفع مائدته) قد ذكره في الباب بلفظ اذا فرغ من طعامه وأخرجه الاسماعيلى من طريق وكيع عن ثور بلفظ اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته فجمع اللفظين ومن وجه آخر عن ثور بلفظ اذا رفع طعامه من بين يديه ووقع في رواية عامر بن جشيب بسنده عن أبي امامة علمني رسول الله ﷺ

الحمد

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ ، وَقَالَ مَرَّةً: لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى رَبَّنَا **باب** الأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ **حدثنا** حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

اقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة الحديث وقد تقدم أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط وقد فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام وان بعضهم أجاب بان انسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي أو المراد بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها اما من ماد يميد اذا تحرك أو اطعم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو اناؤه وقد نقل عن البخاري انه قال اذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة (قوله الحمد لله كثيرا) في رواية الوليد عن ثور عن ابن ماجه الحمد لله حمدا كثيرا (قوله غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأة الاناء فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل أن يكون من الكفاية أي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم أحد غيره وقال ابن التين أي غير محتاج الى احد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم وهذا قول الخطابي وقال القزاز معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته وقال الداودي معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول الخطابي أولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على أن الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للحمد وقال ابراهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفي الاناء للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ بالهمزة أي أن نعمة الله لا تكافأ (قلت) وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة لكن الذي في حديث الباب غير مكفي بالياء ولكل معنى (قوله في الرواية الاخرى كفانا وأروانا) هذا يؤيد عود الضمير الى الله تعالى لانه تعالى هو الكافي لا المكفي وكفانا هو من الكفاية وهي أعم من الشبع والري وغيرهما فأروانا على هذا من الخاص بعد العام ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري وآوانا بالمد من الايواء ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولأبي داود والترمذي من حديث أبي أيوب الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا واخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ما في حديث أبي سعيد وأبي امامة وزيادة في حديث مطول وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثمان سنين انه كان يسمع النبي ﷺ اذا قرب اليه طعامه يقول بسم الله فاذا فرغ قال اللهم أطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما أعطيت وسنده صحيح (قوله في الرواية الاخرى ولا مكفور) أي مجحود فضله ونعمته وهذا مما يقوي أن الضمير لله تعالى (قوله ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك (قوله ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين (قوله ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف اي هو ربنا أو على أنه مبتدا خبره متقدم ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو اضمار أعني قال ابن التين ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء قال الكرماني بحسب رفع غير أي ونصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف في مرجع الضمير تكثر التوجيهات في هذا الحديث * (قوله باب الأكل مع الخادم)

مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ **بَابُ** الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أى على قصد التواضع والخادم يطلق على الذكر والانثى أعم من أن يكون رقيقا أوحرا محله فيما اذا كان السيد رجلا أن يكون الخادم اذا كان أنثى ملكه أو محرمه أو مافى حكمه و بالعكس (قوله محمد بن زياد) هو الجمحى (قوله اذا أتى أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع (قوله فان لم يجلسه معه) فى رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وفى رواية اسمعيل بن أبى خالد عن أبيه عن أبى هريرة عند أحمد والترمذى فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله وفى رواية لأحمد عن عجلان عن أبى هريرة فادعه فان أبى فاطممه منه ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة فليد عه فليأكل معه فان لم يفعل وفاعل أبى وكذا ان لم يفعل يحتمل أن يكون السيد والمعنى اذا ترفع عن مؤاكلة غلامه و يحتمل أن يكون الخادم اذا تواضع عن مؤاكلة سيده و يؤيد الاحتمال الأول أن فى رواية جابر عند أحمد أمرنا أن ندعوه فان كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه فى يده واسناده حسن (قوله فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة أى اللقمة وأو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله أولقمة أو لقمتين هو شك من الرواى وقد رواه الترمذى بلفظ لقمة فقط وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ولفظه فان كان الطعام مشفوها قليلا وفى رواية أبى داود يعني قليلا فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين قال أبو داود يعني لقمة أو لقمتين ومقتضى ذلك أن الطعام اذا كان كثيرا فاما أن يقعده معه وإما أن يجعل حظه منه كثيرا (قوله فانه ولى حره) أى عند الطبخ (وعلاجه) أى عند تحصيل آلاته وقيل وضع القدر على النار و يؤخذ من هذا ان فى معني الطباخ حامل الطعام لوجود المعني فيه وهو تعلق نفسه به بل يؤخذ منه الاستحباب فى مطلق خدم المرء ممن يعانى ذلك والي ذلك يومئ اطلاق الترجمة وفى هذا تعليل الأمر المذكور واشارة الى أن للعين حظا فى المأكول فينبغي صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر فى الأمر بالتسوية مع الخادم فى المطعم والملبس فانه جعل الخيار الي السيد فى اجلاس الخادم معه وتركه (قلت) وليس فى الأمر فى قوله فى حديث أبي ذر أطعموهم مما تطعمون الزام بمؤاكلة الخادم بل فيه أن لا يستأثر عليه بشئ بل يشركه فى كل شئ لكن بحسب مايدفع به شر عينه وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله فى تلك البلد وكذلك القول فى الأدم والكسوة وان للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل أن يشرك معه الخادم فى ذلك والله أعلم واختلف فى حكم هذا الأمر بالاجلاس أو المناولة فقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث هذا عندنا والله أعلم على وجهين * أولهما بمعناه أن اجلاسه معه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم اه ورجح الرافعى الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه أن الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان أفضل والا تعينت المناولة و يحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه * والثانى أن الأمر للندب مطلقا ﴿ تنبيه ﴾ فى قوله فى رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها بالشين المعجمة والفاء فسره بالقليل وأصله الماء الذى تكثر عليه الشفاه حتي يقل اشارة الى أن محل الاجلاس أو المناولة ما اذا كان الطعام قليلا وانما كان كذلك لانه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم وقد تقدم أن العلة في الامر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك وهو حاصل مع الكثرة دون القلة فان القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء و يؤخذ من قوله فان كان مشفوها أن الامر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب والله أعلم * (قوله باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) هذا الحديث من الاحاديث المعلقة التى لم تقع فى هذا الكتاب موصولة وقد أخرجه المصنف فى التاريخ والحاكم فى المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد

باب

باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ وَهٰذَا مَعِي وَقَالَ أَنَسٌ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ

بن عبدالله بن أبي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الاغرعن أبي هريرة ولفظه ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ماللصائم الصابر وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردى عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنه الاسلمى وقيل عن الدراوردي عن موسي بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من أسلم لكن صرح الدراوردى فى رواية أحمد بأن محمد بن أبى حرة أخبره فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه وقد رجح أبو زرعة رواية الدراوردي هذه وذكر البخارى فى التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبه عن حكيم بن أبى حرة عن بعض الصحابة وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معن بن محمد الغفارى عن أبيه عن حنظلة بن على الاسلمى عن أبى هريرة وأخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معن عن أبيه عن عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن على عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال كنت انا وحنظلة بن على الاسلمي بالبقيع مع أبى هريرة فحدثنا أبو هريرة به وهذا محمول على أن معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبرى به لكن فى هذه الرواية انقطاع خفى على ابن حبان فقدر وينا فى مسند مسدد عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبرى وكذلك أخرجه عبد الرزاق فى جامعه عن معمر وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفارى فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه قال ابن التين الطاعم هو الحسن الحال في المطعم وقال ابن بطال هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم اذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر وقال الكرمانى التشبيه هنا فى أصل الثواب لافى الكمية ولا الكيفية والتشبية لا يستلزم المماثلة من جميع الاوجه وقال الطيبى ربما توهم متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه او وجه الشبه اشتراكهما فى حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته اه وفى الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص ذلك بالاكل وفيه رفع الاختلاف المشهور فى الغنى الشاكر والفقير الصابر وانهما سواء كذا قيل ومساق الحديث يقتضى تفضيل الفقير الصابر لان الاصل ان المشبه به أعلى درجة من المشبه والتحقيق عند أهل الحذق ان لا يجاب فى ذلك بجواب كلى بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقير أسلم عاقبة فى الدار الآخرة ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء والله أعلم وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذه المسألة فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالي وقد تقدم القول فيها فى أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة في الكلام على حديث ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى (قوله باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معى) ذكر فيه حديث أبى مسعود فى قصة الغلام اللحام وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابا واعترضه الاسماعيلى فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال وهذا معي ثم نازعه فى أن القصة ليس فيها ماذكر وان الرجل تبعهم من تلقاء نفسه (قلت) أما الجواب عن الاول فكأنه سقط من روايته قول البخارى فيه عن أبي هريرة وأما الثاني فأشار به البخارى الى حديث أنس فى قصة الخياط الذى دعا النبي ﷺ فقال وهذه يعني عائشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى وانما عدل البخارى عن ايراد حديث أنس هنا الى حديث أبى مسعود اشارة منه الي تغاير القصتين واختلاف الحالين (قوله وقال أنس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير

فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى أَصْحَابِهِ فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ اصْنَعْ لِى طَعَاماً يَكْفِى خَمْسَةً لَعَلِّى أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ ، قَالَ لاَ بَلْ أَذِنْتُ لَهُ ، **بَابٌ** إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلاَ يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ * وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ * وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً ، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ ،

الانصارى سمعت أنسا يقول مثله لكن قال على رجل لاتتهمه وجاء نحو ذلك عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه أحمد والحاكم والطبرانى من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ اذا دخل أحدكم على اخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه قال الطبرانى تفرد به مسلم بن خالد (قلت) وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رواية بنحوه وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفا ومطابقة الاثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهما وأكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبى هريرة والله أعلم ﴿قوله باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه﴾ قال الكرمانى العشاء فى الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغداء وهو بالفتح ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهى بالكسر ولفظ عن عشائه بالفتح لاغير (قلت) الرواية عندنا بالفتح وانما في الترجمة عدول عن المضمر الي المظهر لمعني قصده و يبعد الكسر ان الحديث انما ورد فى صلاة المغرب وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء ولفظ هذه الترجمة وقع معناه فى حديث أورده المصنف فى الصلاة فى أوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتي يفرغ منه (قوله وقال الليث حدثني يونس) أى ابن يزيد (عن ابن شهاب) وصله الذهلى فى الزهريات عن أبى صالح عن الليث وأخرجه الاسماعيلي من رواية ابى ضمرة عن يونس (قوله فألقاها) أى القطعة اللحم التى كان احتزها وقال الكرماني الضمير للكتف وأنث باعتبار انها كسب التأنيث من المضاف اليه أوهو مؤنث سماعى قال ودلالته على الترجمة من جهة انه استنبط من اشتغاله ﷺ بالاكل وقت الصلاة (قلت) و يظهر لى أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الامر فى حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب (قوله وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه) هو معطوف على السند الذى قبله وهو من رواية وهيب عن أيوب وكذا أثر ابن عمر انه تعشي مرة وهو يسمع قراءة الامام وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر

قال

قالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَساً قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ .

عن معلى بن أسد شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد الثاني ولفظه اذا وضع العشاء الحديث وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام (قوله في الطريق الاخرى من رواية عائشة قال وهيب ويحيي بن سعيد عن هشام) يعني ابن عروة (اذا وضع العشاء) يعني ان هذين رو ياه عن هشام بلفظ اذا وضع بدل اذا حضر وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الثوري عن هشام فأما رواية وهيب فوصلها الاسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء وأما رواية يحيى بن سعيد وهو القطان فوصلها أحمد عنه بهذا اللفظ أيضا وقد أخرجها المصنف بلفظ اذا حضر وفي بعض الروايات عنه وضع وأخرجه الاسماعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ اذا أقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا وذكر الاسماعيلي ان أكثر أصحاب هشام رووه عنه بلفظ اذا وضع وان بعضهم قال اذا حضر وجاء عن شعبة وضع وحضر وقال ابن اسحق اذا قدم (قلت) قدم وقرب ووضع متقاربات المعني فيحمل حضر عليها وان كان معناها في الاصل أعم والله أعلم (قوله باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا) ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله أصبح رسول الله ﷺ عروسا بزينب العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة واصله اللزوم وقد تقدم بيان الاختلاف في الامر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وأما الانتشار هنا بعد الاكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية وقد مر مستوفى في تفسير سورة الاحزاب ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب الاطعمة من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنى عشر حديثا المعلق منها أربعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في استقرائه عمر الآية وحديث أنس ما رأى شاة سميطا وحديث أبي جحيفة لا آكل متكئا وحديث سهل ما رأى النقي وحديث جابر في وفاء دينه لما تقرر أنها قصة له غير قصته في وفاء دين أبيه وحديث أنس اذا حضر الطعام والصلاة وحديث جابر في المناديل وحديث أبي أمامة في الدعاء بعد الاكل وحديث أبي هريرة في الطاعم الشاكر وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيقة

باب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ **حدثني** إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب العقيقة ﴾

بفتح العين المهملة هو اسم لما يذبح عن المولود واختلف في اشتقاقها فقال أبو عبيد والاصمعي أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود وتبعه الزمخشري وغيره وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن أحمد انها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة قال الخطابي العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لانها تعق مذابحها أي تشق وتقطع قال وقيل هي الشعر الذي يحلق وقال ابن فارس الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة يقال عق يعق اذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة وقال القزاز أصل العق الشق فكأنها قيل لها عقيقة بمعنى معقوقة وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل باسم المكان الذي انعق عنه فيه وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة فاذا سقط وبر البعير ذهب عقه ويقال اعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها في بطنها (قلت) ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد اه ووقع في عدة أحاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة * (قوله باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وسقط لفظة عن للجمهور وللنسفي وان لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه ورواية الفربري أولي لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا وهذا يعارضه الاخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما سأذكرها قريبا وقضية رواية الفربري ان من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع كما وقع في قصة ابراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك ابراهيم بن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير فانه لم ينقل انه عق عن أحد منهم ومن اريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع كما سيأتي في الاحاديث الاخرى وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري (قوله وتحنيكه) أي غداة يولد وكأنه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا وانما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع فلو اتفق انها تلد نصف النهار مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعا والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه وينبغي عند التحنيك ان يفتح فاه حتى ينزل جوفه وأولاه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب والا فشيء حلو وعسل النحل أولي من غيره ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه ويستفاد من قوله وان لم يعق عنه الاشارة الى ان العقيقة لا تجب قال الشافعي افرط فيها رجلان قال أحدهما هي بدعة والآخر قال واجبة وأشار بقائل الوجوب الي الليث بن سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب الا عن داود فقال لعل الشافعي أراد غير داود فان داود انما كان بعده وتعقب بأنه ليس للعل هنا معني بل هو أمر محقق فان الشافعي مات ولداود أربع سنين وقد جاء الوجوب أيضا عن أبي الزناد وهي رواية عن أحمد والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر انكر أصحاب الرأي أن تكون

بريد

بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

سنة وخالفوا فى ذلك الآثار الثابتة واستدل بعضهم بما رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب ان ينسك عنه فليفعل وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن عمه سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود يقوي أحد الحديثين بالآخر قال أبو عمر لا أعلمه مرفوعا الا عن هذين (قلت) وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ فى العقيقة من حديث أبي سعيد ولا حجة فيه لنفى مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته ان يؤخذ منه ان الاولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وان لا تسمى عقيقة وقد نقله ابن أبى الدم عن بعض الاصحاب قال كما فى تسمية العشاء عتمة وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث نسخ الاضحى كل ذبح أخرجه الدارقطني من حديث علي وفى سنده ضعف وأما نفي ابن عبد البر وروده فمتعقب وعلى تقدير ان يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقي الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء فلا حجة فيه أيضا لمن نفى مشروعيتها ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث * الاول حديث أبي موسي (قوله بريد) بالموحدة والراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبى بردة وهو يروى عن جده أبى بردة عن أبي موسى الاشعرى نسخه (١) وابراهيم بن أبي موسى المذكور فى هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وقع فى هذا الحديث وذلك يقتضى أن تكون له رواية وقد ذكره ابن حبان فى الصحابة وقال لم يسمع من النبي ﷺ شيئا ثم ذكره فى ثقات التابعين وليس ذلك تناقضا منه بل هو بالاعتبارين (قوله فأتيت به النبي ﷺ فسماه ابراهيم فحنكه) فيه اشعار بأنه أسرع باحضاره الى النبي ﷺ وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الي السابع واما ما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة فى حديث العقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى فقد اختلف فى هذه اللفظة هل هى يسمى أو يدمى بالدال بدل السين وسيأتى البحث في ذلك فى الباب الذى يليه ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم فى النكاح من حديث أبي أسيد أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم ثم دفعه الى أم سيف الحديث قال البيهقى تسمية المولود حين يولد أصح من الاحاديث فى تسميته يوم السابع (قلت) قد ورد فيه غير ما ذكر ففى البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وللترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أمر ني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه وهذا من الاحاديث التى يتعين فيها ان الجد هو الصحابى لا جد عمرو الحقيقى محمد بن عبد الله ابن عمرو وفي الباب عن ابن عباس قال سبعة من السنة فى الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة أخرجه الطبرانى فى الاوسط وفى سنده ضعف وفيه أيضا عن ابن عمر رفعه اذا كان يوم السابع المولود فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى وسموه وسنده حسن * الحديث الثانى (قوله يحي) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه) تقدم فى الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنيك وبينت هناك ما قيل في اسمه *

---

(١) قوله نسخة كذا في جميع النسخ التى بأيدينا والذى يظهر لنا أنها زائدة لا معنى لها كتبه مصححه

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِيهِ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ **حدثني** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ وَارِ الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

الحديث الثالث حديث أسماء فى ولادة عبدالله بن الزبير وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب هجرة النبي ﷺ الى المدينة و بيان الاختلاف فى سنده ووقع فى آخره هنا من الزيادة ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وهذا يدل على ماقدمته أن ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة وماوقع فى أول الحديث أنه ولدته بقباء ثم أتت به النبي ﷺ لم يرد أنها أحضرته له بقباء وانما حملته من قباء الى المدينة وقد أخرج ابن سعد فى الطبقات من رواية أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتي كثرت في ذلك القالة فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتي ارتجت المدينة تكبيرا وقوله وأنا متم بكسر المثناة أى شارفت تمام الحمل وقوله تفل بمثناة ثم فاء و برك بالتشديد أي دعا له بالبركة ❊ الحديث الرابع حديث أنس فى قصة ابن أبى طلحة واسمه عبد الله وهو والد اسحق وقد تقدم شرحه فى الجنائز وفى الزكاة (قوله أعرستم) هو استفهام محذوف الاداة والعين ساكنة أعرس الرجل اذا بنى بامرأته و يطلق أيضا على الوطء لانه يتبع البناء غالبا ووقع فى رواية الاصيلى أعرستم بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض هو غلط لان التعريس النزول واثبت غيره أنها لغة يقال اعرس وعرس اذا دخل بأهله والافصح اعرس قاله ابن التيمى فى كتاب التحرير فى شرح مسلم له (قوله قال لي أبوطلحة) احفظه في رواية الكشميهني احفظيه والأول أولى (قوله حدثنى محمد بن المثنى الى ان قال وساق الحديث) هذا يوهم انه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لان لفظهما مختلف وهما حديثان عند ابن عون ❊ احدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا ❊ والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس وقد ساقه المصنف فى اللباس بهذا الاسناد ولفظه ان ام سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام (فلا تصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي ﷺ فغدوت به فاذا هو في حائط له وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح ثم وجدت في نسخة الصغانى بعد قوله وساق الحديث قال أبوعبدالله اختلف فى أنس بن سيرين ومحمد ابن سيرين أى أن ابن أبى عدى و يزيد بن هرون اختلف فى شيخ عبدالله بن عون وهذا يتعين انهما عنده حديث

باب

باب إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ ● وَقَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

اختلفت الفاظه وذكر الرازى أن حماد بن سعده وافق ابن أبي عدي أخرجه مسلم من طريقه لكني لم أره في كتاب مسلم مسمى بل قال عن ابن سيرين ويؤيد رواية ابن ابي عدي ان احمد اخرج الحديث مطولا من طريق همام عن محمد بن سيرين ❊ (**قوله** باب اماطة الاذى عن الصبي فى العقيقة) الاماطة الازالة (**قوله** عن محمد) هو ابن سيرين (**قوله** عن سلمان بن عامر) هو الضبي وهو صحابي سكن البصرة ماله فى البخاري غير هذا الحديث وقد أخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا موصولا من الطريق الاولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ومعلقا من الطرق الأخرى صرح فى طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع قال الاسماعيلي لم يخرج البخارى فى الباب حديثا صحيحا على شرطه أما حديث حماد بن زيد يعنى الذى أورده موصولا فجاء به موقوفا وليس فيه ذكر اماطة الأذى الذى ترجم به وأما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر وأما حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه فى الاحتجاج (قلت) أما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري لكنه أورده مختصرا فكأنه سمعه كذلك من شيخه أبي النعمان واكتفى به كعادته فى الاشارة الى ماورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن حماد ابن زيد فزاد فى المتن فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى ولم يصرح برفعه واخرجه أيضا عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه وأخرجه ايضا عن عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا وأخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه رفعه واما حديث جرير بن حازم وقوله انه ذكره بلا خبر يعني لم يقل فى اول الإسناد انبأنا أصبغ بل قال قال اصبغ لكن اصبغ من شيوخ البخاري قد اكثر عنه فى الصحيح فعلى قول الاكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح فى علوم الحديث وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الاسماعيلي يشير الى موافقته وقد زيف الناس كلام ابن حزم فى ذلك واما كون حماد بن سلمة على شرطه فى الاحتجاج فسلم لكن لايضره ايراده للاستشهاد كعادته (**قوله** وقال حجاج) هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمة وقد وصله الطحاوى وابن عبدالبر والبيهقى من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به وقد أخرجه النسائي من رواية عفان والاسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الاربعة الذين ذكرهم البخاري وهم أيوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ويونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق لكن ذكر بعضهم عن حماد مالم يذكر الآخر وساق المتن كله على لفظ حبان وصرح برفعه ولفظه فى الغلام عقيقة فاهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى قال الاسماعيلى وقد رواه الثوري موصولا مجردا ثم ساقه من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن أيوب كذلك فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر وخالفهم وهيب فقال عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الغلام فذكر مثله سواء اخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد عن أبي هشام عن وهيب به ووهيب من رجال الصحيحين وأبو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم وأخرج له البخارى تعليقا ووثقه بن المديني والنسائى وغيرهما وحوثرة بحاء مهملة ومثلثة وزن جوهرة بصري يكنى ابا الازهر احتج به ابن خزيمة فى صحيحه وأخرج عنه من الستة ابن ماجه وذكر أبو على الجيانى أن ابا داود روى عنه فى كتاب بدء الوحى خارج السنن وذكره بن حبان فى الثقات فالاسناد قوى الا انه شاذ والمحفوظ عن محمد بن

وقالَ غيرُ واحِدٍ عنْ عاصِمٍ وهِشامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ورَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ * وقالَ أَصْبَغُ أخبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنا سَلْمَانُ بْنُ عامِرٍ الضَّبِّيُّ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً

سيرين عن سلمان بن عامر فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث (قوله وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ) قلت من الذين أبهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الاسناد فصرح برفعه وذكر الذكور وحديثين آخرين « أحدهما في الفطر على التمر » والثاني في الصدقة على ذي القرابة وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله ابن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به والرباب بفتح الراء و بموحدتين مخففا مالها في البخاري غير هذا الحديث وممن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالاحاديث الثلاثة وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق ومنهم عبد الله ابن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في اسناده وكذا اخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحرث بن أبي اسامة عن عبد الله ابن بكير السهمي كلاهما عن هشام (قوله ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله) قلت وصله الطحاوي في بيان المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا (قوله وقال اصبغ أخبرني ابن وهب الخ) وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به قال الاسماعيلي ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر وقد قال احمد بن حنبل حديث جرير بن حازم كأنه على التوهم أو كما قال (قلت) لفظ الاثرم عن احمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ وكذا ذكر الساجي اه وهذا انما حدث به جرير بمصر لكن قد وافقه غيره على رفعه عن ايوب نعم قوله عن محمد حدثنا سلمان بن عامر هو الذي تفرد به وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه (قوله مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية وخالفهم الجمهور فقالوا يعق عن الجارية أيضا وحجتهم الاحاديث المصرحة بذكر الجارية وسأذكرها بعد هذا فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال لا أعلم عن احد من العلماء خلافه (قوله فأهريقوا عنه دما) كذا ابهم مابهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعده وفسر ذلك في عدة احاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن أي ابن ابي بكر الصديق فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث أم كرز انها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أو أناثا قال الترمذي صحيح وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في أثناء حديث قال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال داود ابن قيس راويه عن عمرو سألت زيد بن أسلم عن قوله مكافئتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا أي لا يؤخر ذبح أحدهما عن الاخرى وحكي أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان قال الخطابي أي في السن وقال الزمخشري معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة وفي الاضحية وأولى من ذلك كله ماوقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز

واميطوا

وأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ قَالَ أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ

من وجه آخر عن عبيدالله بن أبي يزيد بلفظ شاتان مثلان ووقع عند الطبراني في حديث آخر قيل ما المكافئتان قال المثلان وما أشار اليه زيد بن أسلم من ذبح احداهما عقب الاخرى حسن و يحتمل الحمل على المعنيين معا وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه أن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ وتقدم حديث ابن عباس أول الباب وهذه الاحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدد ليس شرطا بل مستحب وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا أعتق كل عضو منه ومن أعتق جاريتين كذلك الى غير ذلك مما ورد ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد واستدل باطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة وبه ترجم أبو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي أنه لا يجزىء غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر أيضا وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم ونص أحمد على اشتراط كاملة وذكر الرافعي بحثا انها تتأدى بالسبع (١) كما في الاضحية والله أعلم (قوله وأميطوا) أي ازيلوا وزنا ومعنى (قوله الاذى) وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال ان لم يكن الاذى حلق الرأس فلا أدري ماهو وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال لم أجد من يخبرني عن تفسير الاذى اه وقد جزم الاصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رءوسهما الاذى ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالأولى حمل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره رواه أبو الشيخ (قوله حدثنا عبدالله بن أبي الاسود) هو عبدالله بن محمد بن حميد ابن الاسود بن أبي الاسود نسب لجد جده وربما نسب لجد أبيه فقيل عبد الله بن الأسود معروف من شيوخ البخاري وشيخه قريش بن أنس بصري ثقة يكنى أبا أنس كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد أخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني عنه ولم أره في نسخ الجامع الا عن عبد الله بن أبي الاسود فكأن له فيه شيخين وقد توقف البرزنجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش وزعم أنه تفرد به وانه وهم وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الأثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال ما أراه بشيء لكن وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبي هريرة كما سأذكره وأيضا فسماع علي بن المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه فلعل أحمد انما ضعفه لانه ظن أنه انما حدث به بعد

(١) قوله بالسبع بضم السين واسكان الباء اه

حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ

الاختلاط (قوله حديث العقيقة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن ايراده بشهرته وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية اسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضا وعن غيره أيضا فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوى الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابيين ولم يقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الاخيرة وهي ويسمى وقد اختلفت فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم يسمى بالسين وقال همام عن قتادة يدمى بالدال قال أبو داود خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به قال ويسمى أصح ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ ويسمى واستشكل ما قاله ابو داود بما في بقية رواية همام عنده انهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق فيبعد مع هذا الضبط ان يقال ان هماما وهم عن قتادة في قوله ويدمي الا أن يقال ان أصل الحديث ويسمى وان قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام في هذا الذى انفرد به فان كان حفظه فهو منسوخ اه وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما أخرج ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله أكبر ثم يذبح وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق وكان يقول يطلى رأسه بالدم وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت كانوا في الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فاذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس المولود بدم وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم وهذا مرسل فان يزيد لا صحبة له وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ ومع ذلك فقالوا انه مرسل ولابي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنا في الجاهلية فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه قال فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران وهذا شاهد لحديث عائشة ولهذا كره الجمهور التدمية ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها الا عن الحسن وقتادة بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وآدابها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى واختلف في معنى قوله مرتهن بعقيقته قال الخطابي اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في أبويه وقيل معناه ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب وقيل المعنى انه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الاذى اه والذى نقل عن احمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي وأخرج ابن حزم عن بريدة الاسلمي قال ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة قال ابن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسين وقوله يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال ان العقيقة مؤقتة باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده وهو قول مالك وقال أيضا ان مات قبل السابع سقطت العقيقة وفي رواية ابن وهب عن مالك ان من لم

باب

يعق عنه في السابع الاول عق عنه في السابع الثاني قال ابن وهب ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث ونقل الترمذي عن اهل العلم انهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم احدى وعشرين ولم أر هذا صريحا الاعن أبي عبدالله البوشنجي ونقله صالح بن احمد عن أبيه وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية اسمعيل بن مسلم عن عبدالله بن بريدة عن ابيه واسمعيل ضعيف وذكر الطبراني انه تفرد به وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية ان ذكر الاسابيع للاختيار لا للتعيين فنقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعني ان لا تؤخر عنه اختيارا ثم قال والاختيار ان لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد أن يعق عن نفسه فعل واخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير وليس هذا نصاً في منع أن يعق الشخص عن نفسه بل يحتمل ان يريد ان لا يعق عن غيره إذا كبر وكأنه أشار بذلك الي ان الحديث الذي ورد ان النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر وهو بمهملات عن قتادة عن أنس قال البزار تفرد به عبدالله وهو ضعيف اه وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية اسمعيل بن مسلم عن قتادة واسمعيل ضعيف أيضا وقد قال عبد الرزاق انهم تركوا حديث عبدالله بن محرر من أجل هذا الحديث فلعل اسمعيل سرقه منه ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا حدثنا عبدالله بن المثني عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبدالله من رجال البخاري فالحديث قوي الاسناد وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن ابراهيم بن اسحق السراج عن عمرو الناقد وأخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به فلولا ما في عبد الله بن المثني من المقال لكان هذا الحديث صحيحا لكن قد قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بقوي وقال أبو داود لا أخرج حديثه وقال الساجي فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روي مناكير وقال العقيلي لا يتابع على أكثر حديثه وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما فهذا من الشيوخ الذين اذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الاسناد فأخرج هذا الحديث في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ويحتمل أن يقال ان صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من امته وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من لم يعق عنه اجزأته اضحيته وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن يجزئ عن الغلام الاضحية من العقيقة وقوله يوم السابع أي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة قال ابن عبدالبر نص مالك على ان أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان واختلف ترجيح النووي وقوله يذبح بالضم على البناء للمجهول فيه انه لا يتعين الذابح وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود وعن الحنابلة يتعين الأب الا ان تعذر بموت أو امتناع قال الرافعي وكأن الحديث انه ﷺ عق عن الحسن والحسين مؤول قال النووي يحتمل ان يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع باذن الأب اوقوله عق اى امر اوهو من خصائصه ﷺ كما ضحى عمن لم يضح من امته وقد عده بعضهم من خصائصه ونص مالك على انه يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعية وقوله ويحلق رأسه أي جميعه لثبوت النهي عن القزع كما سيأتي في اللباس وحكي الماوردي كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين يافاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره قال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم وأخرج احمد من حديث أبي رافع لما ولدت فاطمة حسنا قالت يارسول الله الا أعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة ففعلت فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي يحمل على انه ﷺ كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضا فمنعها

باب الفرع **حدثنا** عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا معمر حدثنا الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة * والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب **باب** العتيرة **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة * قال والفرع أول النتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم .

(قلت) و يحتمل أن يكون منعها لضيق ماعندهم حينئذ فأرشدها الى نوع من الصدقة اخف ثم تيسر له عن قرب ماعق به عنه وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه لكن أخرج سعيد بن منصور من مرسل أبي جعفر الباقر صحيحا ان فاطمة كانت إذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقا واستدل بقوله يذبح و يحلق و يسمى بالواو على انه لا يشترط الترتيب في ذلك وقد وقع في رواية لأبي الشيخ في حديث سمرة يذبح يوم سابعه ثم يحلق وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق وحكي عن عطاء عكسه ونقله الروياني عن ص الشافعي وقال البغوي في التهذيب يستحب الذبح قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب والله أعلم * (قوله باب الفرع) بفتح الفاء والراء بعدها مهملة ذكر فيه حديث أبي هريرة لا فرع ولا عتيرة من رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر حدثنا الزهري وفيه تفسير الفرع والعتيرة وظاهره الرفع ووقع في المحكم ان الفرع أول نتاج الابل والغنم كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الابل ما تمناه صاحبها ذبحوه وكذلك إذا بلغت الابل مائة يعترمنها بعيرا كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته والفرع أيضا طعام يصنع لنتاج الابل كالخرس للولادة وسيأتي القول في العتيرة آخر الباب الذي يليه ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة ثم قال * (باب العتيرة) * وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري ووقعت في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري وأخرجه أبونعيم من طريقه وشذ ابن أبي عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال انه من فرائد ابن أبي عمر (قوله ولا عتيرة) بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر فهي فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النفي والمراد به النهي وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي وللاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله ﷺ ووقع في رواية لاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام (قوله قال والفرع) لم يتعين هذا القائل هنا ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا التفسير بالحديث ولابي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الفرع أول النتاج الحديث جعله موقوفا على سعيد ابن المسيب وقال الخطابي أحسب التفسير فيه من قول الزهري (قلت) قد أخرج أبوقرة في السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيره من قول الزهري والله أعلم (قوله أول النتاج) في رواية الكشميهني نتاج بغير ألف ولام وهو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم (قوله كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل (قوله كانوا يذبحونه لطواغيتهم) زاد أبو داود عن بعضهم ثم يأكلونه و يلقي جلده على الشجر فيه أشارة الي علة النهى واستنبط الشافعي منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه و بين حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وكذا في رواية الحاكم سئل رسول ﷺ عن الفرع قال الفرع حق وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك

والعتيرة

والعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ .

وللحاكم من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله الفرعة حق ولاتذبحها وهى تلصق فى يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها قال الشافعى فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة فى اموالهم فكان أحدهم يذبح بكرناقته أوشاته رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه فى سبيل الله وقوله حق أى ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر لافرع ولاعتيرة فان معناه لافرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال غيره معنى قوله لافرع ولا عتيرة أى ليسا فى تأكد الاستحباب كالاضحية والاول اولي وقال النووي نص الشافعى فى حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان و يؤيده ماأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وموحدة ومعجمة مصغر قال نادى رجل رسول ﷺ انا كنا نعترعتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله فى أى شهر كان قال إنا كنا نفرع فى الجاهلية قال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير وفى رواية أبى داود عن أبي قلابة السائمة مائة ففى هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل صفة من كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح فى شهر رجب وأما الحديث الذى أخرج أصحاب السنن من طريق أبى رملة عن مخنف ابن محمد بن سليم (١) قال كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفة فسمعته يقول ياأيها الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ماالعتيرة هى التي يسمونها الرجبية فقد ضعفه الخطابى لكن حسنه الترمذي وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ويمكن رده الى ما حمل عليه حديث نبيشة وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحرث بن عمرو انه لقى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فقال رجل يارسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وهذا صريح فى عدم الوجوب لكن لاينفى الاستحباب ولا يثبته فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر وقد أخرج أبوداود من حديث أبى العشراء عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها وأخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبي رزين العقيلى قال قلت يارسول الله انا كنا نذبح ذبائح فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال لابأس به قال وكيع بن عديس فلا أدعه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب وفى هذا تعقب على من قال أن ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوى عن ابن عون انه كان يفعله ومال ابن المنذر الى هذا وقال كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الاسلام بالاذن ثم نهى عنهما والنهي لايكون الا عن شيء كان يفعل وما قال أحد أنه نهي عنهما ثم أذن فى فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض ان الجمهور على النسخ وبه جزم الحازمى وماتقدم نقله عن الشافعى يرد عليهم وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة فى كل خمسين واحدة (قوله والعتيرة فى رجب) في رواية الحميدى والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت فى رجب وقال أبوعبيد العتيرة هى الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها فى الجاهلية فى رجب يتقربون بها لاصنامهم وقال غيره العتيرة نذر كانوا ينذرونه من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا فى رجب وذكر ابن سيده ان العتيرة ان الرجل كان يقول فى الجاهلية ان بلغ ابلى مائة عترت منها عتيرة زاد فى الصحاح فى رجب ونقل أبو داود تقييدها بالعشر الاول من رجب ونقل النووى الاتفاق عليه

(١) قال فى التقريب مخنف بكسر أوله وبنون أبى سليم بن الحرث بن عوف الازدي الغامدى صحابى اه

﴿ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ * بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ ﴾

وَقَوْلِ اللهِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُقُودُ الْعُهُودُ. مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمُ الْخِنْزِيرُ. يَجْرِمَنَّكُمْ يَحْمِلَنَّكُمْ. شَنَآنُ عَدَاوَةُ. الْمُنْخَنِقَةُ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ. الْمَوْقُوذَةُ تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ. وَالْمُتَرَدِّيَةُ تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ. وَالنَّطِيحَةُ تُنْطَحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ

وفيه نظر ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب العقيقة وما معه من الفرع والعتيرة على اثني عشر حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص أربعة وافقه مسلم على تخريج حديث أنس وأبي هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسمرة وفيه من الآثار قول سلمان في العقيقة وتفسير الفرع والعتيرة والله أعلم

قوله كتاب الذبائح والصيد

كذا لكريمة والاصيلي ورواية عن أبي ذر وفي اخرى له ولابي الوقت باب وسقط للنسفي وثبت له البسملة لاحقة ولابي الوقت سابقة * (قوله باب التسمية على الصيد) سقط باب لكريمة والاصيلي وابي ذر وثبت للباقين والصيد في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل معاملة الاسماء فأوقع على الحيوان المصاد (قوله وقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الي قوله فلا تخشوهم واخشون وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد) كذا لأبي ذر وقدم وأخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله الصيد تناله ايديكم ورماحكم الآية الي قوله عذاب اليم وعند النسفي من قوله احلت لكم بهيمة الأنعام الآيتين وكذا لابي الوقت لكن قال الي قوله فلا تخشوهم واخشون وفرقهما في رواية كريمة والاصيلي (قوله قال ابن عباس العقود العهود ما أحل وحرم) وصله ابن أبي حاتم أتم منه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود يعني بالعهود ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن ولا تغدروا ولا تنكثوا وأخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة ونقل عن قتادة المراد ما كان في الجاهلية من الحلف ونقل عن غيره هي العقود التي يتعاقدها الناس قال والاول أولى لان الله اتبع ذلك البيان عما أحل وحرم قال والعقود جمع عقد وأصل عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل (قوله الا ما يتلى عليكم الخنزير) وصله أيضا ابن أبي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ الا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير (قوله يجرمنكم يحملنكم) يعني قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم أي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا من الوجه المذكور الى ابن عباس وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه (قوله المنخنقة الخ) وصله البيهقي بتمامه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال في آخره فما أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال واخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ المنخنقة التي تخنق فتموت والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يوقذها فتموت والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما أكل السبع ما أخذ السبع الا ما ذكيتم الا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال ومن وجه آخر عن ابن عباس انه قرأ واكيل السبع ومن طريق قتادة كل ما ذكر غير الخنزير اذا ادركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة تركض فذكيته فقد أحل لك ومن طريق علي نحو قول ابن

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ

عباس ومن طريق قتادة كان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى اذا ماتت أكلوها قال والمتردية التي تتردى في البئر (قوله حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي وهذا السند كوفيون (قوله عن عدي بن حاتم) هو الطائي في رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عامر حدثنا عدي قال الاسماعيلي ذكرته بقوله حدثنا عامر حدثنا عدي يشير الى ان زكريا مدلس وقد عنعنه (قلت) وسيأتي في رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم وفي رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين أخرجه مسلم وأبوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو أيضا جوادا وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين (قوله المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير النووي تبعا لعياض وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ (قوله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ) في رواية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وقيذ بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له والموقوذة تقدم تفسيرها وانها التي تضرب بالخشبة حتى تموت ووقع في رواية همام بن الحرث عن عدي الآتية بعد باب قلت انا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وهو بفتح المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ يقال سهم خازق أي نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاي وقيل الخزق بالزاي وقيل تبدل سينا الخدش ولا يثبت فيه فان قيل بالراء فهو أن يثقبه وحاصله أن السهم وما في معناه اذا اصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته واذا اصابه بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل وقوله بعرضه بفتح العين أي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور وعن الاوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك وسيأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى (قوله وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة) في رواية ابن أبي السفر اذا أرسلت كلبك فسميت فكل وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآتية بعد أبواب اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك والمراد بالمعلمة التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها وهذا الثالث مختلف في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب اقله ثلاث مرات وعن أبي حنيفة واحمد يكفي مرتين وقال الرافعي لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي اما الترمذي فلفظه سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل واما ابوداود فلفظه ما علمت من كلب أو باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأسا اه وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور الا ما روى عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير

وإن وجدتَ مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيتَ أن يكون أخذه معه ، وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبك ولم تذكره على غيره

(قوله اذا أرسلت كلابك المعلمة فان وجدت مع كلبك كلبا غيره) فى رواية بيان وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل وزاد فى روايته بعد قوله مما أمسكن عليك وان قتلن الا أن يأكل الكلب فانى أخاف أن يكون انما امسك على نفسه وفى رواية ابن أبى السفر قلت فان أكل قال فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه وسيأتي بعد أبواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي فى رمى الصيد اذا غاب عنه ووجده بعد يوم أو أكثر وفى الحديث اشتراط التسمية عند الصيد وقد وقع فى حديث أبى ثعلبة كما سيأتي بعد أبواب وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وقد أجمعوا على مشروعيتها الا أنهم اختلفوا فى كونها شرطا فى حل الأكل فذهب الشافعى وطائفة وهى رواية عن مالك واحمد أنها سنة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح فى حل الأكل وذهب احمد فى الراجح عنه وأبو ثور وطائفة الى انها واجبة لجعلها شرطا فى حديث عدى ولا يقاف الاذن فى الاكل عليها فى حديث أبى ثعلبة والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بأن الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم وذهب أبو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء الى الجواز لمن تركها ساهيا لا عمدا لكن اختلف عن المالكية هل تحرم أو تكره وعند الحنيفة تحرم وعند الشافعية فى العمد ثلاثة أوجه أصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولي وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب فى الذبيحة الى هذا القول الثالث وسيأتى حجة من لم يشترطه فيها فى الذبائح مفصلة وفيه اباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة واستثنى أحمد واسحق الكلب الاسود وقالا لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله ان أخذ الكلب ذكاة فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل وكذا بثقله على أحد القولين للشافعى وهى الراجح عندهم وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل لعموم قوله فان أخذ الكلب ذكاة وهذا فى المعلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل الا بالتذكية فلو لم يذبحه مع الامكان حرم سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح فان كان الكلب غير معلم اشترط ادراك تذكيته فلو أدركه ميتا لم يحل وفيه انه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر فى اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق انه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فان أرسلاهما معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل فى قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه ان المرسل لو سمى على الكلب لحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد في الاباحة علي التذكية لا علي امساك الكلب وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل فى الحديث بالخوف من أنه انما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولى الشافعى وقال فى القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة يحل واحتجوا بما ورد فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده وسلك الناس فى الجمع بين الحديثين طرقا منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة علي ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ومنها الترجيح فرواية عدى فى الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبي ثعلبة المذكورة فى غير الصحيحين مختلف فى تضعيفها وأيضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متأيدة بأن الأصل فى الميتة التحريم فاذا

شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فان مقتضاها ان الذي يمسكه من غير ارسال لا يباح و يتقوى أيضا بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد اذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه واذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة عليكم ومنها للقائلين بالاباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك ان عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الاولى بخلاف أبي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الامساك على نفسه وقال ابن التين قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه لانه صار على صفة لا يتعلق بها الارسال ولا الامساك على صاحبه قال و يحتمل أن يكون معنى قوله فان اكل فلا تأكل أي لا يوجد منه غير مجرد الاكل دون ارسال الصائد له وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف هذا و بعده وقال ابن القصار مجرد ارسالنا الكلب امساك علينا لان الكلب لا نية له ولا يصح منه ميزها وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلاف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا أرسله فقد أمسك عليه واذا لم يرسله لم يمسك عليه كذا قال ولا يخفى بعده أيضا ومصادمته لسياق الحديث وقد قال الجمهور أن معنى قوله أمسكن عليكم صدن لكم وقد جعل الشارع أكله منه علامة على انه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع في رواية لابن أبي شيبة ان شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يعلم ما علمته وفي هذا اشارة الى انه اذا شرع في أكله دل على انه ليس بمعلم التعليم المشترط وسلك بعض المالكية الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام وعارضها حديث أبي ثعلبة وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك بعضهم بالاجماع على جواز أكله اذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فادرك قبل أن يأكل قال فلو كان أكله منه دالا على انه امسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك ولكن يشترط أن يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل أولا والله أعلم وفيه اباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للاكل والبيع وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك وخالفه الجمهور قال الليث لا أعلم حقا أشبه بباطل منه فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لانه من الفساد في الارض باتلاف نفس عبثا و ينقدح أن يقال يباح فان لازمه وأكثر منه كره لانه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضا وآخر عند الدارقطني في الافراد من حديث البراء ابن عازب وقال تفرد به شريك وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد وسيأتي البحث فيه في حديث من اقتنى كلبا واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للاضافة في قوله كلبك وأجاب من منع بأنها اضافة اختصاص واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للاذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لأنه وقت الحاجة الى البيان وقال بعض العلماء يعفى عن معض الكلب ولو نجسا لهذا الحديث وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره وفيه نظر وقد يتقوى القول بالعفو لانه بشدة الجري يجف ريقه فيؤمن معه ما يخشى من إصابة لعابه موضع العض واستدل بقوله كل ما أمسك عليك بأنه لو ارسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي في قوله ما أمسك وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية البويطي عن الشافعي

﴿ تنبيه ﴾ قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من الآي والاحاديث فرض للتسمية المترجم عليها الا آخر حديث عدي فكانه عده بيانا لما أجملته الادلة من التسمية وعند الاصوليين خلاف في المجمل اذا اقترن به قرينة لفظية مبينة هل يكون ذلك الدليل المجمل معها أو اياها خاصة انتهى وقوله الاحاديث يوهم أن في الباب عدة أحاديث وليس كذلك لانه لم يذكر فيه الاحاديث عدي نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكانه عدها أحاديث و بحثه في التسمية المذكورة

باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ **باب** مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قُلْتُ وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ كُلْ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ

باب صَيْدِ الْقَوْسِ

فى آخر حديث عدى مردود وليس ذلك مراد البخاري وانما جرى على عادته فى الاشارة الى ماورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده وقد أورد البخارى بعده بقليل من طريق ابن أبى السفر عن الشعبي بلفظ اذا أرسلت كلبك وسميت فكل ومن رواية بيان عن الشعبي اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل فلما كان الاخذ بقيد المعلم متفقا عليه وان لم يذكر فى الطريق الاولى كانت التسمية كذلك والله أعلم * ﴿ قوله باب صيد المعراض ﴾ تقدم فى تفسيره فى الذى قبله (قوله وقال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن) اما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبى عامر العقدى عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وأخرج ابن أبى شيبة من طريق نافع عن ابن عمر انه كان لا يأكل ما أصابت البندقة ولمالك فى الموطأ عن نافع رميت طائرين بحجر فأصبتهما فاما أحدهما فمات فطرحه ابن عمر وأما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد ابن أبى بكر الصديق فأخرج ابن أبى شيبة عن الثقفى عن عبيدالله بن عمر عنهما أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما ادركت ذكاته ولمالك فى الموطأ انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ماقتل بالمعراض والبندقة وأما مجاهد فأخرج ابن أبى شيبة من وجهين انه كرهه زاد فى أحدهما لا تأكل الا ان يذكي وأما ابراهيم وهو النخعى فأخرج ابن أبى شيبة من رواية الاعمش عنه لا تأكل ما اصبت بالبندقة الا أن يذكى وأما عطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء ان رميت صيدا ببندقة فأدركت ذكاته فكله والا فلا تأكله وأما الحسن وهو البصرى فقال ابن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل الا أن تدرك ذكاته والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هى البندقة بالفارسية والجمع جلاهق (قوله وكره الحسن رمى البندقة فى القرى والامصار ولا يرى به بأسا فيما سواه) وصله (١) ثم ذكر حديث عدى بن حاتم من طريق عبدالله بن أبى السفر عن الشعبي وقد تقدم شرحه مستوفى فى الباب الذي قبله * (قوله باب ما أصاب المعراض بعرضه) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من طريق همام بن الحرث عنه مختصرا وقد بينت ما فيه فى الباب الاول * (قوله باب صيد القوس) القوس معروفة وهى

---

(١) هكذا بياض بأصله

وقال

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبَ صَيْداً فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ لَا تَأْكُلِ الَّذِي بَانَ وَكُلْ سَائِرَهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ حِمَارٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ دَعُوا مَاسَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَانَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ

مركبة وغير مركبة ويطلق لفظ القوس أيضا على التمر الذى يبقى فى أسفل الجلة(١) وليس مرادا هنا (**قوله** وقال الحسن وابراهيم اذاضرب صيدافبان منه يدأورجل لاتأكل الذى بان وكل سائره) فى رواية الكشميهنى و يأكل سائره أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال فى رجل ضرب صيدا فأبان منه يدا أو رجلا وهو حى ثم مات قال لا تأكله ولا تأكل ما بان منه الا ان تضربه فتقطعه فيموت من ساعته فاذا كان كذلك فليأكله وقوله في الاصل سائره يعنى باقيه وأما أثر ابراهيم فرويناه من روايته لا من رأيه لكنه لم يتعقبه فكأنه رضيه وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ماسقط وأكل مابقي قال ابن المنذر اختلفوا فى هذه المسئلة فقال ابن عباس وعطاء لا يأكل العضو وذك الصيد وكله وقال عكرمة ان عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذك الصيد وكله ان مات حين ضربه فكله و به قال الشافعي وقال لافرق ان ينقطع قطعتين أو أقل إذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وأبي حنيفة ان قطعه نصفين اكلا جميعا وان قطع الثلث مما يلى الرأس فكذلك ومما يلي العجز أكل الثلثين مما يلى الرأس ولا يأكل الثلث الذى يلى العجز (**قوله** وقال ابراهيم) هو النخعي (إذا ضربت عنقه أو وسطه) هو بفتح المهملة وأما الوسط بالسكون فهو المكان (**قوله** وقال الاعمش عن زيد استعصى على رجل من آل عبدالله حمار الخ) وصله ابن أبي شيبة عن عيسى ابن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشى فقطعها فقال دعوا ماسقط وذكوا مابقي وكلوه فيستفاد منه نسبة زيد وانه ابن وهب التابعي الكبير وان عبد الله هو ابن مسعود وان الحمار كان حمار وحش وأما الرجل الذى من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه وقد ردد ابن التين فى شرحه النظر هل هو حمار وحشى أو أهلي وشرع فى حكاية الخلاف عن المالكية فى الحمار الاهلي ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة فى قوله فأدركت ذكاته فكل فان مفهومه ان الصيد إذا مات بالصدمة من قبل ان يدرك ذكاته لا يؤكل قال ابن بطال أجمعوا على ان السهم اذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه فى الهواء أو من وقوعه على الارض وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يؤكل وان السهم اذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل الا اذا أدركت ذكاته وقال ابن التين اذا قطع من الصيد مالا يتوهم حياته بعده فكأنه انفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية وهذا مشهور مذهب مالك وغيره (**قوله** حدثنا عبدالله بن يزيد) هو المقرى وحيوة هو ابن شريح (**قوله** عن أبى ثعلبة الخشنى) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون نسبة الي بنى خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة (**قوله** قلت يانبي الله أنا بأرض قوم أهل كتاب) يعنى بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهزاو بطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبى ثعلبة واختلف فى اسم أبى ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الاكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرثم وهو كالأول لكن بغير اشباع وقيل جرثومة

(١) فى نسخة النخلة

فِى آنِيَتِهِمْ ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِى وَبِكَلْبِى الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِى الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِى قَالَ أَمَّا مَاذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَاصِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَاصِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَاصِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

وهو كالأول لكن بزيادة هاء وقيل غرنوق وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشومة واختلف في اسم أبيه فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناسب بمهملة وقيل بمعجمة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل الاشن وقيل لاشم وقيل لاسم وقيل جلهم وقيل حمير وقيل جرهم وقيل جرثوم و يجتمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقوال كثيرة جدا وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه فأسلموا وله أخ يقال له عمرو أسلم أيضا (قوله فى آنيتهم) جمع اناء والأوانى جمع آنية وقد وقع الجواب عنه فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. فتمسك بهذا الامر من رأى ان استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من يتدين بملابستها قال ابن دقيق العيد وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الاصل والغالب واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل وأجاب من قال بأن الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين أحدهما ان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه و بين مادل على التمسك بالاصل والثاني أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه و يؤيده ذكر المجوس لأن أوانيهم نجسة لكونهم لاتحل ذبائحهم وقال النووى المراد بالآنية في حديث أبى ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به فى رواية أبى داود انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير و يشربون فى آنيتهم الخمر فقال فذكر الجواب وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسة فانه يجوز استعمالها ولولم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك و يحتمل أن يكون استعمالها بلاغسل مكروها بناء على الجواب الاول وهو الظاهر من الحديث وان استعمالها مع الغسل رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهى عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم انه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناء على انها لاتطهر بالغسل واستدل بالتفصيل المذكور لان الغسل لوكان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى وتعقب بأنه لم ينحصر فى كون العين تصير نجسة بحيث لاتطهر أصلا بل يحتمل أن يكون التفصيل للاخذ بالأولى فان الاناء الذى يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب فى المحجمة ولو غسلت استقذارا ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال لايجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أحدهما أن لايجد غيرها والثانى غسلها * واجيب بما تقدم من ان امره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة فى التنفير عنها كما في حديث سلمة الآتى بعد في الامر بكسر القدور التي طبخت فيه الميتة فقال رجل أو نغسلها فقال أوذاك فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم اذن فى الغسل ترخيصا فكذلك يتجه هذا هنا والله أعلم (قوله و بارض صيد أصيد بقوسى) فقال فى جوابه وماصدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة وقد تقدمت مباحثه فى الحديث الذى قبله وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب وقوله فكل وقع مفسرا فى رواية أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله ان لى كلابا مكلبة الحديث وفيه وافتني فى قوسى قال كل ماردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان

باب

باب الخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ **حدثني** يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا

تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك وقوله تصل بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة أى بنتن وسيأتى مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب فى باب الصيد اذا غاب يومين أو ثلاثة وفى الحديث من الفوائد جميع المسائل وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ اما واما * (**قوله** باب الخذف والبندقة) أما الخذف فسيأتى تفسيره فى الباب واما البندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها وقد تقدمت أشياء تتعلق بها فى باب صيد المعراض (**قوله** حدثنى يوسف بن راشد) وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازى نزيل بغداد نسبه البخارى الى جده وفى طبقته يوسف بن موسى التسترى نزيل الرى فلعل البخارى كان يخشى أن يلتبس به (**قوله** واللفظ ليزيد) قلت قد أخرج احمد الحديث عن وكيع مقتصرا على المتن دون القصة وأخرجه الاسماعيلى من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقرونا وقال ان السياق ليحيى والمعنى واحد (**قوله** انه رأى رجلا) لم أقف على اسمه ووقع فى رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس رأى رجلا من أصحابه وله من من رواية سعيد بن جبير عن عبدالله بن مغفل أنه قريب لعبد الله بن مغفل (**قوله** يخذف) بخاء معجمة وآخره فاء أى يرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الابهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك وقيل فى حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين وقال ابن سيده خذف بالشىء يخذف فارسى وخص به الحصى قال والمخذفة التى يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله فى الصحاح (**قوله** نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف) فى رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف ولم يشك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس (**قوله** انه لا يصاد به صيد) قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ وأطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به لانه ليس من المجهزات وقد اتفق العلماء الا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده (**قوله** ولا ينكأ به عدو) قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة فى آخره وهى لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال فى شرح مسلم لا ينكأ بفتح الكاف مهموز وروى لا ينكى بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال فى العين نكأت لغة فى نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة فى الاذى وقال ابن سيده نكأ العدو نكاية أصاب منه ثم قال نكأت العدو أنكؤهم لغة فى نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التى بالهمز أصلا بل شرحه على التى بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمز (**قوله** ولكنها قد تكسر السن) أى الرمية وأطلق السن فيشمل سن المرمى وغيره من آدمى وغيره (**قوله** لا أكلمك كذا وكذا) فى رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا أكلمك كلمة كذا كذا وكلمة بالنصب والتنوين كذا وكذا أبهم الزمان ووقع فى رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا أكلمك أبدا وفى الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك

باب مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ **حدثنا** مُوسَى ابْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **باب** إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ مُكَلِّبِينَ الْكَوَاسِبُ

كلامه ولايدخل ذلك فى النهي عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسيأتي بسط ذلك فى كتاب الادب وفيه تغيير المنكر ومنع الرمى بالبندقة لانه اذا نفى الشارع انه لايصيد فلامعني للرمى به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة مارمى بالبندقة فيحل أكله ومن ثم اختلف فى جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووى بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمى ماذكر فى الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولاسيما ان كان المرمى مما لايصل اليه الرمى الابذلك ثم لايقتله غالبا وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن فى كراهية رمى البندقة فى القرى والأمصار ومفهومه أنه لايكره في الفلاة فجعل مدار النهى على خشية ادخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم * (قوله باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أوماشية) يقال اقتنى الشيء اذا اتخذه للادخار ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك من ثلاثة طرق عنه ووقع فى الرواية الاولى ليس بكلب ماشية أو ضارية وفي الثانية الاكلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية وفى الثالثة الا كلب ماشية أوضاريا فالرواية الثانية تفسر الاولى والثالثة فالاولى اما للاستعارة على ان ضاريا صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضاربة على الصيد يقال ضرا على الصيد ضراوة أى تعود ذلك واستمر عليه وضرا الكلب وأضراه صاحبه أي عوده واغراه بالصيد والجمع ضوار واما للتناسب للفظ ماشية مثل لادريت ولاتليت والاصل تلوت والرواية الثالثة فيها حذف تقديره أو كلبا ضاريا ووقع فى الرواية الثانية فى غير رواية أبى ذر لا كلب ضارى بالاضافة وهو من اضافة الموصوف الى صفته أو لفظ ضاري صفة للرجل الصائد أى الا كلب رجل معتاد للصيد وثبوت الياء فى الاسم المنقوص مع حذف الالف واللام منه لغة وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبي هريرة فى المزارعة وفى بدء الخلق وأورده فيهما أيضا من حديث سفيان بن أبي زهير وتقدم شرح المتن مستوفي فى كتاب المزارعة وفيه التنبيه على زيادة أبى هريرة وسفيان ابن زهير فى الحديث أو كلب زرع وفى لفظ حرث وكذا وقعت الزيادة فى حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذى * (قوله باب اذا أكل الكلب) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم شرحه مستوفى فى الباب الاول (قوله وقوله تعالي يسألونك ماذا احل لهم الآية مكلبين الكواسب) فى رواية الكشميهني الصوائد وجمعهما فى نسخة الصغانى وهو صفة لمحذوف تقديره الكلاب الصوائد أو الكواسب وقوله مكلبين أى مؤدبين أومعودين قيل وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص نعم هو راجع الي الاول لانه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ولان الصيد غالبا انما يكون بالكلاب

اجترحوا اكتسبوا تعلّمونهن مما علّمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم إلى قوله سريع الحساب وقال ابن عباس إن أكل الكلب فقد أفسده إنما أمسك على نفسه والله يقول تعلمونهن مما علّمكم الله فتضرب وتعلم حتى تترك وكرهه ابن عمر وقال عطاء إن شرب الدم ولم يأكل فكل **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب قال إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه . وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل **باب** الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا ثابت ابن يزيد حدثنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل

فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها وقال أبو عبيدة في قوله مكلبين أي أصحاب كلاب وقال الراغب الكلاب والمكلب الذي يعلم الكلاب (قوله اجترحوا اكتسبوا) هو تفسير أبي عبيدة وليست هذه الآية في هذا الموضع وانما ذكرها استطرادا لبيان ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وان المراد بالمكلبين المعلمين وهو وان كان أصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح ولفظ أبي عبيدة وما علمتم من الجوارح أي الصوائد ويقال فلان جارحة أهله أي كاسبهم وفي رواية أخرى ومن يجترح أي يكتسب وفي رواية أخرى الذين اجترحوا السيآت اكتسبوا ﴿ تنبيه ﴾ اعترض بعض الشراح على قوله الكواسب والجوارح فانه قال في تفسير براءة في الهوالك ما تقدم ذكره فألزمه التناقض وليس كما قال بل الذي هنا على الأصل في جمع المؤنث (قوله وقال ابن عباس أن أكل الكلب فقد أفسده انما أمسك على نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب وتعلم حتى تترك) وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس اذا أكل الكلب فلا تأكل فانما أمسك على نفسه وأخرج أيضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا أرسلت كلبك المعلم فسميت فأكل فلا تأكل واذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم لقول الله عز وجل مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله و ينبغي اذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق فعرف بهذا المراد بقوله حتى يترك أي يترك خلقه في الشره و يتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه (قوله وكرهه ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال اذا أكل الكلب من صيده فانه ليس بعلم وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا أخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق (قوله وقال عطاء أن شرب الدم ولم يأكل فكل) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ ان أكل فلا تأكل وان شرب فلا وتقدمت مباحث هذه المسئلة في الباب الاول ء (قوله باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة)أي عن الصائد (قوله ثابت بن يزيد) هو أبو زيد البصري الاحول وحكي الكلاباذي أنه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول اصح (قلت) كنيته لاسم أبيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عدي قصة السهم (قوله وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا اثر سهمك فكل) ومفهومه أنه ان وجد فيه

وإن وقع في الماء فلا تأكل * وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عدي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه قال يأكل إن شاء **باب** إذا وجد مع الصيد كلباً آخر **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما

اثر غير سهمه لا يأكل وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر لكن التفصيل في مسئلة الكلب فيما اذا شارك الكلب في قتله كلب آخر وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون اثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل اكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقال النووي الحل أصح دليلا وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت معنى ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عندي غيره الا ان يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي (قوله وان وقع في الماء فلا تأكل) يؤخذ سبب منع أكله من الذي قبله لانه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله قال النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق اه وقد صرح الرافعي بأن محله مالم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته و يؤيده قوله في رواية مسلم فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله أنه يحل (قوله وقال عبد الاعلى) يعني ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري وداود هو ابن أبي هند وعامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى به (قوله فيقتفر) بفاء ثم مثناة ثم قاف أي يتبع فقاره حتى يتمكن منه وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال وفي رواية الكشميهني فيقتفي أي يتبع وكذا لمسلم والاصيلي وفي رواية فيقفو وهي أوجه (قوله اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية عاصم بن سليمان بعد يوم أو يومين ووقع في رواية سعيد بن جبير فيغيب عنه الليلة والليلتين ووقع عند مسلم في حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث كله مالم ينتن ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي بأن النهي عن أكله اذا أنتن للتنزيه وسأذكر في ذلك بحثا في باب صيد البحر واستدل به على أن الرامي لو اخر طلب الصيد عقب الرمي الى ان يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه اكان مع الطلب أو عدمه لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الاخيرة حيث قال فيقتفي اثره فدل على ان الجواب خرج على حسب السؤال فاختصر بعض الرواة السؤال فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال واختلف في صفة الطلب فعن أبي حنيفة ان آخر ساعة فلم يطلب لم يحل وان اتبعه عقب الرمي فوجده ميتا حل وعن الشافعية لا بد ان يتبعه وفي اشتراك العدو وجهان اظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو اسرع وجده حيا حل وقال امام الحرمين لا بد من الأسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف * (قوله باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من

امسك

أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي التَّصَيُّدِ **حدثني** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّماً ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّماً فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ **حدثنا** إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطاً فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا . فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ **حدثنا** إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول * (**قوله باب ماجاء في التصيد**) قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه مشروع ولمن عرض له ذلك وعيشه

باب التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الْجِبَالِ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ فَقُلْتُ لَهُمْ مَا هَذَا قَالُوا لَا نَدْرِي قُلْتُ هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ فَقَالُوا هُوَ مَا رَأَيْتَ وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي سَوْطِي فَقَالُوا لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ قُومُوا فَاحْتَمِلُوا قَالُوا لَا نَمَسُّهُ فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ فَقُلْتُ أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ **باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ، وَقَالَ عُمَرُ

بغيره مباح وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف (قلت) وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول وذكر فيه أربعة أحاديث * الاول حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه * الثاني حديث أبي ثعلبة أخرجه عاليا عن أبي عاصم عن حيوة ونازلا من رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح وساقه على رواية ابن المبارك وسيأتي لفظ أبي عاصم حيث أفرده بعد ثلاثة أبواب وقد تقدم قبل خمسة أبواب من وجه آخر عاليا * الثالث حديث أنس أنفجنا أرنبا يأتي شرحه في أواخر الذبائح حيث عقد للأرنب ترجمة مفردة ومعنى انفجنا اثرنا قوله هنا لغبوا بغين معجمة بعد اللام أى تعبوا وزنه ومعناه وثبت بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وقوله بوركها كذا للأكثر بالافراد وللكشميهني بوركيها بالتثنية * الرابع حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الحج * (قوله باب التصيد على الجبال) هو بالجيم جمع جبل بالتحريك أورد فيه حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه كنت رقاء على الجبال وهو بتشديد القاف مهموز أى كثير الصعود عليها (قوله أخبرنا عمرو) هو ابن الحرث المصري وأبو النضر هو المدني واسمه سالم (قوله وأبي صالح) هو مولى التوأمة واسمه نبهان ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقرنه بنافع مولى أبي قتادة وغفل الداودي فظن أن أبا صالح هذا هو ولده صالح مولى التوأمة فقال انه تغير بآخرة فمن أخذ عنه قديما مثل ابن أبي ذئب وعمرو بن الحرث فهو صحيح وذكر أبو علي الجياني أن أبا احمد كتب على حاشية نسخته مقابل وأبي صالح هذا خطأ يعني أن الصواب عن نافع وصالح قال وليس هو كما ظن فان الحديث محفوظ لنبهان لا لابنه صالح وقد نبه على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فانه سئل عمن روى هذا الحديث فقال عن صالح مولي التوأمة فقال هذا خطأ بما هو عن نافع وأبي صالح وهو والد صالح ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه والتوأمة ضبطت في بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال والصواب بفتح اوله قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى ابن التين التومة بوزن الحطمة ولعل هذه الضمة اصل ما حكي عن المحدثين وقوله رقاء على الجبال في رواية ابى صالح دون نافع مولى أبي قتادة قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته اذا كان الغرض مباحا وان التصيد في الجبال كهو في السهل وان اجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان * (قوله باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) كذا للنسفي واقتصر الباقون على احل لكم صيد البحر (قوله وقال عمر) هو

صَيْدُهُ مااُصْطِيدَ وطَعَامُهُ مارَمَى بِهِ ، وقالَ أبو بَكرٍ الطَّافِي حَلالٌ ، وقالَ ابْنُ عبَّاسٍ طَعامُهُ مَيْتَتُهُ إلاَّ ماقَذِرْتَ مِنها ، والجِرِّيُّ لاتَأكُلُهُ اليَهُودُ ونَحْنُ نأكُلُهُ . وقالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبيِّ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ في البَحْرِ مَذْبُوحٌ . وقالَ عَطَاءٌ أمَّا الطَّيْرُ فأرَى أنْ تَذبَحَهُ ، وقالَ ابنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدُ الأنْهارِ وقِلاتِ السَّيْلِ أصَيْدُ بَحْرٍ

ابن الخطاب (صيده ما اصطيد وطعامه مارمى به) وصله المصنف فى التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لما قدمت البحرين سألني اهلها عما قذف البحر فأمرتهم ان يأكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال فقال عمر قال الله عزوجل في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ماصيد وطعامه ما قذف به (قوله وقال ابو بكر) هو الصديق (الطافى حلال) وصله ابو بكر بن ابي شيبة والطحاوى والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوى لمن أراد اكله وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبرى منها وفى بعضها اشهد على ابى بكر أنه اكل السمك الطافى على الماء اه والطافى بغير همز من طفا يطفو اذا علا الماء ولم يرسب وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن ابى بكر أن الله ذبح لكم مافى البحر فكلوه كله فانه ذكي (قوله وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ماقذرت منها) وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر لاتأكل منه طافيا فى سنده الأجلح وهو لين ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله (قوله والجري لاتأكله اليهود ونحن نأكله)وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن الجري فقال لا بأس به انما هو شيء كرهته اليهود وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثورى به وقال فى روايته سألت ابن عباس عن الجرى فقال لابأس به انما تحرمه اليهود ونحن نأكله وهذا على شرط الصحيح وأخرج عن على وطائفة نحوه والجري بفتح الجيم قال ابن التين وفى نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال ويقال له أيضا الجريت وهو مالاقشر له قال وقال ابن حبيب من المالكية انما أكرهه لانه يقال انه من الممسوخ وقال الأزهرى الجريت نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لاقشر له ويقال له أيضا المرماهى والسلور مثله وقال الخطابى هو ضرب من السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع عريض الوسط دقيق الطرفين (قوله وقال شريح صاحب النبي ﷺ كل شيء فى البحر مذبوح وقال عطاء اما الطير فاري ان تذبحه) وصله المصنف فى التاريخ وابن منده فى المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير انهما سمعا شريحا صاحب النبي ﷺ يقول كل شيء فى البحر مذبوح قال فذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطير فارى أن تذبحه وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم فى الصحابة مرفوعا من حديث شريح والموقوف اصح وأخرجه ابن أبي عاصم فى الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله مافى البحر دابة الاقد ذبحها الله لبنى آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه ان الله قد ذبح كل مافى البحر لبني آدم وفي سنده ضعف والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف أيضا وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي الحوت ذكي كله (تنبيه) سقط هذا التعليق من رواية أبي زيد وابن السكن والجرجاني ووقع فى رواية الاصيلي وقال ابوشريح وهو وهم نبه على ذلك ابو علي الجياني وتبعه عياض وزاد وهو شريح بن هانئ ابو هانئ كذا قال والصواب انه غيره وليس له في البخاري ذكر الافى هذا الموضع وشريح ابن هانئ لأبيه صحبة واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولالقاء واما شريح المذكور فذكره البخارى فى التاريخ وقال له صحبة وكذا قال ابو حاتم الرازي وغيره (قوله وقال بن جريج قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل اصيد بحر

هُوَ؟ قَالَ نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: هٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَقَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ

هو قال نعم ثم تلا هذا عذب فرات سائغ شرابه وهـذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحما طريا) وصله عبدالرزاق فى التفسير عن ابن جريج بهذا سواء واخرجه الفاكهي فى كتاب مكة من رواية عبد المجيد بن ابى داود عن ابن جريج اتم من هذا وفيه وسألته عن حيتان بركة القشيرى وهى بئر عظيمة في الحرم اتصاد قال نعم وسألته عن ابن الماء واشباهه اصيد بحر ام صيد بر فقال حيث يكون اكثر فهو صيد وقلات بكسر القاف وتخفيف اللام وآخره مثناة ووقع فى رواية الاصيلي مثلثة والصواب الاول جمع قلت بفتح أوله مثل بحر وبحار هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء (قوله وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء وقال الشعبي لوأن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا) اما قول الحسن الأول فقيل انه ابن علي وقيل البصري و يؤيد الاول انه وقع في رواية وركب الحسن عليه السلام وقوله على سرج من جلود اي متخذ من جلود كلاب الماء واما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر أوله و بفتح الدال و بكسرها أيضا وحكي ضم أوله مع فتح الدال والضفادى بغير عين لغة فيه قال ابن التين لم يبين الشعبي هل تذكى ام لا ومذهب مالك انها تؤكل بغير تذكية ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لابد من التذكية واما قول الحسن في السلحفاة فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان لايرى بأكل السلحفاة بأسا ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لابأس بها كلها والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم الف ثم هاء ويجوز بدل الهاء همزة حكاه بن سيده وهي رواية عبدوس وحكي ايضا في المحكم بسكون اللام وفتح الحاء وحكي أيضا سلحفية كالأول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة (قوله وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) قال الكرماني كذا فى النسخ القديمة وفى بعضها ماصاده قبل لفظ نصراني (قلت) وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي قال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم واخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير و بسند آخر عن علي كراهية صيد المجوسي السمك (قوله وقال أبوالدرداء فى المرى ذبح الخمر النينان والشمس)

قال

قال البيضاوى ذبح بصيغة الفعل الماضي ونصب راء الخمر على أنه المفعول قال ويروى بسكون الموحدة على الاضافة والخمر بالكسر أي تطهيرها (قلت) والاول هو المشهور وهذا الأثر سقط من رواية النسفي وقد وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكره سواء قال الحربي هذا مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع فى الشمس فيتغير عن طعم الخمر وأخرج أبو بشر الدولابي فى الكنى من طريق يونس بن ميسرة عن ام الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مري النينان غيرته الشمس ولابن أبي شيبة من طريق مكحول عن أبي الدرداء لا بأس بالمري ذبحته النار والملح وهذا منقطع وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه واعترضوا على جزم البخارى به وماعثروا على كلام الحربي وهو مراد البخاري جزما وله طرق اخر أخرجها الطحاوى من طريق بشر بن عبيد الله عن ابى ادريس الخولانى أن أبا الدرداء كان يأكل المرى الذى يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال مر رجل من أصحاب أبى الدرداء بآخر فذكر قصة فى اختلافهم فى المرى فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان ورويناه فى جزء اسحق بن الفيض من طريق عطاء الخراسانى قال سئل أبوالدرداء عن أكل المرى فقال ذبحت الشمس سكر الخمر فنحن نأكل لانرى به بأسا قال أبوموسى فى ذيل الغريب عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وازالتهما طعمها وراتحتها بالذبح وانما ذكر النينان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد أن النينان وحدها هى التى خللته قال وكان أبو الدرداء ممن يفتي بجواز تخليل الخمر فقال ان السمك بالآلة التى أضيفت اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر فى تخليلها فتصير حلالا قال وكان أهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه أيضا السمك الذى يربى بالملح والابزار مما يسمونها الصحناء والقصد من المرى هضم الطعام فيضيفون اليه كل ثقيف أوحريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابوالدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المرى المعمول بالخمر وادخله البخارى فى طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدي الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا رأى من يجوز تخليل الخمر وهو قول ابى الدرداء وجماعة وقال ابن الاثير فى النهاية استعار الذبح للاحلال فكانه يقول كان الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت فى الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها وقال البيضاوى يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معني ذبحتها أبطلت فعلها وذكر الحاكم فى النوع العشرين من علوم الحديث من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن انه سمع عثمان بن عفان يقول اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث قال ابن شهاب فى هذا الحديث أن لاخير فى الخمر وانها اذا أفسدت لاخير فيها حتي يكون الله هو الذي يفسدها فيطيب حينئذ الخل قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسئل عن خمر جعلت فى قلة وجعل معها ملح واخلاط كثيرة ثم تجعل فى الشمس حتي تعود مريا فقال ابن شهاب شهدت قبيصة ينهى أن يجعل الخمر مريا اذا أخذ وهو خمر (قلت) وقبيصة من كبار التابعين وأبوه صحابى وولد هو في حياة النبي ﷺ فذكر فى الصحابة لذلك وهذا يعارض أثر أبي الدرداء المذكور ويفسر المراد به والنينان بنونين الاولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت والمري بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية وضبط فى النهاية تبعا للصحاح بتشديد الراء نسبة الى المر وهو الطعم المشهور وجزم الشيخ محي الدين بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل بسكونها ثم ذكر المصنف حديث جابر فى قصة جيش الخبط من طريقين * احداها رواية ابن جريج أخبرني عمرو وهو ابن دينار انه سمع جابرا وقد تقدم بسنده ومتنه فى المغازي وزاد هناك عن أبي الزبير عن جابر وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار أيضا وفيه من الزيادة وكان فينا رجل نحو

ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبوعبيدة وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم ايضاحه فى المغازى وكان اشتري الجزر من أعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه أياه بالمدينة فلما رأى عمر ذلك وكان في ذلك الجيش سال أباعبيدة أن ينهي قيسا عن النحر فعزم عليه أبوعبيدة أن ينتهي عن ذلك فاطاعه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك هناك أيضا والمراد بقوله جزائر جمع جزور وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع والغرض من ايراده هنا قصة الحوت فانه يستفاد منها جوازا كل ميتة البحر لتصريحه فى الحديث بقوله فالقي البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر وتقدم فى المغازي أن فى بعض طرقه فى الصحيح أن النبي ﷺ أكل منه وبهذا تتم الدلالة والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم فى حالة المجاعة قد يقال انه للاضطرار ولاسيما وفيه قول أبي عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا وهذه رواية أبي الزبير عن جابر عن مسلم وتقدمت للمصنف فى المغازي من هذا الوجه لكن قال قال أبوعبيدة كلوا ولم يذكر بقيته * وحاصل قول أبي عبيدة انه بناه أولا على عموم تحريم الميتة ثم تذكر تخصيص المضطر باباحة أكلها اذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة لانهم فى سبيل الله وفى طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر ففى آخره عندهما جميعا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو فاكله فتبين لهم انه حلال مطلقا وبالغ فى البيان باكله منها لانه لم يكن مضطرا فيستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أومات بالاصطياد وهو قول الجمهور وعن الحنفية يكره وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة وتمسكوا بحديث أبى الزبير عن جابر ما القاه البحر أوجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أبوداود مرفوعا من رواية يحي بن سليم الطائفى عن أبى الزبير عن جابر ثم قال رواه الثورى وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفا وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذى سألت البخارى عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه اه ويحي بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ وقال النسائي ليس بالقوى وقال يعقوب بن سفيان اذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا يعرف وينكر وقال أبوحازم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان فى الثقات كان يخطئ وقد توبع على رفعه وأخرجه الدارقطني من رواية أبي احمد الزبيرى عن الثورى مرفوعا لكن قال خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثورى وهو الصواب وروى عن ابن أبى ذئب واسمعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضى حله لانه سمك لو مات فى البر لاكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أوقتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو فى البحر ويستفاد من قوله أكلنا منه نصف شهر جواز أكل اللحم ولو أنتن لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك واللحم لا يبقى غالبا بلا نتن فى هذه المدة لاسيما فى الحجاز مع شدة الحر لكن يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله نتن وقد تقدم قريبا قول النووى أن النهي عن أكل اللحم اذا أنتن للتنزيه الا ان خيف منه الضرر فيحرم وهذا الجواب على مذهبه ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقا وهو الظاهر والله أعلم ويأتي فى الطافى نظير ما قاله فى النتن اذا خشي منه الضرر وفيه جواز أكل حيوان البحر مطلقا لانه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد أكلوا منه كذا قال بعضهم ويخدش فيه أنهم أولا انما أقدموا عليه بطريق الاضطرار ويجاب بأنهم أقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد البحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة فدل على اباحة الاقدام على أكل ما صيد من البحر وبين لهم الشارع آخرا ان ميتته أيضا حلال ولم يفرق بين طاف ولا غيره واحتج بعض المالكية بانهم أقاموا يأكلون منه أياما فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ماداوموا عليه لان المضطر اذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها وجمع بعض العلماء بين مختلف الاخبار فى ذلك بحمل النهى على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز

باب أكل الجراد حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة

ولا خلاف بين العلماء فى حل السمك على اختلاف أنواعه وانما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمى والكلب والخنزير والثعبان فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ماعدا السمك واحتجوا عليه بهذا الحديث فان الحوت المذكور لا يسمى سمكا وفيه نظر فان الخبر ورد فى الحوت نصا وعن الشافعية الحل مطلقا على الاصح المنصوص وهو مذهب المالكية الا الخنزير فى رواية وحجتهم قوله تعالى (احل لكم صيد البحر) وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن الشافعية مايؤكل نظيره فى البر حلال ومالا فلا واستثنوا على الاصح مايعيش فى البحر والبر وهو نوعان • النوع الاول ماورد فى منع أكله شىء يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد للنهى عن قتله ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى أخرجه أبو داود والنسائى وصححه والحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبى عاصم وآخر عن عبد الله بن عمر وأخرجه الطبرانى فى الاوسط وزاد فان نقيقها تسبيح وذكر الاطباء ان الضفدع نوعان برى وبحرى فالبرى يقتل آكله والبحرى يضره ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعدو بنابه وعند أحمد فيه رواية ومثله القرش فى البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبرى والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم ودنيلس قيل ان أصله السرطان فان ثبت حرم • النوع الثانى مالم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء والله أعلم (تنبيه) وقع فى أواخر صحيح مسلم فى الحديث الطويل من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت أنهم دخلوا على جابر فرأوه يصلى فى ثوب الحديث وفيه قصة النخامة فى المسجد وفيه أنهم خرجوا فى غزاة ببطن بواط وفيه قصة الحوض وفيه قيام المأمومين خلف الامام كل ذلك مطول وفيه قال سرنا مع رسول الله ﷺ وكان قوت كل رجل منا تمرة كل يوم فكان يمصها وكنا نختبط بقسينا ونأكل وسرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديا أفيح فذكر قصة الشجرتين اللتين التقتا بأمر النبى ﷺ حتى تستر بهما عند قضاء الحاجة وفيه قصة القبرين اللذين غرس فى كل منهما غصنا وفيه فأتينا العسكر فقال ياجابر ناد الوضوء فذكر القصة بطولها فى نبع الماء من بين أصابعه وفيه وشكا الناس الى رسول الله ﷺ الجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر فزجر البحر زجرة فألقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا وذكر أنه دخل هو وجماعة فى عينها وذكر قصة الذى دخل تحت ضلعها مايطأطئ رأسه وهو أعظم رجل فى الركب على أعظم جمل وظاهر سياق هذه القصة يقتضى مغايرة القصة المذكورة فى هذا الباب وهى من رواية جابر أيضا حتى قال عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين هذه واقعة أخرى غير تلك فان هذه كانت بحضرة النبى ﷺ وما ذكره ليس بنص فى ذلك لاحتمال ان تكون الفاء فى قول جابر فأتينا سيف البحر هى الفصيحة وهى معقبة لمحذوف تقديره فأرسلنا النبى ﷺ مع أبى عبيدة فاتينا سيف البحر فتتحد القصتان وهذا هو الراجح عندى والاصل عدم التعدد ومما ننبه عليه هنا ان الواقدى زعم ان قصة بعث أبى عبيدة كانت فى رجب سنة ثمان وهو عندى خطأ لان فى نفس الخبر الصحيح أنهم خرجوا يترصدون عير قريش وقريش فى سنة ثمان كانوا مع النبى ﷺ فى هدنة وقد نبهت على ذلك فى المغازى وجوزت ان يكون ذلك قبل الهدنة فى سنة ست أو قبلها ثم ظهر لى الآن تقوية ذلك بقول جابر فى رواية مسلم هذه أنهم خرجوا فى غزاة بواط وغزاة بواط كانت فى السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر وكان النبى ﷺ خرج فى مائتين من أصحابه يعترض عير القريش فيها أمية بن خلف فبلغ بواطا وهى بضم الموحدة جبال لجهينة مما يلى الشام بينها وبين المدينة أربعة برد فلم يلق أحدا فرجع فكأنه افرد أبا عبيدة فيمن معه يرصدون العير المذكورة ويؤيد تقدم أمرها ماذكر فيها من القلة والجهد والواقع أنهم فى سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خيبر وغيرها والجهد المذكور فى القصة يناسب ابتداء الأمر فيرجح ماذكرته والله أعلم • (قوله باب أكل الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه

عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا

مشتق من الجرد لانه لاينزل على شيء الاجرده وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري فى قوله

لها فخذا بكر وساقا نعامة * وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطنا وانعمت * عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحية وهو صنفان طيار ووثاب و يبيض فى الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع الا اجتاحه وقيل (١) واختلف فى أصله فقيل أنه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير زكاة وهذا ورد فى حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه ان الجراد نثرة حوت من البحر ومن حديث أبي هريرة خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بنعالنا واسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لاجزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لاجزاء فيه غير ابي سعيد الخدرى وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على انه برى وقد اجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية الا ان المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا فى صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل ان وقع فى قدر أو نار حل وقال ابن وهب أخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور فى انه لايفتقر الى ذكاته لحديث ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال ان الموقوف أصح ورجح البيهقي أيضا الموقوف الا انه قال ان له حكم الرفع (قوله عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدى واسمه وقدان وقيل واقد وقال مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان وهو الاكبر وأبو يعفور الاصغر اسمه عبدالرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من أهل الكوفة وليس للاكبر فى البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى الصلاة فى أبواب الركوع من صفة الصلاة وقد ذكرت كلام النووي فيه وجزمه بأنه الاصغر وان الصواب انه الاكبر وبذلك جزم الكلاباذى وغيره والنووي تبع فى ذلك ابن العربي وغيره والذي يرجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي بعد تخريجه بأن راوى حديث الجراد هو الذي اسمه واقد و يقال وقدان وهذا هو الاكبر و يؤيده أيضا أن ابن أبي حاتم جزم فى ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله بن ابى أوفى (قوله سبع غزوات أوستا) كذا للاكثر ولا اشكال فيه ووقع فى رواية النسفي أوست بغير تنوين ووقع فى توضيح ابن مالك سبع غزوات أوثماني وتكلم عليه فقال الأجود ان يقال سبع غزوات أوثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان كلفظ جوار فى ان ثالث حروفه الف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه فى ان جوارى جمع وثمانيا ليس بجمع واللفظ بهما فى الرفع والجر سواء ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض وانما يفترقان بالنصب واستمر يتكلم على ذلك ثم قال وفى ذكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه اجودها أن يكون حذف المضاف اليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر * خمس ذودا وست عوضت منها * البيت الوجه الثاني أن يكون المنصوب كتب بغير الف على لغة ربيعة وذكر وجها آخر يختص بالثمان ولم أره فى شيء من طرق الحديث لافى البخاري ولافى غيره بلفظ ثمان فما أدرى كيف وقع هذا وهذا الشك فى عدد الغزوات من شعبة وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضا والنسائي من روايته بلفظ الست من غير شك والترمذي

(١) بياض بالاصل

كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ قال سُفْيَانُ وأبو عَوَانَةَ وإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ **بابُ** آنِيَةِ الْمَجُوسِ

من طريق غندر عن شعبة فقال غزوات ولم يذكر عددا (قوله وكنا نأكل معه الجراد) يحتمل ان يريد بالمعية مجرد الغزو دون ماتبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب ويأكل معنا وهذا ان صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه والصواب مرسل ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس ثابتا لان ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي الاجماع على حل أكل الجراد لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه والله أعلم (قوله وقال سفيان) هو الثوري وقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد وكذا أخرجه الترمذي من وجه آخر عن الثوري وأفاد أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضا عن أبي يعفور لكن قال ست غزوات (قلت) وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست وقال الترمذي كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره سبع (قلت) ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لانه المتيقن ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه سبعا أو ستا يشك شعبة (قوله وأبو عوانة) وصله مسلم عن أبي كامل عنه ولفظه مثل الثوري وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة فقال مرة عن أبي يعفور ومرة عن الشيباني وأشار الى ترجيح كونه عن أبي يعفور وهو كذلك كما تقدم صريحا أنه عند أبي داود (قوله وإسرائيل) وصله الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد * (قوله باب آنية المجوس) قال ابن التين كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب وقال ابن المنير كذا ترجم للمجوس والاحاديث في أهل الكتاب لانه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال الكرماني أو حكم على احدهما بالقياس على الآخر أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب (قلت) واحسن من ذلك أنه أشار الى ماورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس فعند الترمذي من طريق اخرى عن أبي ثعلبة سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق ونحوه والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا اشكال أو لا تحل كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبزار عن جابر كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا لفظ أبي داود وفي رواية البزار فنغسلها ونأكل

والميتة **حدثنا** أبو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال حدثني أبو إدريس الخولاني قال حدثني أبو ثعلبة الخشني قال أتيت النبي ﷺ فقلت يارسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم . فقال النبي ﷺ أما ماذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدًّا فإن لم تجدوا بدًّا فاغسلوها وكلوا فيها . وأما ماذكرت فكم بأرض صيد فماصدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل . وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله **حدثني** المكي بن إبراهيم حدثني يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران قال النبي ﷺ علام أوقدتم هذه النيران ، قالوا لحوم الحمر الإنسية قال أهريقوا ما فيها . واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي ﷺ أوذاك **باب** التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً : وقال ابن عباس : من نسي فلا بأس . وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق : والناسي لا يسمى فاسقاً ، وقوله تعالى وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا أبو عوانة

فيها (قوله والميتة) قال ابن المنير نبه بذكر الميتة على أن الحمر لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ولذلك أمر بغسل الآنية منها ثم اورد حديث ابي ثعلبة عن أبي عاصم عاليا وساقه على لفظه وقد تقدم شرحه قبل ثم حديث سلمة بن الاكوع في الحمر الاهلية اورده عاليا وهو من ثلاثياته وسيأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا * (قوله باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا) كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا كتاب الذبائح وهو خطأ لانه ترجم أولا كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج الى تكرار وأشار بقوله متعمدا الى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل لانه استظهر لذلك بقول ابن عباس و بما ذكر بعده من قوله تعالى ولا تأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه ثم قال والناسي لا يسمى فاسقا يشير الي قوله تعالى في الآية انه لفسق فاستنبط منها ان الوصف للعامد فيختص الحكم به والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول احمد وطائفة وقواه الغزالي في الاحياء محتجا بأن ظاهر الآية الايجاب مطلقا وكذلك الأخبار وأن الاخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه أولي لتجرى الادلة كلها على ظاهرها و يعذر الناسي دون العامد (قوله وقال ابن عباس من نسي فلا بأس) وصله الدار قطني من طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في المسلم يذبح و ينسى التسمية قال لا بأس به وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني (ع) عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سنده عن (ع) يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس وأخرجه الدار قطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا وأما قول المصنف وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم فكأنه يشير بذلك الي الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ

التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبرى بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم قال كانوا يقولون ماذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه ومالم يذكر عليه اسم الله فكلوه قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأخرج أبو داود والطبري أيضا من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله ﷺ فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتله الله فنزلت ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية وأخرج الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الى قوله لمشركون ان اطعتموهم فيما نهيتكم عنه ومن طريق معمر عن قتادة فى هذه الآية وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم قال جادلهم المشركون فى الذبيحة فذكر نحوه ومن طريق أسباط عن السدي نحوه ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء ماقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال يأمركم بذكر اسمه على الطعام والشراب والذبح قلت فما قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ينهى عن ذبائح كانت فى الجاهلية على الاوثان قال الطبرى من قال أن ماذبحه المسلم فنسى أن يذكر اسم الله عليه لايحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة قال وأما قوله وانه لفسق فانه يعني ان أكل مالم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق ولم يحك الطبري عن أحد خلاف ذلك وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله وانه لفسق منسوقا على ماقبله لان الجملة الاولى طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ ورد هذا القول بان سيبويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك ولهم شواهد كثيرة وادعى المانع ان الجملة مستأنفة ومنهم من قال الجملة حالية أي لا تأكلوه والحال أنه فسق أى لا تأكلوه فى حال كونه فسقا والمراد بالفسق قد بين فى قوله تعالى فى الآية الأخرى أو فسقا أهل لغير الله به فرجع الزجر الى النهي عن أكل ماذبح لغير الله فليست الآية صريحة في فسق من أكل ماذبح بغير تسمية اه ولعل هذا القدر هو الذى حذفت منه الآية وقد توزع المذكور فيما حمل عليه الآية ومنع ما ادعاه من كون الآيه مجملة والاخري مبينة لان ثم شروطا ليست هنا (قوله عن سعيد بن مسروق) هو الثورى والد سفيان ومدار هذا الحديث فى الصحيحين عليه (قوله عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة و بعد الالف تحتانية (قوله عن جده رافع بن خديج) كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتى فى آخر كتاب الصيد والذبائح وقال أبو الاحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وليس لرفاعة بن رافع ذكر فى كتب الأقدمين ممن صنف فى الرجال وانما ذكروا ولده عباية بن رفاعة ثم ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال انه يكنى أبا خديج وتابع أبا الأحوص على زيادته فى الاسناد حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه وهكذا رواه ليث بن أبى سليم عن أبى سليم عن عباية عن أبيه عن جده قاله الدارقطنى فى العلل قال وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه وتعقب بأن الطبرانى أخرجه من طريق مبارك فلم يقل فى الاسناد عن أبيه فلعله اختلف على المبارك فيه فان الدارقطني لايتكلم فى هذا الفن جزافا ورواية ليث بن أبى سليم عند الطبرانى وقد أغفل الدار قطنى ذكر طريق حسان بن ابراهيم قال الجيانى روى البخاري حديث رافع من طريق أبى الأحوص فقال عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن أبيه عن جده هكذا عند أكثر الرواة وسقط قوله عن أبيه فى رواية أبى على بن السكن عن الفربرى وحده واظنه من اصلاح ابن السكن فان ابن أبى شيبة أخرجه عن أبى الاحوص باثبات قوله عن أبيه ثم قال أبو بكر لم يقل أحد فى هذا السند عن أبيه غير أبى الاحوص اه وقد قدمت فى باب التسمية على الذبيحة ذكر من تابع أبا الاحوص على ذلك ثم نقل الجيانى عن عبد الغني بن سعيد حافظ مصر أنه قال خرج البخاري

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدُفِعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ

هذا الحديث عن مسدد عن أبي الاحوص على الصواب يعني باسقاط عن أبيه قال وهو أصل يعمل به من بعد البخارى اذا وقع فى الحديث خطأ لا يعول عليه قال وانما يحسن هذا فى النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ قال الجيانى وانما تكلم عبد الغنى على ماوقع فى رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخارى وليس كذلك لما بينا أن الاكثر رووه عن البخارى باثبات قوله عن أبيه (قوله كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة) زاد سفيان الثوري عن أبيه من تهامة تقدمت فى الشركة وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لان الميقات فى طريق الذاهب من المدينة ومن الشام الى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كذا جزم أبو بكر الحازمى وياقوت ووقع للقابسى أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء (قوله فأصاب الناس جوع) كان الصحابي قال هذا ممهدا لعذرهم فى ذبحهم الابل والغنم التى أصابوا (قوله فأصبنا ابلا وغنما) فى رواية أبي الاحوص وتقدم سرعان الناس فاصابوا من المغانم ووقع فى رواية الثوري الآتية بعد أبواب فاصبنا نهب ابل وغنم (قوله وكان النبي ﷺ فى أخريات الناس) أخريات جمع أخرى وفى رواية أبى الأحوص فى آخر الناس وكان ﷺ يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا لأنه لو تقدمهم لخشى أن ينقطع الضعيف منهم دونه وكان حرصهم على مرافقته شديدا فيلزم من سيره فى مقام الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء (قوله فعجلوا فنصبوا القدور) يعنى من الجوع الذى كان بهم فاستعجلوا فذبحوا الذى غنموه ووضعوه فى القدور ووقع فى رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل أن يقسم وقد تقدم فى الشركة من رواية على بن الحكم عن أبى عوانة فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور وفى رواية الثورى فاغلوا القدور أى أوقدوا النار تحتها حتى غلت وفى رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبى نعيم فى المستخرج على مسلم وساق مسلم اسنادها فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور (قوله فدفع النبي ﷺ اليهم) دفع بضم أوله على البناء للمجهول والمعني أنه وصل اليهم ووقع فى رواية زائدة عن سعيد بن مسروق فانتهى اليهم أخرجه الطبرانى (قوله فأمر بالقدور فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف أى قلبت وأفرغ مافيها وقد اختلف فى هذا المكان فى شيئين أحدهما سبب الاراقة والثاني هل أتلف اللحم أم لا فأما الاول فقال عياض كانوا انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة الا بعد القسمة وان محل جواز ذلك قبل القسمة انما هو ماداموا فى دار الحرب قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة قال وقد وقع فى حديث آخر مايدل لذلك يشير الي ماأخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلى بها اذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة اه وهذا يدل على انه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث وأما الثانى فقال النووي المأمور به من اراقة القدور انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الي المغنم ولا يظن انه أمر باتلافه مع انه ﷺ نهى عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد اه ويرد عليه حديث أبى داود فانه جيد الاسناد

ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ

وترك تسمية الصحابي لا يضر ورجال الاسناد على شرط مسلم ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذى يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر وأبعد المهلب فقال انما عاقبهم لانهم استعجلوا وتركوه فى آخر القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه وتعقب بانه ﷺ كان مختارا لذلك كما تقدم تقريره ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب وقال الاسماعيلي أمره ﷺ باكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل ان ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكيا ويجوز أن يكون من أجل أنهم تعجلوا الى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا اليه زجرا لهم عن معاودة مثله ثم رجح الثاني وزيف الاول بانه لو كان كذلك لم يحل أكل البعير الناد الذي رماه أحدهم بسهم اذ لم يأذن لهم الكل فى رميه مع ان رميه ذكاة له كما نص عليه فى نفس حديث الباب اه ملخصا وقد جنح البخاري الي المعني الاول وترجم عليه كما سيأتى فى أواخر أبواب الاضاحى ويمكن الجواب عما ألزمه به الاسماعيلي من قصة البعير بان يكون الرامى رمى بحضرة النبي ﷺ والجماعة فاقروه فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذبحه أولئك قبل أن يأتى النبي ﷺ ومن معه فافترقا والله أعلم (قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير) في رواية (١) وهذا محمول على ان هذا كان قيمة الغنم اذ ذاك فلعل الابل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة فى الاضاحى من ان البعير يجزىء عن سبع شياه لأن ذلك هو الغالب فى قيمة الشاة والبعير المعتدلين واما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح فى الحكم حيث قال فيه أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة والبدنة تطلق على الناقة والبقرة وأما حديث ابن عباس كنا مع النبي ﷺ فى سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفى البدنة عشرة فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا والذى يتحرر فى هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة فى ذلك ثم الذى يظهر من القسمة المذكورة انها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الابل والغنم التي كانوا غنموها ويحتمل ان كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التى ذكرها ابن عباس اتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي فى حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما أريق مرقها ضمت الى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت فى سهمه ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة والله أعلم (قوله فند) بفتح النون وتشديد الدال أى هرب نافرا (قوله منها) أي من الابل المقسومة (قوله وكان فى القوم خيل يسيرة) فيه تمهيد لعذرهم فى كون البعير الذى ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فكأنه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه ووقع فى رواية أبى الاحوص ولم يكن معهم خيل أى كثيرة أو شديدة الجرى فيكون النفي لصفة فى الخيل لا لاصل الخيل جمعا بين الروايتين (قوله فطلبوه فأعياهم) أى اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله (قوله فأهوى اليه رجل) أى قصد نحوه ورماه ولم أقف على اسم هذا الرمي (قوله فحبسه الله) أى أصابه السهم فوقف (قوله ان لهذه البهائم) فى رواية الثورى وشعبة المذكورتين بعد ان لهذه الابل قال بعض شراح المصابيح هذه اللام تفيد معنى من لان البعضية تستفاد من اسم ان لكونه نكرة

---

(١) بياض بالأصل

أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا قَالَ وَقَالَ جَدِّي إِنَّا لَنَرْجُوا أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ، فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفُرُ

(قوله أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أى غريبة يقال جاء فلان بآبدة أى بكلمة أو فعلة منفرة يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها و يجوز الكسر ابودا و يقال تأبدت أى توحشت والمراد أن لها توحشا (قوله فما ندعليكم منها فاصنعوا به هكذا) فى رواية الثوري فما غلبكم منها وفى رواية أبي الاحوص فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه فاصنعوا به ذلك وكلوه أخرجه الطبراني وفيه جواز أكل ما رمى بالسهم فجرح فى أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا وسيأتى البحث فيه بعد ثمانية أبواب (قوله وقال جدى) زاد عبد الرزاق عن الثورى فى روايته يارسول الله وهذا صورته مرسل فان عباية بن رفاعة لم يدرك زمان القول وظاهر سائر الروايات ان عباية نقل ذلك عن جده ففى رواية شعبة عن جده انه قال يارسول الله وفى رواية عمر ابن عبيد الآتية أيضا قال قلت يارسول الله وفى رواية أبي الاحوص قلت يارسول الله (قوله انا لنرجوا أو نخاف) هو شك من الراوى وفى التعبير بالرجاء اشارة الى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة و بالخوف اشارة الى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة و وقع فى رواية أبى الاحوص انا نلقى العدو غدا بالجزم ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن وفى رواية يزيد بن هرون عن الثورى عند أبي نعيم فى المستخرج على مسلم انا نلقى العدو غدا وانا نرجوا كذا بحذف متعلق الرجاء ولعل مراده الغنيمة (قوله وليست معنا مدى) بضم اوله مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهى السكين سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان اى عمره والرابط بين قوله نلقي العدو وليست معنا مدى يحتمل ان يكون مراده انهم اذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم مايذبحونه و يحتمل أن يكون مراده انهم يحتاجون الى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو اذا لقوه و يؤيده ماتقدم من قسمة الغنم والابل بينهم فكان معهم مايذبحونه وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له فسأل عن الذى يجزىء فى الذبح غير السكين والسيف وهذا وجه الحصر فى المدية والقصب ونحوه مع امكان مافى معنى المدية وهو السيف وقد وقع فى حديث غير هذا انكم لاقوا العدو غدا والفطر أقوى لكم فنديهم الي الفطر ليتقووا (قوله افنذبح بالقصب) يأتى البحث فيه بعد بابين (قوله ما انهر الدم) أى اساله وصبه بكثرة شبه بجرى الماء فى النهر قال عياض هذا هو المشهور فى الروايات بالراء وذكره أبو ذر الخشني بالزاى وقال النهز بمعنى الرفع وهو غريب وما موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل أن تكون شرطية ووقع في رواية أبي اسحق عن الثورى كل ما انهر الدم ذكاة وما فى هذا موصوفة (قوله وذكر اسم الله) هكذا وقع هنا وكذا هو عند مسلم بحذف قوله عليه وثبتت هذه اللفظة فى هذا الحديث عند المصنف في الشركة وكلام النووى فى شرح مسلم يوهم انها ليست فى البخارى اذ قال هكذا هو فى النسخ كلها يعنى من مسلم وفيه محذوف أى ذكر اسم الله عليه أو معه و وقع فى رواية أبي داود وغيره وذكر اسم الله عليه اه فكأنه لم يرها فى الذبائح من البخارى أيضا عزاها لابي داود اذ لو استحضرها من البخارى ماعدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين وهما الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه الا باجتماعهما و ينتفي بانتفاء أحدهما وقد تقدم البحث فى اشتراط التسمية اول الباب و يأتى أيضا قريبا (قوله ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء بليس و يجوز الرفع أى ليس السن والظفر مباحا او مجزئا ووقع فى رواية ابي الاحوص مالم يكن سن او ظفر وفى رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفى رواية داود بن عيسى الا سنا

وساحدثكم

وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ

اوظفرا (قوله وسأحدثكم عن ذلك) فى رواية غير ابى ذر وسأخبركم وسياتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أومدرج فى باب اذا أصاب قوم غنيمة قبيل كتاب الاضاحي (قوله اما السن فعظم) قال البيضاوي هوقياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير أما السن فعظم وكل عظم لايحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها وقال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط هذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان قدقرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم قال ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع فى كلام ابن عبد السلام وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن اه وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لان الاستنجاء بها كذلك وقد تقرر انه لايجزيء وقال ابن الجوزى فى المشكل هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم انه لايجزيء وقررهم الشارع على ذلك وأشار اليه هنا (قلت) وسأذكر بعد بابين من حديث حذيفة مايصلح أن يكون مستندا لذلك ان ثبت (قوله وأما الظفر فمدى الحبشه) اى وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قال ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهى عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحبشة تدمى مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا واعترض على التعليل الاول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر مايذبح به الكفار * وأجيب بان الذبح بالسكين هو الاصل وأما ما يلتحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبيه لضعفها ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سياتى واضحا ثم وجدت فى المعرفة للبيهقى من رواية حرملة عن الشافعي انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذى يدخل فى البخور فقال معقول فى الحديث ان السن انما يذكى بها اذا كانت منتزعة فاما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة يعنى فدل على ان المراد بالسن السن المنتزعة وهذا بخلاف مانقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ماقال فى السن لكن الظاهر انه اراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفرى فيكون فى معنى الخنق وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الاموال المشتركة من غير اذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي ﷺ حتي فى ترك ماهم اليه الحاجة الشديدة وفيه ان للامام عقوبة الرعية بما فيه اتلاف منفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة الشرعية وان قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة وان ماتوحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا أم لا وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البرى والمتوحش من الانسي ويكون جميع أجزائه مذبحا فاذا اصيب فمات من الاصابة حل اما المقدور عليه فلايباح الا بالذبح أو النحر اجماعا وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصو المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين وفرقوا بان المتصل يصير فى معني الخنق والمنفصل في معنى الحجر وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله أما السن فعظم فعلل منع الذبح به لكونه عظما والحكم يعم بعموم علته وقد جاء عن مالك فى هذه المسئلة اربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاها ابن المنذر وحكي الطحاوى الجواز مطلقا عن قوم واحتجوا بقوله فى حديث عدى بن حاتم أمر الدم بما شئت أخرجه ابو داود لكن عمومه مخصوص بالنهى الوارد صحيحا فى حديث رافع عملا بالحديثين وسلك الطحاوي طريقا آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدى قال والاستثناء في حديث رافع يقتضى تخصيص هذا العموم لكنه فى

باب ما ذبح على النصب والأصنام **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز ابن المختار أخبرنا موسى بن عقبة قال أخبرني سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح وذاك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة لحم فأبى أن يأكل منها، ثم قال إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي قال ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحاة ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله **باب** ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا

المنز وعين غير محقق وفي غير المنز وعين محقق من حيث النظر وايضا فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنز وعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب والله اعلم * (**قوله** باب ماذبح على النصب والاصنام) النصب بضم اوله وبفتحه واحد الانصاب وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الاصنام وقيل النصب مايعبد من دون الله فعلى هذا فعطف الاصنام عطف تفسيري والاول هو المشهور وهو اللائق بحديث الباب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ماوقع في الرواية التي في اواخر المناقب وهو انه وقع للاكثر فقدم اليه رسول الله ﷺ سفرة وللكشميهني فقدم الى رسول الله ﷺ سفرة وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي فقدمها لزيد فقال زيد مخاطبا لاولئك القوم ما قال وقوله سفرة لحم في رواية ابي ذر سفرة فيها لحم وقد سبق شرح الحديث مستوفى فى اواخر المناقب * (**قوله** باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله) ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله فى ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل ان يكون المراد به الاذن فى الذبيحة حينئذ اوالمراد به الامر بالتسمية على الذبيحة وسيأتي شرح الحديث مستوفى فى كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسي ويأتي تقريره هناك ان شاء الله تعالى ووقع فى هذه الرواية ضحينا مع رسول الله ﷺ اضحاة بفتح أوله بمعنى الاضحية * (**قوله** باب ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد) أنهر اي اسال والمروة حجر أبيض وقيل هو الذي يقدح منه النار وأشار المصنف بذكرها الى ماورد فى بعض طرق حديث رافع فان فى رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني أفنذبح بالقصب والمروة وفى رواية ليث بن أبي سليم عن عباية أنذبح بالمروة وشقة العصا ووقع ذكر الذبح بالمروة فى حديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفى رواية عن محمد بن صيفي قال ذبحت أرنبين بمروة فأمرني النبي ﷺ بأكلهما وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث حذيفة رفعه اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ماخلا السن والظفر وفي سنده عبدالله بن خراش مختلف فيه وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه والأشهر فى رواية غير من ذكر افنذبح بالقصب وأما الحديد فمن قوله وليست معنا مدي فان فيه اشارة الي أن

مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مُدًى فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ . أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ . وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ . فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا **باب** ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة ولذلك ذكر فى الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر **قوله** (معتمر) هو ابن سليمان التيمى وعبيدالله هو ابن عمر العمرى (**قوله** عن نافع سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي فى الأطراف بأنه عبد الله ابن كعب وقد سبق مافيه فى الوكالة وأن الذى يترجح أنه عبدالرحمن بن كعب وقد اختلف فى هذا الحديث على نافع كما سأبينه فى الباب الذى بعده (**قوله** أن جارية لهم) لم أقف على اسمها (**قوله** بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكي فتحها وآخره مهملة جبل معروف بالمدينة (**قوله** فأبصرت بشاة)فى رواية غير أبى ذر فاصيبت شاة من غنمها (**قوله** موتا) فى رواية السرخسي والمستملى موتها (**قوله** فذبحتها به) فى رواية الكشميهنى فذكتها وسقط لغير أبي ذر به (**قوله** أوحتي أرسل اليه)هو شك من الراوى (**قوله** عن سعيد بن مسروق)هكذا جزم به عبدان عن أبيه عن شعبة و وقع فى رواية غندر عن شعبة أكبر علمى أنى سمعته من سعيد بن مسروق وحدثنى به سفيان يعنى الثورى عنه أخرجه النسائى وأخرجه أحمد عن غندر فبين أن القدر الذي كان يشك شعبة فى سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله وجعل عشرا من الشاه ببعير (قلت) ولهذه النكتة اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على ماعدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير اذ هو المحقق من السماع وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا (**قوله** عن عباية بن رفاعة)فى رواية غير أبى ذر عن عباية بن رافع و رافع جد عباية وأبوه رفاعة فنسب فى هذه الرواية الى جده ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك وقوله فى هذه الرواية وند بعير فحبسه فيه اقتصار وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة بلفظ وند بعير منها فسعوا له فرماه رجل بسهم فحبسه * (**قوله** باب ذبيحة الامة والمرأة) كأنه يشير الى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفى المدونة جوازه وفى وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الاضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعى أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي لا باس اذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية وهو قول الجمهور (**قوله** عبدة)هو ابن سليمان الكلابى الكوفى وافق معتمر بن سليمان التيمى البصرى، على روايته عن عبيد الله بن عمر

امْرَأَةٌ ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا * وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بِهٰذَا **حدّثنا** إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ كُلُوهَا

وذكر الدارقطني أن غيرهما رواه عن عبيدالله فقال عن نافع أن رجلا من الانصار (قلت) وكذا تقدم فى الباب الذى قبله من رواية جويرية عن نافع وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع وصله الاسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث به قال الدار قطني وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع وهو أشبه وسلك الجادة قوم منهم يزيد ابن هرون فقال عن يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وكذا قال مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع وذكر الدار قطنى عن غيرهم انهم رووه كذلك قال ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب واغفل ماذكره البخارى أواخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أوسعد بن معاذ أن جارية لكعب وقد أورده في الموطآت له كذلك من حديث جماعة عن مالك منهم محمد بن الحسن وقال في روايته عن رجل من الانصار معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ وأشار الى تفرد محمد بذلك وقال الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه كالجماعة قال وأخرجه ابن وهب فى غير الموطا فقال أخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار أن جارية لكعب بن مالك فذكره وقال الصواب مافى الموطا يعنى عن مالك وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الليث وحمل رواية مالك على روايته وأغرب ابن التين فقال فيه رواية صحابى عن تابعى لأن ابن كعب تابعى وابن عمر صحابى (قلت) لكن ليس فى شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه وانما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع وأما الرواية التى فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها عن النبى ﷺ ولم يذكر ابن كعب وقد تقدم أنها شاذة والله أعلم وقال الكرمانى الشك من الراوى فى معاذ بن سعد أوسعد بن معاذ لا يقدح لان الصحابة كلهم عدول وهو كما قال لكن الراوى الذى لم يسم يقدح فى صحة الخبر الا أنه قد تبين بالطريق الاخرى أن له أصلا (قوله جارية) وفى لفظ أمة لا ينافى قوله في الرواية الاخرى امرأة لانها أعم فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهى كونها أمة (قوله فذبحتها) فى رواية الكشميهنى فذكتها ووقع فى رواية معن بن عيسى عن مالك فى الموطأ فأدركت ذكاتها بحجر (قوله فسئل النبى ﷺ) فى رواية الليث فكسرت حجرا فذبحتها به فاتي النبي ﷺ فأخبره فقال كلوها فيستفاد من روايته تعيين الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك وقد سبق فى الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبى ﷺ وقد تقدم من رواية عبيدالله بن عمر فيه على الشك والله أعلم وفي الحديث تصديق الاجير الامين فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه جواز تصرف الامين كالمودع بغير اذن المالك بالمصلحة وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك فى كتاب الوكالة وقال ابن القاسم اذا ذبح الراعى شاة بغير اذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها وعلى تقدير أن تكون غير ملكه فلم ينقل فى الحديث أنه أراد تضمينها وكذا الوأنزى على الاناث فحلا بغير اذن فهلكت قال ابن القاسم لا يضمن لأنه من صلاح المال وقد أومأ البخارى فى كتاب الوكالة الى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الاصلاح وقد تقدم بيان ذلك وفيه جواز أكل ماذبح بغير اذن مالكه ولو

بَابٌ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ حدثنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلْ يَعْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ضمن الذابح وخالف فى ذلك طاوس وعكرمة كما سيأتي فى أواخر كتاب الذبائح وهو قول اسحق وأهل الظاهر واليه جنح البخارى لأنه أورد فى الباب المذكور حديث رافع بن خديج فى الامر باكفاء القدور وقد سبق ما فيه وعورض بحديث الباب وربما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوى من طريق عاصم بن كليب عن أبيه فى قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير اذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها لكنه قال أطعموها الاسارى فلو لم تكن ذكية ما أمر باطعامها الاسارى وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهرا أو غير طاهر لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل نص على ذلك الشافعى وهو قول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب * (قوله باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر) قال الكرماني السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما فى العرف ليسا بعظمين وكذا عند الاطباء وعلى الاول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه وسفيان هو الثوري قال الكرمانى ترجم بالعظم ولم يذكره فى الحديث ولكن حكمه يعلم منه (قلت) والبخاري فى هذا ماش على عادته فى الاشارة الى ما يتضمنه أصل الحديث فأن فيه أما السن فعظم وان كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة فى نفس الحديث (قوله قال النبي ﷺ كل يعني ما أنهر الدم الا السن والظفر) كذا عند الجميع ولم أره عند أحد ممن رواه عن الثورى بهذا اللفظ وكل فعل امر بالاكل ولفظ يعني تفسير كأن الراوي قال كلا ما هذا معناه وقد أخرجه البيهقي من طريق الباغندى عن قبيصة شيخ البخارى فيه بلفظ كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة فأصاب الناس ابلا وغنما قال وذكر الحديث بنحوه وزاد فى آخره قال عباية ثم ان ناضحا تردي بالمدينة فذبح من قبل شا كلته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين وسيأتي الحديث بعد قليل من طريق يحيي القطان عن الثورى مطولا * (قوله باب ذبيحة الاعراب ونحوهم) كذا للاكثر بالواو وللكشميهني بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفى ولكل وجه (قوله اسامة بن حفص المدنى) هو شيخ لم يزد البخارى فى التاريخ في تعريفه على ما فى هذا الاسناد وذكر غيره أنه روي عنه أيضا يحي بن ابراهيم بن أبي قتيلة بالقاف والمثناة مصغر ولم يحتج البخاري بأسامة هذا لانه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره كما سأبينه (قوله تابعه على عن الدراوردي) هو على بن عبد الله بن المديني شيخ البخارى والدراوردى هو عبد العزيز بن محمد وانما يخرج له البخاري فى المتابعات ومراد البخاري أن الدراوردى رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه أسامة ابن حفص وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردى به (قوله وتابعه أبو خالد والطفاوي) يعنى عن هشام بن عروة في رفعه أيضا فأما رواية أبي خالد وهو سليمان بن حيان الاحمر فقد وصلها عنه المصنف فى كتاب التوحيد وقال عقبه وتابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردى وأسامة بن حفص وأما رواية الطفاوى وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عند المصنف فى كتاب البيوع وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا ليس فيه عائشة قال الدار قطنى فى العلل رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب

أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ ، قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ

وذكر أيضا أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبدالوهاب بن عطاء عن مالك موصولا (قلت) رواية عبدالرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند أبي داود وقد أخرجه البيهقي من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلا ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث اذا اختلف في وصله وارساله حكم للواصل بشرطين * أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله والآخر أن يحتف بقرينة تقوى الرواية الموصولة لان عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ففي ذلك اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وان اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والاتقان أنه ان كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه (قوله ان قوما قالوا للنبي ﷺ) لم أقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك سئل رسول الله ﷺ (قوله ان قوما يأتوننا بلحم) في رواية أبي خالد يأتوننا بلحمان وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي ان ناسا من الاعراب وفي رواية مالك من البادية (قوله لاندري اذكر اسم الله عليه) كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول وفي رواية الطفاوي الماضية في البيوع اذكروا وفي رواية أبي خالد لاندري يذكرون زاد أبوداود في روايته أم لم يذكروا افنأكل منها (قوله سموا عليه انتم وكلوا) في رواية الطفاوي سموا الله وفي رواية النضر وأبي خالد اذكروا اسم الله زاد أبوخالد أنتم (قوله قالت وكانوا حديثي عهدي بالكفر) وفي لفظ حديث عهدهم وهي جملة اسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله أقواما ويحتمل ان يكون خبرا ثانيا بعد الخبر الاول وهو قوله يأتوننا بلحم (قوله بالكفر) وفي لفظ بكفر وفي رواية أبي خالد بشرك وفي رواية أبي داود بجاهلية زاد مالك في آخره وذلك في أول الاسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف وفي الحديث نفسه مايرده لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على ان الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وأيضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة جرت بالمدينة وان الاعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة وزاد ابن عيينة في روايته اجتهدوا ايمانهم وكلوا أي حلفوهم على انهم سموا حين ذبحوا وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال اجتهدوا ايمانهم انهم ذبحوها ورجاله ثقات وللطحاوي في المشكل سأل ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا أعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ماندري ما كنه اسلامهم قال انظروا ماحرم الله عليكم فامسكوا عنه وماسكت عنه فقد عفا لكم عنه وماكان ربك نسيا اذكروا اسم الله عليه قال المهلب هذا الحديث أصل في ان التسمية على الذبيحة لاتجب اذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال وقد أجمعوا على ان التسمية على الاكل ليست فرضا فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على انها سنة لان السنة لاتنوب عن الفرض ودل هذا على ان الامر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل انهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يوقعا شبهة من ذلك وليأخذ بأكمل الامور فيما يستقبلان واما الذين سألوا عن هذه الذبائح فانهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة علي الأخذ بالاكمل فعرفهم بأصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالتسمية هنا عند الاكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين وأما التسمية على ذبح تولاه من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه وانما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها ويحتمل ان يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون

باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ ۰ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ

بها أكل مالم تعلموا اذكرا اسم الله عليه أم لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى ويستفاد منه ان كل ما يوجد فى أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ماذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال فيه ان ماذبحه المسلم يؤكل ويحمل على انه سمي لان المسلم لا يظن به في كل شيء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة اولا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه فسموا انتم وكلوا كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذى يهمكم أنتم ان تذكروا اسم الله وتأكلوا وهذا من اسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالي وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فأباح الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك فى انهم سموا ام لا ﴿تكملة﴾ قال الغزالى فى الاحياء فى مراتب الشبهات المرتبة الاولى ماتتأكد الاستحباب فى التورع عنه وهو مايقوى فيه دليل المخالف فمنه التورع عن اكل متروك التسمية فان الآية ظاهرة فى الايجاب والاخبار متواترة بالامر بها ولكن لما صح قوله ﷺ المؤمن يذبح على اسم الله سمى اولم يسم احتمل ان يكون عاما موجبا لصرف الآية والاخبار عن ظاهر الامر واحتمل ان يخصص بالناسى ويبقى من عداه على الظاهر وهذا الاحتمال الثانى اولى والله اعلم (قلت) الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووى فى انكاره فقال هو مجمع على ضعفه قال وقد أخرجه البيهقى من حديث ابي هريرة وقال منكر لا يحتج به واخرج ابو داود فى المراسيل عن الصلت ان النبي ﷺ قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله اولم يذكر (قلت) الصلت يقال له السدوسى ذكره ابن حبان فى الثقات وهو مرسل جيد وحديث ابى هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم فى أول باب التسمية على الذبيحة واختلف فى رفعه ووقفه فاذا انضم الى المرسل المذكور قوى اما كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله أعلم * (قوله باب ذبائح اهل الكتاب وشحومها من اهل الحرب وغيرهم) اشار الى جواز ذلك وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم ماحرم الله على اهل الكتاب كالشحوم وقال ابن القاسم لان الذي اباحه الله طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة وتعقب بان ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر الباب واذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج الي قصدهم اجزاء المذبوح والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض وان كانت التذكية شائعة فى جميعها دخل الشحم لا محالة وايضا فان الله سبحانه وتعالي نص بانه حرم عليهم كل ذى ظفر فكان يلزم على قول هذا القائل ان اليهودى اذا ذبح ماله ظفر لا يحل للمسلم اكله واهل الكتاب ايضا يحرمون اكل الابل فيقع الالزام كذلك (قوله وقوله تعالي احل لكم الطيبات) كذا لابى ذر وساق غيره الي قوله حل لهم وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل لانه لم يخص ذميا من حربى ولا خص لحما من شحم وكون الشحوم محرمة على اهل الكتاب لا يضر لانها محرمة عليهم لا علينا وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال ان الذى حرم عليهم منها مسكوت فى شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على اصل الاباحة (قوله وقال الزهرى لا بأس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يهل لغير الله فلا تأكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم) وصله عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهرى عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد فى آخره قال واهلاله ان يقول باسم المسيح وكذا قال الشافعى ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معني الصلاة عليه لم يحرم وحكي البيهقى عن الحليمي بحثا ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم فى

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ **بَابٌ** مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ

اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم فى الاصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد (قوله ويذكر عن على نحوه) لم اقف على من وصله وكانه لا يصح عنه ولذلك ذكره بصيغة التمريض بل قد جاء عن على من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن على قال لا تأكلوا ذبائح نصاري بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ولا تعارض بين الروايتين عن على لان منعه الذى منع فيه أخص من الذي نقل فيه عنه الجواز (قوله وقال الحسن وابراهيم لا بأس بذبيحة الاقلف) بالقاف ثم الفاء هو الذى لم يختتن والقلفة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهى الجلدة التى تستر الحشفة وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل اذا أسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه ان اختتن ان لا يختتن وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا وأما أثر ابراهيم فأخرجه أبوبكر الخلال من طريق سعيد بن أبى عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعى قال لا بأس بذبيحة الأقلف وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقال ابن المنذر قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته لان الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن (قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم) كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملي وثبت عند السرخسي والحموي في آخر الباب عقب الحديث المرفوع وهو موصول عند البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم وقائل هذا يلزمه أن يجيز ذبيحة الاقلف لان كثيرا من أهل الكتاب لا يختتنون وقد خاطب النبي ﷺ هرقل وقومه بقوله يا أهل الكتاب تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم وهرقل وقومه ممن لا يختتن وقد سموا أهل الكتاب ثم ذكر المصنف حديث عبدالله بن مغفل كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت بنون وزاى أى وثبت وفى رواية الكشميهني فبدرت أى سارعت وقد تقدمت مباحثه فى فرض الخمس وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي ﷺ اقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور فيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب * (قوله باب ماند) أى نفر (من البهائم) أى الانسية (فهو بمنزلة الوحش) أى فى جواز عقره على أى صفة اتفقت وهو مستفاد من قوله فى الخبر فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا وأما قوله ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش فى الحكم وقال ابن المنير بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا أنها تعطى حكمها كذا قال وآخر الحديث يرد عليه (قوله وأجازه ابن مسعود) يشير الي ما تقدم فى باب صيد القوس عن ابن مسعود وأخرج البيهقي من طريق أبي العميس عن غضبان بن يزيد البجلى عن أبيه قال أعرس رجل من الحى فاشتري جزورا فندت فعرقبها وذكر اسم الله فامرهم عبدالله يعني ابن مسعود أن يأكلوا فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل (قوله وقال ابن عباس ما أعجزك من البهائم مما فى يديك فهو كالصيد وفى بعير تردي في بئر فذكه من حيث قدرت) فى

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ أَعْجِلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا

رواية كريمة من حيث قدرت عليه فذكه أما الاثر الاول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو بمنزلة الصيد وأما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل (قوله ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة) أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال كنت أرعى منائح لاهلي بظهر الكوفة فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاته فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي فابوا أن يأكلوه فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت ياأمير المؤمنين ياأمير المؤمنين فقال يالبيكاه يالبيكاه فاخبرته خبره فقال كل وأطعمني وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن أبيه عن عباية ابن رفاعة وقد تقدم في باب لايذكي بالسن والعظم وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباية بلفظ تردى بعير في ركية فنزل رجل لينحره فقال لاأقدر على نحره فقال له ابن عمر اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته يعني خاصرته ففعل وأخرج مقطعا فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين أو أربعة ، وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولا وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور وخالفهم مالك والليث ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا لايحل أكل الانسي اذا توحش الا بتذكيته في حلقه أو لبته وحجة الجمهور حديث رافع ثم ذكر حديث رافع ابن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان الثوري ولم يذكر فيه قصة نصب القدور واكفائها وذكر سائر الحديث (قوله فيه عن عباية بن رفاعة بن خديج) كذا فيه نسب رفاعة الى جده ووقع في رواية كريمة رفاعة بن رافع بن خديج بغير نقص فيه (قوله فقال اعجل أو أرن) في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون ووقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا وأرني باثبات الياء آخره قال الخطابي هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة ، وسألت عنه أهل اللغة فلم أجد عندهم مايقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فذكر أوجها ه أحدها أن يكون على الرواية بكسر الراء من أران القوم اذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى أهلكها ذبحا ه ثانيها أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن اعط يعني انظر وانظروا انتظر بمعنى قال الله تعالى حكاية عمن قال انظرونا نقتبس من نوركم أي انظرونا أو هو بضم الهمزة بمعنى أدم الحز من قولك رنوت اذا أدمت النظر الى الشيء وأراد أدم النظر اليه وراعه ببصرك ه ثالثها أن يكون مهموزا من قولك أرأن يرئن اذا نشط وخف كأنه فعل أمر بالاسراع لئلا يموت خنقا ورجح في شرح السنن هذا الوجه الأخير فقال صوابه أرئن بهمزة ومعناه خف وأعجل لئلا تخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة في إمرار تلك الآلة والاتيان على الحلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها ثم قال وقد ذكرت هذا الحرف في غريب الحديث وذكرت فيه وجوها يحتملها التأويل وكأن قال فيه يجوز أن تكون الكلمة تصحفت وكان في الاصل أزز بالزاي من قولك أزز الرجل أصبعه اذا جعلها في الشيء وأززت الجرادة أززا اذا أدخلت ذنبها في الارض والمعنى شديدك على النحر وزعم أن هذا الوجه أقرب

باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ . وقالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ لاَذَبْحَ ولاَ نَحْرَ إِلاَّ فِي المَذْبَحِ والمَنْحَرِ . قُلْتُ أَيَجْزِي مايُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ قالَ نَعَمْ ، ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ فإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئاً يُنْحَرُ جازَ ، والنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، والذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ ، قُلْتُ فَيُخَلِّفُ الْأَوْدَاجَ ، حَتَّى يَقْطَعَ النُّخَاعَ قَالَ لاَإِخالُ وأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مادُونَ العَظْمِ ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى يَمُوتَ

الجميع قال ابن بطال عرضت كلام الخطابى على بعض أهل النقد فقال أما أخذه من أران القوم فمعترض لان أران لا يتعدى وانما يقال أران هو ولا يقال أران الرجل غنمه ، وأما الوجه الذى صوبه ففيه نظر وكأنه من جهة أن الرواية لاتساعده وأما الوجه الذى جعله أقرب الجميع فهو أبعدها لعدم الرواية به وقال عياض ضبطه الاصيلى أرنى فعل أمر من الرؤية ومثله فى مسلم لكن الراء ساكنة قال وأفادنى بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة فى مسند على بن عبدالعزيز مضبوطة هكذا أرنى أو أعجل فكان الراوى شك فى أحد اللفظين وهما بمعنى واحد والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجرى الدم ورجح النووى أن أرن بمعنى أعجل وأنه شك من الراوى وضبط أعجل بكسر الجيم وبعضهم قال فى رواية لمسلم أرني بسكون الراء وبعد النون ياء أي أحضرني الآلة التي تذبح بها لأراها ثم أضرب عن ذلك فقال أو أعجل وأو يجيء للاضراب فكأنه قال قد لا يتيسر احضار الآلة فيتأخر البيان فعرف الحكم فقال أعجل ما أنهر الدم الخ قال وهذا أولى من حمله على الشك وقال المنذرى اختلف فى هذه اللفظة هل هى بوزن اعط أو بوزن أطع أو هى فعل أمر من الرؤية فعلى الاول المعنى أدم الحز من رنوت اذا أدمت النظر وعلى الثاني أهلكها ذبحا من أران القوم اذا هلكت مواشيهم وتعقب بأنه لا يتعدى * وأجيب بأن المعني كن ذا شاة هالكة اذا أزهقت نفسها بكل ما أنهر الدم * قلت ولا يخفى تكلفه وأما على أنه بصيغة فعل الامر فمعناه أرنى سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس الحركة ومن حذف الياء جاز وقوله وأعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة أى أعجل لا تموت الذبيحة خنقا قال ورواه بعضهم بصيغة أفعل التفضيل أى ليكن الذبح أعجل ما أنهر الدم * قلت وهذا وان تمشى على رواية أبي داود بتقديم لفظ أرنى على أعجل لم يستقم على رواية البخارى بتأخيرها وجوز بعضهم فى رواية أرن بسكون الراء أن يكون من أرنانى حسن ما رأيته أى حملني على الرنو اليه والمعني على هذا أحسن الذبح حتى تحب أن تنظر اليك ويؤيده حديث « اذا ذبحتم فأحسنوا » أخرجه مسلم وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل وسيأتى هناك أتم مما هنا والله أعلم * (**قوله باب النحر والذبح**) فى رواية أبى ذر والذبائح بصيغة الجمع وكأنه جمع باعتبار أنه الاكثر فالنحر فى الابل خاصة وأما غير الابل فيذبح وقد جاءت أحاديث فى ذبح الابل وفى نحر غيرها وقال ابن التين الاصل فى الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح ، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفى السنة ذكر نحرها واختلف فى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم (**قوله وقال ابن جريج عن عطاء الخ**) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا وقوله والذبح قطع الأوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذي فى الأخدع وهما عرقان متقابلان قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان بالحلقوم ففى الاتيان بصيغة الجمع نظر ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين الي الانواع كلها هكذا اقتصر عليه بعض الشراح وبقي وجه آخر وهو أنه أطلق على ما يقطع فى العادة ودجا تغليبا فقد قال أكثر الحنفية فى كتبهم اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمرىء وعرقان من كل جانب وحكي ابن المنذر عن محمد بن الحسن اذا قطع الحلقوم والمرىء وأكثر من نصف الاوداج أجزأ فان قطع أقل فلا خير فيها ، وقال الشافعى يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا لانهما قد يسلان من الانسان وغيره

وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة إلى فذبحوها وما كادوا يفعلون وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وقال ابن عمر وابن عباس وأنس إذا قطع الرأس فلا بأس **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة قال أخبرتني فاطمة بنت المنذر امرأتي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسا فأكلناه **حدثنا** إسحق سمع عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه **حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر

فيعيش وعن الثوري أن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمريء وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط واحتج له بما في حديث رافع ماأنهر الدم وانهاره اجراؤه وذلك يكون بقطع الاوداج لانها مجري الدم وأما المريء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم مايحصل به انهار كذا قال وقوله وأخبرني نافع القائل هو ابن جريج وقوله النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة فسره في الخبر بأنه قطع مادون العظم والنخاع عرق أبيض في فقار الظهر الى القلب يقال له خيط الرقبة وقال الشافعي النخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح أوتضرب ليعجل قطع حركتها وأخرج أبوعبيد في الغريب عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة ثم حكي عن أبي عبيدة أن الفرس هو النخع يقال فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم في الرقبة قال ويقال أيضا هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا نهى أن ينتهى بالذبح الي ذلك قال أبوعبيد أما النخع فهو على ماقال وأما الفرس فيقال هو الكسر وانما نهي أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ويبين ذلك أن في الحديث ولاتعجلوا الأنفس قبل أن تزهق * قلت يعني في حديث عمر المذكور وكذا ذكر الشافعي عن عمر (قوله وإذ قال موسي لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون) زاد في رواية كريمة وقول الله تعالى واذ قال موسي لقومه وهذا من تمام الترجمة وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الاثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة وفي هذا إشارة منه الى اختصاص البقر بالذبح وقد روي شيخه اسمعيل بن أبي أويس عن مالك من نحر البقر فبئس ماصنع ثم تلا هذه الآية وعن أشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل (قوله وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة) وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال الذكاة في الحلق واللبة وهذا اسناد صحيح وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله وجاء مرفوعا من وجه واه واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال قلت يارسول الله ماتكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأك لكن من قوله حمله على الوحش والمتوحش (قوله وقال ابن عمر وابن عباس وأنس اذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها وماأثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أي سريعة منسوبة الى الوحاء وهو الاسراع والعجلة وأماأثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس أن جزارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها ثم ذكر المصنف في الباب حديث

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ **حدثنا** أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

أسماء بنت أبي بكر فى أكل الفرس أورده من رواية سفيان الثورى ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ نحرنا وقال فى آخره تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام فى النحر وأورده أيضا من رواية عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ ذبحنا و رواية ابن عيينة التى أشار اليها ستأتي موصولة بعد بابين من رواية الحميدى عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال نحرنا و رواية وكيع اخرجها أحمد عنه بلفظ نحرنا وأخرجها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ نحرنا وقال الاسماعيلي قال همام وعيسي بن يونس وعلى ابن مسهر عن هشام بلفظ نحرنا واختلف على حماد بن زيد وابن عيينة فقال أكثر أصحابهما نحرنا وقال بعضهم ذبحنا وأخرجه الدارقطنى من رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري ووهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيي القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحنا ومن رواية أبي معاوية عن هشام انتحرنا وكذا أخرجه مسلم من رواية أبى معاوية وأبى اسامة ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ نحرنا وهذا الاختلاف كله عن هشام وفيه اشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ ذبحنا وتارة بلفظ نحرنا وهو مصير منه الى استواء اللفظين فى المعنى وان النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة فى ذلك من المجاز الا أن رجح أحد الطريقين وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد لأنه يستلزم أن يكون الامر فى ذلك وقع مرتين والاصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج وقد جرى النووي على عادته فى الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبحنا يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ثم قال ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والاول أصح كذا قال والله أعلم * (قوله باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة هى قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى يقال مثلث به امثل بالتشديد للمبالغة (قوله والمصبورة) بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة (والمجثمة) بالجيم والمثلثة المفتوحة التى تربط وتجعل غرضا للرمى فاذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للابل فلو جثمت بنفسها فهى جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة وتلك اذا اصيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها وان رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقوذة ثم ذكر فى الباب اربعة احاديث * الاول حديث أنس (قوله عن هشام بن زيد) يعني ابن مالك (قوله دخلت مع انس على الحكم بن أيوب) يعنى ابن ابي عقيل الثقفى ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه

حتى انخناها على باب الحكم * خليفة الحجاج غير المتهم

وقع ذكره فى عدة احاديث وكان يضاهى فى الجور ابن عمه وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك اوردها ابو يعلي فى مسند انس له ووقع فى رواية الاسماعيلي بلفظ خرجت مع انس بن مالك من دار الحكم بن ايوب امير البصرة (قوله فرأي غلمانا اوفتيانا) شك من الراوي ولم أقف على أسمائهم وظاهر السياق انهم من اتباع الحكم بن ايوب المذكور (قوله اى تصبر) بضم اوله اى تحبس لترمى حتى تموت وفى رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ سمعت انس بن مالك يقول نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وأصل الصبر الحبس وأخرج العقيلي فى الضعفاء من طريق

أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل **حدثنا** أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا * تابعه سليمان عن شعبة **حدثنا** المنهال عن سعيد عن ابن عمر لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان

الحسن عن سمرة قال نهى النبي ﷺ ان تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها اذا صبرت قال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة احاديث جياد وأما النهي عن اكلها فلا يعرف الا في هذا (قلت) ان ثبت فهو محمول على انها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة * الحديث الثاني حديث ابن عمر (**قوله** انه دخل على يحيى بن سعيد) اي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر (**قوله** وغلام من بني يحيى) اى ابن سعيد المذكور لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الذكور عثمان وعنبسة وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولى امرة المدينة مرة وكذا اخوه عمرو (**قوله** فمشى اليها ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام فى رواية السرخسى والمستملى حملها و رواية الكشميهني اوضح لقوله فى اول الحديث رابط دجاجة ووقع فى رواية الاسماعيلى وابي نعيم فى المستخرج لحل الدجاجة (**قوله** ازجروا غلامكم) فى روايه الكشميهني غلمانكم (عن ان يصبر) فى رواية الكشميهني ان يصبروا بصيغة الجمع وهو على نسق الذى قبله وزاد ابو نعيم في آخر الحديث وان اردتم ذبحها فاذبحوها (**قوله** هذا الطير) قال الكرمانى هذا على لغة قليلة وهى اطلاق الطير على الواحد واللغة المشهورة فى الواحد طائر والجمع الطير (قلت) وهو هنا محتمل لارادة الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس (**قوله** ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل) او للتنويع لا للشك وهو زائد على حديث انس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرها ونحوه حديث ابي ايوب قال والذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ماصبرتها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر اخرجه ابو داود بسند قوى ويجمع ذلك حديث شداد بن اوس عند مسلم رفعه اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابن ابي جمرة فيه رحمة الله لعباده حتى فى حال القتل فأمر بالقتل وأمر بالرفق فيه ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لانه لم يترك لاحد التصرف فى شيء الا وقد حد له فيه كيفية (**قوله** عن ابى بشر) هو جعفر بن ابى وحشية (**قوله** فمروا بفتية او بنفر) شك من الراوى وفى رواية الاسماعيلي فاذا فتية نصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة يعنى ان الذي يصيبها يأخذ السهم التي ترمى به اذا لم يصبها (**قوله** وقال ابن عمر من فعل هذا) زاد فى رواية الاسماعيلى فتفرقوا (**قوله** ان النبي ﷺ لعن من فعل هذا) في رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين والفتح اى منصوبا للرمى وفى رواية الاسماعيلى لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان وفى رواية له بالبهائم وفى رواية له من تجثم واللعن من دلائل التحريم ولأحمد من وجه آخر عن أبى صالح الحنفى عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة رجاله ثقات (**قوله** تابعه سليمان) هو ابن حرب (**قوله** لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان) أي صيره مثلة بضم الميم وبالمثلثة وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضى عن سليمان بن حرب وزاد فيه أيضا قصة أن ابن عمر خرج فى طريق من طرق المدينة فرأى غلمانا فذكر مثل رواية أبى بشر وفيه فلما رأوه فروا فغضب الحديث ووهم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسى واستند الى أن أبا نعيم أخرجه فى مستخرجه من طريق أبى خليفة عن الطيالسى (قلت) وهو غلط

وقال عدي عن سعيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبى والمثلة

باب لحم الدجاج **حدثنا** يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي عن أبي موسى يعني الأشعري رضي الله عنه قال

ظاهر فان الطيالسي الذي يروي عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ولم يدرك أبو خليفة أبا داود الطيالسي فان مولده بعد وفاته بسنتين مات أبو داود سنة أربع ومائتين على الصحيح وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو يعني أنه تابع أبا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفهما عدي ابن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينه في الطريق التي بعدها * الحديث الثالث والرابع (قوله وقال عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد الذي ساقه الى عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد وقد ساقه البخاري في تاريخه عن حجاج بن منهال الذي ساق حديث عبد الله بن يزيد به ولكن لفظه عن النبي ﷺ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا (قوله سمعت عبد الله بن يزيد) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة تقدم ذكره في الاستسقاء (قوله نهى عن النهبى) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصور أي أخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية (قوله والمثلة) تقدم ضبطها وتفسيرها وتقدم في المغازي في باب قصة عكل وعرينة لهذا الحديث طريق اخرى وذكر الاسماعيلي الاختلاف على شعبة فيه وبين أن يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال لكن ادخل بين عبد الله بن يزيد والنبي ﷺ أبا أيوب ورواية يعقوب بن اسحق المذكورة وصلها الطبراني وفي هذه الاحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره وفي الحديث الاول قوة أنس على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الامير المذكور لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة فشكاه لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره باكرامه * (قوله باب لحم الدجاج) هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلث أيضا وقيل ان الضم فيه ضعيف قال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وافاد ابراهيم الحربي في غريب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا قال وسمي لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا أسرع (قلت) ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط ويسمى بها الكبة من الغزل (قوله حدثنا يحيي) هو ابن موسي البلخي نسبه أبو علي بن السكن وجزم الكلاباذي وأبو نعيم بأنه ابن جعفر (قوله عن أيوب) في الرواية الثانية ابن أبي تيمة وهو السختياني وعند أحمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا أيوب حدثني أبي قلابة (قوله عن أبي قلابة) كذا رواه سفيان الثوري عن أيوب ووافقه سفيان ابن عيينة عن أيوب عند مسلم وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن أيوب كما مضى في المغازي وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه عن أيوب عن القاسم بدل أبي قلابة وكذا قال ابن علية عن أيوب كما يأتي في الايمان والنذور أيضا وقال حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم قال وأنا لحديث قاسم أحفظ أخرجه في فرض الخمس وكذا قال وهيب عن أيوب عنهما عند مسلم (قوله عن زهدم) بفتح الزاي هو ابن مضرب بضم أوله وبفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمي) بفتح الجيم بصري ثقة ليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد أخرجه في مواضع له وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره في مواضع

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ هَذَا الْحَيُّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ فَقَالَ ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ

أخرى أيضا (قوله رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجا) كذا أورده مختصرا وكذا ساقه أحمد عن وكيع وأخرجه عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان أتم منه وساقه الترمذي في الشمائل من وجه آخر مطولا كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث فقد أورده عنه في مواضع مقرونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتملا على قصة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك وفتوى أبي موسى له بأن يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث في ذلك وسببه وهو طلبهم من النبي ﷺ أن يحملهم وقد أورد المصنف قصة الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج أيضا من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه في كفارة الأيمان وأوردها أيضا في المغازي من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة أتم سياقا منه في قصة الاستحمال وليس فيه ذكر كفارة اليمين وقد أحلت في فرض الخمس وفي المغازي بشرحه على كتاب الايمان والنذور فاذكرهنا ما يتعلق بالدجاج (قوله كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبينه هذا الحي) بالخفض بدلا من الضمير في بينه كذا قال ابن التين وليس بجيد لانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس ذلك المراد وانما المراد أن أبا موسى وقومه الاشعريين كانوا أهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنوا جرم وقد وقع هنا في رواية الكشميهني وكان بيننا وبين هذا الحي وكذا وقع في رواية اسمعيل عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة كما سيأتي في كفارة الايمان وهو يؤيد ما قال ابن التين الا أن المعنى لا يصح وقد أخرجه في أواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود أو اخاء وهذه الرواية هي المعتمدة (قوله اخاء) بكسر أوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ (قوله وفي القوم رجل جالس أحمر) اى اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي اى العجم وهذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رأيت رسول الله ﷺ يأكله مختصرا وقد أشكل هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب بأنه من بني تيم الله وزهدم من بني جرم فقال بعض الناس الظاهر أنهما امتنعا زهدم والرجل التميمي وحمله على دعوى التعدد استبعاد أن يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم الله والى جرم ولا بعد في ذلك بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد هو العدني عن سفيان هو الثوري فقال في روايته عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال كنا عند أبي موسى فأتي بلحم دجاج فعلى هذا فلعل زهدما كان تارة ينسب الى بني جرم وتارة الى بني تيم الله وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون الى جرم بن زبان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة أيضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة براء وفاء مصغرا بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى أعمامه (قلت) وربما ابهم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع فلا بعد في أن يكون زهدم صاحب القصة والاصل عدم التعدد وقد أخرج البيهقي من طريق الفريابي عن الثوري بسنده المذكور في هذا الباب الى زهدم قال رأيت ابا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت اني رأيته يأكل نتنا قال ادنه فكل فذكر الحديث المرفوع

قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ فَقَالَ أُدْنُ أُخْبِرْكَ أَوْ أُحَدِّثْكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا قَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ . فَقَالَ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ قَالَ فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لأَصْحَابِي نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لاَ نُفْلِحُ أَبَداً ، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ . فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ ، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ . إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا

ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال دخلت على ابي موسي وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت اني حلفت لا آكله الحديث وقد اخرجه موسى عن شيبان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسبق لفظه وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه ومن وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه فقال لي ادن فكل فقلت اني لا أريده الحديث فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد ولا يعكر عليه الا ماوقع في الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من اكل الدجاج ففي رواية عن زهدم كنا عند ابي موسي فدخل رجل من بنى تيم الله احمر شبية بالموالي فقال هلم فتلكأ الحديث فان ظاهره ان الداخل دخل وزهدم جالس عند ابي موسى لكن يجوز ان يكون مراد زهدم بقوله كنا قومه الذين دخلوا قبله على ابي موسي وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين اي خطب اهل البصرة ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة فيحتمل ان يكون زهدم دخل فجرى له ماذكر وغاية مافيه انه ابهم نفسه ولا عجب فيه والله اعلم (قوله اني رأيته يأكل شيئا فقذرته) بكسر الذال المعجمة وفي رواية ابي عوانة اني رأيتها تأكل قذرا وكأنه ظن انها اكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة فبين له ابوموسى انها ليست كذلك أو انه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك ان يكون كل الدجاج كذلك (قوله فقال ادن) كذا للاكثر فعل امر من الدنو ووقع عند المستملي والسرخسي اذا بكسر الهمزة و بذال معجمة مع التنوين حرف نصب وعلى الاول فقوله اخبرك مجزوم وعلى الثاني هو منصوب وقوله او احدثك شك من الراوى (قوله اني اتيت الى رسول ﷺ) سيأتي شرحه في الايمان والنذور وقوله فأعطانا خمس ذود غر الذرى الغر بضم المعجمة جمع اغر والاغر الابيض والذرى بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل لعلها كانت بيضاء حقيقة اوارادوصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر و يجوز في غر النصب والجر وقوله خمس ذود كذا وقع بالاضافة واستنكره ابو البقاء في غريبه قال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهي وما ادرى كيف يحكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذى يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين والقرينين الى ان عدست مرات والذي قاله انما يتم ان لوجاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ ذود على الواحد مجازا كابل وهذه الرواية الصحيحة لا تمنع امكان التصور وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال اكله واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا لان اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم و فيه جواز أكل الدجاج انسية ووحشية وهو بالاتفاق الا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع

باب لُحُومِ الخَيْلِ **حدثنا** الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

الان بعضهم استثني الجلالة وهى ماتاكل الاقذار وظاهر صنيع ابي موسى انه لم يبال بذلك والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهى البعر وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الاربع والمعروف التعميم وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا وقال مالك والليث لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وانما جاء النهي عنها للتقذر وقد ورد النهى عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذى وصححه وأبوداود والنسائى من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من فى السقاء وهو على شرط البخارى فى رجاله الا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال عن أبي هريرة أخرجه البيهقي والبزار من وجه آخر عن أبى هريرة نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها ولابن أبى شيبة بسند حسن عن جابر نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ولأبى داود والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها وسنده حسن وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة اذا تغير لحمها بأكل النجاسة وفى وجه اذا أكثرت من ذلك ورجح اكثرهم انها كراهة تنزيه وهو قضية صنيع أبى موسى ومن حجتهم ان العلف الطاهر اذا صار فى كرشها تنجس فلا تتغذى الا بالنجاسة مع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة فكذلك هذا وتعقب بأن العلف الطاهر اذا تنجس بالمجاورة جاز اطعامه للدابة لانها اذا أكلته لا تتغذي بالنجاسة وانما تتغذى بالعلف بخلاف الجلالة وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى أن النهى للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه أبو اسحق المروزى والقفال وامام الحرمين والبغوى والغزالي والحقوا بلبنها ولحمها بيضها وفي معني الجلالة ما يتغذي بالنجس كالشاة ترضع من كلبة والمعتبر فى جواز اكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشىء الطاهر على الصحيح وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبى شيبة عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا كما تقدم واخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبدالله بن عمرو مرفوعا انها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوما (قوله باب لحوم الخيل) قال ابن المنير لم يذكر الحكم لتعارض الادلة كذا قال ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتى (قوله سفيان) هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هى بنت المنذر بن الزبير وهى ابنة عم هشام المذكور وزوجته وقد تقدم ذلك صريحا فى باب النحر والذبح وقد اختلف فى سنده على هشام فقال أيوب من رواية عبدالوهاب الثقفى عنه عن أبيه عن أسماء وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة وقال المغيرة ابن مسلم عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام أخرجه البزار وذكر الدارقطنى الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه (قوله نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) زاد عبدة بن سليمان عن هشام ونحن بالمدينة وقد تقدم ذلك قبل بابين وفى رواية للدارقطني فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ وتقدم الاختلاف فى قولها نحرنا وذبحنا واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا وقيل وقع ذلك مرتين واليه جنح النووى وفيه نظر لان الاصل عدم التعدد والمخرج متحد والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما فى التذكية مقام الآخر والا لما ساغ لهم الاتيان بهذا موضع هذا واما الذى وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوى بين الرواة المختلفين فى ذلك ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة ان ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استند الى منع اكلها بعلة أنها من آلات الجهاد ومن قولها نحن وأهل بيت النبي ﷺ الرد علي من زعم أنه ليس فيه ان النبي ﷺ اطلع على ذلك مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل

حَمَّادُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ

أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شئ في زمن النبي ﷺ الا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له هذا مع توفر داعية الصحابة الي سؤاله عن الاحكام ومن ثم كان الراجح ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ كان له حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذاك وتقريره واذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق * الحديث الثاني (قوله حماد) هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن على أى ابن الحسين بن على وهو الباقر ابو جعفر كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار و بين جابر في هذا الحديث محمد بن على ولما أخرجه النسائي قال لا أعلم احدا وافق حمادا على ذلك وأخرجه من طريق حسين بن واقد وأخرجه هو والترمذى من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن على ومال الترمذى أيضا الي ترجيح رواية ابن عيينة وقال سمعت محمدا يقول ابن عيينة احفظ من حماد (قلت) لكن اقتصر البخارى ومسلم على تخريج طريق حماد ابن زيد وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على ادخال الواسطة بين عمرو وجابر لكن لم يسمه أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج وأبو داود من طريق حماد والنسائى من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبي الزبير عنه وأخرجه النسائي صحيحا عن عطاء عن جابر أيضا وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذى ان رواية ابن عيينة اصح مع اشارة البيهقي الي أنها منقطعة وهو ذهول فان كلام الترمذى محمول على أنه صح عنده اتصاله ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذى يقول بذلك والحق أنه ان وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال (قوله يوم خيبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم في روايته الاهلية (قوله ورخص في لحوم الخيل) في رواية مسلم واذن بدل رخص وله في رواية ابن جريج اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الاهلي وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني امر قال الطحاوى وذهب ابو حنيفة الى كراهة اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار صحت عن رسول الله ﷺ اولى ان يقال بها مما توجبه النظر ولاسيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما (قلت) وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد فأخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج قلت له اصحاب رسول الله ﷺ فقال نعم وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذى بعده صحيحا عنه انه استدل لاباحة الحمر الاهلية بقوله تعالي قل لا أجد فيما أوحى الى محرما فان هذا ان صلح مستمسكا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق وسيأتي فيه أيضا أنه توقف في سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريما مؤبدا او بسبب كونها كانت حمولة الناس وهذا يأتي مثله في الخيل أيضا فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الاهلية بل اخرج الدارقطني بسند قوى عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر ولفظه نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الاهلية وأمر بلحوم الخيل وصح القول بالكراهة عن الحكم ابن عيينة ومالك و بعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم وقال الفاكهى المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير اكره لحم الخيل فحمله أبو بكر الرازى على التنزيه

وقال

وقال لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الاهلي وصحح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم وهو قول اكثرهم وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمي حراما وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وانه احتج بالآية الآتي ذكرها واخرج محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة بسنده عن ابن عباس نحو ذلك وقال القرطبي في شرح مسلم مذهب مالك الكراهة واستدل له ابن بطال بالآية وقال ابن المنير الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة ارواثها وانها لا تجتر قال واذا تأكد الشبه الخلقي التحق بنفي الفارق وبعد الشبه بالانعام المتفق على اكلها اه وقد تقدم من كلام الطحاوي وما يؤخذ منه الجواب عن هذا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة الدليل في الجواز مطلقا واضح لكن سبب كراهة مالك لاكلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدي الى قتلها فيفضي الى فنائها فيؤل الى النقص من ارهاب العدو الذي وقع الامر به في قوله تعالى ومن رباط الخيل (قلت) فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه فان الحيوان المتفق على اباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لافضى الى ارتكاب محذور لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه وكذا قوله ان وقوع اكلها في الزمن النبوي كان نادرا فاذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قبل انتهى وهذا لا ينهض دليلا للكراهة بل غايته أن يكون خلاف الاولى ولا يلزم من كون أصل الحيوان حل اكله فنائوه بالاكل واما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت الاضحية بها فمنتقض بحيوان البر فانه مأكول ولم تشرع الاضحية به ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الاضحية بها استبقاؤها لانه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الاشياء منها وهو الجهاد وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال قال الطحاوي وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار (قلت) لاسيما في يحي بن أبي كثير فان عكرمة وان كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم لكن انما اخرج له من غير روايته عن يحي بن أبي كثير وقد قال يحي بن سعيد القطان أحاديثه عن يحي بن أبي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحي مضطرب وقال النسائي ليس به بأس الا في يحي وقال أحمد حديثه عن غير اياس بن سلمة مضطرب وهذا أشد مما قبله ودخل في عمومه يحي بن أبي كثير أيضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا واعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق انه لم يشهد خيبر وليس بعلة لان غايته أن يكون مرسل صحابي ومن حجج من منع اكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن ان النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بأنه شاذ منكر لان في سياقه انه شهد خيبر وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح والذي جزم به الاكثر أن اسلامه كان سنة الفتح والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو اعلم الناس بقريش قال كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي ﷺ بمكة فذكر القصة في سبب اسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما واعل ايضا بان في السند راويا مجهولا لكن قد أخرج الطبري من طريق يحى بن ابي كثير عن رجل من اهل حمص قال كنا مع خالد فذكر ان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها واعل بتدليس يحي وابهام الرجل وادعى ابو داود ان حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه وكذا قال النسائي الاحاديث في الاباحة اصح وهذا ان صح كان منسوخا وكأنه لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد نهي وفي حديث جابر اذن حمل الاذن على نسخ التحريم وفيه نظر لانه يلزم من كون النهي سابقا على الاذن ان يكون اسلام خالد سابقا على فتح خيبر والاكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بعد ان ذكر حديث خالد وقال هو شامي المخرج جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر من

رخص واذن لانه من ذلك يظهر ان المنع كان سابقا والاذن متأخرا فيتعين المصير اليه قال ولم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ اه وليس فى لفظ رخص واذن ما يتعين معه المصير الى النسخ بل الذى يظهر ان الحكم فى الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الاصلية فلما نهاهم الشارع يوم خيبر على الحمر والبغال خشى ان يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن فى اكلها دون الحمير والبغال والراجح ان الاشياء قبل بيان حكمها فى الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ فى هذا ونقل الحازمى أيضا تقرير النسخ بطريق اخرى فقال ان النهى عن اكل الخيل والحمير كان عاما من اجل اخذهم لها قبل القسمة والتخميس ولذلك امر باكفاء القدور ثم بين بندائه بان لحوم الحمر رجس ان تحريمها لذاتها وان النهي عن الخيل انما كان بسبب ترك القسمة خاصة و يعكر عليه ان الامر باكفاء القدور انما كان بطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به فى الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده والحق ان حديث خالد ولو سلم انه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث اسماء وقد ضعف حديث خالد احمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبدالبر وعبدالحق وآخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بان حديث جابر دال على الجواز فى الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة لان الخيل فى خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين اليها للجهاد فلا يعارض النهي المذكور ولا يلزم وصف اكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم وقد وقع عند الدارقطني فى حديث أسماء كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت ان تموت فذبحناها فأكلناها واجاب عن حديث اسماء بانها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها فى الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعني خارج لا لذاتها وهو جمع جيد وزعم بعضهم ان حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله رخص لان الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التى اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة ونوقض ايضا بان الاذن فى اكل الخيل لو كان رخصة لاجل المخمصة لكانت الحمر الاهلية اولي بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها والواقع كما سيأتي صريحا في الباب الذى يليه انه ﷺ امر باراقة القدور التى طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الاذن فى أكل الخيل انما كان للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بأوجه * أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية * ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها فى حكم التحريم فيحتاج من افراد حكمها عن حكم ماعطفت عليه الي دليل * ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها فى الاكل لكان الامتنان به أعظم لانه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بأدنى النعم و يترك أعلاها ولاسيما وقد وقع الامتنان بالاكل فى المذكورات قبلها * رابعها لو ابيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية * والجواب على سبيل الاجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والاذن فى أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما أذن فى الاكل وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الاكل والحديث صريح في جوازه وأيضا على سبيل التنزيل فانما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الاولي واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم تسلم افادة الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفى غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكور فى الصحيحين حين خاطبت

بابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سالِمٍ ونَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ * تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ * وقالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سالِمٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ والحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عامَ خَيْبَرَ ولُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قالَ حَدَّثَنِي عَدِيٌّ عَنِ البَرَاءِ وابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ

راكبها فقالت انالم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح فى الحصرلم يقصد به الاغلب والافهي تؤكل وينتفع بها فى اشياء غير الحرث اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولاقائل به واما ثانيا فدلالة العطف انما هى دلالة اقتران وهى ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لعزتها فى بلادهم بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر فى كل من الصنفين على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر فى هذا الشق للزم مثله فى الشق الآخر واما رابعا فلو لزم من الاذن فى اكلها ان تفنى للزم مثله فى البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى والله أعلم * (قوله باب لحوم الحمر الإنسية) القول في عدم جزمه بالحكم فى هذا كالقول فى الذى قبله لكن الراجح فى الحمر المنع بخلاف الخيل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين وزعم ابن الاثير أن فى كلام ابى موسى المدينى ما يقتضى انها بالضم ثم السكون لقوله الانسية هى التى تألف البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك لان اباموسى انما قاله بفتحتين وقد صرح الجوهري ان الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع فى شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف ابو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة الرواية فعسى والافهو ثابت فى اللغة ونسبتها الي الانس وقد وقع فى حديث ابي ثعلبة وغيره لأهلية بدل الانسية ويؤخذ من التقييد بها جواز اكل الحمر الوحشية وقد تقدم صريحا فى حديث ابي قتادة فى الحج (قوله فيه سلمة) هو ابن الاكوع وقد تقدم حديثه موصولا فى المغازى مطولا ثم ذكر فى الباب أحاديث الاول حديث ابن عمر (قوله عبدة) هو ابن سليمان وعبيدالله هو العمري (قوله عن سالم ونافع) كذا قال عبدالله بن نمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق فى المغازى ثم ساقه المصنف من طريق يحي القطان عن عبيدالله عن نافع وحده وقوله تابعه ابن المبارك وصله المؤلف في المغازى (قوله وقال أبواسامة عن عبيد الله عن سالم) وصله في المغازى من طريقه وفصل فى روايته بين اكل الثوم والحمر فبين أن النهى عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهى عن الحمر عن سالم فقط وهو تفصيل بالغ لكن يحي القطان حافظ فلعل عبيدالله لم يفصله الا لابى اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه

حدثنا إسحق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا إدريس أخبره أن أبا ثعلبة قال حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية . تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب * وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحق عن الزهري نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع . حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال أكلت الحمر . ثم جاءه جاء فقال أكلت الحمر . ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحمر فأمر منادياً فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم . حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية فقال

على اخذ شيخه تمسكا بظاهر الاطلاق * الثاني حديث علي ذكره مختصرا وتقدم مطولا في كتاب النكاح * الثالث حديث جابر وقد سبق في الباب الذي قبله * الرابع والخامس حديث البراء وابن أبي أوفى أورده مختصرا وقد تقدم عنهما أتم سياقا من هذا في المغازي وافرده عن ابن أبي اوفى هنا وفي فرض الخمس وفيه زيادة إختلافهم في السبب * السادس حديث أبي ثعلبة (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه و يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعيد وصالح هو ابن كيسان (قوله حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الاهلية) تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي ولفظه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية ورواية عقيل وصلها أحمد بلفظ الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع وسيأتي البحث فيه بعد هذا و وقع عند النسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة فيه قصة ولفظه غزونا مع النبي ﷺ خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا أنسية فذبحوا منها فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف فنادى الا أن لحوم الحمر الانسية لا تحل (قوله وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن اسحق عن الزهري نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر فأما حديث مالك فسيأتي موصولا في الباب الذي يليه وأما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما وأما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه وأما حديث ابن اسحق فوصله اسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه * الحديث السابع حديث أنس في النداء بالنهي عن لحوم الحمر وقع عند مسلم ان الذي نادى بذلك هو أبو طلحة وعزاه النووي لرواية أبي يعلى فنسب الى التقصير و وقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادي بذلك وقد تقدم قريبا عند النسائي أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا ثم نادى ابو طلحة بلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم و وقع في الشرح الكبير للرافعي ان المنادي بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فانه لم يشهد خيبر وانما اسلم بعد فتحها (قوله جاءه جاء فقال اكلت الحمر) لم اعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده ويحتمل ان يكونوا واحدا فانه قال اولا اكلت فاما لم يسمعه النبي ﷺ واما لم يكن امر فيها بشيء وكذا في الثانية فلما قال الثالثة افنيت الحمر أي لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الامر بتحريمها ولعل هذا مستند من قال انما نهي عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتي * الحديث الثامن (قوله سفيان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار (قوله قلت لجابر بن زيد) هو ابو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصري (قوله يزعمون) لم أقف على تسمية أحد منهم وقد تقدم في الباب الذي قبله ان عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وان من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة

قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا

(قوله قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة) زاد الحميد فى مسنده عن سفيان بهذا السند قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ واخرجه ابوداود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما الى حديث جابر بن عبدالله فى النهي عن لحوم الحمر مرفوعا ولم يصرح برفع حديث الحكم (قوله ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس) وأبى من الاباء أى امتنع والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة فى تعظيم الموصوف كأنه صار علما عليه وانما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس ووقع فى رواية ابن جريج وابى ذلك البحر يريد ابن عباس وهذا يشعر بان فى رواية ابن عيينة ادراجا (قوله وقرأ قل لا اجد فيما اوحى الى محرما) فى رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء و يتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال و ماحرم فيه فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو وتلا هذه قل لا أجد الى آخرها والاستدلال بهذا للحل انما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم فى المغازى عن ابن عباس أنه توقف فى النهى عن الحمر هل كان لمعنى خاص او للتأبيد ففيه عن الشعبي عنه أنه قال لا ادري انهى عنه رسول الله ﷺ من أجل انه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم اوحرمها البتة يوم خيبر وهذا التردد اصح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة وكذا فيما اخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله ﷺ الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم فى المغازى فى حديث ابن ابى أوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها لانها كانت تأكل العذرة (قلت) وقد ازال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس اوكانت جلالة أوكانت انتهبت حديث انس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الاناء فى حديث سلمة قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر فى عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهر انه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت علل اخرى ان صح رفع شيء منها وجب المصير اليه لكن لا مانع ان يعلل الحكم بأكثر من علة وحديث ابى ثعلبة صريح فى التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوى بالمعارضة بالخيل فان فى حديث جابر النهي عن الحمر والاذن فى الخيل مقرونا فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم و عزتها وشدة حاجتهم اليها والجواب عن آية الانعام انها مكية وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم وايضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل فى تحريم المأكول الاماذكر فيها وليس فيها مايمنع ان ينزل بعد ذلك غير مافيها وقد نزل بعدها فى المدينة احكام بتحريم اشياء غير ماذكر فيها كالخمر فى آية المائدة وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة الى آخره وكتحريم السباع والحشرات قال النووى قال بتحريم الحمر الاهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة واما الحديث الذى أخرجه أبوداود عن غالب بن الحر قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد أصابتنا سنة قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل حوالى القرية يعني الجلالة واسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحه فلا عماد عليها واما الحديث الذى أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية ان

باب أكل كل ذي ناب من السباع **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع * تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري

رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الاهلية فقال اليس ترعى الكلا وتأكل الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها وأخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سألت فذكر نحوه ففي السندين مقال ولو ثبتا احتمل ان يكون قبل التحريم قال الطحاوى لو تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضي حلها لان كلما حرم من الاهلي أجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضى حل الحمار الاهلي (قلت) ماادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي مختلف فى نظيره من الحيوان الوحشي كالهر وفى الحديث ان الذكاة لاتطهر مالايحل أكله وان كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفى غسله مرة واحدة لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق بالامتثال بالمرة والاصل ان لازيادة عليها وان الاصل فى الاشياء الاباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل ان يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل وانه ينبغى لامير الجيش تفقد أحوال رعيته ومن رآه فعل مالا يسوغ فى الشرع أشاع منعه اما بنفسه كان يخاطبهم واما بغيره بان يامر مناديا فينادى لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا * (قوله باب أكل كل ذى ناب من السباع) لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه أوللتفصيل كما سابينه (قوله من السباع) ياتى فى الطب بلفظ من السبع وليس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس وفى رواية ابن عيينة فى الطب أيضا عن الزهرى قال ولم اسمعه حتى اتيت الشام ولمسلم من رواية يونس عن الزهري ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو ادريس وكان من فقهاء أهل الشام وكان الزهرى لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان وهو مدنى عن أبي هريرة وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه كل ذى ناب من السباع فاكله حرام ولمسلم أيضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع وأخرج الترمذى من حديث جابر بسند لابأس به قال حرم رسول الله ﷺ الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد يوم خيبر (قوله تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهرى) تقدم بيان من وصل احاديثهم فى الباب قبله الا ابن عيينة فقد أشرت اليه فى هذا الباب قريبا قال الترمذى العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لايحرم وحكي ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقال ابن العربى المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم قل لاأجد « والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحوه ماتقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ماذكر اذذاك فليس فيها نفي ماسيأتي وعن بعضهم أن آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون أشياء من الازواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية « قل لاأجد فيما أوحي الي محرما » أي من المذكورات الا الميتة منها والدم المسفوح ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لانها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا ، ونقل إمام الحرمين عن الشافعى أنه يقول بخصوص السبب اذا ورد فى مثل هذه القصة لانه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها وذلك انها وردت فى الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع فكأن الغرض من الآية إبانة حالهم وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل لاحرام الا ماحللتموه مبالغة فى الرد

باب

باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا

عليهم وحكي القرطبي عن قوم ان آية الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء و يؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الانعام وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل انه ما يتقوى به و يصول على غيره و يصطاد و يعدو بطبعه غالبا كالأسد والفهد والصقر والعقاب ، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا والى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف * (قوله **باب** جلود الميتة) زاد في البيوع قبل أن تدبغ فقيده هناك بالدباغ وأطلق هنا فيحمل مطلقه على مقيده (قوله عن صالح) هو ابن كيسان (قوله مر بشاة) كذا للاكثر عن الزهري وزاد في بعض الرواة عن الزهري عن ابن عباس عن ميمونة أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته (قوله باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ وجمعه أهب بفتحتين ويجوز بضمتين زاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به وأخرج أيضا من طريق ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال الا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن (قوله قالوا انها ميتة) لم أقف على تعيين القائل (قوله قال انما حرم أكلها) قال ابن أبي جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين له وجه التحريم و يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم و بلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أم لم يدبغ لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئا أخذا بعموم الخبر وهي رواية عن مالك وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه أيما إهاب دبغ فقد طهر وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها فأخرجه أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال دباغه طهوره وفي رواية للبزار من وجه آخر قال دباغ الاديم طهوره وجزم الرافعي وبعض أهل الاصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن لم أقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة والله أعلم وذهب قوم الى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته

حدثنا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا

باب الْمِسْكِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب أخرجه الشافعي وأحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي ولاحمد ولابي داود قبل موته بشهر قال الترمذي كان أحمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في أسناده وكذا قال الخلال نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بأن ابن أبي ليلي راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه الى عبدالله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فأخبروني فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ولكن صح تصريح عبدالرحمن بن أبي ليلي بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا وأقوى ماتمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الاحاديث الصحيحة له وانها عن سماع وهذا عن كتابة وانها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي وابعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والاذن على ظاهره وحكي الماوردي عن بعضهم أن النبي ﷺ لما مات كان لعبدالله بن عكيم سنة وهو كلام باطل فانه كان رجلا (**قوله** حدثنا خطاب بن عثمان) هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي ومحمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية واخطأ من قاله بالتصغير وهو قضاعي حمصي وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون مالهم في البخاري سوى هذا الحديث الا محمد بن حمير وله آخر سبق في الهجرة الى المدينة فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم وقال أحمد أنا أتوقف فيه وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غرائب وقال لا يتابع في حديثه وأما محمد بن حمير فوثقه أيضا ابن معين ودحيم وقال أبو حاتم لا يحتج به وأما خطاب فوثقه الدار قطني وابن حبان لكن قال ربما أخطأ فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى ابن الحرث الحراني حدثنا جدي خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج انتهى وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصغاني عن ثابت بن عجلان ووجدت لخطاب فيه متابعا أخرجه الاسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير ولابن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في الايمان والنذور من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد وهذا غير حديث الباب جزما وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث وقد أخرجه أحمد مطولا من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يارسول الله ماتت فلانة فقال فلولا أخذ تم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال انما قال الله قل لا اجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الآية وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به قال فأرسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة الحديث (**قوله** بعنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي هي الماعزة وهي الانثي من المعز ولا ينافي رواية سماك ماتت شاة لانه يطلق عليها شاة كالضأن * (**قوله** باب المسك) بكسر الميم الطيب المعروف قال الكرماني مناسبة ذكره في

ما مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ. إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ. وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ: وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ. إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً **باب** الأَرْنَبِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ

الذبائح انه فضلة من الظبي (قلت) ومناسبته الباب الذى قبله وهو جلد الميتة اذا دبغ تطهر مما سأذكره قال الجاحظ هو من دويبة تكون فى الصين تصاد لنوافجها وسررها فاذا صيدت شدت بعصائب وهى مدلية يجتمع فيها دمها فاذا ذبحت قورت السرة الذى عصبت ودفنت فى الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا ذكيا بعد أن كان لايرام من النتن ومن ثم قال القفال انها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات والمشهور ان غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان فى فكه الاسفل وان المسك دم يجتمع فى سرته فى وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال الى أن يسقط منه ويقال ان أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا فى البرية تحتك بها ليسقط ونقل ابن الصلاح فى مشكل الوسيط ان النافجة فى جوف الظبية كالانفحة فى جوف الجدى وعن على بن مهدى الطبرى الشافعى انها تلقيها من جوفها كما تلقى الدجاجة البيضة ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها الى أن تحتك قال النووى أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثني من القاعدة ما ابين من حى فهو ميت اه وحكي ابن التين عن ابن سعبان من المالكية ان فأرة المسك انما تؤخذ فى حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهى مع ذلك محكوم بطهارتها لانها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم فيطهر ويحل اكله وليست بحيوان حتي يقال نجست بالموت وانما هى شئ يحدث بالحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكي عن عمر من كراهتة وكذا حكي ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن عطاء بناء على انه جزء منفصل وقد أخرج مسلم فى أثناء حديث عن أبى سعيد أن النبي ﷺ قال المسك أطيب الطيب وأخرجه أبو داود مقتصرا منه على هذا القدر (قوله ما من مكلوم) أي مجروح (وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام (يدمى) بفتح أوله وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد قال النووى ظاهر قوله فى سبيل الله اختصاصه بمن وقع له ذلك فى قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل فى حرب البغاة وقطاع الطريق واقامة المعروف لاشتراك الجميع فى كونهم شهداء وقال ابن عبد البر أصل الحديث فى الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعني لقوله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد وتوقف بعض المتأخرين فى دخول من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية الطبع وقد اشار فى الحديث الى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال والله اعلم بمن يكلم فى سبيله والجواب انه يمكن فيه الاخلاص مع ارادة صون المال كان يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال أمر الشارع بالدفع ولا يمحض القصد لصون المال فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا مع تشوفه الى الغنيمة قال ابن المنير وجه استدلال البخارى بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه فى سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام وقد تقدم شرح حديث أبي موسي في الجليس الصالح في أوائل البيوع. وقوله فيه يحذيك بضم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة أى يعطيك وزنا ومعني (قوله باب الارنب) هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى

ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا أَوْقَالَ بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا

و يقال للذكر أيضا الخزز و زن عمر بمعجمات وللانثى عكرشة وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف هذا هو المشهور وقال الجاحظ لايقال أرنب الاللانثى و يقال ان الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وانها تحيض وسأذكر من خرجه و يقال انها تنام مفتوحة العين (قوله انفجنا) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أي اثرنا وفي رواية مسلم استنفجنا وهو استفعال منه يقال نفج الارنب اذا ثار وعدا وانتفج كذلك وافجته اذا أثرته من موضعه و يقال ان الانتفاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج والانتفاج أيضا ارتفاع الشعر وانتفاشه و وقع في شرح مسلم للمازرى بعجنا بموحدة وعين مفتوحة وفسره بالشق من بعج بطنه اذا شقه وتعقبه عياض بأنه تصحيف و بأنه لايصح معناه من سياق الخبر لان فيه انهم سعوا فى طلبها بعد ذلك فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون الى السعى خلفها (قوله بمر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة وقد يسمى بأحد الكلمتين تخفيفا وهو المكان الذى تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء (قوله فسعى القوم فلغبوا) بمعجمة وموحدة أى تعبوا و زنه ومعناه و وقع بلفظ تعبوا فى رواية الكشميهني وتقدم فى الهبة بيان ماوقع للداودي فيه من غلط (قوله فأخذتها) زاد فى الهبـة فادركتها فأخذتها ولمسلم فسعيت حتي أدركتها ولابى داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد وكنت غلاما حزورا وهو بفتح المهملة والزاى والواو المشددة بعدها راء و يجوز سكون الزاى وتخفيف الواو وهو المراهق (قوله الى أبي طلحة) وهو زوج أمه (قوله فذبحها) زاد فى رواية الطيالسى بمروة و زاد فى رواية حماد المذكورة فشويتها (قوله فبعث بوركيها أوقال بفخذيها) هو شك من الراوى وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الهبة و وقع فى رواية حماد بعجزها (قوله فقبلها) أي الهدية وتقدم فى الهبة من هذا الوجه قلت وا كل منه قال وا كل منه ثم قال وللترمذى من طريق أبى داود الطيالسى فيه فأ كله قلت أكله قال قبله وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده انسا على قوله أكله فكأنه توقف فى الجزم به وجزم بالقبول وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة أهدى الى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة فخبأ لى منها العجز فلما قمت أطعمني وهذا لوصح لأشعر بأنه أ كل منها لكن سنده ضعيف و وقع فى الهداية للحنفية أن النبي ﷺ ا كل من الارنب حين أهدى اليه مشويا وأمر أصحابه بالأ كل منه وكأنه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب وقد ظهر مافيه والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبى هريرة جاء اعرابى الى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك وأمر أصحابه أن يأ كلوا و رجاله ثقات الا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا وفى الحديث جواز أ كل الارنب وهو قول العلماء كافة الاماجاء فى كراهتها عن عبدالله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء واحتج بحديث خزيمة بن جزء قلت يارسول الله ماتقول فى الار نب قال لا آ كله ولا أحرمه قلت فانى آ كل مالا تحرمه ولم يارسول الله قال نبئت انها تدمى وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره فى الباب الذى بعده وله شاهد عن عبدالله بن عمرو بلفظ جيء بها الى النبي ﷺ فلم يأ كلها ولم ينه عنها زعم أنها تحيض أخرجه أبوداود وله شاهد عن عمر عند اسحق بن راهويه فى مسنده وحكى الرافعي عن أبي حنيفة انه حرمها وغلطه النووى فى النقل عن أبى حنيفة وفى الحديث أيضا جواز استثارة الصيد والغدو فى طلبه وأما ما أخرجه أبوداود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه من أتبع الصيد غفل فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها وفيه ان آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من اثاره معه وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد واهداء الشيء

باب

باب الضب حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي ﷺ الضب لست آكله ولا أحرمه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة

اليسير للكبير القدر اذا علم من حاله الرضا بذلك وفيه ان ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة وفيه استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضي الله عنه ﴿ قوله باب الضب ﴾ هو دويبة تشبه الجردون لكنه أكبر من الجردون ويكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة وبه سميت القبيلة وبالخيف من مني جبل يقال له ضب والضب داء في خف البعير ويقال ان لاصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل أسنانه قطعة واحدة وحكي غيره ان أكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال لا افعل كذا حتى يرد الضب يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لان الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء وذكر المصنف في الباب حديثين * الأول حديث ابن عمر (قوله الضب لست آكله ولا احرمه) كذا أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ سئل النبي ﷺ عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه ومن طريق نافع عن ابن عمر سأل رجل رسول الله ﷺ زاد في رواية عن نافع أيضا وهو على المنبر وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمة بن جزء فقد أخرج ابن ماجه من حديثه قلت يارسول الله ماتقول فقال لا آكله ولا احرمه قال قلت فاني آكل مالم تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل يارسول الله انا بأرض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لي ان أمة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وقوله مضبة بضم أوله وكسر المعجمة أي كثيرة الضباب وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال أصبت ضبابا فشويت منها ضبا فأتيت به رسول الله ﷺ فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا أدري أي الدواب هي فلم يأكل ولم ينه وسنده صحيح * الحديث الثاني (قوله عن أبي أمامة بن سهل) أي ابن حنيف الانصاري له رؤية ولأبيه صحبة وتقدم الحديث في أوائل الاطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة (قوله عن عبد الله بن عباس عن خالد ابن الوليد) في رواية يونس المذكورة أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو مسند ابن عباس أو من مسنده خالد وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثر عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير في الموطأ وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا وقال يحيى بن يحيى التميمي عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد على النبي ﷺ أخرجه مسلم عنه وكذا أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ عن ابن عباس قال أتي النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور كما تقدم في أوائل الاطعمة والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضرا للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب وباشر أكله أيضا فكان ابن عباس ربما رواه عنه ، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال أتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب الحديث أخرجه مسلم وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا وقد تقدم في الاطعمة (قوله انه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة) زاد يونس

فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ يَارَسُولَ اللهِ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَارَسُولَ اللهِ، فَقَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ

في روايته وهي خالته وخالة ابن عباس * قلت واسم أم خالد لبابة الصغري واسم أم ابن عباس لبابة الكبري وكانت تكني أم الفضل بابنها الفضل بن عباس وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحرث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى الهلالى (قوله فأتي بضب محنوذ) بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أى مشوى بالحجارة المحماة ووقع في رواية معمر بضب مشوي والحنوذ أخص والحنيذ بمعناه زاد يونس في روايته قدمت به أختها حفيدة وهي بمهملة وفاء مصغر ومضي في رواية سعيد بن جبير أن أم حفيدة بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبي ﷺ سمنا وأقطا وأضبا وفي رواية عوف عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاوى جاءت أم حفيدة بضب وقنفذ وذكر القنفذ فيه غريب وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير وهي رواية الموطأ من مرسل عطاء بن يسار فان كان محفوظا فلعل لها اسمين أو اسم ولقب وحكي بعض الشراح العمدة في اسمها حميدة بميم وفي كنيتها أم حميد بميم بغير هاء وفي رواية بهاء و بفاء ولكن براء بدل الدال و بعين مهملة بدل الحاء بغير هاء وكلها تصحيفات (قوله فأهوى) زاد يونس وكان رسول الله ﷺ قل مايقدم يده لطعام حتي يسمى له وأخرج اسحق بن راهويه والبيهقي في الشعب من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه أن أعرابيا جاء الى النبي ﷺ بأرنب يهديها اليه وكان النبي ﷺ لا يأكل من الهدية حتي يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت اليه بخيبر الحديث وسنده حسن (قوله فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب) في رواية يونس فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له هو الضب يارسول الله وكأن المرأة أرادت أن غيرها يخبره فلما لم يخبروا بادرت هي فأخبرت وسيأتي في باب اجازة خبر الواحد من طريق الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد يعني ابن أبي وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وعرف بهذه الرواية اسم التى أبهمت في الرواية الاخرى وعند الطبراني في الاوسط من وجه آخر صحيح فقالت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ ما هو (قوله فرفع يده) زاد يونس عن الضب ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب كما تقدم أنه كان فيه غير الضب وقد جاء صريحا في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم في الاطعمة قال فأكل الأقط وشرب اللبن (قوله لم يكن بأرض قومى) في رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم آكله قط قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة لم يكن بأرض قومى بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز قال ابن العربي فان كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بأرض الحجاز منها شيء أو ذكرت له بغير اسمها أوحدثت بعد ذلك وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب * قلت ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله ﷺ بأرض قومي قريشا فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك الحديث فبهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار (قوله فأجدني أعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة أى أتكره أكله يقال عفت الشيء أعافه ووقع في رواية سعيد بن جبير فتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن ولو كن حراما لما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولما أمر بأكلهن كذا أطلق

قال

قالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ

الامر وكأنه تلقاه من الاذن المستفاد من التقرير فانه لم يقع فى شىء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الامر الا فى رواية يزيد بن الاصم عند مسلم فان فيها فقال لهم كلوا فأكل الفضل وخالد والمرأة وكذا فى رواية الشعبي عن ابن عمر فقال النبي ﷺ كلوا وأطعموا فانه حلال أو قال لا بأس به ولكنه ليس طعامى وفى هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب أنه ما اعتاده وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره فقال النبي ﷺ كلا يعني لخالد وابن عباس فانى يحضرنى من الله حاضرة قال المازرى يعنى الملائكة وكان للحم الضب ريحا فترك أكله لاجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا قلت وهذا ان صح يمكن ضمه الى الاول و يكون لتركه الاكل من الضب سببان (قوله قال خالد فاجتررته) بجيم وراء من هذا هو المعروف فى كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووى (قوله ينظر) زاد يونس فى روايته الى وفى هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب وحكي عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووى وقال لا أظنه يصح عن أحد فان صح فهو محجوج بالنصوص و باجماع من قبله قلت قد نقله ابن المنذر عن على فأى إجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم وقال الطحاوى فى معانى الآثار كره قوم أكل الضب منهم أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن قال واحتج محمد بحديث عائشة أن النبي ﷺ أهدى له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها رسول الله ﷺ أتعطينه مالا تأكلين قال الطحاوى ما فى هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافته فاراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به الي الله الا من خير الطعام كما نهى أن يتصدق بالتمر الردىء اه وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل وحديث بن عياش عن الشاميين قوى وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابى ليس إسناده بذاك ، وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقى تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي لا يصح ففى كل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية إسمعيل عن الشاميين قوية عند البخارى وقد صحح الترمذى بعضها وقد أخرج أبو داود من حديث عبدالرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال النبي ﷺ ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب فى الأرض فأخشى أن تكون هذه فأكفؤها اخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيخين الا الضحاك فلا يخرجاله وللطحاوى من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه الحرث بن مالك و يزيد بن أبى زياد ووكيع فى آخره فقيل له ان الناس قد اشتووها وأكلوها فلم يأكل ولم ينه عنه والاحاديث الماضية وان دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين هذا حمل النهى فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ امر باكفاء القدور ثم توقف فلم يامر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل احاديث الاباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا وقد أفهم كلام ابن العربى انه لا يحل فى حق من يتقذره لما يتوقع في اكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا ووقع فى حديث يزيد بن الاصم اخبرت ابن عباس بقصة الضب فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بئس ماقلتم ما بعث نبى الله الا محرما او محللا اخرجه مسلم قال ابن العربى ظن ابن عباس أن الذى اخبر بقوله ﷺ لا آكله اراد لا أحله فأنكر عليه لان خروجه من قسم الحلال والحرام محال وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بان الشيء اذا لم يتضح

الحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع والاصح كما قال النووي انه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة (قلت) وفي كون مسئلة الكتاب من هذا النوع نظر لأن هذا انما هو اذا تعارض الحكم على المجتهد اما الشارع اذ سئل عن واقعة فلابد أن يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا هو الذي اراده ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس ويستغني عن تأويل ابن العربي لا آكله بلا احله وذلك ان ابا بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه اخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال في روايته لا آكله ولا انهي عنه ولا احله ولا احرمه ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها لان ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره واشهر من روى عن النبي ﷺ لا آكله ولا احرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه لا احله بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله لا احله لانها وان كانت من رواية يزيد بن الاصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ولم يقل يزيد بن الأصم انهم صحابة حتى يغتفر عدم تسميتهم . واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم ان النبي ﷺ قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت وقد ذكرته وشواهده قبل وقال الطبري ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ وانما خشي ان يكون منهم فتوقف عنه وانما قال ذلك قبل ان يعلم الله نبيه ان الممسوخ لا ينسل وبهذا اجاب الطحاوي ثم اخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهي مما مسخ قال ان الله لم يهلك قوما اما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة واصل هذا الحديث في مسلم وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ويتعجب من ابن العربي حيث قال قوله ان الممسوخ لا ينسل دعوى فانه امر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه امر يعول عليه كذا قال ثم قال الطحاوي بعد أن اخرجه من طرق ثم اخرج حديث ابن عمر فثبت بهذه الآثار انه لا باس بأكل الضب وبه أقول قال وقد احتج محمد بن الحسن لاصحابه بحديث عائشة فساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أهدي النبي ﷺ فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها أتعطيه مالا تأكلين قال محمد دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ماقال الله تعالى ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ثم ساق الاحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر وقد مر ذكرها في كتاب الصلاة في باب تعليق القنو في المسجد وبحديث البراء كانوا يحبون الصدقة بأردا تمرهم فنزلت انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حراما اه وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه وجنح بعضهم الي التحريم وقال اختلفت الاحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا للنسخ اه ودعواه التعذر ممنوعة لما تقدم والله أعلم ويتعجب من ابن العربي حيث قال قولهم ان الممسوخ لا ينسل دعوى فانه أمر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ثم قال وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم أكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وإنما كره ﷺ الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اه ومسئلة جواز أكل الآدمي اذا مسخ حيوانا مأكولا لم أرها في كتب فقهائنا وفي الحديث أيضا الاعلام بما شك فيه لايضاح حكمه وان مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم وان المنقول عنه ﷺ انه كان لا يعيب الطعام انما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات وقد يستنبط منه أن اللحم اذا أنتن لم يحرم لان بعض الطباع لا تعافه وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها اذا كان باذن الزوج أو رضاه وذهل ابن

باب

باب إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِى السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ **حدثنا** الحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِى سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَراً يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَاراً **حدثنا**

عبدالبر هنا ذهولا فاحشا فقال كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي ﷺ فى هذه القصة قبل نزول الحجاب وغفل عما ذكره هو أن اسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا وقد وقع فى حديث الباب قال خالد احرام هو يارسول الله فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل اسلام خالد ولو كانت قبل اسلامه لم يسأل عن حلال ولا حرام ولا خاطب بقوله يارسول الله وفيه جواز الاكل من بيت القريب والصهر والصديق وكأن خالدا ومن وافقه فى الاكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته أو لتحقق حكم الحل أو لامتثال قوله ﷺ كلوا وفهم من لم يأكل أن الامر فيه للاباحة وفيه أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر وانه كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله تعالى وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظم نصيحتها للنبي ﷺ لانها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه فخشيت أن يكون كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئا لا ينبغي أن يدلس له لئلا يتضرر به وقد شوهد ذلك من بعض الناس * (**قوله** باب اذا وقعت الفارة فى السمن الجامد أو الذائب) أى هل يفترق الحكم أولا وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف وقد تقدم فى الطهارة ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس الا بالتغير ولعل هذا هو السر فى ايراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل (**قوله** عن ميمونة) تقدم في أواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على الزهرى فى اثبات ميمونة فى الاسناد وعدمه وان الراجح اثباتها فيه وتقدم هناك الاختلاف على مالك فى وصله وانقطاعه (**قوله** فقال القوها وما حولها) هكذا اورده اكثر اصحاب ابن عيينة عنه ووقع فى مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزيادة فى رواية ابن عيينة غريبة وسيأتى القول فيها (**قوله** قيل لسفيان) القائل لسفيان ذلك هو على بن المديني شيخ البخارى كذلك ذكره فى علله (**قوله** فان معمرا يحدث به الخ) طريق معمر هذه وصلها ابو داود عن الحسن بن على الحلوانى واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى ابى هريرة ونقل الترمذى عن البخارى ان هذه الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهرى من طريق ميمونة وجزم الذهلي بان الطريقين صحيحان وقد قال أبو داود فى روايته عن الحسن بن على قال الحسن وربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وأخرجه أبو داود أيضا عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر كذلك من طريق ميمونة وكذا أخرجه النسائى عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق وذكر الاسماعيلي ان الليث رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال بلغنا أن النبي ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن جامد الحديث وهذا يدل على ان لرواية الزهري عن سعيد اصلا وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهرى الا من طريق ميمونة لا يقتضى ان لا يكون له عنده اسناد آخر وقد جاء عن الزهرى فيه اسناد ثالث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به وعبد الجبار مختلف فيه قال البيهقي وجاء من رواية ابن جريج عن الزهرى كذلك لكن السند الي ابن جريج ضعيف والمحفوظ انه من قول ابن عمر (**قوله** قال ما سمعت الزهري) القائل هو سفيان وقوله ولقد سمعته منه مرارا اى من طريق ميمونة فقط ووقع فى رواية الاسماعيلى عن

عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِى الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرَ جَامِدٍ الْفَأْرَةَ أَوْ غَيْرِهَا ، قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِى سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِى سَمْنٍ فَقَالَ

جعفر الفريابي عن علي ابن المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبدئه (قوله عبد الله) هو ابن المبارك وهو يونس ابن يزيد (قوله عن الزهري عن الدابة) أي في حكم الدابة تموت في الزيت والسمن الخ ظاهر في ان الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب لانه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن فاما غير السمن فالحاقه به في القياس عليه واضح وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلانه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن اسحق وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره على انه اختلف عن معمر فيه فاخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر بغير تفصيل نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بانه جامد وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند احمد من رواية الاوزاعي عن الزهري وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة وكذا أخرجه ابو داود والطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان وانه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل احمد والحميد ومسدد وغيرهم ووقع التفصيل فيه أيضا في رواية عبد الجبار ابن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وقد تقدم ان الصواب في هذا الاسناد أنه موقوف وهذا الذي ينفصل به الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله والاطلاق من روايته مرفوعا لانه لو كان عنده مرفوعا ماسوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المنفصلة المرفوعة لانه كان أحفظ الناس في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد (قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله) يعني بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أولا وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ فذكره مرسلا وأغرب أبو نعيم في المستخرج فساقه من طريق الفربري عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال أخرجه البخاري عن عبدان وذكر فيه كلاما واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد أن المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك وقد أخرج احمد عن اسمعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال تؤخذ الفأرة وماحولها فقلت ان أثرها كان في السمن كله قال انما كان وهي حية وانما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح وأخرجه احمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه اليس جال في الجر كله قال انما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملا بالتفصيل المقدم ذكره وقد تمسك ابن العربي بقوله وماحولها على أنه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القائه كله كذا قال وأما ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهومهما وجمد

أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ **باب** الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ * تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ تُضْرَبُ الصُّورَةُ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفارة فلو وقع غير جنس الفار من الدواب فى مائع لم ينجس الا بالتغير وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة اذا أخذ منه شيء واستدل بقوله فماتت على أن تأثيرها فى المائع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره ولم يقع فى رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهى فى الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضا (قوله القوها وما حولها) لم يرد فى طريق صحيحة تحديد ما يلقى لكن أخرج ابن أبى شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله وقد وقع عند الدار قطني من رواية يحيي القطان عن مالك فى هذا الحديث فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به وهذا أظهر فى كونه جامدا من قوله وما حولها فيقوي ما تمسك به ابن العربى وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد فى المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا فى المائع . واستدل بقوله فى الرواية المتصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على أنه لا يجوز الانتفاع به فى شيء فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية وأجاز بيعه كالحنفية الي الجواب أعني الحديث فانهم احتجوا به فى التفرقة بين الجامد والمائع وقد احتج بعضهم بما وقع فى رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي فى حديث ابن عمر ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه وعنده فى رواية ابن جريج مثله وقد تقدم ان الصحيح وقفه وعنده من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فى فارة وقعت في زيت قال استصبحوا به وأدهنوا به أدمكم وهذا السند على شرط الشيخين الا أنه موقوف واستدل به على أن الفارة طاهرة العين واغرب ابن العربى فحكي عن الشافعى وأبي حنيفة أنها نجسة (قوله فى رواية مالك سئل رسول الله ﷺ) هو كذلك فى اكثر الروايات بابهام السائل ووقع فى رواية الاوزاعى عن أحمد تعيين من سأل ولفظه عن ميمونة أنها استفتت رسول الله ﷺ عن فارة الحديث ومثله فى رواية يحيي القطان عن مالك عند الدارقطنى بلفظ عن ابن عباس أن ميمونة استفتت والله أعلم * (قوله باب العلم) بفتحتين (والوسم) بفتح أوله وسكون المهملة وفى بعض النسخ بالمعجمة فقيل هو بمعني الذى بالمهملة وقيل بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة والمراد بالوسم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بالغا وأصله أن يجعل في البهيمة علامة لتميزها عن غيرها (قوله عن حنظلة) هو ابن أبى سفيان الجمحى وسالم هو ابن عبد الله بن عمر (قوله أن تعلم) بضم أوله اى تجعل فيها علامة (قوله الصورة) فى رواية الكشميهني فى الموضعين الصور بفتح الواو بلا هاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه (قوله وقال ابن عمر نهى النبي ﷺ أن تضرب) هو موصول بالسند المذكور بدأ بالموقوف وثني بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى ويحتمل أن يكون أشار الى ما أخرجه مسلم من حديث جابر نهي رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وفى لفظ له مر عليه النبي ﷺ بحمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله من وسمه (قوله تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزى) بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاى منسوب الى العنقز وهو نبت طيب الريح ويقال هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء ثم فتح الزاي وسكون النون بعدها جيم مضمومة وآخره

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا **بَابُ** إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

معجمة وهذا تفسير للشيء بمثله في الخفاء والمرزنجوش هو الشمار أو الشذاب وقيل العنقز الريحان وقيل القصب الغض واسم العنقزي عمر بن محمد الكوفي وثقه أحمد والنسائي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقز وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخاري وانما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال ان تضرب فان الضمير في روايته للصورة لكونها ذكرت أولا وأفصح العنقزي في روايته بذلك وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن أبيه وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري ومحمد بن عدي فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور لكن لفظ رواية بشر بن السري عن الصورة تضرب وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ أن تضرب وجوه البهائم ومن وجه آخر عنه أن تضرب الصورة يعني الوجه وأخرجه أيضا من طريق محمد بن بكر يعني الرساني واسحق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال سمعت سالما يسأل عن العلم في الصورة فقال كان ابن عمر يكره أن تعلم الصورة وبلغنا أن النبي ﷺ نهى أن تضرب الصورة يعني بالصورة الوجه قال الاسماعيلي المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة وأما العلم فانه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه الكي * قلت وهذه الرواية الاخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة وعطفه الوسم عليها اما عطف تفسيري واما من عطف الاعم على الاخص وأشار الاسماعيلي بالاضطراب الى الرواية الاخيرة حيث قال فيها و بلغنا فان الظاهر أنه من قول سالم فيكون مرسلا بخلاف الروايات الاخرى أنها ظاهرة الاتصال لكن اجتماع العدد الكثير أولى من تقصير من قصر به والحكم لهم ومثل هذا لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح لان شرط الاضطراب أن يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع وليس الامر هنا كذلك وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحا حديث جابر قال مر النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر وتقدم البحث في ضرب وجه الآدمي في كتاب الجهاد في الكلام على حديث أبي هريرة وتقدم قبل أبواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة (قوله عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك (قوله عن أنس) هو جده (قوله بأخ لي يحنكه) هو أخوه من أمه وهو عبد الله بن أبي طلحة وسيأتي مطولا في اللباس من وجه آخر (قوله في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الابل وكأن الغنم أدخلت فيه مع الابل (قوله وهو يسم شاة) في رواية الكشميهني شاء بالهمز وهو جمع شاة مثل شياه وسيأتي في الرواية التي في اللباس بلفظ وهو يسم الظهر الذي قدم عليه وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الابل وكأنه كان يسم الابل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ورآه يسم غير ذلك وقد تقدم في العقيقة بيان شيء من هذا (قوله حسبته) القائل شعبة والضمير لهشام بن زيد وقع مبينا في رواية مسلم (قوله في آذانها) هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه الي الوسم في الاذن فيستفاد منه أن الاذن ليست من الوجه وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي والله أعلم * (قوله باب اذا أصاب قوم غنيمة) بفتح أوله وزن عظيمة (قوله فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابه لم تؤكل لحديث رافع) هذا مصير

وقالَ طَاوُسٌ وعِكْرِمَةُ فى ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحُوهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا أبو الأَحْوَصِ حَدَّثَنا سعيدُ بنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ قُلْتُ لِلنبيِّ ﷺ إنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غداً وليسَ مَعَنا مُدًى فقالَ ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوهُ مالَمْ يَكُنْ سِنٌّ ولا ظُفُرٌ وسأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وأمَّا الظفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ وتقدَّمَ سَرَعانُ النَّاسِ فأصابُوا مِنَ الغَنائِمِ والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فى آخِرِ النَّاسِ فنَصَبُوا قُدُوراً فأمَرَ بها فأُكْفِئَتْ وقَسَمَ بَيْنَهُمْ وعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِياهٍ ثُمَّ نَدَّ مِنها بَعِيرٌ مِنْ أَوائِلِ القَوْمِ ولَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فقالَ إنَّ لِهذِهِ البَهائِمِ أَوابِدَ كأَوابِدِ الوَحْشِ فما فَعَلَ مِنها هذا فافْعَلُوا مِثْلَ هذا **باب** إذا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فرَماهُ بعضُهُمْ بِسَهْمٍ فقَتَلَهُ فأرادَ صَلاحَهُمْ فهُوَ جائِزٌ لِخَبَرِ رافِعٍ عَنِ النبيِّ ﷺ **حدثني** مُحمدُ بنُ سَلامٍ أخبرَنا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ فى سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإبِلِ. قالَ فرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قالَ ثُمَّ قالَ إنَّ لَها أَوابِدَ كأَوابِدِ الوَحْشِ، فما غَلَبَكُمْ مِنْها فاصْنَعُوا بِهِ هَكَذا. قالَ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنَّا نَكُونُ فى المَغازِي والأَسْفارِ فنُرِيدُ أنْ نَذْبَحَ فلا يَكُونُ مُدًى. قالَ أَرِنْ ماأَنْهَرَ الدَّمَ أوْ نَهَرَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ فكُلْ غَيْرَ السِّنِّ والظُّفُرِ، فإنَّ السِّنَّ عَظْمٌ والظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ

من البخاري الى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم وقد تقدم البحث فى ذلك فى باب التسمية على الذبيحة وقوله فيه وسأحدثكم عن ذلك جزم النووى بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي ﷺ وهو الظاهر من السياق وجزم أبو الحسن بن القطان فى كتاب بيان الوهم والايهام بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوى الخبر وذكر ماحاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع وأن أبا الاحوص قال فى روايته عنه بعد قوله أو ظفر قال رافع وسأحدثكم عن ذلك ونسبت ذلك لرواية أبى داود وهو عجيب فان أبا داود أخرجه عن مسدد وليس فى شيء من نسخ السنن قوله قال رافع وانما فيه كما عند المصنف هنا بدونها وشيخ أبى داود فيه مسدد هو شيخ البخارى فيه هنا وقد أورده البخاري فى الباب الذى بعد هذا بلفظ غير السن والظفر فان السن عظم الي آخره وهو ظاهر جدا في أن الجميع مرفوع (قوله وقال طاوس وعكرمة فى ذبيحة السارق اطرحوه) وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ أنهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وتقدم بيان الحكم فى ذلك في ذبيحة المرأة ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل « (قوله باب اذ ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز) فى رواية الكشميهني إصلاحه ولكريمة صلاحه بغير ألف بالافراد أى البعير وضمير الجمع للقوم ثم

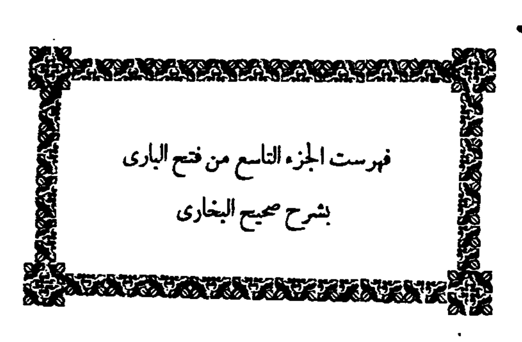
باب أكلِ المُضطَرِّ ، لقولِه تعالَى : يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُلُوا منْ طَيِّباتِ ما رزَقْناكُمْ إلى قولِه فلا إثمَ عليْهِ . وقالَ فمَنِ اضْطُرَّ فى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لإثْمٍ ، فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ وقولُه فكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليْهِ إنْ كُنتُمْ بآياتِه مُؤْمِنينَ ، وقولُه جلَّ وعلا : قُلْ لا أجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً وقالَ ابنُ عبّاسٍ مِهْرَاقاً ، وقولُه فكُلُوا مِمّا رزَقَكُمُ اللهُ حَلالاً طَيِّباً

ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم التنبيه عليه فى الذى قبله ومضي فى باب ذبيحة المرأة بحث فى خصوص هذه الترجمة، وقوله فى هذه الرواية ما أنهر الدم أو نهر شك من الراوى والصواب أنهر بالهمز، وقد ألزمه الاسماعيلى التناقض في هذه الترجمة والتى قبلها. وأشار الي عدم الفرق بين الصورتين والجامع أن كلا منهما متعد بالتذكية * وأجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الاولى ذبحوا مالم يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه اذ ذاك حتي يقسم والذى رمى البعير أراد ابقاء منفعته لمالكه فافترقا، وقال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك اذا كان بطريق التعدى كما فى القصة الاولى فاسد وأن ذبح غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد * (قوله باب اذا أكل المضطر) أى من الميتة وكأنه أشار الى الخلاف فى ذلك وهو فى موضعين: أحدهما فى الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل. والثاني في مقدار ما يؤكل. فاما الاول فهو أن يصل به الجوع الى حد الهلاك أو الى مرض يفضى اليه هذا قول الجمهور، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام قال ابن أبى جمرة الحكمة فى ذلك أن فى الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فاذا أكل منها حينئذ لا يتضرر اه وهذا ان ثبت حسن بالغ فى غاية الحسن، وأما الثاني فذكر فى تفسير قوله تعالى متجانف لاثم وقد فسره قتادة بالمتعدى وهو تفسير معني وقال غيره الاثم أن يأكل فوق سد الرمق وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق الآية. ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب فان توقع امتنع ان قوي على الجوع الا أن يجده وذكر امام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينفي الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساغ فان ذلك حرام. واستشكل بما فى حديث جابر فى قصة العنبر حيث قال أبو عبيدة وقد اضطررتم فكلوا قال فأكلنا حتى سمنا وقد تقدم البحث فيه مبسوطا (قوله لقوله تعالي يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم الى قوله فلا أثم عليه) كذا لابى ذر وساق في رواية كريمة ما حذف وقوله غير باغ أي فى أكل الميتة وجعل الجمهور من البغى العصيان فمنعوا العاصي بسفره أن يأكل الميتة وقالوا طريقه أن يتوب ثم يأكل وجوزه بعضهم مطلقا (قوله وقال فمن اضطر فى مخمصة) أى مجاعة (غير متجانف) أى مائل (قوله وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين) زاد فى رواية كريمة الآية التي بعدها الى قوله ما اضطررتم اليه وفى نسخة الى بالمعتدين و به تظهر مناسبة ذكر ذلك هنا واطلاق الاضطرار هنا تمسك به من أجاز أكل الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد فى الآيتين الأخيرتين (قوله وقوله جل وعلا قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) ساق فى رواية كريمة الي آخر الآية وهى قوله «غفور رحيم» وبذلك يظهر أيضا وجه المناسبة وهو قوله «فمن اضطر» (قوله وقال ابن عباس مهراقا) أي فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق وهو موصول عند الطبرانى من طريق على بن أبي طلحة عنه (قوله وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) كذا ثبت هنا لكريمة والاصيلى وسقط للباقين وساق فى نسخة الصغانى الى قوله خنزير ثم قال الي قوله «فان الله غفور رحيم» قال الكرمانى وغيره عقد البخارى هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشارة الي أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه فاكتفي بما ساق فيها من الآيات ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك

الى

الى بعض عند تبيض الكتاب (قلت) والثاني أوجه واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر فلعله قصد أن يذكر له طريقا أخرى (خاتمة) اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثا المعلق منها أحد وعشرون حديثا، والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون حديثا، والخالص أربعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النهي عن أن تصبر البهيمة وحديث ابن عباس فيه، وحديث عبد الله بن زيد في النهي عن المثلة وحديث ابن عباس والحكم ابن عمرو في الحمر الأهلية، وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة وأربعون أثرا، والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر أوله كتاب الأضاحى ﴾



فهرست الجزء التاسع من فتح البارى

بشرح صحيح البخارى

﴿ فهرست الجزء التاسع من فتح الباري ﴾

والبقرة